المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه وأصوله
الدراسات العليا

ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب:
إبراهيم بن خليل بن أحمد آل علي الشقيفي

إشراف فضيلة الشيخ
أ. د. عابد بن محمد السفياني
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٢ م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم (٨)

﴿ إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات ﴾

الإسم (رباعي): إبراهيم بن خليل بن أحمد الشقيفي
كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ الماجستير ﴾ في تخصص: ﴿ الفقه ﴾
عنوان الأطروحة: ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات ـ دراسة فقهية مقارنة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين،، وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٤هـ، بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المشرف: -	مناقش: -	مناقش: -
الاسم: أ.د/ عابد بن محمد السفياني	الاسم: أ.د/ فرج زهران الدمرداش	الاسم: أ.د/ سعيد مصيلحي
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: .....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
١٤٢٥/٩/١٧هـ
د/ علي بن صالح المحمادي

* يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الأطروحة: ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات - دراسة فقهية مقارنة.

الدرجة: ماجستير في الدراسات العليا الشرعية.

اسم الباحث: إبراهيم بن خليل بن أحمد آل علي الشقيفي.

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس، كالتالي:

أولاً: المقدمة، وتشتمل على تحديد موضوع البحث، وبيان أهميته، وأسباب اختياره والتي من أبرزها:

١ - أن العدالة مرتبطة بقضية الإيمان والتقوى، ولذلك تشتد الحاجة إليها ويلزم السعي لتحصيلها، مما دعى إلى وضع ضوابط لها منتظمة من أقوال الفقهاء وعلماء الشريعة.

٢ - أن العدالة تزول بالمفسقات الاعتقادية والعملية، ومعرفة ضوابط ذلك وحدوده مهم لكل مسلم فضلاً عن القضاة وطلاب العلم وحملته.

٣ - أنه لا يوجد -حسب اطلاعي- من قام بصياغة ضوابط فقهية للعدالة فضلاً عن جمع مسائلها وتطبيقاتها في مؤلف شامل لجميع مسائلها.

بالإضافة إلى ذكر الدراسات السابقة، والمنهج المتبع في كتابة هذا البحث، والخطة التي تمت من خلالها دراسة مسائله وتطبيقاته، مع توضيح لبعض الصعوبات التي واجهت الباحث، وتحديد لاصطلاحاته الخاصة في بحثه.

ثانياً: التمهيد، وتم الحديث فيه عن شمول أحكام الشريعة لأفعال المكلفين، مع رعايتها لمصالحهم، مع بيان أهمية العدالة وبيان أن أحكامها دليل شمول الشريعة في رعاية مصالح العباد.

ثالثاً: أبواب الدراسة، وهي ثلاثة كالتالي:

الباب الأول: في التعريف بالعدالة، وأدلة اشتراطها، وبيان حكمتها، واستعمالها عند الفقهاء، كما جرى الحديث عن مراتب العدالة وطرق ثبوتها في المكلفين.

الباب الثاني: في ضوابط العدالة الشرعية والعرفية والعامة، مع تفصيل الحديث في بعض متعلقاتها، كالضابط الفقهي، والقاعدة الفقهية، والمروءة والعرف، وبيان العلاقة بينهما.

الباب الثالث: في تطبيق ضوابط العدالة على مسائل العبادات؛ حيث جرى حصر جميع مسائل العدالة في أبواب العبادات كالطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والمناسك، وتمت دراستها دراسة فقهية مقارنة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث، وبعض التوصيات التي من أبرزها التأكيد على أهمية نشر تعاليم الإسلام والدعوة إليه وتطبيقه في كل نواحي الحياة، واتخاذ السبل التي تؤدي إلى تحقق العدالة في أفراد المجتمعات الإسلامية مع التركيز على دور المحاضن التربوية والتعليمية والإعلامية، وإبراز دورها في إعداد الأجيال وتربيتهم على هدي الإسلام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * * * * *

المشرف/ أ.د/ عابد بن محمد السفياني

الطالب/ إبراهيم بن خليل الشقيفي

Dissertation Synopsis

:Dissertation Title **Principles of Integrity In Islam**
-Its application in the acts of worship
.A comparative study in Jurisprudence

:Level **Masters Degree in Is.lamic Jurisdiction**

:Name of Researcher **Ibrahim Bin Khaleel Bin Ahmed Al- Ali Al-Shaqefi**

– This dissertation is organized as follows: Introduction – Preface – Parts one, two and three .Conclusion –Indexes

Introduction:
This section encompasses the definitions of the ideology, subject matter of this dissertation, its :importance, and the reasons behind choosing the subject matter, the most emphatic being

١ Integrity, is closely associated with faith and devoutness, which is necessary in Islam and mu .st be sought after, and thus it was imperative to for scholars of Islamic Jurisprudence and laws to lay .down clear principles and procedures related to faith and acts of worship

٢ Integrity is eradicated by mental and physical acts of disobedience, deba .uchery and continual ،transgression against the doctrine of Islam. Thus it is necessary for all Muslims, including judges Islamic scholars and their students, to fully acknowledge and recognize the principles of faith and .its coexistence with integrity

٣ To my knowledge, there are no prior studies that encompass and fully explain the principles and . procedures of Jurisprudence, in relation to adherence to Islamic tenets with integrity, as well as all the pertaining issues and their applications in a singu.lar publication

In addition to the aforementioned studies, the methodology used for research of this dissertation and its writing style, are also included, as well as the study plan followed in which all issues and applications are addressed, while alsorevealing all the difficulties faced by the researcher, as well as pointing out the researcher's own use of his particular terminology while writing this .dissertation

:Preface
This section explains what Islamic jurisdictions encompasses regarding the actions of legally competent Muslims, who are responsible for their religious duties; and how these edicts, while they are protective of believers, also emphasize the importance of integrity and that juristic ordinances in fact present clear evidence that Islamic jurisdiction does embrace compassion, and is indeed .intended for the earthly and spiritual welfare of all of human beings

:Part One
This section deals with the definitions of integrity, evidence and references regarding the stipulations and ordinances, while referring to the scholars and judges of Islamic jurisprudence and how they implement them, as well as clarifying the order and categories of integrity and the presentation of evidence which establishes and emphasizes how it applies to the legally competent .Muslims who are ordered to follow these teachings

:Part Two
،This section deals with the criterion and principles of integrity upon performing acts of worship from an Islamic jurisdiction point of view, as wells as 'Convention' considereda secondary ،sources of Islamic law, which signifies recurring and acceptable religious practices by Muslims and the relationship between them. In addition to delving into all that this encompasses, such as juristic judgments and principles upon which the.y are founded

:Part Three
Principles of implementation of integrity of all acts of worship and practices, which are detailed under specific sections such as: purification of the body, prayer, funeral rites, alms tax, fasting and religious rituals, which w.ere comprehensively examined in a jurisprudent comparative study

:Conclusion
This encompasses the most important results ascertained by the researcher in this dissertation and its recommendations, the most prominent factor being the importance of the propagation of Islamic teachings and jurisdictions and their implementation in all aspects of life, and following the correct paths which lead to integrity within Islamic societies and their individual members, with emphasis upon the important role of educational, pedagogical institutions as well as the role of the media, in .the Islamic education, guidance and refinement of generations of Muslims now, and in the future

ثناء وشكر ودعاء

الحمد لله تعالى عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، له الحمد كله، وله الشكر كله، وإليه يرجع الأمر كله، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه، وهو السميع البصير.

أحمده تبارك وتعالى وأشكره على ما منَّ به عليَّ من نعم لست أحصيها، فكيف بشكرها، ومن ذلك ما يسّره لي من كتابة هذا البحث وإتمامه.

ثم إن أحق من يستحق الشكر والاعتراف بالفضل في عملي هذا -بعد الله ﷻ- والداي الكريمان، ربياني صغيراً، وأحاطاني بالعناية والتوجيه كبيراً، فلست أنساهما من دعائي كثيرًا.

فاللهم ارفع درجتهما في المهديين، واجعل مترلتهما في عليين، واغفر لهما وارحمهما كما ربياني صغيرًا، وأمدهما بالصحة والعافية على طاعتك، وارزقني برهما يا رب العالمين.

واعترافاً بالفضل لأهل الفضل، وإسناده إلى أهله امتثالاً لقوله ﷺ: « **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** »[1]، فإني أتقدم بوافر الشكر والتقدير لفضيلة شيخي وأستاذي الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور/ عابد بن محمد السفياني -حفظه الله-، الذي شرفت بإشرافه عليّ في هذه المرحلة، فلقد كان خير معين لي بعد الله تعالى على إتمام هذا البحث، فقد كان لآرائه السديدة وتوجيهاته القيّمة وملاحظاته الدقيقة أكبر الأثر عليها، وعلى كاتبها، فقد أفدت من كريم أخلاقه وجميل صفاته ما لا يُحصى،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف: (٥/٢٨٠) حديث رقم (٤٧٧٨)؛ والترمذي في أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في صنائع المعروف: (٣/٥٠٥) حديث رقم (١٩٥٥)، وأحمد في مسنده: (٣/٨٤) حديث رقم (٧٤٩٥) ويتكرر بالأرقام التالية (٧٩٢٦، ٨٠٠٦، ٩٠٢٢، ٩٩٤٥، ١٠٣٨٢)؛ والبخاري في الأدب المفرد. انظر: صحيح الأدب المفرد، للألباني في باب: من لم يشكر الناس: ص(٩٩) حديث رقم (٢١٨).

والحديث صححه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود: (٣/١٨٢) حديث رقم (٤٨١١)، وصحيح سنن الترمذي: (٢/٣٦٢) حديث رقم (١٩٥٥)؛ والسلسلة الصحيحة: برقم (٤١٦).

كيف لا وقد صحبته في بعض دروسه ومحاضراته، ورحلت معه في بعض أسفاره وتنقُّلاته، فأي تقدير لمست منه وأي مودة وعطف شملني بهما. فالله أسأل أن يثبِّته على الحق، وأن يجزيه أحسن الجزاء، وأن يطيل عمره في طاعته، وأن يبارك له في وقته وأهله وماله.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أفادني وأعانني من أساتذتي وزملائي، وأخص بالذكر منهم فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن عبد الله بن حميد -أطال الله بقاءه في طاعته- .

وللشيخين الكريمين الفاضلين سعادة الأستاذ الدكتور/ فرج زهران الدمرداش، وسعادة الأستاذ الدكتور/ سعيد مصيلحي، خالص شكري وتقديري على قبولهما مناقشة هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يجزيهما خيراً وأن ينفعني بهما.

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر لجامعتي العريقة جامعة أم القرى -حرسها الله تعالى- ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي يسّر الله تعالى لنا بها طلب العلم ومرافقة أهله، وأخص بالشكر قسم الدراسات العليا الشرعية، فلله أسأل أن يجزي القائمين عليه خير الجزاء.

كما أسأله سبحانه أن يمنَّ علينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علّمنا، وأن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأن يجعل ما قدّمناه وما نقدّمه حجة لنا لا حجة علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وصل اللهم على عبدك ورسولك نبينا وسيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

* * * * * * *

وتشتمل على الفقرات التالية: -

- (أ) تحديد موضوع البحث.
- (ب) أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- (ج) الدراسات السابقة.
- (د) منهج البحث.
- (هـ) خطة البحث.
- (و) صعوبات البحث.
- (ز) اصطلاحات البحث.

* * * * * *

الحمد لله الذي أمر بالعدل وحكم به بين عباده، والصلاة والسلام على من أرسله ربه بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهدى الله به من الضلالة وبصّر به من العمى، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً؛ حيث بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين، فصلّى الله عليه وعلى آله وصحبه القائمين بالقسط، الشاهدين بالعدل، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فمعلوم أن الفقه من أهم العلوم وأشرفها، وحاجة الناس إليه متجددة متكررة، ولاسيما في هذا العصر الذي ظهرت فيه غربة الدِّين، وقلّ فيه الناصحون، وضعفت فيه همم السالكين، فكان لزاماً على أهل الإسلام أن يتعلموا دينهم ويتفقهوا في أحكامه، ويلتزموا بها ظاهراً وباطناً، ابتغاء مرضاة الله جل وعلا، وسيراً على هدي خير البرية، ومنقذ البشرية محمد بن عبدالله ﷺ، ومن حصل له ذلك فقد أراد الله به خيراً، وسهّل له به إلى الجنة طريقاً، وآتاه الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً.

وإن من الفقه في دين الله أن يعلم الإنسان أن الشريعة الإسلامية قد وضعت في أحكامها المقاييس والموازين التي تقاس وتوزن بها الأشياء والأعمال، وجعلتها مرتبطة بمقياس الحق الذي جيء به من لدن حكيم عليم، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1].

والقيام بالقسط الذي هو العدل والإنصاف في كل شيء، خصّيصة خصَّ الله بها أتباع أنبيائه وورثة علمهم من المؤمنين، بل ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾[2] أن في ضمن هذا تزكية

(١) سورة الحديد: الآية (٢٥).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٨).

وتعديلاً لأهل العلم فإن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول[1]، ومنه الخبر المعروف عن النبي ﷺ أنه قال: « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين** »[2]، ولهذا فحملة العلم العاملون به هم أحق الناس

---

(١) بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، ليسري السيد محمد، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ: (٤٧٨/١)؛ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، لبنان-بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: (٤١/٤)؛ تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم البنا، لبنان-بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: (٦٩٣/٢).

(٢) ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": (١٤٠/١) وقال: "رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع"؛ وقال العراقي في "التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح": ص(١٣٨): "غير صحيح"؛ وذكره أبي جعفر العقيلي في مقدمة كتاب "الضعفاء الكبير": (٩/١-١٠)، ثم ذكره عند ترجمة معان بن رفاعة السلامي: (٢٥٦/٤) - وهو مضعّف - ثم قال: « ولايعرف إلا به، وقد أخرجه قوم مرفوعاً من جهة لا تثبت » أ هـ.

وقال ابن كثير: « لو صح ماذكره - يعني ابن عبد البر - من الحديث لكان ما ذهب إليه قوياً، ولكن في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته ». انظر: الباعث الحثيث: ص(٨٩).

وأخرجه كذلك ابن عدي في "الكامل في الضعفاء": (١٥٢/١-١٥٣و٩٠٢/٣)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى"، بسنده عن عبد الرحمن العذري عن رسول الله ﷺ: (٢٠٩/١٠) " مرسلاً "؛ وابن حبان في "الثقات": (١٠/٤)؛ وابن عبد البر في "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": (٢٨/١، ٤٧-٤٨).

قال بعض أهل العلم: ومع أن الحديث مرسل لكنه قد روى موصولاً من طريق جماعة من الصحابة منهم: أسامه بن زيد، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي أمامة الباهلي، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة ﷺ، وصحح بعض طرقه العلائي في "بغية الملتمس": ص(٣٤)؛ والإمام أحمد كما في "شرف أصحاب الحديث": ص(٢٩)؛ ونقله السيوطي في "تدريب الراوي في شرح تقريب النووي": (٢٧٠/١).

=ك

بالعدالة وأصدقهم اتصافاً بها وتحقيقاً لها، فالأصل أن تكون العدالة صفة ملازمة لهم، وخلقاً عظيماً يميزهم عمن سواهم، وإن كان المسلمون جميعاً مطالبين بتحقيقها والسعي في تحصيلها؛ تطهيراً لأنفسهم وتزكية لها، بفعل الأوامر واجتناب النواهي شرعاً، مع التحلي بالمحاسن وترك القبائح عرفاً، لاسيما والشارع الحكيم قد عَلَّق على العدالة أحكاماً شرعية؛ إذ هي ميزان قويم، ومقياس دقيق، يقاس به الناس في أقوالهم وأعمالهم وجميع تصرفاتهم، فغير العدل لا يقبل خبره وشهادته، ولا تصح روايته، ولا ابتداء توليته، حفظاً للدين، ورعاية للحقوق، وصيانة للعدالة. فأي كمال تنشده البشرية في غير دين الإسلام، وأي عدالة تبحث عنها في غير هديه وتعاليمه.

* * * * * *

= والكلام على هذا الحديث طويل الذَّيل، وهو وإن حكم بعض العلماء بضعف سنده إلا أن كثرة الشواهد تقوِّيه، فهي وإن كان غالبها الضعف، إلا أنه ضعف لا يضر؛ لأن القصد التقوّي بهذه الأحاديث، لا الاعتماد عليها، فالحديث إذا لم يكن ضعيفاً بمرة أو باطلاً أو مردوداً أو نحو ذلك، فإنه يعتبر به لكثرة شواهده، والله تعالى أعلم.

➢ (أ) تحديد موضوع البحث:

عنوان البحث: " **ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات** "

فهذا البحث يشتمل على قسمين:

القسم الأول: ضوابط العدالة، وهو الجانب النظري، فله تعلّق بالمسائل الأصوليّة، والفقهيّة، والحديثيّة أيضاً.

القسم الثاني: تطبيقات العدالة في العبادات، وهو الجانب التطبيقي، فهو يختص بالمسائل الفقهيّة المتعلّقة بالعدالة.

* * * * * *

➢ (ب) أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: لأهمية العدالة ومكانتها في دين الإسلام؛ إذ هي مرتبطة بقضية الإيمان والتقوى، ولذلك تشتد الحاجة إليها ويلزم السعي لتحصيلها، ورحم الله الخطّابي[1] إذ يقول: « من صدقت حاجته إلى شيء كثرت مسألته عنه، ودام طلبه له، حتى يدركه ويحكمه »[2]، ومن هنا رأيت لزاماً بيان معناها وما يتعلق بها من أحكام، مع وضع ضوابط لها منتظمة من أقوال الفقهاء وعلماء الشريعة، وبيان مذاهب أهل العلم في ذلك، وتوضيح هذه الضوابط من خلال تطبيقاتها في العبادات مع ذكر الاستثناءات التي يوردها الفقهاء عند كل مسألة بحسبها.

---

(١) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطّابي البستي، ولد سنة (٣١٩هـ) كان فقيهاً أديباً محدثاً وكان يشبّه في عصره بأبي عبيد القاسم بن سلام علماً، وأدباً وزهداً وورَعاً، وتدريساً وتأليفاً، له عدة مصنفات منها "غريب الحديث"، "ومعالم السنن" على سنن أبي داود وغيرهما توفي بمدينة بُسْت سنة (٣٨٨ هـ).

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان، لابن خلكان: (٢/٢١٤-٢١٥)؛ الأعلام، للزِّركلي: (٢/٢٧٣).

(٢) معالم السنن، لأبي سليمان الخطّابي (ت٣٨٨هـ)، تهذيب السنن، للإمام ابن قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ)، (مطبوعان مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري): (٣/ ١٣٢).

ثانياً: أن العدالة تزول بالمفسقات الاعتقادية والعملية، ومعرفة ضوابط ذلك وحدوده مهم لكل مسلم، فضلاً عن القضاة وطلاّب العلم وحملته، ولاسيما في هذا الزمان؛ حيث عمت البلوى بانتشار المفسقات، نظراً لبعد الناس عن تعاليم الإسلام، وتغير كثير من المفاهيم الشرعية في أذهان الكثيرين من أبناء الأمة الإسلامية؛ حتى أصبحت مجريات حياتهم وتعاملاتهم ومظاهرهم على خلاف ما أراده الشرع الحكيم؛ مما أفقدهم ذلك الرؤية السليمة التي تميز بين العدول وغيرهم، فمعرفة أحكام العدالة في غاية من الأهمية بحيث لا يستغني عن معرفتها مسلم، لكونه عرضة لأن يسأل عن شخص لتزكيته أو يدعى لشهادة أو تعديل، وهو أمر لا ينبغي القيام به إلا لمن كان على دراية بشروط العدالة وضوابطها.

ثالثاً: موضوع العدالة مما يحتاج إلى بيان وتفصيل، وذلك باستخراجه من مظانّه وموارده الشرعية؛ لأن اشتراط كون المرء عدلاً له تطبيقات عملية في عامة أبواب الفقه، فجمع هذه الأحكام وترتيبها في كتب مستقلة ييسر على الباحثين في مسائل العدالة الشرعية الرجوع إليها، والوقوف على ضوابطها التي تحصر أحكامها وتبين حدودها وتطبيقاتها، ويوفر عليهم مؤنة قراءة كتب وأبواب بكاملها للظفر بالمعلومة التي يريدون.

رابعاً: لم أجد -حسب اطلاعي- أحداً قام بصياغة ضوابط فقهية للعدالة، فضلاً عن جمع مسائلها وتطبيقاتها في مؤلف شامل لجميع مسائلها لا في القديم ولا في الحديث - فيما أعلم - إلا ما كان من بعض البحوث المتعلقة ببعض الأبواب الفقهية التي لم أتطرق إليها في موضوعي هذا.

خامساً: أن لتطبيق هذه الضوابط على مسائل العبادات أهمية خاصة، ذلك لأنها أمس بالدين من غيرها باعتبارها عنوان العقيدة وأحق الحقوق، وفي مقدمتها الصلاة التي هي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، والعبادات هي ميدان الاختبار للنفوس والابتلاء للعزائم.

* * * * * *

(جـ) الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات العلمية حول العدالة بصفة خاصة، وهذه الدراسات تناولت العدالة إما بشكل عام أو في مواضيع مخصوصة، وهي كما يلي:

١. **العدالة في الولايات الشرعية**، رسالة ماجستير للطالب/خالد بن محمد الرشود بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، عام ١٤٠٩هـ.

وقد يُسِّر لي الاطلاع على هذا البحث، فوجدت أن بينه وبين موضوعي الفوارق التالية:

أ- بحثه خاص بالولايات الشرعية، وبحثي عام في المسائل التطبيقية المتعلقة بالعبادات، فهو متعلّق بعدالة عموم المكلفين، بحيث يكون مرجعاً لجميع المسائل المتعلقة بالعدالة في هذا الباب.

ب- في دراسته التطبيقية لم يتطرق للمسائل المتعلقة بالعبادات؛ لعدم دخولها في بحثه، بالإضافة إلى افتقار البحث إلى بعض المسائل النظرية، كأدلة اشتراط العدالة، ونحو ذلك.

ج- أن جزءً كبيراً من رسالتي متعلق بعلم القواعد والضوابط الفقهية ورسالته خالية من هذا الجانب.

٢. **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**، للباحث/شويش هزاع المحاميد بالجامعة الأردنيَّة، عام ١٤٠٩هـ. وقد تمكنت من الاطلاع على هذا البحث بكامله في مكتبة الجامعة الأردنيَّة فوجدته يتحدث عن عدالة الشاهد بوجه خاص من حيث تاريخها في الأديان وحقيقتها وطبيعتها، وكيفية التحقق منها وشهادة غير العدول الذي هو آخر فصل من فصولها وهي كما ترى خاصة بالشاهد وما يتعلق بعدالته، فهي تختلف عن موضوعي الذي هو بعنوان: (ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات)، ومع ذلك فقد أفدت من هاتين الرسالتين؛ حيث إن فيهما إرشاداً لمن يكتب في

العدالة إلى بعض مسائلها. إلا أن بحثي ينفرد عنهما بما يلي:

١) وضع ضوابط للعدالة تنطبق على مسائلها الفقهية.

٢) بيان المسائل الفقهية التي تشترط فيها العدالة في العبادات.

٣) بحثي تطبيقي يناقش هذه المسائل بناءً على الواقع الذي نعيشه؛ حيث يختلف حال الشخص من مسألة لأخرى، نظراً لاختلاف الأزمان والأحوال من عصر لآخر.

٣- ثم هناك الموسوعة الفقهية الكويتية، وتحت مادة (عدل) تطرق الباحث إلى مسائل متفرقة من العدل، وهو جهد مشكور، إلا أنه يفتقر إلى الجمع الكلي والاستقصاء والشمول، إضافة إلى افتقاره إلى التوثيق العلمي والترتيب الفقهي، وكذلك التخريج العلمي من كتب الحديث والآثار.

وبهذا يتبين الفرق بين موضوعي وبين هذه الدراسات؛ فهذه الدراسات تناولت العدالة إما بشكل عام كما هو الحال في الموسوعة الفقهية الكويتية، وإما بشكل خاص ببعض مسائل العدالة كما هو مبين فيما سبق، أما موضوعي فهو خاص بضوابط العدالة بشكل عام مع حصر تطبيقاتها في العبادات.

هذا ما وصل إليه علمي بالنسبة للدراسات والرسائل العلمية السابقة حول العدالة وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي.

* * * * * *

➢ (د) منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذا البحث المنهج التالي:

أولاً: قسمت دراسة هذا البحث إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: في المسائل النظرية: ويحتوي المسائل التي تتوقف عليها دراسة المسائل التطبيقية بما فيها ضوابط العدالة الشرعية والعرفية والعامة.

القسم الثاني: في المسائل التطبيقية: ويحتوي مسائل أبواب العبادات.

ثانياً: دراسة المسائل النظريـــة:

(أ) عنيت في تعريف العدالة بالنظر في كتب الفقهاء والأصوليين مـــن كـــل المذاهب – تقريباً – رغبة في الخروج بقول جامع فيها؛ مما كان له أثره الواضـــح في طول هذا المبحث.

(ب) أجريت استقصاءً شاملاً لجميع الشروط والقيود والمحـــترزات المتعلقـــة بالعدالة وصغتها صياغة جديدة بحيث تصلح أن تكون ضوابط للعدالة، مع الحـــرص على نقل عبارات الفقهاء في ذلك متى وجدت.

(ج) رتبت هذه الضوابط بحسب أهميتها في العدالة.

(د) درست هذه الضوابط من خلال ثلاثة عناصر:

الأول: أذكر عنوان الضابط بأوجز عبارة تدل على المقصود.

الثاني: أبين معنى الضابط، وذلك بتعريف ما يحتويه من مفـــردات في اللغـــة والاصطلاح، مع ذكر ما يلزم بيانه من المسائل المتعلقة به.

الثالث: عملت دراسة للمسائل أو الفروع التي لها تعلـــق بالضـــابط –مـــتى وجدت–، وذلك بذكر مذاهب الفقهاء فيها، مع عرض أدلتهم ومناقشتها والترجيح، قاصداً الإيجاز في ذلك إلا ما دعت الحاجة إلى بسطه فإني أرسل القلم رغبة في معرفـــة الحق وبيانه، مع حرصي على ربط المعلومات السابقة باللاحقة، والعكس، وذلك عـــن طريق الإحالات الهامشية.

(هـ) أبين القواعد الفقهية والأصولية الواردة في البحث، مع توضيح ذلـــك في الهامش.

ثالثاً: دراسة المسائل التطبيقية:

(أ) قمت بجمع المسائل التي يشترط فيها العدالة في كتاب العبادات عن طريق تتبعها في جميع الكتب المذكورة في مادة هذا البحث، مع الاقتصار على إيراد مذاهب أهل السُّنة، ولذلك فقد اكتفيت بأصحاب المذاهب الأربعة[1]، وقد أذكر قول الظاهرية، وأردف ببعض من قال بذلك القول من الصحابة والتابعين؛ تقوية لقول معين ونحوه؛ لأنهم أقرب إلى مصدر الوحي وأعرف به ممن جاء بعدهم، وآثارهم محفوظة في كتب الآثار والمسانيد واختلاف الفقهاء وكتب التفسير وشروح الحديث.

قال الشاطبي[2] -رحمه الله-: « فأعمال المتقدمين في إصلاح دنياهم ودينهم على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم »[3].

(ب) حرصت على تحرير أقوال الفقهاء، وخاصة الأئمة الأربعة من كتبهم المعتمدة التي تعتبر مرجعاً في تحرير مذهبهم عند المتأخرين، ولم أنقل من كتب مذهب معين مذهب غيرهم أو العكس، طلباً للدقة في نسبة الأقوال وتحرير المذاهب.

(جـ) رتبت هذه المسائل على أبواب الفقه بحسب ترتيب فقهاء الحنابلة في كتبهم، بناءً على صلتي العلمية بها أكثر من غيرها، مبتدئاً بكتاب الطهارة ومنتهياً

---

(١) إلا إذا اتفقوا وخالفهم غيرهم، فإني أذكر من خالف؛ ليعرف أن في المسألة خلافاً، وهو قليل جداً.

(٢) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الإمام، العلامة، المحقق المجتهد الأصولي، الحافظ، المفسر، المحدث، الفقيه اللغوي، النظار، كان عارفاً زاهداً أخذ عن ابن الفخار الألبيدي وغيره وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وغيره، من مؤلفاته: "الموافقات"، و"الاعتصام"، وغيرهما. توفي سنة (٧٩٠هـ).

انظر في ترجمته: نيل الابتهاج: (١/٤٦)؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (٢/٢١٢).

(٣) الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية - الخبر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: (١/١٤٩).

بكتاب المناسك، حيث وضعت تحت كل كتاب أبوابه التي ذُكرت بها مسائل تطبيقية.

(د) قبل دراسة هذه المسائل: أبدأ بعمل مدخل لدراسة المسائل، وذلك بتعريف الباب الذي تندرج تحته ذاكراً الحكم والأفضلية غالباً.

(هـ) عند دراسة هذه المسائل: أذكر عنوان المسألة ثم أذكر أراء الفقهاء مقسماً لها بحسب تعدد الأقوال فيها، ناسباً كل قول إلى قائله، مبيناً من خالف أو كانت له قيود أو اشتراطات معينة على ذلك القول غالباً، محرراً محل الخلاف وسببه ما أمكن، ثم أعقب ذلك بإيراد أدلة كل فريق من الكتاب ثم السُّنة ثم الأثر، ثم المعقول، مناقشاً لها، وأختم ذلك بترجيح ما ظهر لي أنه الصواب، مبيناً أسباب الترجيح، ومراعياً في ذلك الأقوال التي تجمع بين الأدلة أو تكون موافقةً لمقاصد الشريعة من أعمال المكلفين، وقد أجتهد في نصرة ما ظهر لي أنه الصواب بكل دليل يدل عليه، من كتاب أو سنة أو أثر أو معقول، وما يؤيده من قواعد فقهية أو أصولية، وأورد أقوال العلماء المحققين متى وجدت.

(و) مَنْ ذكر دليلاً على الاشتراط أو الصحة مثلاً و لم يوجه لدلالة ذلك الدليل فإنني أوجه له وأنبه عليه في ضوء كلامه، فما كان من توجيه أو بيان أو شرح أو إضافة أو مناقشة لم أذكر لها مرجعاً فهي من عندي.

رابعاً: تخريج النصوص الواردة في البحث:

أ) الآيات القرآنيَّة:

١) التزمت في تدوين الآيات بما جاء في رسم المصحف العثماني.

٢) عزوت الآيات إلى مواطنها من كتاب الله تعالى، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب) الأحاديث والآثار:

١) التزمت في تدوين الأحاديث الواردة في نص الرسالة أن تكون بخط أسود بارز، محاطة بعلامتي تنصيص، وفي الآثار اكتفيت بعلامتي التنصيص هكذا «...»، وجعلت ذلك فارقاً بينهما.

٢) عزوت الأحاديث والآثار التي وردت في البحث إلى كتب السُّنة التي وردت فيها، فإذا كان الحديث ورد في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما عن غيرهما، إلا إذا كان لغرض يقتضي ذلك، وذلك للاتفاق على صحتهما وتلقي الأمة لهما بالقبول، ولكون ما فيهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما، غير أني قد أثبت لفظ مسلم في بعض الأحاديث لشدة محافظته على الألفاظ النبويَّة [(١)].

وإن كان الحديث في غيرهما من السنن والمسانيد عزوته إلى من خرّجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، وخاصة من التزم الصحّة كابن حبّان والحاكم، فإذا كان عند من عزوت الحديث إليه زيادة مهمّة ذكرتها، وقد أتوسّع في ذلك إذا كان في دراسة سند الحديث ما يفيد في صحته أو ضعفه مما يكون له أثره في الترجيح، وغالباً ما أُلحق ذلك بذكر حكم أهل العلم عليه من المتقدمين والمعاصرين[(٢)].

٣) أذكر عند تخريج الحديث أو الأثر اسم الكتاب والباب الذي ورد به الحديث، ورقم الحديث غالباً؛ لأن ذلك أجدى في الدلالة على موطنه؛ نظراً لاختلاف النسخ وتعددها، مع بياني للجزء والصفحة من الطبعة المتوفّرة لديّ.

---

(١) ذكره العلاّمة المحدث السيّد عبد الحي الكتّاني -رحمه الله- حيث قال: « لا يقدَّم أحد على البخاري في العزو، ويعزون الحديث للصحيحين إذا كان فيهما، ولكن يسوقون لفظة مسلم لشدة محافظته على الألفاظ النبويَّة ». انظر: التراتيب الإدارية، له: (٤٦/١).

(٢) وما سبق تخريجه منها أحلت إلى موضعه الأول.

جـ) الأبيـــات الشعـــرية:

اجتهدت في عزوها إلى دواوين قائليها قدر الإمكان، وما لم أتمكن منه فقـــد ذكرت من ذكره من العلماء، وأشرت إلى عدم العثور عليه في ديوانه.

د) المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة:

فقد بيّنت معانيها، وعرَّفت بها من خلال الكتب التي عنيت بهذا الجانب.

خامساً: ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث:

(أ) ترجمت لجميع مَنْ ورد اسمه في نص الرسالة[1] من العلماء عند أول ذكـر له، و لم أترك سوى سبعة أصناف:

١. الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليﷺ.

٢. أشهر رواة الحديث الستة: أبو هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشـــة، وابن عباس، وجابر بن عبد الله ﷺ.

٣. أئمة المذاهب الأربعة: أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله-.

٤. أصحاب الكتب الستة: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنســـائي، وابن ماجه -رحمهم الله-.

٥. مَنْ ذاعت شهرته وبلغت الآفاق: كشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، وتلميـــذه ابـــن القيِّم، والشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشيخ محمد بن إبراهيـــم آل الشـــيخ، والشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمهم الله-.

وذلك لشهرتهم، ومعرفتهم لدى الخاصة والعامة، والمعروف لا يعرّف.

٦. رجال الإسناد، إذا ذكرت الحديث بإسناده، أو عند مناقشـــة ســـنده، إلا في مواضع قليلة رأيت أن أترجم لهم.

---

(١) و لم أترجم لمن ورد اسمه في حاشية البحث.

٧. مَنْ ورد اسمه في نقل من النقول، إلا في مواضع قليلة رأيت أن أترجم لهم؛ إذا كان لذلك أثر في إيضاح المقصود، وذلك نظراً لكثرتهم، والرسالة تطول بترجمتهم جميعاً.

(ب) إذا تكرر ذكر العَلم، فإني لا أشير إلى سبق ترجمته، اكتفاءً بفهرس الأعلام الذي يتوصل به إلى الترجمة.

(ج) أضبط الأسماء التي تحتاج إلى ضبط، بالرجوع إلى الكتب التي عنيت بذلك.

(د) أترحّم على الأعلام الواردين في هذا البحث، مهما كَثُرُوا وتكرروا؛ ذلك أن هؤلاء الأئمة -رحمهم الله- لم يريدوا بعلمهم إلا الله والدار الآخرة، والنصح لهذه الأمة، لا لنيل درجةٍ علميةٍ أو شهادةٍ جامعيةٍ، والله المستعان، ولما قاله أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي الحنبلي البغدادي[1] -رحمه الله-، إذ يقول: «يقبُحُ بكم أن تستفيدوا منا، ثم تذكرونا فلا تترحموا علينا» [2].

سادساً: مصادر البحث ومراجعه:

(أ) المصادر والمراجع الفقهية:

١) أرتبها في الهامش على حسب السبق الزمني للمذاهب، وذلك عند نسبة الأقوال إلى أصحابها، فأذكر أولاً كتب الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة، وقد أضيف الظاهرية، و لم أخالف ذلك إلا عند الاستدلال والمناقشة؛ حيث أثبت مصادر الأقوال بالإشارة إلى مصدر النص المنقول أولاً، ثم أردف بغيره من المصادر التي أشارت إلى ذلك دونما ترتيب.

---

(١) هو: ابن الإمام أبي الفرج، عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود، فقيه الحنابلة وإمامهم، قرأ القرآن والفقه والحديث والأصول والتفسير والفرائض واللغة العربية، وأشتغل بالوعظ والفتيا، وكان فصيح اللسان، ظريفاً لطيفاً، كثير الحكايات والملح، يكتب الشعر وينشده، توفي سنة (٤٨٨هـ). انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (١٨/٦٠٩-٦١٦).

(٢) في ترجمته من سير أعلام النبلاء: (١٨/٦١٣).

٢) أرتب المصادر في كل مذهب بناءً على الكتب المعتمدة فيه، مع الحرص على تقديم كتب المذهب عند المتأخرين منهم، إلا إذا كان هناك غرض يقتضي تقديم غيرها من كتب المذهب، ثم أدون بقية المراجع التي ذُكرت فيها المسألة تقوية لها وتطميناً للقارئ الكريم وتسهيلاً عليه في الرجوع إلى ما تحت يده منها.

(ب) عموم المصادر والمراجع:

١) أوثق مصدر النص بذكر معلومات النشر كاملة عند أول مرة يرد فيها، وذلك بذكر اسم الكتاب كاملاً، ثم المؤلف، ثم المحقق أومن في حكمه، ثم بلد الطبع، ثم دار النشر، ثم سنة الطبع، وإن لم يوجد شيء من هذه المعلومات لم أنبِّه عليه واكتفيت بإغفاله، وأفصل بين كل معلومة وأخرى بفاصلة (،)، وأضع بين معلومات كل مصدر وآخر فاصلة منقوطة (؛).

٢) عند تكرار النقل من مصدر معين، أكتفي بذكر اسم الكتاب غفلاً دون مؤلفه، إلا إذا كان الكتاب يشتبه على القارئ إذا ذكر وحده، وذلك ككتاب **المقنع** وكتاب **العدة** وكتاب **المغني** ونحوها، إذ يحتمل أن يكون الأول لابن قدامه أو ابن البنّا، كما يحتمل أن يكون الثاني لبهاء الدين المقدسي أو لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، كما يحتمل أن يكون الثالث لابن قدامه أو للذهبي أو الخبازي أو غيرهم.

(ج) مصادر ومراجع المعلومات المدونة في الهامش:

١. لا ألتزم في ترتيبها نهجاً معيّناً، بل أدوِّنها حسب ما يتفق؛ وذلك لصعوبة اتخاذ منهج مُوَحَّد فيها.

٢. لا أثبت معلومات النشر الخاصة بها في الحواشي، وإنما أكتفي بإثباتها في قائمة المصادر، لأجل عدم إطالة الهوامش وإثقالها بمعلومات ترد كاملة هنالك.

سابعاً: فهارس البحث العامة:

صنعت عشرة فهارس كاشفة، والتزمت في ترتيبها على حروف الهجاء، ما عدا فهرس الآيات القرآنية، فقد رتبتها على حسب ورودها في كتاب الله تعالى، كما تم ترتيب كلاً من فهارس ضوابط العدالة ومسائلها وموضوعات ومحتويات الرسالة بحسب ورودها فيها، ومن ثم جاء تقسيمها على النحو التالي:

(أ) فهرس الآيات القرآنيَّة.

(ب) فهرس الأحاديث النبوية والآثار السلفية.

(ج) فهرس الأبيات الشعرية.

(د) فهرس المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة.

(هـ) فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.

(و) فهرس ضوابط العدالة الفقهية الواردة في البحث.

(ز) فهرس مسائل العدالة الفقهية الواردة في البحث.

(ح) فهرس تراجم الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

(ط) فهرس المصادر والمراجع الواردة في البحث.

(ي) فهرس موضوعات ومحتويات هذا البحث.

أما الآن فسوف أتناول وصف البناء العام لهذا البحث، مع بيان ما استقر عليه الأمر بعد التقديم والتأخير والحذف والإضافة.

* * * * * *

➢ (هـ) خطة البحث :

سلكت في هذا البحث الخطة التالية:

عنوان البحث: **ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات.**

وينتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمـــة، وفـــهارس، كالتالـــي:

- **أولاً: المقدمة: وهي هذه، وتشمل الآتي:**
  - ❖ (أ) تحديد موضوع البحث.
  - ❖ (ب) أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
  - ❖ (ج) الدراسات السابقة.
  - ❖ (د) منهج البحث.
  - ❖ (هـ) خطة البحث.
  - ❖ (و) صعوبات البحث.
  - ❖ (ز) اصطلاحات البحث.

ثانياً: التمهيد: وفيه مبحثان:

- ❖ **الأول: شمول أحكام الشريعة لأفعال المكلفين، مع رعايتها لمصالحهم.**
- ❖ **الثاني: أهمية العدالة وبيان أن أحكامها دليل شمول الشريعة مع رعايتـــها لمصالح العباد.**

- **الباب الأول: التعريف بالعدالة وأدلة اشتراطها، ومراتبها، ويشتمل على ثلاثة فصول:**
  - ❖ **الفصل الأول: التعريف بالعدالة، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: تعريف العدالة في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف العدالة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين.

❖ **الفصل الثاني: أدلة اشتراط العدالة، وحكمتها، واستعمالها عند الفقهاء، وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: أدلة اشتراط العدالة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الأدلة من السُّنة النبوية.

المطلب الثالث: الأدلة من الإجماع.

المطلب الرابع: الأدلة من المعقول.

المبحث الثاني: حكمة اشتراط العدالة.

المبحث الثالث: العدل والعدالة في استعمال الفقهاء.

❖ **الفصل الثالث: مراتب العدالة وطرق ثبوتها، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: مراتب العدالة وشروطها.

المبحث الثاني: طرق العلم بالعدالة وثبوتها.

➢ **الباب الثاني: ضوابط العدالة، ويشتمل على ثلاثة فصول:**

❖ **الفصل الأول: ضوابط العدالة الشرعية، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: التعريف بالضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، وبيان الفرق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالضابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: التعريف بالقاعدة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للعدالة، وفيه عشرة ضوابط:

الضابط الأول: لا عدالة لكافر على مسلم.

الضابط الثاني: الأصل في الصبي عدم العدالة.

الضابط الثالث: لا يكون عدلاً إلا من سلم عقله من الجنون وما في حكمه.

الضابط الرابع: ليس من شرط العدل أن يكون حرّاً مالكاً لنفسه.

الضابط الخامس: من لم يكن سالماً من أسباب الفسق لم تعتبر عدالته.

الضابط السادس: لا عدالة لفاسق يكفر بعمله.

الضابط السابع: لا عدالة لمبتدع يكفر ببدعته.

الضابط الثامن: لا عدالة لمرتكب كبيرة أو مداوم على فعل صغيرة.

الضابط التاسع: لا عدالة لمن عُرف بالكذب أو بالشهادة لمن وافقه زوراً.

الضابط العاشر: لا عدالة لمبتدع يدعو إلى بدعته وإن لم يكفر بها.

❖ **الفصل الثاني**: ضوابط العدالة العرفية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمروءة والعرف، وبيان العلاقة بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المروءة، وأدلتها مع بيان آثار اعتبارها في العدالة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المروءة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: أدلة اعتبار المروءة في الشريعة.

الفرع الثالث: آثار اعتبار المروءة في العدالة.

المطلب الثاني: تعريف العرف، مع بيان الفرق بينه وبين العادة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العرف في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف العادة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: الفرق بين العرف والعادة.

المطلب الثالث: العلاقة بين العرف والمروءة، وأثره في اعتبارها:

المبحث الثاني: الضوابط العرفية للعدالة، وفيه ستة ضوابط:

الضابط الأول: لا عدالة لمن لا مروءة له.

الضابط الثاني: لا عدالة لمن يعرف بمقارفة صغائر الخِسَّة ورذائل المباحات.

الضابط الثالث: لا عدالة لمن يعرف بمتابعة قبائح العادات ومخالفة محاسنها.

الضابط الرابع: ليس كل حرفة أو مهنة تسقط بها العدالة.

الضابط الخامس: كل عمل محرم، تنخرم به المروءة وتسقط به العدالة.

الضابط السادس: كل مهنة مباحة، لا تنخرم بها المروءة ولا تسقط بها العدالة.

❖ **<u>الفصل الثالث</u>: ضوابط العدالة العامة، وفيه سبعة ضوابط:**

الضابط الأول: لا يقبل الطعن في العدل المبرَّز بغير العداوة.

الضابط الثاني: من ثبت كونه عدلاً قُبِل خبره وشهادته.

الضابط الثالث: لا يغني ظاهر العدالة عن البحث عن حقيقتها.

الضابط الرابع: يتوقف في الحكم بعدالة مجهول الحال حتى يتبين أمره.

الضابط الخامس: لا يغني ظاهر الفسق عن البحث عن حقيقته.

الضابط السادس: من ثبت كونه فاسقاً رُدّ خبره وشهادته.

الضابط السابع: ليس من شرط العدل أن يكون معصوماً.

➢ **الباب الثالث: تطبيق ضوابط العدالة في العبادات، وفيه ستة فصول:**

❖ **الفصل الأول: كتاب الطهارة، ويشتمل على مدخل ومسألتين:**

المدخـــــل: في التعريف بالطهارة والنجاسة، مع بيان حكم الطهارة وفضلها.

المسألة الأولى: عدالة المخبر بنجاسة الماء.

المسألة الثانية: عدالة المخبر بنجاسة الإناء.

❖ **الفصل الثاني: كتاب الصلاة، ويشتمل على مدخل وأربع مسائل:**

المدخـــــل: في التعريف بصلاة الجماعة، مع بيان حكمها وفضلها.

المسألة الأولى: عدالة المؤذن للصـــلاة.

المسألة الثانية: عدالة المخبر بجهة القبلة.

المسألة الثالثة: حكم إمامة مستور الحال في الصلاة.

المسألة الرابعة: حكم إمامة الفاسق في الصلاة.

❖ **الفصل الثالث: كتاب الجنائز، وفيه مدخل وثلاث مسائل:**

المدخل: في التعريف بالجنائز وحكمة مشروعيتها.

المسألة الأولى: في تغسيل الكافر للميت.

المسألة الثانية: في تغسيل الفاسق للميت.

المسألة الثالثة: في أيهما يقدم في الغسل: الوصي العدل، أو القريب عـــدلاً كان أو فاسقاً.

❖ **الفصل الرابع: كتاب الزكاة، ويشتمل على مدخل ومسألتين:**

المدخل: في التعريف بالزكاة وعاملها.

المسألة الأولى: حكم تولي الكافر للزكاة.

المسألة الثانية: حكم تولي الفاسق للزكاة.

❖ **الفصل الخامس: كتاب الصيام، ويشتمل على مدخل وست مسائل:**

المدخـــــل: في التعريف بالصوم والأهلة، وبيان حكمهما.

المسألة الأولى: حكم خبر الفاسق برؤية هلال رمضان.

المسألة الثانية: صفة العدالة المشترطة في المخبر برؤية الهلال.

المسألة الثالثة: عدد العدول الذين تثبت بهم رؤية هلال رمضان.

المسألة الرابعة: عدد العدول الذين تثبت بهم رؤية هلال شـــوال وبقيـــة الأهلة.

المسألة الخامسة: حكم صوم من لم يؤخذ برؤيته من العدول.

المسألة السادسة: حكم فطر من لم يؤخذ برؤيته من العدول.

❖ **الفصل السادس: كتاب المناسك، ويشتمل على مدخل وأربع مسائل:**

المدخـــــل: في التعريف بالحج، مع بيان حكمه وفضله.

المسألة الأولى: عدالة النائب عن الغير في الحج.

المسالة الثانية: عدالة المحرم للمرأة في الحج.

المسألة الثالثة: عدالة الحاكم في جزاء الصيد.

المسألة الرابعة: عدالة المخبر بعدد أشواط الطواف لمن شكّ فيه.

الخاتمـــة: وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

* * * * * *

(و) صعوبات البحث:

لقد بذلت في كتابة هذا البحث جهداً أرجو من الله وحده المثوبة عليه، وأن يرزقني الإخلاص فيما قدمته وأن ينفع بما دوّنته.

ولكن لا يخفى على أحد -من أهل العلم- ما يلاقيه الباحث من الصعوبات التي تعرض له أثناء بحثه، ولاسيما الباحث في الفقه الإسلامي وفي موضوع كهذا الموضوع الواسع، ومجمل هذه الصعوبات تتلخص فيما يلي:

١) أن هذا الموضوع تعرضت له كتب التفسير وشروح الحديث والفقه والأصول والأخلاق وغيرها من كتب أهل العلم، مما يجعل الإحاطة به على الوجه الأكمل أمراً في غاية الصعوبة والمشقة، ويعلم الله تبارك وتعالى كم من الأوقات قضيتها مع أمهات الكتب والمراجع في تلك الفنون جمعاً لمادة هذا البحث في أبواب العلم حتى تحصّل عندي منها ما يربو على ألفي بطاقة - من بطاقات جمع النصوص - حتى ظننت أني لا أستطيع إتمامه في المدة الزمنيَّة المقررة، لولا فضل الله تعالى عليّ ثم ما لقيته من عون وتشجيع من فضيلة المشرف على الرسالة، ومن بعض الاخوة الفضلاء، أجزل الله مثوبتهم.

٢) ومن الصعوبات أنني حينما بدأت في جمع مادة هذا البحث لم أقتصر على باب العبادات فحسب، بل جمعت كل ما يتعلّق بالعدالة من مسائل في كل أبواب الفقه، ومن غالبية كتب المذاهب في الفقه وشروح الحديث والتفسير والأصول وكتب القواعد الفقهية[١]، فطالعت في كل مذهب عدداً ليس بالقليل من المصادر[٢]، وبعض هذه المصادر من المطولات التي تزيد عدد أجزائها عن عشرين مجلّداً، باحثاً عن العدالة في مظانِّها، فتحصّل لدي من ذلك عدد كبير من مسائل العدالة وما تفرّع عنها [وهي

(١) وقد استعنت في ذلك ببعض الوسائل العصرية، كالبرامج الحاسوبية، وهي مع فائدتها في تسهيل عملية الرجوع إلى مظّان المسائل، إلا أنها لا تصلح لنقل النصوص وتحريرها، لما فيها من السَّقط، وكثرة الأخطاء، وصعوبة الضبط للألفاظ. مما يجعل الرجوع للكتب المطبوعة لا غنى عنه بحال.

(٢) لمعرفة شيءٍ من ذلك، انظر: المصادر المشار إليها في حواشي البحث أثناء تقرير المسائل ودراستها.

مجموعة لدي الآن]، وقد عملت على حصرها وتصنيفها على أبواب الفقه، أملاً في بيان ما ورد منها في جميع المذاهب مما تفرد به مذهب معين، إلا أن الوقت المحدد للبحث حال دون ذلك، فاكتفيت بدراسة مسائل العبادات[1]، بالإضافة إلى مسائل البحث النظرية في بابيه الأول والثاني.

٣) أن العدالة مختلف في حدّها اختلافاً شديداً، الأمر الذي يصعب معه اختيار بعضها دون الآخر، ولذلك فقد أجريت حصراً لكل التعريفات التي وقفت عليها مما ذكره العلماء ودرستها دراسة مستفيضة – قدر الطاقة –، للخروج بقول جامع فيها؛ نظراً لأن تحقيق القول فيها له أثره الكبير في مسائلها التطبيقية؛ فالخلاف الجاري بين العلماء في تلك المسائل يعود إلى اختلافهم في حدها على الحقيقة.

٤) كثرة الخلاف والآراء في بعض مسائل البحث؛ نظراً لارتباط العدالة بالأزمنة والأمكنة والأحوال، فتتغير بتغيرها، ولهذا فإنه يصعب تقرير مسائل العدالة على وجه ثابت بناء على ذلك، ولاسيما في مثل هذا الزمن الذي عمت فيه البلوى بانتشار المفسقات في غالب المجتمعات الإسلامية، حتى أصبح كثيرٌ منها في حكم العرف والعادة المتأصلين فيها، كحلق اللحى، وإسبال الثياب، وشرب الدخان، واختلاط الجنسين.. الخ[2].

ومع ذلك فإن حضور هذا الأمر في ذهن الباحث لا يلغي تقريره للأحكام الشرعية بحسب ما وضعت عليه في أصل التشريع، إنما يعني أن تدرس مسائل العدالة في هذا العصر بناءً على أصلها في الشرع مع النظر في مقاصد الشارع من أعمال المكلفين؛ لأن من أهم شروط اعتبار عموم البلوى من قبيل العادة المحكمة: أن لا

---

(١) بعد أن وافق مجلس الكلية مشكوراً على حذف المعاملات كاملة من البحث.

(٢) حتى أنك لتجد المتلبس بشيء منها لا يجترئ على الكذب ولا يستسيغه، بل قد يؤمن ويؤخذ بقوله وإن لم تكن عدالته ظاهرة، فقد تراه شاهداً أو مزكياً، وعلى العكس من ذلك فقد تجد من ظاهره العدالة وهو ممن لا يؤمن ولا يؤخذ بقوله لجرأته على الكذب ونحوه.

يكون اعتبارها مخالفاً لنص شرعي[1].

٦) ارتباط بعض مسائل هذا البحث بمسائل أخرى لها ارتباط حكمي فقهي أو تعلق من سياق جعل من الصعب دراسة بعضها منفصلة دون تحقيق ماله صلة بها.

٧) اختلاف ألفاظ الفقهاء في التعبير عن العدالة، فمرةً يذكرون العدالة أو العدل، ومرات كثيرة يذكرون مرادفاتها ولوازمها كالأمانة والثقة والصدق، أو يذكرون ما يضادها كالفسق ونحوه.

٨) ومن أبرز الصعوبات أن الباحث محتاج في كل سطر منه إلى التوثيق والإثبات؛ مما جعل حواشي هذا البحث تزيد على متونه في أحيان كثيرة، وهذا تطلّب الكثير من الوقت والجهد؛ الأمر الذي ساهم في إعاقة سرعة إخراجه، ووقف حائلاً دون إنجازه على الوجه المراد.

هذا بعض ما عانيته في كتابة هذا البحث أحببت التنويه به من أجل أن يقدّر القارئ الكريم هذا الجهد، فيلتمس الأعذار لما يجده من هفوات وزلّات، فالمؤمن يقيل العثرات، ويتغاضى عن الزلّات، والعصمة والكمال لله وحده، وقد قال الأوائل:

وإن تجد عيباً فسُدّ الخللا .:. جلّ من لا عيبَ فيه وعلا

* * * * * *

(١) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة التاسعة، عام ١٩٦٧م: (٢/٨٧٣-٨٨١)؛ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المملكة العربية السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٠هـ: (٣٤٩-٣٥٣)؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م: (٨٩-١٠٢)؛ عموم البلوى، تأليف: مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م: ص(٣٩٤-٤٠٥)؛ وغيرها.

➢ (ز) اصطلاحات البحث:

فالذي ينبغي التنبيه عليه في هذا الجانب هو ما قد يكون انفرد به الباحث من اصطلاحات اقتضتها طبيعة البحث ومن ذلك:

١. أضع شرطتين على السطر مع بداية ونهاية كلامي الذي يتوسط كلام منقول عن أحد العلماء – هكذا –؛ ليعلم أنه جملة خارجة عن كلامه اقتضاها الحال.

٢. اكتفي بذكر اسم الكتاب المشهور، كقولي: انظر: تفسير الطبري، بدلاً عن قولي: جامع البيان.

٣. هذا بيان جملة المصادر التي جرى الاصطلاح في العزو إليها، على غير عنوانها الأصلي، مرتّبة على حروف المعجم:

(ب)

البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب.

(ت)

تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن.

تفسير الطبري = جامع البيان.

تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز.

تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.

(ح)

حاشية ابن عابدين = رد المحتار.

حاشية ابن قاسم النجدي = حاشية ابن قاسم على الروض المربع.

(ش)

شرح أصول السُّنة = شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي.

(م)

مسائل الروايتين والوجهين = المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى.

٤. حرصت على الرجوع إلى أجود طبعات الكتب المتوفِّرة، كطبعات هجر للمغني والشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع وكذا طبقات الشافعية الكبرى، وطبعة إحياء التراث لمجموع النووي.. وهكذا، فلم أرجع لطبعة ويمكنني الحصول على أجود منها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، إلا في كتب قليلة.

* * * * * *

وفي ختام هذه المقدّمة.. أتوجه إلى الله الكريم، الموفق لكل خير، الذي لا خير إلا خيره ولا رب سواه ولا إله غيره أن يصلح نيتي في هذا العمل، وأن يتقبّله مني، وأن يجعله في خدمة دينه وإعلاء كلمته -فالله وحده يعلم أني لم آل جهداً في دراسة قضاياه- فقد بذلت الجهد حتى بلغ مني الجهد متتبعاً عبارات العلماء في ذكر العدالة أو بعض لوازمها ومدلولاتها، وقد سلَخْتُ فيه من عمري سنين دأبا، كنت أتراوح خلالها بين البحث والقراءة والتحرير والصياغة، محاولاً في ذلك كله الوصول إلى الصواب ما استطعت إلى ذلك سبيلا، غير أن قلة بضاعتي وصعوبة هذا البحث، وتشعب مباحثه أثنتني عن كثير مما أردت، ولكم عزّيت نفسي بقول القائل:

أسير خلف ركاب النُّجْبِ ذا عرج .:. مؤملاً كشف ما لاقيت من عوج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا .:. فكم لرب الورى في ذاك من فرج

وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً .:. فما على عرج في ذاك من حرج

وخير ما يحضرني هنا قول العماد الأصفهاني[1] -رحمه الله-:

« إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده أو بعد غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا، لكان يُستَحْسَن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر »[2]، وقد قال المزني[3] -رحمه الله- : « قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ »، فقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: « هيه! أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه »[4].

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن حامد بن عبدالله بن علي، المعروف بالعماد الكاتب الأصبهاني، ولد بأصبهان سنة (٥١٩هـ) ونشأ بها، وقدم بغداد شاباً، فتأدب وتفقه، واتصل بالوزير عون الدين "ابن هبيرة" فولاه نظر البصرة ثم واسط، ولما توفي الوزير "ابن هبيرة" ضعف أمره، فرحل إلى دمشق، ثم إلى بغداد، ثم لحق بصلاح الدين بعد موت نور الدين، فكان معه في مكانة "وكيل وزارة"، ثم عاد بعد موته إلى دمشق ولزم مدرسته المعروفة بالعمادية، ومات بها سنة (٥٩٧هـ). من مؤلفاته "خريدة القصر وجريدة العصر" و"البرق الشامي" و"الفيح القسي في الفتح القدسي" و"ديوان رسائل" و"ديوان شعر" وغيرها.

انظر في ترجمته: معجم الأدباء، لياقوت الحموي: (١٠/١١-٢٨)؛ الأعلام: (٧/٢٦-٢٧).

(٢) مقدمة كتاب معجم الأدباء، لياقوت الحموي، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م: (١/٣)، وقد وضعها -رحمه الله- في مقدمة كل جزء من أجزاء كتابه هذا.

(٣) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشافعي -رحمه الله- من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً غواصاً على المعاني الدقيقه. صنف كتباً كثيرة في مذهب الشافعي منها الجامع الكبير والجامع الصغير ومختصر المختصر، توفي لست بقين من رمضان سنة (٢٦٤هـ)، -رحمه الله-.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (١/٢١٧-٢١٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (٢/٩٣-١٠٩).

(٤) نقلاً عن كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، لبنان- بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ: ص(٩).

وما أحسن ما قاله القائل:

ما خط كف امرئ يوماً وراجعه .:. إلا وعنَّ له تبديل ما فيـــه

وقال ذاك كذا أولى، وذاك كذا .:. وإن يكن هكذا تسمو معانيه

على أني قد حررت في هذا البحث وتضاعيفه فوائد أخرى هـــي متروكـة للناظر فيه الواقف عليه، لتحظى منه -إن شاء الله تعالى- بحسن النظر وكريم التقدير.

هذا وما كان في هذا البحث من توفيق فمن الله العظيم الجليل وحـــده، فلـه الحمد والمنـّة، وما كان فيه من خطل وزلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منـــه بريئان، فاستغفر الله تعالى وأتوب إليه.

هذا وصلّ اللهم على عبدك ورسولك نبينا وسيدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبـــه وسلِّم.

** والحمد لله رب العالمين **

* * * * * *

التمهيد

وفيه مبحثـــان:

المبحث الأول: شمول أحكام الشريعة لأفعـــال المكلفيـــن مـــع رعايتها لمصالحهم.

المبحث الثاني: أهمية العدالة وبيان أن أحكامها دليل شـــمول الشريعة مع رعايتها لمصالح العباد.

* * * * * *

المبحث الأول:
شمول أحكام الشريعة لأفعال المكلفين مع رعايتها لمصالحهم

من أعظم المنن التي امتن الله بها على هذه الأمة، أن جعل دينها الإسلام، حيث اختصها بخاتم رسله وأفضلهم، وأنزل عليها أكمل كتبه وخاتمة شرائعه، وجعلها مهيمنة على ما قبلها من الشرائع وحاكمة عليها. قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ... ﴾[1].

ومن رحمة الله تعالى وإحسانه أن جعلها شريعة كاملة واضحة، ثابتة في أصولها وقواعدها، صالحة للعمل بها في كل مصر وعصر، لا يبليها مر العصور، ولا ينقص من كمالها كر الدهور، جعل الله فيها لكل نازلة حلاً، ولكل معضلة فصلاً، هذا مع كونها ميسرة تناسب هذا المخلوق البشري وترتقي به إلى درجات الكمال الإنساني؛ ليكون صالحاً لخلافة هذه الأرض وإعمارها وفق منهج الله تعالى.

فهي الشريعة التي وضع الله بها الإصْر[2] والأغلال[3] التي كانت فيما قبل هذه الأمة، فلا شدة ولا حرج، ولا تكليف إلا بما يطاق.

فقد جاءت هذه الشريعة لبيان كل ما يختص بالإنسان من علاقته بخالقه أو المخلوقين، فكانت شريعة متكاملة وشاملة، تتسع لكل دقيق وجليل من شؤون الفرد والمجتمع.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٤٨).

(٢) الإصْر: الثِّقل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ [الأعراف:١٥٧] أي: الأمور التي تثبطهم وتقيدهم عن الخيرات، وعن الوصول إلى الثواب. انظر: المفردات: ص(٧٨).

(٣) الأغلال: جمع غُل، يقال: في رقبته غُلٌّ من حديد. وغل فلاناً: وضع في عنقه أو يده الغُلُّ. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا ﴾ [يس:٨] أي: منعهم فعل الخير. انظر: القاموس المحيط: ص(٩٣٦)؛ مختار الصحاح: ص(٤٢٩)؛ المفردات: ص(٦١٠).

إن كل ما ينـــزل بالناس من وقائع، وما يحدث لهم من أقضية ونوازل في هـذه الحياة، له في الإسلام حكم، وفي هذه الشريعة دليل، لا خلاف في ذلك بين علمـــاء الإسلام، وما من مسلم إلا وهو يعلم أن هذه الشريعة المباركة الحنيفية السمحة شاملة لكل نواحي الحياة، وصالحة لكل زمان ومكان، هذه عقيدة المسلم التي دلت علـــى صحتها البراهين القاطعة، والأدلة الصريحة، من كتاب الله تعالى وســـنة رســـوله ﷺ، ويؤيد ذلك ويدل عليه الشواهد التاريخية الماضية، والوقائع العصرية المتجددة.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: « كل ما نزل بمسلم ففيه حكمٌ لازمٌ، أو علـى سبيل الحق فيه دلالةٌ موجودةٌ، وعليه -إذا كان فيه بعينه حكمٌ-: اتباعُه، وإذا لم يكن فيه طُلِبَ الدلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهاد » (١).

وقال -أيضاً- ذاكراً النصوص القاطعة الدالة على هذا المبحث:

« فليست تنـــزل بأحدٍ من أهل دين الله نازلةٌ إلا وفي كتاب الله الدليلُ علـــى سبيل الهدى فيها. قال الله تبارك وتعـالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝١ ﴾ (٢).

وقـــــال: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٣).

وقـــــال: ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ (٤).

وقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا

---

(١) الرسالة، لمحمد بن إدريس المطلبي الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، لبنان-بـــيروت: المكتبة العلمية: ص(٤٧٧).

(٢) سورة إبراهيم: الآية (١).

(٣) سورة النحل: الآية (٤٤).

(٤) سورة النحل: الآية (٨٩).

ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾[1] » [2].

ويردُف هذه النصوص الهادية والشواهد الدالة - في هذا الأصل العظيم - أيضاً: قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ [3].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[4] « أي أكمل وأتم وأصلح من العقائد، والأخلاق والأعمال، والعبادات والمعاملات، والأحكام الشخصية والدلائل العامة.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [5].

وهذا يشمل جميع ماحكم به - سبحانه - وأنه أحسن الأحكام وأكملها وأصلحها للعباد، وأسلمها من الخلل والتناقض » [6].

فثبت بذلك: « أنّ أوامر الشرع محيطة بأفعال المكلفين أمراً ونهياً، وإذناً وعفواً، فقد بيّن الله سبحانه بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به، وجميع ما نهى عنه، وجميع ما أحلّه وجميع ما حرّمه، وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون

---

(١) سورة الشورى: الآية (٥٢).

(٢) الرسالة: ص(٢٠).

(٣) سورة المائدة: الآية (٣).

(٤) سورة الإسراء: الآية (٩).

(٥) سورة المائدة: الآية (٥٠).

(٦) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة، للشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٠هـ: ص(١٦٩).

دينه كامـــلاً » [1].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾ [2].

يقول الإمام ابن كثير[3] -رحمه الله- مبيناً معنى هذه الآية: « صدقاً فيمـــا قـــال وعدلاً فيما حكم، يقول: صدقاً في الأخبار وعدلاً في الطلب، فكل ما أخبر به فحـــق لا مرية فيه ولاشك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل ما نهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة، كما قال تعـــالى: ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [4] إلى آخر الآية.

﴿ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِۦ ۚ ﴾ أي ليس أحد يعقب حكمه تعالى لا في الدنيـا ولا في الآخرة، ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ﴾ لأقوال عباده ﴿ ٱلْعَلِيمُ ﴾ بحركاتهم وسكناتهم الذي يجـازي كل عامل بعمله » [5].

ثم قـــال: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [6]، مما يدل دلالة واضحة - لا لبس فيـها - أن

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، لبنان-بيروت: دار الجيل، طبعـــة عام ١٩٧٣م: (٣٣٢/١) بتصرف.

(٢) سورة الأنعام: الآية (١١٥).

(٣) هو: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي، من الحفاظ قدم دمشق وله سبع سنين وحفظ بعض الكتب، صاهر المزي، وصحب ابن تَيْمِيَّة، كان كثيراً الاستحضار قليـــل النسيان جيد الفهم، أثنى عليه العلماء كالذهبي وغيره توفي سنة (٧٧٤هـ).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب: (٢٣١/٦).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

(٥) جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة: (٨/٩-١٠)؛ تفسير ابن كثير: (١٣٥١/٣).

(٦) سورة الأنعام: الآية (١١٦).

«هذا الحق والصدق والعدل الثابت التام الذي لا مبدّل له والذي تمثله هذه "الشريعة الربانيَّة" يقابله الضلال والظنون والباطل الذي تحمله شرائع البشر وأهواؤهم. فبعد أن قرر الله سبحانه أن كتابه هو الحق الثابت الذي لا مبدّل له، بيّن سبحانه أن أكثر أهل الأرض لا يتبعون إلا الظن والأوهام والباطل والضلال، وهذا الظن والوهم باطل وضلال لا قرار له ولا ثبات» [1].

وقد ترجم الأستاذ سيد قطب[2] -رحمه الله- هذا المعنى في تفسيره فقال: « لقد تمت كلمة الله سبحانه صدقاً فيما قال وقرر، وعدلاً فيما شرع وحكم فلم يبق بعد ذلك قول لقائل في عقيدة أو تصور أو أصل أو مبدأ أو قيمة أو ميزان، و لم يبق قول لقائل في شريعة أو حكم أو عادة أو تقليد...

إنه ليس " المجتمع " هو الذي يُصْدر هذه الأحكام وفق اصطلاحاته المتقلبة... ليس المجتمع الذي تتغير أشكاله ومقوماته المادية فتتغير قيمه وأحكامه... حيث تكون قيم وأخلاق للمجتمع الزراعي، وقيم وأخلاق أخرى للمجتمع الصناعي، وحيث تكون هناك قيم وأخلاق للمجتمع الرأسمالي البرجوازي[3]، وقيم وأخلاق أخرى

---

(١) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ عابد بن محمد السفياني، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مكتبة المنارة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م: ص(١١٠).

(٢) هو: سيد بن قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري، من مواليد قرية "موشا" في أسيوط، تخرَّج من كلية دار العلوم بالقاهرة، وعمل في جريدة الأهرام، وكتب في مجلتي "الرسالة" و"الثقافة"، وعُيِّن مدرساً للعربية، فموظفاً في ديوان وزارة المعاف وغيرها، ثم أُوفد إلى أمريكا ثم عاد إلى مصر واستقال من وظيفته لينظم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة، وسجن معهم إلى أن صدر الأمر بإعدامه سنة (١٣٨٧هـ). من مؤلفاته: "في ظلال القرآن"، و"المستقبل لهذا الدين"، و"معالم في الطريق"، وغيرها.

انظر في ترجمته: الأعلام: (١٤٧/٣).

(٣) البرجوازي: نسبة إلى البرجوازية، وهي طبقة نشأت في عصر النهضة الأوربيِّة بين الأشراف والزرَّاع، وأضحت دعامة النظام النيابي، ثم صارت في القرن التاسع عشر الطبقة التي تملك وسائل الإنتاج في النظام الرأسمالي، وقابلت بهذا طبقة العمَّال. انظر: المعجم الوسيط: (٤٧/١).

للمجتمع الاشتراكي أو الشيوعي.. ثم تختلف موازين الناس وموازين الأعمال وفق مصطلح هذه المجتمعات !

الإسلام لا يعرف هذا الأصل ولا يقره.. الإسلام يعيّن قيماً ذاتية له يقررها الله -سبحانه- وهذه القيم تثبت مع تغيّر "أشكال" المجتمعات » [1].

شمول الشريعة للزمان والمكان والأحوال:

[من أظهر خصائص هذه الشريعة المباركة شمولها، وعموم هذا الشمول. فهي التي شملت -بسبب دلالة نصوصها، وطبيعة مصادرها-: الزمان والمكان، وجميع أحوال الإنسان.

فالشمول[2] خاصية من خصائص هذا الدين، وهي نابعة من كونه منهجاً ربانياً للبشرية جميعها، .. أما الإنسان فإنه يعجز عن تكوين منهج شامل، ويرجع ذلك إلى أنه محدود الكينونة من ناحية الزمان والمكان، ومحدود الكينونة من ناحية العلم والتجربة والإدراك، وفوق ذلك محكوم بضعفه وميله وشهوته ورغبته، فوق ما هو محكوم بقصوره وجهله[3].

أما شمول الزمان والمكان:

فهذه الشريعة **مشتملة على أصول الرسالات السابقة**، كما في قوله تعالى:

---

(١) في ظلال القرآن، لسيد قطب، مصر- القاهرة: دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م: (٣/١١٩٥-١١٩٦).

(٢) الشمول في اللغة هو: العموم، يقال: شمل الأمر القوم أي: عَمَّهُمْ. انظر: المعجم الوسيط: (١/٤٩٤).
وفي الاصطلاح: لا يخرج معنى الشمول عن معناه في اللغة، وأقصد به هنا: شمول الشريعة الإسلامية لكل ما يحتاجه الناس في كل عصر وقطر وعلى كل حال.

(٣) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، لسيد قطب، دار الشروق، الطبعة السابعة، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ص(٩١).

﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾[2]، وقوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾[3].

فثبت بذلك أن الإسلام هو دين الإنسان في مختلف العصور والأزمان، منذ أن وجد الإنسان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذه الرسالة **رسالة عالمية**، فإذا كانت الرسالات الربانيَّة التي جاء بها جميع الرسل - عليهم السلام - متفقة في الأصول العامة وهي العقائد، فإنها قد اختلفت في الشرائع والأحكام تبعاً لمستوى النضوج في العقل البشري من ناحية، أو لاتساع الانحرافات البشرية من ناحية أخرى، أو تبعاً للبيئة التي بعث فيها النبي من ناحية ثالثة إلى أن جاءت رسالة محمد ﷺ، الرسالة الخاتمة، التي تصلح لكل الناس، ولكل البيئات، وتصلح جميع الانحرافات في كل الأزمنة والأمكنة، أي أنها وحدها الرسالة التي خرجت من نطاق المحلية والإقليمية إلى نطاق أعم وأوسع وأشمل، إنه نطاق الحياة بأسرها.

فالشريعة الإسلامية هي الشريعة التامة التي تمتنع على التوقيت، فهي لكل زمانٍ وعصرٍ، وكلِّ أجلٍ ووقتٍ، وكما أنَّ نبينا محمداً ﷺ خاتم النبيين، فهذه الشريعة خاتمة الشرائع، وليس بعد هذا القرآن كتاب، ولا بعد هذا الإسلام دين.

وهي كذلك لا تختص بأمةٍ أو جنس، ولا هي مقصورة على منطقة أو إقليم، بل هي للأرض كلها على تباعد أطرافها، واختلاف بيئاتها وأقطارها. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾[4].

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٩).

(٢) سورة النحل: الآية (٣٦).

(٣) سورة الأنبياء: الآية (٢٥).

(٤) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

وقد وسعت هذه الشريعة - حال تطبيقها - العالم الإسلامي كله، على اختلاف أماكنه، وتنوع مشكلاته، وتعدد أجناسه وبيئاته.

أما شمولها لأحوال الإنسان:

فهذه الشريعة **تخاطب الكيان الإنساني كله:** جسمه وروحه، عقله وقلبه، إرادته ووجدانه، فلم تغفل حق جانب من هذه الجوانب لحساب جانب آخر.

فهي بتعاليمها وأحكامها تنتظم الإنسان في كلِّ مراحل حياته، وفي آفاق كلِّ مرحلة، مذ هو جنينٌ في بطن أمه، وإذ هو وليدٌ رضيعٌ، وحين يُمْسي شاباً وكهلاً، وحتى يصير إلى أرذل العمر، كما أنّها تمتد لبيان أحكام علائقه وتبعاته بعد رحيله من هذه الدنيا[1].

فهذا الشمول يعمّ أنشطة الإنسان المختلفة كلِّها، من العبادات والمعاملات، الفردية والاجتماعية، فهي تشمل نظام الأسرة: من نكاح وطلاق ونفقات ورضاع وميراث وولاية، ونحو ذلك.

وتشمل نظام المعاملات المالية: من البيوع والإجارات وسائر المبادلات، من التبرعات والمداينات، والرهن والحوالة والكفالة والضمان وأنواع الالتزامات، مما يعرف اليوم بالنظام المدني والتجاري .

وتشمل ما يتصل بالجرائم وعقوباتها المقدرة: كالحدود والقصاص، والمطلقة: كالتعازير، وهو التشريع الجنائي .

كما تشمل السياسة الشرعية والأحكام السلطانيَّة ونظام الحكم وأصوله .

وما ينظم العلاقات الدولية سلماً وحرباً مما عرف في مدونات الفقه بكتب "السير والجهاد" وعرف اليوم بالقانون الدولي .

---

(١) ومن يتأمل ما ختمت به آيات الأحكام من ذكرٍ لأسماء الله تعالى وصفاته يدرك المغزى الرباني العظيم في تربية الإنسان وربطه بخالقه جل وعلا.

إلى أضعاف ذلك من أنواع عمومها وآفاق شمولها لأحوال الإنسان، وموضوعات الحياة[1].

وبهذا « يتبين للمنصف مقدارُ هذه الشريعة، وجلالها، وهيمنتها، وسعتها، وفضلها، وشرفها على جميع الشرائع. وأن النبي ﷺ كما هو عامُّ الرسالة إلى كلّ مكلف، فرسالته عامةٌ في كل شيءٍ من الدين، أصوله وفروعه، دقيقه وجليله. فكما لا يخرج أحدٌ عن رسالته، فكذلك لا يخرج حكمٌ تحتاج إليه الأمة عنها، وعن بيانه لها »[2].

وثبت بحقٍّ أنها الشريعة الوحيدة « التي امتدتْ طولاً حتى شملتْ آباد الزمن، وامتدتْ عرضاً حتى انتظمت آفاق الأمم، وامتدتْ عمقاً حتى استوعبت شؤون الدنيا والآخرة »[3][4].

---

(١) الخصائص العامة للإسلام، للدكتور/ يوسف القرضاوي، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: ص(١٠٥-١١٠، ١٢١-١٢٣)؛ وبحث "وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها"، مجموعة بحوث لمؤتمر الفقه الإسلامي، الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٣٩٦هـ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م: ص(٢٢٨-٢٤٠)؛ والإسلام مقاصده وخصائصه، للدكتور/ يوسف القرضاوي، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ص(٤٠-٤٢)؛ مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور/ يوسف القرضاوي، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ص(١٣١-١٣٢).

(٢) إعلام الموقعين: (١/ ٣٥٠) بتصرف.

(٣) الخصائص العامة للإسلام: ص(١٠٥).

(٤) مأخوذ مع زيادات وإضافات من "العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة"، رسالة علمية للباحث/ عادل بن عبد القادر قوته، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: المكتبة المكية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ: ص(٤٥) وما بعدها.

ومن خير ما تتوَّج به خاتمة هذا المبحث.. ما قاله الإمام ابن القيِّم -رحمه الله- في بيان قدر الشريعة وقيمتها، وذكر أظهر خصائصها وشاراتها، حيث قال :

«أنزل الله تعالى هذه الشريعة على قلب النبي ﷺ، وفرض الفرائض وحرّم المحارم، وأوجب الحقوق؛ رَعْياً لمصالح العباد في المعاش والمعاد، وجعل شريعته الكاملة قياماً للناس، وغذاءً لحفظ حياتهم، ودواءً لدفع أدوائهم، وظلَّه الظليل الذي من استظل به أمن من الحَرور، وحصنه الحصين الذي من دخله نجا من الشرور .

جعلها كفيلةً وافيةً بمصالح خلقه في المعاش والمعاد، ومن أعظم آياته الدالة عليه، ونصبها طريقاً مرشداً لمن سلكه إليه. فهي نورُه المبين، وحصنه الحصين، وميزانه الذي لا يعول، شريعةٌ مؤتلفة النظام، متعادلة الأقسام، مبرَّأة من كل نقص، مطهرةٌ من كل دنس، مسَلَّمةٌ لاشيةَ فيها .

هي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالح كلها، وحكمةٌ كلها. قواعُدها ومبانيها إذا حرَّمت فساداً حرّمت ما هو أولى منه أو نظيره، وإذا رعت صلاحاً رعت ما هو فوقه أو شبيهه .

فهي صراط الله المستقيم الذي لا أَمْتَ فيه ولا عوج، وملته الحنيفية السمحة التي لا ضيق فيها ولا حرج، بل هي حنيفية التوحيد سمحة العمل، لم تأمر بشيء فيقول العقل لو نهتْ عنه لكان أوفق، ولم تنه عن شيء فيقول الحِجَى لو أباحته لكان أرفق، بل أمرتْ بكل صلاح، ونهتْ عن كل فساد، وأباحتْ كل طيّب، وحرّمتْ كل خبيث، فأوامرها غذاءٌ ودواءٌ، ونواهيها حميةٌ وصيانةٌ، ظاهرها زينةٌ لباطنها، وباطنها أجمل من ظاهرها، شعارها الصدق، وقوامها الحق، وميزانها العدل، وحكمها الفَصْل، كل خيرٍ في الوجود فإنما هو مستفادٌ منها، وحاصلٌ بها، وكلُّ نقصٍ في الوجود فسببه من إضاعتها .

هذه الشريعة الكاملة التي لم يَطْرُق العالَم، ولا يَطْرُقه، شريعةٌ أكمل منها: ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً

وَذِكۡرَىٰ لِقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾[1] » [2] .

ومن هنا يتبين لكل ذي حجر « شمول المنهج الإسلامي لكل نواحي الحياة، في العقيدة والعبادة، وفي الأخلاق والتشريع.. فما من ناحية من نواحي الحياة إلا دخل فيها التشريع الإسلامي آمراً أو ناهياً أو مخبراً » [3] .

« فهذا الدين الإسلامي العظيم نظام شامل للحياة كلها، تكفَّل بوضعه رب الناس للناس، فهو يتناول قضاياهم تناولاً شاملاً ينفذ إلى الأعماق وينظر إلى جميع المآلات والأبعاد، وهذه مزية التشريع الإلهي الحق، بخلاف التشريع البشري الذي يتناول القضايا تناولاً سطحياً، يعوز إلى التبديل والتعديل من حين لآخر، ولذلك كان جديراً بأن يكون النظام العالمي الأمثل للبشرية كلها، قال تعالى: ﴿ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ ... ﴾ [4] » [5].

* * * * * *

(١) سورة العنكبوت : الآية (٥١) .

(٢) إعلام الموقعين، مجموعاً -بتصرف يسير- من مواطن متعددة منه: (٣/٢١٧-٢١٩، ١٤-١٥)، (٤/٣٧٥-٣٧٧) .

(٣) الخصائص العامة للإسلام : ص(١١١-١١٢) بتصرف .

(٤) سورة النمل: الآية (٨٨).

(٥) النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي، لياسر أبي شبانة، مصر - القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ص(٥٦٣) بتصرف.

المبحث الثاني:
أهمية العدالة، وبيان أن أحكامها دليل شمول الشريعة مع رعايتها لمصالح العباد

محور العدالة الذي اشترطت من أجله هو الصدق والأمانة؛ لأن الغرض من ذلك هو حصول الثقة بصدق العدل في الشهادات واجتناب الخيانة في الولايات[1].

ومن هنا كانت لهذه الكلمة -أعني العدالة- مدلولها الشرعي في دين الإسلام، والموصوف بها يوثق به في أقواله وأفعاله؛ ذلك أن العدالة تعني الإلتزام بأوامر الشرع والانتهاء عن نواهيه، فالعدل يعرف بمحافظته الدينية، ومحاسنه الخُلقية التي تمنعه من أن يشهد زوراً أو يقول كذباً.

ولهذا فإن العدالة مرتبطة بالدين ارتباطاً وثيقاً؛ لارتباطها بالعقيدة، واستنادها إلى الخوف من الله، وطلب رضاه؛ فمن لا أمانة له لا عدالة له فلا يوثق به.

يقول الأستاذ سيد قطب -رحمه الله-: «... ومع الدعوة إلى عقيدة التوحيد قضية أخرى، هي قضية الأمانة والعدالة في التعامل بين الناس، وهي وثيقة الصلة بالعقيدة في الله، والدينونة له وحده، واتباع شرعه وأمره ... فالقضية هنا هي قضية الأمانة والعدالة -بعد قضية العقيدة والدينونة- أو هي قضية الشريعة والمعاملات التي تنبثق من قاعدة العقيدة، ومن ثم تبدو علاقة عقيدة التوحيد والدينونة لله وحده بالأمانة والنظافة وعدالة المعاملة وشرف الأخذ والعطاء، ومكافحة السرقة الخفية، سواء قام بها أفراد أم قامت بها الدول. فهي بذلك ضمانة لحياة إنسانية أفضل، وضمان للعدل والسلام في الأرض بين الناس. وهي الضمانة الوحيدة التي تستند إلى الخوف من الله وطلب رضاه، فتستند إلى أصل ثابت.

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (قواعد الأحكام الكبرى)، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، سوريا- دمشق: دار القلم، لبنان- بيروت: الدار الشامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ: (٨٩/٢).

إن المعاملات والأخلاق لابد أن تستند إلى أصل ثابت لا يتعلّق بعوامل متقلّبة ... هذه هي نظرة الإسلام. وهي تختلف من الجذور مع سائر النظريات الاجتماعية والأخلاقية التي ترتكن إلى تفكيرات البشر وتصوراتهم وأوضاعهم ومصالحهم الظاهرة لهم » [1].

إن هذه الصلة الوثيقة للعدالة بالعقيدة، ذات دلالة واضحة على أن الهدف الأساس من اشتراطها أن يكون الخوف من الله تعالى والقيام بأمره وازعاً عن الكذب في الشهادات ومانعاً من الخيانة في الولايات.

والعدالة المطلوبة في الدين الإسلامي هي العدالة بصورتها المثالية التي يمثلها المسلم الملتزم حدود الدين ومن ذلك الأمانة والصدق في الأقوال.

إلا أننا بحاجة إلى تقرير النتيجة المتفق عليها بين الفقهاء، وهي أنه لا يشترط في العدل العصمة[2] من جميع المعاصي[3].

فالعصمة درجة أعلى من درجة العدالة، بل هي أقصى درجة فيها، ولذلك قالوا عن العدالة:

« وأقصاها أن يستقيم كما أمر، وهو لا يكون إلا في النبي عليه السلام » [4].

---

(١) في ظلال القرآن: (٤/١٩١٧-١٩١٨).

(٢) العصمة لغة: المنع والإمساك، يقول اعتصم بالله أي امتنع بلطفه من المعصية، وتأتي بمعانٍ أخرى منها الحفظ والمنعة، وأصلها الحبل، وكل ما أمسك الشيء فقد عصمه. انظر: المفردات: ص(٥٦٩-٥٧٠)؛ النهاية: (٣/٢٤٩)؛ لسان العرب: (١٢/٤٠٣-٤٠٥).

واصطلاحاً: هي « ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها ». انظر: التعريفات: ص(١٩٥)؛ تاج العروس: (٨/٣٩٩).

(٣) المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: (١/٢٩٤).

(٤) التلويح على كشف حقائق التنقيح، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني (ت٧٩١هـ)، =

فالمشترط وجوده في الولاة والشهود والمخبرين ونحوهم إنما هو العدالة وليس العصمة؛ لأن البشر من غير الأنبياء ليسوا بمعصومين فيحتمل منهم الكذب، ومن هنا كان التعليل في سبب اشتراط العدالة هو أن الخبر جاء من غير المعصوم [1]، وبهذا يتبين أن كل معصوم عدل، ولا عكس[2].

من خلال هذه الحقيقة الشرعية تتضح الحكمة الربانيَّة العظيمة في حفظ الحقوق ورعاية المصالح بإبقاء باب الشهادة مفتوحاً؛ لأن اشتراط خلو العدل من الذنوب كلها رد لباب الشهادة وإماتة للحقوق [3].

كما أن في قبول قول كل أحد سواء كان صادقاً أو كاذباً ما يؤدي إلى النتيجة نفسها؛ فكان لا بد من اشتراط ما به يتحقق العدل وتحفظ الحقوق ويسود الأمن، فاشترطت العدالة لتكون علامة على الصدق والخوف من الله تعالى، ولاسيما في الشهادات التي هي من معالم أمور الدين والدنيا وقد عقد بها مصالح الخلق في وثائقهم وإثبات حقوقهم وأموالهم وإثبات الأنساب والدماء والفروج ونحوها.

وقد قال الشافعي -رحمه الله- في العدالة قولاً استحسنه كثير من العقلاء من

= تحقيق: محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: (١٦/٢)؛ الكافي شرح أصول البزدوي، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، المملكة العربية السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ: (١٢٧٤/٣).

(١) المبسوط، لشمس الدين السَّرخَسِي (ت٤٨٣هـ)، لبنان- بيروت: دار المعرفة، عام ١٤١٤هـ: (١١٣/١)، وهو شرح لكتب ظاهر الرواية عند الحنفية؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ: (٤٠٦/٥).

(٢) سيأتي مزيد تفصيل لذلك في ضابط انتفاء العصمة عن العدل: ص(٥١٧) من هذا البحث.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، تعريب/ فهمي الحسيني، لبنان-بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م: (٤٠٦/٤) المادة (١٧٠٥).

بعده؛ حيث قال: « لو كان العدل مَنْ لم يذنب لم نجد عدلاً، ولو كان كل ذنبٍ لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحاً[1] » [2].

فالعدالة المطلوبة شرعاً قد لا تتحقق في كل زمان ومكان؛ مما يجعل العدالة ذات معنىً واسع يتفاوت فيها الناس ويتباينون تبايناً واضحاً.

وبهذا يصح القول بأن العدالة شعبة من شعب الإيمان تزداد مثله وتنقص، وهي كالضبط في الرواة، تقبل الزيادة والنقصان، والقوة والضعف[3]؛ ولذلك كان العدول متفاوتين في مراتبها بحسب اتصافهم بها، وهذا مبني على « اختلاف الناس في جبلّتهم المستوجب لاختلاف أخلاقهم وأعمالهم ومراتب كمالها » [4].

---

(١) الجَرح في اللغة: شق الجلد ونحوه، ويقال لمن استحق الجرح بعمل ما يجرح من أجله: استجرح، والاستجراح: النقصان والعيب والفساد. انظر: معجم مقاييس اللغة: (١/٤٥١)؛ لسان العرب: (٢/٤٢٢).

وفي الاصطلاح: « أن ينسب إلى قائل ما يرد لأجله قوله » . وقيل: « إظهار ما يخل بالعدالة » . انظر: شرح الكوكب المنير: (٢/٤٤٠)؛ حاشية ابن عابدين: (٨/١٨٤).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، إشراف/ زهير شاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م: (١١/٢٢٥)؛ وحسّنه ابن الوزير اليماني (ت٨٤٠هـ) في العواصم من القواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم ﷺ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: (١/٣٢٣)؛ ونقله محمد بن إسماعيل الأمين الصنعاني (ت١١٨٢هـ) في ثمرات النظر في علم الأثر، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: ص(٧٢).

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي (ت١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، سوريا- حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: (١٠٠)؛ معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد، تأليف: الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: ص(٢٧٣).

(٤) حجة الله البالغة، للإمام الكبير الشيخ/ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق: ↖=

وفي مراعاة الشريعة لذلك دليل على شمول أحكامها لأفعال المكلفين، كما أن في إقرارها بهذا التفاوت واعتبارها به دليل على رعايتها لمصالح العباد ورعاية حقوقهم، ولذلك قُسِّمت العدالة أقساماً متعددة بحسب مراتب الناس فيها [1]، وذلك بالنظر إلى مجموع العوامل المؤثرة في اعتبارها.

فمن العوامل المؤثرة في اعتبار العدالة ما يلي:

١) تغيّر الزمان والمكان وأثرهما في العدالة:

مع تقادم الأزمان واندراس العلم ومعالم الدين قل العدول في الأرض، كما أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ بقوله: « **إن خيركم قرني**[2] **ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ... ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمَن**[3] » [4].

=

الشيخ/ محمد شريف سكر، لبنان-بيروت، دار إحياء العلوم، الطبعة الثانية، علم ١٤١٣هـ/١٩٩٢م: (٨٦/١).

(١) سيأتي تفصيل القول في مراتب العدالة: ص(١٧٢) من هذا البحث.

(٢) القرن: كل طبقة مقترنين في وقت، ... واشتقاقه من الاقتران، وقيل: القرن ثمانون سنة، وقيل: أربعون، وقيل: مائة، وقال ابن الأعرابي -رحمه الله-: القرن الوقت، وقال غيره: قيل للزمان قرن لأنه يقرن أمة بأمة وعالماً بعالم، وهو مصدر قرنت، جعل اسماً للوقت أو لأهله. انظر: تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: (٢٦٩/٣).

وقال ابن حجر -رحمه الله-: «يطلق القرن على مدة من الزمان، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين، ولكن لم أر من صرح بالسبعين، ولا مائة وعشرة، وما عدا ذلك فقد قال به قائل». انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٣٢٠/٥).

(٣) السِّمَن: من سمن يسمن إذا كثر لحمه وشحمه. انظر: المصباح المنير: ص(١٥١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة الجور: (٣١٩/٥) حديث رقم (٢٦٥١) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم: (٣٠٤/١٦) حديث رقم (٦٤٢٢) مع شرحه للنووي.

فالقرون الأولى كانت قروناً خيِّرةً، فعدالة الصحابة لا تساويها عدالة من بعدهم من التابعين، وعدالة التابعين فيها لا تساويها عدالة من بعدهم [1]، وهكذا، كما يدل عليه قوله ﷺ « **ثم الذين يلونهم** »، و"ثم" هنا تفيد الترتيب مع التراخي.

ومن هنا يتبين أنه لا يمكن مقارنة عدالة المسلمين اليوم بعدالة أصحاب القرون المفضَّلة.

قال الشاطبي -رحمه الله-: « العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وإن اختلفوا في وجه الاتصاف بها، فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم، وكذلك كل زمان مع من بعده إلى زماننا هذا -وما بعده-. فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدّوا عدولاً؛ لتباين ما بينهم في زمان الاتصاف بالتقوى والمروءة لكن لا بد من اعتبار عدول كل زمان بحسبه » [2].

وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من كان قائماً بأداء الواجبات، وترك المحرمات، كما كان الصحابة ﷺ، لبطلت الشهادات كلها أو غالبها » [3].

وقال منذر بن سعيد البلوطي [4] -رحمه الله-: « اعلم أن العدالة من أشد الأشياء

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٢/٤٤).

(٢) المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠١هـ: (١٠/٢٠٤).

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م: ص(٥١٦).

(٤) هو: القاضي منذر بن سعيد البلوطي، أحد فقهاء المالكية، كان خطيباً مفوهاً، شديد الورع من خشية الله، كما أنه حسن الخلق، كثير الدعابة، سهل الجانب، إذا خطب أبكى السامعين، وإذا وعظ لانت قلوب المذنبين، تولّى قضاء الجماعة بقرطبة سنة (٣٣٩هـ)، ولبث قاضياً إلى أن توفي سنة (٣٥٥هـ).
=>

تفاوتاً وتبايناً، ومتى حَصّلْت ذلك عرفت حالة الشهود؛ لأن بين عدالة أصحاب النبي ﷺ وعدالة التابعين ﷺ بون عظيم، وتباين شديد، وبين عدالة أهل زماننا وعدالة أولئك مثل ما بين السماء والأرض، وعدالة أهل زماننا -على ما هي عليه- بعيدة التباين أيضاً »[1].

وكما يختلف العدول من زمان إلى آخر، كذلك يختلفون في عدالتهم من مكان إلى آخر، بحسب ما ينتشر في تلك الأمكنة أو ينحصر من العلم بالدين والالتزام بأحكامه، وتطبيق شرائعه وإقامة حدوده في الناس.

فمن المعلوم أن الأمكنة التي يكثر فيها العلم بدين الله تعالى من خلال الجامعات الإسلامية والمعاهد والمدارس الشرعية والمراكز الدينيَّة، وتؤدي المساجد والمرافق الدعوية دوراً حيوياً فيها، وتقوم الجهات الاحتسابية بواجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ سداً لأبواب الفساد ومنافذه في المجتمع، مع إقامة الحدود الشرعية. كل ذلك بلا شك يكون له أثره الكبير في تحلي الناس بخلق العدالة المطلوبة شرعاً.

وعلى العكس من ذلك فإن الأمكنة التي تنحصر فيها المرافق العلمية الشرعية، أو ينعزل فيها أهل العلم عن واقع الحياة، أو يقصّر المسلمون في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يُحيَّد فيها الدين عن واقع الحياة، أو يُحكَّم في المسلمين غير شرع الله، يكثر فيها الجهل بدين الله تعالى، فيكون لذلك أثره البالغ أيضاً في عدم اتصاف الناس بالعدالة.

كذلك فإنه يتعذّر وجود العدول في بعض البوادي والقرى النائية؛

= انظر في ترجمته: تاريخ قضاة الأندلس: ص(٦٦-٧٥).

(١) تاريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن علي بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، (وسماه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، لبنان-بيروت: دار الآفاق الجديدة، طبعة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م: ص(٧٣-٧٤).

نظراً لكثرة الجهل وقلة الخلق، أما في المناطق والقرى الآهلة بالسكان أو المدن الكبيرة فإنه يكثر فيها العدول نظراً لانتشار العلم وكثرة الخلق، مما يعد مجالاً واسعاً للانتقاء والاختيار من بين الشهود ونحوهم[1].

« فكان للأمكنة أثرها البالغ في تفاوت الناس في الاتصاف بالعدالة، ولذلك يتسامح في بعض المناطق دون الأخرى » [2].

ومن هنا وجدنا أن كثيراً من العلماء -سواء كانوا محدثين أو فقهاء- يتنزَّلون في أوصاف العدالة جلباً للمصالح أو تكثيرها، ودرءاً للمفاسد أو تقليلها، فمن ذلك:

- ما ذكره صاحب الكفاية -رحمه الله- حيث قال: « تقبل رواية من عُرف إسلامه وجهلت عدالته في الزمن الذي لم تكثر فيه الجنايات، فأما مع كثرة الجنايات فلا بد من معرفة العدالة » [3].

- ومما ذكره كثير من الفقهاء من أنه إذا تعذَّر وجود العدل الموصوف بما ذُكر من الأوصاف أو تعسَّر كما في الأزمان المتأخرة، اكتفي بمن لا يعرف كذبه للضرورة[4].

---

(١) للتوسع في ذلك ينظر ما قاله العلامة: ولي الله الدهلوي، في مبحث "الارتفاقات" من كتابه المشهور "حجة الله البالغة": (١/١٢٢)؛ وما قاله ابن خلدون في مقدمته، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: دار الباز، الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٨هـ: ص(٢٧) وما بعدها.

(٢) المعيار المعرب: (١٠/٢٠٥).

(٣) المسوّدة في أصول الفقه، لآل تَيْمِيَّة، بتحقيق: محيي الدين عبدالحميد، لبنان-بيروت: دار الكتاب العربي: ص(٢٥٣)، ولعل ذلك خاص بالرواية دون الشهادة؛ لأن حكم الخبر أوسع من الشهادة. والله أعلم.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالله شاهين، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: (٦/٦٢)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، دار الفكر: (٢/٣٢٣)؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية =

ومناط هذه الضرورة قلة العدول وندرتهم في المجتمعات الإسلامية، فالعدالة المطلوبة شرعاً «لم يعد القضاة يجدونها، فقبلوا عدالة من المراتب الوسطى للعدالة، وعندما لم يجدوا أيضاً في بعض الأزمنة وفي بعض الأمكنة أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل» [1].

وهكذا «تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية» [2].

مما يؤكد أن الاتصاف بالعدالة أمر يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وبناءً على ذلك فلم تعد العدالة المطلوبة اليوم هي العدالة الشرعية الكاملة، هذا من حيث الحد الشرعي لها، أمّا من حيث العدد فكذلك أصبحت نسبة العدول إلى غيرهم أقل.

٢) عموم البلوى وأثره في العدالة:

كلمة "عموم" تعني الشمول، وهو مستفاد من الكثرة، فإذا كان الشيء كثيراً غلب عليه أن يكون شاملاً لأفراده بحسب نوع وقوعه، فشمول الشر للناس ناتج عن كثرة وقوعه بينهم.

فإذا عم الشر كان التكليف بالبحث عن العدول فيه مشقة، وقد يحصل به ضرر عظيم؛ حيث تتعطل الشهادات وتضيع الحقوق؛ فكان الأمر خاضعاً للمقاصد الشرعية العامة من جلبٍ للمصالح وتكثيرها أو دفعٍ للمفاسد وتقليلها.

= ومنهاج الأحكام، لإبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: (٢١/٢).

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي (ت٨٤٤هـ)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م: الباب (٢٢): ص(١٤٥)؛ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: ص(٨٠/٢).

(٢) المدخل الفقهي العام: (٩٣٤/٢) فقرة (٥٤٨).

وكان النظر في شرط العدالة خاضعاً لذلك، ومن هنا كان لعموم البلوى بكثرة الفساد وانتشاره في الناس أثره الكبير على العدالة.

فمن أسباب عموم البلوى المؤثرة في العدالة:

١ - شيوع الشيء وانتشاره [(١)]:

فإذا عمت البلوى بشيوع الفساد وانتشاره في الناس، وكثر وقوعه لعموم المكلفين، سواء في عموم الأشخاص أو عموم الأحوال، فإن اشتراط العدالة في المخبرين والشهود، يعسر حينئذٍ، والناس يحتاجون إلى تنصيب الولاة وإقامة البيّنات بالشهود، وإلى قبول الأخبار، وعدم ذلك -والحالة هذه- يحصل به حرج عظيم لهم، والشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرَج ودفع الضرر عنهم.

ومعلوم أن عدم قيام الدِّين واستقامة أمره وتعدِّي الناس بعضهم على بعض، يعتبر ضرراً على الناس عند عدم نصب الأئمة والقضاة وإقامة الشهادات، دفعاً لهذا الضرر [(٢)].

---

(١) رفع الحرج، للباحسين: ص(٤٣٦)؛ أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، تأليف: عبدالمجيد محمود صلاحين، المملكة العربية السعودية- جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٠٦هـ: (٥٦٨/٢).

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور/ محمد بن عبدالغفار الشريف، الكويت: الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: (٣٨١/٢)؛ الأشباه والنظائر، لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عادل بن أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ: (٤٦/١)؛ القواعد، لأبي عبدالله بن محمد بن محمد بن أحمد المقّري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى: (٣٣٨/١)؛ الأشباه والنظائر، لجلال ↖=

٢ - الضـــــــرورة [1]:

إذا غلب الفسق على أحوال الناس « فإن الحاكم قد يضطـــر لأن يـــولي في

=

الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغـدادي، لبنـان- بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ: ص(٦١٢-٦١٣)؛ الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بـيروت- صيـدا: المكتبـة العصرية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ: ص(٢٥٥).

(١) الضرورة لغة: الحاجة وسوء الحال. انظر: تاج العروس: (٣/٣٤٨-٣٤٩).

واصطلاحاً هي: « الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً ». انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكـام، لعلي حيدر: (١/٣٨)، المادة رقم (٢٢).

وعرفها بعضهم بقوله: « حالة سيئة يخشى معها الهلاك أو الضرر الشديد ». انظر: نظرية الضـرورة الشرعية، لجميل مبارك: ص(٢٤-٢٩).

والضرورة تدخل تحت الاصطلاح الشرعي العام لعموم البلوى، إذ إن اعتبار وقوع الضرورة عامـةً للمكلفين أو لأحوال المكلَّف الواحد، مع تعلّق التكليف بالحادثة محلّ الضرورة يحصـل منـه عسـر احتراز، أو عسر استغناء، وتلك مشقة تتطلب التيسير، وكذا فإن الوقوع العام للضرورة مـع تعلّـق التكليف بها يُوْجِدُ حاجةً إلى معرفة حكم الحادثة محلّ الضرورة، فتأثير الضرورة في إيجاد الاصطـلاح الشرعي العام لعموم البلوى مثل تأثير سائر عموم البلوى، إلا أن الضرورة تعتبر أقوى تلك الأسـباب من حيث كونها مظنةً للمشقة الشديدة. سواء في عسر الاحتراز، أو عسر الاستغناء.

فضلاً عن أن كثيراً من العلماء قد ذكر ضمن أمثلة "العسر وعموم البلوى" أمثلةً لا يمكن تصنيفـها إلا أن تكون من قبيل الضرورة.

ومن هؤلاء العلماء: السيوطي في الأشباه والنظائر: ص(١٦٤-١٦٥). وابن نجيم في الأشباه والنظائر: ص(٨٧-٨٨).

بل صرّح بعض العلماء بأن التعليل للحكم في بعض المسائل الفرعية إنما هو من قبيل الضـرورة وأن هذه المسألة أو تلك من قبيل عموم البلوى.

انظر: حاشية ابن عابدين: (١/٢١٢، ٢١٦)؛ رفع الحرج، للباحسين: ص(٤٣٨).

الوظائف العامة، أو القضاء غير كفء لها، لكونه أصلح الموجود، ولو قيل بعدم صحة تلك التولية لضاعت مصالح العباد؛ لعدم وجود مَنْ يتولّى تنظيمها والفصل فيها، وفي ذلك مشقّة عليهم، فتصحّ إذن تلك التولية »[1].

وقد يضطر القاضي -أيضاً- إلى قبول شهادة الفاسق؛ كما يضطر الناس إلى التسليم بقبولها والعمل بها؛ لقلة العدول فيهم؛ ولو قيل بعدم صحة ذلك لضاعت الحقوق، وشقّ على الناس، فيصح حينئذٍ الحكم بشهادة الفاسق، ويلزم قبولها[2].

قال العز بن عبد السلام[3] -رحمه الله-: « موجب الظن المستفاد من إخبار أكابر الصحابة آكد من الظن المستفاد من غيرهم من عدول الأزمان بعدهم، ولا يشترط المساواة بينهم وبين عدول سائر القرون، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب الشهادة والرواية، وكذلك القول في العدالة المشروطة في القضاة والخلفاء والولاة، إذ لو شرطت الزيادة على ذلك لفاتت المصالح المتعلقة بالقضاة والخلفاء وغيرهم من الولاة، بل لو تعذرت العدالة في جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة،

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام: أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تَيْمِيَّة الحراني الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالباسط بن يوسف الغريب، المملكة العربية السعودية- الدمام: دار الراوي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ص(٢٧) بتصرف؛ تبصرة الحكام: (٢/٢٦).

(٢) تبصرة الحكام: (٢/٢١-٣٠)، وقد عقد ابن فرحون في ذلك باباً، فقال: «الباب الرابع والأربعون: في القضاء بشهادة غير العدول للضرورة»، : ص(٢١)، وعقد تحته فصلاً، فقال: «فصلٌ في حكم شهادة الشيعة الإمامية، الذي عمَّت بهم البلوى في المدينة النبوية، وفي بغداد وغيرها من بلاد العجم، وفي كثير من قرى دمشق وأعمالها»، : ص(٢٦).

(٣) هو: أبو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، فقيه شافعي ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ) طلب العلم وتفقه على كثير من العلماء حتى لقب بسلطان العلماء، ولي الخطابة في الجامع الأموي، وأزال كثيراً من البدع، توفي بالقاهرة سنة(٦٦٠هـ). وله مؤلفات منها: "التفسير الكبير"، و"الإلمام في أدلة الأحكام"، وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/٨٠)؛ طبقات الشافعية، للإسنوي: (٢/١٩٧)؛ فوات الوفيات: (٢/٣٥٠)؛ النجوم الزاهرة: (٧/٢٠٨)؛ البداية والنهاية: (١٣/٢٣٥).

بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم، وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم، بناءً على أنا إذا أُمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه، ويسقط عنا ما عجزنا عنه. ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل، وقد قال ﷻ على لسان نبيه شعيب عليه السلام: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢)، فعلّق تحصيل مصالح التقوى على الاستطاعة. فكذلك شأن المصالح كلها »(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الجند، وجفاة البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل » (٤).

وقال ابن القيِّم -رحمه الله-: « فإذا كان الناس فساقاً كلهم إلا القليل النادر قبل شهادة بعضهم على بعض، ويُحكم بشهادة الأمثل فالأمثل. هذا هو الصواب الذي عليه العمل وإن أنكره كثيرٌ من الفقهاء بألسنتهم. كما أن العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذ أحكامه وإن أنكروه بألسنتهم » (٥).

وقال ابن القيم نقلاً عن الشاطبي-رحمه الله-: « ... يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين، وكل زمان بحسبه، فيقدم الأَدْيَن العدل على الأعلم الفاجر » (٦).

وقال -أيضاً- : « لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد، وإن لم تقبل

---

(١) سورة هود: الآية (٨٨).

(٢) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٢/٧٩-٨٠).

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، تأليف: البعلي: ص(٥١٦-٥١٧)، ونقله عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي في حاشيته على الروض الربع، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٠هـ: (٧/٥٩٤).

(٥) الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تعليق الشيخ: بهيج غزاوي، لبنان-بيروت: دار إحياء العلوم: ص(١٧٢).

(٦) إعلام الموقعين: (١/١٠٥).

شهادة بعضهم على بعض، وشهادته له، تعطلت الحقوق وضاعت، قبل شهادة الأمثل فالأمثل »[1].

وهذه الأقوال منهم -رحمهم الله- تؤكد على أهمية ربط المسائل العلمية بالنواحي العملية مع ملاحظة مقاصد الشارع من التكاليف الشرعية[2]؛ لأن العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني[3]، والله تعالى أعلم.

* * * * * *

---

(١) إعلام الموقعين: (٤/١٩٧، ٢٢٠).

(٢) ويلاحظ في هذا العصر انتشار الفسوق وكثرته، وإن كان يختلف من ذنب إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، وهذا مما يؤكد نسبية الفسق، وأن للقاضي حق الاجتهاد وإمضاء ما عمت به البلوى، كشهادة حليق اللحية، ومسبل الإزار، وشارب الدخّان؛ لانتشارها بين المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والذي يتأكد في هذا المقام أن يقوم القضاة بالإنكار على أمثال هؤلاء، ورد شهادة المجاهرين منهم، وطلب شهود آخرين ممن تتوفر فيهم العدالة الشرعية، إلا إذا غلب على ظنه أنه لا يوجد غيرهم فحينئذ يقبلهم بعد دعوتهم إلى التوبة مما يفعلون، والله وحده الهادي وهو المستعان.

(٣) وهذه قاعدة فقهية عظيمة نابعة من القاعدة التشريعية الكبرى "الأمور بمقاصدها"، وتبنى عليها كثير من مسائل العقود، ويكثر دورانها في مصادر الفقه الإسلامي بصيغ متقاربة. انظر: بدائع الصنائع: (٥/٣)؛ درر الحكام، لعلي حيدر: (١/٢١)؛ القبس شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن عبدالله ولد كريم، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م: (٢/٧٠٩)؛ المعيار المعرب: (٤/٩٥)؛ المجموع، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تكملة: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، عام ١٤١٥هـ: (٩/٣٠٣)؛ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٢/١١)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤١٦هـ: (٣٠/١٥٢)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢١هـ: (٥/٢٠٠)، وتوسع الشاطبي-رحمه الله- في تقرير مقاصد الشارع من التكليف بالأحكام في كتابه الموافقات، انظره: (٣/١٣٢) وما بعدها.

التعريف بالعدالة،
وأدلة اشتراطها، وأنواعها

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بالعدالة عند الفقهاء والأصوليين.

الفصل الثاني: أدلة اشتراط العدالة، وحكمتها، واستعمالها عند الفقهاء.

الفصل الثالث: مراتب العدالة، وطرق ثبوتها.

* * * * * * *

التعريف بالعدالة

عند الفقهاء والأصوليين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف العدالة في اللغة.

المبحث الثاني: تعريف العدالة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين.

* * * * * *

المبحث الأول: تعريف العدالة في اللغة

إن مادة "عدل" من الألفاظ المثلثة في اللغة العربية، أي أن معناها يتغير بتغيرٍّ حركة أحد حروفها لا بتغير ذات الحرف، والحرف المثلث هنا متردد بين: فاء الكلمة (العين)، وعينها (الدَّال)؛ إذ يمكن استعمال كل حرف منهما على ثلاثة أوجه بحسب تغيُّر حركته كالتالي:

أولاً: فاء الكلمة (العَيْن):

(١)- العَدْلُ (بفتح العين): ذو العَدَالةِ، والحكم بالحق، والقيمة، والفدية، والفَرْضُ.

(٢)- العِدْلُ (بكسر العين): المِثْلُ، والوعاء المعلُوم.

(٣)- العُدْلُ (بضم العين): جَمْعُ عَدُولٍ، وهو الكثير الجَوْر.

ثانياً: عين الكلمة (الدَّال):

(١)- عدَل (بفتح الدَّال): عدل في الحكم: أقسط، وعدَل الرَّجُلَ عَنِ الشَّيءِ: صَرَفَهُ، وعدَل الشَّيءَ: بيَّن قِيْمَتَهُ، وأيضاً أقامَهُ، والشَّيءَ بالشيءِ: سَوَّاه بـه، وعَنْهُ مَالَ، وعدَل الرَّجُلُ: افتدى، والفَحْلُ: تَرَكَ الضِّرَاب.

(٢)- عِدل (بكسر الدَّال): عَدِلَ عَدَلاً: جَارَ وظَلَمَ.

(٣)- عَدُلَ (بضم الدَّال): عَدُل عَدَالة: صار عَدْلاً [(١)].

فالعَدْلُ (بفتح العين): مصدر لفعل عَدَلَ، وزنه فَعْل -بفتح فسكون- [(٢)].

---

(١) جميع ما تقدم في كتاب إكمال الإعلام بتثليث الكلام، لمحمد بن عبدالله بن مالك الجياني (ت٦٧٢هـ) ورواية محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: الدكتور/ سعد بن حمدان الغامدي، مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى عام ١٤٠٤هـ. باب: ما أوله عين من المثلث المختلف المعاني: (٢/٤١٣-٤١٤).

(٢) الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة، تصنيف: محمود صافي. دمشق- بيروت: دار الرشيد، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ - ١٩٩١ م: (١/١٢٣).

وهو مصدر سماعي[1].

والعدالة مصدر قياسي للفعل عَدُلَ – بضم الدَّال –.

وقد وردت مادة (ع د ل) وما يتصرف منها في معاجم اللغة على معانٍ كثيرة، وإطلاقات متعددة، يطول حصرها، ويصعب تفنيدها؛ نظراً لترابطها وتداخل معانيها.

ولَّما كان الأمر كذلك فقد قمت بجمع كل معنىً له بموضوع البحث تعلق وسبيل- ملخصاً له – ضاماً كلام أئمة اللغة بعضه إلى بعض، فما كان منها له تعلق بموضوع البحث وضعته في صلب الرسالة، وما كان بخلاف ذلك أشرت إليه في الهامش، فتحصَّل من ذلك مجموعة من المعاني اللغوية أبرزها ما يلي:

(١) الحق، والقسط، والإنصاف:

يقال: هو يقضي بالحق وَ يعدل، وهو حكم عادل: ذو مَعْدِلة في حكمه[2]، وعَدَل الحاكم يعدِل عَدْلاً وهو عادل، ويقال: عدل عليه في القضية –من باب ضرب– فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومَعْدِلَته[3].

---

(١) لأن مصدر ما جاء على وزن فعل اللازم يأتي قياساً على وزن فعول مثل قعد قعوداً، وليس على وزن فعل، ولكنه ورد بهذا الوزن سماعاً.

(٢) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) تحقيق: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة: (٢/٢١١)؛ تاج العروس من جوامع القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت١٢٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: علي شيري، لبنان-بيروت: دار الفكر، طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: (١٥/٤٧١).

(٣) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، لبنان-بيروت: دار الفكر، الناشر: دار صادر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ: (١١/٤٣٠)؛ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرَّازي (ت٦٦٦هـ)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٤٤م: ص(٣٧٧)؛ الكليات "معجم في المصطلحات والفروق =

والعدل يكون في الحكم، أي الحكم بالحق، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (١).

وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٢) ويكون في القول، أي القول بالحق، كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ ﴾ (٣)(٤).

والعَدل: الإنصاف، كما في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ ﴾ (٥) أي لا تُنصفوا، ومثله قوله تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (٦) (٧).

والعدل: القصد في الأمور، وهو ضد الجور (٨).

= اللغوية"، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ: ص(٦٣٩).

(١) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٢).

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٥٢).

(٤) لسان العرب: (٤٣١/١١).

(٥) سورة النساء: الآية (٣).

(٦) سورة النساء: الآية (١٢٩).

(٧) الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها، لأبي عبدالله الحسين بن محمد الدَّامغاني، تحقيق: فاطمة يوسف الخيمي، سوريا- دمشق: مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ، تفسير (عدل): ص(٥٤٦)؛ المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيّات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، جمهورية مصر العربية: من مطبوعات مجمع اللغة العربية، تركيا- اسطنبول: دار الدعوة، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ: ص(٥٨٨).

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، لبنان- صيدا، وبيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ: ص(٢٠٦).

والعدل اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناها كما يقول الحليمي[1]: الذي لا يحكم إلا بالحق، ولا يفعل إلا بالحق، ولا يقول إلا الحق[2].

ويقول ابن الأثير[3] -رحمه الله-: «هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم»[4].

(٢) المِثْل، والنظير، والمساوي[5]:

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن حليم، أبو عبدالله الحليمي، أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعية فيما وراء النهر، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/٣٣٣)؛ وفيات الأعيان: (١/٤٠٣).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان، للحسين بن محمد بن حليم أبو عبدالله الحليمي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي فودة، لبنان- بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ: (١/٢٠٧).

(٣) هو: الإمام الحافظ الأصولي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، ونسبته إلى جزيرة ابن عمر، توفي سنة (٦٠٦هـ)، كتب "جامع الأصول" في الحديث، والنهاية في غريب الحديث.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/١٢٦١)؛ البداية والنهاية: (١٣/٥٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي، لبنان-بيروت: دار الفكر: (٣/١٩١).

(٥) ومن المعاني اللغوية لكلمة عدل:

١- قيمة الشيء: يقال: خذ عدله منه كذا وكذا، أي: قيمته، وتعديل الشيء: تقويمه. انظر: تهذيب اللغة: (٢/٢٠٩)؛ الصحاح: ص(١٧٦٠، ١٣١٤)؛ المطلع: ص(٤٠٨)؛ لسان العرب: (١١/٤٣٢).

٢- الفداء: ومنه قوله تعالى ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ [البقرة:٤٨]، وقوله تعالى ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ ﴾ [البقرة:١٢٣]، وقوله تعالى ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة:٩٥]، أي فداء ذلك، وكل ذلك من المعادلة وهي المساواة. انظر: تهذيب اللغة: (٢/٢٠٩)؛ لسان العرب: (١١/٤٣٤)؛ مختار الصحاح: ص(٣٧٨)؛ المصباح المنير: ص(٢٠٦)؛ معجم مقاييس اللغة: (٤/٢٤٧)؛ المفردات: ص(٣٣٧).

وفي قوله تعالى ﴿ وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ ﴾ [الأنعام:٧٠]، أي تفد كل فداء. انظر: الوجوه والنظائر، تفسير (عدل): ص(٥٤٦)؛ العمدة في غريب القرآن: ص(٧٤)؛ أساس البلاغة: ص(٢٩٥)؛ المَشُوف المُعْلَم: (١/٥٢٦-٥٢٧).

٣- الفريضة والنَّافلة. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد الهروي: (٣/١٦٧)؛ النهاية: (٣/١٩٠)؛ تهذيب اللغة: (٢/٢١٢)؛ طُلْبَة الطَّلَبَة: ص(٢٠٧)؛ لسان العرب: (١١/٤٣٤)؛ القاموس المحيط: =

يقال للشيء يساوي الشيء هو عدله[1]، وفلانٌ يعدل فلانا أي يساويه[2]، وعدَّل الموازين والمكاييل: سوَّاها[3]، والعدل والمعادلة لفظ يقتضي المساواة. ومنه قوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[4]، فإن العدل هو المساواة في المكافأة[5]، وقيل العدل في الآية شهادة أن لا إله إلا الله، وهي كلمة التوحيد[6][7].

والعَدْل والعِدْل والعديل سواء أي: النظير والمثيل[8]، والعرب تقول: اللهم لا عدل لك، أي لا مثيل لك[9].

= ص(٩٢٨)، وهو وإن جاء بهذا المعنى لكنه على سبيل الكناية وإلاّ فحقيقته الفدية. انظر: المفردات: ص(٣٣٧).

(١) تهذيب اللغة: (٢٠٩/٢)؛ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام بن محمد هارون، لبنان- بيروت: دار الجيل، المملكة العربية السعودية- الرياض: شركة الرياض للنشر والتوزيع، عام ١٤٢٠هـ: (٢٤٦/٤- ٢٤٧).

(٢) تهذيب اللغة: (٢١٠/٤)؛ مختار الصحاح: ص(٣٧٨)؛ المعجم الوسيط: ص(٥٨٨).

(٣) لسان العرب: (٤٣٢/١١).

(٤) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٥) مفردات ألفاظ القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرَّاغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، سوريا- دمشق: دار القلم، لبنان-بيروت: الدار الشامية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ: ص(٥٥١).

(٦) الوجوه والنظائر، تفسير (عدل): ص(٥٤٧).

(٧) قالت المعتزلة: والعدل كل موضع ذكر الله فيه الميزان والحساب فإنه أراد العدل؛ لأنهم ينكرون الميزان والحساب والصراط والحوض والشفاعة، ذكره النَسَفي: انظر: الكليات: ص(٥٩٧)، وأهل السُّنة يثبتون الميزان والحساب والصراط والحوض والشفاعة. انظر: لمعة الاعتقاد: ص(١١٧-١٣١).

(٨) لسان العرب: (٤٣٢/١١)؛ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لبنان-بيروت: دار الفكر، الطبعة عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: ص(٩٢٨).

(٩) أساس البلاغة، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمود، لبنان-بيروت: دار المعرفة: ص(٢٩٥).

وقد فرَّق البعض بين العَدْل والعِدْل فجعل عِدل الشيء (بكسر العين) ما كان من غير جنسه، وعَدله (بالفتح) ما كان من جنسه[1].

وعكس ذلك بعض أهل اللغة[2].

وقيل: العَدل (بفتح العين) يستعمل فيما يدرك بالبصيرة كالأحكام، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[3]، والعِدل (بالكسر) والعديل فيما يدرك بالحاسة، كالموزونات والمعدودات والمكيلات[4].

والعِدل (بالكسر): نصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، فالعِدْل اسم حمل معْدُولٍ بحمل أي مسُوَّى به، والجمع أعدال وعُدُول[5]. والعديل في أحد شقي المحمل، يراد به أن يشترك اثنان في راحلة[6].

---

(١) معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، مصر- القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤هـ: (١/٣٢٠)؛ الفائض في غريب الحديث، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: (٢/٣٣٧)؛ النهاية: (٣/١٩٠)؛ مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النَسَفي (ت٧١٠هـ)، لبنان-بيروت: دار الكتاب العربي: (١/٣٠٣).

(٢) تهذيب اللغة: (٢/٢٠٩)؛ لسان العرب: (١١/٤٣٢)؛ المصباح المنير: ص(٢٠٦)؛ القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، لسعدي أبي جيب، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ: ص(٢٤٤).

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٤) المفردات: ص(٥٥١).

(٥) لسان العرب: (١١/٤٣٢)؛ القاموس المحيط: ص(٩٢٨).

(٦) طُلْبَة الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النَسَفي الحنفي (ت٥٣٧هـ)، علق عليه ووضع حواشيه أبو عبدالله محمد بن حسن بن إسماعيل الشافعي، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ: ص(٥٦)؛ المُغرِب في ترتيب المعرب، =↖

(٤) الطريق، والمذهب، والمسلك:

يقال: أخذ الرجل في معدل الحق ومعدل الباطل، أي بطريقه ومذهبه، ويقال: انظروا إلى سوء معادله ومذموم مداخله: أي إلى سوء مذاهبه ومسالكه[١].

قال زهير[٢]:

وأقصرت عمّا تعلمين، وسددت .:. عليَّ، سوى قصد الطريق معادِله[٣].

(٥) الجور والظُّلم:

يقال: عَدِلَ عَدْلاً - من باب تَعِبَ - جَار وظَلَم[٤]، والعُدْل: جمع عَدُولٍ، وهو الكثير الجور[٥].

(٦) الاعوجاج، والمَيل، والانصراف [٦]:

= للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدّين المطرّزي (ت٦١٠هـ)، حققه: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، سوريا- حلب: مكتبة الاستقامة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ: (٤٦/٢).

(١) تهذيب اللغة: (٢١٤/٢)؛ لسان العرب: (٤٣٤/١١).

(٢) هو: زهير بن أبي سلمى، واسم أبي سلمى: ربيعة بن رباح بن قرط ابن الحارث، من مزينة، شاعر جاهلي، ويقال: إنه لم يتصل الشعر في ولد أحد من الفحول في الجاهلية ما اتصل في ولد زهير، وقيل: أنه اشعر النـاس في الجاهلية.

انظر في ترجمته: الشعرُ والشعراء: ص(٢٣)؛ طبقات فحول الشعراء: ص(٢٥).

(٣) ديوان زهير، لزهير بن أبي سلمى بن ربيعة بن رباح بن قرط بن الحارث: ص(١٠٧).

(٤) إكمال الإعلام: (٤١٤/٢)؛ المصباح المنير: ص(٢٠٦).

(٥) إكمال الإعلام: (٤١٤/٢).

(٦) ومن المعاني اللغوية لكلمة عدل:

١- الإشراك يقال:عدل الكافر بربه عدلاً وعدولاً إذا سوَّىَ به غيره فعبده، ومنه قوله تعالى: =

فالعدل: أن تعدل الشيء عن وجهه، تقول: عدلت فلاناً عن طريقه، وعدلت الدَّابة إلى موضع كذا، وانعدل الشيء أي: اعوج [1]، وانعرج [2].

قال ذو الرُّمَّة [3]:

وإني لأنحي الطرف من نحو غيرها .:. حياءً ولو طاوعته لم يعادل[4]

أي لم ينعدل، ومنه عدل عن الطريق أي مال عنه وانصرف، وعدلته إلى طريقي عطفته[5].

= ﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام:١] أي يشركون. انظر: تهذيب اللغة: (٢/٢١٢)؛ لسان العرب: (١١/٤٣٢).

٢- الشك: يقال: أنا في عدال من هذا الأمر، أي: في شك منه أأمضي عليه أم أتركه. انظر: لسان العرب: (١١/٤٣٥).

٣- الامتلاء: يقال:شرب حتى عدَّل أي: صار بطنه كالعِدْل، وامتلأ. انظر: تهذيب اللغة: (٢/٢١٤)؛ لسان العرب: (١١/٤٣٣)؛ القاموس المحيط: ص(٩٢٨).

والعدالة في استعمال عامة الناس بمعنى التوسط بين السمن ورقة الجسم، فيقولون هو عدل وهي عدلة أو هو معتدل وهي معتدلة:بين الطول والقصر أو بين البدانة والنحافة، ولهذا الاستخدام أصله في اللغة. انظر: لسان العرب: (١١/٤٣٣)؛ المعجم الوسيط: ص(٥٨٨).

وأما إطلاق العدل على الامتلاء فلعله من المعنى المجازي في استعمال هذه الكلمة. والله أعلم.

(١) تهذيب اللغة: (٢/٢١٣).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (٤/٢٤٧).

(٣) هو: أبو الحارث، غيلان بن عقبة بن نهيس، من بني صعب بن مالك بن عدي بن مضر، ذو الرُّمَّة، شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره، ولد سنة (٧٧هـ)، وهو أحد عشاق العرب المشهورين بذلك، وصاحبته (مية بنت مقاتل بن طلبة بن قيس بن عاصم) قال أبو عمرو بن العلاء: ختم الشعر بذي الرُّمة. توفي سنة (١١٧هـ).

انظر في ترجمته: الشعر والشعراء: ص(٢٦)؛ وفيات الأعيان: (٤/١١).

(٤) ديوان ذي الرُّمة، لأبي الحارث غيلان بن عقبة بن نهيس (ت١١٧هـ)، قدّم له وشرحه: أحمد حسن بسج، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: ص(٢٢٢).

(٥) أساس البلاغة: ص(٢٩٥)؛ المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح =

ويقال: عدل الفحل عن الإبل أي ترك الضراب[1] [2].

(٧) الاستقامة[3] واستواء الطريقة:

فالعدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة[4]، وقيل: المرضي قوله وحكمه[5].

والعدل: الحكم بالاستواء[6].

والعدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم[7]... وفلان من أهل المَعْدِلة أي: من أهل العدل[8]، ويقال: عَدَل في أمره عدلاً، وعدالةً، ومَعْدِلة: استقام[9].

= البعلي (ت٧٠٩هـ)، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢١هـ: ص(٤٠٨)؛ المصباح المنير: ص(٢٠٦)؛ المعجم الوسيط: (٥٨٨).

(١) المَشُوف المُعْلَم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم، لأبي البقاء عبدالله ابن الحسين العكبري الحنبلي (ت٦١٦هـ) تحقيق: ياسين محمد السوّاس، سوريا- دمشق: دار الفكر، طبعة عام ١٤٠٣هـ: ص(٥٢٦/١-٥٢٧)؛ إكمال الإعلام، باب ما أوله عين من المثلث المختلف المعاني: (٤١٣/٢-٤١٤)؛ لسان العرب: (٤٣٦/١١)؛ القاموس المحيط: ص(٩٢٨).

(٢) ومن استعمالات كلمة عدل التي تناسب هذا المعنى: أن تريد لفظاً فتعدل إلى غيره كعمر من عامر، والعدول من أسلوب إلى آخر أعمّ من الالتفات، كما في الرفع والنصب المعدول إليه مما يقتضيه عامل المنعوت. انظر: الكليات: ص(٥٩٧، ٦٤٠).

(٣) وضدها الفسوق: وأصله الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً. انظر: النهاية: (٤٤٦/٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة: (٢٤٦/٤).

(٥) تهذيب اللغة: (٢١١/٢)؛ لسان العرب: (٤٣/١١).

(٦) معجم مقاييس اللغة: (٢٤٦/٤).

(٧) القاموس المحيط: ص(٩٢٧).

(٨) لسان العرب: (٤٣٠/١١)؛ مختار الصحاح: (٣٧٧).

(٩) المعجم الوسيط: ص(٥٨٨).

وعدَّله: كعدله، وإذا مال شيءٌ قلت عَدَلْتُه أي: أقمته فاعتدل أي استقام [1]، ومنه قوله تعالى ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧﴾ [2].

ويطلق العدل على توسط حال بين حالين في كم أو كيف[3] أو تناسب[4]، وكل ما تناسب فقد اعتدل [5].

فالعدل هو «عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط» [6].

خلاصة المعنى اللغوي وذكر الجامع بين معانيه:

لَمّا كان كلام ابن فارس[7] -رحمه الله- في معجم مقاييس اللغة غايةً في ذكر أصل الكلمة وردِّ مفردات المادة اللغوية إلى أصولها المعنوية المشتركة، وبيان الجامع القاسم بين معانيها، لمّا كان كذلك صار هو أصل هذه الخلاصة ولحمتها وسداها.

فأصل مادة (ع د ل) لفظ صحيح يدور على أصلين متقابلين -فهو من

---

(١) تهذيب اللغة: (٢/٢١١)؛ لسان العرب: (١١/٤٣٣).

(٢) سورة الانفطار: الآية (٧).

(٣) لسان العرب: (١١/٤٣٣)؛ القاموس المحيط: ص(٩٢٨).

(٤) المعجم الوسيط: ص(٥٨٨).

(٥) لسان العرب: (١١/٤٣٣)؛ القاموس المحيط: ص(٩٢٨).

(٦) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني، الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن عميرة، لبنان- بيروت: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ: ص(١٩٢).

(٧) هو: أحمد بن فارس بن زكريا الرَّازي، أبو الحسين، لغوي، فقيه، اشتهر بعلومه اللغوية، توفي في الري سنة (٣٩٥هـ) وقيل غير ذلك. من مؤلفاته: "جامع التأويل في تفسير القرآن"، "معجم مقاييس اللغة"، و"الصاحبي في فقة اللغة".

انظر في ترجمته: مقدمة معجم مقاييس اللغة: (١/٣)؛ وفيات الأعيان: (١/١١٨-١٢٠)؛ سير أعلام النبلاء: (١٧/١٠٣-١٠٦)؛ يتيمة الدهر، للثعالبي: (٣/٤٠٠-٤٠٧)؛ طبقات المفسرين: (١/٥٩-٦١).

ألفاظ الأضداد- الأول منهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج[1].

وكلمة العدل تستعمل مع المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث باعتباره مصدراً[2]، يقال: رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، وقوم عَدْل كل ذلك على معنى ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، وهكذا[3].

ومنه قول زهير:

متى يشتجر قوم يقل سرواتهم .:. هُمُ بيننا فهمْ رضىً وهُمُ عدلُ[4].

فالعدل باعتبار المصدر لا يُثنّى ولا يجمع، وباعتبار ما صار إليه من النقل للذات يُثنّى ويجمع[5].

ولذلك قال علماء اللغة: إذا جاء مجموعاً، أو مثنى، أو مؤنثاً فعلى أنه قد أجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر، ومنه قول كُثيِّر[6]:

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٤/٢٤٦).

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا المعنى (الاستقامة) والذي قبله (الاعوجاج) مكتسبان من حروف التعدية، فالاعوجاج لما عُدّي بـ"عن" أصبح معناه (انعرج) كما تقول "عدل عن الطريق" أي انعرج ومال وانصرف عنه، والاستقامة كذلك لما عُدّي الفعل بـ"إلى" أصبح معناه (استقام) كما تقول "عدل إلى الطريق" أي رجع واستقام عليه.

(٢) المذكر والمؤنث، لأبي بكر بن الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالخالق عظيمة، مصر- القاهرة: وزارة الاوقاف المصرية، عام ١٤٠١هـ: (١/٣٠٢).

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالمنعم بشنأتي، بيروت: دار البشائر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: ص(٢٢٤)؛ معجم مقاييس اللغة: (٤/٢٤٦)؛ تهذيب اللغة: (٢/٢١٠)؛ لسان العرب: (١١/٤٣٠)؛ القاموس المحيط: ص(٩٢٧).

(٤) ديوان زهير: ص(٦١)؛ مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ: (٣/٦٥١).

(٥) الكليات: ص(٦٤٠).

(٦) هو أبو صخر، كُثيِّر بن عبدالرحمن بن أبي جمعة، من خزاعة، شاعر متيم مشهور، من أهل المدينة، وكان أحد عشاق العرب المشهورين بذلك، وصاحبته: (عَزّة) وبها يعرف. وقيل: كان شاعر أهل الحجاز في الإسلام لا يقدِّمون عليه أحداً. انظر في ترجمته: الشعر والشعراء: ص(١٢١).

وبايعتُ ليلى في الخلاء ولم يكن .:. شهود على ليلى عدول مقانع[1].

ويقال: رجل عَدْلٌ بين العدل والعدولة: وُصِفَ بالمصدر للمبالغة، معناه ذو عَدْل[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4].

ومن هنا جاء وصف من اشتُرِطت فيه العدالة بذلك، كالشهود والمزكين ونحوهم.

فعدَّلْتُ الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفته بها[5]، يقال: رجل عدل: أي رضىً ومقنع في الشهادة[6].

أما الذين يعدِّلون الشهود فهم العَدَلَةُ والعُدَلَةُ، أي: الذين يُزكُّونَ الشهود، وهم عدول[7].

والعدالة والعُدولة والمعدِلة والمعدَلة كلها بمعنى واحد، وهو العدل [8]، فالعدالة مأخوذة من العدل ويُفَسّر كل واحد منهما بالآخر، والله تعالى أعلم.

* * * * * *

(١) لم أجده في ديوانه، وانظر: لسان العرب: (١١/٤٣٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (٤/٢٤٦)؛ لسان العرب: (١١/٤٣٠).

(٣) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٤) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٥) المصباح المنير: ص(٢٠٦).

(٦) الصحاح: ص(١٧٦٠ - ١٣١٤)؛ لسان العرب: (١١/٤٣٠)؛ مختار الصحاح: ص(٣٧٧)؛ الكليات: ص(٦٣٩).

(٧) تهذيب اللغة: (٢/٢١١)؛ لسان العرب: (١١/٤٣١)؛ مختار الصحاح: ص(٣٧٨).

(٨) لسان العرب: (١١/٤٣١)؛ القاموس المحيط: ص(٩٢٧).

المبحث الثاني: تعريف العدالة في الاصطلاح

اتفق العلماء على اشتراط العدالة في المخبرين والشهود وأصحاب الولايات، ولكنهم اختلفوا في حدها[1]، فلم تتفق عباراتهم على وضع حد ضابط لها، وإنما تباينت آراؤهم واختلفت أنظارهم في بيان المراد منها، فمنهم من عرفها بالأصل في ثبوتها وهو الإسلام فقال: «أمّا العدالة فأصلها الإيمان» [2]، ومنهم من عرفها بشروطها ولوازمها. وهؤلاء أيضاً ما بين مقل في هذه الشروط مكتفٍ بمجمل الألفاظ دون تفصيلاتها، ومكثر قصد الاستيعاب والتفصيل فيها، ومن هنا حصل التباين والاختلاف، ومع ذلك فإن الناظر المتفحص لتلك الألفاظ يجد أنها وإن اختلفت في

---

(١) قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: « والقاعدة عند أرباب الحدود أن الحد إنما يطلب به أن يكون معرفاً للماهية على كمالها، ومبيناً لها بجميع أجزائها على التفصيل، فيؤتى فيه بالجنس الأقرب أولاً - وهو الجزء المشترك - ثم يؤتى بعده بالفصول الذاتية للمحدود، والحد وضعه أنه عنوان الذات، وبيان لها، فيجب أن يقوم المحدود في النفس صورة معقولة في الذهن، مساوية للصورة الموجودة في الخارج على الكمال ». انظر: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: (١/٢٩٠-٢٩١). وقال ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: (فالحد: هو الجامع المانع، يجمع جزئيات المحدود ويمنع دخول غيرها فيها). انظر: المسوّدة في أصول الفقه: ص(٥٧٠)؛ شرح اللمع في أصول الفقه: (١/٨٢)؛ شرح تنقيح الفصول، مع الذخيرة: (١/٥٦).

ولمزيد معرفة بالحد وأقسامه والفرق بينه وبين الرسم. انظر: ص(١٣١) من هذا البحث.

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرَّازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، لبنان-بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ١٤١٢هـ: (٢/٢٣٣). وبمثله قال الإمام الماوردي -رحمه الله- في كتابه الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: ص(١٣١)؛ وفي كتابه الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمود مسطرجي، وآخرون، دار الفكر، عام ١٤١٤هـ: (٢١/١٦٠-١٦١)؛ وسيأتي ذكرهما في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ظواهرها ومبانيها، إلا أنها تقاربت في مفاهيمها ومعانيها، فلم تبتعد كثيراً في دلالتها. فهي وإن اختلفت في بعض القيود إلا أنها قد اتفقت في بعضها الآخر؛ لأن المقصود منها بيان حال الشخص من حيث قبوله في الأخبار والشهادات، وتنصيبه في الولايات، وحاصل ذلك الاستقامة على دين الله تعالى.

وعلى كل فقد عرفها قوم فأعادوا الضمائر إليها، وعرفها آخرون فجعلوا التعريف للعدل وأعادوا الضمائر إليه، ونظراً لكثرة أقوالهم وتفريعاتهم في ذلك؛ حتى داخل المذهب الواحد، بل للعالم الواحد من موضع إلى آخر[1]، وأيضاً لكثرة ما ذكر عن علماء السلف في ذلك، فقد رأيت تقسيمها إلى أقوال مع ذكر القائلين بها ومناقشة تلك الأقوال بعد ذكر محترزاتها، مبيناً المآخذ التي ترد على تلك المحترزات للخروج من وراء ذلك بالقيود المتفق عليها، واختيار الصواب من القيود المختلف فيها. وقد احتجت إلى تتبع كلام الفقهاء في التعريفات والمحترزات والمناقشات مع ذكر نصوصهم من كتبهم المعتمدة رغبة مني في استيعاب الكلام حول هذا الموضوع والاسفادة من نصوص الفقهاء، وهذا وإن حصل فيه شيء من الطول فالمقصود الفائدة، وقد بذلت فيه جهداً يلحظه الناظر فيه الواقف عليه، ولعل فيه من الفوائد ما يحظى منه -إن شاء الله تعالى- بحسن النظر وكريم التقدير.

القول الأول:

الاكتفاء في العدالة بظاهر الإسلام مع عدم العلم بالفسق الظاهر، وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحابه[2].

---

(١) استحسنت تأخير هذه الخلافات مفصلة إلى مواطنها من هذا البحث حتى لا يحصل تداخل بين الخلاف في المسائل والخلاف في الحد فيختلط الأمر على القارئ.

(٢) بدائع الصنائع: (٤٠٥/٥)؛ البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: (١٣٦/٧)؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (١٢١/١٦)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد =

والمـــازري[1] والصـــاوي[2]، من المالكية[3]، وابن فـــورك[4]، وسُـــلَيْم الـــرَّازي[5]

=

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد "الحفيد" (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مصـــر- القاهرة: مكتبة ابن تَيْمِيَّة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ: (٤/٤٣٤).

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر الإمام المازري " فقيه مالكي " محدث أصولي ولـــد سنـــة (٤٥٣هـ)، وتوفي سنة (٥٣٦هـ) بالمهدية. من مؤلفاته: "المعلم بفوائد شرح مسلم"، و"شرح التلقين"، و"إيضاح المحصول".

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (٢٠/١٠٤)؛ وفيات الأعيان: (٤/٢٨٥)؛ شـــذرات الذهـــب: (٤/١١٤).

(٢) هو: الإمام أحمد بن محمد الخولتي الشهير بالصاوي " فقيه مالكي " اشتهر بحاشيته على الجلالين، ولـــه حاشية على الشرح الصغير، للدردير، توفي سنة (١٢٤١هـ).

انظر في ترجمته: الأعلام: (١/٢٤٦)؛ شجرة النور الزكية: (١/٣٦٤).

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف البـــاجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيـــق: عبدالمجيد تركي، لبنان-بيروت: دار الغرب الإســـلامي، الطبعـــة الأولى، عـــام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م: ص(٢٩٤)؛ شرح العضد على مختصر المنتهى، لعضد الملة والدين عبدالرحمـــن بـــن أحمـــد الإيجـــي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الناشر: محمـــد علي بيضون، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ: ص(١٤٦).

(٤) هو: أبو بكر محمد بن الحسين ابن فورك، كان إماماً جليلاً في الفقه والأصول والكلام، من الشـــافعية فروعاً، والأشعرية أصولاً، أقام بالعراق وبها درس مذهب الأشعري، روي عنه البيهقي وغـــيره، لـــه تصانيف عظيمة في أصول الدين والفقه وفي معاني القرآن، توفي سنة (٤٠٦هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/٥٢)؛ تبيين كـــذب المفـــتري: ص(٢٣٢)؛ وفيـــات الأعيان: (٤/٢٧٢).

(٥) هو: سُلَيْم بن أيوب بن سليم الرَّازي، ولد سنة (٣٦٥هـ) اشتغل في أول أمره بعلوم اللغة والتفسير، ثم رحل إلى بغداد، وتفقه فيها على الشيخ أبي حامد الاسفراييني ثم عاد إلى الشام، وأقام بها ينشر العلـم، وتفقه عليه جماعة منهم الشيخ نصر المقدسي. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عنه: " كان فقيـــهاً أصولياً " له عدة مصنفات: "تعليقة عن شيخه الشيخ أبي حامد"، "والفروع"، قال النـــووي: "ولـــه =

والمحب الطبري[1] من الشافعية[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[3]

=

مصنفات كثيرة في التفسير والحديث وغريب الحديث والعربية والفقه". توفي غرقاً في البحر الأحمر عند ساحل جدة بعد عودته من الحج سنة (٤٤٧هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: ص(١٣٢)؛ تبيين كذب المفتري: ص(٢٦٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات: (٢٣١/١)؛ طبقات الشافعية، للإسنوي: (٥٦٢/١).

(١) هو: الإمام أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري، محب الدين، حافظ فقيه شافعي متفنن من أهل مكة مولداً ووفاةً، وكان شيخ الحرم فيها، من مؤلفاته: "سمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين"، و"الرياض النضرة في مناقب العشرة"، و"القِرى لقاصد أم القرى"، و"ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى"، و"الأحكام"، ولد سنة (٦١٥هـ)، وتوفي سنة (٦٩٤هـ).

انظر في ترجمته: الأعلام: (١٥٩/١)؛ النجوم الزاهرة: (٧٤/٨)؛ شذرات الذهب: (٤٢٥/٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (٨/٥).

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرَّازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ: (٥٩٢/٢)؛ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة العبيكان، عام ١٤١٣هـ: (٤١٢/٢)؛ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) صاحب "سبل السلام"، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، لبنان- بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، اسم الناشر: دار النفائس، عام ١٤١٨هـ: (١٩٢/٢)؛ علوم الحديث، لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، لبنان-بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ: ص(١٠٠)؛ الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٩هـ: ص(٨٢).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء القلضي المشهور بأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالكريم بن محمد اللاحم، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ: (٧٩/٣)؛ مذكرة أصول الفقه =

وتبعه عليها الطوفي[1] -رحمهم الله- [2]، وهو قول لبعض التابعين -رحمهم الله- وتبعهم بعض المتأخرين[3]، وإليك بعض أقوالهم:

أولاً: من أقوال التابعين ومن جاء بعدهم:

(أ) قال إبراهيم النخعي[4] -رحمه الله-: « العدل من لم تظهر

= على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، مصر - المنصورة: دار اليقين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: ص(٢٠٧).

(١) هو: أبو الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، الصرصري، الحنبلي، ولد بطوفى - وقيل طوف - من أعمال صرصر من سواد بغداد، ثم سافر إلى دمشق وتتلمذ على ابن تَيْمِيَّة والمزي وآخرين، ثم سافر إلى مصر والصعيد، وجاور بالحرمين مدّة، ثم أقام بالقاهرة مدة ولي فيها الإعادة بمدرستين: الناصرية والمنصورية، كان فقيهاً أصولياً أديباً، له نظم رائق، قوي الحافظة، شديد الذكاء، متقللاً من الدنيا، وكان مع ذلك متهماً بالتشيع والانحراف، ونسب إليه أنه قال عن نفسه:

حنبلي رافضي ظاهري .:. أشعري إنها إحدى الكبر

وقد ضرب وجرد من أعماله ونفي إلى قوص بصعيد مصر، ويقال: إنه تاب في آخر حياته - والله أعلم - مات بالخليل في رجب سنة (٧١٦هـ). من مؤلفاته: "مختصر الروضة في الأصول" وأسماه "البلبل" وشرحه، و"القواعد الكبرى" و"الصغرى"، وغير ذلك.

انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة: (٣٠٢/٢)؛ الدرر الكامنة: (١٥٤/٢)؛ بغية الوعاة: (١/ ٥٩٩).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٤١٢/٢).

(٣) كابن الوزير اليماني -رحمه الله-. انظر: تنقيح الأنظار، لمحمد بن إبراهيم الوزير الحسني اليمني الصنعاني (ت٨٤٠هـ)، (مطبوع مع توضيح الأفكار): (١٤٩/٢)؛ الروض الباسم، لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: (٣٧/١-٣٨، ٥٢).

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران، أحد أعلام التابعين رأى جماعة من الصحابة، ولم يصح له سماع منهم، فكان يرسل عن بعضهم. قال الذهبي في الميزان: " استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة "، مات بالكوفة سنة (٩٦هـ) وله من العمر تسع وأربعون سنة.

=

منـــه رِيبـــةَ[1] »[2].

ونقله إسحاق بن منصور[3] -رحمه الله-[4].

=

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: ص(٨٢)؛ طبقات الحفاظ: ص(٢٩)؛ مشاهير علمـــاء الأمصـــار: ص(١٦٣)؛ ميزان الاعتدال: (٢٠٣/٣).

(١) الرِّيبَةُ: الشَّكُّ، والظِّنَّة، والتُّهمَةُ، ويأتي بمعنى الشَّك مع التُّهمة. انظر: لســـان العـــرب: (٤٤٢/١)؛ النهاية: (٢٨٦/٢-٢٨٧). قال جميل:

بثينةُ قالت: يا جميل، أربتني .:. فقلت: كلانا يا بثينُ مُريـــبُ

واستعمل أيضاً في الحاجة كما قال بعضهم:

قضينا من تهامة كل ريـــب .:. وخيبر ثم أجمنا السيوفـــا

انظر: تفسير ابن كثير (١٨٠/١-١٨١)، والبيت الأخير لكعب بن مالك. انظر: ديوانه: ص(٢٣٤).

وفرَّق ابن القيِّم -رحمه الله- بين الشك والريب من ستة أوجه، ثم قال: « فالشك سبب الريب، فإنـه يشك أولاً فيوقعه شكه في الريب، فالشك مبتدأ الريب كما أن العلم مبتدأ اليقين ». انظر: بدائع الفوائـد: (١٠٦/٤).

(٢) المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمـــن الأعظمي، لبنان- بيروت: الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ: (٣١٩/٨) الأثر رقم (١٥٣٦١)؛ السـنن الكبرى، للبيهقي: (١٢٤/١٠)؛ الكفاية في علم الرواية: (٧٨)؛ فتح الباري شرح صحيح البخـاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي بن عبدالعزيز الشبل، المملكة العربيـــة السعودية – الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى، عـــام ١٤٢١هـ: (٣١١/٥)؛ تكملـة المجمـوع، للمطيعي (بآخر المجموع، للنووي): (١٩/٢٣).

(٣) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب الكوسج المروزي، كان عالماً فقيهاً، دوّن عن الإمـــام أحمد "المسائل في الفقه"، واشتهر بها، سمع عن: سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بـــن مهدي، ووكيع بن الجراح، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن إسحاق الحربي، وعبدالله بن أحمد بـــن حنبل. واستوطن نيسابور وبها كانت وفاته سنة (٢٥١هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: (٣٠٣/١)؛ المقصد الأرشد: (٢٥٣/١)؛ ســير أعـلام النبـلاء: (٢٥٨/١٢).

(٤) مصنف عبدالرزاق: (٣١٩/٨) الأثر رقم (١٥٣٦١)؛ مســائل الروايتـين والوجـهين: (٧٩/٣)؛ المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتـور/

=

(ب) وقال عامر بن شراحيل الشعبي[1] -رحمه الله-: « شهادة الرجل جائزة ما لم يصب حدًّا، أو يعلم منه سخرية في دينه أو يعلم منه خزيه في دينه » [2].

(ج) وكان الحسن البصري[3] -رحمه الله- يجيز شهادة مَنْ صلَّى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به[4].

(د) وسئل ابن المبارك[5] -رحمه الله- عن العدل، فقال: « من كان فيه خمس

=

عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، مصر- القاهرة: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ: (١٤/١٥٠)؛ المحلّى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر: (٨/٤٧٣).

(١) هو: عامر بن أبي عمرو الشعبي الكوفي من أعلام التابعين، روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وغيرهم، وعن الأعمش وأشعث بن سوار وأبي حنيفة وغيرهم، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر ﷺ. ومات سنة (١٠٣هـ)، أو سنة (١٠٤هـ)، أو سنة (١٠٧هـ).

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: (٥/٦٥)؛ شذرات الذهب: (١/١٢٦)؛ اللباب في تهذيب الأنساب: (٢/٢١)؛ النجوم الزاهرة: (١/٢٥٣).

(٢) أسنده في المحلّى بالآثار من طريق ابن أبي شيبة: (٨/٤٧٤). وانظر: شرح أدب القاضي، لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: يحيى هلال السرحان، بغداد: مطبعة الإرشاد، طبع عام ١٩٧٨م: (٣/٤).

(٣) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار. ولد الحسن لسنتين من خلافة عمر ﷺ، ومات بالبصرة سنة (١١٠هـ) وله ٨٨ سنة، كان من أجل التابعين بالبصرة وأفقههم حتى قيل: لو أن الحسن أدرك أصحاب رسول الله ﷺ وهو رجل لاحتاجوا إلى رأيه -رحمه الله-.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: ص(٨٧).

(٤) أسنده في المحلّى بالآثار من طريق ابن أبي شيبة: (٨/٤٧٤).

(٥) هو: عبدالله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت، فقيه عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس، مات في رمضان سنة (١٨١هـ)، ومولده سنة (١١٨هـ).

انظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ص(٣٢٠)؛ وفيات الأعيان: (٢/٢٣٧-٢٣٩).

خصال: يشهد الجماعة، ولا يشرب هذا الشراب[1]، ولا تكون في دينه خَرْبَة[2]، ولا يكذب، ولا يكون في عقله شيء »[3].

(هـ) وقال ابن حبان[4] -رحمه الله-: « العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله »[5].

ثانياً: من أقوال الحنفية:

(أ) عرَّف السَّرخَسِي[6] -رحمه الله- العدالة بقوله: « والعدالة هي الاستقامة، وذلك بالإسلام واعتدال العقل[7]. وليس لكمالها -يعني الاستقامة- نهاية، فإنما يعتبر

---

(١) لعله يقصد الخمر.

(٢) الخُرْبَةُ والخَرْبَةُ والخُرْبُ والخَرَبُ: الفساد في الدين، والخَرَبةُ: أصلها العيب. انظر: لسان العرب: (٣٤٨/١)؛ النهاية: (١٧/٢).

(٣) الكفاية: ص(٧٩).

(٤) هو: الإمام العلامة محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي السجستاني ونسبته التميمي نسبة إلى تميم جد القبيلة العربية المشهورة الذي يرتفع نسبه إلى عدنان فهو عربي الأرومة أفغاني المولد. ولد بمدينة بُسْت من أعمال سجستان. وتوفي سنة (٣٥٤هـ). من مؤلفاته: "الثقات"، و"المجروحين"، و"الضعفاء"، و"المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع".

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (٩٢/١٦-١٠٤)؛ تذكرة الحفاظ: (٩٢٠/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (١٣١/٣).

(٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: (١٥١/١)، وبناء على ذلك ألّف كتابه "الثقات"، وبنحوه، لابن عبد البر. انظر: جامع بيان العلم وفضله: (١٦٢/٢).

(٦) هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخَسِي " فقيه حنفي " أصولي، توفي حدود سنة (٤٩٠هـ). من مؤلفاته: "المبسوط في الفقه"، و"شرح السير الكبير"، و"المحيط".

انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: (٧٨/٣)؛ كشف الظنون: (٥٦١/٢، ٩٦٣، ١٠١٤، ١٦٢٠)؛ هدية العارفين: (٧٦/٢).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، لبنان-بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٣هـ: (١٦١/٧)؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (١٢١/١٦).

منه القدر الممكن وهو: انزجاره عما يعتقده حراماً في دينه » [1].

(ب) وقال بعضهم: « من لم يعرف عليه جريمة في دينه. فهو العدل » [2].

(ج) وقال آخرون: « من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج. فهو العدل » [3].

ثالثاً: من أقوال المالكية:

(أ) قال الصاوي -رحمه الله- العدل هو: « الحر المسلم البالغ العاقل المستور[4] الحال[5] الذي لا يعرف عليه فسق » [6].

(ب) وقبل المازري -رحمه الله- « شهادة من لم تثبت عدالته ولا جرحته فيما سوى الحدود » [7].

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان اللكيوبي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م: (٢٦٢/٣)؛ تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عز وعناية، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ: (١٨٦/٥)؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (١١٣/١٦).

(٢) بدائع الصنائع: (٤٠٢/٥).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، (مطبوع مع رد المحتار حاشية ابن عابدين): (١٥٨/٨)؛ الدر المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، (مطبوع مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر): (٢٦١/٣)؛ بدائع الصنائع: (٤٠٢/٥)، ونسبه بعضهم إلى إبراهيم النخعي. انظر: موسوعة فقه إبراهيم النخعي: (٣٥٩/٢).

(٤) السَّتْرُ: بالفتح: مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته فاستتر، وتستَّر أي تغطى، ورجل مستُور وستير أي عفيف. انظر: لسان العرب: (٣٤٣/٤).

(٥) الحال: كَيْنَة الإنسان، وهو ما كان عليه من خير أو شر. انظر: لسان العرب: (١٩٠/١١).

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك: (٣٢٣/٢، ٣٣٠).

(٧) تبصرة الحكام: (٢١٨/١).

رابعاً: من أقوال الحنابلة:

قال الخرقي[1] -رحمه الله-: «والعدل: من لم تظهر منه ريبة»[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[3].

---

(١) هو: عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، من الطبقة الثالثة من فقهاء الحنابلة. له مؤلفات كثيرة لم يصلنا منها سوى: "المختصر في الفقه"، وذلك لاحتراق كتبه. توفي بدمشق سنة (٣٣٤هـ).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب: (٣٣٦/٢)؛ طبقات الحنابلة: (٧٦/٢)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص(٢٠٩).

(٢) المقنع في شرح مختصر الخرقي، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا (ت٤٧١هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: (١٢٩٩/٤)؛ المغني، لابن قدامة: (١٥٠/١٤)؛ الواضح في شرح مختصر الخرقي، لنور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، الطبعةالأولى، عام ١٤٢١هـ: (٢٥٥/٢)؛ شرح الزركشي على المختصر، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ: (٧/ ٣٣٥)؛ المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، المملكة العربية السعودية- جده: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: (٥٠٥)؛ المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: (٢١٩/١٠)؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ)، (انظره بأصل شرحه النكت والفوائد السنية): (٢٤٨/٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج، لإسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: صالح بن محمد الفهد المزيد، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ، الشهادات: (٥١٩/١)؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانيء، لإسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٤هـ/ ١٤٠٠هـ: (٣٧/٢)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، (مطبوع مع الشرح الكبير، للمقدسي)، مصر - القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ: (٣٣٧/٢٩)؛ المغني، لابن قدامة: (١٥٠/١٤).

شرح هذه التعريفات -على سبيل الإجمال- بذكر أهم محترزاتها:

مَنْ لم تظهر منه ريبة: هذا القيد يخرج به من ظهرت منه ريبة تقدح في عدالته، ومثله قيد « من لم تعرف عليه جريمة -أو سخرية أو خزية أو فسق- في دينه ».

مَنْ لم يصب حدًا: هذا القيد يخرج به من وقع في معصية من المعاصي التي يترتب عليها حد من الحدود الشرعية؛ لأن ذلك مما يقدح في العدالة فترد به الشهادة.

من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج: هذا القيد يخرج به من طعن في عدالته بمعصية من المعاصي الصادرة عن شهوتي البطن والفرج؛ لأن أكثر أنواع الفساد والشر يرجع إلى هذين العضوين [1].

الاستقامة: تعني الاعتدال على طاعة الله عقداً وقولاً وفعلاً مع المداومة على ذلك[2]. فهي قيد يخرج به الفاسق الذي خرج عن حد الاستقامة لجرأته على الحرام أو المجاهرة بالمعاصي وعدم المبالاة بها. وقد سبق أنه المعنى اللغوي للعدالة [3]، وهو يعتمد على أن القرآن نزل باللغة العربية فيرجع إليها عندما لا يحدد لها الشارع معنىً معيناً.

وأما قوله وليس لكمالها نهاية: فذلك لكونها - أي الاستقامة - متفاوتة وأقصاها: أن يستقيم كما أمر، وهو لا يكون إلا في النبي ﷺ، فاعتبر ما لا يؤدي إلى الحرج، وتضييع الحدود. ومن فرّق -كأبي حنيفة ومن معه- بين نوعين من العدالة أحدهما قاصر وهو: « ما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل بالبلوغ »، وثانيهما كامل وهو: « ما ظهر بالتجربة رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى

---

(١) بدائع الصنائع: (٤٠٢/٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للقرطبي، المسمى "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: (٢٢٢/١).

(٣) انظر: ص(٧٠) من هذا البحث.

والشهوة »[1]، فيكون ممتنعاً بقوة الدين عما يعتقد الحرمة فيه من الشهوات[2].

قال: فإنما يعتبر منه القدر الممكن.

الانزجار: هذا القيد يخرج به من لم ينزجر عما نهى عنه الدين، فيكون مواقعاً للمآثم المنهي عنها.

حراماً في دينه: هذا القيد يخرج كل المحرمات والممنوعات لغير دليل شرعي، فهو خاص[3] بكل ما نهى عنه الشارع وزجر عن فعله على سبيل التحريم.

حر: هذا القيد يخرج به العبد، فلا تقبل شهادته، وإن كان عدلاً عند المالكية[4]؛ لأنهم يدرجون الحرية ضمن أوصاف العدل، وقد سار على ذلك بعض الشافعية فقالوا: « العبد لا يوصف بالعدالة، وإنما يوصف بالثقة والأمانة »[5].

مسلم: هذا القيد يخرج به الكافر سواء كان حربياً أو غيره[6].

بالغ: هذا القيد يخرج به الصبي؛ لعدم التكليف بحقه[7].

عاقل: هذا القيد يخرج به المجنون ومن في حكمه كالمعتوه؛ لعدم التكليف[8].

---

(١) التلويح على كشف حقائق التنقيح: (١٦/٢)؛ الكافي شرح أصول البزدوي: (١٢٧٤/٣).

(٢) أصول السَّرخَسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخَسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ: (٣٥٠/٢-٣٥١)؛ كشف الأسرار في شرح المنار، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النَسَفي (ت٧١٠هـ)، وبذيله شرح نور الأنوار على المنار، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: (٣٥/٧-٣٦).

(٣) الخاص: هو قصر العام على بعض أفراده، بدليل يدل على ذلك. وقيل: هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه. انظر: مذكرة أصول الفقه: ص(٣٨٦)؛ المحصول: (٧/٣)؛ البرهان: (٢٦٩/١)؛ البحر المحيط: (٢٤١/٣).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ: ص(٤٦١)؛ مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، لبنان-بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٥هـ: ص(٢٦٢).

(٥) المجموع، للنووي: (١١٠/٣). وستأتي دراسة مفصلة لهذا الضابط: ص(٢٧٥) من هذا البحث.

(٦) ستأتي دراسة مفصلة لهذا الضابط: ص(٢٣٣) من هذا البحث.

(٧) ستأتي دراسة مفصلة لهذا الضابط: ص(٢٥٠) من هذا البحث.

(٨) ستأتي دراسة مفصلة لهذا الضابط: ص(٢٦٨) من هذا البحث.

المستور الحال: هذا القيد يخرج به الفاسق الذي ثبت فسقه، وأما مجهول العدالة الباطنة ولكنه عدل في الظاهر فهذا مقبول، ويسمى "مجهول الحال" عند الفقهاء، وهو: « مَنْ لم تعلم حاله الباطنة بعدالة ولا جرح، أما ظاهره فمسلم لا يعلم عنه فسق »، ويطلق عليه المستور [1].

مناقشة هذه التعريفات:

هذه التعريفات تتفق في مضمون واحد وهو الاكتفاء في الحكم بالعدالة على ظاهر الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر، وتعتبر ذلك كافياً للحكم بعدالة الشخص دون البحث عن حالته الباطنة، وهذا مبني على أن الأصل في المسلمين العدالة ما لم يعلم ضدها.

وهو ما يراه أبو حنيفة ومن وافقه في ذلك كما تقدم، إلا أن هذه التعريفات عليها مجموعة من المآخذ نجملها فيما يلي:

أولاً: يؤخذ على قول الشعبي -رحمه الله- ما يلي:

(أ)- في قوله «**ما لم يصب حداً**» أنه اقتصر في إسقاط العدالة على الوقوع في معصية من معاصي الحدود، ومع صحة ذلك إلا أن من المعاصي ما يسقط العدالة وهو ليس بحد من الحدود. مثل: سرقة لقمة، والتطفيف بحبه، ونحو ذلك. فلا وجه لهذا القيد.

(ب)- التكرار الوارد في التعريف، كقوله «**تعلم منه**» و«**في دينه**» مرتين لكل واحدة، مع إمكان تلافي ذلك.

(ج)- تقارب معنى «**الخزيَّة في الدِّين**» مع «**السخرية فيه**» من حيث التطبيق، مما يجعل هذا التعريف غير صالح للعدالة.

---

(١) و قد جرت تسميته بذلك في كلام الأكثرين، وإلاّ فللمستور إطلاقات أخرى متعددة. انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦١٦).

ويقال مثل ذلك فيمن اقتصر في إسقاط العدالة على ما يتصل بالبطن والفرج من المعاصي، فمن المعلوم أن من المعاصي ما يسقط العدالة وليس صادراً عن البطن أو الفرج، مثل ترك الواجبات كالصلاة والزكاة، أو فعل المحرمات كالقتل والقذف وغيرها، فلا وجه للتقييد بذلك.

ثانياً: ومما يؤخذ على تعريف السَّرخَسِي -رحمه الله- ما يلي:

(أ)- في قوله «**الاستقامة**» ثلاثة أمور:

الأول: أن الاستقامة تعبير واسع المعنى وغير محدود، وتنقصه قيود كثيرة مهمة في تعريف العدالة.

الثاني: أن العدالة المطلوبة هي العدالة الشرعية وليس مجرد عدالة؛ فالكافر المستقيم على دينه يدخل في هذا التعريف ولا عدالة لكافر، وكذلك المبتدع المستقيم على بدعته يدخل في هذا التعريف مع أن في قبول عدالته خلاف مشهور.

الثالث: أن القاذف عند الحنفية لا يعود عدلاً وإن تاب واستقام، ومع ذلك يدخل في هذا التعريف.

ويمكن الإجابة عنه: بأن الاستقامة مصطلح شرعي معلوم، فقد قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ﴾ [1] ومثل ذلك كثير في كتاب الله تعالى وفي سنته ﷺ فمن ذلك حديث «**قل آمنت بالله ثم استقم**» [2] فلا حاجة إلى ردِّه.

---

(١) سورة فصلت: الآية (٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام: (١/١٩٩) حديث رقم (١٥٨) مع شرحه للنووي، ومع شرحه للقرطبي المسمى "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": (١/٢٢١) حديث رقم (٣٢)، ومع شرحه المسمى "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، لأبي الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الوفاء، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: (١/٢٧٥) حديث رقم (٦٢).

وأما كونه تعبيراً واسعاً فهذا مطلب شرعي يستقيم مع العدالة؛ لأن العموم في النّصوص مقصود ابتداءً للشارع ليكون توسعة على العباد ورحمة للأمة، وهذا من كمال الشريعة وشمولها ودليل ثباتها في كل زمان ومكان. فلا يصح أن نأتي بقيود وضوابط لما كان معناه معلوماً شرعاً ولغةً إذا كانت تحد من معناه أو تخصه ببعض الجزئيات دون غيرها.

ويمكن رد هذه الإجابة:

بأن ألفاظ الحدود ينبغي أن تجمع كل جزئيات المحدود، وتمنع دخول غيرها فيها، ولفظ الاستقامة ليس كذلك.

وأما كونه مصطلحاً شرعياً يستقيم مع العدالة فهذا مما يؤكد عدم صلاحيته لتفسيرها اصطلاحاً.

(ب)- وفي قوله «**الانزجار**» أمران:

الأول: أن الانزجار معنىً واسع كذلك، إضافة إلى أنه يعني عدم فعل أي محرم وهو محال.

الثاني: أنه لم يحدد الدافع على هذا الانزجار وهل هو التقوى أو الخوف من العقوبة، أو أمر آخر غير ذلك كعدم القدرة على الفعل ونحوه.

(ج)- في قوله «**حراماً في دينه**» أمران:

الأول: أن المحرمات لفظ عام[1] يشمل ما تسقط به العدالة بفعله مرة، وما لا تسقط إلا بالمداومة على فعله، و لم يشر في التعريف إلى ذلك.

---

(١) العام: هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً، وقيل: هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة بلا حصر. انظر: نزهة الخاطر العاطر: (٢/١٢٠)؛ مذكرة أصول الفقه: ص(٣٥٨)؛ روضة الناظر وجنة المناظر: (٢/٧-٨)؛ المعتمد في أصول الفقه: (١/٢٠٣)؛ المحصول: (٢/٣٠٩)؛ إرشاد الفحول: (١/٤١٥)؛ شرح مختصر الروضة: (٢/٤٤٨) وما بعدها .

الثاني: أن الكافر يجتنب محرم دينه.

وأجيب عنه: بأن الكافر لم يجتنب محرم دينه؛ لأنه قد ارتكب الكذب بإنكار الآيات مع علمه بحقيقتها، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[1].

وردت هذه الإجابة: بأن التكذيب منهم تديّن لما يرونه من صحة دينهم[2].

ومثل ذلك يقال في لفظ "ريبة" التي عبر بها إبراهيم النخعي-رحمه الله- وغيره من الفقهاء.

ثالثا: ويؤخذ على تعريف الصّاوي -رحمه الله- ما يلي:

(أ)- في قوله: «**حر مسلم بالغ عاقل**» أدخل في حد العدالة شرائط لا تدخل فيه، فكما أن الإسلام شرط من شروط الشهادة فكذلك العدالة، فتفسيرها بالشروط الأخرى لا يصح. فكما أن لكل شرط حدّه فكذلك العدالة ينبغي أن يوضع لها حد يخصها ويميزها. فمن المعلوم أن الشروط لا تدخل في ماهية المعرّف.

وأجيب عن ذلك: بأن المقصود هنا هو عدل الشهادة دون عدل الرواية؛ لأنه لما كان تعريف العدالة ضمن مباحث الشهادة عند الفقهاء والحرية والإسلام والبلوغ والعقل شروط في الشهادة اصطلح بعضهم على إدخالها في التعريف، فدل ذلك على أنهم يريدون عند الإطلاق عدل الشهادة فقط[3]، ولذلك قيده بعضهم بالعدل في عرف الفقهاء لا في عرف المحدثين[4].

---

(١) سورة النمل: الآية (١٤).

(٢) فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ: (٣٩٢/٧-٣٩٣).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ/ عبدالله محمد عليش، دار صادر: (٢١٨/٤).

(٤) حاشية الدسوقي: (١٦٠/٦).

ويمكن رد هذه الإجابة: بأن الشهادة لا تقبل من عدل دون هذه الشروط، وقد يوصف العبد بالعدالة بدليل صحة روايته مع الاتفاق على اشتراط العدالة في الراوي، فذكر هذا القيد يجعله غير صحيح؛ لأن العدالة - في حقيقتها- واحدة في الشهادة وفي غيرها؛ لعدم ارتباطها بالحرية وبغيرها من الشروط؛ ولهذا عدل كثير من فقهاء المالكية عن إدخال هذه الشرائط في حد العدالة وذكروا لها تعريفات مجردة عن هذه القيود لتشمل كل عدالة بغض النظر عن كونها عدالة شهادة أو غيرها، ثم إن المالكية وبعض الشافعية لا يشترطون الحرية للعدالة لأن العبد يوصف بالعدالة عندهم[1]، مما يدل على أنه لا وجه لذكر بعض هذه الشروط في حد العدالة.

ويناقش هذا الرد: بأن ذلك إن صح في شرط الحرية فلا يصح في شرطي العقل والبلوغ؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يصح وصف الصبي ولا المعتوه بالعدالة فكان لا بد من اعتبارهما في الحد.

(ب) – في قوله «**المستور الحال الذي لا يعرف عليه فسق**» أمران:

الأول: أن في هذا التعريف تكراراً لمعنى واحد؛ لأن مستور الحال هو الذي لا يعرف عليه فسق من المسلمين، فكان ينبغي أن يكتفي بأحدهما عن الآخر.

الثاني: أن المقصود بالعدالة: العدالة الباطنة التي لا تثبت إلا بالتزكية أو الخبرة بحاله الباطنة النّاتجة عن المعاشرة أو المخالطة بمجاورة أو تعامل.

وهذا التعريف إن صح فيحمل على العدالة الظاهرة التي تثبت بمجرّد الإسلام للمكلّف، والمقصود بالحد هو العدالة الباطنة التي تثبت بها الشهادة.

وسيأتي تفصيل القول في هذه الشروط في الضوابط الشرعية للعدالة إن شاء الله تعالى[2].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٤/٢١٨).

(٢) انظر ذلك: ص(٢٣١) وما بعدها من هذا البحث.

القول الثاني:

أنه لا بد من الكشف عن العدالة الباطنة التي تعلم بالخبرة والمخالطة، وهي قدر زائد على مجرد الإسلام، فلا يكتفى في العدالة بالحكم بظاهر الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر، كما هو الحال عند أصحاب القول الأول[1].

وهو قول جمهور الفقهاء [2] من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة في أصحّ الروايتين وعليها الأصحاب[5]، والظاهرية[6]، وإليه عدل ابن الحسن[7]، وأبو يوسف[8]

---

(١) انظر: ص(٧٥) من هذا البحث.

(٢) بداية المجتهد: (٤/٤٣٤).

(٣) تبصرة الحكام: (١/١٨٥)؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "الجد" (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، لبنان-بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ: (١٠/١٢١).

(٤) أدب القاضي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد: مطبعة الإرشاد، عام ١٣٩١هـ: (٢/٤)؛ روضة الطالبين: (١١/١٦٧)؛ تكملة المجموع، للمطيعي: (٢٠/١٣٤).

(٥) مسائل الروايتين والوجهين: (٣/٧٩)؛ الإنصاف: (٢٨/٤٧٦-٤٧٧، ٢٩/٣٣٦-٣٣٧)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٤٦هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، لبنان-بيروت: دار الفكر، عام ١٤٠٢هـ: (٦/٣٤٢).

(٦) المحلّى بالآثار: (٨/٤٧٦).

(٧) هو: الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الكوفي الشيباني بالولاء، كان إماماً فحلاً متبحراً في الفقه، يضرب بذكائه المثل، وهو الذي أرسى قواعد الفقه الحنفي بمؤلفاته المحررة، قال عنه الشافعي: ما ناظرت سميناً أذكى منه ولو أشاء أن اقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت؛ لفصاحته، ولي -رحمه الله- القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، مات بالري سنة (١٨٩هـ). من مؤلفاته: "الحجة على أهل المدينة"، "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير"، "المبسوط"، وغيرها.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢/١٦٩)؛ طبقات الفقهاء: ص(٤٢)؛ سير أعلام النبلاء: (٩/١٣٤).

(٨) هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري صاحب الإمام أبي حنيفة، من أهل الكوفة، كان فقيهاً حافظاً، تولى قضاء بغداد لثلاثة من الخلفاء وهم: المهدي، وابنيه الهادي، وهارون الرشيد. له عدة مؤلفات منها: "كتاب الخراج". توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ).

=>

من الحنفية [1]، وصححه المحققون منهم [2].

وهؤلاء مع اتفاقهم على أن المقصود إنما هو العدالة الظاهرة والباطنة معاً، إلا أنهم قد اختلفوا في وضع حد ذاتي لها؛ نظراً لزيادة بعض القيود من بعضهم، وإهمالها من بعضهم الآخر، إما لعدم اعتبارها أواكتفاءً بشمولية ما قبلها لها، وفيما يلي عرض لأقوالهم، مع مناقشة ما يستحق ذلك منها.

أولا: من أقوال الحنفية:

(أ) العدل هو: «من يجتنب الكبائر، وكانت حسناته أغلب من سيئاته» [3].

وهذا التعريف صححه صاحب الهداية [4]، وحسَّنه في فتح القدير [5]، وتبعهم كثير من الحنفية في ذلك [6].

= انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: ص(١٣٤)؛ تاريخ بغداد: (١٤/١٤٢)؛ شذرات الذهب: (١/٢٩٨)؛ وفيات الأعيان: (٦/٣٨٧).

(١) البناية شرح الهداية: (٧/١٣٨-١٣٩)؛ بدائع الصنائع: (٥/٤٠٥)؛ أصول السَّرخَسِي: (١/٣٧٠).

(٢) مجمع الأنهر: (٣/٢٦٢، ٢٨٠)؛ حاشية ابن عابدين (رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار)، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، عامر حسين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: (٨/١٥٨-١٥٩، ١٦٨)؛ الدر المنتقى: (٣/٢٨٠)؛ فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن عميرة، مصر- المنصورة: دار الوفاء، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الخاني، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: (٧/٣٩٣).

(٣) مجمع الأنهر: (٣/٢٦٢)؛ بدائع الصنائع: (٥/٤٠٢).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، لبنان-بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم: (٣/١٢٣).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٩٣).

(٦) تبيين الحقائق: (٥/١٨٥)؛ الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحيلي، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م: (٦/٥٦٥).

(ب) العدل هو: «من يجتنب الكبائر، وأدى الفرائض، وغلبت حسناته على سيئاته»[1]. وهو اختيار البزدوي[2] -رحمه الله-.

(ج) العدل هو: «أن يكون مجتنباً للكبائر، ولا يكون مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه»[3]، ونقل صاحب الدر المختار قول بعضهم «هذا هو الصحيح في حد العدالة»[4]، وكذلك نقل صاحب الحاشية «أنه أحسن ما قيل في تفسيرها»[5].

وزاد بعض محققي الحنفية على ذلك: «أن يجتنب الأفعال الدّالة على الدناءة وعدم المروءة»[6].

(د) وعرَّف الإمام أبو يوسف-رحمه الله- العدل بأنه: « من لا يأتي كبيرة، ولا يصر على صغيرة، ويكون ستره أكثر من هتكه، «وصوابه أكثر من خطئه» [7]،

---

(١) بدائع الصنائع: (٤٠٢/٥).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، الفقيه الحنفي الأصولي، ولد سنة (٤٠٠هـ) يلقب بفخر الإسلام. يقال له البزدوي نسبة إلى قلعة حصينة على بعد (٦) فراسخ من نسف، تلقى العلم بسمرقند، واشتهر بتبحره في الفقه حتى عد من حفاظ المذهب الحنفي. كما اشتهر بعلم الأصول، وله مصنفات عدة منها: "كتر الوصول". توفي بـ"كش" وذلك سنة (٤٨٢هـ).

انظر في ترجمته: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (٢٧٦/١).

(٣) مجمع الأنهر: (٢٨٠/٣)؛ الدر المختار: (١٦٨/٨)؛ البحر الرائق: (١٥٠/٧).

(٤) الدر المنتقى: (١٨٠/٣).

(٥) حاشية بن عابدين: (١٥٨/٨).

(٦) الدر المنتقى: (٢٨٠/٣)، (٣٧٤/١)؛ الدر المختار: (٣١٤/٣-٣١٥)، وقالوا: «وحقيقة العدالة أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة، وأدناها ترك الكبائر والإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة».

(٧) وأوردها بعضهم عنه بلفظ «ويكون صلاحه أكثر من فساده». انظر: شرح أدب القاضي، للصدر الشهيد: (٨/٣).

ومروءته ظاهره، يستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة »[1]. وهو من أقدم التعريفات وحسَّنه الكثير منهم.

ثانياً: من أقوال المالكية:

(أ) قال الإمام مالك -رحمه الله- في رواية محمد بن عبدالله بن عبدالحكم[2] عنه: «من كان أكثر أمره الطاعة و لم يقدم على كبيرة، فهو عدل»[3].

(ب) وقال ابن عبد البر[4] -رحمه الله- العدل: «كل من كان حراً مسلماً بالغاً مؤدياً للفرائض، عالماً بما يفسدها عليه، لم تظهر منه كبيرة ولا جورٌ بيّن، ولا اشتهر بالكذب، وعرف بالصدق في غالب حديثه »[5].

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام: (٣٩٣/٧)؛ البحر الرائق: (١٦١/٧)؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (مطبوع بأسفله): (١٨٥/٥)، وأورد الطحاوي لأبي يوسف تعريفاً آخر للعدالة لم يدخل فيه المروءة، وفسر ذلك بدخولها في الطاعة أو المعصية. انظر: مختصر اختلاف العلماء: (٣٧٤/٣).

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري، تفقه على أبيه وأشهب وابن وهب وابن القاسم من أصحاب مالك، وصحب الشافعي وتفقّه به -رحمه الله- وروى عن ابن أبي فديك وأنس بن عياط وحرملة، وروى عنه: ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري، كان من العلماء الفقهاء، انتهت إليه الرئاسة بمصر، توفي سنة (٢٦٨هـ).

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (١٩٣/٤)؛ الديباج المذهب: (٢٣١/٢)؛ شذرات الذهب: (١٥٤/٢)؛ الفكر السامي: (١٠٠/٢).

(٣) نقله عنه ابن حزم في المحلّى بالآثار: (٤٧٦/٨)؛ والجصاص في مختصره لاختلاف العلماء، للطحلوي: (٣٧٥/٣)؛ وأسنده للشافعي، وابن فرحون في تبصرة الحكام: (١٨٥/١) ونسبه لبعض أصحابهم.

(٤) هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي " المالكي " شيخ علماء الأندلس، وكبير محديثها في وقته وأحفظ من كان بها للسنة، رحل من غرب الأندلس إلى شرقها، وولي قضاء لشبونه وشنتدين، ولد سنة (٣٦٨هـ)، وتوفي سنة (٤٦٣هـ). له مؤلفات أشهرها: "التمهيد"، و"الكافي"، و"الاستيعاب"، و"جامع بيان العلم وفضله".

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (١٥٧/٨)؛ الديباج المذهب: (٣٦٧/٢).

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ص(٤٦١).

(ج)- وعرَّف العلاّمة خليل[1] -رحمه الله- العدل بأنه: « حر، مسلم، عاقل، بالغ، بلا فسق وحجر وبدعة -وإن تأول كخارجي وقدري- لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغير خسّة وسفاهة ولعب نرد، ذو مروءة بترك غير لائق »[2].

(د)- وعرَّف ابن رشد[3] -رحمه الله- العدل بقوله: « أن يكون مجتنباً للكبائر، متوقياً من الصغائر[4]، متصاوناً من الرذائل »[5].

(هـ) وعرَّف ابن راشد[6] -رحمه الله- العدالة بأنها: « هيئة راسخة في النفس

---

(١) هو: خليل بن إسحاق المالكي، كان صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله ودينه، أستاذاً محققاً، تخرج على يديه جماعة من الفقهاء وأخذ العلم عن عدة علماء منهم: أبو محمد عبدالله المنوفي. توفي بالطاعون سنة (٧٤٩هـ) وله عدة مصنفات أشهرها: "المختصر الفقهي المعروف في مذهب مالك".

انظر في ترجمته: الديباج المذهب: (١/١١٥).

(٢) مختصر خليل: ص(٢٦٢)؛ حاشية الدسوقي: (٦/٦٠-٦١)؛ شرح الخُرَشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبدالله بن علي الخُرَشي المالكي (ت١١٠١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ وبهامشه حاشية العدوي: (٨/٤-٨)؛ تسهيل منح الجليل، (حاشية على منح الجليل)، للشيخ/ عبدالله محمد عليش، دار صادر: (٤/٢١٥)؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢/٣٢٣).

(٣) هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الجد) المالكي القرطبي. ولد سنة (٤٠٥هـ)، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر، له مصنفات كثيرة أشهرها: "البيان والتحصيل"، توفي سنة (٥٢٠هـ).

انظر في ترجمته: الديباج المذهب: (٢/٢٧٨).

(٤) البيان والتحصيل: (١٠/١٢٣).

(٥) المصدر السابق: (١٠/٨١). وقريباً منه تعريف أبي القاسم الغرناطي في: تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مصر- القاهرة: مكتبة ابن تَيْمِيَّة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ: ص(٢٩١).

(٦) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد البكري نسباً، القفصي بلداً نزيل تونس، المعروف بابن راشد كان فقيهاً فاضلاً محصلاً، وإماماً متقناً، عالماً بالفقه المالكي، رحل إلى بلاد عديدة طلباً للعلم. ←

تحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر، وتوقّي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل المباحة »[1].

(و) وقال بعضهم: «العدل من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه، وهو مجتنب للكبائر، محافظ على ترك الصغائر»[2].

(ز) وقال ابن شاس[3] -رحمه الله-: المراد بالعدالة: « الاعتدال والاستواء في الأحوال الدينيَّة. وذلك بأن يكون ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريِّب، مأموناً في الرضى والغضب »[4].

= أخذ عن شهاب الدين القرافي وابن دقيق العيد، وغيرهما، ولي قضاء قصفه ثم عزل. له تآليف منها: "المذهب في ضبط مسائل المذهب"، جمع فيه جمعاً حسناً حتى قيل فيه ليس للمالكية مثله.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب: (٢/٣٣٤)؛ وبهامشه نيل الابتهاج: (٢/٣٣٤).

(١) تبصرة الحكام: (١/١٨٥).

(٢) تبصرة الحكام: (١/١٨٥)؛ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، لبنان-بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م: (١٠/٢١٠)؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواّق (ت٨٩٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ، (مطبوع بأسفل مواهب الجليل): (٨/١٦٢)؛ كفاية الطالب شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي الصعيدي العدوي المالكي، (انظره مع حاشية العدوي)، لبنان-بيروت: المكتبة الثقافية: (٢/٣١٦).

(٣) هو: أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس بن تزار بن عشاير بن عبدالله بن محمد بن شاس، "الفقيه المالكي" الملقب بالجلال، كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه، عارفاً بقواعده، وكان مدرساً بمصر، توجه إلى ثغر دمياط لما أخذه العدو المخذول بنية الجهاد، فتوفي فيها عام (٦١٠هـ). من مؤلفاته: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة".

انظر في ترجمته: الديباج المذهب: (٢/١٤١).

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالِم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد أبو الاجفان، أ/ عبدالحفيظ منصور، المملكة العربية السعودية- جدة: مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م: (٣/١٣٩)؛ تبصرة الحكام: (١/١٨٥).

وعرَّفها أبو عبدالله القرطبي[1] وأبو إسحاق الشاطبي -رحمهما الله- بما يقارب ذلك[2].

ثالثاً: من أقوال الشافعية:

(أ)- قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: « إذا كان الأغلب على الرجل والأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته، وإن كان الأغلب والأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته »[3].

(ب)- وقال أبو الحسين المعتزلي[4] العدل هو: « من يجتنب الكبائر،

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، "فقيه مالكي مفسّر" توفي سنة (٦٧١هـ) بصعيد مصر. من مؤلفاته: "شرح أسماء الله الحسنى"، و"التذكرة في أمور الآخرة"، و"الجامع لأحكام القرآن" في التفسير.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب: (٢/٣٠٨)؛ شذرات الذهب: (٥/٣٢٥)؛ هدية العارفين: (٢/١٢٩).

(٢) تفسير القرطبي: (٣/٣٩٦)؛ المعيار المعرب: (١٠/٢٠٢-٢٠٣).

(٣) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي، تأليف الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون، لبنان-بيروت: دار قتيبة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: (١٣/٣٨٠)، مختصر المزني في فروع الشافعية، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: ص(٤٠٧)؛ معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ: (١٤/٣١٤)؛ تكملة المجموع، للمطيعي: (٢٣/٢٦).

(٤) هو: محمد بن علي بن الطيّب البصري، أصولي شافعي ومتكلم من أئمة المعتزلة، له في الأصول كتاب "المعتمد" اختصره من كتابه "شرح كتاب العهد أو العمد" للقاضي عبدالجبّار في أصول الفقه. توفي سنة (٤٣٦هـ).

انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات: (٤/١٢٥).

والكذب، والمستخفات من المعاصي والمباحات »[1].

(ج)- وقيل للعدالة خمسة شروط: « أن يكون مجتنباً للكبائر، غير مصر على الصغائر، سليم السريرة، مأموناً عند الغضب، محافظاً على مروءة مثله »[2].

(د)- وعرَّف الغزالي[3] -رحمه الله- العدالة بأنها: « هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه »[4].

وعلى هذا التعريف تطابقت كتب الأصول[5]، ومال إليه كثير

---

(١) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ت (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية: (٢/١٣٤-١٤٤).

(٢) متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، لأبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، لبنان-بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٠هـ: ص(٣٧٩)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي بن عبدالحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، لبنان-بيروت: دار الخير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: (٢/٨٧٨)؛ البجيرمي على الخطيب المسمى "تحفة الحبيب على شرح الخطيب"، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت١٢٢١هـ)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: (٥/٣٧٨)؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، تحقيق: علي أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، لبنان-بيروت: دار الخير، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ: ص(٥٦٦).

(٣) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي " فقيه شافعي " أصولي ولد سنة (٤٥٠هـ) وتوفي سنة (٥٠٥هـ) بطوس. من مؤلفاته: "إحياء علوم الدين"، و"الوجيز في الفقه"، و"المستصفى في الأصول".

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٦/١٩١)؛ سير أعلام النبلاء: (١٩/٣٢٢).

(٤) المستصفى: (١/٢٩٣-٢٩٤).

(٥) المحصول: (٤/٣٩٨-٣٩٩)؛ الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، لبنان-بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ: (٢/٧٧)؛ السراج الوهاج، للجاربردي: (٢/٧٥٣)؛ شرح المنهاج، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، المملكة العربية ←

من المحدثين[1] -رحمهم الله- وإن كانت هناك اختلافات يسيرة بينهم، مثل استبدال كلمة "هيئة" بـ "ملكة"[2] أو "صفة"[3] ومعناها واحد.

كذلك خلت بعض التعريفات من لفظ "جميعاً" على اعتبار أنها مفهومة

= السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ: (٥٤٨/٢)؛ الإبهاج في شرح المنهاج: (٣١٤/٢-٣١٥)؛ شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٨١هـ)، (مطبوع مع الآيات البينات، لابن قاسم العبادي): (٣٢٢/٣-٣٢٣)؛ نهاية السول: (٦٩٤/٢-٦٩٥)؛ شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، للسبكي، لجلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ: (٣١٩/٢)؛ التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام للعلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: (٢٤٢/٢)؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول، للشيخ أحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي الحنفي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ سعد بن غرير بن مهدي السلمي، المملكة العربية السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ: (٣٥٥/١).

(١) نزهة النظر، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن عبدالحميد، المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م: ص(٨٣)؛ توضيح الأفكار، للصنعاني: (٢٨٤/٢)؛ ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ تقي الدين البدوي، الهند- أعظم كده: الجامعة الإسلامية، توزيع: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ص(١٢٩).

(٢) مسلم الثبوت، (مع شرحه فواتح الرحموت): (١٨٢/٢)؛ تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، لبنان-بيروت: دار الفكر: (٤٤/٣)؛ إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مصر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ: (٢١٩/١)؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: (٢٢٠/١).

(٣) مختصر التحرير في أصول الفقه، لابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى محمد رمضان، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الأرقم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ: ص(١١٩)؛ شرح الكوكب المنير: (٣٨٤/٢).

ضمناً، وأضاف بعضهم « ليس معها بدعة »[1] أو « بلا بدعة مغلظة »[2].

(هـ) العدل: « من لا يرتكب كبيرة، و لم يصر على الصغيرة[3]، أو غلبت طاعته على معاصيه »[4].

(و) وقيل العدل: «من لم يرتكب كبيرة، وغلبت طاعته معاصيه»[5].

---

(١) مختصر المنتهى الأصولي، للإمام أبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، (مطبوع مع شرح العضد)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ص(١٤٥)؛ نزهة النظر: ص(٨٣)، مسلم الثبوت، (مع شرحه فواتح الرحموت): (١٨٢/٢)؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: (٤٤/٣).

(٢) مختصر التحرير في أصول الفقه: ص(١١٩)؛ شرح الكوكب المنير: (٣٨٤/٢).

(٣) روضة الطالبين: (٢٢٥/١١)؛ منهاج الطالبين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالعزيز الحداد، لبنان-بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ: (٣٢٩/٣)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ: (٣٤٥/٦)؛ الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد ناصر، الغورية: دار السلام، شارع الأزهر، الناشر: عبدالقادر محمود البكار، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: (٣٤٨/٧)؛ روض الطالب، لشرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني، (مع شرحه أسنى المطالب)، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد الشوبري، مصر- القاهرة: دار الكتاب الإسلامي: (٣٣٩/٤).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ: (٢٩٤/٨)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: (٢٠٩/١٣)؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ: (٢٩٤/٢)؛ قليوبي وعميرة على منهج الطالبين، لزكريا الأنصاري، المنصورة: مكتبة الإيمان، أمام جامعة الأزهر: (١/ ٣٤٦).

(٥) روضة الطالبين: (٢٢٥/١١)، وحسّنه ابن الوزير اليماني في العواصم من القواصم: (٣٢٣/١)، وتبعه الصنعاني ورد ما سواه. انظر: ثمرات النظر في علم الأثر: ص(٧٣).

(ز) وقال الإمام أبو الحسن الماوردي[1] -رحمه الله- العدالة: « حقيقة فيمن كان مرضي الدين والمروءة لاعتداله... والعدل في الشهادة من تكاملت فيه ثلاث خصال:

إحداهن: أن يكون من أهلها، وذلك بثلاثة أمور: أن يكون مكلفاً، حراً، مسلماً.

والخصلة الثانية: كمال دينه، وذلك بثلاثة أمور: أن يكون محافظاً على طاعة الله تعالى في أوامره، مجتنباً لكبائر المعاصي، غير مصر على صغائرها.

والخصلة الثالثة: ظهور المروءة، وهي على ثلاثة أضرب، ضرب: يكون شرطاً في العدالة، وضرب لا يكون شرطاً فيها، وضرب مختلف فيه »[2]، وتبعه ابن أبي الخير اليمني الشافعي[3] إلا أنه اكتفى في العدالة الحكمية: بالتكليف والحرية، وجعل الإسلام من شروط العدالة الدينيَّة، وفي المروءة اكتفى بقوله « أن يجتنب الأمور

---

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، كان من كبار الفقهاء، حافظاً لمذهب الإمام الشافعي متبحراً فيه، ولي القضاء ببلدان كثيرة، وسكن بغداد، وبها مات في ربيع الأول سنة (٤٥٠هـ) ودفن بمقابر باب حرب ببغداد. من مؤلفاته: "الحاوي الكبير"، و"أدب الدنيا والدين"، و"الأحكام السلطانية"، وغيرها.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد: (١٢/١٠١)؛ طبقات الفقهاء: ص(١٣٨)؛ طبقات الفقهاء الشافعية: (٢/٦٣٦).

(٢) الحاوي الكبير: (٢١/١٦٠-١٦٦).

(٣) هو: أبو الخير بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني. وحصل في نسبه اختلاف بين من ترجموا له، واتفق أكثرهم على ما ذكرت. ولد سنة (٤٨٩هـ) تفقه وسمع الحديث على جماعة من أهل اليمن، ويظهر أنه في العقيدة على مذهب أهل السُّنة. وكان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، ورحلت إليه الطلبة من البلاد، من مؤلفاته: "البيان"، و"الزوائد"، و"السؤال عما في المهذب من الإشكال"، و"غرائب الوسيط"، و"الانتصار" في الرد على القدرية، توفي سنة (٥٥٨هـ).

انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٧٨)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (٧/٣٣٦)؛ طبقات الشافعية، للإسنوي: (١/٢١٢)؛ شذرات الذهب: (٤/١٨٥).

الدنيئة التي تسقط المروءة »[1].

رابعاً: ومن أقوال الحنابلة:

(أ)- قال القاضي أبو يعلى[2] -رحمه الله-: « إن كان غالب أمره الطاعات والمروءة قبلت شهادته وإن زل في صغيرة، وإن كان الغالب من أمره ارتكاب الصغائر وترك المروءة ردت شهادته »[3].

(ب)- وعرَّف ابن النجّار[4] -رحمه الله- العدالة بأنها: «صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وترك الكبائر -ومنها غيبة ونميمة- والرذائل بلا

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، لبنان-بيروت: دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ: (٢٧٤/١٣)، ومثله المطيعي في تكملته، للمجموع: (٢٠/٢٣).

(٢) هو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء "فقيه حنبلي" مفسر أصولي، ولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ). من مؤلفاته: "العدة في أصول الفقه"، و"أحكام القرآن"، و"كتاب الروايتين والوجهين"، و"إبطال التأويلات لآيات الصفات".

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد: (٢٥٦/٢)؛ طبقات الحنابلة: (١٩٣/٢)؛ سير أعلام النبلاء: (٨٩/١٨).

(٣) مسائل الروايتين والوجهين: (٨٢/٣).

(٤) هو: أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري، أصولي لغوي متقن، وفقيه حنبلي ثبت، انتهت إليه الرياسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ حتى قال عنه ابن بدران: «كان منفرداً في علم المذهب»، تولّى القضاء والإفتاء خلفاً لوالده بالديار المصرية، له من المؤلفات: "منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات"، وهو عمدة المتأخرين في المذهب الحنبلي، ثم شرح في ثلاثة مجلدات، وكتاب "الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير" في أصول الفقه، ثم شرحه شرحاً قيماً نفيساً سمّاه "المختبر المبتكر شرح المختصر". توفي سنة (٩٧٢هـ).

انظر في ترجمته: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: (٨٥٤/٢)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص(٢٣٧).

بدعة مغلّظة »[1]. وهو مقارب لتعريف ابن راشد من المالكية والغزالي من الشافعية، وإن كان تعريف الغزالي هو أسبق الثلاثة وأقدمها.

(ج) وأجمل ابن قدامة[2] -رحمه الله- القول في العدل فعرّفه بأنه: « الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله ». ثم قال: « قال القاضي[3]: يكون ذلك في الدين والمروءة والأحكام »[4]. ثم فصّل القول فيها، وتبعه عامة فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- على ذلك مع تفصيلات متقاربة في الحد، فقالوا: العدالة هي: « استواء أحوال المرء في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويعتبر لها شيئان:

الأول: الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة، فلا تقبل ممن داوم على تركها، واجتناب المحرم: بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة.

الثاني: استعمال المروءة: وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه[5] عادة »[6].

---

(١) مختصر التحرير في أصول الفقه: ص(١١٩)؛ شرحه الكوكب المنير، له: (٢/٣٨٤).

(٢) هو: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، فقيه حنبلي محدث أموي، ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٢٠هـ) بالشام. من مؤلفاته: "المغني"، و"الكافي"، و"المقنع"، و"العمدة في الفقه"، و"روضة الناظر وجنة المناظر".

انظر في ترجمته: معجم البلدان: (٢/١٦٠)؛ سير أعلام النبلاء: (٢٢/١٦٥)؛ الذيل على طبقات الحنابلة: (٢/١٣٣).

(٣) يعني أبا يعلى -رحمه الله-.

(٤) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٥٠-١٧٠)؛ الواضح في شرح مختصر الخرقي: (٥/٢٥٦).

(٥) المقنع: ص(٥٠٥).

(٦) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: (٥/٣٦٠-٣٦١)؛ الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ: (٤/٥٠٤-٥١٠)؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي =

خامساً: وعند الظاهرية:

(أ) العدل هو: «من لم تعرف له كبيرة، ولا مجاهرة بصغيرة»[1].

(ب) وقيل العدل: «من كان أكثر أمره الطاعة، و لم يقدم على كبيرة»[2].

سادساً: أقوال بعض المحققين:

- قال الصنعاني[3] -رحمه الله- في تعريف العدل: « من غلب خيره شره و لم يجرّب عليه اعتياد كذب » [4].

وعرفه -أيضاً- بقوله: « من اطمئن القلب إلى خبره وسكنت النفس إلى ما رواه » [5].

=

(ت٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: المكتبة المكية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: (٣/١٣٧٠-١٣٧١)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: عبدالقدوس محمد نذير، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار المؤيد، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: (٢/١٠٧٧)؛ المبدع: (١٠/٢٢٠).

(١) المحلّى بالآثار: (٨/٤٧٢)؛ الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية: (١/١٤٠-١٤١).

(٢) المحلّى بالآثار: (٨/٤٧٢).

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي بن الأمير، يعود نسبه إلى علي بن أبي طالب ﷺ، ولد بمدينة كحلان سنة (١٠٩٩هـ)، انتقل مع والده إلى صنعاء، وطلب العلم بها حتى صار من أهل الاجتهاد، ومن الأئمة المجددين لمعالم الدين، وتوفي سنة (١١٨٢هـ). من مؤلفاته: "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، "ومنحة الغفار، حاشية على ضوء النهار "، "شرح الجامع الصغير، للسيوطي"، "توضيح الأفكار لمعاني الأنظار". انظر في ترجمته: البدر الطالع: (٢/١٣٣)؛ الأعلام: (٦/٣٨).

(٤) ثمرات النظر في علم الأثر: ص(٥٨)؛ سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ: (٨/٩٨).

(٥) ثمرات النظر في علم الأثر: ص(٥٦).

- وقال الشوكاني[1] -رحمه الله-: « والأولى أن يقال في تعريف العدالة أنها: ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخِسَّة -كسرقة لقمة- والرذائل المباحة »[2]. وعبّر عنها مرة بقوله: « أنها التمسك بآداب الشرع »[3].

محترزات هذه التعريفات وما يرد عليها من مناقشة:

في قولهم: اجتناب الكبائر: هذا القيد يخرج به كل من فعل كبيرة من الكبائر؛ فإن فاعلها يبقى ساقط العدالة؛ فلا تقبل شهادته -ما لم يتب ويصلح حاله- إلا كبيرة القذف عند أبي حنيفة -رحمه الله- فإن مرتكبها لا يعود عدلاً عنده وإن تاب[4]، خلافاً للجمهور.

ونوقش ذلك بما يلي:

الأول: أن العلماء مختلفون في تحديد معنى الكبيرة، وفي تعداد الكبائر نتيجة لذلك؛ حتى قال العز بن عبدالسلام -رحمه الله-: « لم أقف لأحد من العلماء على ضابط لذلك »[5] -يعني سالماً من اعتراض-، وأما حصرها بالعدّ فلا يمكن استيفاؤه[6].

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصنعاني، ولد بهجرة شوكان سنة (١١٧٣هـ) ونشأ بصنعاء وطلب العلم بها، وولي قضاءها وكان فقيهاً مجتهداً من كبار علماء أهل السُّنة في اليمن، له مصنفات عديدة قيل إن عددها (١١٤) مؤلفاً، منها: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار"، و"السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، توفي في صنعاء سنة (١٢٥٠هـ).

انظر في ترجمته: أبجد العلوم: (٣/٢٠١)؛ الأعلام: (٦/٢٩٨).

(٢) إرشاد الفحول: (١/٢١٩)؛ السيل الجرار: (٤/١٩٢).

(٣) إرشاد الفحول: (١/٢٢٠).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٧٢-٣٧٣)؛ مجمع الأنهر: (٣/٢٧٢)؛ الدر المنتقى: (٣/٢٧٢)؛ بدائع الصنائع: (٥/٤٠٨).

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (١/٣٤).

(٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦٠٩، ٦١١).

فضلاً عن كونه مردوداً عند كثير من العلمـــاء[1].

الثاني: أنه قد يصعب الجزم بتحقيقه لأن الكبائر والصغائر لفظتان متضايفتـــان، وما بينهما من التداخل يشعر بأن الفصل بينهما متعذر.

وأجيب عنهما: بأن الكبائر والصغائر متمايزتان بالذات وبالأحكام [2].

الثالث: أن مرتكب الكبيرة إذا تاب وصلح حاله رجعت إليه عدالته وقبلـــت شهادته ولو تعددت منه الكبائر -إلا المحدود في القذف عند أبي حنيفـــة رحمه الله-[3]، فالتعبير بالاجتناب لا يستقيم بناءً على ذلك.

الرابع: أنه لم يبن عن مقصوده منها، وهل هي الكبائر البدنيَّة أم القلبيـــة مـــن ابتداع ورياء ونحوهما، وهل هي الكبائر الفعلية أم التركية[4].

ويجاب عنه: بأن لفظ الكبائر يشمل ذلك كله، فلا داعي للتفصيل والإطالـــة في الحد.

الخامس: أنه لم يوضح إن كان فاعلها عالماً بكونها من الكبائر أم لا؟ لأن العالم بكونها كبيرة ليس كالجاهل بها، والعلم ضرورة من ضروريات التكليف.

السادس: أن التعبير بالاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عـــن الوقوع فيما يهواه غير كاف في صدق العدالة[5].

---

(١) إرشاد الفحول: (١/٢٢١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦١١).

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصـــاري الهندي (ت١٢٢٥هـ)، تحقيق: محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي، لبنان-بيروت: دار إحيـــاء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ: (٢/١٨٣)؛ وسيأتي قريباً أن العلماء قسَّموا المعاصي إلى صغائر وكبائر.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(٢٥٨).

(٤) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي، لأحمد بن قاسم العبـــادي الشـــافعي (ت٩٩٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: (٣/٣٢٣).

(٥) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦٠٨).

ويجاب عنه: بأن اشتراط الملكة في التعريف فيه خلاف مشهور بين أهل الأصول، والأظهر عدم اعتباره في كل عدل[1].

السابع: أن التعبير بالكبائر بلفظ الجمع - عند البعض- يوهم بأن ارتكاب الكبيرة الواحدة لا يضر وليس كذلك[2]، فلو قال: أن لا يباشر كبيره أو أكثر لكان أولى؛ لأن العبرة بالمباشرة مع الإصرار وليس لما مضى وتاب منه ولا لما سيأتي منه في المستقبل وإن تعدد، و لم يشر إليه في التعريف.

ويجاب عنه: بأن الألف واللام في الكبائر للجنس، فالمقصود جنس الكبيرة وليس مجرد الجمع فيشمل الكبيرة الواحدة والكبائر المتعددة.

وفي قولهم: الإصرار على الصغائر: هذا القيد يخرج به كل من داوم على فعل صغيرة من الصغائر، فمن أصرَّ على صغيرة فإنه لا تقبل روايته -ولا شهادته- لكونه فاسقاً[3]؛ فالصغيرة تأخذ حكم الكبيرة بالإصرار، لما روي عن عمر وابن عباس وغيرهما ﷺ: «لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار»[4]، فالمصرُّ على صغيرة

---

(١) انظر ذلك: ص(١٢١) وما بعدها من هذا البحث.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦٠٨).

(٣) السراج الوهاج في شرح المنهاج، لفخر الدين أحمد بن حسين بن يوسف الجاربردي (ت٧٤٦هـ)، تحقيق: أكرم محمد بن حسين أوزيقان، المملكة العربية السعودية: دار المعراج الدولية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ: (٢/٧٥٥).

(٤) هذا الأثر من قول عبدالله بن عباس ﷺ، فلا يصح كونه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، أخرجه الطبري في تفسيره: (٨/٢٤٥) برقم (٩٢٠٧)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره: (٣/٩٣٤) برقم (٥٢١٧) من طريق قيس ابن سعد عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس كم الكبائر ؟ أسبع هي ؟ قال: «إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار» بسند صحيح؛ وكذا أخرجه ابن كثير في تفسيره: (١/٩٠٥).

وذكر هذا الأثر النووي في شرح صحيح مسلم المسمى "المنهاج"، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، لبنان-بيروت: دار المعرفة، الطبعة السابعة، عام ١٤٢١هـ: (٢/٨٦)، وقد ذكر أبو حامد محمد بن محمد الغزالي -رحمه الله- عدة أشياء تصيِّر =

ليس عدلاً وإن كان صادقاً في شهادته، بل يعد ذلك جرحاً في عدالته، والعدل لا يكون مجروحاً[1]؛ لأن في تكراره للصغيرة ما يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار مرتكب الكبيرة؛ فتردُّ شهادته وروايته بذلك[2]. فمجرد اجتناب الكبائر لا يكون مثبتاً للعدالة، فكان لا بد من ترك الإصرار على الصغائر.

ونوقش ذلك بما يلي:

الأول: خلاف العلماء في حد الكبيرة مؤثر ولا شك على تحديد معنى الصغيرة؛ ولذلك قال بعضهم أن من محاسن الكلام عدم الإصرار على الصغيرة؛ لأن الصغيرة بالإصرار تكون كبيرة، فلو ذكر الإصرار على الصغيرة لأطال من غير فائدة[3].

وأجيب عنه بما يلي: أن جمهور العلماء قد اتفقوا على تقسيم المعاصي

= الصغيرة كبيرة: كالإصرار والمواظبة واستصغار الذنب، والسرور بالصغيرة، والتهاون بستر الله عليه، وإظهار الذنب ...الخ. انظر: كتاب إحياء علوم الدين، له: (٣٢/٤).

وفي الباب ما أخرجه أحمد في المسند: (٦٠٢/٢) حديث رقم (٦٥٤١، ٦٥٤٢، ٧٠٤١) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بسند صحيح بلفظ « ويل لأقماع القول، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ». وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ص(٣٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد: ص(١٥١) بنفس الرقم، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءمن فقهها وفوائدها، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الرياض - مكتبة المعارف، عام ١٤١٥هـ: (٨٧٠/٢/١) حديث رقم (٤٨٢).

(١) كتاب المجروحين من المحدِّثين، للإمام الحافظ محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، المملكة العربية السعودية-الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ: (٧٦/١).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٣٤/١)؛ الوسيط، للغزالي: (٣٤٨/٧).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية: (٣١٥/٢)؛ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(ت٧٧٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، لبنان-بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ: (٦٩٥/٢)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦٠٨)؛ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، لبنان-بيروت: دار الندوة الجديدة، (كتاب التوحيد): (٣٢/٤).

إلى كبائر وصغائر[1]؛ لقوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[2]، قيل: اللمم صغائر الذنوب[3].

وقوله تعالى ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[4]، حيث جعل المعاصي ثلاث مراتب[5]، فدل على أن المعاصي تتفاوت.

وللأحاديث التي صرّحت بتعداد الكبائر[6] وأنها سبع، كما في حديث أبي

---

(١) أصول الفقه، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ: (٥٣٥/٢)؛ إرشاد الفحول: (٢٢٠/١)؛ فتح الباري، لابن حجر: (٥٠٢/١٠)؛ العدة "حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد"، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: (٣٤٩/٤-٣٥٠).

(٢) سورة النجم: الآية (٣٢).

(٣) تفسير القرطبي: (١٠٦/١٧)؛ زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ: (٢٨٢/٧).

(٤) سورة الحجرات: الآية (٧).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر المكي الهيتمي، تحقيق: محمد محمود عبدالعزيز، وسيد إبراهيم صادق، وجمال ثابت، جدة: دار الوليد، الطبعة الأولى، مصر- القاهرة: دار الحديث، عام ١٤١٤هـ: (١٣/١)؛ الفروق، ومعها أنوار البروق في أنوار الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ: (٢٢٢/١، ١٤٦/٤)؛ تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، للقاضي أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفارس، عام ١٣٩٥هـ: (١٣٩/١٥)؛ القواعد الصغرى، المسمى "مختصر الفوائد في علم المقاصد"، للعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ صالح بن عبد العزيز آل منصور، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الفرقان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ص(١٤٥).

(٦) انظر تفصيل ذلك: ص(٣١٠) من هذا البحث.

هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **اجتنبوا السبع الموبقات ...** »[1] الحديث. وفي بعض الروايات أنها تسع، كما في حديث عمير بن قتادة الليثي المكي[2] ﷺ: « **الكبائر تسع...** »[3] الحديث، ويدل عليه أيضاً ما ثبت عن النبي ﷺ متواتراً من تخصيص بعض الذنوب باسم الكبائر وبعضها باسم أكبر الكبائر[4]، فهذا دليل على انقسامها إلى كبير وأكبر، ويلزم منه انقسامها إلى كبائر وصغائر؛ فافعل التفضيل يدل على وجود مفضول غالباً[5].

ويرد على ذلك: بأن الخلاف الحاصل بين الفريقين في هذه المسألة إنما هو في التسمية والإطلاق، فهو خلاف لفظي؛ لأن كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة[6].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: رمي المحصنات: (٢٢٤/١٢) حديث رقم (٦٨٥٧) مع الفتح، لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها: (٢٧٣/٢) حديث رقم (٢٥٨) مع شرحه للنووي.

(٢) هو: عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثي الجندعي الكوفي، صحابي، من مسلمة الفتح، استشهد مع النبي ﷺ.
انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: (١٢٦/٨- ١٢٧)؛ تقريب التهذيب: ص(٧٥٤).

(٣) الحديث حسن، أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم: (٣٩٧/٣) حديث رقم (٢٨٦٧) بتحقيق: محمد عوّامة؛ والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب: ذكر الكبائر: (٨٩/٧) حديث رقم (٤٠١٢) بعناية عبدالفتاح أبو غدة؛ والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان، باب: الكبائر: (٢٣٣/١، ٣٦٨/٥) حديث رقم (٢٠٤، ٧٧٤٠)؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٣٨٣/١)؛ البيهقي في الكبرى: (٤٠٨/٣-٤٠٩)؛ وأورده الطبراني بإسناد جيد، والألباني في الإرواء: (١٥٥/٣) حديث رقم (٦٩٠).

(٤) إرشاد الفحول: (٢٢١/١).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد المشيقح، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: (٤٠/١٠).

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١٣/١)؛ فتح الباري، لابن حجر: (٥٠٢/١٠-٥٠٣).

وأجيب عنه: بأن الخلاف حقيقي؛ لأن الكل يتفق على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها، فهناك ذنوب ترد بها الشهادة وليست من الكبائر كسرقة لقمة، وتطفيف في حبة قصداً، فدل ذلك على أن اجتناب الكبائر وحده لا يكفي[1].

ثم قد جعل الله في المنهيات صغائر وكبائر، وفرق بينهما في الحكم إذ جعل تكفير السيئات في الآية السابقة مشروطة باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش[2].

وأما من قال بأن المعاصي كلها كبائر فإنما حمله على ذلك الفرار من تسمية معصية الله تعالى صغيرة بالنظر إلى عظمة المُعصَى وهو الله تبارك وتعالى وشدة عقابه وإجلالاً له ﷻ عن تسمية معصيته صغيرة[3]، فدخول الصغائر في الكبائر – عند القائلين بذلك- يكون من هذا الوجه لا من حيث الحقيقة.

الثاني: أن الصغائر مُكفّرة باجتناب الكبائر[4]، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ... ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾[6]، فالذين لا يتعاطون

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/١٣)؛ المستصفى: (١/٢٩٤).

(٢) تفسير القرطبي: (٥/١٥٨-١٥٩)، ونقله عنه ابن حجر في الفتح: (١٠/٥٠٣)؛ والنووي في شرحه لصحيح مسلم: (٣/١١١-١١٢).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/١٣)؛ الإعتصام: (١/٢٩٠)، (٢/٣٨٢).

(٤) تفسير القرطبي: (٥/١٥٨-١٥٩)؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: (١٠/٥٠٣)؛ التقرير والتحبير: (٢/٢٤٢).

(٥) سورة النساء: الآية (٣١).

(٦) سورة النجم: الآية (٣٢).

المحرمات والكبائر وإن وقع منهم بعض الصغائر فإنه يغفر لهم ويستر عليهم[1]؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[2]، وقوله ﷺ « **الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر** »[3] وكذلك بكثرة الحسنات، وتوالي المصائب، والدعاء، وغير ذلك، يظهر أن الصَّغائر لا تقدح في العدالة لوقوعها مكفرة شيئاً فشيئاً[4].

ويجاب عنه: بأن التكرار للصغيرة يجعلها في حكم الكبيرة؛ لأن في تكراره لها ما يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار مرتكب الكبيرة[5]، ثم كونها مكفرة باجتناب الكبائر لا ينفي عنه الفسق، وأما أن الله يغفر لهم فالصغائر والكبائر تحت المشيئة.

الثالث: أن المداوم على الصغيرة إذا تاب وصلح حاله رجعت إليه عدالته من باب أولى، ولم يؤخذ هذا القيد بعين الاعتبار في هذه التعريفات.

الرابع: إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر ردت شهادته وروايته بذلك[6]، ولم تتناوله هذه التعريفات.

ويجاب عنه: بأن المراد إنما هو الإصرار على صغيرة بعينها، والمداومة عليها، لا مجرد الإكثار من الصغائر ولو كانت متنوعة؛ لأن ذلك مخالف لمعنى الإصرار في اللغة الذي هو: المداومة والملازمة [7].

---

(١) تفسير ابن كثير: (٣٣٣٩/٧).

(٢) سورة هود: الآية (١١٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة؛ باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر: (١١١/٣-١١٢) حديث رقم (٥٥١) مع شرحه للنووي.

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لعبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمرو القيام، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٩هـ: (١٥٣/١).

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٣٤/١)؛ الوسيط، للغزالي: (٣٤٨/٧).

(٦) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٣٤/١).

(٧) انظر تفصيل ذلك: ص(٣١٧) من هذا البحث.

وفي قولهم: كثرة الطاعات والحسنات وغلبتها على المعاصي والسيئات:

هذا القيد يخرج به من كانت سيئاته ومعاصيه أكثر من حسناته وطاعاته، أو غلب فساده وخطؤه صلاحه وصوابه. فلا يوثق بكلام من كثر منه الخطأ والفساد لعدم وجود ما يدل على الاجتناب عن الكذب[1]. فهذا القيد يركز على الموازنة بين الحسنات والسيئات، فأيهما كان أكثر وأشهر حكم له بلازمه، والمؤمن إذا رجحت حسناته وقلت سيئاته فهو من المفلحين. لقوله تعالى: ﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[2] وقوله ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ ﴾[3].

ونوقش ذلك بما يلي:

الأول: أن مقياس الغلبة غير منضبط، ولذلك اختلف العلماء فيها، منهم من ضبطها بالعد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الأولى وعقاب في الثانية لأن ذلك أمر أخروي لا تعلق له بما فيه[4]. ومنهم من ضبط الغلبة بالعرف، وهناك من ضبطها بالأظهر من حال الشخص؛ لأنه لا يدخل في العد للطاعات والمعاصي ما يحصل في مستقبل العمر ولا ما مات عنه منها[5]، والتعبير بالكثرة للحسنات أو السيئات يجعل العدالة متفاوتة ويفتح مجالاً واسعاً للاجتهاد والاختلاف.

---

(١) تبيين الحقائق: (١٨٦/٥) بتصرف يسير.

(٢) سورة المؤمنون: الآية (١٠٢).

(٣) سورة القارعة: الآية (٦- ٧).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٢٩٤/٨).

(٥) حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري، مطبوع مع أسنى المطالب: (٣٤٣/٤)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦٠٩)؛ الأنوار لأعمال الأبرار، ليوسف الأردبيلي (ت٧٩٩هـ)، مصر- القاهرة: مطبعة المدني، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م وبهامشه حاشية الكمشري: (٦٥٢/٢).

الثاني: أن بناء العدالة على كثرة الحسنات في مقابل السيئات يبطل بمن ثبت عليه الزنا مرة فهو فاسق حتى يتوب[1]، ولو كان يصلي ويصوم أكثر مما يزني، فلا تعتبر المفاضلة حينئذ.

الثالث: أن اعتبار الغلبة يجعل المداومة على نوع من الصغائر إذا غلبت الطاعات لا يضر، وكذلك فعل أنواع من المعاصي لا تضر إذا غلبت طاعاته معاصيه وليس كذلك إذا كانت من صغائر الخِسَّة أو فيها نوع من الجرأة[2].

وأجيب عنه: بأن الإكثار من النوع الواحد غير المداومة، فإن المراد بالأكثرية التي تغلب بها معاصيه على طاعته، وهذا غير المداومة. فالمؤثر على الثاني إنما هو الغلبة لا المداومة[3].

وفي قولهم: العلم بما يفسدها عليه: هذا القيد يخرج به من فعل المعصية جاهلاً بكونها معصية، فلا تسقط عدالته؛ لأنه معذور بجهله؛ «فإن الجاهل بفسقه لا يجترئ على الفسق عمداً، فتبقى الثقة بقوله، ويحصل الظن بصدقه» [4]. فمن كان متحرِّجاً متحَرِزاً في دينه عن الكذب وارتكاب المعصية يكون إخباره مغلِّباً على الظن صدقه، بخلاف ما إذا علم أن ما يأتي به فسق؛ لأن ذلك يدل على قلة مبالاته بالمعصية وعدم تحرُّزه من الكذب فافترقا [5].

---

(١) المحلّى بالآثار: (٨/٤٧٥).

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب: (٤/٣٤٣)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦٠٩).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦٠٩).

(٤) شرح المنهاج، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ: (٢/٥٥٠).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٨٣).

ونوقش ذلك بما يلي:

(١)- أن الفاسق الجاهل ضم إلى فسقه فسقاً آخر، فالأولى أن لا يقبل[١].

فالقاعدة تنص على أن المكلف لا يجوز له أن يقوم على الفعل حتى يعرف حكم الله فيه، وقد حكى الشافعي-رحمه الله- في الرسالة الإجماع على هذه القاعدة وكذلك حكاه الغزالي[٢].

(٢)- ثم لو قال المعرِّف[٣] -رحمه الله- مجتنباً لما يفسدها عليه لكان أولى، لأنه قد يعلم المفسدات ولا يجتنبها.

وأجيب عنه: بأن فسق الجاهل مع اعتقاده أنه ليس بفسق يمنعه من التجرؤ على الكذب، بخلاف الفاسق العالم بفسقه فإنه لا خلاف في عدم قبول خبره؛ لأن علمه بفسقه دليل على جرأته على الفسق، فلا تبقى الثقة بقوله، ولا يحصل الظن بصدقه[٤]، وأما إذا لم يعلم أنه فسق فإن ظننا بصدقه راجح، والعمل بهذا الظن واجب، والمعارض المجمع عليه منتفٍ فوجب العمل به[٥].

---

(١) معراج المنهاج شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ)، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل، مصر- القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ: (٢/٤٨)؛ بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ: ص(٤٣٢)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٨٣).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/٣١٨-٣١٩)، وهو مذهب جماعة من أهل الأصول منهم القاضي أبو بكر، والجبائي، وأبي هاشم، وتبعهم الآمدي على ذلك.

(٣) هو ابن عبد البر -رحمه الله- كما في ص(٩٤) من هذا البحث.

(٤) شرح المنهاج، للأصفهاني: (٢/٥٥٠)؛ نهاية السول: (٢/٦٩٦-٦٩٧)؛ الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/٣١٨-٣١٩)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢/٨٣).

(٥) إرشاد الفحول: (١/٢٢٣).

وفي قولهم: ومروءته ظاهرة: هذا القيد يخرج به من كان ساقط المروءة، المتلبس بقادح أو أكثر من قوادح المروءة؛ لأن ترك المروءة مسقط للعدالة[1]. وتارك المروءة لا يجتنب الكذب غالباً، فلا يوثق بقوله[2]؛ لأن الكذب دناءة والمروءة تمنع من الدناءة، فإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة[3]. وقد استثنى العلماء من ذلك صغائر الخسَّة كسرقة لقمة، وتطفيف حبّة لدلالة ذلك على سقوط المروءة، فلا تقبل شهادته [4].

وهذا القيد وإن كان قد ورد في تعريف الإمام أبي يوسف -رحمه الله- إلا أنه قد ورد في أغلب التعريفات، إما بذكر المروءة صريحة في الحد أو بذكر ما يدل عليها مثل قول بعضهم "التصاون أو التحاشي عن الرذائل المباحة"، وهذا التعبير أفضل من التعبير بـ"ظهور المروءة أو المحافظة عليها؛ لأنه لا يسلم أحد من الوقوع في ذلك". وإن كان هناك من عبّر بقوله: "محافظاً على مروءة مثله" ليبيّن أن اعتبار المروءة يختلف من شخص إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر... الخ.

وأما قولهم: ديانة ومروءة: فهذا القيد جاء لبيان أن الدافع الذي يحمل على الصدق واجتناب الكذب إنما هو الدين الذي يردعه والنفس الأبيَّة التي ترفعه وتجله.

ونوقش ذلك بما يلي:

أن العلماء قد اختلفوا في إدخال المروءة في الحد، فهناك من جعلها شرطاً في قبول الشهادة وليست شرطاً في العدالة؛ معللاً ذلك بأن العدالة ضد الفسق، وما لم يكن

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام: (٣٨٩/٧-٣٩٣).

(٢) خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة: مقال في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، إصدار جامعة أم القرى، مكة المكرمة، العدد الخامس، عام ١٤٠٢هـ: ص(٧٤) و لم أجد اسم المؤلف.

(٣) المغني، لابن قدامة: (١٥٣/١٤)؛ نهاية السول: (٦٩٥/٢).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج: (٣١٧/٢)؛ مذكرة أصول الفقه: ص(٢٠١).

وصفاً معتبراً فيها فلا مدخل له في الحد[1]. ولذلك فلا تفسَّر العدالة بما هو مختلف فيه، فالتعريفات لا بد أن تكون جامعة مانعة.

وهناك من يرى الاكتفاء بذكر الطاعة والمعصية عن ذكرها فقال: « كان يجب أن يكتفى بذكر الطاعة والمعصية؛ لأنها إن كانت -يعني المروءة- من الطاعة؛ فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة؛ فلا يجوز اشتراطها في أمور الدِّيانة؛ إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة » [2].

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

(١)- لا يسلم القول بأن المروءة لا صلة لها بالعدالة؛ لأن منها ما هو مشترط في أصل العدالة بالاتفاق. فجماهير العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء -ومنهم الأئمة الأربعة- متفقون على أن كل فعل فيه ترك للمروءة فقد أوجب سقوط الشهادة[3]، وعللوا ذلك بأن المروءة علامة على الديانة والتحفظ عما يخل بالشرف؛ لأن الإخلال بها يكون إما لخبل في العقل، أو نقصان في الدين، أو لقلة الحياء، وكل ذلك رافع للثقة بقوله[4]. ومعلوم أن من المباحات ما لا يكون طاعة ولا معصية

---

(١) تبيين الحقائق: (١٨٥/٥)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٣٩٣/٧)؛ نهاية السول: (٦٩٦/٢).

(٢) المحلّى بالآثار: (٤٧٥/٨-٤٧٦)؛ مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، لبنان-بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ. انظر: مختصره للجصاص: (٣٧٥/٣)؛ إرشاد الفحول: (٢٢٠/١).

(٣) قاله العيني في البناية شرح الهداية: (١٧٩/٧)؛ النووي في التقريب والتيسير (انظره مع شرحه تدريب الراوي): (٢٦٨/١)، والخطيب في الكفاية: ص(٨٠)، وابن الصلاح في علوم الحديث: ص(١٠٤)، والعراقي في فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: صلاح محمد محمد عويضة، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ: (٣١٦/١)؛ وفي التقييد والإيضاح: ص(١١٤).

(٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر: (٩٨/١).

بمجرده، ولكن في فعله دليل على قلة مبالاة فاعله بالتحفظ عما لا يليق كاعتياد الشخص لما سَخُفَ من الكلام المؤذي المضحك فإنه مفض إلى الفسق.

(٢)- وأما دعوى أن ذلك لم يرد في كتاب ولا سنة فغير مسلَّم؛ إذ إن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[١] وقد فسر العدل بقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[٢] والمرضي من المسلمين لا يكون منخلعاً من ربقة المروءة، وتارك المروءة لا يجتنب الكذب غالباً، فلا يوثق بقوله.

وفي قولهم: بلا حَجْر: يخرج بهذا القيد الممنوع من التصرف في ماله؛ لسفهٍ ونحوه.

ونوقش ذلك: بأن في شهادة المحجور عليه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال بعدم قبول شهادته وإن رشد[٣]. ومنهم من قال بقبول شهادته إذ الحجر غايته ومقصوده حفظ المال، ولو طرأ الفسق بعد دفع ماله إليه - أي المحجور عليه - لم ينزع منه[٤]. ثم هو من الأمثلة، والأمثلة لا مدخل لها في الحدود.

وفي قولهم: بلا بدعة: يخرج بهذا القيد الفسق الاعتقادي الذي خالف فيه صاحبه عقيدة أهل السُّنة والجماعة، وإن تأوّل. وقيدها بعضهم بالبدعة المكفِّرة، ذلك أن العلماء -من محدثين وأصوليين وفقهاء- قد اتفقوا على عدم قبول خبر من كفر ببدعته[٥]، ورد الحنفية والشافعية شهادة بعض فرق أهل البدع

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٤/٢١٨).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٦/٦٠٦).

(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي: (١/٢١)؛ التقريب والتيسير له، (انظره مع شرحه تدريب الراوي): =

كالخطّابية[1]، وغيرهم[2]، ومن أورد في الحد قوله "سليم السريرة" فإنما أراد عدم البدعة.

ونوقش بما يلي:

أولاً: أن العلماء قد اختلفوا في رد شهادة الفاسق بالاعتقاد الذي يوجب فسقه بدعة كالرافضة[3]،

=

(٢٨٩/١)؛ شرح العضد على مختصر المنتهى: ص(١٤٤)؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي بن حمدي أبو جيب، دمشق- بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ: (٥٧٠/٢) برقم: (١٩٧٩)؛ موسوعة الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، جمع وترتيب: عبدالله بن مبارك البوصي، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية- الطائف: دار البيان الحديث، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ: (٥٧٠/٢) برقم (١٩٧٩).

(١) الخطّابية: أتباع أبي الخطّاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، كان ينسب نفسه إلى أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق -رحمه الله- ولكن الصادق تبرأ منه، وأمر أصحابه بالبراءة منه لما علم كفره بنسبة آبائه الكرام إلى الألوهية، وقولهم: (إنهم أبناء الله وأحباؤه). وهم يستحلون شهادة الزور لمن وافقهم في دينهم على من خالفهم في الأموال والدماء والفروج، واستحلوا الخمر والزنا وسائر المحرمات. وكان خروجهم أيام أبي جعفر المنصور، خرجوا على والي الكوفة فأرسل لهم أبو جعفر عيسى بن موسى فقضى على فتنتهم، وصلب أبا الخطاب في كناسة الكوفة. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (٢١٠/١)؛ الفرق بين الفرق: ص(٢١٥)؛ التبصير في الدين، لأبي المظفر الاسفراييني: ص(٧٤)؛ مقالات الإسلاميين: (٧٦/١-٨٠)؛ أصول الدين لأبي منصور البغدادي (ت٤٢٩هـ): ص(٣٣١)؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: (١٨٥/٤-١٨٦)؛ الحور العين: ص(١٦٦).

(٢) تبيين الحقائق: (١٨١/٥)؛ البحر الرائق: (١٥٦/٧-١٥٧)؛ بدائع الصنائع: (٤٠٤/٥)؛ نهاية المحتاج ومعها المنهاج: (٣٠٥/٨)؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني والعبادي، تحقيق: الشيخ/ محمد عبدالعزيز الخالدي، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م: (١٥٦/٧-١٥٧)؛ مغني المحتاج: (٣٥٩/٦)؛ تكملة المجموع، للمطيعي: (٢٦/٢٣-٢٧).

(٣) أول ظهور للروافض كان في عهد رابع الخلفاء الراشدين الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، ومنهم ابن سبأ كان يهودياً ثم أظهر الإسلام ليكيد للمسلمين، وعرفوا بالسبئية، والروافض غير هؤلاء أربعة أصناف: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلاة، وهم فرق عديدة مختلفون ويكفّر بعضهم بعضا، ومنهم =

والخوارج[1]، والقدرية[2]، والمرجئة[3]، بل قال بعضهم: لا ترد شهادة أهل الأهواء؛ لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السُّنة « أو أولى، فإن من يعتقد أنه يخلد في النار على شهادة الزور[4]، أبعد عن الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك. فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك[5] » [6].

=

من ألّه علياً، ومنهم من أنكر القرآن، وهم أول من وضع الحديث على رسول الله ﷺ. انظر: الملل والنحل (١٦٩/١) وما بعدها، والفرق بين الفرق: ص(٢٢)؛ دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة): ص(١٥١) وما بعدها.

(١) طائفة معروفة خرجوا على علي ﷺ بصفين وكفروه، وكفروا عثمان والحكمين، وجادلهم علي وأقنع الكثير منهم حتى انحاز إليه ابن الكواء بثمانية آلاف منهم، وقاتل من لم يرجع معه فلم ينج منهم إلا القليل لكن انتشروا، وأسسوا لهم مبدأ، ولهم أيام وحروب مع الدولة الأموية، ولا زال لهم وجود إلى اليوم.

انظر: الملل والنحل (١٣١/١) وما بعدها؛ الفرق بين الفرق: ص(٤٩)؛ دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين (الخوارج والشيعة): ص(٥١)؛ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام: (٦٥/١).

(٢) نسبة إلى القول بنفي القدر، وأول من أظهر ذلك معبد الجهني وغيلان الدمشقي، ثم انتشرت بدعتهم وتصدّى لهم جهابذة المسلمين من الصحابة والتّابعين ومن بعدهم، فردوا عليهم وافحموهم والزموهم الحجة.

انظر: شرح اعتقاد أصول أهل السُّنة، للالكائي: (١٦/١)؛ مجموع الفتاوى: (٣٨٥/٧)، (٢٣٧/١٦-٢٣٨)؛ منهاج السُّنة: (٢٩٤/٣)؛ الفرق بين الفرق: ص(٧٨).

(٣) طائفة نشأت كرد فعل لقول الوعيدية، وهم أصناف، أقبحهم المرجئة الخالصة، وأقبح هؤلاء الذين رأوا أن الإيمان مجرد الاعتراف بالله ومعرفته، والكفر مجرد الجحود، ومما يلزم عليهم تسويتهم بين أولياء الله وأولياء الشيطان، وأكثر رؤوس الفرق السابقة يهود أو نصارى أو تلامذة لهم، ولا زالوا يعيشون ويعيثون في المسلمين فساداً.

انظر: الملل والنحل (١٦١/١) وما بعدها؛ الفرق بين الفرق: ص(١٥١)؛ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام: (٧٤٣/٢).

(٤) أراد بذلك الخوارج.

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٧٢/٢).

(٦) هذه الزيادة التي بين القوسين ليست في النسخ المطبوعة من القواعد، والمطبوعة فيها نقص، وتحريف كثير، نقلاً عن محقق كتاب الطاهر الجزائري "توجية النظر إلى أصول الأثر" (٩٥/١) هامش رقم (٢).

وعلى كل فالخلاف في أهل البدعة مشهور، ومحصلة ذلك: أنه ليس كل أحد فيه بدعة أو له هفوة، أو ذنوب يقدح فيه بما يوهن حديثه وشهادته، ولا من شرط العدل أن يكون معصوماً من الخطايا والخطأ[1]؛ وإلاّ لما تناقل الصحابة الأخبار وقبلوا الشهادات من بعضهم على ما كان بينهم من الفرقة والاقتتال[2].

ثانياً: بأن ذكر الكبيرة يشمله؛ لأن هذه البدع تدخل في لفظ الكبائر المذكورة في الرسم[3]، فالبدعة معصية، وهي إما كبيرة أو صغيرة، فلا حاجة لذكرها في الحد.

وسيأتي لاحقاً دراسة المبتدع من حيث الحكم بعدالته من عدمها، في الباب الثاني عند الكلام على الضوابط الشرعية للعدالة[4] إن شاء الله تعالى.

وفي قولهم: مَلَكَة أو هيئة أو صفة راسخة في النفس:

هذا القيد يخرج به كل من فعل الطاعات واجتنب المنهيّات إما لطبع فيه أو لعدم التمكن من ذلك أو كان منافقاً مظهراً للديانة ومبطناً للكفر -والعياذ بالله-؛ فإن مَنْ كان هذا حاله لم تكن في نفسه ملكة تمنعه عن اقتراف المنهيّات، إنما كف عنها من غير أن تكون في نفسه ملكة تدعوه إلى ذلك فلا يكون عدلاً[5]؛ لأن الصفة قبل رسوخها في النفس تسمى حالاً، فإذا رسخت أصبحت صفة لازمة لها، أي كيفية نفسانيَّة ثابتة يطلق عليها "ملكة"[6]، واعتبار هذه الملكة يستلزم أنه قام بالذات

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: (١٤١/٣).

(٢) البحر الرائق: (٧/ ١٥٧).

(٣) ثمرات النظر في علم الأثر: ص(٥٢-٥٣).

(٤) انظر ذلك: ص(٣٣٧) من هذا البحث.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج: (٣١٧/٢)؛ الموافقات: (٤٦٠/١).

(٦) شرح الكوكب المنير: (٣٨٤/٢)؛ المصباح المنير: ص(٢٠٦).

وصف يمنع من اتباع هوى النفس ويحمل على تركه[1]. ولذلك وضع بعضهم بدلها "محافظة دينيَّة"[2] ليؤكد على أن العدالة المقصودة إنما هي الصفة التي تحكم سلوك المتصف بها ظاهراً وباطناً بحيث يؤمن معها جرأته على الكذب. وهناك من فرّق بين "الهيئة" و"الملكة"، وقال بأنه لا يصح التعبير بالهيئة لشمولها الحال والملكة[3]، والمطلوب إنما هي الصفة الراسخة في النفس لا مجرد وجودها.

وأيًّا كان الأمر فهذا القيد يخرج الكافر والمنافق والفاسق؛ لأن فعلهم وتركهم لم يكن صادراً عن ملكة صالحة إيمانيَّة، ولا عن صفة راسخة شرعية، فلا تعتبر وإن وجدت.

ونوقش ذلك بما يلي:

هذا القيد درج عليه غالب أهل الأصول، وتبعهم عليه عامة الفقهاء، ومع ذلك فقد وجِّه له انتقادات كثيرة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولاً: قال الأمير الصنعاني -رحمه الله-: « إن تفسير العدالة بالملكة المذكورة ليس معناها لغة، ولا أتى عن الشارع حرف واحد بما يفيدها »[4] مما يدل على « أن هذا الرسم لا دليل عليه »[5] والذين رسموه « ناقضوه مناقضة ظاهرة بقبول فساق التأويل

---

(١) الآيات البيِّنات: (٣/٣٢٦).

(٢) مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب ومعه شرح العضد للإيجي: ص(١٤٥)؛ التحقيقات في شرح الورقات، للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان (ت٨٨٩هـ)، تحقيق: الشريف سعد بن عبدالله بن حسين، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: ص(٤٧٧).

(٣) التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، وعوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراج، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ: (٤/١٨٥٩).

(٤) المصدر السابق: ص(٥٥).

(٥) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: (٢/١١٩)؛ سبل السلام: (٨/٩٨) فقد أحال إلى كتب له مثل: =

وكفاره كالخوارج وغيرهم من أهل البدع المتكاثرة »[1].

(أ)- فأهل اللغة فسروا العدل بنقيض الجور، وليس الجور عبارة عن ملكة راسخة في النفس توجب إتيان كل معصية، ولا الجائر لغة كل من يأتي معصية[2]. فهو بحث لغوي لا يقلد فيه أهل الأصول، وإن تطابقوا عليه فهو مما يقوله الأول ثم يتابعه الآخر من غير نظر[3].

(ب)- وأما الشارع فقد تظاهرت نصوص الكتاب والسُّنة على عدم اشتراط هذه الملكة في وصف العدل بل قد دلت النّصوص من الكتاب والسُّنة على أنه لا يكاد يسلم من الوقوع في الخطأ أحد من بني البشر، حتى قال ﷺ: « **ما من عبد إلا وقد أخطأ أو همّ بخطيئة ليس يحي بن زكريا فإنه لم يخطئ ولم يهم بخطيئة** »[4].

وقال -أيضاً- ﷺ: « **سددوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا يُدْخِل أحداً الجنة عملُه، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة** »[5].

= "المسائل المهمة فيما تعم به البلوى حكام الأمة"، "منحة الغفّار، حاشية على ضوء النهار"، و لم أتمكن من الاطلاع عليهما حتى الآن.

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: (٢١/١). وهذا الكتاب هو شرح لعبارة وردت لابن الوزير اليماني في كتابه الروض الباسم.

(٢) ثمرات النظر في علم الأثر: ص(٧٣).

(٣) المصدر السابق: ص(٦٠).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز: (١٨٦/١٠)، وإسناده صحيح إلا أن الحسن يروي عن النبي ﷺ مرسلاً، وكذلك أحمد في مسنده: (٦٦٩/١، ٨١٢) حديث رقم (٢٢٩٤) و(٢٩٤٥)؛ والحاكم في مستدركه في كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب: ذكر يحيى بن زكريا: (٤٨٣/٣) حديث رقم (٤٢٠٥)؛ وأورده أبو يعلى في "المسند"، والبزار في "مسنده" كما في "مجمع الزوائد": (٢٠٩/٨)، وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران وهما ضعيفان.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: القصد من المداومة على العمل: (٣٥٦/١١) حديث رقم =

ولذلك لا تكاد تجد من هو بهذه الصفة الراسخة في النفس والتي تسمى ملكة أو هيئة والتي تصدر عنها الأفعال بسهولة، فهذا مخالف للطبائع البشرية، وكذلك ترفضه الأنظار العقلية ويأباه الواقع البشري المعاش.

ثانياً: أن اشتراط هذه الملكة تشديد في العدالة تتعطل به المصالح والأحكام، وتختلف به الأحوال، وتضيع به الحقوق والأموال، ويتضرر به جميع أهل الإسلام[1].

وهو لا يتم إلا في حق المعصومين من الأنبياء والمرسلين وأفراد من خُلّص المؤمنين، وهم -إن وجدوا- غير كافين للمسلمين في التعليم والرواية والقضاء والشهادة، ومن أين لكل عاقد نكاح وبائع حق شاهدان كذلك؟! ومن أين لكل طالب فتوى في جميع الأقطار من هو كذلك[2]؟ !! فإن من هو بهذه الصفة أعزّ من العُيُّوق[3] ملمساً، ومن الكبريت الأحمر[4] وجوداً، ومن الذهب الإبريز نفاسةً.

قال الأمير الصنعاني -رحمه الله-: « وأما القول بأن العدل من له هذه الملكة التي هي كيفية راسخة -في النفس- تصدر عنها الأفعال بسهولة يمتنع بها عن اقتراف كل

= (٦٤٦٧) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله تعالى: (١٥٨/١٧) حديث رقم (٧٠٥١) مع شرحه للنووي.

(١) الروض الباسم: (٥٣/١)، وابن تَيْمِيَّة في "الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية"، تأليف: البعلي: ص(٥١٦).

(٢) الروض الباسم: (٥٤/١).

(٣) العَيّوق: نجم أحمر مضيء في طرف المجرَّة الأيمن، يتلو الثريا لا يتقدمها. قاله في القاموس المحيط: ص(٨٢٢).

(٤) الكبريت: عنصر لا فلزي ذو شكلين بلوريين وثالث غير بلوري، نشط كيميائياً، وينتشر في الطبيعة، شديد الاشتعال. انظر: المعجم الوسيط: (٧٧٣/٢)، ولقد سار الكيميائيون العرب في العصر الوسيط على خطى أرسطو، فهم يقسمون الكبريت إلى ثلاثة أنواع: أحمر، وأبيض، وأصفر، والأول أندرها؛ لأنه -فيما يزعمون- يوجد في مناجم في أرض بعيدة تقع عند مغرب الشمس، قريباً من المحيط، أو خلف التبت بوادي النمل، ومن هنا كانت ندرته ومضرب المثل به.

فرد من أفراد الكبائر وصغائر الخِسَّة كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة تمرة، والرذائل الجائزة كالبول في الطرقات وأكل غير السوقي فيه[1]، فهذا تشديد في العدالة لا يتم إلا في حق المعصومين وأفراد من خُلّص المؤمنين » [2].

ثالثاً: أن الواقع يشهد بأن هذه الملكة أمر متعذر الوجود، لا يكاد يقع في البشر، ومما يدل على ذلك:

(أ)- أنه قد نُقل الإجماع عن الصحابة ﷺ في قبول خبر المبتدع، ومن تصفح آثارهم واقتص أخبارهم عرف أنهم لما انتهى الأمر بينهم إلى القتل والقتال كان بعضهم يروي عن بعض من غير مناكرة بينهم في ذلك، بل اعتماد أحدهم على رواية من يخالفه كاعتماده على رواية من يوافقه[3].

(ب)- أن من طالع تراجم الرواة علم أن هذه الملكة عزيزة الوجود يقيناً وأنه ليس العدل إلا من قارب وسدد[4]، وجاهد نفسه وأخذها بالمصابرة على التزام الطاعة ونبذ المعصية.

رابعاً: أن هذه الملكة خفيَّة فكيف تشترط[5] مع عدم إمكان الوصول إليها؟.

وأجيب عنه: بأن فعل المأمورات وترك المنهيات دليل على وجودها؛ ولذلك أُدير الحكم على دليلها، كما في السفر والمشقة[6].

---

(١) كما عرَّفها بذلك أبو حامد الغزالي ومن تابعه في ذلك كما سبق.

(٢) ثمرات النظر في علم الأثر: ص(٥٧).

(٣) ثمرات النظر في علم الأثر: ص(٦٠-٦١)؛ العواصم من القواصم، للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبع عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: (٢/٤٨). والحق الذي نؤمن به أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم من لا يقبل خبره، وما حصل بينهم من الخلاف والقتال كانوا فيه متأولين مجتهدين.

(٤) المصدر السابق: ص(٥٨).

(٥) فواتح الرحموت: (٢/١٨٢).

(٦) المصدر السابق: (٢/١٨٢).

خامساً: أن الفاسق إذا تاب تقبل شهادته -إلا المحدود في القذف عند الحنفية- بلا انتظار ملكة، فدلَّ ذلك على أنها ليست شرطاً للقبول[1].

وأجيب عنه: بأن التائب من الفسق لا تقبل شهادته حتى تمضي فترة زمنيَّة يظهر عليه خلالها أثر توبته وصدقه فيها[2].

ورد عليه: بأن الصحيح في قبول شهادة الفاسق التائب أنها تقبل شهادته، وعند البعض أن يفوَّض أمره إلى رأي القاضي[3]. فمن رأى كونه عدلاً قبل شهادته دون انتظار هذه المدة.

سادساً: أن الفقهاء قد قرروا أن الصبي إذا بلغ عدلاً تقبل شهادته ما لم يعص، ولو كانت العدالة المشروطة هي الملكة لما قبلت شهادته[4]؛ لأن اعتبار الملكة يستلزم أنه قام بالذات وصف يمنع من اتباع هوى النفس ويحمل على تركه[5]. وهذا الوصف إنما يحصل للمكلف نتيجة للتمرس على فعل الطاعات واجتناب السيئات. والمداومة على ذلك فترة زمنيَّة يتبين من خلالها أنه قد وُجد لديه المانع من اتباع الهوى والحامل على تركه وهو وصف الملكة. وهو غير موجود في الصبي البالغ عدلاً.

ويمكن الإجابة عليه: بأن الأصل في الصبي البالغ عدلاً التوقف حتى يتبين حاله، فإن ثبت كونه عدلاً قُبل وإلاّ رُد.

---

(١) فواتح الرحموت: (١٨٧/٢)؛ تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، للشيخ/ محمد علي بن حسين المكي المالكي، تحقيق: خليل المنصور، (مطبوع بحاشية الفروق، للقرافي): (١٤٣/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين: (١٦٨/٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فواتح الرحموت: (١٨٧/٢).

(٥) الآيات البينات: (٣٢٦/٣).

سابعاً: أن وجود هذه الملكة التي تمنع من اقتراف المنهيات وتحث على فعل الطاعات ينافي فعل كبيرة وترك فريضة ولو مرة؛ لأن مَنْ فعل ذلك فقد تخلَّفت عنه الملكة، فلا تكون شرطاً في العدل، بل الشرط الملازمة على التقوى بترك الكبائر، والأفعال الخسيسة وليست حقيقة الملكة[1].

وأجيب عنه: بأن يقال مثله في المتقي: بأن يقال إن من عنده اتقاء بترك الكبائر والأفعال الخسيسة ينتفي عنه فعلها، ومن اقترف شيئاً منها فقد تخلَّفت عنه التقوى.

فكما يصح الاتصاف بالتقوى عند عدم الاقتراف للمعصية، وزوالها عند الوقوع في المعاصي؛ كذلك يصح الاتصاف بالملكة عند عدم الاقتراف للمعصية، وزوالها عند الوقوع في المعاصي.. فإذا كان لا يكفي في العدالة وجود الملكة المتوقع زوالها فكذلك لا يكفي وجود التقوى المتوقع زوالها[2]. وإذا كانت التقوى لا تنعدم بالتخلف مرة، فكذلك الملكة لا تنعدم بالتخلف مرة، فاعتبار التقوى في حد العدالة والاكتفاء بها دون الملكة لا وجه له.

فضلاً عن أن مجرد الاتقاء ما لم يصبح ملكة لا يتحقق معه الحامل على ما ذكر من ترك الكبائر والأفعال الخسيسة- ولا المانع منها كما هو ظاهر، فلا بد مع الاتقاء من أمر آخر وهو كونه بحيث يمتنع من ذلك بأن يقوم به ما يمنع منه، وفرق كبير لا يخفى على عاقل بين مجرد ترك الكبائر والأفعال الخسيسة وبين كونه بحيث لا يتبع هواه فلا يقدم على الفعل؛ لأن الأول -وهو مجرد الترك- يتحقق مع عدم الحامل عليه المانع منه بخلاف الثاني -وهو عدم الاتباع للهوى أصلاً- فلا يتحقق إلا مع الحامل على ترك الاتباع المانع منه، وهو الملكة، فاعتبارها يقتضي وجود لازمها وهو المنع من الاتباع؛ لأنه لا يمكن اعتبار تلك الملكة في العدالة مع عدم اعتبار المنع من الاتباع[3].

---

(١) فواتح الرحموت: (١٨٢/٢).

(٢) المصدر السابق: (٣٢٨/٣، ٣٢٩).

(٣) الآيات البينات: (٣٢٥/٣، ٣٢٦).

وفرق بين المستلزم لحصول الشيء والحامل عليه المانع من نقيضه[1].

وبهذا يتبين أن مجرد الاتقاء يستلزم حصول ترك اتباع الهوى، والملكة تستلزم وجود حامل على ترك اتباع الهوى ومانع يمنع من الاتباع. ولا شك أنه يعتبر في العدالة كلا الأمرين:

الأول: انتفاء اقتراف ما ذكر باتباع الهوى.

والثاني: كون ذلك الانتفاء لحامل عليه ومانع منه قائم بذات العدل يحمله على ترك اتباع الهوى ويمنعه من فعله[2].

ورد على ذلك: بأنه إذا كانت الملكة لا تنعدم بالتخلف مرة، فالعدالة تزول بالفسق ولو مرة، فالملكة ليست شرطاً في العدالة[3].

وأما اشتراط الأمر الثاني في العدالة وهو كون ذلك الانتفاء لحامل عليه ومانع منه قائم بذات العدل فلا دليل عليه، وجميع ما سبق من اعتراضات واردة عليه.

ثامناً: أن المطلوب هو عدم ارتكاب المنهيات وإن لم يكن عنده ملكة، بل بمجاهدة النفس.

وأجيب عنه: بأن مجرد الاجتناب من غير أن تكون عنده ملكة وقوة تردعه عن الوقوع فيما يهواه غير كافٍ في صدق العدالة[4].

ورد ذلك: بأن نصوص الوحيين دالة على أن المجاهدة للنفس على طاعة الله تعالى هي المعتبرة في العدل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ

---

(١) الآيات البينات: (٣/٣٢٧).

(٢) المصدر السابق: (٣/٣٢٥).

(٣) فواتح الرحموت: (٢/١٨٨).

(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦٠٨).

وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [1]؛ فمجاهدة النفس على طاعة الله تعالى تعني أن الدَّافع لها على ترك المعاصي وفعل الطاعات إنما هو التديُّن الذي يمتنع بوجوده من الجرأة على الكذب، ولعل من اشترط الملكة إنما أراد ذلك بدليل تقييدها عند بعضهم بقوله «محافظة دينيَّة»[2] للتأكيد على هذا المعنى، وأنه ليس كل من ترك المعاصي وفعل الطاعات لغير دافع التدين يعد عدلاً.

ولهذا كان ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار هذه الملكة، والاكتفاء بمجرد الاتقاء وإن لم ينته إلى حد الملكة[3].

وبالجملة فإن الأصل فيمن يفعل الطاعات ويجتنب المعاصي يكون دافعه التدين والخوف من الله تعالى ورجاء ثوابه سبحانه وهو الإيمان الذي يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان[4]، والعدالة مبنيَّة على هذا المفهوم، فبقدر إيمان المرء وتقواه تكون مجاهدته لنفسه ومغالبته لهواه ودفعه للشهوات ومخالفته للشيطان بناءً على ذلك.

فالذي ظهر لي رجحانه هو عدم اشتراط هذه الملكة في حد العدالة؛ لأن العبرة بالعدالة سواء وصلت إلى حد الملكة أو لم تصل، فإنه لا بد للعدل من المجاهدة والمصابرة على دين الله، وهو ما رجحه بعض أهل الأصول؛ حتى قال الشيخ الشنقيطي[5] -رحمه الله-:

---

(١) سورة العنكبوت: الآية (٦٩).

(٢) مختصر المنتهى ومعه شرح العضد: ص(١٤٥)؛ التحقيقات في شرح الورقات: ص(٤٧٧).

(٣) الآيات البينات: (٣/٣٢٨، ٣٢٩).

(٤) كما هو منهج أهل السُّنة والجماعة في ذلك، وهو الحق الذي لا مرية فيه.

(٥) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الشنقيطي، فقيه مالكي، مفسر أصولي، ولد سنة (١٣٢٥هـ) بشنقيط، وتوفي سنة (١٣٩٣هـ) بمكة. من مؤلفاته: "أضواء البيان في تفسير القرآن"، "آداب البحث والمناظرة"، "منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز".
انظر في ترجمته: مشاهير علماء نجد: ص(٥٤٠-٥٧١)؛ الأعلام: (٦/٤٥).

« وظاهر كلامهم -يعني أهل الأصول- سواءً كان ذلك الاجتناب بسبب ملكة، أي هيئة راسخة في النفس لا تزول أصلاً أو إلا بعسر مانعة من ذلك، أو بسبب علاج النفس ومجاهدتها دون فعل ذلك. وهذا هو الأظهر عندي » [1].

* * * * * *

خلاصة هذه التعريفات:

بعد استعراض ما سبق من تعريفات العدالة، وإمعان النظر فيها يتبين بوضوح مدى التفاوت بين وجهات نظر العلماء في صياغة حد ضابط لمعنى العدالة وإن كانوا متفقين على كثير من شرائطها مما يدل على أن هذا التفاوت لا يعني اختلافهم بالكلية، بل الجميع متفقون على النقاط التالية:

(١) إخراج مرتكب الكبيرة -غير التائب منها- من مسمى العدالة.

(٢) أنه لا يكفي في العدالة اجتناب الكبائر فحسب، بل من الصغائر ما يرد به.

(٣) أنها لا تشترط العصمة من جميع الذنوب، وإلاّ لما وجد عدل[2].

(٤) أن كل ما يدل على رقة دينه إلى حد يستجريء معه على الكذب بالأغراض الدنيوية يقدح في العدالة، فالعدل لابد أن يكون موثوقاً به في دينه، معروفاً بصدقه في حديثه.

ومع ذلك فالفقهاء متفقون على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة، وأنه ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة[3].

وسيأتي بيان الأدلة على ذلك في موضعه من هذا البحث[4]، إن شاء الله تعالى.

---

(١) مذكرة أصول الفقه: ص(٢٠١).

(٢) المستصفى: (٢٩٤/١)؛ الروض الباسم: (٥٢/١)؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر: (٩٤/١).

(٣) المستصفى: (٢٩٤/١)؛ إرشاد الفحول: (٢١٩/١)؛ الفروق، للقرافي: (١٤٣/٤).

(٤) انظر ذلك: ص(٣١٧) من هذا البحث.

التعريف المختار للعدالة:

من خلال ما تقدم من تعريفات[1] وما جرى عليها من مناقشات يمكن وضع تعريف للعدالة يكون أقرب إلى الصواب وأبعد عن المآخذ من غيره، وذلك بالنظر في مجموع الأمرين من الظاهر والباطن، فإنه قد يغتفر النقص القليل في الظاهر إذا تبينت العدالة في الباطن والترجيح يكون باعتبار مقاصد الشريعة ومصالح المكلفين عند التطبيق مع مراعاة اختلاف الأحوال وتنوّع المسائل التي تشترط فيها العدالة، وإلا كما قال بعض العلماء: « من أصعب الأشياء الوقوف على رسم[2] للعدالة فضلاً عن حدّها[3] »[4]. ولذلك لا يضر قبول من ليس بالصفة المقررة في التعريف مراعاة

(١) التعريف هو: تحديد الشيء بذكر خواصه، وقيل: عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر. وهو قسمان: حقيقي واسمي، والحقيقي قسمان: حد ورسم، وكل منهما قسمان: تام وناقص، والمقصود هنا الرسم. انظر: تسهيل المنطق: ص(٣٥)؛ الإيضاح لقوانين الإصطلاح: ص(٤١)؛ آداب البحث والمناظرة: ص(٤٠-٤١)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: ص(١٣٧).

(٢) الرسم: أحد قسمي التعريف الحقيقي، وهو قسمان: تام وناقص، فالرسم التام هو: تعريف الشيء بالخاصة مع الجنس القريب، كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الضاحك أو الحيوان الكاتب. والرسم الناقص هو: التعريف بالخاصة مع الجنس المتوسط أو البعيد أو الخاصة وحدها، كتعريف الإنسان بأنه النامي الضاحك أو الكاتب أو الجسم الضاحك أو الكاتب أوتعريفه بأنه الضاحك فقط أو الكاتب فقط. انظر: تسهيل المنطق: ص(٣٥)؛ الإيضاح لقوانين الإصطلاح: ص(٤١)؛ آداب البحث والمناظرة: ص(٤٠-٤١)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: ص(١٦٨).

(٣) الحد هو: اللفظ الجامع المانع؛ لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه، وقيل هو: كل لفظ مركب يميز الماهية عن أغيارها، سواء كان بالذاتيات أو بالعرضيات، أو بالمركب منهما، وقيل هو: القول الدال على ماهية الشيء، وقيل هو: قول يشتمل على ما به الاشتراك، وعلى ما به الامتياز. وهو أحد قسمي التعريف الحقيقي، وهوقسمان: تام وناقص، فالحد التام هو: تعريف الماهية بالجنس القريب والفصل، كتعريف الإنسان بأنه الحيوان الناطق. والحد الناقص هو: تعريف الماهية بالفصل مع الجنس المتوسط أو البعيد، أو بالفصل وحده، كتعريف الإنسان بأنه النامي الناطق، أو تعريفه بأنه الناطق فقط. انظر: تسهيل المنطق: ص(٣٥)؛ الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ص(٤١)؛ آداب البحث والمناظرة: ص(٤٠-٤١)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: ص(١٦٨). وقد سبق كلام الشاطبي وغيره في الحدود: ص(٧٤) من هذا البحث.

(٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر: (١/٩٤).

لهذه الاعتبارات إذا لم يوجد بديل عنه بتلك الصفة، ولذلك فإني أرى أن تُعرَّف العدالة كالتالي:

العدالة هي: « إلزام المسلم المكلّف نفسه التقوى باجتناب الكبائر، وتوقّي الصغائر، وتحاشي ما يخل بمروءة مثله »(١).

شرح التعريف:

إلزام: لزوم الشيء: طول مكثه، ومنه يقال: لَزِمَهُ يَلْزَمُهُ لُزُوماً، والإلزام ضَرْبَان: إلزام من الله تعالى للإنسان، وإلزام بالحكم والأمر، نحو قوله تعالى: ﴿ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَرِهُونَ ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ (٣)(٤).

ودلالة هذا اللفظ على علم الملزم نفسه بالشيء الذي ألزمها به واضحة، فليس ثمة من يلزم نفسه بشيء إلا عن علم به، فيكون هذا القيد مخرجاً لمن يقع في المعصية عن جهل بها، وأما دلالته على المجاهدة فظاهرة جلية لا تحتاج إلى بيان.

وبهذا يتبين أن كلمة الإلزام تقتضي العلم بالشيء والمجاهدة على ملازمته.

فالذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يصح اشتراط الملكة في كل عدل، إنما يكتفي بمن عرف عنه ملازمة التقوى بإلزام نفسه طاعة الله تعالى واجتناب معاصيه، بحيث يظهر منه الحرص على ذلك بمداومة المجاهدة والمصابرة على الاستقامة وسلوك سبيل الهداية وإن كان -ولاشك- سيقع في بعض المعاصي التي لا يخلو منها بشر، وفي هذا دلالة على أن المجاهدة هي الأظهر في أمر العدالة باعتبار كونها الأعمّ الأغلب فيمن يستقيم على دين الله تعالى، فإن النفس ميالة إلى التفلت من القيود والتكاليف بطبعها.

---

(١) وهو مستفاد من جملة تعريفات الفقهاء السابقة.

(٢) سورة هود: الآية (٢٨).

(٣) سورة الفتح: الآية (٢٦).

(٤) المفردات: ص(٧٣٩-٧٤٠).

المسلم: هذا القيد يخرج به الكافر والمنافق الذي ظهر أمره، ومَنْ في حكمهم من غير أهل ملة الإسلام؛ إذ العدالة المطلوبة إنما هي العدالة الشرعية لا غيرها.

المكلّف: هذا القيد يخرج به كل من لم يكن بالغاً عاقلاً؛ لأنه لا يصح -على الراجح من أقوال أهل العلم- وصف الصبي أو المجنون والمعتوه الذي لا يعقل بالعدالة؛ ولأنه بالإمكان دمج هذين الشرطين معاً فقد جيء بهذه الكلمة صيانة للتعريف عن الإسهاب.

نفسه: أي نفس المتصف بالعدالة.

التقوى: هذا القيد يخرج به الفاسق من المسلمين، سواءً كان فسقه عملياً أو اعتقادياً.

وهذا اللفظ مع كونه لفظاً عاماً إلا أن وروده في حد العدالة شرط لاستقامة المعنى؛ لأن فيه دلالة صريحة على أن الحامل للمسلم على فعل الطاعات وترك المعاصي إنما هو التديّن الذي يمتنع بوجوده من الجرأة على الكذب؛ ولأن ما بعده من الأوصاف من لازم هذه التقوى، فمن ألزم نفسه تقوى الله تعالى وجدت لديه قوة إيمانيَّة تردعه عن سلوك السبل الشيطانيَّة وتهديه إلى الاستقامة على دين الله، فيأخذ نفسه بالصدق مع الله في السر والعلن.

والمراد بالتقوى: «اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة» [1]، وعرّفها صاحب المفردات بقوله: « التقوى في تعارف الشرع حفظ النفس عما يؤثم وذلك بترك المحظور » [2].

---

(١) اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر، لمحمد عبدالرؤوف المُنَاوِي (ت٩٥٢هـ)، تحقيق: أبي عبدالله ربيع بن محمد السعودي، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ، (ومعها نزهة النظر): (١/٢١١).

(٢) المفردات: ص(٨٨١).

ويتأيد ذلك بما قاله شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- «التقوى تجمع فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه» [1]، فهي كلمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعدل -في شتى صوره وأشكاله- قولاً وعملاً، كما في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [2].

والجملة كلها "إلزام المسلم نفسه التقوى" تدل على عدم العصمة؛ لأن طول مكث المسلم على التقوى ليس دليلاً على عدم الوقوع في المعصية ألبتَّة، بل قد يقع فيها ثم يتوب منها ويكون الحامل له على هذه التوبة تقواه لله تعالى، فاقتضت هذه الجملة الرجوع عن المعصية بالتوبة عند الإخلال بها.

باجتناب الكبائر: هذا القيد يحترز به عمن يباشر كبيرة من الكبائرأو أكثر؛ لأن ذلك قادح في العدالة، فهو يقتضي الابتعاد عنها مطلقاً، وهو لفظ عام يشمل الكبيرة البدنيَّة العملية والقلبية الاعتقادية، وكذلك الفعلية والتركية، فهو شامل للفسق العملي والاعتقادي على حد سواء، كما يشمل الكبيرة الواحدة والكبائر المتعددة على حد سواء لأن الألف واللام للجنس، فالمقصود جنس الكبيرة وليس مجرد الجمع.

وتوقِّي الصغائر: التعبير بـ"التوقّي" يشمل فعل أكثر من صغيرة، كما يشمل الإصرار على الصغيرة الواحدة من باب أولى. وهذا القيد جاء لعطف التوقي على الاجتناب لبيان أن العدالة لا يلزم لها اجتناب الصغائر مطلقاً، ولذلك فصلت الصغائر عن الكبائر فلم تعطف عليها لئلا يشملها الاجتناب الكلي؛ لأن ذلك يعني العصمة وهي غير مشروطة في صغائر الذنوب؛ إذ لو اشترطت لسد باب الشهادات وغيرها من الولايات[3]، وإنما يكفي الحذر منها، والحرص على اجتنابها، أما مجرد الوقوع فيها

---

(١) مجموع الفتاوى: (٨/٥٢٦).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨).

(٣) البناية شرح الهداية: (٧/١٨٧)؛ سيأتي مزيد بيان لذلك: ص(٣٢٠) من هذا البحث.

فلا يقدح في العدالة بخلاف الكبائر.

قال ابن القيِّم -رحمه الله-: « فلو كان كل من أخطأ، أو غلط تُرك جمله، وأهدرت محاسنه، لفسدت العلوم والصناعات، والحكم، وتعطَّلت معالمها » [1].

وتحاشي ما يخل بمروءة مثله: التعبير بـ"التحاشي" أفضل من التعبير بـ"ظهور المروءة" أو "المحافظة عليها"؛ لأنه لا يسلم أحد من الوقوع في ذلك، وهذا القيد جاء ليخرج ساقط المروءة[2]؛ لأن فقد المروءة مسقط للعدالة، فاحترز بذكرها عن فعل ما يخل بها من المباحات التي حفت بها قرائن جعلتها مستحقرة عرفاً وإن لم تدخل ضمن الكبائر والصغائر، فالمباحات وإن كانت في الأصل مباحة، إلا أنها قد تحف بها قرائن وعادات وأعراف تجعلها دنيئة ومزرية، فيعد ارتكابها دليلاً على جرأة صاحبها وعدم مبالاته، مما ينزع الثقة به؛ لأن المباحات تختلف باختلاف الأشخاص والأجناس والأمكنة والأزمنة.

قال الغزالي -رحمه الله-: « وبالجملة: كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حدٍ يستجريء على الكذب بالأغراض الدنيوية. كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل، وإفراط المزاح » [3].

وقال ابن شاس -رحمه الله-: « فيشترط في العدل أن يكون مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، وكل من صدر منه فعل أذِن بسقوط الدين أو المروءة، فهو

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر الجليل، الرياض – السويدي: دار طيبة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ: (٢/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) انظر تعريفات المروءة والمختار في ذلك: ص(٣٥٩) من هذا البحث.

(٣) المستصفى: (١/٢٩٤).

قادح في شهادته »[1].

والتعبير بـ"**مروءة مثله**" أولى من غيره؛ لأنه وإن كانت خوارم[2] المروءة معلومة إلا أن لكل إنسان مروءته الخاصة به، التي لا تعرف بدون النظر إلى من هو في منزلته ومقامه في المجتمع؛ لأن المقياس في معرفة المروءة إنما هو العرف والعادة الجارية بين الناس؛ وهي مختلفة باختلاف الأشخاص والأجناس والأماكن والأزمان، فما يعتبر مخلاً بالمروءة بالنسبة إلى شخص لا يعتبر بالنسبة إلى آخر، وهناك أفعال وأقوال تعد مخلة بالمروءة عند أقوام، وليست كذلك عند آخرين[3]؛ فلأهل العلم مثلاً مروءة تختلف عن مروءة من سواهم من أهل الحرف والصناعات المختلفة، والله تعالى أعلم.

* * * * * *

(١) عقد الجواهر الثمينة: (٣/١٤٠).

(٢) الخوارم لغة: جمع خارم، وهو في اللغة: ما يخرم أي: يشق ويثقب، ومن قولهم: أذن خرماء، أي: مشقوقة. وقولهم: ما خرمت منه شيئاً، أي: ما نقصت وما قطعت. قال أبو ذؤيب:

به رُجُماتٌ بينهن مخارم .:. نهوجٌ كَلَبَّات الهجائن فيحُ

انظر: القاموس المحيط: ص(٩٩٢)؛ لسان العرب: (١٢/١٧١).

(٣) مغني المحتاج: (٦/٣٥١)؛ إرشاد الفحول: (١/٢٢٠)؛ بزيادة اقتضاها الحال.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

سبق معنا في تعريف العدالة لغة عدة معاني لغوية ذات صلة بالعدالة في معناها الاصطلاحي، ومن أظهر تلك المعاني التي لها يلتقي فيها المعنى اللغوي للعدلة بالمعنى الاصطلاحي مايلي:

١) **الاستقامة واستواء الطريق:** فالاستقامة يلتقي فيها المعنى اللغوي والاصطلاحي للعدالة من حيث إنها تعني الاستقامة على دين الله تعالى بالتقوى فتشمل القيام بالواجبات واجتناب المحرمات، فكل من تحققت فيه الاستقامة على دين الله تعالى وصف بالعدالة قطعاً، ولذلك اكتفت النّصوص الشرعية بالأمر بها كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [(١)]، وقوله ﷺ: « **قل آمنت بالله ثم استقم** » [(٢)].

٢) **المرضي قوله وحكمه:** وهذا المعنى يلتقي فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي للعدالة من حيث إنها تعني المرضي في دينة وأمانته وتقواه، فكل من رضي المسلمون قوله وحكمه فهو عدل مقبول الشهادة؛ لقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [(٣)]، والرضى لا يكون إلا لمن قام بما أوجبه الله تعالى عليه، واجتنب ما كان محرماً في حقه. ولولا أن الرضى أمر يتفاوت من إنسان إلى آخر، لما احتاج العلماء إلى أن يضعوا ضابطاً للعدالة وأن يرسموا الحد الأدنى للرضى بحيث لو خرج الإنسان عنه لم يكن مرضياً وبالتالي لم يكن عدلاً.

ولذلك عرَّفوا العدل في الشرع على ضوء ما مضى من اللغات فقالوا بأنه المرضي في أحكامه ودينه ومروءته، فالعدل في الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً حراً،

---

(١) سورة الأحقاف: الآية (٣).

(٢) سبق تخريجه: ص(٨٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

والعدل في الدين أن يكون مسلماً مجتنباً للكبائر غير مصر على الصغائر، والعدل في المروءة أن يجتنب الأمور الدنيئة التي تسقط المروءة[1].

٣) **الحق والقسط والإنصاف**: وهذا المعنى يلتقي فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي للعدالة؛ حيث تقول: هو يشهد بالحق، ويقول بالقسط، فهو منصف في شهادته لا يميل عن الحق ولا ينصرف عنه، ديانة وأمانة، فهو العدل الذي يقبل خبره ويعتمد على شهادته.

٤) **المثل والنظير والمساوي**: وهذا المعنى تتضح علاقته بالمعنى الاصطلاحي عند قولك: فلان مثل فلان أو نظير له في صدقه وأمانته، فهو مساوٍ له في عدالته.

٥) **الطريق والمذهب والمسلك**: وهذا المعنى -أيضاً- تتضح علاقته بالمعنى الاصطلاحي عند قولك: فلان يعرف بطريق الحق ومذهبه، ولا يعرف بطرق الباطل ومسالك الفسق، وليس من أهل البدع، ولا من مذهبه الطرائق الفاسدة، فهو من أهل العدالة.

ومن هنا يتبين الارتباط الوثيق بين التعريفات اللغوية للعدالة والمعنى الاصطلاحي لها، وإن كانت عبارات الفقهاء قد اختلفت في صياغة الحد الضابط لها بحسب ما سبق ذكره من تعريفاتهم.

* * * * * * *

(١) المجموع، للنووي: (٢٣/٢٠).

الفصل الثاني

أدلة اشتراط العدالة، وحكمتها، واستعمالها عند الفقهاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أدلة اشتراط العدالة.

المبحث الثاني: حكمة اشتراط العدالة.

المبحث الثالث: العدل والعدالة في استعمال الفقهاء.

* * * * * *

المبحث الأول

أدلـــــة اشتـــــراط العدالـــــة

ويشتمل على أربعة مطالـــب:

المطلب الأول: أدلة اشتراط العدالة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: أدلة اشتراط العدالة من السُّنة النبوية.

المطلب الثالث: أدلة اشتراط العدالة من الإجمـــاع.

المطلب الرابع: أدلة اشتراط العدالة من المعقـــول.

* * * * * *

المطلب الأول: أدلة اشتراط العدالة من القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تدل على وجوب توفر شرط العدالة في المخبرين والشهود والقضاة والولاة والحكام والمجتهدين ونحوهم، إما بذكرها صريحة أو بذكر ما يدل عليها، ولذلك فسوف نقتصر هنا على ذكر ماكانت دلالته واضحة على المقصود دون ذكر الآيات التي تحتاج إلى تقييد كالآيات التي أمرت بالإشهاد بإطلاق[1] فهذه تحمل على الآيات التي قيدت بوصف العدالة من باب حمل المطلق[2] على المقيد[3]، ودون ذكر الآيات التي يستفاد منها اشتراط العدالة، كالآيات التي أمرت بالصدق أو مدحت الصادقين أو نهت عن الكذب أو ذمت الكاذبين وشهداء الزور[4]؛ لأن ذلك كثير في كتاب الله تعالى؛ ولأن فيما نذكره غنية وكفاية وبها يحصل المقصود إن شاء الله تعالى.

وسوف أذكر هذه الآيات بحسب ترتيبها في كتاب الله تعالى مبيناً وجه الاستدلال بها على المقصود، وهي كالتالي:

---

(١) كقوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ البقرة: الآية (٢٨٢)، وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ النساء: الآية (٦)، وقوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ النساء: الآية (١٥)، وقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ النور: الآية (١٣).

(٢) المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:٣]. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (٢/١٠١-١٠٢)؛ شرح الكوكب المنير: (٣/٣٩٢).

(٣) المقيد: يقابل المطلق وهو: المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه، كقوله تعالى: ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر: (٢/١٠١-١٠٢)؛ شرح الكوكب المنير: (٣/٣٩٢) .

(٤) كقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ الأنعام: الآية (١٥٢)، وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ التوبة: الآية (١١٩)، وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ النحل: الآية (١٠٥)، وغيرها كثير في كتاب الله تعالى.

الدليل الأول:

قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ وفيها ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [1] الآية.

وجه الدلالة من هذه الآية:

في قوله تعالى ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ دلالة على اشتراط العدالة في الشهود[2]. وهذا تقييد منه سبحانه عن الاسترسال بقبول كل شاهد، وقصر للشهادة على الرضى خاصة؛ لأنها ولاية عظيمة؛ إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير[3]، فلا يقبل فيها إلا من كان مرضياً، والشاهد المرضي هو: الشاهد العدل[4].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله- في هذه الآية « وإنا لا نرضى أهل الفسق منّا، وإن الرضا إنما يقع على العدل منّا... » [5].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) تفسير ابن كثير: (٦٦٥/٢)؛ بداية المجتهد: (٤٣٤/٤)؛ تبيين الحقائق: (١٥٢/٥)؛ الدراري المضيئة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الجمهورية اليمنية- صنعاء: مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ: (٣٣٥/٢، ٣٧٤).

تنبيه:

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- في هذه الآية: " وقوله تعالى ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ يقتضي أنه لا يقبل في الشهادة على حقوق الآدميين إلا من رضوه شهيداً بينهم ولا ينظر إلى عدالته كما يكون مقبولاً فيما ائتمنوه عليه " فهذا القول منه -رحمه الله- أخذاً بالمصالح في رعاية شؤون الناس والحكم بينهم، ولا يعني عدم دلالة الآية على اشتراط العدالة في الشهود هذا مقصده بما قال والله تعالى أعلم. انظر: الأخبار العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، للبعلي: ص(٥١٦).

(٣) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: (٣٣٦/١)؛ تفسير القرطبي: (٣٨٩/٣-٣٩٦).

(٤) تبيين الحقائق: (١٢٥/٥)؛ بدائع الصنائع: (٤٠٢/٥).

(٥) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي، باب: شرط الذين تقبل شهادتهم (٥٠٨/١٣/٨) برقم (٢٧٣٢٧).

الدليل الثاني:

قال الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ ﴾[1].

وجه الدلالة من هذه الآية:

في قوله تعالى ﴿ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ وصف الاثنين بأن يكونا عدلين من المسلمين[2] أي صاحبا عدل[3]، فهذا الوصف من الشارع الحكيم للشاهدين المسلمين بالعدالة دليل على وجوب اشتراط العدالة في الشهود؛ لأن القيد بهذه الصفة للاشتراط، وهو يدل بمفهومه على عدم جواز إشهاد غير العدول، فبهذا يكون اشتراط صفة العدالة في الشهود واجبة، وهو المطلوب.

الدليل الثالث:

قال الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾[4].

وجه الدلالة من هذه الآية:

في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ فقد دلت هذه الآية بمنطوقها على عدم قبول شهادة الفاسق بالقذف، ويقاس عليه كل

---

(١) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

(٢) تفسير ابن كثير: (١٢٦٣/٣)؛ تفسير القرطبي: (٣٥١/٦-٣٥٢).

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لابن تَيْمِيَّة، تأليف: البعلي: ص(٥١٦).

(٤) سورة النور: الآية (٤).

فاسق، والفسق عكس العدالة، فدل ذلك على وجوب توفرها في الشهود، وهو مادلت عليه هذه الآية بمفهومها، ولهذا جاء في منار السبيل: " وقال في القاذف ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ يقاس عليه كل مرتكب كبيرة لأنه لا يؤمن على مثله شهادة الزور[1].

الدليل الرابع:

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة من هذه الآية:

في قوله تعالى ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ من التبيّن، ومعناه التثبت، فقد جاء في قراءة سبعية متواترة أيضاً ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ **فتثبتوا** ﴾[3]، والتثبت يعني التأني في الأمر وعدم العجلة[4] ولذلك قال في آخر الآية ﴿ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ يعني على العجلة وترك التأني[5].

وفي هذه الآية دليل على أن الفاسق يبطل قوله في الأخبار إجماعاً؛ لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها[6]، ولذلك أمر بإشهاد العدل، ونهى عن الفاسق[7]؛ لأن

---

(١) منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد عيد العباسي، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: (٣٧٤/٢).

(٢) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٣) وهي قراءة حمزة وخلف والكسائي. انظر: تحبير التيسير في قراءة الأئمة العشرة، للجزري: ص(١٠٣، ١٧٩)؛ تفسير الطبري: (٣٨٣/٢٦)؛ تفسير القرطبي: (٣١٢/١٦).

(٤) لسان العرب: (١٩/٢).

(٥) تفسير القرطبي: (٣١٢/١٦).

(٦) المصدر السابق: (٣١٢/١٦).

(٧) أدب القاضي، للماوردي: (٩/٢).

الشهادة نبأ فوجب التثبت فيها، فإذا ثبت كونه عدلاً قبلت شهادته، وإذا ثبت كونه فاسقاً ردت شهادته[1].

فمنطوق هذه الآية يدل على أن شهادة الفاسق مردودة، ومفهومها يدل على قبول خبر العدل والعمل بشهادته[2]، وهذا دليل على وجوب توفر شرط العدالة في المخبرين والشهود ونحوهم.

الدليل الخامس:

قال الله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

في قوله تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ أي من المسلمين[4]، وهنا قيَّد الشارع الحكيم أيضاً الشاهدين بصفة العدالة، فدل منطوق الآية على اشتراط العدالة في الشاهدين لأن القيد للاشتراط، ودل مفهومها على عدم جواز إشهاد غير العدل فوجب توفر صفة العدالة في الشهود وهو المطلوب.

والعدل في هذه الآية والتي قبلها هو المرضي في دينه وأمانته، ولذلك وجدنا كثيراً من العلماء قد استدل بهذه الآية والتي قبلها على وجوب توفر صفة العدالة في

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص: (٢/٢٣٩)؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (١٦/١٣١)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/١٤٧).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مصر- القاهرة: مكتبة ابن تَيْمِيَّة، اسم الناشر: عبدالفتاح الزيني، عام ١٤٠٨هـ: (٧/٦٢٧).

(٣) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٤) تفسير القرطبي: (١٨/١٥٩).

الشهود[1].

وفي كون الآية تأمر بإشهاد العدل، والتي قبلها تنهى عن قبول قول الفاسق إلا بعد التبين[2] دليل على وجوب توفر صفة العدالة في الشاهد لتقبل شهادته، وهو المطلوب.

* * * * * *

(١) كالبخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول: (٥/٣١٠) مع الفتح لابن حجر؛ والحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) في شرح السُّنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، اسم الناشر: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ: (١٠/١٢٣)؛ والماوردي في أدب القاضي: (٢/٩)؛ وابن رشد في بداية المجتهد: (٤/٤٣٤)؛ وابن قدامة في المغني: (١٤/١٤٧)؛ وابن تَيْمِيَّة في الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، تأليف البعلي: ص(٥١٦)؛ والبهوتي في كشاف القناع: (٦/٤١٨)؛ والشوكاني في السيل الجرار: (٤/١٩٢)؛ وفي الدراري المضيئة: (٢/٣٣٥)، وغيرهم من أهل العلم.

(٢) أدب القاضي، للماوردي: (٢/٩).

المطلب الثاني: أدلة اشتراط العدالة من السُّنة المطهرة

وردت أحاديث كثيرة في سنة رسول الله ﷺ تدل على وجوب توفر شرط العدالة في المخبرين والشهود، وهي على قسمين:

القسم الأول:

الأحاديث التي وصفت الشاهد بالعدالة، فدلت بمنطوقها على وجوب إشهاد العدل، وبمفهومها على عدم جواز إشهاد غير العدل.

القسم الثاني:

الأحاديث التي أمرت برد شهادة غير العدول، فدلت على أن العدالة شرط في الشهود، وأن غير العدل لا تقبل شهادته.

فمن أحاديث القسم الأول ما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: « **مَنْ وجد لقطة فليشهد ذا عدل -أو ذوي عدل- ثم لا يغيره ولا يكتم فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلاّ فهو مال الله يؤتيه من يشاء** »[1].

---

(١) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث الأزدي أبي داود (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، لبنان- بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ، كتاب اللقطة: (٢/٣٩٦) حديث رقم (١٧٠٦) وسكت عنه؛ وسنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، لبنان-بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ، في كتاب اللقطة، باب: اللقطة (٤/١٣١-١٣٢) حديث رقم (٢٥٠٥) من رواية عياض بن حمار ﷺ؛ ومسند الإمام أحمد: (٦/٧-٨) حديث رقم (١٧٦٢٠)؛ والسنن الكبرى، للبيهقي، في كتاب اللقطة، باب: تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها: (١٠/١٩٣)، وقال التركماني في الجوهر النقي: (١٠/١٩٣) : "أخرجه =

وجه الدلالة من الحديث:

أمر هذا الحديث بإشهاد العدل، فدل بمنطوقه على وجوب إشهاد العدل، وبمفهومه على عدم جواز إشهاد غير العدل، وهو المطلوب.

الدليل الثاني:

عن حسين بن الحرث[1] الجدلي[2] « أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك[3] للرؤية، فإن لم نره[4] وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » فسألت الحسين بن حاطب: من أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال هو الحرث بن حاطب أخو محمد بن الحاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني شهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبدالله بن عمر، وصدق،

= أبو داود بسند صحيح".

* والحديث صححه جمع من العلماء. انظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني: (٤٧٧/١) حديث رقم (١٧٠٩)؛ وصحيح سنن ابن ماجه، له: (٣٠٧/٢) حديث رقم (٢٠٤٨).

(١) وفي رواية الدارقطني: الحسين بن الحارث، وهو الصواب؛ لأن الألف - في "حارث"- لم تكن تكتب. انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر: (٣٠٢/٢-٣٠٣)، وكذا ذكره النووي في المجموع: (٢٨٥/٦)؛ والشوكاني في نيل الأوطار: (٢٢٤/٤) حديث رقم (١٦٢٩).

(٢) هو: أبو القاسم الحسين بن الحارث الكوفي التابعي الجدلي من جديلة قيس القبيلة المعروفة، سمع ابن عمر والنعمان بن بشير والحارث بن حاطب وغيرهم، وروى عنه سعد بن طارق وعطاء بن السائب وشعبة ويحيى بن أبي زياد وغيرهم.

انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: (١٦٧/١).

(٣) النُّسُك: بضم النون والسين، العبادة والطاعة. والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها. انظر: تاج العروس: (٦٥٧/١٣-٦٥٨)؛ النظم المستعذب: (١٧٩/١). وهذا المعنى العام، والمراد هنا: الصوم.

(٤) المراد هنا الهلال.

كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ[1].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

في قوله « وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما... بذلك أمرنا رسول الله ﷺ » فأمر الرسول ﷺ بإشهاد عدلين على رؤية هلال رمضان[2] دليل على اعتبار العدالة في الشهود بإطلاق.

الدليل الثالث:

ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: « **لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه، فنكاحها باطل** »[3].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال: (١٣٩/٣)، حديث رقم (٢٣٣١)؛ وسنن الدارقطني، كتاب الصوم، باب: الشهادة على رؤية الهلال: (١٦٧/٢)؛ السنن الكبرى، للبيهقي، في كتاب الصوم، باب: من لم يَقبل على رؤية هلال رمضان إلا شاهدين عدلين: (٢٤٧/٤ -٢٤٨)

* والحديث صححه جمع من العلماء: كالدارقطني في سننه؛ حيث قال: «هذا إسناد متصل صحيح»: (١٦٧/٢)؛ والنووي في المجموع: (٢٨٥/٦) حيث قال: «حديث الحسين بن الحرث صحيح رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي»؛ والشوكاني في نيل الأوطار: (٢٢٤/٤).

- والألباني في صحيح سنن أبي داود: (٥٤/٢) حديث رقم (٢٣٣٨) وحديث رقم (١٦٢٩) وقال " الحسين بن الحرث الجدلي وهو صدوق " وقد نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب: (٣٠٢/٢-٣٠٣) أن ابن حبان ذكره في "الثقات"، وخالف ابن حزم في المحلّى بالآثار: (٣٧٧/٤) فقال " أن راوي الحديث حسين بن الحارث مجهول "، وهذا تحامل منه -رحمه الله- على مخالفيه.

(٢) سيأتي تفصيل القول في هذه المسألة، وبيان أقوال العلماء فيها: ص(٧٦٤) من هذا البحث.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح: (٢٢١/٣-٢٢٢) حديث رقم (٣٨٢) وقال: «رفعه عدي بن الفضل» و لم يرفعه غيره، وقال البيهقي عقبه: " وهو ضعيف، والصحيح موقوف " والبيهقي في السنن الكبرى: (١٤٨/١٠)، وابن حبان بلفظ آخر في صحيحه بترتيب ابن بلبان: (١٥٢/٦) حديث رقم (٤٠٣٦)، وضعفه بهذا اللفظ الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) في "الدراية في تخرج أحاديث الهداية"، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، =

وجه الدلالة من هذا الأثر:

في قوله « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » دلالة على حصر النكاح الصحيح بالولي والشاهدين العدلين، فاعتبار العدالة فيهما دليل على وجوب توفر شرط العدالة في الشهود حتى في غير النكاح.

ومن أحاديث القسم الثاني ما يلي:

الدليل الرابع:

قوله ﷺ: « **لا تجوز شهادة خائن[1] ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر[2] على أخيه ولا ضنين في قرابة ولا ولاء** »[3].

=

المملكة العربية السعودية-المدينة المنورة: طبعة ١٣٨٤هـ: (١٥٦/٣) برقم (١٥٠١).

* فهذا الحديث الصحيح فيه أنه موقوف على ابن عباس ﷺ. انظر: إرواء الغليل: (٢٥١/٦) حديث رقم (١٨٤٥).

(١) الخيانة: مخالفة الحق بنقض العهد في السر، ونقض الخيانة: الأمانة والخائن: هو الذي اؤتمن فأخذ أمانته، وقد تقع الخيانة في غير المال، كسرٍّ يفشيه والحكم فلا يعدل به. انظر: مفردات، كتاب الخاء: ص(٣٠٥)؛ النظم المستعذب: (٣٢٤/٢).

(٢) الغِمْر: هو الحقد والضعف والعداوة. انظر: النهاية: (٣٨٤/٣)؛ المصباح المنير: ص(٢٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في في كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته: (٤٣/٤-٤٤) حديث رقم (٢٣٦٦).

* والحديث بهذا اللفظ حسّن إسناده ابن حجر والزيلعي والألباني والأرناؤوط. انظر: تلخيص الحبير: (٢٠٤/٤) برقم (٢١٢٩)؛ نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي: (٨٣/٤)؛ صحيح سنن ابن ماجه: (٢٦٥/٢) حديث رقم (١٩٣٠)، والإرواء: (٢٨٣/٨) حديث رقم (٢٦٦٩)؛ المشكاة في كتاب الأمارة والقضاء: (١١١٥/٢) حديث رقم (٣٧٨٢)؛ تحقيق شرح السُّنة، للبغوي: (١٢٤/١٠).

وللحديث ألفاظ وطرق أخرى متكلم في بعضها. انظر: سنن أبي داود في كتاب الأقضية، باب: من ترد شهادته: (٢٢٠/٤) حديث رقم (٢٢٩٨)؛ السنن الكبرى، للبيهقي: (١٥٥/١٠، ٢٠٠)؛ الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام: (٢٤٤/٤) حديث رقم (١٤٦).

وجه الدلالة من الحديث:

ردّه ﷺ لشهادة الخائن والخائنة؛ لأن الخيانة نقيض الأمانة، والأمانة هي أساس العدالة، فالعدل هو الأمين الثقة الذي لا يخون في شهادته ولا يكذب في حديثه، وأما الخائن والمحدود وصاحب الشحناء والضغينة فلا يصلح للشهادة لأنه ليس بعدل؛ لأن هذه الصفات تناقض وتخل بالعدالة، ومنع هؤلاء من الشهادة دليل على اعتبار العدالة في الشاهد(١).

الدليل الخامس:

ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: « إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءً لم نأمنه و لم نصدِّقه وإن قال أن سريرته حسنة »(٢).

وجه الدلالة من هذا الأثر:

صرّح عمر ﷺ في هذا الحديث أن العدول كانوا يعرفون في عهد الرسول ﷺ بالوحي، أما وقد انقطع فإنه لا سبيل إلى معرفتها على وجه الحقيقة، وإنما سيكون الحكم بناءً على ما يظهر من الشخص فإن أظهرت أعماله أنه من أهل الأمانة والصدق -أي العدالة- صيّره عمر عنده أميناً وقرّبه منه وإن أظهرت أعماله أنه من

---

(١) سبل السلام: (٩٨/٨)، وممن استدل بهذا الحديث ابن قدامة في المغني (١٤٨/١٤)؛ وأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) في المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، سوريا- دمشق: دار القلم، لبنان-بيروت: الدار الشامية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ: (٥٩٨/٥)، وتبعه المطيعي في تكملته، للمجموع: (٢٥/٢٣، ٩٠)؛ والشوكاني في الدراري المضيئة: (٣٣٦/٢)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: الشهداء العدول: (٢٥١/٥) حديث رقم (٢٦٤١)، مع الفتح لابن حجر.

أهل السوء -أي الفسق- فلن يؤمّنه عمر ولن يصدّقه وإن ادعى صلاح سريرته، فالحكم بناء على ما يظهر من الشخص من الصلاح أو الديانة أو الفسق.

وهو استنباط البخاري -رحمه الله- حيث وضع هذا الأثر تحت باب الشهود والعدول، واستنبط منه أن العدل هو من لم توجد منه ريبة[1].

الدليل السادس:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « أنه قدم عليه رجل من أهل العراق فقال: لقد جئتك لأمر ماله رأس ولا ذنب، فقال عمر: وما هو؟ قال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر: أو قد كان ذلك؟! قال: نعم، فقال: عمر: والله لا يؤسر[2] رجل في الإسلام بغير العدول »[3].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

هذا الأثر يدل دلالة صريحة على عدم قبول شهادة غير العدول، ولذلك لا يؤسر في الإسلام بغير شهادتهم، مما يدل على اشتراط العدالة في الشهود.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٥/٣١٠-٣١١).

(٢) الأسر: الحبس، وأصله من الأسرة: القِدّ، وهي قدرُ ما يشد به الأسير. انظر: النهاية: (١/٤٨)؛ لسان العرب: (٤/٢٠).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، قال الزرقاني: ربيعة بن أبي عبدالرحمن (فرّوخ المدني) منقطع، وقد أخرجه المسعودي عبدالرحمن بن عبدالله، وهو ثقة، عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي، وهو ثقة عابد روى له البخاري والأربعة. انظر: موطأ مالك مع شرح الزرقاني كتاب الأقضية، باب: ما جاء في الشهادات: (٣/٤٨٩) حديث رقم (١٤٦٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا يجوز شهادة غير العدول: (١٠/١٦٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب ما ذكر في شهادة الزور: (٧/٢٥٨).

الدليل السابع:

ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ: « أنه شهد عنده رجل بشهادة، فقال له: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك؟ فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك »[1].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن عمر ﷺ لم يكتف من المزكي بمعرفته الظاهرة للرجل، وإنما تحرّى عن العدالة الباطنة التي لا تعرف إلا بالمجاورة أو المعاملة أو الخلطة في السفر، ولذلك لم يقبل منه التزكية لما علم أنه لا خبرة له بباطن الرجل ولا معرفة له بعدالته، ولو كان له خبرة ومعرفة به لقبله عمر ﷺ، فدلّ ذلك على أن العدالة شرط في الشاهد، كما أن فيه دلالة على أنه لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة إلا أن تكون له خبرة باطنة[2].

* * * * * *

(١) هذا أثر صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب أدب القاضي، باب: من رجع إليه في السؤال يجب أن تكون معرفة باطنة متقاربة: (١٠/١٢٥- ١٢٦)، والخطيب في الكفاية، باب: الرد على من زعم أن العدالة هي إظهار الإسلام وعدم الفسق: ص(٨٣-٨٤).

وذكر ابن حجر-رحمه الله- أن فيه الفضل بن زياد، وقال عنه العقيلي: مجهول، وصححه علي بن السكن، وقال الذهبي في الميزان: «وثقه أبو زرعة وحدّث عنه». انظر: ميزان الاعتدال: (٣/٣٥١)؛ تلخيص الحبير: (٤/١٩٧)؛ وقد استدل به القاضي أبو يعلى في مسائل الروايتين والوجهين، (انظره بتحقيق: اللاحم): (٣/٧٩).

(٢) تكملة المجموع، للمطيعي: (٢٢/٣٥٧).

المطلب الثالث: اشتراط العدالة من الإجماع[1]

أجمع العلماء على اشتراط العدالة في الشاهد[2]. قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: « والإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه »[3]. فإذا عُلم أن العدالة هي مناط وجوب الشهادة بالإجماع، فليعلم أن كون هذا الشخص عدلاً أو غير عدل هو أمر مظنون يعرف بالاجتهاد، وهو ما يسمّى بتحقيق المناط[4] عند الأصوليين.

---

(١) الإجماع في اللغة: يطلق على معنيين:

الأول: العزم التام، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس:٧١].

الثاني: الاتفاق، يقال: « أجمع القوم على كذا »، أي: اتفقوا على كذا. انظر: المصباح المنير: ص(٦١)؛ الكليات: ص(٤٢)؛ المعجم الوسيط: (١/١٣٥).

وفي الاصطلاح له عدة تعريفات أشهرها أنه: « اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر ديني ». انظر: المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام: ص(٧٤)؛ التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام: (٣/٢٢٤)؛ شرح مختصر الروضة: (٣/٥).

(٢) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان- مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ: ص(٨٧)؛ مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، تحقيق: حسن أحمد إسبر، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: ص(٨٩)؛ موسوعة الإجماع؛ لسعدي: (٢/٦٠٠) برقم (٢٠٩٦)؛ أدب القاضي، للماوردي: (٢/١١)؛ بداية المجتهد: (٤/ ٤٣٤)؛ منهاج السُّنة: (٣/٣٩٨).

(٣) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي، كتاب الشهادات: (٨/١٣/٣٤٧) برقم (٢٦٤٨٥).

(٤) تحقيق المناط: المناط لغة: موضع النوط، وهو التعليق والإلصاق. انظر: مختار الصحاح: ص(٦٠٨)؛ الكليات: ص(٨٧٣).

وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على العلة وهو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كليّ، فينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان، ومن أمثلته:

١ - الأمر باستقبال القبلة، فينظر المجتهد هل المصلي مستقبل القبلة أم لا ؟

=>

فالعدالة وإن كانت شرطاً في قبول الأخبار، إلا أن تحققها في مناطٍ معين، بأن يقال: قد تحققت العدالة في هذا الشخص أو لم تتحقق، أمر ظني تتفاوت فيه الآراء؛ نظراً لتفاوت درجات العدالة من جهة، ولاختلاف الظروف المحيطة بها من حيث الأزمنة والأمكنه والأشخاص من جهة أخرى. وإن كان هناك فئة من المؤمنين يبدو فيهم تحقيق المناط في غاية الجلاء ولا يختلف فيه اثنان من العقلاء، ومثل هؤلاء الأشخاص ليسوا هم الذين يجري فيهم التراع ولا الاختلاف، وإنما يأتي التراع والاختلاف عند الالتباس، وهو غالباً ما يقع في ذلك الوسط العريض الغامض الذي يقع بين الطرف الأعلى للعدالة والذي يقطع فيه بتحقيق المناط، وبين الطرف الآخر الذي يقطع فيه بانتفائه، وهذا الوسط لابد فيه من بلوغ الوسع في الاجتهاد كما يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: « فإن الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، هو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1]، وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً، فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: طرفاً أعلى في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق ﷺ، وطرفاً آخر هو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، وبينهما مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لابد فيه من بلوغ الوسع، وهو الاجتهاد » [2].

=

٢ - الأمر باستشهاد شهيدين، فينظر المجتهد هل هذا الشخص عدل مرضي أم لا ؟ وهذا النوع من الاجتهاد في العلة متفق عليه بين المسلمين بل بين العقلاء. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: (٢/١٤٥).

(١) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٢) الموافقات: (٥/١٢-١٣).

وقد سبق أنه ليس المقصود بالعدالة أن يكون العدل معصوماً في أقواله وأفعاله وتصرفاته، خالياً من كل نقص، مبرّءً من كل عيب، فهذه الصفات لا يدركها إلا الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين أكرمهم الله بالعصمة من كبائر الذنوب وعدم إقرارهم على الصغائر إن وقعت منهم.

أما من دونهم من المسلمين فإنهم يقعون في الذنوب والآثام ولكنهم سرعان ما يسترجعون ويستغفرون الله تعالى عمَّا بدر منهم ويعزمون على عدم العودة إلى ما فعلوا، وهذا لا يخرم عدالتهم ولا يذهب بمروءتهم، ما دام أنهم يغالبون شهواتهم وأهوائهم، ويجاهدون أنفسهم في ذات الله تعالى؛ إذ إن المقصد من وضع الشريعة - كما يقول الشاطبي رحمه الله - هو «إخراج المكلف عن داعية هواه» [1].

* * * * * *

(١) الموافقات: (١/٢٨٩).

المطلب الرابع: اشتراط العدالة من المحقـــول

أولاً: أن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عـن الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت[1]؛ لأن غـير العـدل لا يؤمن منه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق[2]، أو يحكم عليه بغير حـق إذا كان والياً.

ولذلك كان في اشتراط العدالة في صحة التصرف مصلحة لحصول الضبط بهـا عن الخيانة والكذب والتقصير؛ إذ الفاسق ليس له وازع ديني، فلا يوثق به[3].

ثانياً: ثم إن الخبر والشهادة تحتمل الصدق والكذب، فاشترطت العدالة فيـها لترجيح جانب الصدق؛ لأن الفاسق لا يبالي بارتكابه الكذب[4].

ثالثاً: ولأن الصدق هو ركن الشهادة، ولا سبيل للاطلاع عليه؛ لأنه غيب عنا، فلم تبن الأحكام عليه وبنيت على دليله وهو العدالة[5].

وبناءً على ما سبق من الأدلة الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومـا حصل من إجماع علماء الأمة وما يسند ذلك من الأدلة العقلية، فإنه يجب توفر شـروط العدالة في أصحاب الولايات وفيمن يقوم بأداء الشهادات وينقل الأخبـار، حفظـاً للدين وأداءً للحقوق، وصيانة للمجتمع.

---

(١) الفروق، للقرافي، وبهامشه إدرار الشروق على أنواء البروق، لابن شاط: (٤/ ٨٣).

(٢) كشاف القناع: (٦/٤١٨).

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦١٢).

(٤) المبسوط، للسَّرخَسِي: (١٦/١١٣).

(٥) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، لمحمد بن عبدالله البخاري (ت٥٤٦هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعـة الثانية: ص(١١٢).

ومن هنا تتبين عظمة هذا الدِّين الخالد، في عقائده وأحكامه وأخلاقه، فالحمد لله الذي جعلنا من أهل دين الإسلام.

* * * * * *

المبحث الثاني: حكمة اشتراط العدالة

لا يشك أحد في أن هذه الشريعة الخالدة إنما جاءت لمقاصد عظيمة، وحكم جليلة مرادة لله تعالى، فقد ثبت بالأدلة القطعية على أن الله تبارك وتعالى لا يفعل الأشياء عبثاً؛ دل على ذلك صنعه في الخِلْقَة، كما أنبأ عنه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ (٢).

فالشريعة الإسلامية معللة بحكم مقصودة ومصالح محمودة؛ ذلك لأنها جاءت لتحقيق عبادة الله تعالى، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وذلك بإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة.

وهذه المقاصد مختلفة ومتنوعة باعتبارات وحيثيات متعددة، فمنها ما هو ضروري ومنها ما هو حاجي أو تحسيني، ومنها ما هو عام ومنها ما هو خاص، ومنها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني، ومنها ما هو كلي ومنها ما هو جزئي.. إلى غير ذلك، إلا أنها جميعاً جاءت لتحقيق مصالح الخلق في الدارين، وهذه المصالح تشمل جلب المنافع ودرء المفاسد على حد سواء؛ إذ لا يخلو حكم من أحكام الشريعة عن حكمة عائدة على الخلق بالخير والنفع، سواء عُلِمَتْ هذه الحكمة أم لم تعلم، فالعبادات وإن كان الأصل فيها التوقيف - لكونها غير معللة -، إلا أن ذلك لا يعني البتّة خلوها عن المصالح والحكم والفوائد، وإنما يعني كونها ثابتة وباقية ودائمة إلى يوم القيامة، ولعل في عدم تعليلها ما يحقق ذلك الثبوت والدوام؛ كي لا تتبدل بتبدل

---

(١) سورة الدخان: الآية (٣٨-٣٩).

(٢) سورة المؤمنون: الآية (١١٥).

الأزمان والأحوال، وكي يتحقق منها واجب التدين والتعبد والامتثال؛ إذ مقصود الشارع في العبادة والطاعة أن يعبده الخلق ويطيعوه كما أمرهم وكلفهم من غير زيادة ولا نقصان، ولذلك تقررت القاعدة الشرعية المقاصدية المعروفة: «لا يُعْبد الشارع إلا بما شرع».

وهذا هو الضرب الأول من المشروعات، وهو ما يُعبَّر عنه بـ"التعبُّد".

قال الشاطبي -رحمه الله-: « وهكذا العبادات؛ فإن المقصد الأصلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى وما أشبه ذلك » (١).

وأما المعاملات فمقاصدها ظاهرة مرقومة، ومراميها واضحة معلومة، ذلك أنها جاءت معللة في أغلبها، مرتبطة بمقاصدها ومراميها، وقد تولت كتب التفسير وشروح الحديث والفقه وكتب المقاصد خاصة بيان ذلك وتفصيله(٢).

وهذا هو الضرب الثاني من المشروعات وهو ما يُعبَّر عنه بأنه "معقول المعنى".

والمقصد من اشتراط العدالة مرتبط بـ « أهم مقصد للشريعة من التشريع وهو انتظام أمر الأمة، وجلب المصالح إليها، ودفع الضرر والفساد عنها، وذلك بصلاح أفرادها؛ لأنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد للشريعة؛ فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجماعة أسمى وأعظم.

---

(١) الموافقات: (٣/ ١٤٠) وما بعدها، وقد تكفّلت كتب المقاصد الشرعية -وبخاصة الدراسات المتزايدة في هذا العصر- ببيان مقاصد الشريعة في أحكام العبادات والمعاملات، وغيرها.

(٢) انظر على سبيل المثال: " الموافقات في أصول الشريعة" لأبي إسحاق الشاطبي، و"قواعد الأحكام الكبرى" و"الصغرى" للعز بن عبدالسلام، و"مقاصد الشريعة الإسلامية" لمحمد الطاهر ابن عاشور، و"مقاصد الشريعة وأحكامها" لعلال الفاسي، و"ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" لمحمد سعيد البوطي، و"نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" للدكتور/ حسين حامد حسان، و"نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" لأحمد الريسوني، و"المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" ليوسف حامد العالم، و"المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة " لعوض بن محمد القرني، وغيرها.

وهل يقصد إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل؟ بل وهل يتركب من الأجزاء الصالحة إلا مركب صالح؟ ... فعلينا أن نتخيل الأمة الإسلامية في صورة الفرد الواحد من المسلمين، نعرض أحوالها على الأحكام التشريعية كما تعرض أحوال الفرد، فهناك يتضح لنا سبيل واضح من الإجراء التشريعي في أحوال الأمة »[1].

ومن هنا يمكن للباحث تسجيل بعض من هذه الحكم والمقاصد التي شرع الله تبارك وتعالى لأجلها اشتراط العدالة خاصة، فمن ذلك:

ا) تحصيل الثقة بخبر العدل وصحة الفعل المترتب عليه:

عدالة المخبر تمنعه عن الكذب وتردعه عن الخيانة، ولهذا ربط الشارع تصديق الخبر بحال المخبر، فإذا كان فاسقاً لم تحصل الثقة بصدقه فيما يخبر به؛ لأنه لا يخاف الله خوفاً يردعه عن الكذب[2]، فلم تقبل شهادته؛ فالفاسق لا يزعه طبعه عن الكذب، فشرطت العدالة في الشاهد لتكون وازعة عن الكذب في الشهادة كما يزع الطبع عن الكذب في الإقرار[3]. ومن ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً[4].

وإذا كان عدلاً حصلت الثقة بصدقه فيما يخبر به فقبلت شهادته؛ وصح العمل بقوله ووجب اعتباره «ترجيحاً لجانب الصدق لوجود دليله، وهو العدالة»[5]؛

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ص(٢٩٩).

(٢) المستصفى: (١/٢٩٤).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (١/١١٠).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: (٤/١٧١٥).

(٥) المبسوط، للسَّرخَسِي: (١٦/١١٣)؛ حجة الله البالغة: (٢/٤٤٧).

لأننا كلفنا بالعمل بها[1].

وما من شك أن في قبول الخبر أو الشهادة بإطلاق يعتبر ثقة مفرطة لها نتائجها غير المحمودة، وإن الشك[2] المطلق في جميع الأخبار والأقوال يعطل سير الحياة، لذلك كان من الطبيعي وضع منهج واضح المعالم، يضع الضمانات لمصداقية الأخبار ولا يعطلها، فكان اشتراط العدالة في الشاهد لهذه الحكمة[3].

٢) حفظ الحقوق المادية والمعنوية، وصيانتها[4] من الضياع والإتلاف:

إن في الأخذ بمنهج العدالة وتطبيقه في واقع الحياة؛ حفظاً لأموال الناس وأعراضهم ودمائهم من أن يعتدى عليها الآخرون بغير وجه حق.

---

(١) المستصفى: (١/٢٩٠). حيث قال: "ولسنا نعني بالقبول التصديق، ولا بالرد التكذيب، بل يجب علينا قبول قول العدل؛ وربما كان كاذباً أو غالطاً، ولا يجوز قبول قول الفاسق وربما كان صادقاً. بل نعني بالمقبول ما يجب العمل به، وبالمردود: ما لا تكليف علينا في العمل به ".

وللإسلام منهج تفرد به في قبول الأخبار وردها، ولمعرفة قواعد هذا العلم وأسسه تراجع كتب مصطلح الحديث، وهي كثيرة مشهورة.

(٢) الشك في اللغة: مطلق التردد أو هو بين النقيضين دون ترجيح لأحدهما.

وفي اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه لغة، فهو: «تردد الفعل بين وقوعه وعدمه»، وحيث أطلقوا لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما.

وفي اصطلاح الأصوليين هو: استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين الشيئين حيث لا يميل القلب لأحدهما؛ فإن ترجّح أحدهما و لم يطرح الآخر فهو ظن، فإن طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين. والمطروح هو الوهم. انظر: مختار الصحاح: ص(٣١٣)؛ المصباح المنير: (١٦٧)؛ التعريفات: ص(١٦٨)؛ الكليات: ص(٥٢٨)؛ غمز عيون البصائر: (١/١٩٣)؛ بدائع الفوائد: (٤/٢٦).

(٣) في ظلال القرآن: (٦/٣٣٤١).

(٤) تبصرة الحكام: (١/١٧٨).

فإذا لم يقبل خبر الفاسق وعوقب شاهد الزور؛ حفظت الحقوق، ومنعت المظالم، وأمنت الفتن، وإذا أعطيت الولايات لمن يستحقها ممن يكون مقيماً لدين الله، محكِّماً لشرعه، منفذاً لحدوده، عاملاً على نشر الدين وإقامته بالقلم واللسان والسنان، حاملاً لهم عليه بالترغيب والترهيب، دافعاً عنهم الشبه والبدع والأباطيل، حامياً لبيضة المسلمين، محصِّناً لثغورهم، مولّياً عليهم خيارهم، آمراً بالعدل، ناهياً عن الظلم، جامعاً للكلمة، وناهياً عن الفرقة، مستعملاً لهم في عمارة الأرض واستخراج خيراتها، قائماً بأمر الله فيهم، فحينئذ يقام العدل بين الناس، وينتشر الأمن، وتستقر البلاد وتنجح سياسة الدولة، وتتطور مسيرتها الحضارية والتنموية.

٣) تزكية الأمة المسلمة ورفع مستواها وتطهيرها من الشوائب ورفع منزلتها بين الأمم:

الأصل في المسلم أن يكون عدلاً، يحمل أمانة هذا الدين ويلتزم به بصدق رغبة فيما عند الله ﷻ وخوفاً من عقابه.

والمحافظة على هذا الأصل جعل للمسلم رتبته المرموقة في المجتمع، فيقبل قوله، وتصح ولايته على غيره، ويرضى حاله، بل ويكون له حق الإكرام والإجلال لأنه حافظ على دينه فالتَزَمَه، وحافظ على حقوق الناس فلم يعتدِ عليها وقام بأداء شهادة الحق فيها[1].

ولهذا أشاد الله بالمسلم ورفع قدره بقبول شهادته حيث قال: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، وجعله مرضيين في مجتمعه فقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[3]،

(١) المبسوط، للسَّرخَسي: (١١٢/١٦)؛ العدالة الاجتماعية في الإسلام، لسيد قطب، لبنان- بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، عام ١٩٥٢م: ص(٧٤)، بتصرف فيهما.

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

وفي المقابل خفض قدر الفاسق فرد شهادته، وأمر بالتبين فيها فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦ ﴾ (١).

يقول الأستاذ سيد قطب -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: « ويخصص الفاسق لأنه مظنة الكذب، وحتى لا يشيع الشك بين الجماعة المسلمة في كل ما ينقله أفرادها من أنباء، فيقع الشك في معلوماتها، فالأصل في الجماعة المؤمنة أن يكون أفرادها موضع ثقتها، وأن تكون أنباؤهم مصدقة مأخوذاً بها، فأما الفاسق فهو موضع الشك حتى يثبت خبره، وبذلك يستقيم أمر الجماعة وسطاً بين الأخذ والرفض لما يصل إليها من أنباء » (٢).

وتسلم بذلك من الفتن التي تنشأ عن طريق الاعتماد على خبر الفسّاق.

كما أن في تطبيق هذا المنهج ما يجعل كل فرد من أفراد المجتمع المسلم حريصاً على الالتزام بدينه عبادة وسلوكاً، حتى لا يرد قوله أو يعرف بين الناس بفسقه، ولذلك أثره الكبير في رفع المستوى الأخلاقي في المجتمع المسلم، حتى يكون مجتمعاً صالحاً يحارب الرذيلة ويدعو إلى الفضيلة، فيكون مجتمعاً مسلماً كما أراده الله تعالى.

« فالمقصد الكلي الجامع لكل تلك المقاصد، هو تحقيق استقرار النظام واستمراره، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان » (٣).

* * * * * *

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) في ظلال القرآن: (٦/٣٣٤١).

(٣) مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ص(٢٠٠).

المبحث الثالث: العدل والعدالة في استعمال الفقهاء

كثر استعمال الفقهاء لهاتين اللفظتين في شتى أبواب الفقه، والناظر في هذه الاستعمالات يجدها قسمين: الأول منها متعلّق بالأحكام، والثاني متعلق بالمعاني اللغوية، وتفصيل ذلك فيما يلي:

القسم الأول: الإستعمالات المتعلّقة بالأحكام:

اختلفت المعاني التي يقصدها العلماء من إيراد العدل بناء على مواطن استعمالهم لها، وإن كانت قد تجتمع بعض هذه المعاني في كثير من الاستعمالات؛ حتى أن الواحدة منها قد تغني عن الأخرى، ويمكن حصر تلك المعاني في النقاط التالية:

أولاً: العدل في الحكم: فتستعمل بالمعنى المقابل للجور والظلم وهو القسط[1]، ويدخل ضمناً في هذا المعنى مصطلح العدالة الاجتماعية والقضائية والسياسية.

وهو معنى يشمل: العدل في الحكم، والعدل بين الزوجات، والعدل بين الأولاد ونحوه، فالعدل هنا يصح فيه ما قاله شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- حيث عرَّفه بأنه: « تحقيق الأمور على ما هي عليه وتكميلها »[2]، وذلك كالتسوية بين الشيئين المتماثلين والتفريق بين المختلفين[3].

---

(١) القسط في اللغة: العدل والجور فهو من الأضداد، فقسط وأقسط لغتان في العدل، أما في الجور فلغة واحدة وهي قسط بغير ألف. انظر: لسان العرب: (٣٧٧/٧)؛ المصباح المنير: ص(٢٦٠).

(٢) الرد على المنطقيين، لأحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، باكستان: إدارة ترجمان السُّنة، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤هـ: ص(٤٣٦)؛ جامع الرسائل، لأحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية: دار العطاء ودار التدمرية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: (١٢٣/١).

(٣) الرد على المنطقيين: ص(٤٣٦).

وقد احتل العدل بهذا المعنى مساحة كبيرة في كتابات شيخ الإسلام -رحمه الله- حتى جعله قاعدة في جميع الأمور فقال: «العدل مأمور به في جميع الأمور» [1]، وقال: «الأصل في العقود العدل» [2]، فالعدل عنده ليس مجرد فريضة إسلامية، وإنما هو ضرورة كونيَّة، لا تستقيم الحياة بدونها، حتى قال -رحمه الله-: « بني الوجود كله على العدل، حتى في المطاعم والملابس والأبنية، ونحو ذلك » [3]، ويقول: « العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة » [4].

وصدق -رحمه الله- فإن الشريعة الإسلامية كلها جاءت بالعدل وقامت عليه في جميع الأحكام، في العبادات وفي المعاملات وفي الأنكحة وفي الحدود والجنايات، وغيرها.

يقول الشاطبي -رحمه الله-: « الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل الأخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه » [5] بل أمرت بالعدل وحضت عليه في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد، يقول الله تعالى:

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٥/٤٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٠/٥١٠)، (١٩/٢٤)، (٢٠/٨٢-٨٤)، (٢٨/١٤٦)، (٢٩/١٠٧)، (٣٠/١٠٤، ١٣٤، ٢٩٥-٢٩٧، ٣٣٩)، (٣٢/٦٩)، (٣٤/٨٥)؛ الرد على المنطقيين: ص(٤٢٥، ٤٣٦)؛ منهاج السُّنة: (٣/٣٤، ٣٩٨)، (٤/٥٤١)، (٥/١٢٦-١٣٣)، (٦/٣٧٨)؛ النبوات، لأحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالعزيز بن صالح الطويان، المملكة العربية السعودية-الرياض: مكتبة اضواء السلف، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ: (٢/٦١٥)؛ جامع الرسائل: (١/١٢١-١٤٢).

(٣) الرد على المنطقيين: ص(٤٣٦).

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٨/١٤٦).

(٥) الموافقات: (٢/١٦٣)؛ درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية: (٧/٣٤٢).

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (١)، ويقول ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ... ﴾ (٢)، ويقول أيضاً: ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ ﴾ (٣).

يقول ابن كثير -رحمه الله-: « يأمر الله بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال » (٤)، ويقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال » (٥).

ثانياً: العدل في دينه: فتستعمل كلمة **عدل** بالمعنى المقابل للفسق، وهو المرضي في قوله وحكمه(٦)، وهذا المعنى تلتقي فيه العدالة مع التقوى.

وقد يقولون: ثقة أو أمين أو غير فاسق، وما جرى مجراها ويقصدون المعنى نفسه، **وهذا المعنى هو المقصود في بحثنا هذا.**

ثالثاً: العدل في الرهن: وهو من رضي به الراهن والمرتهن، أي: « الذي يأتمنه الراهن والمرتهن ويودعان الرهن لديه لحفظه » (٧) سواء رضيا ببيعه أم لا، واختلفوا في

---

(١) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٢) سورة المائدة: الآية (٨).

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٥٢).

(٤) تفسير ابن كثير: (١٩٧/٢).

(٥) مجموع الفتاوى: (٣٣٩/٣٠)؛ منهاج السُّنة: (١٢٦/٥)؛ الصفدية، لأحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد رشاد سالم، مصر: دار الهدي النبوي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ: (٣٢٧/٢).

(٦) وهو أحد المعاني اللغوية لكلمة "عدل". انظر: ص(٧٠) من هذا البحث.

(٧) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي: (٢/ ٦٥٩).

صفاته وشروطه على أقوال متعدده، ليس هذا مجال بحثها.

رابعاً: العدل في الفتنة (أهل العدل): اسم يطلق على ما سوى البغاة، وهم الثابتون على موالاة الإمام، وبعكسه: الباغي: وهو الخارج على الإمام الحق، وأهل البغي: هم الخارجون على الإمام الحق بغير حق[1].

وأما من حيث مواطن هذه الاستعمالات:

فالمعنى المقصود بالدراسة هنا هو المعنى الثاني من معاني العدالة، وهو العدل في دينه؛ فنظراً لعلاقة هذا الموضوع بكثير من الأحكام الشرعية العملية فإن العلماء يذكرون العدل والعدالة في أغلب أبواب الفقه، فيأتون بذكر الصفة "العدالة" ويعيدون الضمائر إليها، ويأتون بذكر الموصوف "العدل" ويعيدون الضمائر إليه بحسب المعاني السابقة، وذلك في المسائل التالية:

١- مسائل أحكام الولايات [2]:

الولايات بسائر مراتبها - كولاية الإمامة أو القضاء أو الحكم - بحاجة إلى أيد أمينة جديرة بحفظها، فاشترطت لها العدالة صيانة للمصالح العامة من الضياع، وحفظاً لها عن الأهواء أو المآرب الشخصية؛ إذ إن التساهل بها يؤدي إلى الخلل في مصالح الأمة أفراداً وجماعات، فلذلك اشترطت لها العدالة.

---

(١) القاموس الفقهي: ص(٤٠).

(٢) الولاية لغة: -بفتح الواو- النصرة، وبكسرها السلطان والخطة (كالإمارة والنقابة)، والبلاد التي يتسلّط عليها الوالي. قال ابن الأثير: وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل. ووليّ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، ووليّ المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها.. وكل من ولي أمراً فهو مولاه ووليّه. انظر: لسان العرب: (١٥/٤٠٦)؛ القاموس المحيط: (٤/٤٠٤)؛ المعجم الوسيط: (٢/١٠٥٨). وفي الاصطلاح: « تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى ». انظر: التعريفات: ص(٣١٠).

٢- مسائل أحكام الشهادات [١]:

من المعلوم أن كثيراً من أحكام القضاة متوقف على البيِّنات التي مدارها على عدالة الشهود، قبولاً ورداً، وذلك ردعاً للظلم بإقامة الحدود وحفظ الحقوق ورعاية المصالح. الأمر الذي يتحتم معه اشتراط العدالة في الشهود لصحة الأحكام المبينة على شهاداتهم.

وهذا الأمر يدعونا إلى القول بأن دراسة ضوابط العدالة ومعرفة شروطها أمر يحتاجه كل مسلم؛ لأنه عرضة للقيام بالشهادة أو التزكية لمن يعرفهم من الشهود أو غيرهم، مما دعى الفقهاء إلى إفراد هذه الأحكام -أحكام الشهادات- بكتب وأبواب مستقلة في كتبهم. بعد أن ذكروا كل حكم منها في موطنه من أبواب الفقه، تسهيلاً على المسلمين - علماء وطلاب علم وعامة، فذكروا فيها أحكام العدالة وأغلب مسائلها.

---

(١) الشهادات: الاسم من المشاهدة، ولها عدة معانٍ لغوية منها: ١- أن يخبر بما رأى، ٢- أن يقر بما علم، ٣- الخبر القاطع، ٤- البينة، ٥- مجموع مايدرك بالحس. ومنه عالم الشهادة، أي عالم الأكوان الظاهرة، مقابل عالم الغيب كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ سورة التوبة: الآية (١٠٥)، وأصل مادة شهد في اللغة: أصل يدل على حضور، وعلم، وإعلام، ولا يخرج شيء من فروعه عن تلك الأمور. انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣/٢٢١).

وشرعاً: قال التمرتاشي من الحنفية: «إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة، في مجلس القاضي». انظر: تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (٨/١٥٣)، ومثله ما قاله الجرجاني في التعريفات: ص(١٦٩)، وقيل: هي «الاطلاع على الشيء عياناً». انظر: البحر الرائق: (٧/٩٣)، وعند الشافعية هي: «ما يقال بين يدي الحاكم أو المحكّم بعد تقدم دعوى بلفظ أشهد». انظر: القاموس الفقهي: ص(٢٠٣).

٣- مسائل أحكام الأخبار:

هذه المسائل وإن كانت صلتها بعلم الحديث أكثر، بل أغلبها متعلق بعلم الحديث ودراسة الأسانيد، إلا أن الفقهاء قد ذكروا في كتبهم مسائل عديدة مبنيَّة على تصديق الأخبار والعمل بموجبها وإن لم يترتب عليها إقامة حدود شرعية أو صيانة لحقوق مالية، كالإخبار بنجاسة الماء أو طهوريته، وكالإخبار بجهة القبلة أو رؤية الهلال ونحوها كثير في كتب الفقه.

فهذه وإن كانت داخلة في عموم الشهادات إلا أنها تفارقها في بعض الوجوه وذلك نظراً لاعتبارات متعددة قد تختلف من مسألة إلى أخرى.

وسيرد معنا في هذا البحث مسائل تطبيقية عديدة ستراها في مواطنها من الباب الثالث في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

* * * * * *

القسم الثاني: الاستعمالات المتعلِّقة بالمعاني اللغوية:

هناك عدة استعمالات لكلمة "عدل" قد سبق بيانها في المعنى اللغوي[1] لهذه الكلمة، فمن ذلك - على سبيل المثال -:

أولاً: العدل في دينه: وهو المستقيم على دينه، الملتزم لأحكامه.

ثانياً: المثل والنظير والمساوي:

ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾[2] ومن معانيها ما نقله شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- حيث قال: « وفي جزاء الصيد لا يكون بالخيار، عليه جزاء الصيد يجزئه إلا العدل ليس هو مخيّراً بين الهدي والصوم

---

(١) انظر: المعاني اللغوية لكلمة "عدل": ص(٦٢) من هذا البحث.

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٥).

والصدقــة »[1].

ثالثاً: كما يستعملونه بمعنى العدول من أمر أو قول إلى آخر:

وهذا كثير في لغة العرب عموماً فضلاً عن الفقهاء.

ومما جاء في استعمالهم لهذه الكلمة -بكسر العين- "الوَسْق":

ومن أمثلة ذلك قول بعض الفقهاء: "خمسة أوْسُق" وفي قدر الوَسْــق خمسة أقوال: قيل: الحمل، وقيل: حمل البعير، وقيــل: إنــه العِــدل، وقيــل: العــدلان، وقيل: ستون صاعاً، وهو الصحيح عند أهل اللغة وعليه جميع الفقهاء[2].

إلا أنه خارج عن المعنى المقصود بالدراسة في هذا البحث.

* * * * * *

(١) شرح العمدة في الفقه (كتاب المناسك)، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، تحقيق: سعود بن صالح العطيشلن، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ: (٣/٣١٦)، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد نقلها عنه ابن الحكم -رحمهما الله-.

(٢) الدر المنتقي: (٢/٣٣٥-٣٣٦)؛ المطلع: ص(١٢٩)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشــافعي: ص(٢١٥)؛ المُغرِب في ترتيب المعرب: (٢/٣٥٤).

الفصل الثالث

مراتب العدالة، وطرق ثبوتها

وفيه مباحثان:

- **المبحث الأول**: مراتب العدالة وشروطها.
- **المبحث الثاني**: طرق العلم بالعدالة وثبوتها.

* * * * * *

المبحث الأول: مراتب العدالة وشروطها

لقد وصف الله هذه الأمة بالوسطية والعدالة على من سواها من الأمم بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [1]، والوسط: الخيار والأجود، والوسط العدل[2].

إلا أن هذا الوصف المجمل لا يمنع تفاضل أفراد الأمة فيما لديهم من مقدار هذه العدالة، بل لا ينافي ذلك أن يكون جيل بعينه أكثر اتصافاً بهذه الصفة من جيل آخر.

ولذلك فإن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم، وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا وما بعده، كما قال الشاطبي -رحمه الله-: « العدالة معتبرة في كل زمان بأهله وإن اختلفوا في وجه الإنصاف بها، فنحن نقطع بأن عدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من بعدهم، وكذلك كل زمان مع ما بعده إلى زماننا هذا -وما بعده-. فلو قيس عدول زماننا بعدول الصحابة والتابعين لم يعدّوا عدولاً؛ لتباين ما بينهم في زمان الاتصاف بالتقوى والمروءة لكن لا بد من اعتبار عدول كل زمان بحسبه » [3].

وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- حيث قال: « ...وإلاّ فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من كان قائماً بأداء الواجبات، وترك المحرمات، كما كان الصحابة ﷺ، لبطلت الشهادات كلها أو غالبها » [4].

وقال منذر بن سعيد -رحمه الله-: « اعلم أن العدالة من أشد الأشياء تفاوتاً

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٢) تفسير ابن كثير: (١/٤٢٥).

(٣) المعيار المعرب: (١٠/٢٠٤).

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لابن تَيْمِيَّة، تأليف: البعلي: ص(٥١٦).

وتبايناً، ومتى حَصّلْت ذلك عرفت حالة الشهود؛ لأن بين عدالة أصحاب النبي ﷺ وعدالة التابعين ﷺ بون عظيم، وتباين شديد، وبين عدالة أهل زماننا وعدالة أولئك مثل ما بين السماء والأرض، وعدالة أهل زماننا -على ما هي عليه- بعيدة التباين أيضاً » [1].

إذا تقرر ما سبق؛ فإن العلماء -رحمهم الله- جعلوا للعدالة مراتب ودرجات قسموا الناس من خلالها إلى فئات بحسب مايتصفون به من أوصاف العدالة، والسلامة من قوادحها.

فهناك منهجان للعلماء في هذه المراتب:

المنهج الأول: وهو ما سار عليه نقاد السُّنة وصيارفة الرجال من علماء الجرح والتعديل، وقد اتبعوا طريقة مختلفة عن الفقهاء في ذلك، حيث جعلوا ألفاظ التعديل مركبة من العدالة والصدق مع ما يضاف إليهما من الضبط والإتقان اللذين يعنى بهما المحدثون ولست بصدد بحثها هنا، وإنما اكتفيت بالإشارة إليها للتنبيه[2].

المنهج الثاني: وهو منهج الفقهاء الذي ساروا عليه في التعديل، ويتميز هذا المنهج بالاعتماد على ما يظهر من حال الشخص من عدالة أو جرح، أو جهالة بحاله مع العلم بإسلامه، ولذا قالوا: « العدالة بحسب اتصاف الناس بها ثلاثة أقسام: قسم ظهر فيه بالخبرة وجودها، وقسم ظهر فيه بالخبرة عدمها، ولا إشكال فيهما، والثالث: لم يظهر فيه زائد على مجرد الإسلام، ففيه نظر » [3].

---

(١) تاريخ قضاة الأندلس: ص(٧٣-٧٤).

(٢) لمعرفة مراتب العدالة -مفصّلة- عند المحدثين. يراجع كتاب: الكفاية في علم الرواية: ص(٧٨-٨١)؛ وكتاب: تدريب الراوي: (١/٢٦٨).

(٣) المعيار المعرب: (١٠/٢٠٣).

فعلى ذلك يكون للعدالة طرفان، ووسط بينهما، ولما كان ما بين الطرفين متردداً بحسب قربه من أحدهما؛ فقد تحرى بعض الفقهاء الدقة في ذلك، مما دعاهم إلى تقسيم تلك المراتب إلى ست، كما هو مذهب المالكية [1].

بينما اقتصر الجمهور على تقسيم الناس من حيث العدالة وعدمها على ذانك الطرفين، وما بينهما، وقد جعلوه مرتبة واحدة وهي (المجهول) فيشمل عندهم كل من لم تعلم حاله الباطنة بعدالة ولا جرح.

بذلك يكون الناس من حيث العدالة وعدمها على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: العدل: وهوكل مسلم مكلف علمنا بحاله من حيث ثبوت العدالة وعدم الفسق، وفيه تتحقق العدالة الباطنة.

المرتبة الثانية: المجهول: وهو كل مسلم مكلف لم نعلم بحاله من حيث ثبوت العدالة أوالفسق وعدمهما، وفيه تتحقق العدالة الظاهرة.

المرتبة الثالثة: الفاسق: وهو كل مسلم مكلف علمنا بحاله من حيث ثبوت الفسق وعدم العدالة، وفيه تنتفي العدالة بنوعيها الظاهرة والباطنة.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المراتب ليست على وتيرة واحدة في حقيقة الأمر، بل أفراد المرتبة الواحدة يتفاوتون فيما بينهم بحسب تفاوت كل من الفسق والعدالة، بل من الفسق ما يخرج المسلم من دائرة الإسلام أصلاً، ومن العدالة ما لا يحتاج معه صاحبه إلى التزكية والتعديل لغناه عن ذلك بشهرة العدالة وكونه مبرّزا فيها.

---

(١) القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ: ص(٢٣١)، وقد جعلها ابن فرحون إحدى عشرة مرتبة. انظر: تبصرة الحكام: (١/١٨٠-١٨١)، ونقلها عنه الشنقيطي في أضواء البيان: (٨/٥١١-٥١٤).

يقول أبو البقاء الكفوي[1] -رحمه الله- عند ذكره للنوع الأول من أنواع العدالة: " وهي لا يدرك مداها لأنها تتفاوت، فاعتبر في ذلك ما لا يؤدي إلى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشرع "[2].

ومما يحسن ذكره أن المراتب الست التي ذكرها المالكية لا يرد ذكرها جميعاً في كل ولاية، وإنما يوردونها في باب الشهادة؛ لأن تقسيمهم لها يتعلق بجوانب تختص بها الشهادة، أما سائر الولايات الأخرى فالناس فيها عندهم على الثلاث المراتب المذكورة، وهي المراتب المذكورة عند الجمهور (عدل، ومجهول، وفاسق).

ويجدر القول أن المراد بعنوان المسألة (مراتب العدالة): اتصاف عموم أهل الإسلام بها وجوداً، أو عدماً، أو ما بين ذلك، ولا يعني في مقدار العدالة وجوداً فحسب؛ لأن في تلك المراتب من ليس بعدلٍ أصلاً كما في "الفاسق".

ومن هنا يتبين أن العدالة نوعان:

النوع الأول: العدالة الظاهرة.

النوع الثاني: العدالة الباطنة [3].

وقد قسّم ابن الصلاح[4] -رحمه الله- الجهالة -أيضاً- إلى نوعين:

---

(١) هو: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، ولد بالقرم، وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وعيّن قاضياً بالاستانة، ثم قاضياً بالقدس، وبها توفي سنة ١٠٩٤هـ. من مؤلفاته: "الكليات"، "شرح بردة البوصيري"، "تحفة الشاهان" (بالتركية).

انظر في ترجمته: الأعلام: (٢٣٨/٣)؛ معجم المؤلفين: (٤١٨/١).

(٢) الكليات: ص(٦٣٩).

(٣) أصول السَّرخَسِي: (٣٥٠/١-٣٥١)؛ الكليات: ص(٦٣٩).

(٤) هو: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصير الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الفقيه الشافعي، ولد بشرخان سنة (٥٧٧٠هـ) كان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً معلماً. استوطن دمشق وجال في بلاد كثيرة طلباً للعلم وتولى التدريس في مدارس عديدة =

الأول: جهالة الظاهر والباطن.

الثاني: جهالة الباطن لا الظاهر[1].

والمجهول عند المحدثين له إطلاقات أوسع منه عند الفقهاء، وذلك أن للمجهول عند أهل الحديث ثلاثة معان:

الأول: مجهول العين، وهو: من لم يعرف عند العلماء، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولايعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد.

الثاني: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، وهو: من علمت عينه برواية عدلين عنه، دون علم بعدالته.

الثالث: مجهول العدالة باطناً وهو عدل في الظاهر، ويسمى: المستور[2]، وهو من لم يعرف منه بدعة ولا فسقاً[3]، ولم يشتهر بين المسلمين بصلاح ولا استقامة، وهذا القيد الأخير مهم جداً، إذ لو اشتهر بصلاح واستقامة لخرج عن حد مستور الحال إلى العدل إن استوفى باقي الشروط.

= منها: المدرسة الناصرية بالقدس، ومدرسة دار الحديث بدمشق وغيرهما وصنف في علوم الحديث وغيرها كتباً نافعة منها: معرفة أنواع علم الحديث. توفي بدمشق سنة (٦٤٣هـ).

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (٢٤٣/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (١٣٧/٥).

(١) مقدمة ابن الصلاح، مع التقييد والإيضاح: ص(١٤٠).

(٢) تدريب الراوي: (٢٨٢/١)؛ نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م: (٤٦/٢-٤٨).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م: (٥٣١/٢).

وكذا لو علم فسقه وبدعته لخرج عن حد الاستتار ولحق بأهل الفسق والضلال، ولكنه عدل في الظاهر مستور في الباطن، لا نعلم بحقيقة حاله.

وبين المحدثين خلاف فيمن تقبل روايته منهم ومن ترد، ليس هذا موضعه، وإنما حرصت أن أشير إلى أقسام المجهول عندهم، لئلا تلتبس بمراد الفقهاء من المجهول عند إطلاقه.

وسأبين فيما يأتي بإيجاز شروط نوعي العدالة، مع الإشارة إلى المراتب الأخرى التي تفرّد بها المالكية، تاركاً التفصيل فيها إلى موطنه من هذا البحث.

أولاً: شروط ثبوت العدالة الباطنة:

لا يوصف شخص بالعدالة الباطنة حتى تتوفر فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: البلوغ.

الشرط الثالث: العقل.

الشرط الرابع: العلم بسلامته من أسباب الفسق.

الشرط الخامس: العلم بسلامته من خوارم المروءة.

فمن توفرت فيه هذه الشروط فهو عدل باطناً وظاهراً؛ لأن من وصف بالعدالة الباطنة فهو عدل في الظاهر، ولا عكس، فليس كل عدل ظاهراً هو عدل في الباطن؛ لأن العدل في الظاهر هو المسلم العاقل البالغ الذي لا نعلم بسلامته من أسباب الفسق وخوارم المروءة، أما من علمنا بسلامته من أسباب الفسق، وسلامته من خوارم المروءة فهذا هو العدل الباطن، الذي نقبل شهادته[1]، ونقدمه في الولاية[2]، فضلاً

(١) متى كانت شهادته مستوفية شروطها.

(٢) متى كانت ولايته مستوفية شروطها.

عن قبول قوله والعمل به في الأخبار والشهادات، دون الحاجة إلى تزكيـــة أو بحـــث عن حالـــه.

وفصَّل المالكية في أحكام العدل بناءً على تقسيمهم العدول إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العدل المبرَّز، وهي المرتبة الأولى من مراتب العدالة[١].

الثاني: العدل غير المبرَّز، وهي المرتبة الثانية من مراتب العدالة[٢].

الثالث: العدل بالتوسم، وهي المرتبة الثالثة من مراتب العدالة[٣].

ويأتي عندهم بعد هذا القسم مجهول الحال؛ حيث يجعلونه في المرتبة الرابعة مـــن مراتب العدالة، وهو في المرتبة الثانية عند الجمهور[٤]، وتثبت له العدالة ظاهراً بشروط متفق عليها بينهم، وفيما يلي ذكرها.

ثانياً: شروط ثبوت العدالة الظاهرة:

لا يحكم لشخص بأنه عدل في الظاهر حتى تتوفر فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: الإســـلام.

الشرط الثاني: البلـــــوغ.

الشرط الثالث: العقـــــل.

قال أبو البقاء الكفوي-رحمه الله- معللاً لاشتراط البلوغ والعقل « لأنهما يحملانه على الاستقامة ويزجرانه عن غيرها ظاهراً » [٥].

---

(١) وسيأتي بيان ذلك في الضابط الأول من ضوابط العدالة العامة: ص(٤٤٠) من هذا البحث.

(٢) وسيأتي بيان ذلك في الضابط الثاني من ضوابط العدالة العامة: ص(٤٤٥) من هذا البحث.

(٣) وسيأتي بيان ذلك في الضابط الثالث من ضوابط العدالة العامة: ص(٤٤٦) من هذا البحث.

(٤) وسيأتي بيان ذلك في الضابط الرابع من ضوابط العدالة العامة: ص(٤٥٢) من هذا البحث.

(٥) الكليات: ص(٦٣٩).

الشرط الرابع: عدم العلم بسلامته من أسباب الفسق الظاهر؛ لأنه لو علم بفسقه لم يعد عدلاً.

الشرط الخامس: عدم العلم بسلامته من خوارم المروءة؛ لأنه لو عُلم بعدم مروءته لم يعد عدلاً.

وهذا في قبول خبره وشهادته خلاف بين العلماء، لاختلافهم في الحكم له بالعدالة الباطنة، وإن كانوا متفقين في الحكم بعدالته الظاهرة.

ويفارق العدل ظاهراً الفاسق في أننا لا نعلم بفسقه، بينما الفاسق من علمنا بفسقه. وهذا يعني أن العدل في الظاهر ربما يكون فاسقاً، وربما يكون عدلاً في الباطن ولا يحكم له بأحدهما حتى تثبت أسبابه.

وأما الفاسق فهذا لا يقبل خبره ولا شهادته ولا تصح تزكيته حتى تعلم توبته، وهو في المرتبة الثالثة عند الجمهور، وإما المالكية فهو عندهم على مرتبتين:

الأولى: من يتوسم فيه الجرحة، وهذه المرتبة هي المرتبة الخامسة من مراتب العدالة عندهم[1].

الثانية: المعروف بالجرحة، وهذه المرتبة هي المرتبة السادسة من مراتب العدالة عندهم[2].

وسيأتي الحديث عن هذه المراتب كاملة عند الكلام على ضوابط العدالة في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

* * * * * *

(١) وسيأتي بيان ذلك في الضابط الخامس من ضوابط العدالة العامة: ص(٥١٤) من هذا البحث.

(٢) وسيأتي بيان ذلك في الضابط السادس من ضوابط العدالة العامة: ص(٥١٥) من هذا البحث.

المبحث الثاني: طرق العلم بالعدالة وثبوتها

تبين لنا من خلال عرض مراتب العدالة أن من العدول من لا يحتاج إلى تزكية وهو العدل المبرَّز، ومنهم من يحتاج لذلك، وهو المجهول، ومنهم من لا يقبل فيه مجرد التزكية، بل يشترط في تزكيته العلم بتوبته، وهو الفاسق.

ومن تمام ذلك بيان الطرق التي تعلم بها عدالة الشخص حتى يستغنى عن طلب تزكيته، وهذه الطرق ليست محل اتفاق، بل جرى في بعضها خلاف بين العلماء من فقهاء ومحدثين[1].

وتنقسم طرق العلم بالعدالة وثبوتها -في مجملها- إلى قسمين[2]:

الأول: الاختبار لأحوال الشخص.

الثاني: التزكية ممن ثبت عنده ذلك، وتكون بأمور:

أولها: حكم الحاكم بشهادته، وهو أعلى درجات التعديل.

ثانيها: الاستفاضة والشهرة.

ثالثها: عمل الثقة بروايته.

رابعها: رواية العدل عنه.

خامسها: التزكية بصريح القول.

وليس المقصود بقولنا طرق ثبوت العدالة، أننا بها نتيقن وجودها؛ لأن ذلك

---

(١) شرح علل الترمذي الكبير، للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ص(٧٩).

(٢) نهاية السول: (٢/٦٩٨)؛ إرشاد الفحول: (١/٢٦٤).

متعذر، وإنما المقصود أن يغلب على الظن كونه عدلاً.

قال ابن القيم -رحمه الله-: « إذا غلب على ظنه عدالة الراوي والشاهد عمل بها ولم يقف على اليقين »[1].

وفيما يلي بيان تلك الطرق بالتفصيل:

» الأولى: اختبار الأحوال وتتبع الأفعال:

ويقصد بها: الاختبار بالمعاملة والمخالطة التي تطلع على خبايا النفوس ودسائسها[2]. والمراد بذلك: أن تلاحظ تصرفات الشخص القولية والفعلية، وتسبر أحواله عن كثب، ليتبين مدى انطباق أوصاف العدالة عليه، ومما يعين على ذلك طول الصحبة والمعاشرة والمعاملة، أما بجوار أو سفر، أو غير ذلك.

ويدل لذلك ما روي: « أن رجلاً شهد عند عمر ﷺ، فقال عمر: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه. قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، قال: فهو جارك الأدنى، الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا. قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا. قال: لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك »[3].

وهذا الخبر يدل على أنه لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقادمة، .. ولأن عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاصي، فاذا لم يكن ذا خبرة باطنة، فربما اغتر بحسن ظاهره، وهو فاسق في الباطن[4].

---

(١) بدائع الفوائد، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر: (٤/٢٦).

(٢) نشر البنود: (٢/٤٧)؛ مذكرة أصول الفقه: ص(٢٠٤).

(٣) سبق تخريجه: ص(١٥٣).

(٤) المغني، لابن قدامة: (١٤/٤٨-٤٩).

وقد وصف الإمام الشوكاني هذه الطريقة بأنها أقوى الطرق التي تثبت بها العدالة، فقال -رحمه الله-: «الاختبار في الأحوال بطول الصحبة والمعاملة، فإذا لم يعثر على فعل كبيرة، ولا على ما يقتضي التهاون بالدين والتساهل في الرِّواية، فهو ثقة، وإلاّ فلا »[1].

ولعل هذه الطريقة كانت أقوى من غيرها لما فيها من الاطلاع على خبايا النفوس ودسائسها[2].

* * * * * *

» الثانية: أنْ يحكم بشهادته حاكم:

وذلك أن الإنسان ما لم يعلم بنفسه عدالة شخص بالاختبار -كما سبق- فإنه قد يعلم ذلك بتعديل غيره لذلك الشخص، وأعلى درجات التعديل أن يحكم بشهادته حاكم، فإن العلماء قد اتفقوا على إفادة عدالة الشاهد[3]، بشروط:

الأول: أن يكون الحاكم ممن يشترط عدالة الشاهد، فلو كان الحاكم ممن يرى قبول شهادة الفاسق الذي يعرف تحرزه من الكذب، لم يكن حكمه بشهادة الشخص تعديلاً له.

الثاني: ألا يكون الشاهد ثالث الشهود في قضية بيِّنتها شاهدان؛ لاحتمال عمله بالشهادة من باب الاحتياط.

---

(١) إرشاد الفحول: (١/٢٦٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٣هـ: ص(٣٦٥).

(٣) شرح الكوكب المنير: (٢/٤٣١)؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، المملكة العربية السعودية- جدة: دار المدني، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ: (١/٧١٠)؛ إرشاد الفحول: (١/٢٦٥).

الثالث: ألا يكون للحاكم مستند آخر غير الشهود، كالإقرار؛ لإمكان عمله بذلك المستند، بغض النظر عن الشهادة.

الرابع: ألا يكون الحاكم ممن يرى جواز حكمه بعلمه؛ إذ قد يحتمل أنه عمل بعلمه في القضية، لا استناداً إلى الشهادة[1].

فمتى توفرت تلك الشروط، فإن ذلك الشاهد عدل بلا خلاف -كما سبق- وذلك لما يأتي:

١- أنه لو لم يكن عدلاً لما حكم الحاكم بشهادته، مع اشتراطه العدالة في الشاهد.

٢- أنه لو لم يكن عدلاً للزم من ذلك تفسيق الحاكم، لحكمه بشهادة من ليس عدلاً عنده[2].

مسألـــــة:

يتفرع عن المسألة السابقة مسألة معاكسة لها وهي: أن ترك الحاكم شهادة الشخص لا يعتبر تجريحاً له؛ لأن الحاكم قد يتوقف في قبول الشهادة لأسباب خارجة عن جرح الشاهد[3]. ويتصور ذلك فيما لو رد الحاكم شهادة الشخص لقرابته من

---

(١) شرح الكوكب المنير: (٢/٤٣١)؛ بيان المختصر: (١/٧١٠)؛ إرشاد الفحول: (١/٢٦٥)؛ نهاية السول: (٢/٧٠٠)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٨٨)؛ المحصول: (٤/٤١١-٤١٢)؛ مذكرة أصول الفقه: (٢٠٤-٢٠٥).

(٢) شرح الكوكب المنير: (٢/٤٣١)؛ جمع الجوامع بحاشية البناني، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٨١هـ)، مطبوع مع شرحه الآيات البينات، حققه: زكريا عميرات، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: (٢/١٦٤).

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل، لبنان-بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: (١/٣٤٤)؛ المحصول: (٤/٤١٢).

المشهود له، فقرابته تمنع شهادته له، كأن يكون والده، فإن الوالد قد يكون عدلاً في الأصل؛ إلا أن تهمة القرابة منعت قبول شهادته؛ لقول النبي ﷺ: « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء** »[1].

والظنين: المتهم، والأب متهم لولده؛ لأن مال ولده كماله؛ ولأن بينهما بعضية، فكأنه يشهد لنفسه[2].

* * * * * *

» الثالثة: الاستفاضة والشهرة:

والمراد بذلك: الاشتهار بالعدالة بين أهل العلم، وشيوع الثناء على الشخص بالثقة والأمانة[3]، ويمكن التمثيل لذلك بالأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة العلم في كل زمان ومكان، فمن جرى على منهجهم في استقامة السيرة، وحسن الذكر؛ فهؤلاء لا يسأل عن عدالتهم، « وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين »[4].

ولذا لما سئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهويه[5] -رحمهما الله-، قال: « مثل إسحاق يسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين »، وسئل

---

(١) سبق تخريجه: ص(١٥٠).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٨١)؛ إعلام الموقعين: (١/١٢٨).

(٣) مقدمة ابن الصلاح، مع التقييد والإيضاح: ص(١٣٤)؛ تدريب الراوي: (١/٢٦٩).

(٤) الكفاية: ص(٨٧)؛ فتح المغيث: (١/٣٢٢)؛ مذكرة أصول الفقه: ص(٢٠٤).

(٥) هو أبو يعقوب، إسحاق بن أبي الحسن بن إبراهيم بن راهويه. أحد الأئمة الأعلام جمع بين الحديث والفقه والورع ولد سنة (١٦٣هـ) وقيل غير ذلك، وقد طلب العلم في مختلف البلدان وسمع من سفيان بن عيينة وغيره وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم توفي في نيسابور سنة (٢٣٧هـ).
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (١/١٩٩)؛ ميزان الاعتدال: (١/١٨٢).

ابن معين[1]، عن أبي عبيد[2] -رحمهما الله-، فقال: « مثلي يُسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يُسأل عن الناس » [3].

قال في الكفاية نقلاً عن أبي بكر الباقلاني[4]: « والشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهوري العدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيه العدالة وغيرها » [5].

والدليل على اعتبار الشهرة والاستفاضة بالصلاح دون حاجة إلى التعديل ما يأتي:

١. أن العلم بظهور ستر الشاهد وغيره، واشتهاره بالعدالة أقوى في النفوس من تعديل رجل أو رجلين، يجوز عليهما الكذب أو التساهل والمحاباة في تعديله، فقد

---

(١) هو: أبو زكريا، يحيى بن معين المري البغدادي، من أئمة الحديث، ومؤرخي رجاله، ولد سنة (١٥٨هـ)، وقد نعته الذهبي بـ(سيد الحفاظ)، قال الإمام أحمد: السماع من يحيى بن معين شفاء لما في الصدور، له مؤلفات منها: "التاريخ والعلل"، و"الكنى والأسماء"، توفي (٢٣٣هـ).

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (١٣٩/٦)؛ طبقات الحنابلة: (٢٠٤/١).

(٢) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الخزاعي بالولاء، ولد بهراة سنة (١٥٤هـ)، اشتغل بالحديث والفقه والأدب، وولي قضاء طرسوس ثمان عشرة سنة روى عن الأصمعي، والفراء، وأبي زيد، وغيرهم، وروى عنه خلق كثير. قال عنه إبراهيم الحربي: كأنه جبل نفخ فيه الروح، يحسن كل شيء له مصنفات عديدة أشهرها: "غريب الحديث" توفي بمكة، وقيل بالمدينة سنة (٢٢٣هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: ص(٩٢)؛ وفيات الأعيان: (٦٠/٤).

(٣) هذه القصة وسابقتها في الكفاية: ص(٨٧)؛ تدريب الراوي: (٢٧٠/١)؛ فتح المغيث: (٣٢٢/١).

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد المعروف بابن الباقلاني الملقب بشيخ السُّنة، ولسان الأمة، درس على أبي بكر بن مجاهد وغيره، وكان شيخ عصره، وعالم زمانه، وانتهت إليه رئاسة المالكية، كان عظيم الجدل، وماسُرّ أهل البدع بشيء كسرورهم بموته، أخذ عنه جماعة منهم أبو عمران الفاسي، توفي سنة (٤٠٣هـ).

انظر في ترجمته: ترتيب المدارك: (٥٨٥/٣).

(٥) الكفاية: ص(٨٧).

تكون الأغراض داعية إلى وصفه بغير صفته.

٢. كما أن نهاية حال التزكية بصريح القول أن تبلغ مبلغ ظهور ستره، مع أنها لا تبلغ ذلك أبداً، فإذا ظهر ستره بالاستفاضة والشهرة بين ملأ وجماعة كثيرة يعلمون ما لا يعلمه الاثنان: فما الحاجة إلى التعديل[١]؟!.

٣. أن ثناء الأمة واقتداءها بأهل العلم والفضل له دوره واعتباره، فالرسول ﷺ يقول: « **أنتم شهداء الله في الأرض** »[٢]، والاقتداء بهؤلاء في الدين -الذي هو أحوج شيء للتثبت- يعتبر شهادة لهم بالصلاح والعدالة.

وإذا تقرر ما سبق؛ فإن المراد بذلك من كان له شهرة وقبول لدى أهل العلم - كما سبق- أما من عدا ذلك من حملة العلم الذين هم دون حد الاستفاضة والشهرة فإن العلماء اختلفوا في حاجتهم للتزكية على قولين:

❖ القول الأول:

أن كل حامل علم معروف العناية به فهو محمول على العدالة حتى يتبين جرحه.

وقد ذهب إلى ذلك الإمام الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-، وتبعه على ذلك جماعة من علماء المغرب وغيرهم[٣]. وقد استدلوا بقول الرسول ﷺ: « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين** »[٤].

---

(١) الكفاية: ص(٨٧)؛ تدريب الراوي: (١/٢٧٠)؛ فتح المغيث: (١/٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت: (٣/٢٩٠-٢٩١)، حديث رقم (١٣٦٧) مع الفتح لابن حجر.

(٣) التقييد والإيضاح: ص(١٣٤)؛ فتح المغيث: (١/٣٢٣)؛ إرشاد الفحول: (١/٢٦٦).

(٤) سبق تخريجه: ص(٧).

قالوا: هذا إخبار من النبي ﷺ بالعدالة لكل من حمل العلم، ومن عَدَّله رسول الله ﷺ أولى ممن عدله غيره[1].

❖ القول الثاني:

أن ما ذهب إليه ابن عبد البر -رحمه الله- ومن معه توسع غير مرضيّ؛ إذ لا يجوز إطلاق العدالة على كل من كان من حملة العلم، وقد ذهب لذلك جمع من علماء الحديث كابن الصلاح، والعراقي[2]، والسيوطي[3]، وغيرهم[4].

وقد أجابوا عما استدل به أهل القول الأول بما يأتي:

١. أن الدليل الوحيد لهم حديث « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله** » وهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به؛ حتى أن ابن عبد البر -وهو أول القائلين بذلك القول- قد قال في الحديث: « أسانيده كلها مضطربة

---

(١) فتح المغيث: (١/٣٢٦).

(٢) هو: زين الدين، أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم بن أبي بكر ابن إبراهيم، الكردي الأصل، الشافعي، المعروف بالعراقي، الحافظ الكبير، ولد بمصر سنة (٧٢٥هـ)، كان محدث الديار المصرية، اشتغل في الفقه والقراءات، وعلم الحديث، أخذ عن جماعة منهم: العلا التركماني، ولي تدريس الحديث بدار الحديث الكاملية، وولي قضاء المدينة ثلاث سنوات، ثم عاد إلى القاهرة، أخذ عنه خلق كثير منهم الحافظ ابن حجر، وله مصنفات منها: "تخريج أحاديث الإحياء"، توفي سنة (٨٠٦هـ). انظر في ترجمته: البدر الطالع: (١/٣٥٤)؛ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٤/٣٣).

(٣) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي، جلال الدين، من الأئمة الحفاظ، ومن المؤرخين، والأدباء، ولد سنة (٨٤٩هـ)، وعاش يتيما، نشأ في القاهرة، ورحل في طلب العلم وتدريسه، وقيل إنه يحفظ مائتي ألف حديث، وله مؤلفات عديدة قيل: بلغت نحو ٦٠٠ مؤلف، وقيل تجاوزت الألف، منها: "تدريب الراوي"، "الدر المنثور في التفسير بالمأثور"، "المزهر في علوم اللغة وأنواعها"، "الإتقان في علوم القرآن"، توفي سنة (٩١٠هـ).
انظر في ترجمته: معجم طبقات الحفاظ: ص(١١).

(٤) التقييد والإيضاح: ص(١٣٤)؛ تدريب الراوي: (١/٢٧٠)؛ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف: أحمد محمد شاكر، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، المملكة العربية السعودية - الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ: (١/٨٩).

غير مستقيمة » [1].

٢. على تقدير صحة الحديث فهو إنما يحتج به لو كان خبراً. والصواب أنه أمر بمعنى: (ليحمل)، وليس خبراً، لوجوه:

الأول: أنه ورد في بعض طرق الحديث: (ليحمل) بلام الأمر، ولا مانع أن يأتي الأمر بصيغة الخبر كما في رواية (يحمل) فدل على أن المراد الأمر وليس الخبر.

الثاني: أنه لو كان خبراً لما جاز تخلفه، والواقع يخالف ذلك، حيث يوجد من يحمل العلم وهو ليس بعدل ولا ثقة.

الثالث: أن الإمام ابن عبد البر -المستدل بذلك، يقول: « كل حامل علم... حتى يتبين جرحه » فلو كان خبراً لما احتمل تبين الجرح فيمن يحمل العلم؛ لأن ذلك مخالف للخبر.

٣. ثم لو أمكن أن المراد بالحديث: الخبر، لكان ذلك محمولاً على الغالب، بمعنى أن أكثر من يحمل العلم من كل خلف عدوله، لا أن الفسّاق لا يحملون العلم[2].

فقد قال الإمام النووي[3] -رحمه الله-: « ولا يضر مع هذا كون بعض الفسّاق يعرف شيئاً من العلم؛ فإن الحديث إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه، لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه » أ هـ[4].

وبذلك لا يبقى للمستدلين بالحديث حجة فيه لا من حيث سنده، ولا معناه.

---

(١) فتح المغيث: (١/٣٢٤).

(٢) فتح المغيث: (١/٣٢٥).

(٣) هو يحيى بن شرف بن مري النووي، الشافعي، أبو زكريا محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، ولد سنة (٦٣١هـ)، وتوفي سنة (٦٧٦هـ) بقرية (نوا). من مؤلفاته: "المنهاج في شرح صحيح مسلم"، "منهاج الطالبين"، "تهذيب الأسماء واللغات". انظر: الأعلام: (٨/١٤٩)، شذرات الذهب: (٨/٦).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، لبنان- بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: (١/٤٥)؛ فتح المغيث: (١/٣٢٥).

✡ الترجيـــح:

بالتأمل في القولين السابقين يمكن القول بأن إطلاق العدالة على كل من نُسب إلى العلم فيه نظر؛ لأن الدليل الذي استند إليه ابن عبد البر -رحمه الله- ومن معه لم يثبت من ناحية السند، ولو ثبت فقد أجيب عنه بعدة أمور يمكن حمله على أحدها، كما أن تسوية طالب العلم بغيره من العامة في اعتباره مجهول العدالة -ومن ثم طلب تزكيته- غير مقبول على إطلاقه أيضاً؛ لذا.. فالذي يظهر أن مجرد حمل العلم لا يكفي لإفادة العدالة، بل يقيد ذلك بمن كان من حملة العلم العاملين به، فهم المنسوبون إليه قولاً وفعلاً، فهؤلاء من المستبعد أن تجرح عدالتهم، وعلى ذلك يمكن اعتبار العلماء وطلاب العلم العاملين المتقين في أعلى درجات العدالة، وهو ما يطلق عليه المالكية: (التبريز في العدالة) بل من يستحق هذه المرتبة قبلهم؟ !.

فأما مجرد الانتساب إلى العلم بحمل شهادة أو نحوها، مع مناقضة ما يوجبه العلم في السلوك والأخلاق، وما يورثه من خشية وديانة، فهذا في الحقيقة ينطبق عليه قول سفيان بن عيينة[1] -رحمه الله-: « من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى » [2]، بل من الحقيقة أنه لا يسمى عالماً ولا ينسب للعلم؛ لأن ما حمله إنما هو عبء ووزر يكون أشد لعقابه وحسابه يوم القيامة، ويؤيد ذلك ما قاله السخاوي[3] -رحمه الله- على أنه يقال: ما يعرفه

---

(١) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ)، وكان عالماً زاهداً مجمعاً على صحة حديثه وروايته، حج سبعين حجة، روى عن الزهري وغيره، وممن روى عنه: الإمام الشافعي، وشعبة، وعبد الرزاق، وغيرهم، توفي سنة (١٩٨هـ) بمكة.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (٢/٣٩١- ٣٩٣).

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، المملكة العربية السعودية- الرياض: نشر / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: ص(٢١٠).

(٣) هو: محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، شافعي المذهب، عالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من: سخا (قرية بمصر) ولد في القاهرة عام (٨٣١هـ) وأصبح من علماء الشافعية، ألّف كثيراً من =

الفسّاق من أهل العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به، وقد ينزل العالم منزلة الجاهل، وقد صرح به الشافعي -رحمه الله- في قوله:

ولا العلم إلا مع التقى .:. ولا العقل إلا مع الأدب [1]

وعبارات السلف في تقرير هذا المعنى مستفيضة لا يمكن حصرها.

وبذلك يتبين أن الراجح التفصيل في المسألة، وأنها ليست على إطلاقها، والله تعالى أعلم.

* * * * * *

» الرابعة: أن يعمل الثقة بخبره وروايته:

إذا عمل العالم الثقة بخبر شخص فإن ذلك دليل على عدالته عنده، وهذا متفق عليه[2]، بشروط:

الأول: أن يكون ذلك العالم ممن يشترط عدالة الراوي، فلو كان ممن يكتفي برواية المستور، لما اعتبر عمله بالخبر تعديلاً لراويه.

الثاني: أن يُعلم أنه لا مستند للعالم في ذلك العمل سوى خبر ذلك الراوي، فلو أمكن حمل عمله على دليل آخر يوافق ذلك الخبر، أو وجد ما يعضده من عموم أو قياس فإنه لا يكون تعديلاً للراوي؛ لأنه لم يعمل بخبره إلا لاعتضاده بذلك.

= الكتب أهمها: "فتح المغيث شرح ألفية الحديث"، "المقاصد الحسنة"، "الضوء اللامع"، توفي بالمدينة سنة (٩٠٢هـ). انظر في ترجمته: الأعلام: (١٩٤/٦).

(١) فتح المغيث: (٣٢٥/١)، وقد نُسِبَ هذا البيت للإمام الشافعي، ولم أجده في ديوانه المطبوع، وإنما وجدت بيتاً بمعناه وهو:

إن الفقيه هو الفقيه بفعله .:. ليس الفقيه بنطقه ومقاله

انظر: ديوان الشافعي: ص(١٢٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٨٨/٢).

الثالث: أن يُعلم أن عمله بذلك ليس من باب الاحتياط، فإن أمكن حمل عمله على الاحتياط لم يكن تعديلاً لراوي الخبر[1].

فمتى توفرت هذه الشروط في العمل بالرواية فإنه يعتبر تعديلاً لراويها وذلك لما يأتي:

١. أن ذلك الراوي لو لم يكن عدلاً لكان العالم العامل بروايته - مع اشتراطه عدالة الراوي - فاسقاً، لعمله برواية من ليس عدلاً عنده[2].

٢. قياس العمل بالرواية على التزكية بالقول[3]. بجامع أن كلاً منهما ناشيء عن الثقة بالشخص والاطمئنان إلى عدالته، فمن احتمل أن يعمل بخبر غير العدل؛ لا يؤمن كذلك أن يزكيه بصريح القول، فعلى ذلك يقوم عمله بروايته مقام قوله: «هو عدل مقبول الخبر».

مسألة:

يتفرع عن المسألة السابقة مسألة معاكسة لها، وهي: أن ترك العالم العمل بخبر الراوي لا يعتبر جرحاً له بالاتفاق[4]. وذلك لأن أسباب ترك العمل بالرواية متعددة، لا تتوقف على جرح الراوي؛ إذ قد يوجد معارض أقوى من ذلك الخبر، أو يعلم العالم بأنه خبر منسوخ، أو لأن العمل بذلك الخبر متوقف على أمر آخر غير عدالة الراوي، إلى غير ذلك من الموانع التي يترك العالم بسببها العمل بمقتضى الخبر

---

(١) بيان المختصر: (١/٧١٠)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٨٨)؛ المسوّدة في أصول الفقه: ص(٢٥٥)؛ نهاية السول: (٢/٧٠٠-٧٠١)؛ إرشاد الفحول: (١/٢٦٥)؛ مذكرة أصول الفقه: ص(٢٠٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٨٨)؛ المستصفى: (١/٣٠٦).

(٣) المسوّدة في أصول الفقه: ص(٢٥٤).

(٤) الباعث الحثيث: ص(٩٢)؛ فواتح الرحموت: (٣/١٩١).

مع اعتقاده صحته[1].

ويمثل لذلك برواية الإمام مالك حديث الخيار، مع عدم الأخذ به؛ لعمل أهل المدينة بخلافه[2].

فقد روي في الموطأ عن نافع عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار** »[3]، ثم قال: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه[4].

فالشاهد من ذلك: أن ترك الإمام مالك -رحمه الله- العمل بهذا الحديث؛ لم يكن جرحاً للراوي، وهو نافع مولى ابن عمر[5]، بل روي عن البخاري أن أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر[6].

* * * * * *

---

(١) بيان المختصر: (٧١١/١)؛ شرح الكوكب المنير: (٤٣٣/٢، ٤٣٤)؛ فواتح الرحموت: (١٩٢/٢)، الباعث الحثيث: ص(٩٢).

(٢) تدريب الراوي: (٢٨١/١).

(٣) أخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ، في كتاب البيوع، باب: بيع الخيار، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر - القاهرة: دار الحديث: (٥١٨/٢) حديث رقم (٧٩).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت١١٢٢هـ)، وعليه حاشية "الفتح الرباني لما ذهل عنه الزرقاني" لمحمد بن حسن، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية: (٤٠٥/٣-٤٠٦).

(٥) هو: أبو عبدالله، نافع مولى عبدالله بن عمر ﷺ كان ديلمياً، وأصابه مولاه عبدالله بن عمر في غزاته، وهو من كبار الصالحين، التابعين، سمع مولاه، وابا سعيد الخدري، وروى عنه الزهري، ومالك بن أنس، وغيرهما، وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم، ويجمع حديثهم ويعمل به، ومعظم حديث ابن عمر مداره عليه، توفي سنة (١٢٠هـ)، وقيل (١١٩هـ).

انظر في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار: ص(١٢٩)؛ وفيات الأعيان: (٣٦٧/٥).

(٦) الباعث الحثيث: ص(٢٠).

» الخامسة: أن يروي عنه عدل:

والمراد بذلك: أن يروي العدل عن رجل يسميه دون أن يبين حاله من عدالة أو غيرها، وقد اختلف العلماء في اعتبار ذلك تعديلاً للمروي عنه على ثلاثة أقوال:

❖ القول الأول:

لا يعتبر ذلك تعديلاً للمروي عنه مطلقاً، وهو قول الأكثرين، كما حكى ذلك السيوطي[1] -رحمه الله-، وذلك لما يأتي:

١. وجود كثير من الأئمة قد رووا عن غير العدول لغرض ما، كنقد روايتهم والتحذير منها، ونحو ذلك[2].

٢. أنه قد يروي عن ذلك الشخص دون بحث عن عدالته؛ تعويلاً على المجتهد بأنه لا يقبل الخبر إلا بعد البحث عن عدالة راويه[3].

❖ القول الثاني:

أن رواية الثقة عن شخص تعتبر تعديلاً لذلك الشخص مطلقاً، وقد ذهب لذلك الإمام أحمد في رواية عنه[4]، ونسبه بعضهم للحنفية[5]، وبعض المحدثين[6]. قالوا: لأنه لو علم فيه جرحاً لذكره، وإلاّ كان غاشاً في الدين؛ لسكوته عن جرحه مع علمه به؛

---

(١) تدريب الراوي: (٢٨٠/١)؛ حاشيتا التفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب المالكي، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م: (٦٦/٢).

(٢) الكفاية: ص(٨٩-٩١)؛ تدريب الراوي: (٢٨٠/١).

(٣) حاشية المطيعي على نهاية السول "المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول"، للشيخ محمد بخيت المطيعي، لبنان-بيروت: عالم الكتب: (١٤٧/٣).

(٤) المسوّدة في أصول الفقه: ص(٢٥٥)؛ شرح الكوكب المنير: (٤٣٥/٢).

(٥) شرح الكوكب المنير: (٤٣٥/٢).

(٦) الكفاية: ص(٩٢)؛ فتح المغيث: (٢٨١/١).

ولأن ظاهر العدل التحرج عن الرواية عمن علم كذبه أو فسقه، أو ظن ذلك؛ لأن ذلك يفضي إلى الكذب على رسول ﷺ[1].

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يلزم من روايته عمن لم يعرف عدالته التلبيس في الدين؛ لأن ذلك إنما يمكن لو كانت روايته عنه توجب على غيره أن يعمل بها، فما دام أنه ليس كذلك فلا غش ولا تلبيس؛ لأن الغير سيتولى البحث عن ذلك[2].

❖ القول الثالث:

التفصيل، فإن عرف من ذلك العدل أنه لا يروي إلا عن العدول فروايته عن الشخص تعديل له، وإلاّ فلا، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد[3]، واختاره جمع من الأصوليين كالآمدي[4]، والشوكاني[5]، وغيرهما[6]. وذلك لما يأتي:

١. أنها جرت عادة بعض المحدثين بالرواية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف

---

(١) الكفاية: ص(٩٢)؛ فتح المغيث: (٢٨١/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٨٩/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير: (٤٣٥/٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٨٩/٢).

والآمدي هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن سالم التغلبي، وقيل الثعلبي، الملقب سيف الدين، فقيه، أصولي، متكلم، ولد سنة (٥٥١هـ) بآمد، كان حنبلياً ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، صحب أبا القاسم بن فضلان، وبرع عليه في الخلاف، وتفنن في علم النظر، وأحكم أصول الفقه، وأصول الدين، والفلسفة، وسائر العقليات، ثم تولى التدريس بالمدرسة العزيزية في دمشق، ثم عزل عنها، له عدة مصنفات في مختلف الفنون منها: "الإحكام في أصول الأحكام"، "أبكار الأفكار"، توفي بدمشق سنة (٦٣١هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (١٢٩/٥)؛ وفيات الأعيان: (٢٩٣/٣).

(٥) إرشاد الفحول: (٢٦٥/١).

(٦) فواتح الرحموت: (١٩٢/٢)؛ نهاية السول: (٧٠٠/٢)؛ بيان المختصر: (٧١١/١).

فيها، فلا بد من تقييد ذلك بمن لا يروي إلا عن عدل.

٢. أن من عادته أنه لا يروي عن غير ثقة، لن يروي عن شخص إلا وهو كذلك، وإلاّ خالف عادته، والأصل عدم مخالفتها[١].

۞ الترجيح:

من خلال التأمل في الأقوال السابقة؛ يمكن القول بأن القول الثالث (التفصيل) هو الراجح، لاطمئنان النفس إليه، ومناسبته لاختلاف طرق المحدثين، فقد جرت عادة الأئمة بالنظر في مناهج الرواة، وتطبيقها على رجالهم الذين أخذوا عنهم، فمن كان ملتزماً بالرواية عن العدول فحسب اعتبروا روايته تعديلاً لرجال سنده، ومن لم يلتزم بذلك لا بالعادة ولا بصريح القول فلا يعتبرون روايته تعديلاً لمن روى عنه.

فمن الأول: ما روي عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه قد التزم الرواية عن الثقات، فقد سئل عن رجل، فقال للسائل: هل رأيته في كتبي؟ فقال: لا. قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي [٢].

ولذا قال الإمام أحمد -رحمه الله-: مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة[٣].

ومن الثاني: سفيان الثوري[٤] -رحمه الله-؛ حيث كان -رغم شدة ورعه

---

(١) فواتح الرحموت: (١٩٢/٢)؛ نهاية السول: (٧٠٠/٢)؛ بيان المختصر: (٧١١/١).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: (٤٤/١).

(٣) شرح الكوكب المنير: (٤٣٥/٢).

(٤) هو: أبو عبدالله، سفيان بن سعيد الثوري، الكوفي، من فقهاء التابعين، كان إماماً في الحديث وغيره من العلوم، ولد في خلافة سليمان بن عبدالملك سنة (٩٦هـ) وقيل (٩٧هـ)، قال عنه سفيان ابن عيينة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري مات بالبصرة سنة (١٦١هـ) وكان مختفيا حين =>

وسعة علمه- يترخص، فيروي عن الضعفاء، حتى قال فيه صاحبه شعبة[1]: « لا تحملوا عن الثوري إلا عمن تعرفون، فإنه لا يبالي عمن حمل »[2].

* * * * * *

»السادسة: التزكية بالقول:

التزكية في اللغة: بمعنى المدح ووصف الشخص بالصلاح، يقال: زكيته إذا نسبته إلى الزكاء وهو الصلاح[3].

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۖ ﴾[4]، أي: لا تمدحوها وتصفوها بالفضل والثناء، ونهيه عن ذلك تأديب؛ لقبح مدح الإنسان نفسه شرعاً وعقلاً[5]، يقال: زكّى الرجل نفسه، إذا وصفها وأثنى عليها[6].

أما التزكية في الاصطلاح فهي: « إخبار العدل بالعدالة »[7]، أي: إخبار

= طلب لتولي القضاء.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: ص(٨٤)؛ وفيات الأعيان: (٣٨٦/٢).

(١) هو: أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، ولد سنة (٨٢هـ) واسطي الأصل، بصري الدار، من أئمة رجال الحديث حفظاً، ودراية وتثبيتاً حتى قيل إنه أمير المؤمنين في الحديث، رأى الحسن، ومحمد بن سيرين، وسمع قتادة وغيره، وسمع منه أيوب السختياني وسفيان الثوري وخلق كثير، وكان عالماً بالأدب والشعر حتى قيل لم نر أحداً قط أعلم بالشعر من شعبة، توفي سنة (١٦٠هـ).

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد: (٢٥٥/٩) وما بعدها.

(٢) فتح المغيث: (٣٤٤/١).

(٣) المصباح المنير: ص(١٣٣).

(٤) سورة النجم: الآية (٣٢).

(٥) المفردات: ص(٣٨١).

(٦) لسان العرب: (٣٥٨/١٤).

(٧) فواتح الرحموت: (١٨٩/٢)؛ حاشية المطيعي: (١٤١/٣)، وقال بعضهم: التزكية: هي « إخبار =

من عرفت عدالته بعدالة شخص لم تعرف عدالته، وبذلك يمكن القول بأن التزكية هي الطريق القولي الوحيد للتعديل، وما عداها طرق ضمنيَّة -كما يسميها بعض العلماء[1]- بمعنى أنها تقتضي التعديل وإن لم يصرّح به قولاً.

وإذا علم ذلك.. فإن التزكية بصريح القول هي أعلى مراتب التعديل[2]، وإنما أخرت الكلام عليها لتكون خاتمة تلك الطرق حيث إن لها صلة بما بعدها من مسائل الجرح والتعديل، فلم أُقدمها خشية الفصل بينها وبين تلك المسائل، مع أنهما مرتبطان -كما سيتبين- وإلاّ فإن موضعها -بحسب القوة- يكون في بداية طرق التعديل، وإذا تقرر ما سبق.. فإن الفقهاء -رحمهم الله- جعلوا التزكية على نوعين: تزكية سر، وتزكية علانية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: تزكية السر:

والمراد بها: أن يتخذ القاضي أشخاصاً يثق في عدالتهم وصلاحهم وبراءتهم من الشحناء والعداوة بينهم وبين الناس، لهم وفرة في العقل، ومعرفة بأسباب الجرح والتعديل، فإذا شهد عنده من لا يعرف حاله كتب اسمه ونسبه في رقاع يذكرّ فيها أوصافه المميزة من صفة ومسكن ونحو ذلك، ثم يضمّن تلك الرقاع ذكر الدعوى التي شهد فيها، والمدعي، والمدعى عليه؛ لئلا يكونا ممن تمتنع شهادته له أو عليه، ثم يبعث مع من يأمنه سراً بتلك الرقاع إلى أولئك المزكين الذين اتخذهم لهذه المهمة -ومن الفقهاء من يسميهم: (أصحاب المسائل)[3]- فيعطي كل واحد منهم رقعة، فإذا

= العدول المبرَّزين عنه بصفات العدالة ». انظر: مذكرة أصول الفقه: ص(٢٠٤).

(١) البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ: (١/٤٠٠).

(٢) المستصفى: (١/٣٠٦)؛ روضة الناظر وجنة المناظر: (١/٣٤٤).

(٣) أدب القضاء، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي =

أطلعوا عليها؛ فإن كان الشاهد المذكور فيها معروفاً عندهم بالعدالة، مقبول الشهادة في تلك الدعوى؛ كتبوا ذلك، وإن كان غير ذلك كتبوا ما يفيد القاضي بحاله من فسق، أو مانع من قبوله في تلك الشهادة، ونحو ذلك، ثم يعيد المزكون تلك الرقاع -سرًّا أيضاً- إلى القاضي، وينبغي أن يخفي القاضي عن كل واحد من المزكين ما يرسل للآخر، ويحرص ألا يعرف بعضهم بعضاً؛ لئلا يتواطؤوا على جرح أو تعديل بالهوى، ويحرص كذلك ألا يكونوا معروفين عند الناس؛ لئلا يكون سبباً لدفع الرشوة إليهم[1].

ثانياً: تزكية العلانية:

والمراد بها: إحضار المزكي إلى مجلس الحكم، وتكليفه أن يشير إلى الشاهد الذي قد عدَّله، والمقصود منها: انتفاء شبهة أن المزكي عدّل في السر رجلاً غير الشاهد المقصود؛ إذ ربما يتفق الشاهد مع غيره من الناس في الاسم والشهرة ونحو ذلك، فإذا زكَّاه أمام عين القاضي والخصم زالت تلك الشبهة[2].

وإذا تبين معنى كل من النوعين.. فإن تزكية العلانية كانت هي الموجودة وحدها على عهد الصحابة ﷺ؛ لصلاحهم وأمانتهم وعدم خوف المزكي من الأذى فيما لو جرح شخصاً في العلانية.

= الشافعي (ت٦٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ١٩٨٢م: ص(١٥٠)؛ كشاف القناع: (٣٤٧/٦).

(١) البحر الرائق: (١٠٧/٧-١٠٨)؛ البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، لبنان-بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ: (٩٢/١)؛ تكملة المجموع، للمطيعي: (٣٥١/٢٢-٣٥٢)؛ المغني، لابن قدامة: (٤٥/١٤).

(٢) البحر الرائق: (٦٤/٧)؛ البناية شرح الهداية: (١٤١/٧)؛ أدب القضاء، لابن أبي الدم: ص(١٥٥).

فلما جاء من بعدهم وانتشرت الخيانة؛ اتخذ القضاة تزكية السر خشية أن يكون الشاهد مجروحاً، فيكون في جرحه علانيةً فتنة؛ لأن الشهود قد يقابلون الجارح لهم بالأذى، وتقع بينهم وبينه عداوة[1]؛ ولأن تزكية العلانية قد تشوبها المداهنة[2]. فالمراد بتزكية السر هو: العلم بحال الشاهد سرًّا قبل إعلانها في مجلس الحكم، فإن كان عدلاً زكي علانية، وإلاّ ستر عليه وقيل للمدعي زد في شهودك.

فتبين بذلك أن الشاهد إذا عُلِم جرحه سرًّا، فإنه لا يعلن، بل يُكتفى بطلب زيادة الشهود، سترًا على المسلم[3]. وأما إذا علمت عدالة الشاهد في السر فلا ضير في إعلانها، فتؤدّى أمام القاضي والشهود لما سبق.

الفرق بين نوعي التزكية:

تبين مما سبق أن تزكية السر تكون بالسؤال عن حال الشاهد سرًّا، خارج مجلس القضاء، وأن تزكية العلانية تكون في مجلس القضاء، ومن ثم فقد فرّق الفقهاء بينهما حيث اعتبروا تزكية العلانية شهادة كغيرها من الشهادات، فيشترط لها شروط الشهادة بالإجماع، وذلك لاختصاصها بمجلس القضاء؛ ولأن معنى الشهادة فيها أظهر[4].

أما تزكية السر فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها شهادة على قولين:

---

(١) البناية شرح الهداية: (١٤١/٧).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٢٢٨/٤).

(٣) بدائع الصنائع: (٤٥٣/٥). وراجع لزاماً: كتاب "الستر على أهل المعاصي، عوارضه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة ونهج السلف الصالح"، تأليف/ خالد بن عبدالرحمن بن حمد الشايع، تقديم: أ.د صالح بن غانم السدلان، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار بلنسية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

(٤) الهداية مع البناية: (١٤٥/٧)؛ البحر الرائق: ص(١١٠).

❖ القول الأول:

أنها شهادة أيضاً، وهذا قول جمهور الفقهاء من الشافعية[1]. والحنابلة[2]، والإمام مالك[3]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[4].

وذلك لأن ولاية القاضي وحكمه ينبني على ظهور العدالة، والعدالة تثبت بالتزكية، فيشترط لها ما يشترط للشهادة، بجامع أن في كل منهما إثبات شيء يبني القاضي حكمه عليه[5].

❖ القول الثاني:

أن تزكية السر خبر وليس شهادة، وهذا قول الإمام أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف، وقد صرح به بعض المالكية[6]، وذلك لأنها ليست في معنى الشهادة؛ حيث لم يشترط لها لفظ الشهادة، ولا مجلس القضاء.

ثمرة الخلاف:

يترتب على اختلاف الفقهاء في تلك المسألة أن القائلين بأن تزكية السر شهادة -كتزكية العلانية- لا يقبلون فيها إلا من كان أهلاً للشهادة على سائر الحقوق.

---

(١) أدب القضاء، لابن أبي الدم: ص(١٥١).

(٢) كشاف القناع: (٦/٣٥١)؛ الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ: (٢٨/٤٨١-٤٨٢).

(٣) المدونة الكبرى رواية سُحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك، مصر: مطبعة السعادة، لبنان-بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى: (٥/٢٠٢).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام: (٦/٣٧٦-٣٧٧)؛ البحر الرائق: (٧/١١٠).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام: (٦/٣٧٦-٣٧٧)؛ البحر الرائق: (٧/١١٠)؛ كشاف القناع: (٦/٣٥١)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٢٨/٤٨٢-٤٨٣).

(٦) البهجة في شرح التحفة: (١/٩٢).

أما من قال بأنها خبر لا شهادة فإنه يقبل فيها كل مسلم عدل يقبل خبره، فيشمل ذلك: المرأة، والعبد، والمحدود في القذف إذا تاب[1]، وأحد الزوجين للآخر، والوالد لولده وعكسه، والعبد لمولاه وعكسه -إذا كانوا عدولاً- وذلك لأن تزكية السر عندهم خبر عن أمر ديني، وكل من هؤلاء يقبل خبره في الأمر الديني إذا كان عدلاً، كما في الرواية[2].

✡ الترجيح:

الذي يظهر أن التزكية في السر وإن كان فيها جانب الإخبار إلا أن جانب الشهادة فيها أقوى؛ وذلك لما يترتب عليها من قضاء القاضي بشهادة الشهود، خصوصاً وقد قال كثير من العلماء بجواز الاكتفاء بها عن تزكية العلانية[3]. ولذا فإن الأحوط لأحكام القاضي أن تكون مبنيَّة على بيِّنات شرعية كاملة بما في ذلك بينة التعديل. والله تعالى أعلم.

وبنهاية طريقة التزكية بالقول لإثبات العدالة وبيانها ينتهي الكلام في التعريف بالعدالة، وأدلتها، ومراتبها، وطرق ثبوتها، وبه يختم الحديث في الباب الأول، فالحمد لله على فضله.

* * * * * * *

(١) أي: عند من يقول: لا تقبل شهادته ولو تاب، وهم الحنفية.

(٢) البحر الرائق: (٧/١٠٧-١٠٨)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٧٥-٣٧٧)؛ البهجة في شرح التحفة: (١/٩٢).

(٣) كما صرح بذلك المالكية، وهو الظاهر من كلام الحنابلة. انظر: المدونة، رواية سُحنون: (٥/٢٠٢)؛ الشرح الكبير، للدردير: (٦/٦٩-٧٠)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/٤٣-٤٥).

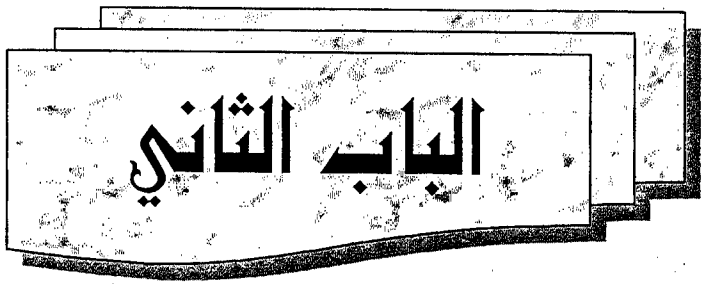

ضوابط العدالة

ويشتمل على ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول**: ضوابط العدالة الشرعية.
- **الفصل الثاني**: ضوابط العدالة العرفية.
- **الفصل الثالث**: ضوابط العدالة العامة.

* * * * * *

توطئة

تعد القواعد والضوابط الفقهية مرجعاً للفقيه، يُنَزِّل عليها النوازل، والواقعات، وبقدر إحاطته بها تسمو مكانته ويعظم قدره، ويَشْرُف[1]. وذلك لما تحويه من الفروع، وأسرار التشريع، ومآخذ الأحكام.

ويُطلق على هذه القواعد أيضاً: «الأصول» ويُقال لها أيضاً: «الأدلة»[2].

وقد دلت نصوص الوحيين على القواعد الجامعة المانعة، كقول الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، وكقوله ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار** »[4][5] وهذا من خصائص النبي ﷺ في قوله: « **أعطيت جوامع الكلم** »[6] على ما في ألفاظه من اختلاف.

---

(١) الفروق، للقرافي: ص(٢-٣)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦-٧).

(٢) الموافقات: (١/٢٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره: (٤/٢٧) حديث رقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١)؛ وأحمد في مسنده في أخبار عبادة بن الصامت: (١/٧٩٧)، (٥/٥٦٧-٥٦٨) حديث رقم (٢٨٦٧، ٢٣١٥٩)؛ ومالك في الموطأ في كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق: (٢/٥٧١)، وفي كتاب المكاتب، باب: ما لا يجوز من عتق المكاتب: (٢/٦١٥)؛ والدارقطني في كتاب البيوع: (٣/٧٧) حديث رقم (٢٨٨)، وفي كتاب الأقضية: (٤/٢٢٧-٢٢٨) حديث رقم (٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦)؛ والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع: (٢/٣٦٩) حديث رقم (٢٣٩٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار: (٦/٦٩).
والحديث حسن بطرقه، وشواهده، تقبَّله جماهير أهل العلم واحتجوا به. انظر: الأربعين النووية: ص(١٤٩) حديث رقم (٣٢) مع شرحه لابن دقيق العيد؛ جامع العلوم والحكم، لابن رجب: ص(٢٠٧) حديث رقم (٣٢)؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول: (٦/٦٤٤-٦٤٥) هامش رقم (٣)؛ فيض القدير: (٦/٤٤٢).

(٥) وهذا الحديث هو أحد قواعد الدين، ولهذا عدّه العلماء أحد القواعد الفقهية الخمس الكبرى.
انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(١٠٥)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(١٧٦) .

(٦) أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه: (٦/١٥٥)، (١٢/٤٨٧، ٥٠٠)، (١٣/٣٠٣)، بالأرقام التالية: (٢٩٧٧، ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣)؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً: (٥/٨) حديث رقم (١١٦٧)، واللفظ له.

=>

ومن هنا جمع العلماء الأحاديث التي تدور عليها الأحكام، وإن كانوا قد اختلفوا في تعيينها وتسميتها.

وكما دلت النّصوص على ذلك بمنطوقها، فقد دلت عليه بمفهومها، ومجموعها وكليتها، وهي التي اكتسبت اسم: "القواعد الفقهية" أو "الضوابط الفقهية"، وهي التي استخرجها الفقهاء من نصوص الشريعة بطريق اجتهادهم.

ومن هنا أجرى فقهاء الإسلام الاستقراء التام لنصوص الشريعة وفروعها، فَخَرَّجُوا الأصول من الفروع، وخَرَّجُوا الفرُوع على الأصول وتنامت باجتهادهم حتى أصبحت فَنًّا مستقلاً بذاته يقصده العلماء في بناء الأحكام وأوجه الاستدلال، وفي التأليف على التبع أو الاستقلال.

وفي هذا الباب سوف نقوم بدراسة خاصة للضوابط والقواعد الفقهية من حيث معانيها اللغوية والاصطلاحية مع توضيح الفارق بينهما، ثم نتبع ذلك بدراسة مفصّلة للضوابط الفقهية الخاصة بالعدالة عن طريق الاستقصاء لجميع الشروط والقيود والمحترزات المتعلقة بالعدالة وصياغتها صياغة جديدة بحيث تصلح أن تكون ضوابط للعدالة[1]، مع الحرص على نقل عبارات الفقهاء في ذلك متى وجدت، وقد مهدت لكل ضابط بتعريف لمفرداته وذكرٍ لما يلزم بيانه من المسائل المتعلقة به.

* * * * * * *

= والحديث صححه جمع من العلماء. انظر: صحيح الجامع: (٢٤١/١) حديث رقم (٥٨)؛ والسلسلة الصحيحة، للألباني: حديث رقم (١٤٨٣).

(١) وقد يظهر للناظر في بعض هذه الضوابط أنها بمثابة شروط للعدالة، وهذا لا يمنع من أن تكون ضوابط فقهية لها إذا صيغت صياغة الضوابط أو القواعد، فالنية مثلاً شرط لقبول الوضوء والصلاة وبقية أعمال العبادة، ومع ذلك صيغت قاعدة فقهية، فقالوا: « **الأمور بمقاصدها** »، فلم يمنع كون الشيء شرط أن يكون قاعدة أو ضابطاً فقهياً بصرف النظر عن عدد الفروع التي تندرج تحته؛ لأن الفقهاء قد وضعوا ضوابط فقهية لا يندرج تحتها سوى فرع واحد، كما هو الحال في قولهم: « **أيُما إهاب دبغ فقد طهر** ». انظر: ص(٢٢٩) من هذا البحث.

الفصل الأول

ضوابط العدالة الشرعية

وفيه مبحثـــــان :

- **المبحث الأول**: التعريف بالضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.
- **المبحث الثاني**: الضوابـــط الشرعيـــة للعدالـــة.

* * * * * *

المبحث الأول:

التعريف بالضابط الفقهي والقاعدة الفقهية

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثاني: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح.
- المطلب الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية.

* * * * * *

المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح

الضابط الفقهي مركب وصفي، ومعرفة هذا المركب متوقفة على معرفة مفرداته، فهو مركب من جزءين، الأول: مضاف، والثاني: مضاف إليه، ولمعرفة معناه لا بد من تعريف كل جزء على حده، ثم تعريفه جملة؛ لأن معرفة الكل تتوقف على معرفة أجزائه، ولذلك كان من المناسب تعريف كل من اللفظين على حده، ثم تعريفها مركبة.

وليكن أول ما نبدأ به تعريف الفقه:

» تعريف الفقه في اللغة وفي الاصطلاح:

الفقه في اللغة: مطلق الفهم.

تقول: فقهت هذا الحديث أفقهه، إذا فهمته[1].

أمّا في الاصطلاح: فهناك تعريفات كثيرة للفقه لعل أقواها وأسلمها تعريف الإمام البيضاوي[2] -رحمه الله- حيث قال:

---

(١) جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور/ رمزي بعلبكي، لبنان-بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٧م: (٩٦٨/٢)؛ تهذيب اللغة: (٤٠٤/٥)؛ الصحاح: (١٦٣٧/٢)؛ معجم مقاييس اللغة: (٤٤٢/٤)؛ لسان العرب: (٥٢٢/١٣)؛ المصباح المنير: (٤٧٩/٢)؛ القاموس المحيط: (١٦١٤)؛ أساس البلاغة: ص(٣٤٦).

(٢) هو: عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، كان إماماً عارفاً بالفقه والتفسير، والأصلين، والعربية، والمنطق، ولي قضاء القضاة بشيراز، ومات بتبريز سنة (٦٨٥هـ). من مؤلفاته: "مختصر الكشاف، للزمخشري"، و"الغاية القصوى في دراية الفتوى"، و"منهاج الوصول إلى علم الأصول"، و"شرح الكافية في النحو"، وغيرها.

انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات: (٣٧٩/١٧)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (١٥٧/٨)؛ بغية الوعاة، للسيوطي: (٥٠/٢).

« الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية » [1].

شرح التعريف:

العلم في اللغة: نقيض الجهل، وعلمت الشيء علماً: إذا عرفته [2].

وفي الاصطلاح: « الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل » [3].

والعلم صُدِّر به التعريف، متجنس بالعموم، متلبس بالشمول، واسع المدى، فسيح الدائرة يتناول الفقه وغيره من العلوم [4].

---

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه نهاية السول، لجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: (١/١٦)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (١/٦)؛ نزهة الخاطر العاطر، شرح روضة الناظر وجنة المناظر، للأستاذ الشيخ/ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، لبنان-بيروت: دار الحديث، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ/١٩٩١م: (١/١٩)؛ المستصفى: (١/٣٥)؛ العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ: (١/٦٨)؛ البرهان: (١/٧٨)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص(١٧)، ومع الذخيرة: (١/٥٧)؛ تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١/١٠-١١)؛ التوضيح شرح التنقيح، للإمام صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي (٧٤٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، لبنان- بيروت: شركة دار الأرقم بين أبي الأرقم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م: (١/٣٤).

(٢) لسان العرب: (١٢/٤١٧)؛ القاموس المحيط: ص(١٠٢٨).

(٣) التعريفات: ص(٢٠٠)؛ الحدود في الأصول، لسليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ نزيه حماد، لبنان-بيروت: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر: ص(٢٤-٢٩)؛ شرح الكوكب المنير: (١/٦٠)؛ إرشاد الفحول: (١/٤٩).

(٤) مقال لشيخنا الدكتور/ عمر بن عبدالعزيز، بعنوان: "التعريف بالفقه" في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الأول: ص(١٧٤).

فالعلم جنس في التعريف يخرج ما ليس بعلم.

الحكم في اللغة: القضاء والمنع[1].

وفي الاصطلاح: إسناد أمر لآخر سلباً أو إيجاباً[2].

وهذا اللفظ قيد أول في التعريف يخرج ما ليس بحكم، كالذوات والصفات والأفعال[3]. فهو يشمل الأحكام التكليفية والوضعية [4].

الشرعية: قيد ثانٍ في التعريف، يخرج الأحكام غير الشرعية، كاللغوية والحسابية والهندسية وغيرها[5].

العملية: قيد ثالث في التعريف، يخرج الأحكام الشرعية غير العملية، كالأحكام الاعتقادية[6].

---

(١) الصحاح: (٢/١٤٠٨)؛ القاموس المحيط: (٩٨٨).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: (١/٢٩)؛ التعريفات: ص(١٢٥)؛ التوقيف على مُهِمَّات التعاريف، لمحمد عبدالرءوف المُناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد رضوان الداية، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ: ص(٢٩١)؛ التوضيح شرح التنقيح: (١/٤٠).

(٣) نهاية السول: (١/١٧).

(٤) الحكم التكليفي هو: « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير »، بناءً عليه تكون الأحكام التكليفية خمسة أنواع وهي: " الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهية، والإباحة ".

والحكم الوضعي هو: « خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كونه صحيحاً أو فاسداً، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو دعاء أو قضاء ».

انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (١/٩٦)؛ البحر المحيط، للزركشي: (١/١٢٧)؛ إرشاد الفحول: (١/٥٦)، روضة الناظر وجنة المناظر: ص(٩٧) وما بعدها.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج: (١/٣٤)؛ نهاية السول: (١/١٨).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج: (١/٣٥-٣٦)؛ حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، لعبدالرحمن بن جار الله البناني (ت١١٩٨هـ)، وبالهامش تقريرات الشيخ/ عبدالرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية: (١/٤٤).

المكتسب من أدلتها: قيد رابع في التعريف، يخرج العلم غير المكتسب، كعلم جبريل عليه السلام والنبي محمد ﷺ؛ لأنه بالوحي لا بالاكتساب، وكالعلم بالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، مثل: العلم بوجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج، وحرمة الربا والزنا وشرب الخمر؛ لأن هذا العلم ضروري حاصل دون أن يفتقر إلى نظر واستدلال وليس كسبياً، لحصوله للمتمكن من الاكتساب وغير المتمكن منه، كالعوام والصبيان المميزين، وهو صفة للعلم المبدوء به التعريف [1].

من أدلتها: أي أدلة الأحكام، وهو قيد خامس، يخرج علم المقلّد، فإنه لم يجتهد في تحصيل الأدلة الشرعية[2]، كما يخرج ما علم من غير دليل، كعلم النبي ﷺ فإنه لم يستفده من الأدلة وإنما تلقاه عن الوحي، كما هو الحال في القيد السابق[3].

التفصيلية: وهذا القيد السادس، ويخرج الأدلة الإجمالية؛ لأن البحث فيها من شأن علم الأصول لا الفقه[4].

والكلام في تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح يشتمل على ثلاثة فروع، وهو كما سيأتي.

* * * * * *

(١) مقال لشيخنا الدكتور/ عمر بن عبدالعزيز، بعنوان: "التعريف بالفقه" في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الأول: ص(١٧٦).

(٢) نهاية السول: (١/١٩).

(٣) حاشية البناني: (١/٤٤)؛ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية: (١/٦١).

(٤) حاشية البناني: (١/٤٤).

۞ الفرع الأول: تعريف الضابط في اللغة:

تتفق معاجم وقواميس اللغة بأن كلمة " الضابط " اسم فاعل مشتق من ضبط الشيء إذا لزمه، وحبسه.

يقال: ضبط عليه، وضبطه ضبطاً وضباطةً، أي حبسه حبساً ولزمه لزوماً.

وأما الضبط فهو مصدر لفعل ضَبَطَ يَضْبِطُ ضبطاً، ويراد به: حفظ الشيء بالحزم ورجلٌ ضابطٌ وضبنطي: قوي شديد.

فيقال: للرجل الحازم ضابط، كما يقال لمن يحفظ الشيء ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره بالضابط[1].

وبناءً على هذا: فإنه يمكن القول بأن كلمة "الضابط" يراد بها عند إطلاقها أحد المعنيين التاليين:

الأول: الضابط: بمعنى حافظ الشيء بحزم.

الثاني: الضابط: بمعنى اللازم للشيء مطلقاً، أو القاعدة التي يقوم عليها الشيء في كل الأحوال ولا يستغنى عنها البتَّة.

وهذان المعنيان بينهما تداخل وترابط؛ فإن الحافظ للشيء يكون لازماً له بلا شك، ولذلك يمكن القول بأن الضبط عبارة عن حفظ الشيء ولزومه وحبسه.

* * * * * *

(١) معجم مقاييس اللغة: (٣٨٦/٣)؛ جمهرة اللغة: (٣٥٢/١)؛ تهذيب اللغة: (٤٩٢/١١)؛ الصحاح: (٨٨٩/١)؛ لسان العرب: (٣٤٠/٧)؛ القاموس المحيط: ص(٦٠٧)؛ تاج العروس: (٧٤/٥)؛ مختار الصحاح: ص(٣٤١).

❁ الفرع الثاني: تعريف الضابط في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء -الذين تحدثوا عن القواعد الفقهية- في تعريف الضابط الفقهي[1]، فمنهم من جعله مرادفاً للقاعدة الفقهية، ومنهم من جعله مغايراً لها، وهؤلاء فريقان:

الفريق الأول: وهم الذين يرون أن مصطلح الضابط مرادف للقاعدة، فهؤلاء لم يفرِّقوا بينهما، وجعلوا معناهما واحداً، ومن هؤلاء العلماء: ابن الهمام[2]، والفيومي[3]،

---

(١) لأن الضابط له تعريفات عديدة وفق فنون مختلفة، فمن تعريفه عند أهل العلم بالحديث: «الشخص القادر على سماع الحديث وأدائه كما سمعه بلا نقص»، وهذا اعتبارٌ بمعنى الضبط الذي يعني عندهم «سماع الكلام كما يحقُّ سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره».

انظر: التعريفات: ص(١٧٨)؛ الوسيط في علوم الحديث، لمحمد أبي شهبه، جدة: عالم المعرفة، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٣م: ص(٩١).

(٢) هو: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام، كان إماماً علامة، دقيق الذهن، عميق الفكر، بارعاً في الفقه، والأصول وغيرهما، وكان يتحدث اللغتين الفارسية والتركية، ومنصفاً للعلماء، مُجِلاً لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، تولى تدريس الفقه بالمنصورية، ومات بالقاهرة في رمضان سنة (٨٦١هـ). من مؤلفاته: "شرح الهداية" المسمى"فتح القدير، للعاجز الفقير"، و"التحرير في أصول الفقه"، و"المسايرة في أصول الدين" وغيرها.

انظر في ترجمته: معجم الشيوخ: ص(٢٤٠)؛ الضوء اللامع: (١٢٧/٨)؛ شذرات الذهب: (٤٣٧/٩)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص(١٨٠). وقد ذكر ذلك في كتاب التحرير. انظره: مع شرحه التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج: (٢٩/١).

(٣) هو: أحمد بن محمّد الفيومي الحموي، نشأ بالفيوم بمصر، ودرس العربية على أبي حيان، ثم ارتحل إلى حماة فقطنها، وتولى الخطابة بجامع الدهشة، كان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه، مات بعد سنة (٧٧٠هـ). من مؤلفاته: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، و"شرح عروض ابن الحاجب".

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة: (٣١٤/١)؛ بغية الوعاة: (٣٨٩/١)؛ هدية العارفين: (١١٣/١). وقد ذكر ذلك في المصباح المنير: ص(٢٦٣).

وأبو العباس المنجور[1]، والنابلسي[2] -رحمهم الله-.

ومن المعاصرين محمد البركتي[3]، والدكتور محمد الزحيلي[4]، وأصحاب المعجم الوسيط[5].

الفريق الثاني: وهؤلاء قسمان:

قسم يرى أن مصطلح الضابط أخصّ وأضيق من مصطلح القاعدة، وقسم يرى أنه أوسع من القاعدة وأعمّ !! وإليك تفصيل ذلك:

---

(١) هو: أحمد بن علي بن عبدالرحمن المنجور المكناسي ثم الفاسي، كان من أحفظ أهل زمانه وأعلمهم بالفقه والأصول والعربية والتاريخ والطبقات، مات بفاس سنة (٩٩٥هـ). من مؤلفاته "شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب"، و"مراقي المجد في آيات السعد"، و"شرح الخلاصة، لابن مالك"، وغيرها. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية: ص(٢٨٧)؛ نيل الابتهاج: (١/٩٥)؛ درة الحجال: (١/١٥٦).

(٢) هو: عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني النابلسي الحنفي، كان من العلماء المكثرين من التصنيف، ولد ونشأ بدمشق سنة (١٠٥٠هـ)، ورحل إلى بغداد ومصر والحجاز، وكان أستاذ الأساتذة في عصره، أشتهرت مصنفاته وتداولها الناس، مات بدمشق في شعبان سنة (١١٤٣هـ). من مؤلفاته: "كشف الخطاير من الأشباه والنظائر"، و"تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية"، و"تعطير الأنام في تعبير المنام، و"ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث"، و"خلاصة التحقيق في بيان التقليد والتلفيق".

انظر في ترجمته: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (٣/١٢٥-١٢٦)؛ سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: (٣/٣٠)؛ هدية العارفين: (١/٥٩٠)؛ فهرس الفهارس: (٢/٧٥٦).

(٣) التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبوع ضمن مجموع قواعد الفقه، باكستان- كراتشي: دار الصدف ببلشرز، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ: ص(٣٥٧).

(٤) النظريات الفقهية، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، سوريا- دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: ص(١٩٩).

(٥) المعجم الوسيط: (١/٥٣٣).

القسم الأول: وهم الذين يرون أن مصطلح الضابط أخصّ من مصطلح القاعدة، فالقاعدة عندهم تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد. وهؤلاء هم جمهور الفقهاء من السابقين[1]، والمعاصرين[2]، وعلى قولهم استقر اصطلاح أرباب هذا الفن، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

القسم الثاني: وهم الذين يرون أن مصطلح الضابط أعمّ من مصطلح القاعدة، قال الحموي[3] -رحمه الله- في عبارة بعض المحققين ما نصه: « ورسموا

---

(١) منهم: السبكي في "الأشباه والنظائر": (١/١١)؛ ويوسف بن محمد البطاح الأهدل (ت١٢٤٦هـ) في المواهب السنية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية، جدة: مكتبة جدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ: ص(٢٨)؛ والسيوطي في "الأشباه والنظائر في النحو": (١/٩)؛ وابن نجيم في الأشباه والنظائر: ص(١٨٩)؛ وابن النجار في "شرح الكوكب المنير": (١/٣٠)؛ والكفوي في الكليات: ص(٧٢٨)؛ ومحمد أعلى بن علي التهانوي (ت١١٩١هـ) في كشاف اصطلاحات الفنون، باكستان: سهيل اكيديمي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ: (١/٨٨٦).

(٢) منهم: الدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان في النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي: ص(٥٨)، والدكتور/ أحمد بن عبدالله بن حميد في القسم الدراسي لتحقيق كتاب القواعد، للمقّري: (١/١٠٨)، والدكتور/ محمد بن عبدالغفار الشريف في القسم الدراسي لتحقيق كتاب المجموع المذهب: (١/٣٢-٣٣)، والدكتور/ عبدالرحمن الشعلان في القسم الدراسي لتحقيق كتاب القواعد، للحصني: (١/٢٤)، والدكتور/ محمد صديق البورنو في الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ص(٢٤)، والدكتور/ علي بن أحمد الندوي في القواعد الفقهية: ص(٥٠)، والدكتور/ ناصر الميمان في القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تَيْمِيَّة في الطهارة والصلاة: ص(١٢٩)، والدكتور/ عبدالله العجلان في القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي: ص(١١).

(٣) هو: أحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي، من علماء الحنفية، تولى التدريس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، مات سنة (١٠٩٨هـ). من مؤلفاته: "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر"، و"درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات"، و"كشف الرمز عن خبايا الكنز".

انظر في ترجمته: عجائب الآثار، للجبرتي: (١/١١٤)؛ هدية العارفين: (١/١٦٤).

الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعمّ من القاعدة، ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جزيئاتها » [1].

وهذا القول مخالف لما استقر عليه رأي أصحاب هذا الفن من المتقدمين والمتأخرين، فلا يعوّل عليه.

وبهذا تبين أن مصطلح الضابط مغاير لمصطلح القاعدة وهو أخصّ منها، وأما عن حدِّه الاصطلاحي فقد عرفه بعض المحققين بقوله:

الضابط: «حكم كلي فقهي منطبق على فروع متعددة من باب واحد»[2].

وهو مبني على تعريف القاعدة الفقهية إلا أنه تميز بكونه منطبقاً على فروع متعددة من باب واحد.

التعريف المختار:

يمكن وضع حدٍ له أدقّ من ذلك بحيث يكون تعريفه بأنه:

« قضية كلية فقهية تنطبق على فروع في باب ».

شرح التعريف:

قولنا: «**قضية**» هي في اللغة: مأخوذة من القضاء، وهو الحكم والفصل[3]، وسميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي هو أبرز ما فيها[4].

---

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، باكستان- كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية: (٢/٥).

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة، كتبه: الدكتور/ ناصر بن عبدالله الميمان، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م: ص(١٢٩).

(٣) مجمل اللغة، لابن فارس: (٣/٧٥٧)؛ القاموس المحيط: ص(١١٩٢).

(٤) شرح القويسني على متن السلم في المنطق، لحسن بن درويش القويسني (ت١٢٥٤هـ)، وبهامشه =

وفي الاصطلاح: هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته[1] والقضية: اسم للحكم والمحكوم عليه والمحكوم به، فهذه الثلاثة هي أركان القضية، وإطلاق الحكم على القضية مجاز من باب إطلاق الجزء على الكل فلذلك كان التعبير بلفظ "القضية" أسلم لتناوله جميع الأركان على وجه الحقيقة [2].

وقولنا: «**كلية**» قيد يخرج الأغلبية، ويشعر أن الضابط الفقهي كلي فهو يفيد الكلية وهي: الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد[3].

كقولك: كل إنسان قابل للفهم.

وقولنا: «**فقهية**» نسبة إلى الفقه، فهو قيد يخرج جميع الضوابط من العلوم الأخرى غير الفقه، كالضوابط المنطقية[4] والأصولية[5] والنحوية[6] ونحوها.

=

تقريرات عمر الدوري الشافعي، مصر: المطبعة العامرين الشرفية، عام ١٣١٤هـ: ص(٢٢).

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى: (١/٨٥)؛ التعريفات: ص(١٧٦)؛ إيضاح المبهم في معاني السلم (في المنطق)، أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري (ت١١٩٢هـ): ص(٩).

(٢) شرح القويسني على متن السلم في المنطق: ص(٢٤)؛ التصريح بمضمون التوضيح، لخالد بن عبدالله الأزهري (ت٩٠٥هـ)، وبهامشه حاشية ياسين العليمي الحمصي (ت١٠٦١هـ)، لبنان- بيروت: دار الفكر: (١/١٠٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص(٢٨)، ومع الذخيرة: (١/٥٨)؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبدالرحمن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد حسن هيتو، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٧هـ: ص(٢٩٨)؛ حاشية العطار على جمع الجوامع: (٢/٣١)؛ شرح الأخضري على السلم، لعبدالرحمن بن محمد الأخضري (ت٩٨٣هـ)، مصر: المطبعة الحميدية المصرية، عام ١٣١٣هـ: ص(٣٢)؛ إيضاح المبهم، للدمنهوري: ص(٩).

(٤) كقولهم: " كل متغير حادث ".

(٥) كقولهم: " كل صيغة أمر عريت عن القرائن فهي للوجوب ".

(٦) كقولهم: " كل جمع ما لا يعقل يذكر ويؤنث "، و" كل فاعل مرفوع ".

وقولنا: «**تنطبق**» الانطباق في اللغة: يأتي بمعنى المساواة والموافقة والمناسبة[1]، وانطباق الضابط على فروعه هو موافقته لتلك الفروع وملاءمته لها، ومعلوم أن الفروع الفقهية سابقة على الضوابط، فلذلك استنتجت الضوابط من الفروع المتشابهة مما يدل على الضوابط بعد تعرف أحكام تلك الفروع المتشابهة، ومن هنا تكون منطبقة عليها.

وقولنا: «**فروع**» قيد يبين مجال الضابط الفقهي وأنه في الفروع المتشابهة.

وقولنا: «**في باب**» قيد يخرج القاعدة الفقهية؛ لأنها تشمل فروعاً كثيرة في أبواب متعددة.

والباب في اللغة: ما يدخل منه إلى الشيء ويتوصل به إلى المقصود[2].

وفي اصطلاح الفقهاء هو: « اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل »[3].

* * * * * *

۞ الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

سبق أن ذكرنا أن الضابط في اللغة مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه، وأنه يراد بالضابط عند إطلاقه أحد معنيين:

الأول: الحفظ للشيء بحزم.

الثاني: لزومه والحصر له.

ولهذا فأغلب معانيه لا تعدو الحفظ والحصر والحبس والقوة.

---

(١) لسان العرب: (١٠/٢٠٩)؛ القاموس المحيط: ص(٨١٢).

(٢) لسان العرب: (١/٢٣٣)؛ المفردات: ص(١٥٠)؛ المطلع: ص(٦).

(٣) نهاية المحتاج: (١/١٠٨).

ومعناه في الاصطلاح: لا يخرج عن هذه المعاني فهو يحفظ الفروع فيحصرها ويحبسها في إطاره؛ ذلك أن الحفظ للفروع هو حصر لها في دائرة ضابطها، وحبس لها أن تنفك عنه، فالحفظ يفيد الحصر والحبس على حد سواء؛ لأنه يبقي المحفوظ محصوراً ومحبوساً في ذاكرة الحافظ.

* * * * * *

المطلب الثاني: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح

كلمة "القاعدة الفقهية" مركبة من جزءين، الأول: موصوف، والآخر صفة إليه، ولمعرفة معناها لا بد من تعريف كل جزء على حده، ثم تعريفها جملة؛ لأن معرفة الكل تتوقف على معرفة أجزائه، ولذلك كان من المناسب تعريف كل من اللفظتين على حده، ثم تعريفها مركبة.

وقد سبق تعريف الفقه في مقدمة تعريف الضابط الفقهي[1]، فلم يبقَ إلا تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً، ومن ثم تعريف القاعدة الفقهية.

وليكن البدء بتعريف القاعدة لغة.

والكلام في تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح يشتمل على ثلاثة فروع، وهو كما سيأتي .

* * * * * *

۞ الفرع الأول: تعريف القاعدة في اللغة:

تستعمل القاعدة في اللغة لمعان عديدة، لكنها كلها تدور حول المعاني التالية:

الأصل والأساس، والاستقرار والثبات، سواءً كان ذلك في الحسِّيات أو في المعنويات[2].

فمن استعمالها في الحسِّيات قولهم: قواعد البيت، أي أسسه وأصوله التي يُبنى عليها؛ سميت بذلك لأن البيت بها يثبت وعليها يستقر. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ

---

(١) انظر: ص(٢٠٨) من هذا البحث.

(٢) لسان العرب: (٣/٣٦١).

﴿ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[2]. قال الزجاج[3] -رحمه الله-: « القواعد أساطين البناء التي تعمده »[4].

أرسى قواعده وشيَّد فرعه .:. فله إلى سبب السماء سبيل[5]

وقواعد الهودج، خشبات معترضات في أسفله تركب عيدان الهودج عليها. سميت بذلك إجراءً لها مجرى قواعد البناء[6].

والقواعد من النساء: جمع قاعدة، وهي المرأة الكبيرة المسنَّة[7]، وسميت قاعدة لأنها قعدت عن الحيض والولد. قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[8].

قال الزجاج -رحمه الله-: « هن اللواتي قعدن عن الأزواج »[9]. وقواعد السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء شُبِّهت بقواعد البناء[10].

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٢٧).

(٢) سورة النحل: الآية (٢٦).

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل الزجاج النحوي، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب أخذ عن المبرد وغيره، وأخذ عنه علي بن عبدالله المغيرة، وعميرة، من مؤلفاته: "معاني القرآن"، ولد ببغداد سنة (٢٤١هـ)، وتوفي سنة (٣١١هـ).
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (١/٤٩).

(٤) لسان العرب: (٣/٣٦١).

(٥) جمهرة اللغة: (٢/٦٢٢).

(٦) معجم مقايس اللغة: (٥/١٠٩)؛ لسان العرب: (٣/٣٦١).

(٧) النهاية: (٣/٢٦٦).

(٨) سورة النور: الآية (٥٨).

(٩) لسان العرب: (٣/٣٦١).

(١٠) لسان العرب: (٣/٣٦١)؛ غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٤٤هـ)، تحقيق: =

ومن استعمالها في المعنويات قولهم: قواعد الدين ودعائمه[1]، وقواعد الإسلام، وقواعد العلم، بمعنى أسسه التي يبنى عليها، ومنه قولهم: بني على أمره قاعدة وقواعد، وقاعدة أمرك واهية[2] ومن هذا الاستعمال ورود استعمال الفقهاء لكلمة "قاعدة" للقاعدة الفقهية، فقواعد الفقه لم تخرج عن هذا المعنى العام، فهي أصوله وأسسه التي تبنى عليها فروعه وجزئياته الكثيرة المتعددة.

* * * * * *

۞ الفرع الثاني: تعريف القاعدة في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريفها، فمنهم من أخذ تعريف الأصوليين والمناطقة والنحويين، وجعله تعريفاً للقاعدة الفقهية، فقال بأنها:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "[3] كما هو تعريف الجرجاني[4] -رحمه الله-، أو قال بأنها: « حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه » [5]، كما هو تعريف سعد الدين

= د.محمد عبدالمعيد خان، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ: (١٠٤/٣)؛ المعجم الوسيط: (٧٥٥/٢).

(١) المفردات: ص(٦٧٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة: (١٠٩/٥)؛ الصحاح: ص(٤٤٣)؛ تاج العروس: (٤٧٠/٢).

(٣) التعريفات: ص(١٧١).

(٤) هو: علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، نظّار، من كبار علماء العربية، تصدى للإقراء والتصنيف والفتيا، واشتهر ذكره، وتخرج به أئمة، ومؤلفاته تزيد على الخمسين، ومات بشيراز سنة (٨١٦هـ). من مؤلفاته: "التعريفات"، و"شرح مواقف الإيجي"، و"شرح السراجية في الفرائض"، و"شرح المفتاح في البلاغة"، وغيرها.

انظر في ترجمته: الضوء اللامع: (٣٢٨/٥)؛ بغية الوعاة: (١٩٦/٢).

(٥) التلويح شرح التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦هـ: (٥٢/١).

التفتازاني[1] -رحمه الله-، وهؤلاء هم غالبية الفقهاء[2]، ومنهم من عرَّف القاعدة الفقهية وقيدها بما يشعر بكونها فقهية، إلا أنهم اختلفوا في حدها بناء على اختلافهم فيها هل هي كلية أو أغلبية؟ على قولين:

❖ القول الأول:

أن القاعدة الفقهية كلية، أي أنها تنطبق على جميع فروعها وجزئياتها، ومن هؤلاء الإمام المقري[3] -رحمه الله- حيث عرّفها بقوله: « كل كلي هو أخصّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة »[4].

❖ القول الثاني:

أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية، أي أنها تنطبق على أكثر فروعها وجزئياتها،

---

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الشافعي، كان إماماً علامة، عارفاً بالأصلين والعربية وغيرها، انتهت إليه معرفة العلوم بالمشرق، مات بسمرقند في صفر سنة (٧٩١هـ). من مؤلفاته: "التلويح شرح التوضيح"، و"الإرشاد في النحو" وغيرها.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة: (٤/٣٥٠)؛ بغية الوعاة: (٢/٢٨٥)؛ شذرات الذهب: (٨/٥٤٧).

(٢) ومن هؤلاء الفقهاء: ابن السبكي في "الأشباه والنظائر": (١/١١)؛ وعلي حيدر في "درر الحكام": (١/١٧)؛ وسليم رستم في "شرح المجلة": ص(١٧)؛ والبهوتي في "كشاف القناع": (١/١٦)؛ والبركتي في "التعريفات الفقهية": ص(٤٢)؛ وابن النجار في "الكوكب المنير": (١/٤٤)؛ والتفتازاني في "التلويح شرح التوضيح": (١/٢٠).

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني المَقَّري، من كبار علماء المالكية، وممن وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي، تولى قضاء الجماعة بفاس، رحل إلى فارس، ثم عاد إلى الأندلس ومات بها ودفن بتلمسان سنة (٧٥٨هـ). من مؤلفاته: "القواعد"، و"عمل من طب لمن حب"، و"الطرف والتحف"، وغيرها.

انظر في ترجمته: الإحاطة في أخبار غرناطة: (٢/١٩١)؛ الديباج المذهب: (٢/٢٨٨)؛ نفح الطيب: (٥/٢٠٣).

(٤) القواعد، للمقَّري: (١/٢١٢).

ومن هؤلاء شهاب الدين الحموي -رحمه الله- حيث عرَّفها بقولـه: « حكم أكثري - لا كلّي- ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منـه » [1].

وإلى هذا التعريف ذهب كثير من المعاصرين[2].

سبب الخلاف بين الفريقين:

هو في نظرهم إلى القاعدة الفقهية، فمن نظر إلى أصل القاعدة ومعناها في اللغة وصفها بالكلية، ومن نظر إلى الفروع المستثناة منها والخارجة عنها وصفها بالأغلبية.

✡ الترجيـــح:

والذي يترجح لدي أن القاعدة الفقهية كلية، وذلك لما يلي:

١- أن الأصل في القاعدة الفقهية أن تكون كلية؛ لأنها لا تكون إلا كذلك[3].

٢- أن تخلُّف بعض الجزئيات عن القاعدة الكلية لا يخرجها عن كونها كلية، لمـا عُلم في الشريعة من أن الغالب الأكثري معتبرٌ اعتبار الكلي المطّرد[4].

---

(١) غمز عيون البصائر: (١/٥١).

(٢) منهم: الدكتور/ أحمد بن عبدالله بن حميد في القسم الدراسي لتحقيق كتـاب القواعـد، للمقَّـري: (١/١٠٧)، والدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز العجلان في كتابه القواعد الكبرى في الفقه الإسـلامي: ص(٦)، والدكتور/ السيد صالح عوض في مذكرة مخطوطة له بعنوان "دراسـات في قواعـد الفقـه الإسلامي " درسناها عليه - حفظه الله- في السُّنة المنهجية: ص(٢١)، والدكتور/ محمد الروكـي في كتابه: نظرية التقعيد الفقهي: ص(٤٦)، وهو وإن قال: «حكم كلي» إلا أنه ناقض ذلـك بقولـه: «منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية». وأما الدكتور/ علي الندوي -حفظه الله- ففي تعريفه للقاعدة الفقهية تناقض فمرة عرفها بأنها «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام مـا دخل تحتها»، ومرة عرفها بأنها «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه». انظر: كتابه القواعد الفقهية: ص(٤٣، ٤٥).

(٣) شرح الكوكب المنير: (١/٤٥).

(٤) الموافقات: (٢/٨٣-٨٥)، (٣/١٧٦-١٨٣)؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكـام، لعلـي حيـدر: (١/١٥)؛ النظريات الفقهية: ص(١٩٩).

٣- أن الفروع الخارجة عن القاعدة، إما أن تكون خارجة أصلاً عنها لعدم انطباق بعض شروط القاعدة عليها، وإما أن تكون داخلة فيها لكن لم يتبين لنا وجه دخولها، ولهذا أغفل بعض الفقهاء ذكر المستثنيات في مصنفاتهم[١].

٤- أن كلية هذه القواعد مبني على العموم العادي الاستقرائي لا العموم العقلي، ومن المعلوم أن العموم العادي لا يقدح في كليته تخلف بعض الجزئيات، بخلاف العموم العقلي فإنه يمتنع فيه تخلف فرد من أفراده؛ إذ إن الاستثناء[٢] قادح في كليته[٣].

التعريف المختار:

وبناء على ما تقدم من تعريف الضابط الفقهي يمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنها: « **قضية كلية فقهية تنطبق على فروع في أبواب** ».

---

(١) الموافقات: (٢/٨٣-٨٥)، (٣/١٧٦-١٨٣).

(٢) الاستثناء في اللغة: استفعال من ثنيت الشيء أثنيته ثنياً من باب رمى إذا عطفته ورددته. انظر: المصباح المنير: ص(٤٨).

وفي الاصطلاح: «كلام ذو صيغ محصورة يدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول». وقيل هو: «الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها، لما كان داخلاً أو منزلاً منزلة الداخل». وقيل هو: «إخراج شيء من قاعدة عامة أو حكم عام ». انظر: شرح تنقيح الفصول، مع الذخيرة: (١/٩٥)؛ روضة الناظر وجنة المناظر: (٢/٨٢)؛ المسوّدة في أصول الفقه: ص(١٥٤)؛ معجم مصطلحات أصول الفقه: ص(٥١)، .

وقد نبَّه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- إلى أن الاستثناء في كلام النبي ﷺ والصحابة ﷺ وفي عرف الفقهاء -رحمهم الله- أعم من ذلك إذ يشمل الاشتراط بالمشيئة وغيره. انظر: المسوّدة في أصول الفقه: ص(١٥٤).

(٣) الموافقات: (٢/٨٣-٨٥)؛ موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: (١/٢٣-٢٤).

شرح التعريف:

قد سبق بيان معنى «**قضية**»، «**كلية**»، «**فقهية**»، «**تنطبق**» في تعريف الضابط الفقهي.

وقولنا: «**فروع**» قيد يبين مجال القاعدة الفقهية وأنه في الفروع المتشابهة.

وقولنا: «**في أبواب**» قيد مخرج للضابط الفقهي؛ لأنه يشمل فروعاً متعددة في باب واحد.

ويكتفى بذلك عن التطويل والتكرار الوارد في تعريفات الفقهاء من قولهم «فروع متعددة» أو «فروع كثيرة» وكذا قولهم: «من أكثر من باب» أو «عدة أبواب» أو «باب واحد»؛ لأن هذا مخالف لما تعورف عليه من أن التعريفات مبناها على الإيجاز [1].

* * * * * *

۞ الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

سبق بأن أبرز معاني القاعدة في اللغة هو: الأصل والأساس، سواء كان في الحسيات أو المعنويات، ومعناها في الاصطلاح لا يخرج عن استعمالاتها المعنوية، فمنه ورد استعمال الفقهاء لكلمة «قاعدة» للقاعدة الفقهية، فقواعد الفقه هي أصوله وأسسه التي تبنى عليه فروعه وجزئياته الكثيرة المتعددة.

* * * * * * *

(١) مقدمة تحقيق الدكتور/ حمد بن عبدالعزيز الخضيري لقسمي العبادات والمعاملات من كتاب الأشباه والنظائر، لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤١١هـ: ص(٨).

المطلب الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية[1]

بناءً على ما سبق من ذكر تعريفات الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية يمكن أن نستلخص عدة فوارق بينهما وذلك بتحديد مواطن الاتفاق والافتراق بين القاعدة والضابط:

فهما يشتركان في الأمور التالية:

أولاً: أن كلاً منهما قضية كلية فقهية.

ثانياً: أن كلاً منهما ينطبق على عددٍ من الفروع الفقهية.

ويفترقان في الأمور التالية:

أولاً: أن الضابط يجمع فروعاً من باب واحد، والقاعدة تجمع فروعاً من أبواب متعددة [2].

---

(١) هناك بعض العلماء لا يفرقون بين القاعدة والضابط، معللين ذلك بأن الضابط لا يعدو أن يكون مرتبة من مراتب القاعدة الفقهية؛ لأن القاعدة الفقهية عندهم أنواع متعددة فمنها ما يشمل معظم الفروع الفقهية ومنها ما يشمل جزءاً كبيراً منها، ومن أمثلة ذلك قاعدة "إذا زالت العلة زال الحكم"، وقاعدة "لا قياس في العبادات" ونحوها، ومنها ما يشمل جزءاً من أحد هذه الأقسام كقواعد العقود وقواعد الملك وقواعد الحق وقواعد الضمان وغير ذلك، ومنها ما يكون أصلاً لغيره ولا يتفرع عنه، كقاعدة "الضرر يزال"، ومنها ما هو فرعي كقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر" وهكذا، قالوا: فكل من القاعدة والضابط لا بد وأن يكون "كلياً" سواء تعلق بأكثر من باب أو بباب واحد، فتسمية أحدهما قاعدة والآخر ضابطاً لا يغيِّر شيئاً، إذ هذا من باب الاصطلاح، والعبرة بالمعنى لا باللفظ. انظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، تأليف الدكتور/ محمد الروكي: ص(١١٢-١١٣).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن السبكي: (١/١٣)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(١٨٩)؛ الأشباه والنظائر =

ثانياً: أن الضوابط أقلّ شذوذاً من القواعد؛ لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يسمح فيها بشذوذ كثير.

فمن أمثلة القواعد الفقهية ما يلي:

١. الأمور بمقاصدها[١].

٢. اليقين لا يزول بالشك[٢].

٣. المشقة تجلب التيسير[٣].

فهذه القواعد أعمّ وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

= في النحو، للسيوطي: (١/٧)؛ الكليات: ص(٧٢٨)؛ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: (٢/٢٩٠)، وغيرها.

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(٣٩)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٣٨)؛ القواعد، تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: (١/٢٠٨).

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(٧٥)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(١٢٤)؛ الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد المرحل أبي عبدالله صدر الدين المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ أحمد بن محمد العنقري، ود. عادل بن عبدالله الشويخ: (٢/١٨٢)؛ كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني: (١/٢٦٨)، مجموع الفتاوى: (٢١/٣٢٥، ٥٢٠، ٥٣٢، ٥٣٣)، (٢٢/١٢٢)؛ شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، تحقيق: مصطفى الزرقاء، تنسيق ومراجعة: الدكتور/ عبدالستار أبو غدة، سوريا- دمشق: دار القلم، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩هـ: ص(٧٩-٨٦)؛ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٢/١١٠)؛ ومرجع هذه القاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه".

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(٩٦)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(١٦٠)؛ كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني: (١/٣٠٨).

ومن أمثلة الضوابط الفقهية ما يلي:

١. أيُّما إهاب دبغ فقد طهر[١] [٢].

٢. كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور[٣].

٣. من صحت صلاته صح الاقتداء به[٤].

فهذه الضوابط أخصّ وأدق من القواعد من حيث جمع الفروع التي تغطّي أبواباً مخصوصة.

---

(١) هذا الضابط أصله حديث رواه ابن عباس ﷺ وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ: (٢٧٤/٤) حديث رقم (٨٠٤) مع شرحه للنووي؛ وأبو داود في كتاب اللباس، باب: في أهب الميتة: (٤٣٠/٤) حديث رقم (٤١٢٠)؛ والترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت واللفظ له: (٣٤٢/٣) حديث رقم (١٧٨٢)؛ والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة: (١٧٣/٧) حديث رقم (٤٢٤٢)؛ وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت: (٢٢٠/٥-٢٢١) حديث رقم (٣٦٠٩)؛ ومالك في الموطأ: (٣٩٧/٢). وذكر الإمام أبو يوسف في كتاب الآثار بتحقيق: أبي الوفاء الأفغاني: ص(٢٣٢) أن الإمام إبراهيم النخعي (ت٩٦هـ) قال: " كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ " وفي رواية أخرى عنه أنه قال: "ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو دباغ " وهذا القول هو في معنى الحديث الذي يمثل ضابطاً فقهياً في موضوعه.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تأليف: الإمام أبي الحسن علاء الدين محمد بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللّحام المتوفى سنة (٨٠٣هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضلي، لبنان-بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م: ص(٣٧٤)؛ الاستغناء في الفروق والاستثناء، لمحمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق: الدكتور/ سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، من مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة: (٢١٢/١).

(٣) الاستغناء في الفروق والاستثناء: (١١٣/١).

(٤) المصدر السابق: (٣٤٠/١).

والذي ينبغي الإشارة إليه هنا:

أن الفرق بين مصطلحي القاعدة والضابط لم يكن معمولاً به لدى كثير من الفقهاء الذين تطرقوا للقواعد الفقهية في مؤلفاتهم؛ حتى لدى أولئك الذين فرقوا بين المصطلحين، فإنهم يطلقون لفظ "القاعدة" على "الضابط" [(١)]. أما في كتب الفقهاء فالأمر شائع جداً ومطرد في المصادر الفقهية بعامة.

وهذا له دلالة واضحة وهي: أن الفرق بين المصطلحين هو مجرد اصطلاح حادث لا يستند إلى دليل قاطع؛ يدل على ذلك أن المتقدمين لم يكونوا يفرقون بينهما، وإنما جاء التمييز بينهما في العصور المتأخرة؛ حتى أصبحت كلمة "الضابط" اصطلاحاً متداولاً شائعاً لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي[(٢)].

* * * * * *

(١) ولمعرفة من أطلق القاعدة على الضابط الفقهي انظر: القواعد، للمقّري: (١/٢٣٨، ٢٤٠)؛ الأشباه والنظائر، لابن السبكي: (١/٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٧)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦٧٥، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٩٠، ٧٣٠).

ولمعرفة من أطلق الضابط على القاعدة الفقهية. انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٤٣٤، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٦، ٥٠٤، ٥٩٨، ٦٢٨). وهناك علماء ألفوا كتباً وجعلوا كل ما فيها قواعد، مع أن أكثرها عند التحقيق من قبيل الضوابط، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: كتاب القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب، والاستغناء في الفروق والاستثناء، للبكري.

(٢) القواعد الفقهية، للندوي: ص(٢٥).

المبحث الثاني:

الضوابط الشرعية للعدالة

وهي عشرة ضوابط:

- الضابط الأول: لا عدالة لكافر على مسلم.
- الضابط الثاني: الأصل في الصبي عدم العدالة.
- الضابط الثالث: لا يكون عدلاً إلا من سلم عقله من الجنون وما في حكمه.
- الضابط الرابع: ليس من شرط العدل أن يكون حراً مالكاً لنفسه.
- الضابط الخامس: من لم يكن سالماً من أسباب الفسق لم تعتبر عدالته.
- الضابط السادس: لا عدالة لفاسق يكفر بعمله.
- الضابط السابع: لا عدالة لمبتدع يكفر ببدعته.
- الضابط الثامن: لا عدالة لمرتكب كبيرة أو مداوم على فعل صغيرة.
- الضابط التاسع: لا عدالة لمن عُرف بالكذب أو بالشهادة لمن وافقه زوراً.
- الضابط العاشر: لا عدالة لمبتدع يدعو إلى بدعته وإن لم يكفر بها.

* * * * * *

توطئة

لقد وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط للعدالة المطلوبة لصحة تولية آحاد المسلمين، أو قبول شهادتهم وأخبارهم.

ولقد جمع الله تبارك وتعالى هذه الضوابط في قوله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾ (٢).

قال أهل التفسير -رحمهم الله- في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ بأنه نص في رفض شهادة الكفار والصبيان، وقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ ﴾، وقوله: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وصف للاثنين بأن يكونا عدلين من المسلمين؛ وأنه لا يُرتضى إلا صاحب الديانة والأمانة من المسلمين (٣).

ومن هنا كان لا بد من دراسة هذه الضوابط وتفصيل أحكامها وما يتعلق بها من مسائل، وهو ما سنعرض له في هذا الباب إن شاء الله تعالى (٤).

* * * * * *

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

(٣) تفسير القرطبي: (٣/٣٩٦)، (٦/٣٥١-٣٥٢)؛ تفسير ابن كثير: (٢/٦٦٥)، (٣/١٢٦٣).

(٤) وقد قمت بترتيب هذه الضوابط على حسب ورودها في تعريف العدالة الاصطلاحية. انظر: ص(٧٤) من هذا البحث.

۞ الضابط الأول: لا عدالة لكافر على مسلم:

➢ أولاً: معنى الكفر وأنواعه:

أ) معنى الكفر في اللغة والاصطلاح:

١ – **الكفر في اللغة:** الستر والتغطية[١]. ومنه سمي الزرّاع كفاراً لسترهم البذر في الأرض[٢]. قال تعالى: ﴿ يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَۗ ﴾[٣].

ومنه قول لبيد[٤]:

يعلو طريقة متنها متواتــرٌ .:. في ليلة كَفَرَ النجومَ غَمامُها [٥]

أي: في ليلة ستر غمامُها النجــوم [٦].

---

(١) لسان العرب: (١٤٤/٥)؛ القاموس المحيط: ص(٤٢٤).

(٢) المفردات: ص(٧١٦-٧١٧).

(٣) سورة الفتح: الآية (٢٩).

(٤) هو: أبو عقيل، لبيد بن ربيعة العامري، الكلابي، الجعفري، الشاعر المشهور، قال الشعر في الجاهلية، ثم اسلم، حيث قدم على النبي ﷺ في وفد بني كلاب فأسلموا، ورجعوا إلى بلادهم. ونزل لبيد الكوفة إلى أن مات سنة (٤١هـ). وكان فارساً سخياً، فقد آلى على نفسه أن يطعم كلما هبّت الصِّبا، واستمر في الإسلام و لم يقل الشعر بعد إسلامه إلا بيتاً واحداً وهو قوله:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلى .:. حتى كساني من الإسلام سربالا

وقيل: بل هو قوله:

ما عاتب المرء اللبيب كنفسه .:. والمرء يصلحه الجليس الصالح

انظر: الإصابة: (٣٢٦/٣)؛ الشعر والشعراء: ص(٥٠).

(٥) وأورده الشيخ/ أحمد الأمين الشنقيطي بلفظ "ظلامُها" بدلاً من "غمامُها" الوارد في البيت.

انظر: شرح المعلقات العشر وأخبار شعراءها، له: ص(١٠٩).

(٦) شرح المعلقات السبع، للقاضي الإمام أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني، لبنان- بيروت: دار مكتبة الحياة، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م: ص(١٧٧)؛ والبيت من معلقة لبيد المشهورة، وهو من البحر الكامل، وقد ذكره أبوعبيد الهروي في غريب الحديث: (١٣/٣-١٤).

وقولــه:

حتى إذا ألقت يداً في كافرٍ .:. وأجنّ عورات الثغور ظلامها

يريد به: الليل [1].

ومن ثم استعمل الكفر في الجحود، فقيل لمن يجحد النعمة: كفر بها. وذلك لأنه يسترها بترك شكرها[2].

٢ - الكفر في الاصطلاح:

-الكفر هو: «ستر الحق بالباطل» [3].

والذي يظهر أن هذا التعريف غير مانع؛ لأنه واسع، يدخل فيه غير الكفـر؛ لأن الباطل لا يقتصر على ما يوجب الكفر، بل المعاصي والذنوب كلها من الباطل، ومنها ما هو فسق دون الكفر، وبذلك فهو غير مانع.

-وقيل الكفر هو: «جحود الوحدانيَّة، أو النبوة، أو الشريعة، أو ثلاثتها»[4].

والذي يظهر أن هذا التعريف غير جامع، حيث أنه لا يلزم لكفـــر العبــد أن يجحد واحداً من الثلاثة المذكورة، بل قد يجحد جزءاً من أحدهما، كما لو جحد آيــة واحدة من القرآن، وأقرّ ببقيته، فهو كافر، وقد لا يجحد أيضـــاً، وإنمــا يتشــكك ويرتاب، فلا يصدق ولا يكذب.

---

(١) الشعر والشعراء: ص(١٥٦)؛ شرح المعلقات السبع، للزوزني: ص(١٨٥).

(٢) المفردات: ص(٧١٤).

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛ لقاســم القونــوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيــق: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، المملكة العربية السعودية - جدة: دار الوفــاء، الطبعــة الأولى، عــام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ص(١٧٤).

(٤) المفردات: ص(٧١٥-٧١٦).

-وقال ابن حزم[1] -رحمه الله- **الكفر هو**: « صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان»[2].

-وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- **الكفر هو**: « عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شكٌ وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة»[3].

-وقال ابن القيِّم -رحمه الله- **الكفر هو**: «جحد[4] ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به، فهو كافر في دقِّ الدين وجلِّه »[5].

---

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، أحد أئمة الإسلام، كان له ولأبيه رياسة الوزارة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، انتقد كثيراً من العلماء فوشوا به إلى الملوك فأقصوه، مات سنة (٤٥٦هـ). من مؤلفاته: "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، و"المحلى بالآثار"، و"الإحكام في أصول الأحكام". انظر: نفح الطيب: (١/٣٦٤)؛ الأعلام: (٤/٢٥٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: (١/٤٥)؛ الفصل في الملل والنحل، لمحمد بن علي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم نصر، والدكتور/ عبدالرحمن عميرة، لبنان- بيروت: دار الجيل، عام ١٤٠٥هـ: (٣/٢٥٢)؛ المحلى بالآثار: (١/٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٢/٣٣٥)، (٣/٣١٥)، وقد عرفه بتعريفات أخرى كثيرة، انظر: مجموع الفتاوى: (٧/٥٣٣-٥٣٤)، (٢٠/٨٦)؛ منهاج السُّنة: (١/٢٤٢).

(٤) الجحد في اللغة: إنكارك بلسانك ما تستيقنه نفسك، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [الأنعام:٣٣]. انظر: المفردات: ص(١٨٧)؛ لسان العرب: (٣/١٠٦).

والجحود في الاصطلاح -هنا-: «التكذيب المنافي للتصديق»، كما يراد به: «الامتناع والإباء المنافي للانقياد». انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠/٩٨)؛ الصلاة وحكم تاركها، لابن القيِّم: ص(٤٤). قال ابن القيِّم -رحمه الله-: «لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب واللسان». انظر: بدائع الفوائد: (٤/١١٨).

(٥) الصلاة وحكم تاركها، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: ص(٤٤).

-وقال الشيخ/ عبدالرحمن السعدي[1] -رحمه الله-: «وحد الكفر الجامع لجميع أجناسه، وأنواعه، وأفراده هو: جحد ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه، كما أن الإيمان اعتقاده ما جاء به الرسول والتزامه جملة وتفصيلاً، فالإيمان والكفر ضدان متى ثبت أحدهما كاملاً، انتفى الآخر» [2].

ومما سبق من تعريفات يتضح أن الكفر أنواع متعددة، وأقسام متفاوتة، وإليك بيانها باختصار.

* * * * * *

ب) أنواع الكفر:

الكفر نوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر:

١) الكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [3].

---

(١) هو: أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي، من النواصر من بني عمرو من قبيلة تميم، من أشهر العلماء الذين أنجبتهم الديار النجدية، ولد بعنيزة، وبها نشأ يتيماً، فدرّس وحصّل وفاق أقرانه حتى صار المرجع إليه في الافتاء والتدريس، كان متبحراً في الفقه والتفسير وغيرها من العلوم، كثير الاعتناء بكتب شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وتلميذه ابن القيِّم -رحمهما الله- ولذلك كان لا يتقيّد بالمذهب الحنبلي بل يرجح ما ترجح عنده بالدليل الشرعي، أصيب في آخر عمره بضغط الدم، ومات متأثراً بذلك بعنيزة في سنة (١٣٧٦هـ). من مؤلفاته: "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، "التنبيهات اللطيفة على العقيدة الواسطية"، "الارشاد إلى معرفة الأحكام"، و"القواعد والأصول الجامعة"، "رسالة في القواعد الفقهية"، وغيرها.

انظر في ترجمته: الأعلام: (٣/٣٤٠)؛ مشاهير علماء نجد: ص(٢٥٦)؛ علماء نجد خلال ستة قرون: (٢/٤٢٢).

(٢) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، تأليف: الشيخ/ عبدالرحمن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف سعد بن عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م: ص(٢٠٣-٢٠٤).

(٣) سورة النحل: الآية (١٠٦).

٢) **الكفر الأصغر**: هو موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود في النار، ومنه قوله ﷺ: « **لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض** » (١). وهو غير مخرج من الإسلام (٢).

والكفر الأكبر هو المراد هنا، وهو خمسة أنواع:

الأول: كفر تكذيب، كاعتقاد كذب الرسل.

الثاني: كفر استكبار وإباء، ككفر إبليس.

الثالث: كفر إعراض، وهو: أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول ﷺ وما جاء به، فلا يصدقه، ولا يكذبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به.

الرابع: كفر شك، وهو: ألا يجزم بصدق الرسول ﷺ ولابكذبه، بل يشك في أمره، وهذا الشك لا يستمر إلا بالإعراض. أما مع البحث عن الحق فإنه يظهر جلياً لقوة براهينه، فيزول الشك باليقين.

الخامس: كفر نفاق، وهو: أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي قلبه على التكذيب، وهو النفاق الأكبر (٣).

فالأنواع الأربعة الأولى كفر صاحبها ظاهر جلي لا خفاء فيه، فيعامل على أنه كافر بحسب ماظهر من حاله.

---

(١) هذا جزء من خطبته ﷺ المشهورة في حجة الوداع. وقد أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: الإنصات للعلماء: (١/٢٨٦) حديث رقم (١٢١) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: « لا ترجعوا بعدي كفاراً ... »: (١/٢٤٣) حديث رقم (٢٢٠) مع شرحه للنووي.

(٢) سيأتي تفصيل ذلك: ص(٣٠٧) من هذا البحث.

(٣) مدارج السالكين: (١/٥٩١-٥٩٣)، ودرج على هذا التقسيم كثير من علماء أهل السُّنة، كالشيخ/ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- ومن جاء بعده.

وأما النوع الخامس فهو وإن كان كفراً في الواقع، إلا أن صاحبه مسلم في الظاهر، فيعامل معاملة المسلمين بحسب ما أظهر من صفاتهم ويوكل باطنه إلى الله تعالى. ولهذا قال ابن القيِّم -رحمه الله-:

« فإن بلية الإسلام بهم شديدة جداً؛ لأنهم منسوبون إليه، وإلى نصرته وموالاته، وهم أعداؤه في الحقيقة، يخرجون عداوته في كل قالب يظن الجاهل أنه عِلْم وإصلاح، وهو غاية الجهل والإفساد.

فلله كم من معقل للإسلام قد هدموه؟! وكم حِصْن له قد قلعوا أساسه وخربوه؟! وكم من عَلَم له قد طمسوه؟! وكم من لواء له مرفوع قد وضعوه؟! وكم ضربوا بمعاول الشُّبه في أصول غراسه ليقلعوه؟! وكم عَمُّوا عيون موارده بآرائهم ليدفنوها ويقطعوها؟! » [1].

وبذلك يعلم أن المراد بالكافر هنا: من عدا المنتسبين إلى ملة الإسلام كأهل الكتابين من اليهود والنصارى وغيرهم.

* * * * * *

➢ ثانياً: معنى الإسلام في اللغة والاصطلاح، مع بيان الفرق بينه وبين الإيمان:

١) الإسلام في اللغة هو: الاستسلام والانقياد. وأسلم: انقاد وصار مسلماً[2].

٢) الإسلام في الاصطلاح: كثر كلام العلماء في حقيقته وهل هو مغاير للإيمان، أم أنهما مترادفان[3]؟ والذي عليه المحققون أنه لا يخلو من إحدى حالتين:

---

(١) مدارج السالكين: (١/٦٠٨).

(٢) لسان العرب: (١٢/٢٩٣)؛ القاموس المحيط: ص(١٠١٠١).

(٣) الترادف: عبارة عن الاتحاد في المعنى مع اختلاف اللفظ. انظر: إيضاح المبهم، للدمنهوري: ص(٨).

الحالة الأولى: أن يذكر الإسلام مقترناً بالإيمان، وحينئذ فإن الإسلام هو: الأعمال الظاهرة التي بينها الرسولﷺ بقوله في حديث جبريل: « **الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً** » (١).

والإيمان هو: عمل القلب، وهو التصديق كما بينه النبي ﷺ بقوله لجبريل: « **الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره** » (٢).

الحالة الثانية: أن يذكر كل منهما منفرداً، وحينئذ يشمل الآخر بالتلازم، فيكون الإسلام شاملاً لعمل القلب والجوارح معاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٣). فلا يمكن أن يكون هذا الإسلام المقبول إلا ملازماً للإيمان، وإذا ذكر الإيمان شمل أيضاً أعمال القلب والجوارح معاً، كما في حديث وفد بني عبد القيس: « **أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لااله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان** ... » (٤)، ففسر الإيمان بما فسر به الإسلام في حديث جبريل عليه السلام.

فالخلاصة: أنهما -كما قال شيخ الإسلام رحمه الله- كالروح والبدن، لا يوجد أحدهما إلا بالآخر، وليس أحدهما هو الآخر. فالإيمان كالروح، فإنه قائم بالروح

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام: (١/١٥٢) حديث رقم (٥٠)، مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الإسلام والإيمان والإحسان: (١/٢٨) حديث رقم (٩٣)، مع شرحه للنووي، واللفظ له.

(٢) التخريج السابق.

(٣) سورة آل عمران: الآية (٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أداء الخُمس من الإيمان: (١/١٧١) حديث رقم (٥٣)، مع الفتح لابن حجر.

ومتصل بالبدن، والإسلام كالبدن، ولا يكون البدن حياً إلا مع الروح، فهما متلازمان لا أن مسمى أحدهما هو مسمى الآخر[1].

* * * * * *

➢ ثالثاً: أدلة عدم اعتبار عدالة الكافر على مسلم:

الكافر ليس عدلاً في حق المسلمين بالاتفاق[2] -وإن كان مترهباً في دينه متورعاً عما يعتقد تحريمه-، وقد دلّ على ذلك ما يلي:

» الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[4].

وجه الاستدلال من هاتين الآيتين من وجهين:

الأول: أن الكفار ليسوا ممن نرضى، وليسوا بعدول[5].

الثاني: أن الضميرين في قوله: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ يدلان على حصر الشهادة في المسلمين واختصاصها بهم، فالضميران في ﴿ رِّجَالِكُمْ ﴾ و﴿ مِّنكُمْ ﴾ يعودان على المؤمنين؛ بدليل الخطاب في أول الآيتين، آية المداينة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ... ﴾، وآية الطلاق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٦٥/٧، ٣٦٧، ٤١٥)؛ شرح العقيدة الطحاوية: (٤٩٠/٢).

(٢) بدائع الصنائع: (٣٩٩/٥)؛ حاشية الدسوقي: (٦٠/٦)؛ مغني المحتاج: (١١٧/٤)؛ المغني، لابن قدامة: (٥١٢/٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٥) الطرق الحكمية: ص(١٧٤).

ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ... ﴾.

والسياق في هذه الآيات يدل على أن المراد به المؤمنون.

قال ابن القيِّم -رحمه الله-: « فهذا إنما هو في الحكم بين المسلمين، فإن السياق كله في ذلك[1]، والسياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد...»[2].

فيتبين بهذا أن الأصل في الكافر أنه لا عدالة له على مسلم.

» الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[3].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الكافر فاسق، فوجب ألا يقبل قوله؛ لأن أعظم الفسق الكفر، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده، فخبر الكافر بذلك أولى[4].

ويناقش ذلك:

أن الفاسق لم تقبل روايته وشهادته لما علم من جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها.

وهذا المعنى غير متحقق في حق الكافر إذا كان مترهباً في دينه معتقداً تحريم الكذب[5].

---

(١) الطرق الحكمية: (١٧٨).

(٢) بدائع الفوائد: (٤/٩).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٤) المحلّى بالآثار: (٩/٤٠٦)؛ بدائع الصنائع: (٥/٤٢٣)؛ الكفاية: ص(١٣٥).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٧٣)، المبسوط، للسَّرخَسِي: (١٦/١١٣).

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن الله تبارك وتعالى قد أثبت عليهم الظلم والكذب لإنكارهم آياته عناداً مع علمهم بحقيقتها، قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[1]، وقال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2]، وقال: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ﴾[3]. فإذا كان المسلم الفاسق الظالم ترد شهادته بسبب ظلمه وفسقه فأولى بالكافر أن ترد شهادته؛ لأن الكاذب على الناس أدنى حالاً من الكاذب على الله، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ﴾[4].

الثاني: بأن خصومة الكافر للمسلمين وعداوته لهم في الدين؛ مما يحمله على الكيد لهم والحرص على التلبيس عليهم في دينهم والسعي في هدمه، فإنه إنما أبغضهم من أجله[5].

ثم إن الله تعالى سمى الكافر فاسقاً في غير ما موضع[6]، وهل بعد الكفر بالله ورسوله شك في فسق صاحبه؟! بل لا حاجة للنظر هل هو متحرز عن الكذب ومتدين أم لا، فمجرد كفره يغني عن ذلك كله.

» الدليل الثالث:

إجماع الأمة على عدم قبول خبر الكافر، سلباً لأهلية هذا المنصب الشريف عنه

---

(١) سورة السجدة: الآية (١٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٥٤).

(٣) سورة النمل: الآية (١٤).

(٤) سورة الزمر: الآية (٣٢).

(٥) تعليق الشيخ/ عبدالرزاق عفيفي على الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٧٣).

(٦) من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ سورة النور: الآية (٥٥).

لخسته[1]، وإن كان متحرياً في دينه، وكذا شهادته [2]؛ لأن في قبولها إكراماً له ورفعاً لمنـــزلته وقدره، ورذيلة الكفر تنفي ذلك [3].

ويناقش ذلك:

بأن أبا حنيفة -رحمه الله- قبل شهادة الكفار بعضهم على بعض فهذا يعني تعديله إياهم، فينخرق الإجماع[4].

وأجيب عنه:

بأن أبا حنيفة -رحمه الله- وإن قبل شهادة بعض الكفار على بعض فإنه لم يقبـــل روايتهم أصلاً، وإنما قبل شهادتهم للضرورة، ولا يعني هذا تعديلهم، بل لئلا تضيـــع حقوقهم إذا لم يتوفر من يشهد بها من غيرهم. فلا ينخرق الإجماع[5].

» الدليل الرابع:

قياس الكافر على ذي الضغن[6] من المسلمين؛ إذ لا تقبل شهادته على أخيـــه المسلم، وذلك بجامع التهمة القادحة في عدالة كل منهما. وتهمة الكافر هنا هـــي: أن عداوته للمسلمين ربما تحمله على قصد الاضرار بهم بشهادة الزور ونحوها[7].

---

(١) المحصول: (٤/٣٩٦-٣٩٧)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمـــدي: (١/٧٣)؛ بيـــان المختصـــر: (١/٦٩٠).

(٢) نشر البنود: (٢/٣٩).

(٣) الطرق الحكمية: ص(١٧٩).

(٤) بيان المختصر: (١/٦٩٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) الضغن: الحقد، كالضغينة. انظر: القاموس المحيط: ص(١٠٩٢)؛ المصباح المنير: ص(١٨٨).

(٧) أصول السَّرخَسِي: (١/٣٤٦).

ويناقش ذلك:

بأن الله قد قال عن بعض أهل الكتاب: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ... ﴾ [1].

فدلّ ذلك على عدالة بعض الكفار؛ لأن الله قد وصف بعض أهل الكتاب -مع كفرهم- بالأمانة، والشهادة وسائر الولايات ضرب من الأمانة، والأمانة عماد الشهادة، فهذا يوجب قبول شهادتهم على المسلمين؛ لأن الآية وصفتهم بأداء الأمانة إلى المسلمين إذا ائتمنوهم عليها، وإذا كانوا كذلك فهم عدول [2].

وأجيب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: أن ذلك وإن كان يقتضيه ظاهر الآية، إلا أنه قد خصص بالإجماع على عدم قبول شهادتهم على المسلمين، إلا ما استثنى من ذلك بدليل الضرورة، كالوصية في السفر.

ثانياً: ثم لو قيل بدلالة الآية على عدالة الكفار فيما يتعلق بالمسلمين لكان ذلك في شهادتهم للمسلمين، أما عليهم فلا؛ لأن أداء أمانتهم حق لهم، أما الشهادة عليهم فلا دليل في الآية على جوازها [3].

ثالثاً: ثم إن فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدي الأمانة، ويؤمن على المال الكثير، ولا يكون بذلك عدلاً، فطريق العدالة والشهادة ليس يجزئ فيه أداء الأمانة في المال من جهة المعاملة والوديعة، ألا ترى قولهم: ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ ﴾[4]، فكيف يعدّل من يعتقد استباحة أموالنا وحريمنا بغير حرج عليه؟ ولو

(١) سورة آل عمران: الآية (٧٥).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: (٢/٢٩٨)؛ الطرق الحكمية: ص(١٧٦).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) سورة آل عمران: الآية (٧٥).

كان ذلك كافياً في تعديلهم لسمعت شهادتهم على المسلمين [1].

وأما قبول شهادتهم على وصية المسلم في السفر، فذلك بنص خاص، ويبقى العموم معتبراً فيما عدا ذلك[2]؛ لأنها قبلت هنا ضرورة.

وهذا يفسر ما ورد في القرآن من وصف بعضهم بالأمانة في بعض أمورهم كما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ... ﴾[3]، ولهذا فإن أهل العلم متفقون على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم.

يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء، وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق» [4]، فإذا كان هذا المبتدع الذي يدعي الإسلام فكيف بالكافر الأصلي؟!

والقول في الرواية هنا كالقول في الشهادة، قال النووي -رحمه الله- بعد هذا النص: «اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف، ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة ...» [5].

ونص على عدم جواز شهادة الكافر -أيضاً- الإمام القرافي[6] -رحمه الله- وذكر أنه من أصول المذهب عند المالكية، فقال: « إن الكفار لا مدخل لهم في الشهادة على

---

(١) تفسير القرطبي: (١١٨/٤).

(٢) بدائع الصنائع: (٤٢٣/٥)؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر: ص(١٤٦).

(٣) سورة آل عمران: الآية (٧٥).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢١/١).

(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢٢/١).

(٦) هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، الصنهاجي الأصل، من علماء المالكية الكبار، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك في عصره، كان غزير العلم، ومصنفاته أكبر دليل على ذلك، درّس بالصالحية وغيرها، ومات بمصر سنة (٦٨٤هـ). من مؤلفاته: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، "الذخيرة"، "شرح تنقيح الفصول"، وغيرها. انظر في ترجمته: الوافي بالوفيات: (٢٣٣/٦)؛ الديباج المذهب: (٦٢/١).

أصولنا، خلافًا لأبي حنيفة في الوصية في السفر، وشهادة بعضهم على بعض»[1].

ويقول ابن حزم -رحمه الله-: «واتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر»[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: «والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، وهذا لا نزاع فيه» [3].

فظهر بهذا أنه لا عدالة لكافر على مسلم، إلا ما استثناه الدليل، وهي صورة واحدة تجوز فيها شهادة الكافر على مسلم، وهي الشهادة على الوصية في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴾ [4]، قال ابن القيِّم -رحمه الله-: «وصح عن شريح قال: لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية في السفر» [5].

ثم ذكر بعض آثار السلف في ذلك، ثم قال: «فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع» [6].

---

(١) الفروق، للقرافي: (٢٨/١).

(٢) مراتب الاجماع: (٩١).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٩٧/١٥)؛ منهاج السُّنة: (٨٧/٥).

(٤) سورة المائدة: الآية (١٠٦).

(٥) الطرق الحكمية: ص(١٨٢)، زاد المعاد: (١٣٣/٣).

(٦) الطرق الحكمية: ص(١٨٠).

ونقل -أيضاً- عن شيخه ابن تَيْمِيَّة -رحمهما الله- ما نصه: «وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم -يعني الكفار- في هذا الموضع هو ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة سواء كانت حضراً أو سفراً»[1].

ومنه يفهم أن ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- يرى أن قبول شهادة الكفار على المسلمين عند الضرورة غير مختص بحضر ولا سفر.

وفي موضع آخر قال -أيضاً- نقلاً عن شيخه: «إن كل موضع ضرورة غير المنصوص عليه في الآية فيه روايتان عن أحمد»[2] يعني: رواية بالجواز وأخرى بالمنع.

ومنه يفهم أن مذهب الإمام أحمد في شهادة الكفار على المسلمين عند الضرورة روايتان، جرى على أحدهما ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-، وهي: قبول شهادة الكفار في كل موضع ضرورة، والأخرى تخصيص القبول بما ورد في آية الوصية.

وبالنظر إلى العلة التي عللوا بها قبول شهادتهم على المسلمين في وصية السفر وهي عدم وجود مسلم يشهد، ومعناه الضرورة نجد أن العلة وصف ظاهر منضبط لا مانع من تَعْدِيَة الحكم فيه إلى كل ضرورة تقوى على ضرورة عدم وجود مسلم في السفر، وبذلك تكون شهادة الكافر على مسلم مقبولة عند كل ضرورة، كقبول شهادة الطبيب الكافر على المسلم في بعض العيوب، وفي مقادير الجراح ضرورة، ونحو ذلك؛ حتى لا تضيع الحقوق، ولعل هذا ما دعى بعض الحنفية والمالكية إلى قبولها تبعاً أو ضرورة[3].

إذا تقرر ذلك فإنه قد لا يصح القول بتجريد الكفار من مطلق العدالة؛

---

(١) الطرق الحكمية: ص(١٨٨).

(٢) المصدر السابق: ص(١٨٨، ١٨٩).

(٣) بدائع الصنائع: (٥/٤٢٣)؛ تبصرة الحكام: (١/١٨٥).

ولعل قبول هذا القول في هذا العصر من قبل الضرورة أيضاً؛ لكثرة المصالح المشتركة بين المسلمين وغيرهم في عصرنا هذا. والله تعالى أعلم.

لأن الله قد وصف بعضهم بشيء من الأمانة كما في الآية السابقة ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ﴾ [1] فالأولى أن يقال: لبعض الكفار عدالة نسبية، تختص بهم، فتقبل شهادة بعضهم على بعض.

أما العدالة المطلقة فهي خاصة بالمسلمين؛ فالإسلام شرط في القبول بالاتفاق، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر؛ للنص عليها، فجوّز أبو حنيفة -رحمه الله- ذلك بالشروط التي ذكرها الله تعالى في النص، ومنع ذلك الجمهور ورأوا أن الآية منسوخة[2]، أما أن للكفار عدالة خاصة بهم فهذا ما سار عليه كثير من الفقهاء في عباراتهم، فقد قال بعض الحنفية في باب الشهادة: « يسأل القاضي عن شهود أهل الذمة عدول المسلمين، وإلاّ فيسأل عنهم عدول الكفار » [3].

وقالوا في تزكية الذمي: « أن يزكيه بالأمانة في دينه ولسانه ويده، وأنه صاحب يقظة » [4].

وقالوا أيضاً: « تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم أو اختلفت بعد أن كانوا عدولاً في دينهم » [5].

وقال بعض المالكية: « وإذا أسلم الذمي فشهد شهادة وقد كان عدلاً في أهل الذمة قبل أن يسلم قبلت شهادته... الخ » [6].

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٧٥).

(٢) بداية المجتهد: (٣/٤٣٥).

(٣) البحر الرائق: (٧/١١٢).

(٤) المصدر السابق: (٧/١٠٨).

(٥) بدائع الصنائع: (٥/٤٢٣).

(٦) تبصرة الحكام: (١/١٨٥)، وإن كان الأصل عندهم عدم قبول شهادة الكافر على مسلم. انظر: حاشية الدسوقي: (٦/٦٠).

وقال الشافعية في أحد الوجهين والحنابلة في أحد الوجهين: « تجوز الوصية من الذمي إلى الذمي إذا كان عدلاً في دينه »[1].

فيؤخذ من عبارات الفقهاء: أن لبعض الكفار عدالة خاصة بقومهم لا على المسلمين، كما نقول أن العدل في فسقة المسلمين أمثلهم لئلا تضيع حقوقهم، وإن لم يكن عدلاً العدالة الاصطلاحية التي تراد عند الإطلاق.

وأما الإشكالات التي أوردها العلماء بصيغة "فإن قيل كذا... أجيب بكذا..."[2]. ونحو ذلك، فإنما ذكروها بغرض الرد عليها، بدليل أنه لم ينسب لعالم أو مذهب بعينه القول بالعدالة المطلقة للكفار.

* * * * * *

(١) مغني المحتاج: (١١٧/٤)؛ روضة الطالبين: (٣١١/٦)؛ المغني، لابن قدامة: (٥١٢/٥).

(٢) بيان المختصر: (٦٩٠/١).

۞ الضابط الثاني: الأصل في الصبي عدم العدالة:

➢ أولاً: تعريف البلوغ، وبيان علاماته:

أ) **تعريف البلوغ في اللغة:** الوصول والانتهاء إلى المقصد، يقال: بلغ الشيء يبلغه بلوغاً وبلاغاً إذا وصل وانتهى إليه[1]. ومنه قوله تعالى إخباراً عن فرعون أنه قال: ﴿ لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ﴾ [2]. أي: انتهي إليها وأصلها.

وربما يعبر به عن المشارفة عليه، وإن لم ينته إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ [3]. فإنها إذا انتهت إلى أقصى الأجل لا يصح للزوج مراجعتها وإمساكها [4].

ب) تعريف البلوغ في الاصطلاح:

١- البلوغ هو: «انتهاء حد الصغر» [5].

والذي يظهر أن هذا التعريف لم يزد شيئاً على المعرّف، فإن البلوغ، كما أنه وصول مرحلة الكبر والانتهاء إليها، يكون من لازم ذلك أن تنتهي به مرحلة الصغر. والمراد تعريف البلوغ ببيان ماهيته.

بمعنى: ما هو ذلك الشيء الذي ينتهي به حد الصغر؟ وقد بين ذلك في التعريف الآتي:

---

(١) لسان العرب: (٨/٤١٩-٤٢٠)؛ القاموس المحيط: ص(٧٠١).

(٢) سورة غافر: الآية (٣٦).

(٣) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٤) المفردات: ص(١٤٤).

(٥) حاشية ابن عابدين: (٩/١٨٥)؛ البحر الرائق: (٨/١٥٣).

٢- **البلوغ** هو: «قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولية »[١].

ولعل هذا التعريف هو المناسب لبيان ماهية البلوغ وهي القوة، بينما اقتصر التعريف الأول على ذكر متعلق تلك القوة وهو ما يصاحبها من انتهاء حد الصغر.

إذا تقرر ذلك.. فإن تلك القوة لما كانت خفية لا يكاد يعرفها أحد، جعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها [٢]. وبيانها فيما يأتي:

* * * * * *

➢ ثانياً: علامات البلوغ:

١ - **خروج المني يقظة أو مناماً**، بجماع، أو احتلام، أو غيرهما. فهو علامة على البلوغ بالاتفاق [٣] لما يأتي:

» الدليل من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟... ﴾ الآية[٤].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

دلت الآية على أن البلوغ يحصل بالإنزال، فكل حكم شرعي رتب على البلوغ يحصل بالإنزال، وهذا مجمع عليه [٥].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: (١٦٥/٣).

(٢) الخُرَشي على مختصر خليل: (٢٣٢/٦).

(٣) المصدر السابق؛ الهداية، للمرغيناني: (٢٧٨/٣).

(٤) سورة النور: الآية (٥٩).

(٥) تفسير السعدي: ص(٥٧٤).

» **الأدلة من السُّنة النبوية:**

أ – قول الرسول ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل** » (١).

وجه الاستدلال بالحديث:

أن النبي ﷺ جعل التكليف مرتبطاً بالاحتلام، فإذا احتلم الصبي فقد أصبح في عداد البالغين المناط بهم التكليف، فدل ذلك على أن البلوغ يكون بالاحتلام.

ب – قوله ﷺ: « **لا يُتْمَ بعد احتلام** » (٢).

وجه الاستدلال بالحديث:

إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم فيه غالب الناس، زال عنهما اسم اليتم حقيقة، وجرى عليهما حكم البالغين، سواء احتلما أو لم يحتلما(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً: (٨٥/٥) حديث رقم (٤٤٠٣)، وقد ورد بألفاظ أخرى عند النسائي في كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج: (١٥٦/٦) حديث رقم (٣٤٣٢)؛ وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم: (٤٤٢/٣) حديث رقم (٢٠٤١)؛ والدارمي في كتاب الحدود، باب: رفع القلم عن ثلاثة: (٦١٣/٢) حديث رقم (٢٢١١).

والحديث صحيح. انظر: الإرواء: (٤/٢) حديث رقم (٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: متى ينقطع اليتم: (٣٩٦/٣) حديث رقم (٢٨٦٥). وقال المنذري: في إسناده يحيى بن محمد المدني الجاري، قال البخاري: يتكلمون فيه. عون المعبود: (٥٤/٨). وقال ابن حجر: أنه صدوق يخطيء. انظر: تقريب التهذيب: ص(٥٩٦) وقال ابن عدي: الجاري ليس بحديثه بأس. انظر: ميزان الاعتدال: (٤٠٦/٤). وصححه الألباني في الإرواء: (٧٩/٥) حديث رقم (١٢٤٤).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، لبنان– بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: (٧٦/٨).

فدل ذلك على أن البلوغ يكون بالاحتلام[1] فقد علّق زوال اليتم بزمنه الغالب. وإذا تحقق البلوغ بالاحتلام تحقق بالإنزال يقظة؛ لأن الاحتلام سبب لنزول الماء عادة، فعلق الحكم به، وكذا الإحبال؛ لأنه لا يتحقق بدون الإنزال عادة [2].

» **دليل الإجماع:**

إجماع الأمة على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل[3]؛ لأنهم هم المخاطبون بها دون من لم يبلغ[4].

٢ - **بلوغ خمس عشرة سنة**، وقد اختلف في ذلك على قولين:

❖ **القول الأول:**

أنه علامة للبلوغ للذكر والأنثى، وهو قول الشافعية[5] والحنابلة[6] وبعض الحنفية[7].

---

(١) الاحتلام: هو الإنزال في النوم. انظر: الشرح الكبير، للدردير: (٤/٤٧٦)؛ الخُرَشي على مختصر خليل: (٦/٢٣٢).

(٢) البحر الرائق: (٨/١٥٣-١٥٤)؛ الخُرَشي على مختصر خليل: (٦/٢٣٢).

(٣) نقله ابن قدامة في المغني: (٦/٥٩٧)؛ والمقدسي في الشرح الكبير عن ابن المنذر: (١٣/٣٥٦).

(٤) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (١٣/٥٠٨).

(٥) مغني المحتاج: (٣/١٣٢)؛ روضة الطالبين: (٤/١٧٨).

(٦) الإقناع، للحجاوي: (٢/٤٠٥)؛ المغني، لابن قدامة: (٦/٥٩٨)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١٣/٣٥٦).

(٧) حاشية ابن عابدين: (٩/١٨٥)؛ بدائع الصنائع: (٦/١٧٧)؛ الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، لبنان-بيروت: دار الخير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: (٢/٣٥٩).

❖ القول الثاني:

أن أدنى السن التي يتعلق بها البلوغ ثماني عشرة سنة في الغلام، وسبع عشرة سنة في الجارية.

وهذا هو قول أبي حنيفة -رحمه الله- وبعض أصحابه [1].

وقال المالكية في المشهور عنهم: يحصل البلوغ للغلام والجارية بتمام ثماني عشرة سنة، وقال بعضهم بالدخول فيها [2].

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

حديث ابن عمر ﷺ قال: « عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني » [3].

» الدليل الثاني:

أن السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية،

---

(١) بدائع الصنائع: (١٧٧/٦)؛ البحر الرائق: (١٥٣/٨)؛ الاختيار لتعليل المختار: (٣٥٩/٢)؛ الهداية، للمرغيناني: (٢٧٨/٣).

(٢) الشرح الكبير، للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ، ومعه حاشية الدسوقي: (٤٧٦/٤)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: (١٦٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهاداتهم: (٣٤٠/٥) حديث رقم (٢٦٦٤)، وفي كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق: (٤٩٠/٧) حديث رقم (٤٠٩٧) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب: بيان سن البلوغ: (١٥/١٣)، حديث رقم (٤٨١٤) مع شرحه للنووي.

فاستويا فيه كالإنزال[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا: لأنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي علق الشرع عليه الحكم بهذه السن، والأنثى أسرع بلوغاً وإدراكاً، فنقصناها سنة [2].

۞ الترجيح:

والمختار من هذه الأقوال هو القول الأول لورود النص به كما سبق؛ لأن مثل هذه المسألة يحتاج إلى توقيف وحدّ من الشارع، فلا تقوى تعليلات المذهب الآخر على معارضة حديث ابن عمر المذكور.

٣ - **نبات شعر خشن حول القبل**، وقد اختلف في كونه علامة على البلوغ على ثلاثة أقوال:

❖ القول الأول:

أنه علامة على البلوغ.

وإليه ذهب بعض الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية في قول[5]، والحنابلة[6].

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٦/٥٩٩)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١٣/٣٥٦).

(٢) بدائع الصنائع: (٦/١٧٧)؛ البحر الرائق: (٨/١٥٣)؛ الاختيار لتعليل المختار: (٢/٣٥٩).

(٣) حاشية ابن عابدين: (٩/١٨٥).

(٤) حاشية الدسوقي: (٤/٤٧٦)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: (٣/١٦٧).

(٥) روضة الطالبين: (٤/١٧٨).

(٦) الإقناع، للحجاوي: (٢/٤٠٥)؛ المغني، لابن قدامة: (٦/٥٩٨).

❖ القول الثاني:

أن الإنبات يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم.

وإلى هذا القول ذهب الشافعية في القول الآخر لهم [1].

❖ القول الثالث:

أن الإنبات لا يعتبر علامة على البلـــوغ.

وهو قول أبي حنيفة وأكثر أصحابه [2].

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

أن النبي ﷺ قال: « **اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم** » [3].

وجه الدلالة من الحديث:

المقصود بالشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا [4]، والأمر باستحيائهم دليـــل علـــى عدم بلوغهم.

---

(١) مغني المحتاج: (٣/١٣٣-١٣٤)؛ روضة الطالبين: (٤/١٧٨).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٩/١٨٥)؛ البناية شرح الهداية: (٨/٢٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب السير، باب: ما جاء في النزول على الحكـــم: (٣/٢٣٩) حديـــث رقـــم (١٥٨٣)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وضعّفه الألباني. انظر: ضعيف ســـنن الـــترمذي: (٣/٢٣٩) حديث رقم (١٥٦).

(٤) سنن الترمذي: (٣/٢٣٩).

» الدليل الثاني:

أن عطية القُرَظي[1] ﷺ قال: « عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل. ومن لم ينبت خلي سبيله. فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي »[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن فعله ﷺ يوم بني قريظة يدل على أن الإنبات دليل البلوغ، قال الترمذي -رحمه الله-: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه»[3].

---

(١) عطية القُرَظي: قال عنه أبو عمر: لا أعرف اسم أبيه. انظر: الاستيعاب: (١٨١/٣)، وقال البغوي وابن حبان: سكن الكوفة. انظر: تهذيب التهذيب: (١٩٨/٧)؛ تقريب التهذيب: ص(٦٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد: (٨٦/٥) حديث رقم (٤٤٠٤، ٤٤٠٥)؛ والترمذي في أبواب السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم: (٢٤٠/٣) حديث رقم (١٥٨٤)؛ والنسائي في كتاب قطع السارق، باب: حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد: (٣٣٦/٣) حديث رقم (٤٩٨١)؛ وابن ماجة في كتاب الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد: (١٥٩/٤) حديث رقم (٢٥٤١). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٥٧/٣) حديث رقم (٤٤٠٤)؛ وفي صحيح سنن الترمذي: (٢٠٣/٢) حديث رقم(١٥٨٤)؛ وفي صحيح سنن النسائي: (٣٣٦/٣) حديث رقم (٤٩٩٦)؛ وفي صحيح سنن ابن ماجه: (٣١٧/٢) حديث رقم (٢٠٧٥). وأورده ابن الجارود بلفظ: « كانوا يوم بني قريظة ينظرون إلى شعرة الرجل، فإن كانت قد خرجت قتلوه وإن لم تكن خرجت تركوه، فنظروا إلى شعرتي فلم تكن خرجت فتركوني ».

وقد روى له أصحاب السنن حديث من طريق عبدالملك بن عمير عنه قال: « كنت ممن حكم عليهم سعد بن معاذ فشكّوا فيّ فتركوني...» الحديث. انظر: المنتقى، لابن الجارود: باب: الحد الذي إذا بلغه الغلام خرج من حد الذرية: ص(٢٦٢).

(٣) سنن الترمذي: (٢٤٠/٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بدليل عقلي واحد فقالوا: إن الإنبات دليل على البلوغ يقتضي حصوله وليس هو حقيقة البلوغ فاستند إليه في حق أولاد الكفار. أما أولاد المسلمين فتسهل معرفة بلوغهم بأسباب أخرى كمراجعة آبائهم، وأقاربهم، دون حاجة لكشف عوراتهم [1].

ويناقش ذلك:

بأن ما كان بلوغاً في حق الكافر فهو كذلك في حق المسلم، كالسن والاحتلام[2] لاتحادهما في المعنى.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بدليل عقلي واحدٍ فقالوا: إنه نبات شعر أشبه شعر سائر البدن.

۞ الترجيح:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لما يلي:

١- لورود النّصوص الدالة على أن نبات شعر العانة يعتبر علامة على البلوغ.

٢- ثم إن نبات الشعر المعتبر في البلوغ هو الشعر الخشن الذي يحتاج إلى حلق، أما الشعر الضعيف الذي يوجد في الصغير فلا أثر له [3].

---

(١) مغني المحتاج: (٣/١٣٣-١٣٤)؛ روضة الطالبين: (٤/١٧٨).

(٢) الشرح الكبير، للمقدسي: (١٣/٣٥٦).

(٣) مغني المحتاج: (٣/١٣٤)؛ حاشية الدسوقي: (٤/٤٧٦)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١٣/٣٥٦).

٤ - **الحيـــــض**: فإنه علامة على البلوغ بالنسبة للأنثى، لا يعلم في ذلـــك خلاف[١]، وإليك أدلة اعتباره علامة على البلوغ:

» **الدليل الأول**:

قول الرسول ﷺ: « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » [٢].

وجه الاستدلال بالحديث:

أن المراد بالحائض: من بلغت سن المحيض. لا من هي ملابسة للحيـــض فإنهـــا ممنوعة من الصلاة[٣].

» **الدليل الثاني**:

أنه يكون في أوان الحمل عادة، فجعل ذلك علامة البلوغ [٤].

٥ - **الحمـــــل**: فهو علامة على بلوغ المرأة [٥]؛ وإليك أدلة اعتباره علامـــةً على البلوغ:

---

(١) البحر الرائق: (١٥٤/٨)؛ حاشية الدسوقي: (٤٧٦/٤)؛ روضة الطالبين: (١٧٩/٤)؛ المغـــني، لابـــن قدامة: (٥٩٩/٦)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٣٥٦/١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: المرأة تصلي بغير خمار: (٤٤٨/١) حديث رقـــم (٦٤١)؛ وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار: (٥١٧/١) حديث رقـــم (٦٥٥)؛ والإمام أحمد في مسنده: (١٧٦/٨، ٤٢٥) حديث رقم (٢٥٦٨٢، ٢٦٣٥٧).

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للإمام الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبـــابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م: (٧٩/٢).

(٤) البحر الرائق: (١٥٤/٨).

(٥) البحر الرائق: (١٥٤/٨)؛؛ حاشية الدسوقي: (٤٧٦/٤)؛ روضة الطالبين: (١٧٩/٤)؛ المغني، لابـــن قدامة: (٥٩٩/٦).

» **الدليل الأول:**

قول الله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧﴾ [1].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الآية تدل على أن الحمل مسبوق بالإنزال الذي هو علامة البلوغ للرجل والمرأة.

» **الدليل الثاني:**

أن الله قد أجرى العادة على أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة.

تلك هي علامات البلوغ التي ورد بها الكتاب والسُّنة.

وهناك أمور اعتبرها بعض الفقهاء علامات للبلوغ. ولا دليل عليها مثل:

١- ثقل الصوت.

٢- نهود الثدي بالنسبة للمرأة.

٣- نتوء طرف الحلقوم.

٤- انفراق أرنبة الأنف [2].

٥- نتن الإبط [3].

٦- بلوغ القامة خمسة أشبار [4].

---

(١) سورة الطارق: الآيات (٥-٧).

(٢) روضة الطالبين: (١٧٩/٤).

(٣) الشرح الكبير، للدردير: (٤٧٦/٤).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص: (١٩٤/٥)؛ أضواء البيان: (٢٧٩/٢).

فهذه الأشياء ينبغي ألاّ يعتمد عليها مجردة في اعتبار البلـــوغ، وذلـــك لعـــدم انضباطها، واختلافها من شخص لآخر، أما اعتبارها قرائن تقوِّي ثبوت البلوغ لمـــن وجدت عنده إحدى العلامات السابقة فهذا أمر ممكن.

واذا تقرر ما سبق.. فإن البلوغ أحد ضوابط العدالة وشروطها الأساســـية[1]. فمن توفر فيه ذلك مع ضوابط العدالة الأخرى فهو عدل.

* * * * * *

➢ ثالثاً: مسألة: هل الأصل في الصبي العدالة؟

الصبي له حالتـــان [2]:

الحالة الأولى: أن لا يكون مميزاً، فهذا لا يكون عدلاً بالإجماع[3].

وذلك لأن غير المميز لا يضبط ما يقول، فلا يوصف بصدق ولا كذب [4].

الحالة الثانية: أن يكون مميزاً، وقـــد اختلـــف العلمـــاء في إمكـــان عدالتـــه على قولـــين:

---

(١) بداية المجتهد: (٤/٤٣٥).

(٢) لمعرفة أهلية الصغير سواءً كان مميزاً أو غير مميز، انظر لزاماً: الأموال ونظرية العقد، للدكتور/ محمـــد يوسف موسى (ت١٣٨٣هـ)، مطبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عـــام ١٩٥٢م: ص(٣٢١-٣٢٢)؛ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، للشيخ/ محمد أبو زهرة (ت١٩٧٤م)، مصـــر: مطبعة فتح الله، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٧هـ/ ١٩٢٩م: ص(٢٦٨)، وما بعدها؛ المدخـــل الفقـــهي العام: (٢/٧٥٤) وما بعدها؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور/ وهبة الزحيلي، ســـوريا- دمشق: المطبعة العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م: ص(١٦٤)؛ مختصر أحكـــام المعـــاملات الشرعية، للأستاذ/ علي الخفيف، مصر- القاهرة: مطبعة السُّنة المحمدية، عـــام ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م: ص(٥٠)؛ النظريات الفقهية: ص(١٣٩-١٤٤).

(٣) نهاية السول: (٢/٦٩٢)؛ الكوكب المنير مع شرحه: (٢/٣٧٩).

(٤) الشرح الكبير، للدردير: (٦/٩٠)؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢/٣٣٠).

❖ القول الأول:

لا يكون الصبي عدلاً، ولو كان مميزاً، وقد ذهب إلى ذلك أئمة الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والمشهور من مذهب الحنابلة[4]، كما ذهب لذلك بعض المحدثين[5]، والأصوليين [6].

❖ القول الثاني:

أن العدالة ممكنة في الصبي، فمتى كان أميناً، لم يجرب عليه الكذب فهو عدل. وهو رواية عن الإمام أحمد[7]، وقد ذهب لذلك بعض المحدثين[8]، والأصوليين [9] حيث قالوا بقبول رواية الصبي مع اتفاقهم على اشتراط العدالة في الراوي. كما ذهب لذلك الإمام أحمد في رواية عنه في الشهادة[10].

---

(١) حاشية ابن عابدين: (١٨٥/٩)؛ مجمع الأنهر: (١٩٦/٣)؛ البحر الرائق: (١٥٤/٨)؛ الهداية، للمرغيناني: (٢٧٨/٣).

(٢) بداية المجتهد: (٤٣٥/٤)؛ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، للعالم الشيخ/ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، لبنان- بيروت: دار المعرفة: (٣٢٠/٦)؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٣٣٠/٢)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: (٢١٧/٤)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ص(٤٦١، ٤٧٠).

(٣) نهاية المحتاج: (٢٩٢/٨)؛ المهذب، مع تكملة المجموع: (١٧/٢٣)؛ أسنى المطالب: (٣٣٩/٤).

(٤) كشاف القناع: (٤١٦/٦)؛ الإنصاف: (٤٧٧/٢٨)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤٦/١٤)؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات: (٢٨٣/٢)؛ الطرق الحكمية: ص(١٦٧). وقيل: للإمام أحمد رواية بقبول الغلام إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة أو عشر سنين، وأقام شهادته في غير الحدود والقصاص. انظر: بدائع الفوائد: (١٠٥/٤)؛ المغني، لابن قدامه: (١٤٦/١٤).

(٥) مقدمة ابن الصلاح، مع التقييد والإيضاح: ص(١٣٣-١٣٤)؛ تدريب الراوي: (٢٦٨/١).

(٦) شرح الكوكب المنير: (٣٧٩/٢).

(٧) الإنصاف: (٤٧٧/٢٨)؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات: (٢٨٣/٢).

(٨) تدريب الراوي: (٢٦٨/١).

(٩) بيان المختصر: (٦٨٧/١).

(١٠) المغني، لابن قدامة: (١٤٦/١٤).

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [1].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن ابن عباس ﷺ سُئل عن شهادة الصبيان فقال: « إنما قال ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ لا أرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصبي ليس برضي » [2]. فدلّ ذلك على أن البلوغ شرط في قبول الشهادة، لأن هذه الآية تدل على أن الشاهد لا بد أن يكون مكلفاً[3].

» الدليل الثاني:

قول الله ﷻ: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [4].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

قال أهل التفسير -رحمهم الله- في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ بأنه نص في رفض شهادة الكفار والصبيان [5]، فدل ذلك على أن البلوغ شرط في القبول.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في مصنفه: (٣٤٨/٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (١٦٢/١٠)؛ الطرق الحكمية: ص(١٦٨).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١٤٧/١٤).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٥) تفسير القرطبي: (٣٩٦/٣)، (٣٥١/٦-٣٥٢)؛ تفسير ابن كثير: (٦٦٥/٢)، (١٢٦٣/٣).

» **الدليل الثالث:**

قول الرسول ﷺ: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق** »[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

ينص الحديث على أن الصبي غير مكلف حتى يبلغ، فإذا كان الصبي يعلم أنه غير مكلف؛ لم يؤمن عليه الإقدام على كذب وغيره؛ لأنه لا يخاف الإثم، بل هو أشد جرأة من الفاسق على ذلك، لأن الفاسق يعلم أنه مكلف، ويتورع عن بعض المحرمات، ويؤدي بعض الواجبات؛ لأن له وازعاً من الدين -وإن لم يكن كالعدل- بخلاف الصبي فإنه لا يخاف العقوبة أصلاً[2].

» **الدليل الرابع:**

أن الصبي ليس له حاجز يحجزه عن الكذب، فلا حياء يردعه، ولا مروءة تمنعه عن الإقدام على ما يشين. ومن لم يكن كذلك فليس بعدل[3].

» **الدليل الخامس:**

أن العقل إنما يبدأ اكتماله بالبلوغ، فيقاس الصبي على المعتوه بجامع عدم اكتمال العقل[4].

---

(١) سبق تخريجه: ص(٢٥٢).

(٢) المهذب: (٥/٥٩٦-٥٩٧)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/١٤٧)؛ العدة في أصول الفقه: (٣/٩٤٩).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: (٢/٢٢٦).

(٤) كشاف القناع: (٦/٤١٦).

» **الدليل السادس:**

أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ أنه بعث رسولاً صبياً، ولم يحمّل صبياً أداء حكم شرعي[1].

» **الدليل السابع:**

إجماع الصحابة على عدم الرجوع إلى الصبيان، مع أن منهم من كان يطلع على أحوال النبوة[2].

» **الدليل الثامن:**

أن من لا يقبل قوله في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون [3].

» **الدليل التاسع:**

أنه إذا لم يؤتمن على حفظ أمواله، فلأن لا يؤتمن على حقوق غيره أولى [4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

» **الدليل الأول:**

إجماع أهل المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء والجنايات قبل تفرقهم[5]، وإذا قبلت شهادتهم فهم عدول.

---

(١) البرهان: (١/٣٩٦).

(٢) البرهان: (١/٣٩٥).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٤٧).

(٤) تكملة المجموع، للمطيعي: (٢٣/١٨).

(٥) بيان المختصر: (١/٦٨٧).

ويناقش ذلك:

بأن القول بقبول شهادة الصبيان لا يستلزم تعديلهم؛ لأن من قال بذلك لم يعتبرها شهادة في الحقيقة، وإنما قرينة حال[1]. ولذا فقد اشترطوا لها قيوداً تغلّب الظن بصدقهم، كأن يكونوا منفردين لم يحضرهم من تصح شهادته من الكبار، وكونها قبل تفرقهم، ونحو ذلك مما ليس معتبراً للشهادة الحقيقية، فدل على أنها حالة مستثناة من عموم اشتراط العدالة، لمسيس الحاجة إليها [2]؛ لأنهم لو كانوا عدولاً لما احتاجت شهادتهم لشيء من تلك القيود.

» الدليل الثاني:

أن الصبي يقبل قوله بأنه متطهر، بدليل صحة الائتمام به، فلو لم يكن عدلاً لما صح الاقتداء به، لما قد يخل به من الطهارة ونحوها [3].

ويناقش ذلك:

بأن صحة الاقتداء به ليست مستندة إلى قبول إخباره بطهارته، بل لأنها غير متوقفة على القطع بطهارة الإمام، فإن المأموم متى ظن طهارة الإمام صح اقتداؤه به. ولذا يصح اقتداؤه بالفاسق بمجرد الظن بطهارته، مع أنه قد يخل بذلك[4].

✡ الترجيح:

بالتأمل في أدلة الفريقين يتعذر إنكار اتصاف بعض الصبية بالأمانة والابتعاد عن الكذب ونحوه، ولو لم يكن ذلك تديناً وخوفاً من الله. إلا أنه قد يتربى على ذلك من

---

(١) بداية المجتهد: (٤/٤٣٥).

(٢) بيان المختصر: (١/٦٨٧)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٧٢).

(٣) نهاية السول: (٢/٦٩٢)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٧٢).

(٤) المصدران السابقان.

تعليم أهله إياه، وتنشئتهم له على ذلك، ولذا نجد في عبارات الفقهاء ما يشعر بذلك كقولهم في الشهادة: «فلا تقبل من صغير، ولو في حال أهل العدالة»[1]. مما يفيد أنه قد يتصف بصفاتهم المكتسبة، ذلك أن ضوابط العدالة منها ما هو مكتسب كالإسلام، والبعد عما يُفسِّق أو يخل بالمروءة، ومنها ما هو خِلْقي لا يد للإنسان في تحصيله كالبلوغ، والعقل. وعلى ذلك يمكن وصف الصبي بالأمانة ونحوها من محاسن الأخلاق، أما إطلاق العدالة الاصطلاحية عليه فلا يصح، ذلك أن العدالة تفيد الولاية للشخص وقبول قوله على غيره، والصبي ليس كذلك؛ إذ أنه لا يقبل قوله في حق نفسه بالإقرار، فكيف يقبل في حق غيره؟. [2]

كما أنه غير مؤتمن على حفظ أمواله، فكيف يؤتمن على حقوق غيره؟. [3]

فمما سبق يتبين رجحان القول بعدم وصف الصبي بالعدالة، وهو قول جمهور الفقهاء كما سبق والصحيح عند المحدثين[4]. والله تعالى أعلم.

* * * * * *

(١) معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، لبنان- بيروت: دار خضر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٩هـ: (٣٧/١٢)؛ كشاف القناع: (٤١٦/٦).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١٤٧/١٤).

(٣) المهذب: (٥٩٦/٥-٥٩٧).

(٤) تدريب الراوي: (٢٦٨/١).

۞ الضابط الثالث: لا يكون عدلاً إلا من سلم عقله من الجنون وما في حكمه:

➢ أولاً: التعريف بالعقل في اللغة والاصطلاح:

١) العقل في اللغة: مصدر بمعنى الإمساك والحبس ومنه سمي الحبل عقالاً؛ لأنه يعقل به ويمسك، ويقال: عقل الدواءُ بطنَه: أمسكه. وعقل البعيرَ: شده وأمسكه بجمع قوائمه[١].

٢) العقل في الاصطلاح: هو التمييز الذي يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان[٢].

٣) العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين التعريفين واضحة وهي: أن العقل الاصطلاحي يعقل صاحبه ويمسكه عن التورط في المهالك[٣]. وسمي العاقل بذلك لأنه يحبس نفسه ويردها عن هواها[٤]. فالحبس والتقييد معتبر في كلا المعنيين.

* * * * * *

(١) لسان العرب: (٤٥٨/١١)؛ القاموس المحيط: ص(٩٣١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: (٢١٦/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) لسان العرب: (٤٥٨/١١).

ثانياً: بيان الحد الشرعي للعقل، وموطنه من الجسد:

أ) الحد الشرعي في اكتمال العقل:

العقل لا يوجد في الإنسان متكاملاً، بل التمييز يبدأ شيئاً فشيئاً، فلا يمكن تقديره بسن معينة؛ لأنه يختلف باختلاف الأشخاص، فيقدر ذلك بفهم الخطاب ورد الجواب، فمتى حصل ذلك عند الصبي فقد بدأ يعقل ويدرك. وقد وقع نزاع في تحديد مرحلة اكتمال التمييز ورجحان العقل. والذي يظهر أن معيار ذلك غير محدد بزمن أيضاً، إلا أن كمال التمييز غالباً يبدأ بالبلوغ سالماً من العته والجنون، فهو مختلف باختلاف الأشخاص أيضاً. ولذا علق الشارع التكليف بالبلوغ عاقلاً، لعدم انضباط حد معين يثبت به كمال العقل، كما علقت الرخصة بالسفر؛ لأنه مظنة المشقة، أما المشقة في ذاتها فغير منضبطة[1].

ب) موطن العقل من الجسد:

حصل نزاع في محل العقل هل هو في القلب أم الرأس "الدماغ" على قولين:

❖ القول الأول:

أن موطن العقل ومحله القلب.

وهذا قول المتكلمين والفلاسفة، كما حكاه عنهم النووي ويؤيدهم في ذلك قول الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[2] وقوله:

---

(١) نهاية السول: (٢/٦٩٢)؛ فواتح الرحموت: (١/١٢٨)؛ كشف الأسرار: (٢/٣٩٤)؛ البناية شرح الهداية، للمرغيناني: (٨/٢١٥)؛ أصول السَّرخَسِي: (١/٣٤٧).

(٢) سورة الحج: الآية (٤٦).

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾[1].

وقوله ﷺ: « **ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب** »[2].

قالوا: جعل الرسول ﷺ صلاح الجسد وفساده تابعاً للقلب في ذلك مع أن الدماغ من جملة الجسد.

❖ القول الثاني:

أن موضع العقل في الدماغ من الرأس.

وهذا قول الأطباء، واحتجوا بأن الدماغ إذا فسد فسد العقل[3]. قالوا: ولا مانع من ذلك فإن القلب هو الذي يبعث على إدراك العقل. وإن كان محله خارجاً عنه[4].

وكأن النووي -رحمه الله- مال إلى القول الأول، فقد أجاب عن حجة أصحاب القول الثاني بأن الله تعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع أن العقل ليس فيه ولا امتناع في هذا[5].

---

(١) سورة ق: الآية (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه: (٣٩/١) حديث رقم (٥٢) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب البيوع، باب: المساقاة: (٢٩/١١) حديث رقم (٤٠٧٠) مع شرحه للنووي.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: (٢١٧/٣)؛ شرح مسلم، للنووي: (٣١/١١).

(٤) فتح القدير، للشوكاني: (٦٢٦/٣).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات: (٢١٧/٣)؛ شرح مسلم، للنووي: (٣١/١١).

✡ الترجيـــح:

الراجح -والله أعلم- هو ما اختاره النووي -رحمه الله- وغيره مـــن أن مركـــز العقل في القلب ويدل لذلك قول الله تعـــالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾[1] الآية.

فالله ﷻ أسند التعقل إلى القلوب لأنها محـــل العقـــل، كمـــا أن الأذان محـــل السمع[2].

* * * * * *

➢ ثالثاً: لا يكون عدلاً إلا من سلم عقله من الجنون وما في حكمه:

وللحديث عن ذلك لا بد من بيان مراتب اختلال العقل وأنها علـــى ثـــلاث مراتب:

➢ المرتبة الأولى:

أن يزول العقل بالكلية، فهذا يسمى جنوناً مطبقاً، بمعنى أنه جنون لا تتخللـــه إفاقة، والجنون هو: « اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال علـــى نهـــج العقل إلا نادراً »[3]. فمن كان جنونه مطبقاً فهو غير عدل[4].

---

(١) سورة الحج: الآية (٤٦).

(٢) فتح القدير، للشوكاني: (٦٢٦/٣)؛ أضواء البيان: (٧١٥/٥).

(٣) التقرير والتحبير: (١٧٣/٢)؛ التلويح شرح التوضيح: (٣٥٨/٢-٣٥٩).

(٤) وفي حكمه: مَنْ فقد ذاكرته بالكلية؛ لأنه لم يعد يميز الأشياء على حقيقتها، فيتصرف مثل مـــن زال عقله، أو كالصبي غير المميز، فارتفع عنه بذلك التكليف. انظر مسألة "حكم ما يترتب من التكـــاليف الشرعية على من فقد ذاكرته بالكلية": مجلة البحوث العلمية المعاصرة، العدد الثالث، لعـــام ١٤٢٠هـ: ص(٢٥٠).

والدليل على ذلك ما يأتي:

١- حديث علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق** »[(١)]. فإذا كان غير مكلف فهو غير مؤاخذ كالصبي، ومن ثم لا يؤمن الخلل في تصرفاته لعدم تحرزه.

٢- إجماع العلماء على أن المجنون غير مقبول الخبر، لعدم عدالته[(٢)].

٣- أن حال المجنون دون حال الفاسق من المسلمين، وذلك أن الفاسق يخاف ويرجو ويجتنب ذنوباً، ويعتمد قربات، وكثير من الفسّاق يعتقدون تحريم الكذب والظلم وسائر الذنوب. فإذا كان الفاسق الذي هذه حاله غير عدل فالمجنون أولى لعدم اتصافه بشيء مما سبق[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: «وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة، ولا غير ذلك من العبادات، بل لا يصلح هو عند عامة العقلاء لأمور الدنيا كالتجارة والصناعة، فلا يصح أن يكون بزازاً ولا عطاراً ولا حداداً ولا نجاراً، ولا تصح عقوده باتفاق العلماء، فلا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا إقراره ولا شهادته ولا غير ذلك من أقواله، فأقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي ولا ثواب ولا عقاب بخلاف الصبي المميز، فإن له أقوالاً معتبرة في مواضع بالنص والإجماع، وفي مواضع فيها نزاع» [(٤)].

---

(١) سبق تخريجه: ص(٢٥٢).

(٢) الإجماع، لابن المنذر: ص(٨٨)؛ مغني المحتاج: (٦/٣٤٠)؛ شرح الكوكب المنير: (٢/٣٧٩)؛ المنخول من تعليقات الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م: ص(٢٥٧)؛ نهاية السول: (٢/٦٩٢).

(٣) الكفاية: ص(٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى: (١١/١٩١-١٩٢).

وقال -أيضاً-: «ولهذا جاءت الشريعة بأن القلم مرفوع عن النائم والمجنون المُغمى عليه، و لم يختلفوا فيه إلا فيمن زال عقله بسبب محرم» [1].

وبهذا يتبين أن العقل هو أحد ضوابط العدالة وشروطها.

➢ المرتبة الثانية:

الجنون المتقطع، بأن يزول عقل الإنسان تارة، ويفيق أخرى وهذا الجنون لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مؤثراً في حال الإفاقة، فحكمه كالجنون المطبق في عدم العدالة؛ لأنه وإن لم يكن مجنوناً وقت الإفاقة لكن لما كان الخلل في زمن الإفاقة ناشئاً من الجنون كان حكم الجنون منسحباً عليه.

الثانية: أن لا يكون مؤثراً في حال الإفاقة، فحكمه العدالة في زمن الإفاقة دون زمن الجنون [2]؛ إذا اكتملت فيه ضوابطها الأخرى وذلك بالإجماع [3].

➢ المرتبة الثالثة:

العَتَه: وهو آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فتارة يشبه كلامه كلام العقلاء، وتارة يشبه كلام المجانين [4].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٥/٢٥٤).

(٢) نهاية السول: (٢/٦٩٢).

(٣) الإجماع، لابن المنذر: ص(٨٨).

(٤) التعريفات: ص(١٩١)؛ التقرير والتحبير: (٢/١٧٦)؛ كشف الأسرار: (٢/٢٦٤)؛ كشاف اصطلاحات الفنون: (٢/١١٠١).

الفرق بين العته والجنون:

لقد فرق العلماء بين المعتوه والمجنون في عدد من الأمور:

١- المعتوه قد يكون مميزاً أو غير مميز، فهو بهذا كالصبي المميز وغير المميز، أما المجنون فإنه لا يكون مميزاً، وهو بهذا كالصبي غير المميز.

٢- المعتوه مصابٌ بضعفٍ عقلي، أما المجنون فإن لا عقل له.

٣- المعتوه يصحبه في حالة العته هدوء وسكون بخلاف الجنون إذ يصحبه هيجان واضطراب [(١)].

إذا اتضح ذلك فإن المعتوه ليس بعدل لما يأتي:

١- أن نقصان العقل بالعته أعظم من نقصانه بالصبا؛ إذ إن الصبي قد يكون أعقل من البالغ، ولا يكون المعتوه كذلك، فكان أولى بعدم العدالة من الصبي[(٢)].

٢- أن المطلق من كل شيء يتناول الكامل منه فاشتراط العقل للعدالة كما سبق يفيد أن المطلوب كماله في الاعتدال. والمعتوه بخلاف ذلك[(٣)].

وبذلك يتبين أنه لا يكون عدلاً إلا من سلم عقله من العته، والجنون، سواء كان مطبقاً، أو متقطعاً يؤثر في حال الإفاقة. والله أعلم.

* * * * * *

(١) المدخل الفقهي العام: (٢/٨٠٠) فقرة (٤٦٠)؛ عوارض الأهلية عند الأصوليين، للدكتور/ حسين خلف الجبوري، المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م: ص(١٩٧).

(٢) كشف الأسرار: (٢/٣٩٦)؛ تيسير التحرير: (٣/٤٠).

(٣) أصول السَّرخَسِي: (١/٣٤٨)؛ المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد مظهر بغا، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ: ص(٢٠١).

۞ الضابط الرابع: ليس من شرط العدل أن يكون حـــراً مالكاً لنفسه:

» أولاً: معنى الرق في اللغة والاصطلاح:

أ) الرق في اللغـــة :

الضعف، والمِلك، والعبودية .

ورق الحر: صار رقيقاً، والرقيق: هو المملوك كلاً أو بعضاً [(١)].

ب) الرق في الاصطلاح :

الرق: « عجز حكمي، شرع في الأصل جزاء عن الكفر » [(٢)].

شرح التعريف :

قولنا (**عجز**) : يعني أنه مملوك لغيره من الأحرار .

وقولنا (**حكمي**) : أي أن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حســاً[(٣)]، وإنما هو عاجز عن الكسب والتملك لذاته؛ لأنه مملوك لغيره نتيجة لما أصابه من الأسر في الحروب المشروعة .

» ثانياً: حكمة مشروعيتـه :

من حكمة الله تعالى وتقديره أن جعل خلقه على درجات، فمنـــهم الخـــادم والمخدوم، والرئيس والمرؤوس، والعالم والجاهل، والقوي والضعيف، وبناءً على ذلـــك

---

(١) لسان العرب: (١٠/١٢٣)؛ المعجم الوسيط: (١/٣٦٦).

(٢) التعريفات: ص(١٤٨).

(٣) التعريفات: ص(١٤٨)؛ القاموس المحيط: ص(١٥٢) .

فهم متفاوتون في نظر بعضهم إلى بعض في مستوياتهم الاجتماعية باعتبارات متعددة، وهذا ما يؤكده القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[1]، وهذه الدرجات لا يمكن لعاقل أن ينكر ضرورة وجودها بين البشر؛ فالناس ليسوا جميعاً بصورة واحدة؛ لاختلاف قدراتهم وتباين صفاتهم، ولذلك احتاج بعضهم إلى بعض في قضاء مطالبهم واستقامة حياتهم.

والإسلام جاء بتقرير ما وجد عليه الأمم السابقة من رق وعبودية ولكنه ضبطه بضوابط شرعية وجعل له حدوداً مرعية؛ حتى لا يتعدى فيها الأولياء الحدود، ويقع الظلم على الأرقاء والعبيد، فرسم بذلك أعدل طريق وأصلحه للمجتمع الإنساني. ناهيك عن حظه على العتق وما رتّبه عليه من الأجر الجزيل والثواب العظيم في الدنيا والآخرة.

ولقد رأينا مَنْ آثر العبودية وفضّلها في الإسلام على الحرية في غيره من الأديان[2]، ففي إبقاء الإسلام على الرق ومشروعيته له مع دعوته إلى الإعتاق والحرية دليل على مراعاته للحقائق البشرية التي جبل عليها الخلق فكانت من طبائعهم، ولذلك كان هو الدين الوحيد الذي يصلح لقيام حياتهم في كل زمان ومكان.

فالاعتراف بالرق في الإسلام كما شرعه الله تعالى خير من الحرية الموهومة في غيره من الأديان والمذاهب، والتي تحولت في جوهرها وحقيقتها إلى استعباد للأمم وسلب للحريات وانتهاك للحرمات والمحرمات.

ثم إن في استرقاق الأسرى ما يجعل الرقيق يعتاد عوائد المسلمين ويتخلق بأخلاقهم، ويتعلم مبادئ دينهم، ويرى بواقعه محاسن شرعهم فيدخل في الإسلام وقد يكون داعية له في الخافقين، وتاريخ الإسلام أكبر شاهد على ذلك.

---

(١) سورة الزخرف: الآية (٣٢).

(٢) كما هو الحال في قصة زيد بن حارثة رضي الله عنه.

» ثالثاً: حكم عدالة العبيد:

العبد تقبل روايته باتفاق الفقهاء، وفي قبول شهادته نزاع بينهم[1]، على قولين[2]:

❖ القول الأول:

أن الحرية شرط من شروط العدالة، فلا تقبل شهادة الرقيق.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، وظاهر مذهب الحنابلة في الحدود والقصاص خاصة، كما هي إحدى الروايتين عندهم[6].

❖ القول الثاني:

أن الحرية ليست بشرط من شروط العدالة، فتقبل شهادة العبد متى توفرت فيه بقية شروطها.

وإلى هذا القول ذهب الظاهرية[7]، والحنابلة في إحدى الروايتين[8]، وقيّده بعضهم بما عدا الحدود والقصاص[9]، وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين[10].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٥/٤٠٩).

(٢) بداية المجتهد: (٣/٤٣٥)؛ الفقه الإسلامي وأدلته: (٦/٥٦٣).

(٣) مجمع الأنهر: (٣/٢٦٢)؛ بدائع الصنائع: (٥/٤٠١)؛ تبيين الحقائق: (٥/١٨٦).

(٤) حاشية الدسوقي: (٦/٦٠)؛ شرح الخُرَشي: (٨/٥)؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢/٣٢٣).

(٥) نهاية المحتاج: (٨/٢٩٢)؛ مغني المحتاج: (٦/٣٤٠)؛ المجموع، للنووي: (٣/١١٠).

(٦) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٨٧).

(٧) المحلى بالآثار: (٨/٥٠٠-٥٠٤).

(٨) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٨٧).

(٩) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٨٧)؛ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد الزحيلي، بيروت، ودمشق: مكتبة المؤيد، ودار البيان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، وهي رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر: (١/١٢٩).

(١٠) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٨٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى قد ضرب المثل بالعبد الذي لا يقدر على شيء، والشهادة شيء لا بد فيه من القدرة على الأداء، فالعبد لا يقدر على أداء الشهادة بظاهر الآية الكريمة، وغير القادر لا يعتد به[2].

ونوقش هذا الاستدلال:

« بأن الله تعالى لم يقل: إن كل عبد فهو لا يقدر على شيء، إنما ضرب الله المثل بعبد من عباده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار ... وبالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار » [3].

» الدليل الثاني:

أن الشهادة فيها معنى الولاية، والعبد لا ولاية له[4].

» الدليل الثالث:

أن العبد ليس من أهل المروءة[5].

---

(١) سورة النحل: الآية (٧٥).

(٢) بدائع الصنائع: (٥/٤٠١).

(٣) المحلى بالآثار: (٨/٥٠٤).

(٤) مغني المحتاج: (٦/٣٤٠)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/١٨٥).

(٥) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٨٥).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن العبد له مروءة، فإن الحرية لا تغير طبعاً، ولا تحدث علماً، ولا ديناً، ولا مروءة[1].

» الدليل الرابع:

أن العدالة مبنية على الكمال، فلا تتبعض، ولهذا لا يدخل فيها العبيد كالميراث[2].

ونوقش ذلك:

بأنه لا يصح قياس الشهادة على الميراث؛ فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه، والعبد لا يمكنه الخلافة؛ لأن ما يصير إليه يملكه سيده، فلا يمكن أن يُخلف فيه، ولأن الميراث يقتضي التمليك، والعبد لا يملك[3]، فالعبيد لا يدخلون في الميراث لمانع خاص بهم وهو الرق.

» الدليل الخامس:

أن النفوس الأبية تأبى قهرها بالعبيد الأداني، ويخف ذلك عليها بالأحرار وسواة الناس[4].

ويناقش ذلك:

بأنه ليس في الشهادة وأدائها بالحق قهر للنفوس الأبية، فلا وجه لهذا الاستدلال.

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٨٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروق، للقرافي: (١/١٧).

» **الدليل السادس:**

أن الرِّق يوجب الضغائن والأحقاد، بسبب ما فات من الحرية، والاستقلال بالكسب والمنافع، فربما بعثه ذلك على الكذب على المعين وإدانته[1].

ويناقش ذلك:

بأن العدل من العبيد لا يكذب على المعين ولا غيره إذا لم يكن متهماً فيه كالعدل من الأحرار، والأصل في غير المتهم من العدول القبول؛ لأن الإسلام أمر أن يعامل الرقيق معاملة كريمة تليق به كإنسان، فضلاً عن بقية حقوقه كمسلم إذا كان كذلك، حتى أن ارتباط العبد بسيده في الإسلام يبقى بعد عتقه، فيكون له ولاءه يعينه ويحميه، وكأنما تربطه به رابطة أسرية متكاملة[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

» **الدليل الأول:**

عموم آيات الشهادة، والعبد داخل فيها، فإنه من رجالنا[3]، وقد خاطب الله في أول آية الدَّين ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [4]، والعبيد بلا خلاف منهم، فهم في جملة المخاطبين بالمداينة والإشهاد والشهادة[5].

---

(١) الفروق، للقرافي: (١/١٧).

(٢) القول الوثيق في أمر الرقيق، تأليف: الطبيب الشيخ/ محمد أبو اليسر عابدين، سوريا- دمشق: دار البشائر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م: ص(٦).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٨٦).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٥) المحلى بالآثار: (٨/٥٠٣).

» **الدليل الثاني:**

أن العبد عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره، فكذلك تقبل شهادته[1].

» **الدليل الثالث:**

أن العبد عدل غير متهم فتقبل شهادته كالحر[2].

» **الدليل الرابع:**

أن العبودية ليس لها تأثير في الرد[3].

✡ الترجيـــح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- أن العبد قد يوصف بالعدالة بدليل صحة روايته مع الاتفاق على اشتراط العدالة في الراوي، والعدالة في حقيقتها واحدة في الشهادة وفي غيرها، لعدم ارتباطها بالحرية، فلم يثبت في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ شيء من ذلك و لم يحصل إجماع من الأمة على أن الحرية شرط في عدالة الشهود، فاشتراطها لا دليل عليه، وما ذكره الجمهور من أدلة مردود عليها، فالآية لا يصح تأويلها بما ذهبوا إليه، وما بعدها لم يثبت منه شيء.

ولذلك وجدنا أن كثير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية عدلوا عن إدخال شرط الحرية في حد العدالة وذكروا لها تعريفات مجرّدة من هذا القيد لتشمل كل عدالة بصرف النظر عن كونها عدالة شهادة أو غيرها [4].

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٨٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) بداية المجتهد: (٣/٤٣٦).

(٤) راجع للأهمية تعريفاتهم للعدالة: ص(٩٢) من هذا البحث.

والتاريخ يشهد أن في الموالي وأبنائهم العلماء والصالحون والأتقياء والزهـــاد ولم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية، والحرية لا تغير طبعاً، ولا تحدث علماً، ولا ديناً، ولا مروءة، ومبنى العدالة على الصدق وحصول الثقة في القول، والعبـــد أهـــل لذلـــك، فوجب أن تقبل شهادته[1].

ولهذا فليس من شرط العدل أن يكون حراً مالكاً لنفسه. والله تعالى أعلم.

* * * * * *

(١) المغني، لابن قدامة: (١٨٦/١٤).

۞ الضابط الخامس: من لم يكن سالماً من أسباب الفسق[1] لم تعتبر عدالته:

» أولاً: تعريف الفسق في اللغة والاصطلاح:

➢ 1) تعريف الفسق في اللغة:

الخروج عن الشيء أو القصد، وهو الخروج عن الطاعة.

والفسق: الفجور، والعرب تقول: إذا خرجت الرطبة من قشرها: قد فسقت الرطبة من قشرها.

وفسق فلان في الدنيا فسقاً: إذا اتسع فيها، وهوّن على نفسه، واتسع بركونه لها، و لم يضيّقها عليه.

ورجل فاسق، وفسيّق وفُسق: دائر الفسْق.

والفويسقة: الفأرة، تصغير فاسقة؛ لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

والتفسيق ضد التعديل، يقال: رجل فاسق: دائم الخبث[2].

والفسق: العصيان والترك لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق، يقال: فسق يفْسُقُ ويفسِق فسقاً وفُسُوقاً. وقيل: الفسوق، الخروج عن الدين[3].

---

(١) قد يتبادر إلى الذهن أن كل معصية تعد فسقاً وليس كذلك؛ إذ لا يعد فسقاً إلا ما كان من قبيل الكبائر أو المداومة على الصغائر، كما سيأتي.

(٢) لسان العرب: (٣٠٨/١٠)؛ المفردات: ص(٦٣٦-٦٣٧)؛ القاموس المحيط: ص(٨٢٦)؛ المصباح المنير: ص(٢٤٥)؛ الصحاح: (١١٦٩/٢)؛ المعجم الوسيط: (٦٨٨/٢-٦٨٩).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن سليمان بن سيدة المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق: مراد كامل، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م: (١٤٨/٦)؛ لسان العرب: (٣٠٨/١٠).

٣) تعريف الفسق في الاصطلاح:

تنوعت عبارات العلماء في ذلك، فنذكر منها ما يلي:

١ - قيل: الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج عن طاعة الله عز وجل، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان[١]. وهذا هو أنسب بالمعنى اللغوي، ولا وجه لقصره على بعض الخارجين دون بعض[٢].

٢ - وقيل: الفسق هو: الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية[٣]. والفاسق هو الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة[٤].

٣ - وقيل: الفسق شرعاً: خروج العقلاء عن الطاعة، فيشمل الكفر ودونه من الكبيرة والصغيرة، واختص في العرف والاستعمال بارتكاب الكبيرة، فلا يطلق على ارتكاب الآخرين إلا نادراً بقرينة[٥].

وعلى كلٍ فإن الفسق ينقسم إلى قسمين: فسق عملي، وفسق اعتقادي:

فالفسق العملي هو: « الخروج عن طاعة الله تعالى، بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة »[٦].

والفسق الاعتقادي هو: « اعتقاد البدعة »[٧].

* * * * * *

---

(١) تفسير ابن عطية: (١/١٥٥)؛ تفسير القرطبي: (١/٢٤٥).

(٢) فتح القدير، للشوكاني: (١/١٤٨)

(٣) قاله الشوكاني في فتح القدير: (١/٥١٠).

(٤) تفسير البيضاوي: (١/٤١)؛ فتح القدير، للشوكاني: (١/١٤٨)

(٥) تفسير الألوسي: (١/٢١٠).

(٦) شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء، للشيخ/ أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، جدة: الدار السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ: (١/٣٢٤).

(٧) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٤٧).

ثانياً: تعريف البدعة في اللغة والاصطلاح:

1) تعريف البدعة في اللغة:

البدع: جمع بدعة، وهي اسم من الابتداع، وهو الاختراع، ولاستعمال الكلمة في اللغة أصلان:

أحدهما: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال. **والآخر**: الانقطاع والكلال[1].

وفي المعنى الأول قوله تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[2]. أي: خالقها ومبدعها فهو سبحانه المخترع لا عن مثال سابق[3]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾[4]، أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل.

ويقال: ابتدع فلانٌ بدعةً؛ يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمرٌ بديع؛ يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشابهه[5].

وفي المعنى الثاني تقول العرب: « أبدعت الراحلة: إذا كلت وعطبت، وأبدع بالرجل: إذا كلَّت ركابه وبقي منقطعاً »[6].

وهذا المعنى يرجع إلى المعنى الأول، قال ابن الأثير -رحمه الله-: « يقال: أبدعت

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (١/٢٠٩).

(٢) سورة البقرة: الآية (١١٧).

(٣) لسان العرب: (٨/٩).

(٤) سورة الأحقاف: الآية (٩).

(٥) الاعتصام: (١/٤١).

(٦) غريب الحديث، لأبي عبيد الهروي: (١/١٨)؛ معجم مقاييس اللغة: (١/٢١٠).

الناقة إذا انقطعت عن السير بكلالٍ أو ظلعٍ، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعاً، أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها » [1].

هذا هو الابتداع والبدعة، ويسمى فاعله مبتدعاً [2].

» ٣) تعريف البدعة في الاصطلاح:

للعلماء في بيان معنى البدعة تعريفات متعددة، منها ما يلي:

١ - قال الإمام العز بن عبدالسلام -رحمه الله-: « هي فعل ما لم يعهد في عهد الرسول ﷺ » [3].

٢ - وقال الإمام النووي -رحمه الله-: « هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ » [4].

٣ - وقال الإمام العيني[5] -رحمه الله-: « هي ما لم يكن له أصل في الكتاب والسن، وقيل: إظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم » [6].

---

(١) النهاية: (١/١٠٧).

(٢) الاعتصام: (١/٤١).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٢/٣٣٧).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات: (٣/٢٠).

(٥) هو: بدر الدين أبو الثناء محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، محدث وفقيه ومؤرخ، أخذ عن الزين العراقي والحسام الرهاوي والتقي الدجوي، وأخذ عنه السخاوي وابن تغري بردى. من مؤلفاته: "عمدة القاري" و"شرح الكلم الطيب" و"شرح معاني الآثار للطحاوي" و"شرح العوامل المئة". ولد عام (٧٦٢هـ)، وتوفي عام (٨٥٥هـ).

انظر في ترجمته: الضوء اللامع: (٥/١٣١)؛ شذرات الذهب: (٧/٢٨٦).

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، تصحيح: مجموعة من =

٤ – وقال الحافظ أبو شامة[١] -رحمه الله-: « كل ما لم يكن في عصر النبي ﷺ مما فعله أو أقر عليه أو علم من قواعد شريعته الإذن فيه، وعدم النكير عليه » [٢].

٥ – وقال الحافظ ابن عساكر[٣] -رحمه الله-: « ما ابتدع وأحدث من الأمور، حسناً كان أو قبيحاً » [٤].

٦ – وقال الحافظ السيوطي -رحمه الله-: «عبارة عن فعلة تصادم الشريعة، بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان» [٥].

= العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لبنان– بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي: (٢١٧/٢٠).

(١) هو: الإمام شهاب الدين أبو القاسم عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، مفسر ومحدث ومؤرخ، أخذ عن ابن قدامة والآمدي وابن الصلاح والعز، وأخذ عنه النووي وأبو العباس الفزاري. من مؤلفاته: "الروضتين في أخبار الدولتين" و"المرشد الوجيز" و"المحقق من علم الأصول". ولد عام (٥٩٩هـ)، وتوفي عام (٦٦٥هـ).

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ: (١٤٦٠/٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (٣١/٢).

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ: ص(١٧، ٨٧).

(٣) هو: الإمام أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر، محدث ومؤرخ، أخذ عن أبي الحسن السلمي وأبي طاهر الحبّال ورزين العبدري، وأخذ عنه أبو سعد السمعاني والرهاوي وأبو العلاء الهمذاني. من مؤلفاته: "تاريخ دمشق" و"معجم الشيوخ النبلاء". ولد عام (٤٩٩هـ)، وتوفي عام (٥٧١هـ).

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (٣٠٩/٣)؛ تذكرة الحفاظ: (١٣٢٨/٤).

(٤) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري، لابن عساكر، سوريا– دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ: ص(٩٧).

(٥) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، المملكة العربية السعودية – الدمام: دار ابن القيِّم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠م: ص(٨١).

٧ - وقال الحصكفي[١] -رحمه الله-: «اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ لا بمعاندة، بل بنوع شبهة» [٢].

٨ - وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- البدعة في الدين: « هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به الدين أمر إيجاب أو استحباب، وأما ما علم الأمر به بالأدلة الشرعية فهو من الدين الذي شرعه الله، وإن تنازع أولو الأمر في بعض ذلك » [٣].

٩ - وقال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: « طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه » [٤].

وهذا أحسن من التعريفات السابقة لما في تلك التعريفات من العموم الذي يدخل فيها ما ليس منها، وقد شرحه الشاطبي -رحمه الله- بما ملخصه:

الطريقة: ما رسم للسلوك عليه.

وإنما قيدت "بالدين" لأنها فيه تخترع، وإليه يضيفها صاحبها، وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبدالرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين، الملقب علاء الدين، الحصني الأصل، الدمشقي، المعروف بالحصكفي، ولد بدمشق سنة (١٠٢٥هـ) أو (١٠٢١هـ). قرأ على والده وعلى الإمام المحاسني خطيب دمشق، ولازمه وانتفع به، ثم ارتحل إلى الرملة فأخذ بها الفقه عن شيخ الحنفية خير الدين الرملي، وله مشايخ كثيرون وتلاميذ لا يحصون. من مؤلفاته: "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". مات سنة (١٠٨٨هـ).

انظر في ترجمته: الأعلام: (٦/٢٩٤)؛ معجم المؤلفين: (٣/٥٤٣-٥٤٤).

(٢) در المختار، مع حاشية ابن عابدين: (٢/٢٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى: (٤/١٠٨).

(٤) الاعتصام: (١/٤٣)، وعرفها أيضاً بقوله: «فعل ما سكت الشارع عن فعله أو ترك ما أذن في فعله». انظر: الموافقات: (٣/١٥٩).

ومخترعة: أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصّتها أنها خارجة عما رسمه الشارع.

تضاهي الشرعية: أي تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة.

ولو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

والبدعة أيضاً تلتبس على مخترعها بالسُّنة المشروعة.

وقوله: «يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى» هو تمام معنى البدعة، إذ هو المقصود بتشريعها [1].

وهذا التعريف أخص من التعريفات السابقة، لأن هذا التعريف لا يدخل العاديات المستحدثة في مفهوم البدعة من الناحية الشرعية.

وعلى كلٍ فإن البدعة بهذا المعنى تشمل كل من كان من أهل البدع ولو كان متأولاً، كالقدري والخارجي ونحوهما [2].

ويظهر من هذه التعريفات أن للبدعة ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنها طريقة في الدين يقصد منها المبالغة في عبادة الله كالدعاء جماعة بعد الصلوات.

الوجه الثاني: أنها طريقة في الدين تضاهي الطريقة الشرعية كعدم الكلام في أثناء الصيام.

الوجه الثالث: إذا لم تكن من هذه ولا من هذه فهي من المباحات.

---

(١) الاعتصام: (١/٤٣-٤٨).

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢/٣٢٣).

وأياً كان الرأي حول هذه التعريفات ينبغي النظر إلى البدعة من وجهين:

الأول: إذا كانت في العبادات مما لا يتفق مع ما ورد في الكتاب والسُّنة وعقيدة السلف الصالح فهي محرمة بلا ريب.

الثاني: إذا كانت البدعة من العادات والمصالح مما لا يخالف الكتاب والسُّنة وعقيدة السلف الصالح فهذه من الأفعال المباحة [1]، والأصل أن تخضع للمصالح والمفاسد المترتبة عليها.

» ٣) العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للبدعة:

والمعنى الشرعي للبدعة ينسجم مع المعنى اللغوي، لأن البدعة في الشرع اختراع لأفعال لا دليل لها، ولم يسبق المخترع لها سلف فيها.

قال الشاطبي -رحمه الله-: « ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة، فمن هذا المعنى سمّي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة » [2].

وقال الحافظ ابن حجر [3] -رحمه الله-: « وأما البدع فهو جمع بدعة، وهي كل

---

(١) مقال: "الضوابط الشرعية للحكم على شخص أو أشخاص بالبدعة" في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السادس والأربعون، عام ١٤٢١هـ: ص(٢٢٥-٢٢٦)، وهو من إجابات هيئة التحرير بالمجلة على بعض الأسئلة الواردة إليهم، وهو مقال مهم في بابه.

(٢) الاعتصام: (١/٤١).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني القاهري الشافعي، المعروف بابن حجر. من أئمة الحديث والتاريخ، أصله من عسقلان بالشام ولد بمصر عام (٧٧٣هـ) ونشأ بها يتيماً، وحفظ القرآن وهو ابن تسع، ورحل في طلب العلم فأخذ عن الزين العراقي وغيره، واشتهر في الحديث فتصدى لنشره، وقصد نفسه عليه فألف عدة مؤلفات أشهرها: فتح الباري، والإصابة وغيرها. ولي قضاء مصر عدة مرات ثم اعتزل. توفي بالقاهرة سنة: (٨٥٢هـ).

انظر في ترجمته: البدر الطالع: (١/٨٧)؛ الضوء اللامع: (٢/٣٦)؛ الأعلام: (١/١٧٨).

شيء ليس له مثال تقدم، فيشمل لغةً ما يحمد ويذم، ويختص في عرف أهل الشرع بما يذم، وإن وردت في المحمود فعلى معناه اللغوي » [1].

فتقرر بهذا أن البدعة بالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، فإن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً؛ إذ كل بدعة في الشرع داخلة تحت مسمى البدعة في اللغة، ولا عكس؛ فإن بعض البدع اللغوية -كالمخترعات المادية- غير داخلة تحت مسمى البدعة في الشرع [2].

قال ابن الصلاح -رحمه الله-: « كل مبتدع فاسق، وليس كل فاسق مبتدعاً » [3].

فالخلاصة:

أن مصطلح الفسق -في الأصل- أعم من الكفر، حيث يشتمل الكفر وما دونه من المعاصي، فالفاسق والعاصي في الشرع سواء [4]، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، ولكن تعورف فيمن كان كثيراً [5]. وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكماً وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه [6]، أو ببعضها.

---

(١) فتح الباري: (١٣/٣٤٠).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ ناصر بن عبدالكريم العقل، المملكة العربية السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٣هـ: (٢/٥٩٠).

(٣) فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه، حققه: الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: (١/٢١٩).

(٤) تفسير ابن كثير: (١/٦٣)؛ الكليات: ص(٤١، ٦٩٣).

(٥) المفردات: ص(٦٣٦).

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مصر: دار الصفوة، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٤هـ: (٣٢/١٤٠).

» ٤) العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفسق عموماً:

فالفسق في اللغة: يشمل كل خروج. والفسق في الاصطلاح: إما خروج عن طاعة الله بارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر وهو العملي وإما خروج عن عقيدة جماعة المسلمين وهو الاعتقادي، ففي كل من التعريفين معنى الخروج، إلا أنه في اللغة خروج حسي، وفي الاصطلاح خروج معنوي.

فحد الفسق: الخروج عن الطاعة، فكل كفر فسق، وليس كل فسق كفراً[1].

* * * * * *

➢ ثالثاً: حكم الفاسق في الشريعة الإسلامية:

الفسق عند أهل السُّنة اسم عام يشمل الكفر والكبائر وبقية المعاصي فهو يقابل الإيمان ويضاده، فكما أن الإيمان عام يشمل الإيمان والإسلام وبقية الطاعات، وهو شعب متعددة كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ في حديث شعب الإيمان[2]، فكذلك الكفر شعب ومراتب، فمنه ما يخرج من الملة ومنه كفر دون كفر، وكذا النفاق، والشرك، والفسق، والظلم، وهذا أصل عظيم تميز به أهل السُّنة عن المبتدعة من الوعيدية والمرجئة[3]، ولذلك ينبغي عدم الخلط بين مفهوم الفسق عند أهل السُّنة،

---

(١) كتاب الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، تقديم وتعليق: محمد السليماني، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م: ص(١١٠).

(٢) قوله ﷺ « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق..» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان: (٧٢/١) حديث رقم (٩) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها: (١٩٥/١) حديث رقم (١٥٢) مع شرحه للنووي.

(٣) الصلاة وحكم وتاركها، لابن القيِّم: ص(٥٣-٥٨)، وقد سبق التعريف بالمرجئة: ص(١٢٠) من هذا البحث.

وبين مفهومه عن مخالفيهم.

قال ابن عباس ﷺ: « كل شيء نسبه الله إلى غير أهل الإسلام من اسم مثل خاسر، ومسرف، وظالم، وفاسق، فإنما يعني به الكفر، وما نسبه إلى أهل الإسلام فإنما يعني به الذنب » [(١)].

وقد روي عن ابن عباس وطاووس وعطاء وغير واحد من أهل العلم، قالوا: « كفر دون كفر وفسوق دون فسوق » [(٢)].

وقال محمد بن نصر المروزي[(٣)] -رحمه الله-: «والفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة، فسمي الكافر فاسقاً، والفاسق من المسلمين فاسقاً » [(٤)].

فالفسق باعتبار حكمه قسمان: فسق مخرج من الملة، وفسق لا يخرج منها[(٥)]، وكل منهما نوعان؛ عملي، واعتقادي، وفيما يلي عرض للقول فيهما :

---

(١) تفسير الطبري: (١٤٢/١)؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، لبنان- بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: (١٠٥/١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء سباب المسلم فسوق، انظر: صحيح سنن الترمذي: (٥٠/٣) حديث رقم (٢٦٣٥)؛ وابن كثير في تفسير: (١١٧٩/٣).

(٣) هو: محمد بن نصر المروزي، الفقيه أبو عبدالله ثقة حافظ إمام جليل، مات سنة (٢٩٤هـ).

انظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ص(٥١٠).

(٤) تعظيم قدر الصلاة، للإمام محمد بن نصر المروزي (ت٣٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ: (٥٢٦/٢).

(٥) الحاوي الكبير، للماوردي: (٤١٤/٢-٤١٥).

القسم الأول: الفسق المخرج من الملة:

وهذا النوع من الفسق هو الذي يباين به صاحبه أصل الشريعة ويصير به كافراً، ولا يكون كذلك إلا من أتى بناقض من نواقض الإسلام، وهذا الفسق قد يكون اعتقادياً، وقد يكون عملياً، ولتوضيح ذلك لا بد من الكلام عن الفسق المخرج من الملة بنوعيه السابقين، وهو ما يأتي:

» النوع الأول: الفسق العملي:

هذا النوع من الفسق كما تبين من تعريفه – متعلق بفعل الجوارح، ولهذا فهو يسمى: فسق الجوارح[1]، وفسق الأعمال[2].

ومن أمثلة هذا الفسق ما يلي:

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾[3]، ففسق إبليس كان بتركه للسجود، وامتناعه عن اتباع أمر ربه ﷻ، وهذا الترك يعد فعلاً كما هو مقرر في كتب الأصول[4].

ومن أمثلته أيضاً الشارب للخمر المعتقد إباحتها وتحليلها، والزاني المصر على الزنا معتقداً إباحته، والمستحل للدماء المحقونة اجتراء على الله تعالى. والضابط له فيما يلي.

* * * * * *

---

(١) الشرح الكبير، للدردير: (٦/٦١).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٤٧).

(٣) سورة الكهف: الآية (٥٠).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر: (١/٥٤)؛ إرشاد الفحول: (١/٥٢)؛ القواعد الأصولية، لابن اللحام: ص(٦٢)، ويقول الشوكاني -رحمه الله-:«وإطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله عليه غير ممتنع شرعاً». انظر: فتح القدير، له: (٢/١٥٨).

۞ الضابط السادس: لا عدالة لفاسق يكفر بعمله:

لا خلاف بين أهل العلم في إسقاط عدالة الفاسق بما يخرجه عن الملة؛ لأن الكافر بعمله كالكافر الأصلي في حكم رد شهادته؛ إذ لا فرق في الحكم بين كافر بعمل أو بغيره، وقد سبق بيان حكم عدالة الكافر بما لا حاجة فيه إلى المزيد[1]، إلا أنه يمكن ذكر بعض أقوال أهل العلم التي تدل على أن بعض الأعمال ردة وكفر مخرج من الملة ترد بها الشهادة.

قال النووي -رحمه الله-: «والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم، أو الشمس، ...أوكإلقاء المصحف في القاذورات» [2].

وقال البربهاري[3] -رحمه الله-: «ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله ﷻ، أو يرد شيئاً من آثار رسول الله ﷺ أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام»[4].

وقال شيخ الإسلام بن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: «... وقد استقرت السُّنة بأن عقوبة

---

(١) انظر ذلك بأدلته: ص(٢٤٠) من هذا البحث.

(٢) مغني المحتاج: (١٣٦/٤)؛ روضة الطالبين: (٦٤/١٠)، (٢٠٥/٣-٢٠٦)، (٣٢٦/١).

(٣) هو: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، نسبة إلى "بربهار" وهي الأدوية التي تجلب من الهند، كان شيخ الحنابلة في وقته، وكان شديداً على أهل البدع، وقد كثر مخالفوه، فأوغروا صدر الخليفة العباسي القاهر عليه سنة (٣٢١هـ)، ومات مستتراً سنة (٣٢٩هـ). من مؤلفاته: "شرح السُّنة".

انظر في ترجمته: شذرات الذهب: (٣١٩/٢)؛ طبقات الحنابلة: (٣٦/٣)؛ الأعلام: (٢٠١/٢).

(٤) شرح السُّنة، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي: المملكة العربية السعودية- الرياض: الناشر: دار السلف للنشر والتوزيع، ودار الصميعي للنشر والتوزيع الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م: ص(٣١).

المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة» [1].

وقال ابن القيِّم -رحمه الله-: «إنه سبحانه قد حكم، ولا أحسن من حكمه، أن من تولّى اليهود والنصارى فهو منهم ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[2]، فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم» [3].

وفي ذلك ذكر الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- مظاهرة الكفار ضد المسلمين ضمن نواقض الإسلام، فقال:

«الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [4] [5].

ويؤكد ذلك الشيخ عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ[6] -رحمه الله- بقوله:

«التولي كفر يخرج من الملة، وهو كالذب عنهم وإعانتهم بالمال والبدن

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/٥٣٤)؛ مجموعة الرسائل والمسائل، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، تعليق: محمد رشيد رضا، نشر: لجنة التراث العربي: (١/٤١-٤٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٥١).

(٣) أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: الدكتور/ صبحي الصالحي، لبنان- بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٣م: (١/٦٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (٥١).

(٥) مجموعة التوحيد، تأليف: أحمد بن تَيْمِيَّة الحراني، ومحمد بن عبدالوهاب النجدي، مصر- المنصورة: دار اليقين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ: ص(٣١).

(٦) هو: عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، من علماء نجد في هذا العصر، نشأ في الإحساء، ودرّس في الرياض، وتتلمذ على يديه خلق كثير، له بعض الفتاوى والرسائل، توفى في الرياض سنة ١٣٣٩هـ.

انظر في ترجمته: علماء نجد خلال ستة قران: (١/٧٨)؛ الدرر السنية: (١٢/٩٨).

والرأي»[1].

وهو ما جزم به الشيخ عبدالعزيز بن باز[2] -رحمه الله-.

فهذه أقوال العلماء من السابقين واللاحقين من أهل السُّنة تبين بوضوح تلم أن هذه الأعمال كفر مخرج من الملة، وقد تبين أنه لا عدالة لكافر على مسلم بحال، فمن كُفِّر بعمل عمله، فهو ساقط العدالة كالكافر الأصلي؛ إذ لا فرق بينهما.

» النوع الثاني: الفسق الاعتقادي:

هذا النوع من الفسق – كما تبين من تعريفه – متعلّق باعتقاد القلب، ولذلك سمي أهله بالمبتدعة [3]، وأهل الأهواء[4].

ومن أمثلة هذا الفسق ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الفقير إلى الله تعالى: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصيمي القحطاني النجدي، الطبعة السادسة، عام ١٤١٧هـ:(٢٠١/٧).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إعداد وتقديم: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، والشيخ/ أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: (٢٧٤/١).

(٣) نسبة إلى البدعة، وقد سبق تعريفها: ص(٢٨٥) من هذا البحث.

(٤) الهوى:"محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه، وقيل هو:"ميل النفس إلى الشهوة". انظر: لسان العرب: (٣٧٢/١٥)؛ المصباح المنير: ص(٣٣١)؛ المفردات: (٨٤٩).

(٥) سورة التوبة: الآية (٦٧).

(٦) سورة التوبة: الآية (٨٤).

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾[1].

ويلحق بهذا القسم كل من كان محكوماً بكفره كغلاة القدرية والرافضة والجهمية، فهؤلاء فسقهم مخرج من الملة، والضابط له فيما يلي.

* * * * * *

(١) سورة الذاريات: الآية (٤٦).

الضابط السابع: لا عدالة لمبتدع يكفر ببدعته:

وهذا النوع من الفسق لا خلاف بين أهل العلم في إسقاط عدالته[1]، فقد رد شهادته كل من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وغيرهم[6]؛ لأن الكافر ببدعته كالكافر الأصلي في حكم رد شهادته؛ إذ لا فرق في الحكم بين كافر ببدعة وكافر بغيرها، وقد سبق بيان حكم عدالة الكافر بما لا يدعو إلى إعادته[7]، إلا أنه يمكن ذكر بعض أقوال أهل العلم التي تدل على أن بعض البدع ردة وكفر مخرجة من الملة ترد بها الشهادة.

قال النووي -رحمه الله-: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته، بالاتفاق»[8].

قال البغوي[9] -رحمه الله-: «وكان أبو سليمان الخطّابي لا يُكفِّر أهل الأهواء

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي: (١-٢١)؛ التقريب والتيسير له، (انظره مع شرحه تدريب الراوي): (٢٨٩/١)؛ شرح العضد على مختصر المنتهى: ص(١٤٤)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٨٣/٢)؛ موسوعة الإجماع، لسعدي: (٥٧٠/٢) برقم (١٩٧٩).

(٢) بدائع الصنائع: (٤٠٤/٥).

(٣) تبصرة الحكام: (٢٧/٢).

(٤) روضة الطالبين:(٢٣٩/١١).

(٥) المغني، لابن قدامة: (١٤٨/١٤).

(٦) مراتب الاجماع: ص(٩٢).

(٧) انظر ذلك: ص(٢٣٣) من هذا البحث.

(٨) شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢١/١)؛ تدريب الراوي: (٢٨٩/١).

(٩) هو: الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، أبو محمد البغوي، ولد سنة (٤٣٦هـ)، فقيه، محدّث، مفسر، نسبته إلى "بغا" من قرى خراسان، توفي سنة (٥١٠هـ). من مؤلفاته: "شرح السُّنة"في الحديث؛ "لباب التأويل في معالم التنزيل"في التفسير؛ "مصابيح السُّنة"، "الجمع بين الصحيحين".

=ك

الذين تأولوا فأخطأوا، ويجيز شهادتهم ما لم يبلغ من الخوارج والروافض في مذهبه أن يُكفِّر الصحابة، أومن القدرية أن يُكفِّر مخالفه من المسلمين، فلا يرى الصلاة خلفهم، ولا يرى أحكام قضاتهم جائزة، ورأى السيف واستباحة الدم، فمن بلغ منهم هذا المبلغ فلا شهادة له» [1].

وروي عن ابن خزيمة [2] -رحمه الله- أنه كان يقول: «القرآن كلام الله غير مخلوق، فمن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم، لا تقبل شهادته...» [3].

وقال الآجري[4] -رحمه الله-: «باب ذكر الإيمان بأن القرآن كلام الله ﷻ، وأن كلامه جل وعلا ليس بمخلوق، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر»[5].

= انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (١/١٤٥)؛ الأعلام: (٢/٢٥٩).

(١) شرح السُّنة، للبغوي: (١/٢٢٧-٢٢٨).

(٢) هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبوبكر، إمام نيسابور، ولد بها سنة(٢٢٣هـ)، كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث، لقّبه السبكي "إمام الأئمة"، توفي بنيسابور سنة(٣١١هـ). من مؤلفاته: "كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب"؛ "كتاب صحيح ابن خزيمة"، وغيرهما.

انظر في ترجمته: الأعلام: (٦/٢٩).

(٣) مجموعة الرسائل المنيرية: (١/١٠٨).

(٤) هو: محمد بن الحسين بن عبدالله، أبو بكر الآجري، نسبة إلى آجر "من قرى بغداد" فقيه شافعي، محدّث، ولد في بغداد ولا تعرف سنة مولده، وتوفي بها سنة (٣٦٠هـ). من مؤلفاته: "كتاب الشريعة"، "أخلاق العلماء"، "التفرد والعزلة"، "حسن الخلق"، "الشبهات"، وغيرهما.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (١/٤٨٨)؛ الأعلام: (٦/٩٧)؛ صفة الصفوة: (٢/٢٦٥)؛ مقدمة كتاب الشريعة: (٧٧-٩٣).

(٥) كتاب الشريعة، للإمام المحدّث أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، المملكة العربية السعودية-الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: (١/٤٧٩).

وقال أبو حامد الغزالي -رحمه الله- في معرض حديثه عن أحكام الباطنيَّة: «وشهادتهم مردودة فإن هذه الأمور يشترط الإسلام في جميعها، فمن حكم بكفره من جملتهم لم تصح منه هذه الأمور» (١).

وقال ابن القيِّم -رحمه الله-: « من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات وأنه فاعل بمشيئته وإرادته فلا تقبل شهادته لأنه على غير الإسلام» (٢).

وقال المرداوي(٣) -رحمه الله-: «من أشرك بالله، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، أو صفة من صفاته، كفر بلا نزاع في الجملة» (٤).

فثبت بهذا عدم جواز شهادة المبتدع الكافر ببدعته إلا أن الحكم على معين بأنه قد كفر بعمله أو ببدعته أمر في غاية الخطورة، وهو ما سنجمل الحديث عنه في المسألة التَّالية:

---

(١) فضائح الباطنية، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، الكويت: دار الكتب الثقافية: ص(١٥٨).

(٢) الطرق الحكمية: (١٧٤).

(٣) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي من العلماء، ولد في مردا "قرب نابلس" سنة(٨١٧هـ)، وانتقل إلى دمشق وتوفي بها سنة(٨٨٥هـ). من مؤلفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، "تحريرالمنقول-في أصول الفقه"، وشرحه"التحبير في شرح التحرير"، "الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف"، وغيرها.

انظر في ترجمته: السحب الوابلة: (٢/٧٣٩-٧٤٤)؛ الضوء اللامع: (٥/٢٢٥)؛ الأعلام: (٤/٢٩٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ: (٣/٣٨٦)؛ كشاف القناع: (٦/١٦٨)؛ الإنصاف: (١٠/١٨٦)؛ المبدع: (٩/١٧١)؛ الفروع: (٦/١٦٤).

مسألة: تكفير المعيّن:

إن باب التكفير والتفسيق باب عظمت فيه الفتنة والمحنة، وطاشت فيه الأحلام، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء.

فالحكم بالكفر على شخص بعينه مسألة خطيرة، وآثارها وخيمة، فهو حكم شرعي لا مدخل للرأي فيه، فهو من المسائل الشرعية لا العقلية: «لأن الكفر حق لله ورسوله فلا كافر إلا من كفره الله ورسوله» (١).

وليس هذا موضع تفصيل القول في هذه المسألة، إنما القصد بيان أن الناس قد ذهبوا في التكفير بالأقوال والأفعال ثلاثة مذاهب طرفان ووسط.

أما الطرفان، فأحدهما: نفى التكفير نفياً عاماً عن أحد من أهل القبلة فلا يكفرون أحداً منهم بحال.

وهؤلاء اتخذوا جانب التقصير والتفريط في فهم نصوص الوعد، وهو مذهب المرجئة، الذين ضلّوا في بيان حقيقة الإيمان، فجعلوه شيئاً واحداً، إذا وجد بعضه وجد جميعه، فلا يتفاضل عندهم، وأهله فيه سواء، وهو: (التصديق بالقلب مجرداً عن أعمال القلب والجوارح) وجعلوا الكفر هو: (التكذيب بالقلب فقط) فنتج عن ذلك القول بعدم تكفير مَنْ لم يستحل الكفر(٢).

وثانيهما: إثبات التكفير إثباتاً عاماً لكل صاحب بدعة أو كبيرة من الكبائر دون قيد أو شرط.

---

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، تأليف: الشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة أضواء السلف: ص(١٩٨).

(٢) ومن أثار هذا القول: فتح باب التخلّي عن الواجبات، والوقوع في المحرّمات، وتجسير كل فاسق وماجن وقاطع طريق على الموبقات؛ مما يؤدي إلى الانسلاخ من الدين، وهتك حرمات الإسلام. نعوذ بالله من الخذلان.

وهؤلاء اتخذوا جانب الغلو والإفراط في نصوص الوعيد، وهو مذهب الخوارج، الذين ضلّوا في بيان حقيقة الإيمان، فجعلوه بشقيه شيئاً واحداً، إذا زال بعضه زال جميعه، فنتج عن ذلك القول بتكفير مرتكب الكبيرة(١).

أما القول الوسط بينهما: فهو أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولا يزول بها.

وهذا هو قول جماعة المسلمين (أهل السُّنة والجماعة)، وهو القول الحق، والمذهب العدل، والمعتقد الوسط بين الإفراط والتفريط، وهو الذي قامت عليه دلائل الكتاب والسُّنة، ومضى عليه سلف الأمة من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين(٢).

وهؤلاء جمعوا بين نصوص الوعد والوعيد ونزّلوها منزلتها، فالكفر عندهم يكون بالاعتقاد وبالقول وبالفعل وبالشك وبالترك، وليس محصوراً في التكذيب بالقلب كما تقول المرجئة، ولا يلزم من زوال بعض الإيمان زوال جميعه كما تقول الخوارج(٣).

فليس كل مبتدع أو مرتكب لكبيرة من الكبائر يخرج من دائرة الإسلام؛ لأنهم ليسوا على درجة واحدة، بل منهم من هو مقطوع بكفره، كمن أتى بقول أو فعل مُكفِّر، وتمت في حقه شروط التكفير وضوابطه وانتفت عنه موانعه، ومنهم من لا يحكم بكفره؛ لانتفاء ذلك في حقه. وهذا هو قول عامة أئمة أهل السُّنة(٤).

---

(١) ومن آثار هذا القول: فتح باب التكفير على مصراعيه، مما يصيب الأمة بالتصدع والانشقاق، وهتك حرمات المسلم في دينه وعرضه. والعياذ بالله.

(٢) وقد بيّنه علماء الإسلام في كتب العقيدة، وفي باب: حكم المرتد من كتب الفقه.

(٣) ومن آثار هذا القول: أنه يحفظ على الأمة وحدتها، ويزيد من قوتها، فبه تصد الفتن عن أفرادها، ويرد كيد أعدائها، ويبقى الدين كله خالصاً لله. فالحمد لله رب العالمين.

(٤) مجموع الفتاوى:(٣/٣٥١- ٣٥٢)؛ شرح العقيدة الطحاوية: (٢/٣٣٨-٣٤٠).

ومسألة التكفير بالفسق الأكبر سواء كان عملياً أو اعتقادياً هو من باب التكفير المطلق، ولا يستلزم تكفير شخص معين إلا من شهد عليه القرآن أو السُّنة بذلك، وإلا بتوفر شروط وانتفاء موانع، تثبت بها الحجة على تكفيره؛ لأنه يحتمل أنه لم تبلغه النّصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده و لم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً من كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام[1].

قال ابن دقيق العيد [2] -رحمه الله-: «والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: (٢/٤٣٢-٤٣٨)، المسائل المارديني في فقه الكتاب والسُّنَّة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٩هـ: ص(٦٥- ٦٦). وانظر لزاماً كلام شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- في: تجلية مسألة تكفير أهل البدع والأهواء في كتابه "منهاج السُّنة": (٣/٢٧، ٦٠-٦١)؛ كتاب "الرد على البكري": ص(٢٥٦-٢٦٠)؛ كتاب "مجموعة الرسائل والمسائل": (٥/١٩٩-٢٠١، ٢٠٤)، وكلام الإمام الشاطبي -رحمه الله- في كتاب "الإعتصام": (١/٣٩٩) وما بعدها، وكلام العلامة علي القاريء في كتاب "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": (١/١٤٧-١٤٨)؛ التتمة الخامسة الملحقة بآخر كتاب "الموقظة في علم مصطلح الحديث" للحافظ الذهبي من وضع عبدالفتاح أبو غدة: ص(١٤٧-١٦٥).

(٢) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المنفلوطي الأصل والمنشأ، المالكي، ثم الشافعي، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر عام (٦٢٥)، وتتلمذ على عدة مشايخ ورحل إلى دمشق فسمع من أحمد بن عبدالدائم وغيره، قال عنه الذهبي: «كان إماماً متفنناً مجوداً فقيهاً مدققاً أصولياً مدركاً أديباً نحوياً ذكياً غواصاً على المعاني وافر العقل كثير السكينة»، له مصنفات عدة منها: "إحكام الأحكام"، و"الإلمام بأحاديث الأحكام"، وقد ولي قضاء الديار المصرية إلى أن توفي بالقاهر سنة (٧٠٢هـ).

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة: (٤/٩١) الأعلام: (٦/٢٨٣).

بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها، فإنه حينئذ يكون مكذباً للشرع»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: «من كُفِّرَ بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يُكَفَّرْ بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم، والدليل على هذا الأصل الكتاب والسُّنة والإجماع والاعتبار» [2].

ومرتكب الكبيرة عند أهل السُّنة مع أنه فاسق بكبيرته، إلا أنه لا يخرج من الإيمان بالكلية، فيمكن اجتماع الإيمان مع الفسق، ومن ثم فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه بعدله، وإن شاء غفر له برحمته، ومآله إلى الجنة فيما بعد؛ فأهل السُّنة متفقون على أن فسّاق أهل الإسلام - وإن دخلوا النار أو استحقوا دخولها - فإنهم لا بد أن يدخلوا الجنة[3].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر- القاهرة: دار الكتب السلفية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: (٤/٧٦-٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى: (١٢/٤٨٩).

(٣) هذا بالنسبة للحكم العام المطلق، فيطلق القول بنصوص الوعيد والتكفير والتفسيق، ولا يحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له. ولمزيد من التفصيل في هذه المسألة انظر لزاماً: مجموع الفتاوى: (٣/٢٢٩، ٥٠٧، ٥٠٨)، (٤/٤٨٤، ٤٨٦)، (٧/٦١٩)، (١٠/٣٣٠)، (١١/٣٤٥-٣٤٦)، (١٢/٥٠٠-٥٠١)، (٢٨/٤٩٩)؛ العقيدة الواسطية بشرح محمد خليل هراس: ص(١٥٢-١٥٦)؛ شرح العقيدة الأصفهانية، لابن تَيْمِيَّة: ص(١٤٤)؛ كتاب السُّنة، لعبدالله بن الإمام أحمد: (١/١٠٢) وما بعدها؛ السُّنة، للخلال: ص(٥٢٩)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السُّنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي(ت٤١١٨هـ) تحقيق: الدكتور/ أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار طيبة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: (٤/٦٤٤)، ومؤلفات الشيخ/ محمد بن عبدالوهاب؛ القسم الخامس: =

إذا تبين ذلك.. فإن الفاسق بالاعتقاد قد يكون عدلاً من جهة أخرى وهي الأفعال، بأن لا يرتكب ما يعلمه محرماً؛ لأنه لم يذهب إلى البدعة مع علمه بتحريمها، وإنما بنوع من شبهة أو تأويل. فهو عدل من هذه الناحية عدالة خاصة من جهة اجتناب الأفعال المحرمة [1].

وإن كانت لا تطلق عليه العدالة الاصطلاحية التي يشترط لها سلامة المعتقد بخلاف الفاسق بالأفعال، فهو يرتكبها عالماً بتحريمها دون تأويل، فلا يكون عدلاً بوجه من الوجوه، ولما كان الفسق الاعتقادي لا ينافي العدالة الجزئية المتعلقة بالأعمال؛ فإن كثيراً من أهل العلم اعتبر بوجود هذا الجزء من العدالة في فاسق الاعتقاد، ومن ثم اعتبره عدلاً فيما لا علاقة له ببدعته كالشهادة ونحوها، كما قال ابن القيِّم -رحمه الله-: «والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض، فيكون الرجل عدلاً في شيء، فاسقاً في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته، و لم يضره فسقه في غيره» [2].

* * * * * *

=

ص(٢١٣)؛ مجموعة التوحيد: ص(١٢٧)؛ الجامع الفريد: ص(٢٧٧)؛ مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، لبعض علماء نجد الأعلام، إشراف: عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ: (٦٤/٥)؛ الدرر السنية في الأجوبة النجدية: (١٢٦/٨)؛ القواعد المثلى، لابن عثيمين: ص(٩٢)؛ رسالة الشيخ/ عبدالله القرني "ضوابط التكفير عند أهل السُّنة"؛ رسالة الشيخ/ عبدالمجيد المشعي "منهج ابن تَيْمِيَّة في مسألة التكفير".

(١) وهو ما يسميه الفقهاء "العدالة في التعاطي" أي: المباشرة. البناية شرح الهداية: (١٨٠/٧-١٨١).

(٢) الطرق الحكمية: ص(١٧٣)؛ وقد سبق تفصيل القول في عدالة المبتدع: ص(٢٩٩) من هذا البحث.

القسم الثاني: الفسق الذي لا يخرج من الملة:

وهذا النوع من الفسق لا يباين به صاحبه أصل الإسلام، ولا يصير به كافراً، فيبقى معه أصل الدين، وهذا الفسق قد يكون اعتقادياً، وقد يكون عملياً أيضاً [1]، وضابطه فيما يلي.

* * * * * *

(١) إن مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن يقال: بأن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم أنها محرمة، فلا يجوز إطلاق الأحكام على المسلمين دونما حجّة قاطعة، ودلالة واضحة، ثابتة من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ ؛ لأن الواجب في المسلمين إحسان الظن بهم، وعدم تتبع عوراتهم والتماس العذر لهم إذا أخطأوا، لاسيما في الأمور التي يسوغ فيها الاجتهاد ويحتمل فيها التأويل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجب التثبت عند سماع الأخبار، والتبين منها، وعدم المسارعة فيها؛ لأن إطلاق الفسق على المسلم حكم شرعي تترتب عليه آثار عملية من عدم قبول الشهادة وصحة الولاية.

فالتفسيق باب خطير، من لم يعرف موجباته ولوازمه بعلم شرعي وقع في المحظور، وأما من علم الحق فيجب عليه إظهاره وبيانه، متى ترتب على ذلك مصالح شرعية معتبرة. والله تعالى أعلم.

۞ الضابط الثامن: لا عدالة لمرتكب كبيرة أو مداوم على فعل صغيرة:

لا بد للعدل من أن يكون سالماً من أسباب الفسق العملية القادحة في العدالة، ولتوضيح ذلك لابد من الحديث عن النوع الأول من أنواع الفسق غير المخرج من الملة.

➢ النوع الأول: الفسق العملي:

وهذا النوع من الفسق متعلق بعمل الجوارح كذلك، وأمثلته كثيرة وإطلاقاته متعددة، كما جاء ذلك في النصوص الشرعية، وآثار أهل العلم، فمن أمثلة ذلك:

١ - **الزنا**، كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

٢ - **شرب الخمر**، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢).

٣ - **القذف**، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ ﴾ (٣).

---

(١) سورة النور: الآية (٢).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(٣) سورة النور: الآية (٤).

٤ – **الكذب**، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ (١).

٥ – **التنابز بالألقاب**، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ ﴾ (٢).

٦ – **سباب المسلم**، كما في الحديث « **سباب المسلم فسوق** » (٣) قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- في معنى ذلك: « إذا سابتم المسلم وسخرتم منه ولمزتموه استحققتم أن تسموا فساقاً » (٤)، وغيرها من المعاصي الكثيرة كالغيبة والنميمة والنظر المحرم ... إلخ، وكل من يقدم على المحظورات خائفاً مستنفراً فهو فاسق (٥).

ولعل ما يضبط ذلك ما قاله النووي -رحمه الله-: « وأما الفسق فيحصل بارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة » (٦).

وهذا هو ما بيَّنه الله في كتابه؛ حيث جعل الذنوب تنقسم إلى: كبائر، وصغائر. فقال تعالى: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾ (٧) فدل ذلك على أن في المنهيات ما ليس بكبائر، وهي المكفِّرة باجتناب الكبائر (٨).

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) سورة الحجرات: الآية (١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر: (١/١٤٦) حديث رقم (٤٨) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان سباب المسلم فسوق: (٢/٢٤٢) حديث رقم (١١٦) مع شرحه للنووي.

(٤) الدر المنثور، للسيوطي: (٧/٥٦٤).

(٥) الحاوي، للماوردي: (٢/٤١٤-٤١٥).

(٦) فتاوى الإمام النووي المسماة "بالمسائل المنثورة"، لعلاء الدين بن العطار، تحقيق: محمد الحجار، لبنان-بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، عام ١٤١٧هـ: ص(٢٣٧).

(٧) سورة النساء: الآية (٣١).

(٨) شرح الكوكب المنير: (٢/٣٨٩).

إذا تبين ذلك.. فإن الفسق العملي لا يكون بارتكاب أي ذنب، وإنما يكون بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة.

ومن هنا كان لا بد من تمييز الكبائر عن الصغائر، وبيان أقوال أهل العلم في ذلك، وهو ما سنعرض له في المسألتين التاليتين:

➢ المسألة الأولى: تمييز الكبائر:

للعلماء في تمييز الكبائر عن الصغائر طريقتان:

➢ الطريقة الأولى: تمييزها بالعدد:

وذلك باستقراء النّصوص التي ورد فيها ذكر الكبائر، ولأهل هذا المسلك عدة أقوال، أشهرها ما يلي:

❖ القول الأول:

الكبائر أربع. وهو منسوب لعبدالله بن مسعود[1] ﷺ [2].

---

(١) هو: الصحابي الجليل بن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، حليف بني زهرة من كبار الصحابة وفقهائهم والمكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً وما بعدها، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وأول من جهر به بمكة وكان حسن الصوت بالتلاوة، وهو من أشبه الناس هدياً ودلاً برسول الله ﷺ، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ) ودفن بالبقيع.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٣/٨٠)؛ الاستيعاب: (٣/١١٠)؛ أسد الغابة: (٣/٣٨١)؛ الإصابة: (٤/١٢٩).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٤/٢١٩)؛ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المملكة العربية السعودية- جدة: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م: ص(١١١)؛ زاد المسير: (٢/٦٤)؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/١٣).

وقد استدل أهل هذا القول بما روى عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: « **الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**[1] »[2].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن المراد في هذا الحديث أن تلك الأربع أكبر الكبائر، وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر، ومما يؤيد ذلك أنه قد ورد هذا الحديث من وجه آخر بلفظ « من أكبر الكبائر »[3].

وأما نسبة ذلك لابن مسعود ﷺ فغير صحيحة؛ إذ لم يثبت عنه شيء من ذلك فيما علمت إلا ما روي عنه أنه قال: « أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله »[4]. فلعلهم تمسكوا بذلك في نسبة هذا القول لابن مسعود ﷺ، مع أنه لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأنه وصف تلك الأربع بأنها أكبر الكبائر، مما يدل على وجود كبائر سوى هذه الأربع.

❖ القول الثاني:

الكبائر سبع[5]. وقد استدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله

---

(١) اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره. سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار. انظر: النهاية: (٣/٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين الغموس: (١١/٦٧٧) حديث رقم (٦٦٧٥) مع الفتح لابن حجر.

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (١١/٦٧٨) وروى البخاري حديثاً يقارب ذلك الحديث عن أنس ﷺ، إلا أن فيه (وشهادة الزور) بدل (واليمين الغموس). وأجاب عنه ابن حجر بمثل ما قال في الحديث السابق بأنه لا يراد حصر الكبائر في الأربع. انظر: فتح الباري، لابن حجر: (٥/٣٢٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: (١٠/٤٦٠).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام: (٦/٤٨٣)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: (٤/٢١٩)؛ الجواب الكافي: ص(١١١)؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/١٣).

ﷺ قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يارسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** » [(١)].

ويناقش هذا القول:

بأن النص على هذه السبع بأنهن كبائر، لا ينفي ما عداهن أصلاً، فكيف وقد وردت أحاديث أخرى متضمنة لكبائر غير هذه السبع؟![(٢)].

❖ القول الثالث:

الكبائر سبعون [(٣)]. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

فقد روي أنه قيل له: الكبائر سبع؟ قال: « هي إلى السبعين أقرب » [(٤)]. وعلى ذلك سار الإمام الذهبي -رحمه الله- [(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: رمي المحصنات: (٢٢٤/١٢) حديث رقم (٦٨٥٧) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها: (٢٧٣/١) حديث رقم (٢٥٨) مع شرحه للنووي.

(٢) تفسير ابن كثير: (٩٠٥/١).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٢١٩/٤)؛ شرح العقيدة الطحاوية: (٥٢٥/٢)؛ الجواب الكافي: ص(١١١).

(٤) مصنف عبدالرزاق: (٤٦٠/١٠)؛ تفسير ابن كثير: (٩٠٥/١).

(٥) فقد ألف كتاب "الكبائر" وذكر فيه سبعين كبيرة، وهو مطبوع مشتهر.

والإمام الذهبي هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز الذهبي، تركماني الأصل، ولد بدمشق سنة (٦٧٣هـ)، حافظ مؤرخ، علامة، محقق، طلب العلم على عدة مشايخ، وأخذ عنه جمع كثير، وتولى تدريس الحديث بتربة أم الصالح، له مصنفات منها: "ميزان الاعتدال"، و"الكاشف"، توفي بدمشق سنة (٧٤٨هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٥١٦/٥)؛ الدرر الكامنة: (٣٣٦/٣).

ويناقش هذا القول:

بأنه دعوى لا دليل عليهـــا [1].

والأقوال في حصر الكبائر كثيرة، لا داعي لاستقصائها؛ لأنه لا دليـــل علـــى حصر الكبائر بشيء منها، وأشهرها ما سبق[2].

➢ **الطريقة الثانية: تمييز الكبائر بالحد:**

وذلك بأن يجعل لها ضابط يشمل كل ما ينطبق عليه من معصية، دون حاجـــة إلى تعداد، ولأهل هذا المسلك عدة أقوال، أشهرها ما يلي:

❖ القول الأول:

الكبيرة هي: «ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة» كأكل الربا، وعقـوق الوالدين، وهذا مروي عن ابن عباس ﷺ، وهو قول الإمام أحمد -رحمه الله-، وأكـــثر أصحابه، وجماعة من السلف غيرهم [3].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: (٢/٥٢٦-٥٢٧).

(٢) لاستقصاء تلك الأقوال يراجع: شرح العقيدة الطحاويـــة: (٢/٥٢٥-٥٢٨)؛ إرشـــاد الفحـــول: (١/٢٢٠-٢٢٢)؛ شرح الكوكب المنير: (٢/٣٩٩-٤٠١)؛ بدائع الصنائع: (٦/٢٦٨)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: (٤/٢١٩)؛ تكملة المجموع، للمطيعـــي: (٢٣/٢٥)؛ المغـــني، لابـــن قدامـــة: (١٤/١٥٠-١٥١)؛ تفسير ابن كثير: (١/٩٠٣-٩٠٧)؛ تفسير القرطبي: (٥/١٥٩-١٦٠)؛ نيـــل الأوطار: (٨/٣٥٥-٣٥٦)؛ الجواب الكافي: ص(١١١-١١٢)؛ الزواجر عـــن اقـــتراف الكبـــائر: (١/١٣) وما بعدها؛ الاعتصام: (٢/٣٨٤).

ويجمل ما ذكر سوى ما سبق: تسع، وعشر، واثنتا عشرة، وأربع عشرة، وســـبع عشـــرة، وســـت وثلاثون، وسبعمائة، وغير ذلك.

(٣) العدة في أصول الفقه: (٣/٩٤٦)؛ شرح الكوكب المنير: (٢/٣٩٩)؛ شـــرح العقيـــدة الطحاويـــة: (٢/٥٢٥)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص(٣٦١)؛ الجواب الكافي: ص(١١١)؛ كشاف القناع: =

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١) أن هذا القول مروي عن جمع من السلف من الصحابة وغيرهم.

٢) أن الله قد وعد مجتنب الكبائر بتكفير صغائر ذنوبه، بقوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[(١)] قالوا: ولا يستحق هذا الوعد الكريم من توعده الله بغضبه، أو لعنته أو ناره. وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة باجتناب الكبائر، وإلاّ لما أقيم عليه الحد.

٣) أن هذا الضابط يمكن أن يفرق به بين الكبائر والصغائر، بخلاف غيره من الضوابط فإنها مردودة كما سيأتي [(٢)].

❖ القول الثاني:

الكبيرة هي: «كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة». وهو تعريف إمام الحرمين[(٣)]، وغيره من الشافعية [(٤)].

= (٤١٩/٦)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: (٢١٩/٤)؛ نيل الأوطار: (٣٥٥/٨-٣٥٦).

(١) سورة النساء: الآية (٣١).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: (٥٢٥/٢-٥٢٨).

(٣) هو: أبو المعالي عبدالملك بن يوسف بن عبدالله بن حيوية الجويني النيسابوري، الفقيه الشافعي، الملقب ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، ولد سنة (٤١٩هـ)، كان أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته، وتفننه في العلوم، تفقه على والده وغيره. من مؤلفاته: "البرهان في أصول الفقه"، توفي بشنفان سنة (٤٧٨هـ).

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (١٦٧/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (٢٤٩/٣).

(٤) مغني المحتاج: (٣٤٦/٦)؛ روضة الطالبين: (٢٢٢/١١)؛ جمع الجوامع بحاشية العطار: (١٧٩/٢).

ونوقش هذا التعريف:

بأنه يشمل صغائر الخِسَّة، كسرقة لقمة [1]، وتطفيف في حبة قصداً، فإن هذه وإن كانت صغائر: إلا أنها تدل على ركاكة دين فاعلها [2].

❖ القول الثالث:

الكبيرة هي: «كل فعل نص الكتاب على تحريمه، أو وجب في جنسه حد، من قتل أو غيره، وترك فريضة تجب على الفور، والكذب في الشهادة، والرواية، واليمين».

وهذا قول أبي سعد الهروي[3] من الشافعية[4]، وغيره من العلماء -رحمهم الله-[5].

ويناقش هذا القول:

بأن هناك كبائر غير ما ذكر وهي لم تحرم في الكتاب، وإنما ورد تحريمها في السُّنة، كلبس الذهب للرجال[6]. وبذلك لا يكون التعريف جامعاً.

---

(١) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، (انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج): (٢٧٨/٨).

(٢) المستصفى: (٢٩٤/١).

(٣) هو: أبو سعد، محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، فقيه شافعي، من أهل هرا، تلميذ أبي عاصم العبادي وشارح أدب القضاء له المسمى "الإشراف على غوامض الحكومات". تولى قضاء همذان، وقيل إنه قتل شهيداً مع ابنه بجامع همذان سنة (٥١٨هـ) وقيل غير ذلك. والله أعلم.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: (٣٢٥/١)؛ طبقات الشافعية، للإسنوي: (٥١٩/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى: (٣١/٤).

(٤) تفسير ابن كثير: (٩٠٧/١)؛ روضة الطالبين: (٢٢٢/١١).

(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٢١٩/٤).

(٦) فقد ورد فيه تغليظ ووعيد بالنار مما يدل على كونه كبيرة، كقوله ﷺ للرجل الذي لبس خاتم ذهب: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب: تحريم خاتم =↖

❖ القول الرابع:

الكبيرة هي: «المعصية الموجبة للحد». وهو ما يميل إلى ترجيحه الشافعية كما حكاه النووي -رحمه الله-، وغيره [1].

وقد نوقش ذلك:

بأنه غير جامع؛ لأن من الكبائر ما لا حد فيه، كعقوق الوالدين، والفرار يوم الزحف ونحو ذلك [2].

وقيل غير ذلك، مما يطول تعداده، فاكتفي بما سبق لأنه أشهر ما قيل في ضبط الكبائر [3].

✿ الترجيـــح:

أقرب الطريقتين السابقتين، هو طريقة الذين جعلوا للكبيرة ضابط تعرف به، ويميزها عن الصغيرة، وهم من سلك الطريقة الثانية.

ولعل أرجح الأقوال في ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد وغيره، وهو تعريف الكبيرة بأنها:« **كل ما ترتب عليه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة** ».

وذلك لما يأتي:

= الذهب على الرجال: (٢٩١/١١) حديث رقم (٥٤٣٩) مع شرحه للنووي.

(١) روضة الطالبين: (٢٢٢/١١)؛ تفسير ابن كثير: (٩٠٧/١).

(٢) حاشية العطار: (١٧٨/٢)؛ بدائع الصنائع: (٤٠٢/٥).

(٣) للاستزادة من تلك الأقوال يراجع: بدائع الصنائع: (٢٦٨/٦)؛ شرح العقيدة الطحاوية: (٥٢٥/٢-٥٢٨)؛ الجواب الكافي: (١١١-١١٢)؛ شرح الكوكب المنير: (٣٩٩/٢-٤٠١)؛ نيل الأوطار: (٣٥٥/٨-٣٥٦)؛ تفسير ابن كثير: (٩٠٣/١-٩٠٧)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: (٢١٩/٤)؛ إرشاد الفحول: (٢٢٠/١-٢٢٢)؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١٣/١) وما بعدها.

١- قوة دليله؛ حيث إن الله وعد مجتنب الكبائر بتكفير سيئاته، ولا يمكن أن يستحق ذلك من وجب عليه حد أو توعده الله بلعنته أو سخطه أو ناره.

٢- سلامة قوله من المناقشات الواردة على غيره.

وأما الأقوال المبنيَّة على تمييز الكبائر عن الصغائر بالعدد، فلا دليل على شيء منها، فلا يعتمد عليها في تمييز الكبائر، والله تعالى أعلم.

* * * * * *

➢ المسألة الثانية: ضبط الإصرار على الصغائر:

تقدم أن ارتكاب الصغائر لا يقدح في العدالة ما لم يتكرر ذلك، أما مجرد الإلمام بالصغيرة فغير قادح. إلا أن العلماء اختلفوا في مقدار ذلك التكرر على أقوال:

❖ القول الأول:

الإصرار على الصغيرة: الإدمان عليها، واعتيادها، بأن تتكرر تكرراً ينزع الثقة بعدالته.

وهذا قول الحنفية [١]، وأحد الوجهين عند الشافعية [٢]، وأكثر الحنابلة[٣]، وغيرهم[٤]. وذلك يعني عدم تحديد الإصرار بعدد معين؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، واختلاف الأحوال، والنظر في ذلك لأهل الاعتبار والنظر الصحيح من الحكام وعلماء الأحكام الناظرين في التجريح والتعديل [٥].

---

(١) بدائع الصنائع: (٥/٤٠٥).

(٢) روضة الطالبين: (١١/٢٢٥).

(٣) الشرح الكبير، للمقدسي: (٢٩/٣٤٠)؛ شرح الكوكب المنير: (٢/٢٩٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص(٣٦١).

(٥) المصدر السابق.

❖ القول الثاني:

الإصرار على الصغيرة يكون بتكرارها في الجملة [1]. ومقتضى هذا القول اختلال العدالة بتكرارها مرتين.

ويناقش هذا القول:

بأن التحديد بعدد معين لا مجال للاجتهاد فيه، وإنما هو توقيفي يتلقى من نصوص الشارع ولا نص في ذلك. فلم يبق إلا بالنظر لأهل الاعتبار. فلا مجال للتحديد هنا لاختلاف أحوال الشخص المراد جرحه أو تعديله.

❖ القول الثالث:

الإصرار القادح في العدالة يكون بتكرار الصغيرة ثلاث مرات. وهو قول ابن حمدان [2] من الحنابلة [3].

ويناقش هذا القول:

بما سبق من أن تحديد التكرار بعدد معين لا وجه له.

❖ القول الرابع:

الإصرار يكون بالإكثار من الصغائر، سواء كانت من نوع أو أنواع، وهو

---

(١) شرح الكوكب المنير: (٢/٣٩٢).

(٢) هو: أبو عبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني، فقيه حنبلي، أديب أصولي، ولد بحران سنة (٦٠٣هـ) ونشأ بها، نزل القاهرة وولي نيابة القضاء بها، وعُمِّر وأسن وكف بصره، له مصنفات منها: "الرعاية الكبرى"، و"الرعاية الصغرى"، توفي بالقاهر سنة (٦٩٥هـ).

انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة: (٢/٣٣١).

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٧هـ: ص(١٣).

الوجه الثاني عند الشافعية[1].

ويناقش هذا القول:

أن الإصرار بالإكثار من الصغائر ولو كانت منوّعة فهذا غير وجيه؛ لأنه مخالف لمعنى الإصرار في اللغة وهو: المداومة والملازمة [2]. ومعلوم أن تنويع الصغائر وإن كثرت لا يعتبر مداومة وملازمة، فبذلك يتبين الجواب عن ذلك القول.

❖ القول الخامس:

أن الإصرار يكون بكثرة الصغائر وإدمان واحدة [3].

ويناقش هذا القول:

بإنه يشتمل على معنى القول الأول بادمان صغيرة معينة، ويزيد عليه بكثرة الصغائر الأخرى، فأما الشق الأول فمسلم لموافقته القول المختار، وأما الشق الثاني وهو الإكثار من الصغائر الأخرى فغير مشترط، لعدم توقف حصول الإصرار على ذلك؛ لأنه يعني المداومة والملازمة كما سبق وهذا يحصل بالصغيرة الواحدة.

✿ الترجيح:

لعل أرجح الأقوال السابقة هو قول من قال بأن: الإصرار يكون بإدمان صغيرة معينة، والمداومة عليها؛ حتى تختل الثقة بعدالة الشخص.

أما الأقوال الأخرى في حد الإصرار فيمكن القول بأنه لا دليل على شيء منها، وإنما هي تقديرات اجتهادية، والتحديد بعدد معيّن لا مجال للاجتهاد فيه، وإنما هو

---

(١) مغني المحتاج: (٣٤٦/٦)؛ روضة الطالبين: (٢٢٥/١١).

(٢) يقال: أصرَّ على فعله: داومه ولازمه. انظر: المصباح المنير: ص(١٧٦).

(٣) شرح الكوكب المنير: (٣٩٣/٢).

توقيفي يحتاج إلى النص من الشارع، ولا نص في ذلك؛ فلم يبق إلا نظر أهل الاعتبار؛ لأن الأمر يختلف من شخص إلى آخر، كما يدخل في ذلك ما يلابس مباشرته لتلك الصغائر من الأحوال، فالأمر متروك إلى اجتهاد الجارح والمعدّل، فتبين بذلك أن تحديد التكرار بحدّ معين لا وجه له.

ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا النوع من الفسق منافٍ للعدالة، سواء كان ارتكاباً لكبيرة أو إصراراً على صغيرة[1]، فلا خلاف بين العلماء في رد شهادة الفاسق بالأفعال[2]. وفيما يلي ذكر الأدلة على ذلك:

أدلة عدم اعتبار عدالة مرتكب الكبيرة أو المصر على فعل صغيرة:

» الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[3].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

دلت الآية على أن القاذف فاسق مردود الشهادة، والقذف كبيرة فتقاس عليها سائر الكبائر[4].

---

(١) الشرح الكبير، للمقدسي: (٣٤٣/٢٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد يعقوب طالب عبيدي، مصر- القاهرة: مركز فجر للطباعة والنشر، عام ١٤١٩: (٣٦٥/٢).

(٣) سورة النور: الآية (٤).

(٤) كشاف القناع: (٤١٩/٦)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٣٣٦/٢٩)؛ المجموع، للنووي: (٢٥/٢٣).

» **الدليل الثاني:**

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦ ﴾ [1].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أنه ورد في سبب نزول هذه الآية: «أن الرسول ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط[2] إلى بني المصطلق ليجيء بصدقاتهم، فرجع من طريقه، وجاء بخبر كاذب، حيث قال: إنهم أرادوا قتلي، فأراد الرسول ﷺ وأصحابه غزو بني المصطلق. فنهاهم الله عن ذلك بإنزال هذه الآية » [3].

ومن هذا يتبيّن أن الله سبحانه قد وصف الوليد بالفسق ونفى عدالته؛ حيث أمر بالتوقف عند خبره، وقد كان فسقه بالكذب، وهو من أفعال الجوارح، فدل على أن المعاصي العملية قادحة في العدالة التي تشترط للشهادة وغيرها من الولايات.

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) هو: أبو وهب، الوليد بن عقبة بن أبي أمية بن أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان ابن أمية بن عبد شمس بن عبدمناف الأموي القرشي، أخو عثمان بن عفان لأمه، قتل أبوه بعد الفراغ من غزوة بدر، حيث أسر ببدر فأمر النبي ﷺ بقتله، أسلم الوليد شجاعاً شاعراً، وولاه عثمان بن عفان ﷺ الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص وشهد عليه جماعة بشرب الخمر فحدّه وعزله، ومات بالرقة سنة (٦١هـ) -رحمه الله- في خلافة معاوية ﷺ.

انظر في ترجمته: الإصابة: (٣/٦٣٧-٦٣٨)؛ أسد الغابة: (٥/٩٠-٩٢)، الأعلام: (٨/١٢٢).

(٣) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مصر: الناشر مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، عام ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م: ص(٣٢٣)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ أطول من ذلك: (٤/٢٧٩) وقال السيوطي: «إسناده جيد». انظر: لباب النقول: ص(٢٥٤).

» **الدليل الثالث:**

قول الرسول ﷺ: « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه** »(١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

إن الخيانة والزنا من عمل الجوارح، وقد أبطل ﷺ عدالة مرتكبهما، حيث نهى عن قبول شهادته.

والخيانة المذكورة في الحديث غير مختصة بأمانات الناس، بل جميع ما فرض الله على عباده القيام به، أو أمرهم باجتنابه؛ فإن الإخلال به يعتبر خيانة(٢). ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾(٣).

فقد روي عن ابن مسعود ﷺ في تفسير ذلك: أن « الأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الوضوء، والأمانة في الحديث، وأشدّ ذلك: الودائع ... »(٤). فيؤخذ من ذلك: أن الإخلال بشيء من تلك الأمور وغيرها من فروع الدين العملية يعتبر خيانة مسقط للعدالة.

» **الدليل الرابع:**

قول عمر ﷺ: « المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو

---

(١) سبق تخريجه: ص(١٥٠).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٤٧)، وقد نسب ذلك لأبي عبيد. وانظر: شرح السُّنة، للبغوي: (١٠/١٢٧)، بذل المجهود: (١٥/٢٧٩).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٧٢).

(٤) أخرجه ابن كثير في تفسيره: (٦/٢٨٦٩) ثم ذكر أن له لفظاً مقارباً وقال: «إسناده جيد».

مجرباً عليه بشهادة زور، أو ظنيناً في ولاءٍ أو قرابة.... »[1].

(١) هذا جزء من كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ في القضاء، وهو كتاب مشهور، أطال ابن القيِّم -رحمه الله- الكلام في شرحه وبيان فوائده حتى قارب أن يكون مجلداً كاملاً، فمما قاله عنه: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة؛ والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه» أهـ. انظر: إعلام الموقعين: (٨٦/١).

وهذا الكتاب قد أخرجه الدارقطني في سننه: (٢٠٦/٤) وما بعدها، من طريقين:

أحدهما: عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح، الهذلي: وعبيدالله بن أبي حميد متروك الحديث كما في تقريب التهذيب: ص(٦٣٧)، وقيل: ضعيف، كما في نصب الراية: (٨٢/٤) والتعليق المغني: (٢٠٦/٤).

الثاني: من طريق عبدالله بن أحمد بن أبيه قال: حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب، فقال: هذا كتاب عمر، وبتتبع رجال هذا السند نجدهم جميعاً من الثقات، وهو عند البيهقي أيضاً: (١٣٥/١٠).

فعبدالله بن الإمام أحمد: ثقة كما في تقريب التهذيب: ص(٤٩٠).

وأبوه الإمام أحمد: لا يحتاج إلى توثيق.

وسفيان بن عيينة: أجمعت الأمة على الاحتجاج به كما في الميزان: (٢٤٦/٢-٢٤٧)؛ تقريب التهذيب: ص(٣٩٥).

وإدريس الأودي: هما اثنان في كتب الرجال: إدريس بن صبيح وهو مجهول، وإدريس بن يزيد وهو ثقة، وكلاهما من الطبقة السابعة كما في تقريب التهذيب: ص(١٢١-١٢٢).

والمراد هنا -والله أعلم-: إدريس بن يزيد (الثقة)، والدليل على ذلك:

١- أن أبا عبيد في روايته قال: حدثنا إدريس أبو عبدالله بن إدريس. كما في إعلام الموقعين: (٨٥/١)، وإدريس بن صبيح (المجهول) لم أجد من كنّاه بأبي عبدالله، وإنما كني بذلك إدريس بن يزيد (الثقة) كما في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص(٢٥).

٢- أن إدريس بن يزيد (الثقة) مشتهر باسم ولده عبدالله بن إدريس، ولم أجد في كتب الرجال راوياً بهذا الاسم إلا عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي، كما في تقريب التهذيب: ص(٤٩٠)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال: (١٩٠).

فدل كل ذلك على أن المراد هنا إنما هو إدريس بن يزيد الأودي، وهو ثقة كما سبق.

وأما سعيد بن أبي بردة، فهو ثقة ثَبْت. انظر: تقريب التهذيب: ص(٣٧٤).

وبذلك يعلم أن رواة هذا الأثر من هذا الطريق كلهم ثقات عند المحدثين. وعلى ذلك يكون ثابتاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ولذا تلقته الأمة بالقبول، كما قال ابن القيِّم آنفاً.

=>

وجه الاستدلال بهذا الأثر:

أن جميع المستثنيات فيه من المعاصي التي ترد بها الشهادة، وكل ما ترد به الشهادة تسقط به العدالة.

» الدليل الخامس:

أن من ارتكب الكبائر، أو استجاز الإكثار من الصغائر دون مبالاة؛ يشهد بالزور كذلك دون مبالاة؛ لجرأته على المحرمات، فلا يؤمن عليه أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق، أو يظلم ويخون فيما تولى من أمور، فيقدح ذلك في عدالته؛ لأن دينه لم يزعه عن ارتكاب المحظورات(١).

وإذا تقرر أن الفسق العملي مناف للعدالة المشروطة للشهادة وغيرها من الولايات، وأنه يكون بارتكاب كبيرة، أو الإصرار على صغيرة، فإن هناك نوعاً آخر من الفسق يقدح في العدالة، وهو النوع الثاني من الفسق غير المخرج من الملة، ولتفصيل الحديث فيه عقد ما يلي.

= قال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنه مرسل؛ لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير وروايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر، لكن قوله " هذا كتاب عمر، وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة.

ثم قال: وقد أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" من طرق أخرى كما في الزيلعي عن معمر البصري عن أبي العوام البصري، ثم قال، ولكنها طريق معضلة وما قبلها كفاية. انظر: الإرواء: (٢٤١/٨-٢٤٢).

وأورد محل الشاهد منه ابن حزم في المحلّى بالآثار: (٤٧٣/٨) وأخرجه من طريقين أعلّهما بالانقطاع. وذكر السخاوي في فتح المغيث: (١٩/٢) محل الشاهد في هذا الخطاب مصدراً له بقوله: «جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما» أ هـ.

فالحديث قد ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ﷺ في بعض طرقه، فلا يضره الضعف والإرسال المذكور. والله تعالى أعلم.

(١) تكملة المجموع، للمطيعي: (٢٥/٢٣)؛ كشاف القناع: (٤١٧/٦)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤٧/١٤).

➢ **النوع الثاني: الفسق الاعتقادي:**

هذا النوع من الفسق الذي لا يخرج من الملة متعلق باعتقاد القلب، وأهله كذلك يسمون بالمبتدعة، وأهل الأهواء، وأمثلة هذا النوع متعددة بتعدد أهل البدع وأصنافهم، فمن أمثلة ذلك:

ما قاله ابن القيِّم -رحمه الله-: « فسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر، ويحرمون ما حرم الله، ويوجبون ما أوجب الله، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله، جهلاً وتأويلاً، وتقليداً للشيوخ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك. وهؤلاء كالخوارج المارقة، وكثير من الروافض، والقدرية، والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم، وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرّافضة، ليس للطائفتين في الإسلام نصيب » (١).

وقد سبق أن الفسق أعم من البدعة، حيث يطلق على البدعة وغيرها، ولذا قال ابن الصلاح -رحمه الله-: « كل مبتدع فاسق، وليس كل فاسق مبتدعاً » (٢).

والحكم بعدالة المبتدع الذي لم يُكفَّر ببدعته، وإنما يُفسَّق، يختلف باختلاف حال ذلك الفاسق من حيث كونه مشتهراً بالكذب أو أن من دينه جواز الشهادة لموافقيه على مخالفيه، من عدم ذلك، فهؤلاء فريقان:

الفريق الأول: من كان مشتهراً بالكذب أو معروفاً بالشهادة لمن وافقه تديناً.

الفريق الثاني: من لم يشتهر بالكذب ولم يكن معروفاً تدينه بالشهادة لمن وافقه، وهذا أوان بسط الحديث عنهما.

* * * * * *

(١) مدارج السالكين: (١/٦٣٠).

(٢) فتاوى ورسائل ابن الصلاح: (١/٢١٩).

۞ الضابط التاسع: لا عدالة لمن عُرف بالكذب أو بالشهادة لمن وافقه زوراً [1]:

➢ أولاً: معنى الكذب في اللغة والاصطلاح:

١. **الكذب في اللغة**: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، سواء فيه العمد والخطأ[2].

٢. **الكذب في الاصطلاح**: لا يخرج عن معناه اللغوي.

➢ ثانياً: مراتب الكذب:

الكذب أشكاله كثيرة، ومظاهره متنوعه، ومراتبه متعددة، وأبرز ذلك ما يلي:

١. **الكذب على الله تعالى وعلى رسوله**ﷺ، وهذا فاحشة عظيمة، وموبقة كبيرة، ومستحله كافر. هذا هو المشهور من مذاهب العلماء[3]، لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾[5]، وقوله ﷺ: « **من كذب عليّ متعمداً**

---

(١) رأيت أن يكون الحديث عن المشتهر بالكذب تحت النوع الثاني من أنواع الفسق الذي لا يخرج من الملة وهو أحد نوعي الفسق الاعتقادي، وإن كان قد يشتهر بالكذب من ليس مبتدعاً، إلا أنه يكثر في أهل البدع الذين يرونه من دينهم أو يحرصون به على نشر بدعتهم. وإسقاط عدالة هؤلاء مجمع عليه بين العلماء، فناسب أن يكون الحديث عنه قبل ما هو مختلف فيه.

(٢) المصباح المنير: ص(٢٧٢).

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢٩/١).

(٤) سورة الأنعام: الآية (٩٣).

(٥) سورة الزمر: الآية (٦٠).

فاليتبوء مقعده من النـــار »[1].

٢. **اليمين الكاذبة**: وهي اليمين الغموس، وهي من كبائر الذنوب؛ لقوله تعـــالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]، ولقوله ﷺ: « **الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفـــس، واليمـــين الغموس** »[3].

٣. **شهادة الزور**: وهي من أكبر الكبـــائر؛ لقولـــه ﷺ: « **ألا أنبئكـــم بأكـــبر الكبائر؟(ثلاثاً) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، (أو قول الـــزور)، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت** »[4].

٤. **الكذب في الرؤيا**: لقوله ﷺ: « **من تحلّم بحلم لم يره، كلّـــف أن يعقـــد بـــين شعرتين، ولن يفعل..** »[5] الحديث.

٥. **من انتسب إلى غير أبيه**: لقوله ﷺ: « **ليس من رجل ادعى لغير أبيـــه وهـــو يعلمه إلا كفر** »[6] الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ: (١/٢٦٦) حديث رقم (١٠٨) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ: (١/٢٧) حديث رقم (٤) واللفظ له.

(٢) سورة آل عمران: الآية (٧٧).

(٣) سبق تخريجه: ص(٣١١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله: (١٢/٣٣١) حديث رقم (٦٩١٩) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها: (٢/٢٦٩) حديث رقم (٢٥٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب: من كذب في حُلمه: (١٢/٥٣٤) حديث رقم (٧٠٤٢) مع الفتح لابن حجر.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه: (١٢/٦٦) حديث رقم (٦٧٦٨) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلـــم: (٢/٢٣٩) حديث رقم (٢١٤) واللفظ له، مع شرحه للنووي.

٦. **غش الراعي لرعيته:** لقوله ﷺ: « **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب عظيم: شيخ زان، وملك كذّاب، وعائل مستكبر** »(١).

٧. **الغش في البيع والشراء:** لقوله ﷺ: « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما** »(٢)، وهناك من مظاهر الكذب وأشكاله ما لا يحصى.

➢ ثالثاً: حكم الكذب:

الأصل في الكذب أنه حرام، يدل على ذلك الكتاب والسُّنة والاجماع، كما يلي:

أ. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾(٣).

ب. وأما السُّنة، فقوله ﷺ: « **إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذّاباً** »(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان غليظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف: (٢/٢٩٩) حديث رقم (٢٩٢) مع شرحه للنووي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا كان البائع بالخيار: (٤/٤٢٢) حديث رقم (٢١١٤) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان: (١٠/٤١٦) حديث رقم (٣٨٣٦) واللفظ له، مع شرحه للنووي.

(٣) سورة النحل: الآية (١١٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ
=>

ج. وأما الإجماع: فإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة على ذلك [1].

فالكذب صفة ذميمة مخالفة للشرع والمروءة، وهو فسق ترد به الشهادة بالإجماع[2]، فالمعروف بالكذب لا تقبل شهادته وإن لم يكن مبتدعاً.

قال العز بن عبدالسلام -رحمه الله-:« ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة والصدق»[3].

وقال في موضع آخر:« إن الغرض من شرط العدالة حصول الثقة بصدق العدل في الشهادات واجتناب الخيانة في الولايات» [4].

فعمدة القبول وعلته: حصول الظن بصدق المخبر وعدم تلوثه بالكذب، ألا ترى قول مالك -رحمه الله- في جماعة لا عدالة لهم: «كانوا لئن يخرّوا من السماء إلى الأرض أسهل عليهم من أن يكذبوا»[5]، فما لاحظ إلا ظنه بصدقهم.

وقال ابن القيِّم -رحمه الله- بعد حديثه عن حكم قبول شهادة الفاسق:

= مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب: (٦٢٣/١٠) حديث رقم (٦٠٩٤) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الأدب، والبر والصلة، باب: قبح الكذب وحسن الصدق وفضله: (٣٧٥/١٦) حديث رقم (٦٥٨٠) مع شرحه للنووي.

(١) مراتب الإجماع: ص(٩٢)؛ موسوعة الإجماع، لسعدي: (٦٠٨/٢)؛ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٨٩/٢)؛ إحياء علوم الدين: (١٥٨٢/٩)، الأذكار، للنووي: ص(٣٣٥).

(٢) مراتب الإجماع: ص(٩٢)؛ موسوعة الإجماع، لسعدي: (٦٠٨/٢)؛ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٨٩/٢)؛ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة: (٢٥/٥).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٧٢/٢).

(٤) المصدر السابق: (٨٩/٢).

(٥) التمهيد، لابن عبدالبر: (٢٦٤/٣).

« وحرف المسألة أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه»[1].

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- اتفاق الفقهاء على رد شهادة من عُرف بالكذب فقال:«ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء»[2].

قال ابن حزم -رحمه الله-:« لا شيء أقبح من الكذب، وما ظنك بعيب يكون الكفر نوعاً من أنواعه، فكل كفر كذب، فالكذب جنس، والكفر نوع تحته. والكذب متولد من الجور، والجبن، والجهل؛ لأن الجبن يولد مهانة النفس، والكذاب مهين النفس، بعيد عن عزها المحمودة»[3].

ولهذا قال بعض العلماء:« الكاذب لا يكون عدلاً وإن تاب؛ لأن من صار معروفاً بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه من توبته، بخلاف الفاسق إذا تاب عن سائر أنواع الفسق» [4][5].

أما حين ينقلب الكذب عبادة وديانة، فإنه يكون فسقاً اعتقادياً؛ لأن اعتقاده ديناً يجعله كذلك. فقد عرف عن بعض أهل البدع أن من دينه جواز الشهادة لأبناء طائفته من أهل البدع.

ومن اشتهر عنهم الكذب من أهل البدع وإباحتهم الشهادة لموافقيهم على مخالفيهم الرافضة. فهؤلاء لا خلاف بين أهل العلم في رد شهادتهم لعدم العدالة[6].

---

(١) الطرق الحكيمة: ص(١٧٣).

(٢) منهاج السُّنة: (٦٢/١)؛ حاشية ابن قاسم النجدي: (٥٩٤/١).

(٣) الأخلاق والسير، تأليف: محمد بن علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: إيغا رياض، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ: ص(١٤٦- ١٤٧) فقرة (١٥٧).

(٤) البحر الرائق: (٧-١٣٣-١٣٤).

(٥) قال النووي -رحمه الله-: "وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة -يعني عدم قبول توبة الكاذب- ضعيف مخالف للقواعد الشرعية. والمختار: القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة". انظر:شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢٩/١).

(٦) مراتب الإجماع: ص(٩١)؛ بدائع الصنائع: (٤٠٤/٥)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٤٨٧/٦)؛ روضة =

فقد روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه رد شهادتهم[1]، وهو قول أصحابه من بعده؛ حيث قالوا:« وتجوز شهادة أهل الأهواء إلا الخطَّابيَّة...، وهم قوم من غلاة الروافض يعتقدون الشهادة بكل من حلف عندهم، وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة؛ فتمكّنت التهمة من شهادتهم» [2].

قال القاضي أبو يوسف -رحمه الله-: «أجيز شهادة أهل الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطّابيّة والقدريَّة الذين يقولون إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون» [3].

ولما سئل -رحمه الله- عن الخطَّابيَّة؟ قال: «صنف من الرافضة ... إذا كان لك على رجل ألف درهم ثم جئت إليَّ فقلت "لي على فلان ألف درهم"، وأنا لا أعرف فلاناً، فتقول لي: وحق الإمام إنه هكذا، فإذا حلفت ذهبتُ فشهدتُ لك. هؤلاء الخطَّابيَّة» [4].

وقال الشافعي -رحمه الله-: «أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة فإنه يشهد بعضهم لبعض» [5].

وقال -أيضاً-: إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل؛ لأنه يراه حلال الدم، وحلال المال، فترد شهادته بالزور، أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به، فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به

= الطالبين: (١١/٢٣٩-٢٤٠)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/١٤٩).

(١) حكاه عنه الخطيب البغدادي في الكفاية: ص(١٢٥).

(٢) الهداية، للمرغيناني: (٣/١٢٣- ١٢٤).

(٣) الكفاية: ص(١٢٦).

(٤) الكفاية: ص(١٢٦)؛ وانظر ذلك في كتبهم: بدائع الصنائع: (٥/٤٠٤)؛ البحر الرائق:(٧/١٥٦-١٥٧)؛ تبين الحقائق:(٥/١٨١).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي: (١٠/٢٠٨- ٢٠٩).

ولم يحضره ويسمعه، فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور»[1].

وقرر شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- اتفاق أهل العلم على ذلك، فقال: «قد اتفق أهل العلم بالنقل والرواية والإسناد أن الرافضة أكذب الطوائف، والكذب فيهم قديم، ولهذا كان أئمة الإسلام يعلمون امتيازهم بكثرة الكذب. قال أبو حاتم الرَّازي: سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول: «قال أشهب: سئل مالك عن الرافضة فقال: لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون، وقال أبو حاتم: سمعت الشافعي يقول: لم أر أحداً أشهد بالزور من الرافضة، وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة، وقال محمد بن سعيد الأصفهاني: سمعت شريكاً يقول: أحمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث ويتخذونه ديناً، وقال أبو معاوية: سمعت الأعمش يقول: أدركت الناس وما يسمونهم إلا الكذابين -يعني أصحاب المغيرة بن سعيد- قال الأعمش: ولا عليكم ألا تذكروا هذا، فإني لا آمنهم أن يقولوا إنا أصبنا الأعمش مع امرأة، وهذه آثار ثابتة رواها أبو عبدالله بن بطة في الإبانة الكبرى[2]»[3].

وأما المالكية[4] والحنابلة في الراجح من مذهبهم[5]، فإنهم يردون شهادة

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: (٢٠٨/١٠)؛ وانظر ذلك في كتبهم: نهاية المحتاج: (٣٠٥/٨)؛ تحفة المحتاج: (١٥٦/٧-١٥٧)؛ مغني المحتاج: (٣٥٩/٦)، تكملة المجموع، للمطيعي: (٢٦/٢٣-٢٧).

(٢) لم أجد هذه الآثار في القسم المطبوع من الإبانة الكبرى، ولعلها في القسم المخطوط منه.

(٣) منهاج السُّنة: (٥٩/١-٦١).

(٤) حاشية الدسوقي: (١٦٥/٤)؛ الشرح الكبير، للدردير: (١٦٥/٤)؛ شرح الخُرَشي: (١٧٦/٥)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، لبنان- بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م: (١٥٨/٧)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: (٢١٧/٤)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: (١٥١/٦)؛ التاج والإكليل: (١٥٠/٦)؛ تبصرة الحكام: (١٧٥/١)؛ (٢٥/٢).

(٥) منتهى الإرادات: (٣٦١/٥)؛ الإقناع، للحجاوي: (٥٠٤/٤-٥٠٥)؛ الإنصاف: (٣٤٦/٢٩)؛ =

المبتدع بإطلاق، سواءً كفر ببدعته أو لم يكفر، وسواء كان مشتهراً بالكذب أو لم يكن كذلك.

وسيأتي عرض أقوالهم في مسألة المبتدع الذي لا يكفر ببدعته بعد تقرير هذه الفائدة.

رابعاً: ذكر الحكمة من عدم سماع قول الكذب:

قال ابن القيِّم -رحمه الله-:« وأقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية الكذب؛ لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه، فشر ما في المرء لسان كذوب، ولهذا يجعل الله سبحانه وتعالى شعار الكاذب عليه يوم القيامة وشعار الكاذب على رسوله سواد وجوههم، والكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه، ويكسوه برقعاً من المقت يراه كل صادق، فسيما الكاذب في وجهه ينادي عليه لمن له عينان، والصادق يرزقه الله مهابة وجلالة، فمن رآه هابه وأحبه، والكاذب يرزقه إهانة ومقتاً، فمن رآه مقته واحتقره» [1].

وقال -أيضا-: « والكذب من كبائر الذنوب؛ لأن الله سبحانه جعله في كتابه من صفات شر البرية، وهم الكفار والمنافقون، فلم يصف به إلا كافراً أو منافقاً، وجعله علم أهل النار وشعارهم » [2].

ولهذا وجدنا كثيراً من العلماء يقول: « كل ما لا يؤمن معه جرأته على

= المغني، لابن قدامه: (١٤/١٤٩)؛ شرح الكوكب المنير: (٢/٤٠٥).

(١) إعلام الموقعين: (١/١٢٥-١٢٦).

(٢) المصدر السابق: (١/١٢٢).

الكذب يرد به وما لا فلا »[1].

إذا علم ذلك فإن كل مَنْ عُرف عنه الكذب أو الشهادة بالزور فليس بعدل، واختلف العلماء في الكذبة الواحدة، هل ترد بها الشهادة أم لا؟! على قولين:

❖ القول الأول:

أن الكذبة الواحدة مسقطة للعدالة، فترد بها الشهادة.

وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- فقد سئل عن الرجل يكذب كذبة واحدة، فقال: «لا يكون في موضع العدالة، الكذب شديد»[2]، وقد «رد النبي ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها »[3].

❖ القول الثاني:

أن الكذبة الواحدة لا تقدح في العدالة، للمشقة من الاحتراز عنها؛ ولأنه قل أن يسلم من ذلك أحد في الغالب، فمتى رددنا لكذبة واحدة؛ أفضى أن لا يقبل خبر أحد ولا شهادته، وخبر الرسول ﷺ إن ثبت فلعله أراد أن يجعل ذلك زجراً؛ لينته الناس عن الكذب[4].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/٣١٥)؛ إرشاد الفحول: (١/٢١٩)؛ المستصفى: (١/٢٩٤).

(٢) مسائل الروايتين والوجهين: (٣/٨٢)؛ العدة في أصول الفقه: (٣/٩٢٧).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن عبدالرزاق عن معمر بن راشد عن موسى الجندي. انظر: التمهيد، لابن عبدالبر: (١/٦٨)؛ وموسى الجندي: هو موسى بن شيبة، قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن موسى بن شيبة، فقال: روى عنه معمر أحاديث مناكير، وقال ابن حجر: روى عن طريق عبدالرزاق عن معمر عنه، أن رسول الله ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة، وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، ووصف أبو حاتم روايته بالإرسال. انظر: تهذيب التهذيب: (١٠/٣٤٨)؛ الجرح والتعديل: (٨/١٤٦).

(٤) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطّاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، دراسة وتحقيق: الدكتور/ محمد بن علي بن إبراهيم، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مركز البحث العلمي =

ثم إن الكذب وإن كان الأصل فيه الحظر إلا أن منه ما هو واجب كتخليص مسلم من قتلٍ ظلماً، ومنه ما هو مباح فلا يأثم فاعله كالكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس، وفي حديث الزوجين[1] [2].

وأما قول الإمام أحمد فهو إنما كان فيمن أقدم على الكذب على رسول الله ﷺ؛ لأن ذلك دليل على زندقته، وتوبة الزنديق غير مقبولة بخلاف الشهادة[3]، فقد

=

وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م: (١١١/٣)؛ أصول الفقه، لابن مفلح: (٥٣٦/٢)؛ التحبير شرح التحرير: (١٨٧٠/٤).

(١) منتهى الإرادات: (٣٦١/٥)؛ الإقناع، للحجاوي: (٥٠٤/٤)؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي: (١٣٧٠/٣-١٣٧١).

(٢) ومن العلماء من فصّل القول في الكذب فقسمه على تقسيم الأحكام التكليفية فجعل منه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو محرم- إبقاءً على حكم الأصل- ومثلوا لذلك بأمثلة: فمن الكذب الواجب والمباح: ما ذكر في الأصل أعلاه، ومن أمثلة المحرم: الكذب في الشهادة زوراً، ونحو ذلك مما فيه إبطال حق أو إحقاق باطل، وأما المندوب والمكروه فتدور على المعاريض والتورية، والعلة في هذا التقسيم: أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، وكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً، وهكذا.. ومن المعلوم أن إدراك مراتب هذه المقاصد غامض فينبغي أن يحترز المسلم فيه، لأنه إذا فتح باب الكذب على نفسه؛ فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغني عنه، وإلى ما لا يقتصر على حد الضرورة. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: (٣٧٤/١٦-٣٧٥)؛ إحياء علوم الدين: (١٥٨٨/٩)؛ الآداب الشرعية: (٢٨/١-٤٢).

وعلى كل فإن نصوص الكتاب والسُّنة قد تظاهرت على تحريم الكذب في الجملة، فهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب وخوارم العدالة والمروءة، بل وعلامة من علامات النفاق، ولذلك أجمعت الأمة على تحريمه في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته، وإصلاحٍ بين اثنين، ودفع مظلمة. انظر: موسوعة الإجماع، لسعدي: (٩٧١/٣-٩٧٢) برقم (٣٤٣١)، بالإضافة إلى ما سبق من مصادر.

(٣) هذا الذي ذكره كثير من الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والصحيح قبول قوله إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، فقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم، كما أجمعوا على قبول =

يحمله -يعني الشاهد- على الكذب رغبة في رشوة أو نحوها[1]، ولذلك فإن الكذبة الواحدة تعد من الصغائر التي لا تقدح في العدالة، كما هو ظاهر مذهب الإمام أحمد وعليه جمهور أصحابه[2].

إذا تقرر أن المشتهر بالكذب أو بالشهادة زوراً لمن وافقه ساقط العدالة، لا تقبل شهادته، فيبقى تفصيل القول في الفريق الثاني من المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم، ولم يعرفوا بالكذب ولا بالشهادة لمن وافقهم زوراً، وضابط ذلك هو كما يأتي.

* * * * * *

= شهادته. انظر: شرح مقدمة صحيح مسلم: (٢٩/١)؛ فتح المغيث: (٣٦٩/١).

وقال ابن أبي العز -رحمه الله-: « وغفران الكبائر والصغائر بعد التوبة مقطوع به، غير معلق بالمشيئة، كما قال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [الزمر:٥٣]، فوجب أن يكون الغفران المعلق بالمشيئة هو غفران الذنوب سوى الشرك بالله قبل التوبة ». انظر: شرح العقيدة الطحاوية: (٥٢٨/٢).

(١) مسائل الروايتين والوجهين: (٨٢/٣)؛ العدة في أصول الفقه: (٩٢٧/٣).

(٢) أصول الفقه، لابن مفلح: (٥٣٦/٢-٥٣٧)؛ التحبير شرح التحرير: (١٨٧٠/٤).

۞ الضابط العاشر: لا عدالة لمبتدع يدعو إلى بدعته وإن لم يكفر بها:

إذا كان المبتدع لا يعرف بالكذب، ولم يكن مستحلاً له نصرةً لموافقيه، فحكم قبول شهادته من عدمه موضع نزاع بين أهل العلم، فمنهم من ذهب إلى قبولها مطلقاً، ومنهم من ردها مطلقاً، ومنهم من رد شهادة الداعية إلى البدع وقبل شهادة غيره، وتفصيل ذلك في المسألة التالية:

۞ مسألة: المبتدع الذي لم يُكفّر ببدعته:

تحرير محل النزاع وذكر سببه:

لا خلاف بين العلماء في رد شهادة المبتدع الذي يكفر ببدعته، كما أنه لا خلاف بينهم في رد شهادة المشتهر بالكذب من أهل البدع أو غيرهم، أو المستحل له لنصرة الطائفة التي ينتمي إليها، وإنما وقع الخلاف بينهم فيمن كان مبتدعاً بما لا يخرجه من ملة الإسلام، وكذلك لم يشتهر بالكذب أو يستحله؛ لأن مدار الشهادة على الصدق، وهؤلاء يحترزون عن الكذب بخلاف غيرهم، وما يقعون فيه من البدعة يرونه حقاً وديناً يتعبدون به، فلا مجال لرد شهادتهم لعدم سقوط عدالتهم، وردها آخرون؛ لأن البدعة من أشد أنواع الفسوق، والفاسق لا عدالة له.

وفيما يلي عرض لأقوالهم في هذه المسألة.

❖ القول الأول:

الفاسق بالاعتقاد إذا كان عدلاً في أفعاله لا تسقط عدالته، فتقبل شهادته ولا ترد بإطلاق.

وهذا مذهب الحنفية[1] والإمام الشافعي[2] وبعض أصحابه[3] وابن القيِّم من الحنابلة[4].

❖ القول الثاني:

الفاسق بالاعتقاد كالفاسق بالفعل سواء، فكما أن الفسق بالفعل مسقط للعدالة، فكذلك الفسق بالاعتقاد، فلا تقبل شهادة المبتدعة بحال، «لانتفاء العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة» [5].

---

(١) حاشية بن عابدين: (١٦٧/٨)، مجمع الأنهر: (٢٧٩/٣)؛ البحر الرائق: (١٥٦/٧-١٥٧)؛ بدائع الصنائع: (٤٠٤/٥)، فتح القدير، لابن الهمام: (٣٨٩/٧)، البناية شرح الهداية: (١٠٨/٧)، الهداية، للمرغيناني: (١٢٣/٣).

(٢) مختصر المزني: ص(٤٠٧)؛ المهذب مع تكملة المجموع: (٢٥/٢٣)؛ شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢١/١-٢٢)؛ الكفاية: ص(١٢٠)؛ شرح السُّنة، للبغوي: (٢٢٨/١)؛ السنن الكبرى، للبيهقي: (٢٠٨/١٠-٢٠٩).

وقد ذكر البغدادي أن الشافعي رجع عن هذا القول إلى عدم قبول شهادة أهل الأهواء، حيث قال: «وأشار الشافعي في كتاب الشهادات إلى جواز شهادة أهل الأهواء إلا الخطّابيَّة، الذين أجازوا شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وأشار في كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة، وسائر أهل الأهواء». انظر: الفرق بين الفرق: (٢٤٣/٢).

وما ذكره البغدادي هنا لا يقوى على معارضة ما ذكره أئمة الحديث، ونقاد الرواية كالخطيب البغدادي، والبيهقي، والبغوي، والنووي، وشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة من أن مذهب الشافعي في المسألة هو القول بشهادة أهل الأهواء فهو مترجح في مذهب الشافعي إن شاء الله تعالى.

انظر أقوالهم في المصادر التالية: الكفاية: ص(١٢٦)؛ السنن الكبرى، للبيهقي: (٢٠٨/١٠-٢٠٩)؛ شرح السُّنة، للبغوي: (٢٢٨/١)؛ شرح صحيح مسلم، للنووي: (٦٠/١-٦١)؛ منهاج السُّنة: (٨٧/٥).

(٣) نهاية المحتاج: (٣٠٥/٨)، روضة الطالبين: (٢٠٤/١١).

(٤) الطرق الحكمية: ص(١٦٩).

(٥) تبصرة الحكام: (٢٨/٢).

وهذا مذهب المالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، والراجح عند الحنابلة[3]، والظاهرية[4]، وكثير من الأئمة[5].

❖ القول الثالث:

الفاسق بالاعتقاد إما أن يكون داعية إلى بدعته ورأساً فيها، وإما أن يكون تابعاً غرر به، فالداعية إلى البدعة لا تعتبر عدالته، فترد شهادته، بخلاف التابع فإنه إذا كان سالماً من فسق الأفعال معتقداً حرمة الكذب مجتنباً له؛ فتعتبر عدالته وتقبل شهادته.

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد[6]، وكثير من علماء السلف، وهو ما رجّحه كثير من العلماء[7].

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

الإجماع: فإن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة ﷺ قبلوا: أقوال قتلة

---

(١) الشرح الكبير، للدردير: (٤/١٦٥)، جواهر الإكليل: (٢/٢٣٣)، الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢/٣٢٣)؛ تبصرة الحكام: (٢/٢٨)؛ المعيار المعرب: (١٠/١٩١)، (٢/٤٥٧).

(٢) روضة الطالبين:(١١/٢٤٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (٣/٥٩٠)؛ كشاف القناع: (٦/٤٢٠)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/١٤٩)؛ الإنصاف: (٢٩/٣٤٦)؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات: (٢/٢٤٨).

(٤) المحلى بالآثار: (٨/٤٩٢)؛ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: (١/١٤٠).

(٥) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٤٨).

(٦) ذكرها الخطيب في الكفاية: ص(١٢٠)؛ وابن القيِّم -رحمه الله- في الطرق الحكمية: ص(١٧١).

(٧) السنن الكبرى، للبيهقي: (١٠/٢٠٨)؛ شرح صحيح مسلم، للنووي: (١/٢١-٢٢)؛ مجموع الفتاوى: (١٠/٣٧٦-٣٧٧)، (١٣/١٢٥)، (٢٨/٢٠٥)؛ منهاج السُّنة: (١/٦٢، ٦٥)؛ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: ص(١٣٧).

عثمان والخوارج مع فسقهم، ولم ينقل عنهم رد شهادة أحد منهم لفسقه الاعتقادي، ولم ينكر ذلك منكر، فكان إجماعاً[1].

ويناقش هذا الاستدلال:

أنه لم يثبت إجماع قولي صريح في ذلك، ومستند هذا الإجماع سكوت الصحابة عنه، والإجماع السكوتي دليل ضعيف لا يقوى على رد ما يقابله من أدلة.

» الدليل الثاني:

أن تدينهم بهذه البدعة لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تديناً واعتقاداً أنه الحق، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه وهؤلاء تحصل الثقة بشهادتهم، بخلاف فسق الأعمال[2].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن تدينهم بالبدعة لا يخرجهم عن فعل المحرم الذي يُفسق صاحبه؛ إذ لا فرق بين من فسق ببدعة أو بعمل، لانتفاء العدالة التي هي شرط قبول الشهادة في كل منهما.

» الدليل الثالث:

أن هؤلاء لم يخرجهم اختلافهم عن الإسلام، فهم بمثابة المخالفين في الفروع، كمن يشرب النبيذ، أو يأكل متروك التسمية عمداً متأولاً جواز ذلك؛ لأنهم يتأولون

---

(١) التمهيد في أصول الفقه، للكَلْوَذَاني: (١١٤/٣)؛ مختصر المنتهى، لابن الحاجب مع شرح العضد: ص(١٤٤)؛ توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تأليف: الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: (٢٨٠/٢).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١٤٩/١٤)؛ بدائع الصنائع: (٤٠٣/٥)، المبسوط: للسَّرخَسِي: (١٣٣/١٦)؛ مغني المحتاج: (٣٥٩/٦)؛ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٧٢/٢).

صحة بدعتهم ببعض الشبه. فكما لا ترد شهادة المخالف في الفروع بتأويل فكذلك المخالف في الأصول[1].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن الفاسق فسقاً عملياً لا يخرجه فسقه عن الإسلام ما لم يكن مستحلاً له، فهذا القياس باطل؛ لأن الفاسق مردود الشهادة وليس كافراً.

» الدليل الرابع:

أن تدينهم بهذه البدعة حصل عن اعتقاد وليس عن عداوة وعناد[2]، وإنما يرونه ديناً، بخلاف الفاسق بالأعمال فإنه لا يرى فسقه ديناً، وإنما يقدم عليه متعمداً المعصية.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن العداوة تهمة أخرى غير الفسق، فالعداوة ترد بها شهادة العدل فضلاً عن الفاسق، وأما كون المبتدع يرى فسقه ديناً؛ فذلك في حقيقته أشد جرماً ممن لا يراه كذلك.

أدلة أصحاب القول الثاني:

» الدليل الأول:

عموم النصوص التي جاءت بإشهاد ذوي العدل ورد شهادة الفاسق، كقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن

(١) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٤٩)؛ البناية شرح الهداية: (٧/١٨١)؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (١٦/١٣٣).

(٢) روضة الطالبين: (١١/٢٤٠).

(٣) سورة الطلاق: الآية (٢).

جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1]، والمبتدع ليس بعدل، بل هو من أشد الفسّاق؛ «لأن الفسق من حيث الاعتقاد أغلظ من الفسق من حيث التعاطي» [2]، فوجب أن ترد شهادة المبتدع.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هاتين الآيتين وغيرهما من النصوص المشترطة للعدالة، مختصة بالفاسق بالأفعال، أما الفاسق بالاعتقاد فلا تشمله؛ لأن المقصود بها رد شهادة الفاسق العالم بفسقه، دون المتأول[3]؛ لأن فسق التأويل اصطلاح عرفي لا تحمل عليه الآية[4]، ويدل على ذلك اتفاق السلف على قبول رواية كثير من المبتدعة المتدينين ببدعهم، فقد روى البخاري -رحمه الله- عن عمران بن حطّان الخارجي[5] وغيره، مع تحفظ البخاري

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) المبسوط، للسَّرخَسي: (١٣٢/١٦).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام: (٤٨٧/٦).

(٤) ثمرات النظر في علم الأثر: (٩٧).

(٥) هو: عمران بن حطّان السدوسي البصري الخارجي، كان رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم -وهم قوم من الخوارج كانوا لا يرون الخروج، بل يزينونه- وهو الذي رثى عبدالرحمن بن ملجم -قاتل أمير المؤمنين علي ﷺ- بالآبيات المشهورة السائرة؛ حيث قال:

ياضربة من تقيٍّ ما أراد بها .:. إلا ليبلغَ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره يوماً فأحسبه .:. أوفى البرية عند الله ميزانا

ولقد صدق من رد عليه بقوله:

بل ضربة من غوي أوردته لظى .:. وسوف يلقى بها الرحمن غضبانا

وقد توفى سنة (٨٤هـ) وقال عنه العجلي: "ثقة"، وقال قتادة: "كان لا يتهم في الحديث".

انظر: ميزان الاعتدال: (٢٣٥/٣-٢٣٦)؛ مقدمة فتح الباري: ص(٤٣٣)؛ ثمرات النظر في علم الأثر: (٨٥).

في الرواية[1]. بل قد قال أبو داود -رحمه الله-: « ليس في أصحاب الأهواء أصدق حديثاً من الخوارج»[2] بل في الصحيحين جماعة من المبتدعة بين مرجئ أو قدري وشيعي وناصبي غالٍ وخارجي فضلاً عن بقية رجال الكتب الستة[3].

ثم غاية ما في آية الحجرات: الأمر بالتبين؛ فإذا ثبت الخبر وكان صادقاً قبل.

» الدليل الثاني:

قياس الفسق الاعتقادي على الفسق العملي في وجوب رد الشهادة، بجامع أن كلاً منهما نوع من الفسق[4].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا القياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق، فالفسق العملي مبطل للشهادة؛ لأن صاحبه يفعل المعصية وهو يعلم أنه فسق، ومن أقدم على ذلك لم يؤمن أن يقدم على الكذب، فأثر ذلك في قوة الظن بصدقه، بخلاف الفسق الاعتقادي، فإن صاحبه يظن أنه على الحق، وله تحرج في أفعاله، فهو لا يجرؤ على الكذب، فقوي الظن بصدقه[5].

---

(١) فقد روي عنه حديثاً واحداً، وهو: « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة ».
انظر: مقدمة فتح الباري: (٤٣٣)، ولكن قد روى البخاري وغيره من أصحاب السنن عن المبتدعة بما لا يحصى عدداً، بل قد حاول بعض العلماء حصر من رمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما فتجاوز العدد المائة. انظر: هدي الساري: (٤٥٩)؛ تدريب الراوي: (١/٢٧٨-٢٨٠)؛ توضيح الأفكار: (٢/٢٠٢)، ونقل عنهم محقق كتاب ثمرات النظر في علم الأثر وأشار إلى غيرهم. انظر: ثمرات النظر في علم الأثر: ص(٨٥-٨٦).

(٢) ميزان الاعتدال: (٣/٢٣٦)؛ مقدمة فتح الباري: ص(٤٣٢-٤٣٣).

(٣) ثمرات النظر في علم الأثر: (٩١).

(٤) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٤٩)؛ التمهيد في أصول الفقه، للكَلْوَذَاني: (٣/١١٤).

(٥) التمهيد في أصول الفقه، للكَلْوَذَاني: (٣/١١٤)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٨٩).

» الدليل الثالث:

إن في قبول شهادة المبتدع رضىً ببدعته وإقراراً له عليها، بل في ذلك تشريف له وجعله في منصب العدول، وهذا فيه ترويج لبدعته، والواجب التنديد به والتقبيح لبدعته، وفي رد شهادته زجرٌ له، وكف لضرر بدعته عن المسلمين[1].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه قد ورد النص القرآني بقبول شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر إذا حضره الموت ولم يقل أحد إن في ذلك ترويجاً لدين الكافر، وإنما قبلت شهادته لمصلحة المسلمين، فكذلك الفاسق المتأول من المسلمين، بل هو أولى بقبول شهادته؛ لأنه مسلم متورع عن الذنوب، ولما في ذلك من مصلحة المشهود له، وليس ذلك ترويجاً لبدعته[2].

ويمكن الإجابة على ذلك:

بأن هناك فرق بين الكافر والمبتدع الداعية إلى بدعته من عدة وجوه أبرزها:

١ - أن الكافر لا يختلط أمره على الناس فلا يكون في قبوله ترويجاً لدينه، بخلاف المبتدع الذي يدعي أنه على الدين الحق فهذا قد يختلط أمره على الناس كما هو معلوم.

٢ - أن قبول شهادة الكافر لا يقول بها أحد إلا عند الضرورة، فإذا قبلت شهادة الكافر ضرورة فلا مانع من قبول شهادة الداعية إلى بدعته ضرورة، لكن الأصل عدم القبول.

٣ - أنه لا يسلم القول بأن في قبول المبتدع واعتبار عدالته عدم ترويج لبدعته؛ لأننا مأمورون بالإنكار على الفاسق وبالأخص المبتدع فيكف نقبله عدلاً نقبل خبره وشهادته؟!

---

(١) المعيار المعرب: (١٠/٢٠٣)؛ شرح تنقح الفصول: ص(٣٦٣)؛ الطرق الحكمية: ص(١٧٣).

(٢) الروض الباسم: (٢/١٠٠).

أدلة أصحاب القول الثالث:

» الدليل الأول:

أنه لا ينكر أن هناك فرق بين الفسق بالجوارح، وبين أهل البدع من حيث الصدق والأمانة التي هي المقصد الأساسي الذي اشترطت لأجله العدالة، فالفسق بالجوارح مظنة الكذب، والخيانة فيه راجحة؛ لعدم التورع عن استباحة المحظورات. أما الفاسق بالبدعة –بغض النظر عن هذه البدعة- إذا لم تكن مكفرة و لم يكن من دين صحابها الكذب، فإنه ليس مظنة للكذب ولا للخيانة، بل من المبتدعة من يرى الكذب والزور من أعظم المعاصي، بل منهم من يُكفِّر الكاذب، كما هو مذهب الخوارج[1].

» الدليل الثاني:

أن الاستقراء يدل على أن كثيراً من الفقهاء والأصوليين يفرقون بين الفاسق بالأفعال والفاسق بالبدعة، وهذا التفريق له دلالته التي لا تخفى، ومن أمثلة ذلك: قول بعض الفقهاء: « الفسق نوعان: أحدهما من جهة الأفعال...، والثاني: من جهة الاعتقاد »[2].

وقول بعض الأصوليين: عند الكلام على شروط الراوي: أحدها: أن يكون عاقلاً ... إلخ، والثاني: أن يكون عدلاً ... إلخ، الثالث: أن لا يكون مبتدعاً داعياً إلى بدعته ... إلخ[3]. وفي هذا دلالة على التفريق بين المبتدع التابع والمبتدع الداعي إلى البدعة، وكذلك أخرجوه من مطلق العدالة [4]. مما يدل دلالة واضحة على أن

---

(١) فإنهم يكفرون بالمعاصي على سبيل الإجمال، وإن كان بينهم خلاف في التفصيل. انظر: الفرق بين الفرق: ص(٥٠).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٤٨)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٢٩/٣٤٣).

(٣) العدة في أصول الفقه: (٣/٩٢٤).

(٤) شرح الكوكب المنير: (٢/٤٠٤)؛ شرح اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ علي بن عبدالعزيز الصميريني، الرياض: مكتبة التوبة، الطبعة =

الاصطلاح على تسمية البدعة فسقاً ليس محل اتفاق بين العلماء، ولذلك لابد من التفريق بين ما يعد فسقاً منها وما لا يعد فسقاً باعتبار الصدق في أداء الشهادة.

» **الدليل الثالث:**

أن الداعية إلى البدعة شديد الرغبة في استمالة قلوب الناس إلى ما يدعوهم إليه، وهذا قد يحمله على الكذب لبدعته، وواقع أهل البدع يدل على ذلك[1].

» **الدليل الرابع:**

أن في اعتبار عدالة الداعية تشريف له وجعله في مصف العدول، وهذا دليل الرضى ببدعته وما يقول من أخبار أو يؤديه من شهادات، والواجب الإنكار عليه وتحقيره والحط من قدره حتى يتوب عن بدعته ويكف عنها. وفي عدم اعتبار عدالته ما يحقق ذلك [2].

» **الدليل الخامس:**

أن البدع متفاوتة، فمنها ما لا تصل إلى حد الفسق، أو كانت كذلك لكن منع من الحكم عليه بالفسق مانع من الموانع، كالتأويل مثلاً، وذلك لا يقدح في عدالته، ولا يمنع من قبول شهادته أصلاً عند السلف، قال البيهقي[3] -رحمه الله-: «لم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد

= الأولى، عام ١٤١٢هـ: (٢/٣٥٩، ٣٦٨)؛ مقدمة شرح صحيح مسلم، للنووي: ص(١٥٨).

(١) ثمرات النظر في علم الأثر: ص(١٠٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، من أئمة الحديث، ولد سنة (٣٨٤هـ) في خسروجرد (من قرى بيهق)، ورحل إلى بغداد، ثم إلى الكوفة، ثم إلى مكة، ثم عاد إلى نيسابور، ولم يزل بها حتى مات سنة (٤٥٨هـ). من مؤلفاته: "السنن الكبرى"، و"الصغرى"، و"الصفات"، و"دلائل النبوة".
انظر: الأعلام: (١/١١٦)، سير أعلام النبلاء: (١٨/١٦٣).

بتأويل وإن خطأه وضلله » [1].

وللتمييز بين من هذا حاله وغيره اشترط أن يكون داعيةً إلى البدعة، فإن هذا الأصل فيه أنه غير مغرر به، وأنه قد اطلع على الحق وأعرض عنه، فكانت دعوته للبدعة مظهرة لفسقه، وحينئذٍ تسقط عدالته.

✡ الترجيح:

باستعراض ما سبق من أقوال، وبالتأمل في أدلتها يتضح – والله أعلم- رجحان القول الثالث، ويتأيد هذا الترجيح بما يلي:

١) أنه يتم به الجمع بين الأدلة: أدلة من قال بالقبول مطلقاً، وأدلة من قال بالرد مطلقاً، ومعلوم أن مسلك الجمع والتوفيق بين الأدلة أولى من إهمال أدلة أحد الفريقين؛ إذ حقيقة هذا القول الراجح أنه جمع بين أدلة القولين السابقين، وهو مذهب وسط إن شاء الله تعالى.

٢) أن القول برد كل مبتدع لم يكفر ببدعته مخالف لما فعله رواة الحديث وعلماء الإسلام المحققين، كما أن القبول مطلقاً لا يؤمن معه قبول من لا يتحرز من الكذب فضلاً عن أنه لا يصح أن يسوى بين الفاسق وغيره من العدول، وهذا يقتضي ترجيح هذا القول. فالفاسق بالاعتقاد الداعية إلى البدعة المعرض عن الحق لا تعتبر عدالته، وترد شهادته ولا كرامة، بخلاف التابع الذي يظهر من حاله الصلاح والاستقامة وتجنب الكذب، فهذا لا ترد شهادته وتعتبر عدالته ما دام أنه يعتقد حرمة الكذب، ويعرف عنه السلامة من فسق الأفعال والحرص على الصدق في الحديث.

٣) أن هذا القول موافق للضوابط الشرعية لقبول الشهادة أو ردها في الإسلام، من

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: (٢٠٧/١٠).

حيث مراعاة مصالح العباد في دينهم ودنياهم، بحفظ عقيدتهم وحقوقهم على حد سواء[1].

٤) أن هذا القول موافق لأصول أهل السُّنة في باب التكفير والتفسيق، فمن المعلوم أن هذا الباب عند أهل السُّنة لابد فيه من توفر شروط وانتقاء موانع يتحقق بها الكفر أو الفسق في المعين حتى يتسنى قبول شهادته من ردها. فإذا اشترطنا في المبتدع أن يكود داعية إلى بدعته انتفت موانع كالجهل والخطأ والإكراه والتأويل والتقليد، وتحققت شروط كالعلم والاختيار ونحوها..

٥) أن من القواعد المرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجوب الإنكار على من أظهر المنكر وهجره، والمبتدع الداعية لبدعته معلن لها، فوجب إسقاط عدالته ورد شهادته زجراً له وردعاً لغيره ممن يريد أن يفعل فعله. كما أن في ذلك هجر لأهل البدع وعقوبة لهم، وسيأتي في الفقرة التالية ما يدل على ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- في معرض حديثه عن ترك شهادة أهل البدع وأنه من باب العقوبات: «ومن عرف هذا تبين له أن في رد الشهادة والرواية مطلقاً من أهل البدع المتأولين فقوله ضعيف، فإن السلف قد دخلوا بالتأويل في أنواع عظيمة، ومن جعل المظهرين للبدعة أئمة في العمل والشهادة لا ينكر عليهم بهجر ولا ردع فقوله ضعيف أيضاً» [2].

٦) أن هذا القول هو قول أكثر أهل العلم من أهل السُّنة، وهو الذي رجحه العلماء المحققون لهذه المسألة كالإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، والإمام

---

(١) ولذلك فقد عمل العز بن عبدالسلام -رحمه الله- على تقسيم البدع إلى أقسام الحكم التكليفي الخمسة، وذلك بالنظر إلى ما يترتب عليها من المصالح والمفاسد. انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٣٣٧/٢).

(٢) منهاج السُّنة: (٦٥/١).

ابن القيِّم -رحمهم الله- وإليك طرفاً من أقوالهم:

أ - روى البيهقي عن عبد الرحمن بن مهدي[1] -رحمه الله- أنه قال: «يكتب العلم عن أصحاب الأهواء وتجوز شهادتهم ما لم يدعوا إليه، فإذا دعوا إليه لم يكتب عنهم و لم تجز شهادتهم» [2].

ب - ويروى هذا القول -أيضاً- عن الإمام أحمد -رحمه الله- كما في رواية حرب[3] عنه أنه قال: «لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعا إلى بدعته ويخاصم عليها» [4].

ج - وقال الإمام النووي -رحمه الله-: «قال العلماء من المحدثين والفقاء وأصحاب الأصول: المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته، بالاتفاق، وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقاً؛ لفسقه ولا ينفعه التأويل، ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء أكان داعية إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي

---

(١) هو: عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي، أبو سعيد، من كبار حفاظ الحديث، ولد في البصرة سنة(١٣٥هـ)، وتوفي بها سنة (١٩٨هـ)، قال عنه الشافعي -رحمه الله-: "لا أعرف له نظيراً في الدنيا".

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: (٢٧٩/٦)؛ الأعلام: (٣٣٩/٣).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي: (٢٠٨/١٠).

(٣) هو: الإمام العلامة أبو محمد، حرب بن اسماعيل الكرماني، الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل، أخذ العلم عن أبي الوليد الطيالسي، وأبي بكر الحميدي، وأبي عبيد، وسعيد بن منصور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. قال عنه الخلال: "كان رجلاً جليلاً"، وقال الذهبي: "مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة"، توفي سنة (٢٨٠هـ)، وقد عمّر وقارب التسعين -رحمه الله-.

انظر في ترجمته: المقصد الأرشد: (٣٥٤/١)؛ طبقات الحنابلة: (٣٨٨/١-٣٩٠)؛ سير أعلام النبلاء: (٢٤٤/١٣).

(٤) نقله ابن القيِّم في الطرق الحكمية: ص(١٧٣).

-رحمه الله- لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطَّابيَّة من الرافضة لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، ومنهم من قال: تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل الصحيح»[1].

وكلام النووي -رحمه الله- وإن كان في الرواية إلا أنه يستقيم في الشهادة لاشتراك الرواية والشهادة في كل ما ذكره وقد سبق أنه نبَّه على ذلك بقوله: «اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف، فيشتركان في اشتراط الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والمروءة، وضبط الخبر...» [2].

د - وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: «ورد شهادة من عرف بالكذب متفق عليه بين الفقهاء وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء هل تقبل مطلقاً؟ أو ترد مطلقاً؟ أو ترد شهادة الداعية إلى البدع؟ وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث» [3].

وقال -أيضاً-: «التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات، كتارك الصلاة والزكاة، والتظاهر بالمظالم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسُّنة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذه حقيقة قول من قال من السلف والأئمة أن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا يناكحون، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا نجدهم يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم فإنه ليس شراً من المنافقين الذين كان النبي

---

(١) شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢١/١)؛ تدريب الراوي: (٢٨٩/١).

(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢٢/١).

(٣) منهاج السُّنة: (٦٢/١).

ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع علمه بحال كثير منهم» [1].

وقال -في موضع آخر- في معرض تقريره لمذهب السلف: «ولهذا يقبلون شهادة أهل الأهواء، ويصلون خلفهم، ومن ردها -كمالك وأحمد- فليس ذلك مستلزماً لإثمهم لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، فإذا هجر و لم تصل خلفه و لم تقبل شهادته كان ذلك منعاً من إظهار البدعة، ولهذا فرق أحمد بين الداعية للبدعة المظهر لها وغيره، وكذلك قال الخرقي: ومن صلى خلف من يجهر ببدعة أو منكر أعاد» [2].

ولعل من المناسب الإشارة إلى أن هذا القول يكون في حال القدرة والاختيار، وأما في حال الضرورة والغلبة بالباطل فلا تعطّل الأحكام ويعمل بما فيه صلاح الخلق وحفظ الحقوق.

يقول الشاطبي -رحمه الله- في معرض حديثه عن استفتاء الفاسق: « وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والقدرة والعجز، فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبِّق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عمَّ الفسوق وغلب على أهل الأرض وامتنعت إمامة الفسّاق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم، وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار »[3].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/٢٠٥).

(٢) المصدر السابق: (١٣/١٢٥)، ومثله ورد في: (١٠/٣٧٦-٣٧٧).

(٣) إعلام الموقعين: (٤/٢٢٠)، وهذا النظر الثاقب منه -رحمه الله- فيه إشارة واضحة إلى ما يجب أن يكون عليه الفقيه من نظر في فقه المآلات، وفقه الأوليات، وفقه المرحلة، والله تعالى أعلم.

وقد تبين من خلال البحث في مسألة عدالة المبتدع أن لها مأخذين عند السلف:

المأخذ الأول: عدم الثقة بصدقه، ومن هذا الباب ردوا شهادة المبتدع الذي يكفر ببدعته، أو الذي يستحل الكذب ويكون ذلك من دينه. وهذا المأخذ لمصلحة الشهادة.

المأخذ الثاني: هجر المبتدع ومعاقبته؛ حتى يرتدع عن بدعته، وينزجر غيره عن مثل فعله، ومن هذا الباب ردوا شهادة الدعاة من أهل البدع الذين لا تخرجهم بدعهم عن الإسلام.

وقد نص على هذين المأخذين الإمام ابن القيِّم -رحمه الله- حيث قال: «ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان:

أحدهما: عدم الوثوق به إذ تحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب.

الثاني: هجره على إعلانه فسقه ومجاهرته به، فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً» (١).

وبنهاية حكم شهادة أهل البدع وبيانه ينتهي الحديث في الضوابط الشرعية للعدالة، فالحمد لله على فضله.

* * * * * *

(١) الطرق الحكمية: ص(١٧٥-١٧٦).

الفصل الثاني

ضوابط العدالة العرفية

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول**: التعريف بالمروءة والعرف، وبيان العلاقة بينهما.
- **المبحث الثاني**: الضوابط العرفية للعدالة.

* * * * * *

المبحث الأول

التعريف بالمروءة والعرف، وبيان العلاقة بينهما

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف المروءة، وأدلتها، مع بيان آثار اعتبارها في حفظ مقاصد الشريعة.
- **المطلب الثاني**: تعريف العرف، والفرق بينه وبين العادة.
- **المطلب الثالث**: العلاقة بين العرف والمروءة، وأثره في اعتبارها.

* * * * * *

توطئة

« المروءة! كلمة تملأ آفاق الإنسان أملاً وعزيمة، وتذكِّرُ بأعلام في الإسلام، سجَّلوا على صفحات الأيام بسالةً وإحساناً، وتنبئُ عن آثار علماء طبعوا على جبين التاريخ مواقف شجاعة لا تُنسى » [1].

قال الإمام الماوردي -رحمه الله-:

« للمروءة وجوهٌ وآدابٌ لا يحصرها عددٌ ولا حساب، وقلّما اجتمعت شروطها قط في إنسان، ولا اكتملت وجوهها في بشر، فإن كان ففي الأنبياء صلوات الله عليهم دون سائرهم. وأما الناس فعلى مراتب، بقدر ما أحرز كل واحد منهم من خصالها، واحتوى عليه من خلالها ».

بل قد اعتبر الإمام الماوردي -رحمه الله- كتابه "أدب الدين والدنيا" كله من أخلاق المروءة؟!

وكذا قال العلائي[2] -رحمه الله-: «حاصل المروءة راجعة إلى مكارم الأخلاق، ولكنها إذا كانت عزيزة تسمَّى "مروءة" » [3]، فجميع مكارم الأخلاق داخلة

---

(١) قاله محمد خير رمضان يوسف في مقدمته لكتاب "المروءة وما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين"، لأبي بكر محمد بن خلف بن المَرْزُبان (ت٣٠٩هـ)، لبنان-بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: ص(٥).

(٢) هو: خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي، الدمشقي، التركي الأصل، كان حافظاً ثبتاً، له اليد الطولى في الحديث ورجاله، وكان فقيهاً أديباً شاعراً، درّس بدمشق، ثم ولّيَ تدريس المدرسة الإصلاحية بالقدس، فأقام بها إلى أن مات سنة (٧٦١هـ). من مؤلفاته:"المجموع المذهب في قواعد المذهب"، و"جامع التحصيل في أحكام المراسيل"، و"تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد"، وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (١٠/٣٥)؛ الدرر الكامنة: (٢/٩٠).

(٣) نقلاً عن عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، للإمام علي بن عبدالرحمن بن الهذيل، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ: ص(١٣٠)، ونقلها عنه =

في مفهوم المـــروءة.

وبذلك يعلم أنها مما جاء به هذا الدين العظيم الذي شمل بتعاليمه جميع جوانـــب الحياة، فالأخلاق الفاضلة التي هي قوام المروءة هي أهم الأسس التي اعتمدها الإســلام في بناء الأمة الإسلامية أفراداً وجماعات، إذ إن سلامة المجتمع، وقوة بنيانـــه، وسمـــو مكانته، وعزة أبنائه مرهونة بتمسكه بفضائل الأخلاق، كما أن انهيـــاره، وشـــيوع الانحلال والرذيلة والفساد فيه مقرون بنبذه الأخلاق الحميدة، والابتعاد عنها.

وواقع الأمة المكلوم اليوم دليل بُعدها عن تعاليم دينها وأخلاقه الربانيَّـــة الـــتي قوامها العدالة، وقول الحق، والشهامة، والإيثار، ونصرة الملـــهوف، وكـــف الأذى، والإنصاف من النفس، والتفضل والإكرام، وكل ذلك داخـــل في معـــنى المـــروءة، إذ «المروءة دالة على كرم الأعراق، باعثة على مكارم الأخلاق» [1].

وما أحسن قول بعض الحكماء: «المروءة سجيّة جبلت عليها النفوس الزكيـــة، وشيم طبعت عليها الهمم العالية، وضعفت عنها الطباع الدنيَّة، فلـــم تطـــق حمـــل أشراطها السنيَّة»[2].

فلقد أضحت المروءة خصلة عزيزة الوجود، نادرة البقاء والخلود، حتى ليصـــدق فيها قول القائل:

كفى حزنـــاً أن المروءة عُطلت .:. وأن ذوي الألباب في الناس ضُيَّعُ

وأن ملوكاً ليس يحظى لديهـــمُ .:. من الناس إلا من يغني ويُصْفـــعُ[3]

= صاحب فيض القدير: (٤٤٢٩/٨).

(١) عين الأدب والسياسية: ص(١٣٠).

(٢) المصدر السابق: ص(٣١).

(٣) سير أعلام النبلاء: (١٧٠/١٦).

وقول الآخر:

مـــررت على المروءة وهي تبكى .:. فقلت علام تنتحـــب الفتـــاة

فقالت كيف لا أبكي وأهلـــــي .:. جميعاً دون خلـــق الله ماتـــوا [1]

وقال أحمد شوقي[2]:

إني لتُطربني الخـــلال كريمة .:. طرب الغريب بأوبـــةٍ وتلاقي

ويهزُّني ذكر المروءة والندى .:. بين الشمـــائل هزّة المشتـــاق[3]

* * * * * *

(١) فيض الخاطر، لأحمد أمين (ت١٣٧٣هـ)، مصر: النهضة المصرية، الطبعة الخامســـة: (٢/٢٣٣)؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر: (١/٩٨).

(٢) هو: أحمد شوقي بن علي بن أحمد شوقي، أشهر شعراء العصر الحديث، يلقّب بأمير الشعراء، ولـد في القاهرة سنة (١٢٨٥هـ)، وتوفي بها سنة (١٣٥١هـ)، عالج أكثر فنون الشعر: مديحاً وغـــزلاً ورثـــاءً ووصفاً، وتناول الأحداث السياسية والاجتماعية في مصر والشرق والعالم الإسلامي، عاش مترفـــاً في نعمة واسعة وكثر أصدقاؤه ورواد منـــزله، وله تراث شعري ضخم وقصص نثرية، وكتـــب عنـــه كتابات كثيرة.

انظر في ترجمته: الأعـــــلام: (١/١٣٦).

(٣) ديوان المروءة، ليوسف بركات، لبنان-بيروت: دار الجيل: ص(٢٧)، و لم أجده في ديوان شـــوقيات الشاعر المطبوعة.

المطلب الأول

التعريف المروءة ، وأدلتها، مع بيان آثار اعتبارها في حفظ مقاصد الشريعة

ويشتمل على ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريف المروءة في اللغة والاصطلاح.
- الفرع الثاني: أدلة اعتبار المروءة في الشريعة الإسلامية.
- الفرع الثالث: آثار اعتبار المروءة في حفظ مقاصد الشريعة.

* * * * * *

الفرع الأول: تعريف المروءة في اللغة والاصطلاح

۞ أولاً: تعريف المروءة في اللغة:

المُرُوءة: بضم الميم والراء بعدها واو ساكنة ثم همزة، وقد تبدل واواً وتدغم فتكون: المُروَّة بالتشديد [1].

وهي مأخوذة من: مروءة الرجل يمروء مروءة فهو مرئ. وتمرأ الرجل: صار ذا مروءة، وتمرأ الرجل: تكلّف المروءة.

وتطلق المروءة في اللغة على معنيين:

الأول: الإنسانيَّة [2].

الثاني: كمال الرجولية [3].

يقول أحد المعاصرين عن المروءة:

« إن المروءة هي اللفظة الأولى للإنسانيَّة في لغتنا، وهي تحمل كل معاني الإنسانيَّة منذ عصر الجاهلية الأولى إلى اليوم، ولكن ترجمتها إلى لغة عصرنا بكلمة إنسانيَّة شيء آخر؛ لأن هذه الترجمة تنقل المروءة من معناها القومي إلى معناها العالمي، والمروءة إنسانيَّة العرب وحدهم، أما الإنسانيَّة؛ فمروءة الأمم كافة؛ لأنها مروءة الإنسان من حيث هو إنسان، والشرع الإسلامي شرح للإنسان من حيث هو

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ص(٥٠)؛ لسان العرب: (١/١٥٤)؛ المصباح المنير: ص(٢٩٤)، وقد ضبطها ملا علي قاريء في حاشيته بمثل ذلك. انظر: توضيح الأفكار: (٢/١١٨).

(٢) لسان العرب: (١/١٥٤)؛ مختار الصحاح: ص(٥٥١-٥٥٢).

(٣) لسان العرب: (١/١٥٤)؛ المفردات: ص(٧٦٦) حيث قال الراغب -رحمه الله-: «والمروءة: كمال المرء، كما أن الرجولة كمال الرجل».

إنسان مجرّد عن اللون والعنصر وكل اعتبار خارجيّ، ونحن اليوم مع ضرورة احتفاظنا بمروءتنا أحوج ما نكون -والعالم أجمع- إلى الإنسانيَّة في عصر تنكرت فيه جميع قوى الشّر والدَّمار للإنسانيَّة، حتى العلم والعلماء -الماديين- يتسابقون في مضمار تفجير قوى الشّر، وتلبية نزوات رجال السياسة، والسياسة -هذه الأيام- هوجاء حمقاء»[1].

* * * * * *

۞ ثانياً: تعريف المروءة في الاصطلاح:

لقد تعددت عبارات الفقهاء وغيرهم في تعريف المروءة، وتفاوتت تفاوتاً بيناً، وإليك بعضاً من تعريفاتهم لها:

➢ أ) عند الحنفية:

١ - المروءة: «الدين والصلاح» [2].

٢ - وقيل هي: «أن لا يأتي الإنسان بما يعتذر منه، مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل» [3].

➢ ب) عند المالكية:

١ - المروءة هي: « المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفاً..

---

(١) مقدمة الدكتور/ صلاح الدين الناهي، لكتاب "خزانة الفقه" لأبي الليث السمرقندي: ص(٤١-٤٢).

(٢) العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مصر: المطبعة العامرة ببولاق، الطبعة الثانية، عام ١٣٠٠هـ: (٣٢٩/١)؛ البحر الرائق: (١٥٥/٧)، وهو منقول عن محمد بن الحسن -رحمه الله-.

(٣) البحر الرائق: (١٥٥/٧).

وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفاً » [1].

٢ - وقيل هي: « كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفاً، ولو مباحاً في ظاهر الحال » [2].

➢ ج) عند الشافعية:

١ - المروءة هي: « التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه » [3].

٢ - وقيل هي: « آداب نفسانيَّة تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات » [4].

➢ د) عند الحنابلة:

١ - المروءة هي: «استعمال ما يجمِّله ويزيِّنه، وتجنب ما يدنِّسه ويشينه عادة» [5].

٢ - وقيل هي: « كيفية نفسانيَّة تحمل المرء على ملازمة التقوى

---

(١) الحدود، لابن عرفة، مع شرحها للرصَّاع: (٢/٥٩١).

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢/٣٢٣).

(٣) المنهاج، للنووي: (٣/٤٣٣).

(٤) المصباح المنير: ص(٢٩٤)، ونقله عنه في: توجيه النظر إلى أصول الأثر: (١/٩٧).

(٥) منتهى الإرادات: (٥/٣٤٠-٣٦١)؛ كشاف القناع: (٦/٤٢٢)؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات: (٢/٢٦٦)؛ المقنع: ص(٥٠٥)؛ نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبدالقادر بن عمر التغلبي (ت١١٣٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان عبدالله الأشقر، الأردن- عمان: دار النفائس، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: (٢/٤٧٧)؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، لبنان-بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م: (٦/٦١٨).

وترك الرذائـــل »[1].

وللعلماء تعريفات كثيرة يطول استقصاؤها [2].

التعريف المختار:

باستعراض ما سبق ذكره من تعريفات تتبين صعوبة وضع تعريف للمروءة سالماً من اعتراض، ولذلك قال ابن العربي[3] -رحمه الله-:«وضبط المروءة ممـــا عســـر علـــى العلماء»[4] وقال بعضهم: «إن المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى» [5]، ولكن يمكن الخروج بتعريف جامع لها، يحتوي ما اتفقت عليه التعريفـــات

---

(١) حاشية العنقري على الروض المربع، لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري، المملكـــة العربيـــة الســـعودية- الرياض: مكتبة الرياض الحديثة: (٣/٤٢٤).

(٢) يراجع في ذلك:

من كتب الفقهاء: البحر الرائق: (٧/١٥٥)؛ منح الجليل شرح مختصر خليـــل: (٤/٢٢٠)؛ روضـــة الطالبين: (١١/٢٣٢)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/١٥٢).

ومن كتب الأصوليين: نهاية السول: (٢/٦٩٥).

ومن كتب المحدثين: فتح المغيث: (١/٣١٦)؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر: (١/٩٧)؛ السنن الكبرى، للبيهقي: (١٠/١٩٥).

وكتب الأخلاق بعامة ومنها: روضة العقلاء، لابن حبـــان: ص(١٨٨-١٩٣)؛ تذكـــرة الســـامع والمتكلم؛ الأخلاق والسير، لابن حزم؛ مكارم الأخلاق، لكل من: ابن أبي الدنيا، والإمام الطـــبري، والخرائطي، وابن تَيْمِيَّة؛ كتاب المروءة، لابن المرزبان؛ ودستور الأخلاق في القرآن، لمحمـــد عبـــدالله دراز؛ وأخلاق النبي ﷺ، لأبي الشيخ الأصفهاني.. وغيرها كثير.

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي، من حفّاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، بلغ رتبة الاجتهاد، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس سنة (٥٤٣هـ). انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (١/٤٨٩).

(٤) القبس شرح موطأ مالك بن أنس: (٣/٨٨٧).

(٥) توجيه النظر إلى أصول الأثر: ص(٩٧).

السابقة من نقاط والتي هي:

١- أنها شاملة للأقوال والأفعال الصادرة عن بني الإنسان.

٢- أن ميدانها الأقوال والأفعال المباحة دون غيرها مما لا يباح؛ لأن غير المباح مسقط للعدالة بكونه معصية لله، سواء أكان تركاً لواجب أم فعلاً لمحرم.

٣- أنها مرتبطة بالأعراف والعادات المتفقة مع الفطرة السليمة والشريعة القويمة.

٤- أنها مرتبطة بالآداب والأخلاق المحمودة لدى بني الإنسان.

٥- أنها مرتبطة بالطباع التي يجبل عليها الخلق أو يكتسبونها فتكون ملازمة لهم، وليست مجرد مظاهر آنيَّة سرعان ما تزول.

إذا تقرر ذلك فإنه يمكن تعريف المروءة بأنها:

«الآداب الخلقية الكريمة التي تحمل على فعل ما يمدح[1] عليه وترك ما يذم[2] به من الأقوال والأفعال في العادات والأعراف المعتبرة شرعاً».

شرح التعريف:

يحتوي هذا التعريف جميع العناصر التي اتفقت عليها تعريفات الفقهاء السابقة، إلا أننا بحاجة لذكر أمثلة على الأقوال والأفعال المباحة التي تعد مما يذم في عادات

---

(١) المدح: هو القول والإخبار عن الصفات التي تكون ثناء على الموصوف بها ووصفها، وقد يكون مدحاً لغير الإنعام، بل لما هو عليه من الصفات الحميدة، نحو العلم والشجاعة وما أشبه ذلك. انظر: التعريفات: ص(٢٦٠)؛ التوقيف على مُهِمَّات التعاريف: ص(٣٠١)؛ الكليات: ص(٨٥٧، ٩٦٠)؛ كتاب الحدود في الأصول، لابن فورك: ص(١٢٥).

(٢) الذم: نقيض المدح، وهو الإخبار بغير هذه الصفات على وجه الذم بها، وقيل هو: «الوصف بالقبيح على وجه التحقيق». انظر: كتاب الحدود في الأصول، لابن فورك: ص(١٢٥)؛ تفسير القرآن، لابن فورك: لوحة (٧٣/ب) نقلاً عن محقق كتابه الحدود في الأصول: ص(١٢٥) هامش رقم (٣)، وقال بعده: «لعل الصواب: على جهة التحقير».

وأعراف أهل الإســـلام.

فمن أمثلة الأقوال ما يلي:

١- ما يذم على قوله: التصريح بما يحدث بين الزوجين من أمور الجمـــاع، ترك الحكايات المضحكة التي تدل على الخفة.

٢- ما يمدح على قوله: النصح للناس بالأسلوب الحسن، وتوجيه الحديـــث إلى النافع المفيد لهم في دينهم ودنياهم.

ومن أمثلة الأفعال ما يلي:

١- ما يذم على فعله: الأكل في السوق.

٢- ما يمدح على فعله: تغطية الرأس بحضرة الناس.

هذا على سبيل المثال فقط، وإلا فإن لكل بلد من بلاد الإسلام ما يخصه مـــن العوائد دون سواه.

وفي الجملة فإن ما سبق ذكره من أمثلة موافق لما تدعو إليه الشريعة الغراء مـــن الحياء والحشمة والتعقل.

* * * * * *

۞ ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

سبق أن المروءة في اللغة لها معنيان: الإنسانيَّة، وكمال الرجولية أو الرجوليـــة الكاملة، وكلا المعنيين لا يكتملان إلا بالآداب الخلقية الكريمة التي تحمل صاحبها على مجانبة كل مذموم وفعل كل ممدوح عرفاً وشرعاً وذلك هو معنى المروءة الاصطلاحيـة فالإنسانيَّة وكمال الرجولية تنتظم مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، ومن فاته شـــيء من ذلك؛ فقد فاته جانب من جوانب المروءة ومكوناتها.

* * * * * *

الفرع الثاني: أدلة اعتبار المروءة في الشريعة الإسلامية

إن نصوص القرآن الكريم ونصوص حديث النبي ﷺ كلها، قد احتوت جميع الأخلاق سواء منها ما يتعلق بالأصول أو بالفروع، بالعقيدة أو بالشريعة، وسواء منها ما يتعلق بالمعاملة مع الله الخالق سبحانه، أو مع المخلوقين.

إن الأخلاق الإسلامية تتبوأ في الإسلام موقعاً عظيماً، فقد قال ﷺ: « **إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق** » (١).

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله، والفضل والمروءة والإحسان والعدل؛ فبذلك بعث ليتممه ﷺ » (٢).

فكأنه ﷺ حصر المهمة التي بعث بها في هذا الأمر، ولا غرابة في ذلك، فإن حسن التعامل مع الله الخالق سبحانه وتعالى وحسن التعامل مع خلقه يجمع الدين كله (٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق: (٢/٦٩٠) حديث رقم (٨)؛ وأحمد في مسنده: (٣/٤٠٠) حديث رقم (٨٩٣٩) واللفظ له؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/١٩٢)؛ والبخاري في الأدب المفرد، انظر: صحيح الأدب المفرد للألباني: ص(١١٨) حديث رقم (٢٠٧/٢٧٣). والحديث صححه جمع من العلماء، قال ابن عبدالبر: «وهذا حديث مدني صحيح». انظر: التمهيد: (٢٤/٣٣٤)؛ وقال الألباني:"فالحديث متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره". انظر: صحيح الأدب المفرد: ص(١١٨)؛ وفي السلسلة الصحيحة: (١/١/١١٢) برقم (٤٥)، وأما لفظ "مكارم الأخلاق" فقد ضعّفه الألباني. انظر: السلسلة الضعيفة: (٣/٥٩).

(٢) التمهيد، لابن عبدالبر: (٢٤/٣٣٤).

(٣) هذا هو المعنى العام للحديث، أما إذا قصر الحديث على التعامل مع الناس فحسب، فيكون محمولاً على بيان عظم الأخلاق، وعلو مكانتها في الدين، فهو كحديث: « الحج عرفة » [أخرجه أبو داود برقم (١٩٤٩)، والترمذي برقم (٨٨٩)؛ النسائي برقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه برقم (٣٠١٥)]، وكحديث: « الدين النصيحة » [أخرجه مسلم برقم (٥٥)].

فهذا الدين جاء بإقامة الأخلاق الحميدة حتى في إقامة الحدود الشرعية، وحتى في القتل أو الذبح، قال ﷺ: « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليُرِحْ ذبيحته** » (١).

من هنا يتبين أن حصر نصوص الكتاب والسُّنة الواردة في الأخلاق ليس ممكناً بحال(٢)؛ لأنه لا يخلو نص في كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ عند التأمل فيه وتدبر معانيه من الارتباط بالأخلاق وفقهها (٣).

لكن لا يعني هذا أن لا أذكر نماذجَ من تلك الآيات والأحاديث مما يشتمل على قواعد أخلاقية وسلوكية تعد من أهم أسس المروءة وقواعدها؛ فالمروءة تجمع محاسن الأخلاق كلها، وفيما يلي عرض لبعض هذه الأدلة:

۞ أولاً: من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤).

٢- وقوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل: (١٣/١٠٧) حديث رقم (٥٠٢٨) مع شرحه للنووي.

(٢) وقد كنت في بداية كتابتي لهذا المبحث أجمع الآيات والأحاديث التي تتعلق بالأخلاق، وبعد خطوات في ذلك قررت التوقف عن هذا الأمر، لما تكشفت لي هذه الحقيقة العظيمة.

(٣) ما أحوجنا إلى فقه كفقه الإمام البخاري في صحيحه -رحمه الله-، فنعمل على تتبع نصوص الكتاب والسُّنة لنفقهها الفقه الصحيح ثم نتَّبعها، وندعو الخلق إليها !!

(٤) سورة النحل: الآية (٩٠).

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (٢).

٤- وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ﴾ (٣).

٥- وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٤).

٦- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ (٥).

٧- وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ۚ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ (٦).

٨- وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (٧).

* * * * * *

---

(١) سورة هود: الآية (١١٢).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٥٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

(٤) سورة الإسراء: الآية (٣٥).

(٥) سورة لقمان: الآيتان (١٨-١٩).

(٦) سورة الأعراف: الآيتان (١١٩-٢٠٠).

(٧) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

ثانياً: من السُّنة النبوية:

١- قوله ﷺ: « إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق » [(١)].

٢- قوله ﷺ: « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت » [(٢)].

٣- قوله ﷺ: « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ... » [(٣)].

٤- قوله ﷺ: « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » [(٤)].

---

(١) سبق تخريجه: ص(٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (٥٤): (٦/٦٣٠) حديث رقم (٣٤٨٣) و(٣٤٨٤)، وفي كتاب الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت: (١٠/٦٤٢) حديث رقم (٦١٢٠) مع الفتح لابن حجر. وقد استدل كثير من العلماء بهذا الحديث على اشتراط المروءة في العدالة والشهادة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الأدب، البر والصلة والآداب، باب: الأرواح جنود مجنّدة: (١٦/٤٠١) حديث رقم (٦٦٥١)، وانفرد به، ومثله في كتاب الفضائل، باب: من فضائل يوسف عليه السلام: (١٥/١٣٢) حديث رقم (٦١١١)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب: خيار الناس: (١٦/٢٩٥) حديث رقم (٦٤٠١). وانظر: تحفة الأشراف برقم (١٤٨٢٤)، وقد استدل كثير من العلماء بهذا الحديث على أثر الأنساب والأصول الشريفة في الصفات التي يجبل عليها الخلق، وتكون من طباعهم التي يتوارثونها، كالكرم والشجاعة والشيَّم والأخلاق الحسنة. انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: (١٥/١٣٣)، (١٦/٢٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السُّنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان: (٥/٢١٦) حديث رقم (٤٦٤٤)؛ والإمام أحمد في مسنده: (٢/٥٩٤) حديث رقم (٦٥٠٤، ٦٨١٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادت، باب بيان مكارم الأخلاق: (١٠/١٩٢). قال المنذري: «حديث حسن صحيح». انظر: عون المعبود: (١٢/٢٨٧). وقال الألباني: «حسن صحيح». انظر: صحيح أبي داود: (٣/١٤١) حديث رقم (٤٦٨٢).

٥- قوله ﷺ: « **إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً** » (١).

٦- قوله ﷺ: « **البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس** » (٢).

٧- قوله ﷺ: « **ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب** » (٣).

٨- قوله ﷺ: « **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** » (٤).

وجه الدلالة من هذه النصوص:

أنها أمرت بالأخلاق الحميدة، ونهت عن سيء الأخلاق، والمروءة تجمع ذلك كله، فكما أن الأصل في اشتراط العدالة في الشهود قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٥)، فإن الأصل في اشتراط المروءة فيهم قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (٦)؛ وقوله ﷺ «**إذا لم تستح فاصنع ما شئت**»، فمن لم يستح يصنع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: صبة النبي ﷺ: (٣١٢/١١) حديث رقم (٣٥٥٩) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه ﷺ: (٧٨/١٥) حديث رقم (٥٩٨٧) مع شرحه للنووي، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم، (٣٢٧/١٦) حديث رقم (٦٤٦٣-٦٤٦٤) مع شرحه للنووي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب: (٦٣٧/١٠) حديث رقم (٦١١٤) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب: (٣٧٧/١٦) حديث رقم (٦٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه: (٧٩/١) حديث رقم (١٣) مع الفتح لابن حجر، واللفظ له؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه: (٢٠٦/١) حديث رقم (١٦٨) مع شرحه للنووي.

(٥) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

ما شاء[1]، وإذا صنع الإنسان ما شاء لا يوثق به[2]، لأن من لا يستقبح القبح لا يستقبح الكذب[3]؛ لقلة حيائه، ومن لا حياء عنده لا مروءة له، ومن لا مروءة له غير مرضي بالاتفاق.

قيل لسفيان بن عيينة -رحمه الله-: « قد استنبطت من القرآن كل شيء؛ فأين المروءة فيه؟ فقال: في قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[4]، ففيه المروءة، وحسن الأدب ومكارم الأخلاق، فجمع في قوله ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين، ودخل في قوله ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض البصر، والاستعداد لدار القرار، ودخل في قوله ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ الحض على التخلق بالحلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزّه عن منازلة السفهاء، ومساواة الجهلة والأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة، والفعال الرشيدة »[5].

وقد علّق النووي -رحمه الله- على حديث « **الناس معادن كمعادن الذهب والفضة، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ...**» بقوله: «ومعناه: أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس»[6].

* * * * * *

(١) مغني المحتاج: (٦/٣٤٢-٣٤٣)؛ شرح الزركشي: (٧/٣٣٧-٣٣٨).

(٢) فتح الباري: (١٠/٥٣٢)، الهداية مع البناية: (٧/١٧٩)؛ شرح الكوكب المنير: (٢/٣٩٢).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٨٨)؛ مغني المحتاج: (٦/٣٤٢)؛ المغني، لابن قدامه: (١٤/١٥٣)؛ منار السبيل: (١/٤٨٩).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٩٩).

(٥) عين الأدب والسياسة: ص(١٣٢-١٣٣).

(٦) شرح صحيح مسلم، للنووي: (١٥/١٣٣).

ثالثاً: من المعقول:

١) قد سبق أن العدالة شرط قبول الشهادة بالإجماع [١]، والمروءة شرط في العدالة باتفاق جمهور العلماء[٢]؛ لأنه لا عدالة لمن لا مروءة له[٣]، فإذا كانت المروءة كذلك فهي مطلوبة شرعاً.

٢) أن مرتكب الأفعال الخارمة للمروءة لا يجتنب الكذب غالباً[٤]، والكذب منهي عنه شرعاً، فإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في الشرع.

قال الإمام العيني -رحمه الله-: «وكل فعل فيه ترك المروءة يوجب سقوط شهادته بلا خلاف بين الأئمة الأربعة» [٥].

وقال ابن العربي -رحمه الله-: «... ولذلك شرط العلماء اجتناب الدناءات بحفظ المروءة، وهو الشرط الخامس -أي من شروط العدالة-؛ لأن المروءة ستر الدين والحجاب بينه وبين المعاصي، كالثوب ستر يكنّ البدن عن الحرّ والزمهرير» [٦].

---

(١) الإجماع، لابن المنذر: ص(٨٧)؛ مراتب الإجماع، لابن حزم ومعها نقد المراتب، لابن تَيْمِيَّة: ص(٨٩)؛ موسوعة الإجماع، لسعدي: (٢/٦٠٠) برقم (٢٠٩٦)؛ أدب القاضي، للماوردي: (٢/١١)؛ بداية المجتهد: (٤/٤٣٤)؛ منهاج السُّنة: (٣/٣٩٨).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٨٩)؛ البناية شرح الهداية: (٧/١٧٩)؛ الشرح الكبير، للدردير: (٦/٦٢)؛ الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٧/٥٦)؛ مغني المحتاج: (٦/٣٥١)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/١٥٣)؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات: (٢/٢٢٦)؛ فتح المغيث: (١/٣١٧).

(٣) انظر ذلك: ص(٤٠٩) من هذا البحث.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٧٧)؛ تيسير التحرير: (٣/٤٦).

(٥) البناية شرح الهداية: (٧/١٧٩).

(٦) القبس شرح موطأ مالك بن أنس: (٣/٨٨٧). وراجع مثل ذلك في: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٧٧)؛ المحصول: (٤/٣٩٩)؛ المستصفى: (١/٢٩٤)؛ تدريب الراوي: (١/٣٠٠)؛ الكفاية: ص(٨٠)؛ علوم الحديث: ص(٤٩)؛ فتح المغيث: (١/٣١٧).

وقال ابن نجيم الحنفي[1] -رحمه الله-: « أجمع العلماء على أن من فعل ما يخل بالمروءة لا تقبل شهادته »[2].

يقول أحد المعاصرين[3]:

«إن جماع مكارم الأخلاق منحصر فيما جاء به القرآن وما بينته السُّنة من واجبات وآداب وطرائق تعليمها وتنفيذها، وهو معنى قول عائشة ﵂ لما سُئلت عن خلق النبي ﷺ فقالت: « كان خلقه القرآن »[4]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[5]، والمسلمون مأمورون بالاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي به بقدر الاستطاعة، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[6]، وقول النبي ﷺ: « **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم** »[7].

---

(١) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي، من كبار علماء الحنفية المتأخرين، كان مشهوراً بالعلم والتحقيق، والبراعة في الاستدلال والمناظرة، مات في رجب سنة (٩٧٠هـ). من مؤلفاته: "الأشباه والنظائر"، "البحر الرائق في شرح كتر الدقائق"، "فتح الغفار في شرح المنار"، وغيرها.

انظر في ترجمته: الكواكب السائرة: (١٥٤/٣)؛ شذرات الذهب: (٥٢٣/١٠)؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: (٢٧٥/٣).

(٢) رسائل ابن نجيم: ص(٢٥٧).

(٣) هو: الشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور (ت١٢٨٤هـ) تحت عنوان "العدالة والمروءة" في: كتابه "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، تونس: الشركة التونسية، عام ١٩٧٩م: ص(١٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل: (٢٦٨/٦) حديث رقم (١٧٣٦) مع شرحه للنووي.

(٥) سورة القلم: الآية (٤).

(٦) سورة الحشر: الآية (٧).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (٣٠٨/١٣) حديث رقم (٧٢٨٨) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ولا يتعلّق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك: (١٠٨/١٥-١٠٩) حديث رقم =

وهذا عام في كل خير أمرنا به، وكل شر نهانا عنه ﷺ.

وسيأتي بيان صلة المروءة بالعدالة وأقوال أهل العلم في ذلك إن شاء الله تعالى[1].

* * * * * *

= (٦٠٦٦) مع شرحه للنووي.

(١) انظر ذلك: ص(٤٠٩) من هذا البحث.

الفرع الثالث: آثار اعتبار المروءة في حفظ مقاصد الشريعة

اتجه الإسلام إلى تربية الفرد المسلم، وإعداده إعداداً كاملاً بحيث يكون من نفسه رقيباً على أعماله وتصرفاته، ويجعل من إيمانه بالله تعالى الذي يعلم من السر ما يعلم من الجهر رقيباً ومشرفاً ووازعاً للمحافظة على حقوق الآخرين والإقرار بها، وتحريم أموال بعضهم على بعض، والمشاركة في إقامة العدل عن طريق الشهادة، التي هي أهم وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ذلك أنها ناشئة عن تربية روحية مبنيَّة على قيم خُلُقية ومبادئ عقدية كان لها أثر بارز في الإثبات الشرعي، فما الرادع عن شهادة الزور؟ وما الحافز إلى الإقرار بالحق؟ وما المعتمد في اليمين؟ إنه لا يمكن تجاهل العقيدة والأخلاق. فما من مسلم يشعر بلذة الإيمان، وهو يعلم الحلال من الحرام يجرؤ على شهادة زور، أو يجهر بيمين غموس؟! (١).

ونظراً لكون المروءة تنتظم الأخلاق كلها، فإن لها أثر بارز في حفظ مقاصد الإسلام في مراتبها الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينيَّة، وبقدر مراعاة المسلمين للمروءة بقدر ما يُحفظ عليهم من تلك المراتب، وعلى قدر التزامهم بها تسود في مجتمعاتهم الألفة والمحبة، وتتكون فيهم الأمة الواحدة، ذلك أن مراعاة المروءة مطلب شرعي واجتماعي أثبتته النصوص الشرعية وأقرته العقول الراشدة السوية، لما لها من آثار عظيمة في حفظ مقاصد الشريعة، وحِكم بليغة في استقرار أخلاق الأمة وآدابها، وفي ما يلي ذكر لأبرز تلك الآثار باختصار:

أولاً: إن في المحافظة على المروءة حفظ لأهم مقاصد الدين وأعظمها وهو حفظ الدين، الذي يعد أول المقاصد الشرعية في دين الإسلام، يوضح ذلك أن المحافظة على

---

(١) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: (١/٤٢-٤٣) بتصرف.

المروءة دليل على تدين صاحبها وأمانته، فلا مروءة لمن لا دين له[1]؛ لأن في خلاف المروءة استهانة بأمر الدين، والله أمرنا بإشهاد المرضي من المسلمين، والمسلمون لا يرضون من الشهود من غلب عليه السخف والمجون؛ لأنه مستهين بأمر الدين فترد شهادته[2]، ولا يقبل خبره.

قال ابن القيِّم -رحمه الله-: «ففي المحافظة على المروءة صيانة الإيمان، وذلك لأن الإيمان عند جميع أهل السُّنة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ... وإضعاف المعاصي للإيمان أمر معلوم بالذوق والوجود، فإن العبد -كما جاء في الحديث- إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب واستغفر صقل قلبه، وإن عاد فأذنب نكت فيه نكتة أخرى حتى تعلو قلبه، وذلك الرَّان الذي قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[3]؛ فالقبائح تسوِّد القلب، وتطفئ نوره، والإيمان هو نور في القلب، والقبائح تذهب به أو تقلّله قطعاً؛ فالحسنات تزيد نور القلب، والسيئات تطفئ نور القلب، وقد أخبر الله ﷻ أن كسب القلوب سبب للرّان الذي يعلوها، وأخبر أنه أركس المنافقين بما كسبوا؛ فقال: ﴿... وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا﴾[4]، وأخبر أن نقض الميثاق الذي أخذه على عباده سبب لتقسية القلب؛ فقال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾[5]، فجعل ذنب النقص موجباً لهذه الآثار، من تقسية القلب، واللعنة، وتحريف الكلم، ونسيان العلم.

فالمعاصي للإيمان كالمرض والحمّى للقوة سواء بسواء، ولذلك قال السلف:

---

(١) الأخلاق والسير، لابن حزم: ص(٨٠) فقرة (٨).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص: (١/١٦٠)؛ روضة الطالبين: (١١/٢٣١).

(٣) سورة المطففين: الآية (١٤).

(٤) سورة النساء: الآية (٨٨).

(٥) سورة المائدة: الآية (١٣).

المعاصي بريد الكفر، كما أن الحمى بريد الموت. فإيمان صاحب القبائح والخوارم - يعني خوارم المروءة- كقوة المريض على حسب قوة المرض وضعفه»[1].

وقال -أيضاً-: «كذلك فإن المحافظة على المروءة توفير الحسنات، ويكون ذلك من وجهين:

أحدهما: توفير زمانه على اكتساب الحسنات، فإذا اشتغل بالقبائح نقصت عليه الحسنات التي كان مستعداً لتحصيلها.

والثاني: توفير الحسنات المفعولة عن نقصانها، بموازنة السيئات وحبوطها، فإن السيئات قد تحبط الحسنات، وقد تستغرقها بالكلية أو تنقصها، فلا بد أن تضعفها قطعاً؛ فتجنبها يوفر ديوان الحسنات وذلك بمنزلة من له مال حاصل، فإذا استدان عليه، فإمّا أن يستغرقه الدين أو يكثره أو ينقصه، فهكذا الحسنات والسيئات سواء»[2].

يقول ابن حزم -رحمه الله-: «لا مروءة لمن لا دين له»[3].

وقال -أيضاً-: «من استخف بحرمات الله -تعالى- فلا تأمنه على شيء مما تشفق عليه»[4].

بل جعل -رحمه الله- التدين مقياساً عاماً، آخذاً بمبدأ النسبية في تحقيقه؛ حيث يقول: «ثق بالمتدين وإن كان على غير دينك، ولا تثق بالمستخف وإن كان على دينك»[5].

---

(١) مدارج السالكين: (٢/٢٠٠).

(٢) المصدر السابق: (٢/١٩٩).

(٣) الأخلاق والسير، لابن حزم: ص(٨٠) فقرة (٨)، ولو قيَّد ابن حزم -رحمه الله- هذا القول بدين الإسلام لأمكن اعتباره أحد الضوابط الشرعية للعدالة.

(٤) المصدر السابق: ص(١٠٠) فقرة (٦٩).

(٥) المصدر السابق: ص(١٠٠) فقرة (٦٨).

فالتدين هو المقياس الحقيقي الذي يمكن أن يضبط إرادات الإنسان ويقوّم سلوكه، وهذا الاعتبار عند ابن حزم -رحمه الله- لمطلق التدين، بغض النظر عن صحته إنما هو إشارة منه -فيما يظهر لي- إلى أثر التدين في السلوك الإنساني؛ حتى عند الأمم التي انحرفت عن الدين الحق.

فالتدين هو مصدر القيم والأخلاق في حياة البشرية، وعندما تنحرف الأمم عن دينها؛ تتحول الأحكام الدينيَّة إلى تعاليم وقيم إجتماعية موروثة؛ تغذيها بقايا الخير من دينها، وبقدر إنسلاخها عن دينها، وجهلها به، وبعدها عنه؛ يكون انسلاخها عن الأخلاق الفاضلة فتفقد معاني الإنسانيَّة الحقة، والتي بها تكتمل الرجولية، فإن كمال رجولة المرء هو كمال قيامه بعبادة الله ﷻ، وقيامه بالمهمة التي من أجلها خلق، وهي التي تجعل الإنسان يعتز بدينه وما يحمله من أخلاق وآداب.

ثانياً: إن في المحافظة على المروءة حفظ لأهم مقاصد الشريعة بعد حفظ الدين، ألا وهو حفظ النفس، وهو صونها وحمايتها عما يشينها، ويعيبها، ويزري بها عند الله ﷻ وملائكته، وعباده المؤمنين وسائر خلقه، فإن من كرمت عليه نفسه وكبرت عنده صانها وحماها، وزكاها وعلاها، ووضعها في أعلى المحال، وزاحم بها أهل العزائم والكمالات، ومن هانت عليه نفسه وصغرت عنده ألقاها في الرذائل، وأطلق شناقها[1]، وحل زمامها وأرخاه، ودساها ولم يصنها عن قبيح، فأقل ما في تجنب القبائح صون النفس [2].

قال ابن القيِّم -رحمه الله- « فأصل الخير كله -بتوفيق الله ومشيئته- شرف النفس ونُبلُها وكِبَرُها، وأصل الشر خستها ودناءتُها وصِغَرُها » [3].

---

(١) يقال: شنق رأس الفرس: شدّه إلى شجرة أو وتد مرتفع. انظر: القاموس المحيط: ص(٨٠٩).

(٢) مدارج السالكين: (٢/١٩٨-١٩٩).

(٣) الفوائد، للإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: عامر بن علي ياسين، المملكة العربية السعودية-الرياض: دار ابن خزيمة، الطبعة =

ثالثاً: إن في المحافظة على المروءة حفظ لمقصد عظيم من مقاصد الدين، ألا وهو العقل، ويوضح ذلك أن المحافظة على المروءة دليل على كمال عقل صاحبها وسلامته من القوادح، فلا مروءة لمن لا عقل عنده؛ لأن في ذهاب المروءة ما يدل على خفة العقل وطيشه ونقصانه، مما لا يؤمن معه إقدامه على الكذب وغيره، ولأن العقل مناط التكليف، ومن لم يكن مكلفاً فإنه لا يخاف الإثم والعقوبة، فلا يتورع عن ارتكاب المحرمات.

قال ابن حبان -رحمه الله-: « والمروءة عندي خصلتان: اجتناب ما يكره الله والمسلمون من الفعال، واستعمال ما يحب الله والمسلمون من الخصال ... واستعمالهما هو العقل نفسه » [1].

وقال آخر: «إنما المرء بمروءته؛ فالمروءة اجتناب الرجل ما يشينه، واجتناؤه ما يزينه، وإنه لا مروءة لمن لا أدب له، ولا أدب لمن لا عقل له، ولا عقل لمن ظن أن في عقله ما يغنيه ويكفيه عن غيره» [2].

فإذا لم يحتط الشخص لنفسه ولا اهتم بصلاح حاله، فنحن نتهمه في دينه وفي عقله، ولا نطمئن لباطنه فلا نصدِّق أخباره لما رأيناه من ظاهره [3].

= الأولى، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م: ص(٣٩١) .

(١) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: إبراهيم بن عبدالله الحازمي، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الشريفن الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ: ص(١٩١).

(٢) الأدب والمروءة (ضمن رسائل البلغاء) اختيار وتصنيف: محمد كرد علي، مصر- القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثالثة، عام ١٣٦٥هـ: ص(٣٨٥).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٤/٢٢٠)؛ بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، لعياض: ص(٤١).

رابعاً: إن في المحافظة على المروءة حفظاً لمقصد من مقاصد هذا الدين العظيمة وهو حفظ العرض وصيانته وتطهيره، ويوضح ذلك أن في المحافظة على المروءة محافظة على العرض؛ لأن من يفعل الرذائل لم يصن عرضه، ومن لم يصن عرضه لم يصن دينه، ولذلك ترد شهادته[1]؛ لأن في خلاف المروءة عدم الصيانة والوقوف في المهانة، مما يكون سبباً في احتقاره وعدم الاعتبار به[2]، فلا يتحاشى من مواقعة المآثم، أو مخالطة ما يشينه ويحل الريبة به.

ولذلك فإن إقامة المروءة دليل على الالتزام بأوامر الدين، وأمارة على سلامة الباطن مما يشين، وعلامة على رجحان العقل والمحافظة على العرض، وفي هذا يقول ابن رشد -رحمه الله-:

«وإنما شرطنا في صفة الشاهد أن يكون متصوِّناً عن الرذائل؛ لأن صيانة العرض من الدين، فمن لم يصن عرضه؛ لم يصن دينه» [3].

قال بعضهم: «من كمال المروءة أن تصون عرضك» [4].

خامساً: أن في المحافظة على المروءة حفظاً لمقصدٍ من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ المال؛ فإن صاحب المروءة لا يظلم أحداً، فلا يأخذ من المال إلا ما كان من حقه وملكه، ولا يأكل من الطعام إلا ما كان حلالاً مباحاً، فهو قاصر طمعه على ما عنده، غير معتدٍ على أحد فيما يملكه قد قنعت نفسه بما كتب له.

---

(١) أدب الدنيا والدين، لأبي السحن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حقق وعلق عليه: مصطفى السقا، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٨هـ: ص(٣٠٦).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام: (٣٨٧/٧).

(٣) التبيان والتحصيل: (٨١/١٠).

(٤) الآداب الشرعية: (٢٣٢/٢)؛ المستدرك على كتاب المروءة، لمحمد خير رمضان يوسف، ملحق بكتاب المروءة للمرزباني: ص(١٠٧).

فإذا كانت هذه أحوال أهل المروءات ... قلّت الاعتداءات والسرقات أو تلاشت، كما أن صاحب المروءة يهتم بمعيشته ويتعفف في كسبه حفاظاً على مروءته.

فقد قال سفيان ابن عيينة -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[1]: «هذه الآية فيها عين المروءة وحقيقتها» [2].

وقال آخر: «كمال المروءة في الدين، والصبر على النوائب، وحسن تدبير المعيشة»[3].

وقال بعضهم: «المال والمروءة رضيعا لبان، وشريكا عنان، وغزيا حصان، وفرسا رهان» [4].

فالمال من أكبر العون على العفة والنّزاهة والصيانة، فضلاً عن المعاونة والمياسرة والإفضال الذي هو أعلى درجات المروءة.

فذو المروءة مجانبٌ للريبة مصلحٌ لمالِه قائمٌ بحوائج عياله [5].

وحفظ المروءة يستوجب ذلك، وفي حصوله تحقيق لمقصد المال، وكمال ذلك الإحسان في جلبه وإنفاقه.

---

(١) سورة القصص: الآية (٧٧).

(٢) عين الأدب والسياسية: ص(١٣٢-١٣٣).

(٣) أدب الدنيا والدين: ص(٣١٧).

(٤) عين الأدب والسياسة: ص(١٤٣).

(٥) روضة العقلاء، لابن حبان: (١٩٠) بتصرف.

سادساً: أن المحافظة على المروءة دليل الأخلاق الإسلامية الحميدة، والطهارة النفسية الشريفة؛ لأن المروءة تنتظم محاسن الأخلاق كلها، والإخلال بالمروءة دليل التشبه بالكفرة والفسقة المنحلين، والترفع عن ذلك مطلوب شرعاً وعقلاً؛ «بل نسبوا لمن ظهر منه ما ينافي المروءة قلة العقل ومخالفة محاسن العادات، باتباع هيئات أهل الفسق والتشبه بهم، ومن هنا يقدح فعل هذه المباحات في العدالة للمداومة عليها وللقرائن التي أحاطت بها» (١).

فمكارم الأخلاق لا توجد إلا في ذوي المروءات، ولذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: « كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خُلُقُه » (٢).

قال الشافعي -رحمه الله-: «المروءة أربعة أركان: حسن الخلق، والسخاء، والتواضع، والنُّسُك» (٣).

وقال آخر: «اعلم أن المروءة أيضاً عشر خصال: لا مروءة لمن لم يكن فيه الحلم، والحياء، وصدق اللهجة، وترك الغيبة، وحسن الخلق، والعفو عند المقدرة، وبذل المعروف، وإنجاز الوعد» (٤).

حتى قال بعضهم لما سئل عن عدم شربه للخمر: «تناولته الدعارة فسمج في المروءة» (٥).

---

(١) الموافقات: (٢٠٩/١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، فيكتاب النكاح، باب: اعتبار اليسار في الكفاءة: (١٣٦/٧)، (١٩٥/١٠)؛ ومالك في الموطأ، في كتاب الجهاد، باب: ما يكون في الشهادة: ٣٦٩/٢) حديث رقم (٣٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥٢٠/٨)؛ وابن المرزبان كما في كتر العمال: (٧٨٩/٣) برقم (٨٧٦٥) عن عمر من قوله بإسناد صحيح. وقد ورد مثله مرفوعاً إلى النبي ﷺ و لم يصح.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي: (١٩٥/١٠).

(٤) الظرف والظرفاء، لمحمد بن أحمد الوشاء؛ تحقيق ودراسة: فهمي سعد، لبنان-بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ، وهي ثمان خصال كما ترى، و لم أجد غير هذا النقل.

(٥) مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ص(١٢٧).

ومن أبرز الأخلاق التي تدل عليها المروءة وتكون أثراً جلياً لها ودليلاً على التمسك بها الصدق والأمانة؛ لأنه لا مروءة لكاذب، فذو المروءة لا يكذب ولو كان فاسقاً.

ولذلك قال أبو يوسف -رحمه الله-: «إن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس ذا مروءة تقبل شهادته؛ لأنه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته»[1].

وقال الأحنف بن قيس[2] -رحمه الله-: «اثنتان لا تجتمعان أبداً في بشر: الكذب والمروءة» [3].

ومصداق ذلك ما ورد عن أبي سفيان ﷺ أنه قال: «وأيم الله! لولا مخافة أن يؤثر عليَّ الكذب، لكذبت » [4]. قال ذلك في حديثه عن لقائه مع ملك الروم هرقل وسؤال هرقل له عن رسول الله ﷺ، وكان أبو سفيان كافراً لم يُسلم بعد [5].

ولأن الغرض الأساس الذي اشترطت له العدالة إنما هو حصول الثقة بصدق

---

(١) الهداية، للمرغيناني: (١٢٣/٣)؛ البحر الرائق: (١٠٦/٧).

(٢) هو: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي، السعدي، أبو بحر البصري، واسمه الضحاك، وقيل صخر، والأحنف لقب، مخضرم ثقة، كان شريفاً في قومه وله مناقب كثيرة، وحلمه يضرب به المثل، من الطبقة الثانية، مات سنة (٦٧هـ) وقيل (٧٢هـ).
انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: (١٧٢/١-١٧٣)؛ تقريب التهذيب: ص(١٢١).

(٣) الوافي في شرح الأربعين النووية، للدكتور/مصطفى البغا، ومحيي الدين مستو، المملكة العربية السعودية- المدينة المنوّرة: مكتبة دار التراث، سوريا- دمشق: دار الكلم الطيب: الطبعة السابعة، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ص(١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدا الوحي: (٤٤/١، ٤٨-٤٩)، (٤٢/٦-٤٥) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب:كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام: (٣٢٢/١٢) حديث رقم (٤٥٨٣)، وباب:كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله ﷻ: (٣٢٩/١٢) حديث رقم (٤٥٨٥) مع شرحه للنووي.

(٥) المغني، لابن قدامة: (١٥٢/١٤).

العدل في الشهادة، واجتناب الخيانة في الولايات [1].

فدلَّ ذلك على أن ذا المروءة صادق اللسان، عفيف عن الكذب وغيره من المثالب، ولو لم يكن متديناً، لكن لّما كان التدين علامة على الصدق بلا شكّ وشارة على الأمانة بلا ريب كان أهم شروطها وضوابطها.

وختاماً فإن في المحافظة على المروءة حفظٌ لأمن المجتمعات وسلامتها من المنغصات، فالأمن ضروري لتقدم المجتمعات؛ حتى إن بعض العلماء أضاف حفظ الأمن إلى الضرورات الخمس؛ «لأن الشريعة قررت حد المحاربين من أجل المحافظة عليها» [2]. ففي التزام المروءة محافظة على الدماء والأموال والأعراض، وحفظ هذه الأمور من الضروريات التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، يقول ﷺ: « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** »[3].

قال ابن حبان -رحمه الله-: «والواجب على العاقل أن يقيم مروءته بما قدر عليه، -وقال أيضاً-: فالواجب على العاقل أن يلزم إقامة المروءة بما قدر عليه من الخصال المحمودة، وترك الخلال المذمومة» [4].

وقال -أيضاً-: «والواجب على العاقل تفقّد الأسباب المستحقرة عند العوام

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٨٩/٢).

(٢) الموافقات: (٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: قول النبي ﷺ « رب مبلغ أوعى من سامع »: (٢٠٨/١) حديث رقم (٦٧)، وأورده أيضاً في مواضع أخرى من صحيحه: (٧٢٣/٣، ٧٢٤). انظر: الأحاديث بالأرقام التالية: (١٧٣٩، ١٧٤٢) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال: (١٧١/١١) حديث رقم (٤٣٥٩)، وكذلك برقم (٤٣٦٢) مع شرحه للنووي.

(٤) روضة العقلاء، لابن حبان: ص(١٩١، ١٨٨، ١٩٢).

من نفسه حتى لا يثلم مروءته، فإن المحقّرات من ضد المروءات، تؤذي الكامل في الحال بالرجوع في القهقري إلى مراتب العوام وأوباش الناس» [1].

ومن خلال هذا العرض الموجز يتبين بوضوح أن المقصد من وضع العدالة والمروءة -كشرط فيها- هو تحقيق المصالح للعباد. ولا غرابة في ذلك فإن المقصد من وضع الشريعة كلها هو تحقيق المصالح جملةً وتفصيلاً «فما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على النفس أو العقل أو الدين أو النسل أو المال، وإن هذا يبدو من الشريعة في جملة مقاصدها، ولا يمكن أن يكون حكماً شرعياً إلا وهو متجه إلى ناحية من هذه النواحي» [2].

* * * * * *

(١) روضة العقلاء، لابن حبان: ص(١٩١، ١٨٨، ١٩٢).

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور/ يوسف حامد العالم، مصر- القاهرة: دار الحديث، الخرطوم: الدار السودانية للكتاب، الطبعة الأولى: ص(١٢٥).

المطلب الثاني

تعريف العرف، مع بيان الفرق بينه وبين العادة

ويشتمل على ثلاثـــة فـــروع:

- **الفرع الأول**: تعريف العرف في اللغة والاصطلاح.
- **الفرع الثاني**: تعريف العادة في اللغة والاصطلاح.
- **الفرع الثالث**: الفـــرق بين العـــرف والعـــــادة.

* * * * * *

الفرع الأول: تعريف العرف في اللغة والاصطلاح

❁ أولاً: تعريف العرف في اللغة:

ذكر ابن فارس -رحمه الله- وكذا غيره من أرباب اللغة أن:

العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطُّمأنينة.

فالأول العُرْف: عُرْف الفَرَس. وسمِّي بذلك لتتابُع الشعر عليه[1]، والعَرْفاء الضَّبعُ، لكثرة شعر رقبتها. وقيل لطول عُرْفها.

قال الشنفري:

ولي دونكم أهلون سِيْدٌ عَمَلَّسٌ .:. وارْقَطُ زُهْلُولُ وعَرْفاء جَيْأل[2]

ويقال: جاءت القطا عُرْفاً عُرْفا، أي بعضها خلف بعض[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾[4] في أحد معنييه أي: متتابعات، كشعر العُرف.

والأصل الآخر: المعرفة والعرفان[5]، وهو إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره[6] تقول: عرف فلان عِرفَاناً، ومعْرِفةً، وعرِفةً -بالكسر- وعِرِفّانا -بكسرتين

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٤/٢٨١).

(٢) لامية العرب للشنفري، مع شرحها للعكبري، تحقيق: الدكتور/ أحمد خير الحلواني، لبنان- بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م: ص(١٨-١٩).

(٣) معجم مقاييس اللغة: (٤/٢٨١).

(٤) سورة المرسلات: الآية (١).

(٥) معجم مقاييس اللغة: (٤/٢٨١).

(٦) المفردات: ص(٥٦٠-٥٦١)؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن =

مشددة الفاء- عَلِمَه، فهو عارفٌ، وعرُوفةٌ، وهذا أمر معروفٌ. وهذا يدل على ما ذكر من سكونه إليه؛ لأن من أنكر شيئاً توحَّش منه ونبا عنه[1].

* * * * * *

۞ ثانياً: تعريف العرف في الاصطلاح:

لقد ذكر العلماء والباحثون تعريفات كثيرة للعرف، لكنها لم تكن بنجوة عن المآخذ والاعتراضات[2]، وللخروج بتعريف محرر للعرف الشرعي يمكن القول بأنه:

" العُرْفُ: ما يغلب على قوم مِنْ قولٍ أو فعلٍ موافق لنُصوص الشريعة وقواعدها ".

شرح التعريف:

في قولنا: **"ما يغلب"**: أي ما يتكرر ويشيع في معظم الأحوال؛ حتى يصبح عادة.

=

يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، إعداد: الدكتور/ رضوان مختار بن غريبة، المملكة العربية السعودية- جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م: (١٤٤/٢)؛ شرح الكوكب المنير: (٦٥/١).

(١) معجم مقاييس اللغة: (٢٨١/٤).

(٢) لمعرفة ذلك ينظر لزاماً الرسائل العلمية التالية: "العرف والعادة في رأي الفقهاء"، للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة -حفظة الله-، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ: ص(٨)؛ رسالة "أثر العرف في التشريع الإسلامي"، لأستاذنا الدكتور/ السيد صالح عوض -حفظه الله-، (مخطوط غير منشور): ص(٥٠)؛ رسالة "رفع الحرج"، للشيخ الدكتور/ يعقوب الباحسين -حفظه الله-: ص(٤٦١)؛ رسالة "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، لشيخنا الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد -حفظه الله-، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ: ص(٣١٩)؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي: ص(٣١-٣٢)؛ العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: (٦٧/١)؛ ورسائل ابن عابدين "نشر العَرفْ في بناء بعض الأحكام على العُرف": (١١٤/٢). وغيرهم.

في قولنا: "**قوم**": أي جماعة وطائفة؛ لأن العرف لا يتحقق إلا على الكثرة من الناس، والتعبير بـ"**قوم**" مهم في هذا الحد لأمرين:

الأول: إدخال العرف الخاص؛ لأن العرف يشمله.

الثاني: أنه يشمل الرجال والنساء، فمع أن أصل دلالة كلمة "قوم" تطلق على جماعة الرجال دون النساء[1]، إلا أنه يجوز استعمالها بما يشملهما جميعاً، يدل على ذلك ما يلي:

أ - استعمال القرآن الكريم نفسه في عامة آياته الواردة فيها هذه الكلمة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ ﴾[2] ومنهم النساء، وقوله تعالى: ﴿ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[4] وغيرها كثير في كتاب الله تعالى.

قال صاحب المفردات -رحمه الله-: « وفي عامة القرآن أريدوا به [أي: الرجال] والنساء جميعاً »[5].

ب - استعمال أهل اللغة أنفسهم، ومن ذلك قول صاحب القاموس -رحمه الله-: « القوم: الجماعة من الرجال والنساء جميعاً أو الرجال خاصة، أو تدخله النساء على تبعية »[6].

---

(١) تفسير القرطبي: (١٦/٣٢٥)، (١/٤٠٠)؛ فتح القدير، للشوكاني: (٥/٦٤) عند تفسير قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ سورة الحجرات: الآية (١١).

(٢) سورة الأنعام: الآية (٦٦).

(٣) سورة يس: الآية (٢٠).

(٤) سورة الشعراء: الآية (١٠٥).

(٥) المفردات: ص(٦٩٣).

(٦) القاموس المحيط: ص(١٤٨٧).

ج – الاستعمال العرفي للكلمة، فإن القوم " يشمل النساء بطريق التغليب العرفي في الكلام "[1].

فهذه الاستعمالات تدل على صحة استخدام "قوم" في الحد، وسلامته من الانتقاد.

في قولنا: **"من قول"**: يشمل اللفظ المفرد، واللفظ المركب، وهو "العرف القولي".

في قولنا: **"أو فعل"**: يشمل "العرف العملي" كالمعاطاة والاستصناع.

وهذا القول "من قول أو فعل": يدل على تقسيم العرف إلى قولي "لفظي" وعملي.

وفي قولنا: **"موافق لنصوص الشريعة وقواعدها"** قيد يخرج العرف غير المعتبر شرعاً؛ لأن المقصد من قول الفقهاء "العادة محكمة" أو "تترَّل العادة منزلة الشرط" ما كان موافقاً لقواعد الشريعة و لم يصادم نصاً شرعياً.

* * * * * *

(١) التحرير والتنوير: (٢٦/ ٢٤٧).

ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

بالنظر في الأصلين اللذين ذكرهما ابن فارس لهذه الكلمة يتبين بوضوح مدى ارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي، فقد ذكر ابن فارس أن كلمة العرف ترجع إلى أصلين صحيحين:

أحدهما: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض.

والثاني: السكون والطمأنينة.

ودلالة العرف في معناه الاصطلاحي على هذين الأصلين واضحة جلية، فالعرف لا بد فيه من التتابع والاتصال، ولا بد فيه من سكون النفس إليه وطمأنينتها به، كما أن العرف لا بد فيه من الظهور والوضوح وهو ما يدل عليه الأصل الثالث الذي أضيف إلى هذه الكلمة في معناها اللغوي وهو العلو والارتفاع.

وبهذا تتبين النسبة بين هذه المعاني وترابطها حتى لكأنها جميعاً تتساوى في الدلالة على المعنى.

* * * * * *

الفرع الثاني: تعريف العادة في اللغة والاصطلاح

۞ أولاً: تعريف العادة في اللغة:

قال ابن فارس -رحمه الله-: « العين والواو والدال أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تثنيَّة في الأمر، والآخر جنسٌ من الخشب » [(١)].

ومنه يتبين أن المعنى الأول هو المقصود هنا، كما هو ظاهر.

فالعَوْد: الرجوع، كالعودة، عاد إليه يعود عودةً، وعوداً: رجع. وفي المثل: العَوْد أحمد.

والعَوْد: انتياب الشيء كالاعتياد، يقال: عادني الشيء عَوْداً، واعتادني: انتابني [(٢)].

والعادة: الدَّيْدَن[(٣)]، وهو الدأب والاستمرار على الشيء.

والعادة: الدُّربة، والتمادي في شيء حتى يصير له سجيَّة.

وتعوَّد الشيء وعاده وعاوده معاودة وعِواداً، واعتاده، وأعاده واستعاده -كل ذلك- بمعنى جعله من عادته. وفي اللسان: أي صار عادة له.

قال الشاعر:

لم تزل تلك عادة الله عندي .:. والفتى آلِفٌ لما يَسْتعيد

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (١٨١/٤).

(٢) لسان العرب: (٣١٨/٣).

(٣) لسان العرب: (٣١٦/٣)؛ القاموس المحيط: ص(٢٧٤).

وقال آخر:

تعود صالح الأخلاق إنِّـــي .:. رأيتُ المرء يألف ما استعادا[1]

وقال صاحب المفردات: « والعادة: اسمٌ لتكرار الفعل والانفعال؛ حتى يصـــير ذلك سهلاً تعاطيه كالطبع، ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية » [2].

وجمع العادة: عادٍ بغير هاء، فهو اسم جنس جمعي، وعادات، وهو جمع المؤنث السالم، وعيد بالكسر، وهو ضعيف[3].

ومن جموع العادة: عوائد، وهو نظير حوائج في جمع حاجة[4].

* * * * * *

۞ ثانياً: تعريف العادة في الاصطلاح:

عُرِّفت العادة بعدة تعريفات، والمختار منها تعريف ابن أمير الحـــاج في شـــرح التحرير، وهو قوله: « **العادة: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية** » [5].

شرح التعريف:

الأمر: الشأن والحال، وجمعه أمور، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٤/١٨١-١٨٢)؛ لسان العرب: (٤/٣١١) وما بعدها؛ القـــاموس المحيـــط: ص(٢٧٤)؛ محيط المحيط: (٢/١٤٩٤) وما بعدها.

(٢) المفردات: ص(٥٩٣-٥٩٤).

(٣) لسان العرب: (٤/٣١١)؛ المصباح المنير: ص(٢٢٥)؛ مختار الصحاح: ص(٤١٤)؛ تـــاج العـــروس: (٢/٤٣٦-٤٤٢).

(٤) المصباح المنير: ص(٢٢٥).

(٥) التقرير والتحبير: (١/٢٨٢)، وقريبٌ منه ما جاء في تاج العروس: (٢/٤٣٩)، ولمعرفـــة تعريفـــات العرف، انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور/ أحمد بن علي سير المبـــاركي: ص(٤٤-٤٦)؛ أثر العرف في التشريع الإسلامي، لأستاذنا الدكتور/ السيد صالح عوض: ص(٥٥-٥٧).

المتكرر: تكرر الشيء حصوله مرة بعد أخرى، فخرج بالمتكرر ما حصل مرة، فلا تثبت به العادة.

من غير علاقة عقلية: خرج به ما إذا كان التكرار ناشئاً عن علاقة عقلية، وهي التي يحكم فيها العقل بهذا التكرار، كتكرار حدوث الأثر كلما حدث مؤثرة، بسبب أن المؤثر علةٌ لا يتخلف عنها مَعْلولها. مثلها: تحرك الخاتم بتحرك الأصبع، وتبدل مكان الشيء بحركته. فهذا لا يكون من قبيل العادة بل هو من قبيل "التلازم العقلي" الناشئ عن تلازمٍ وارتباطٍ في الوجود بين العلة والمعلول، ويقضي به العقل، وهو لا يسمّى عادة مهما تكرر؛ إذ هو ليس ناشئاً عن ميلٍ أو طبعٍ أو عاملٍ طبيعي[1].

* * * * * *

❁ ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

بالنظر في معاني كلمة "عادة" في اللغة، وما يفيده معناها الاصطلاحي من التثنية في الأمر، والتكرار والاستمرار، والدُّربة على الشيء بالتمادي فيه حتى يصير سجيَّة، وأيضاً الدأب على الشيء بالاستمرار عليه، تصبح العلاقة واضحة؛ إذ كل من المعنين يدل على تكرار الشيء والاستمرار عليه.

* * * * * *

(١) المفردات: ص(٨٨)؛ المصباح المنير: ص(١٧)؛ رسالة شيخنا الدكتور/ أحمد فهمي أبي سنة "العرف والعادة في رأي الفقهاء": ص(١٠-١٣)؛ المدخل الفقهي العام: (٢/٨٣٨-٨٣٩).

الفرع الثالث: الفرق بين العرف والعادة

للعلماء في تحديد الفرق بين العرف والعادة وبيان النسبة بينهما ثلاثة أقوال[1]، يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول:

أن العرف والعادة لفظان مترادفان، معناهما واحد، فلا فرق بين العرف والعادة.

ومن هنا يتبين أن النسبة بين العرف والعادة هي التساوي، ويكون عطف أحدهما على الآخر من باب الترادف.

وإلى هذا القول ذهب الإمام النَسَفي[2] -رحمه الله-، وتبعه عليه كثير من العلماء والباحثين[3].

---

(١) لمعرفة هذه الأقوال مفصَّلة، يمكن النظر في المصادر التالية: المجموع شرح المهذب "تكملة السبكي": (١١/١٢٣-١٢٥)؛ العرف والعادة، لشيخنا/ أبي سنة: ص(١١-١٣)؛ المدخل الفقهي العام: (٢/٨٤٣-٨٤٤)؛ أثر العرف لأستاذنا الدكتور/ السيد صالح: ص(٥٨-٦٢)؛ العرف وأثره، للمباركي: ص(٤٨-٥٢)، وغيرها.

(٢) هو: حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود النَسَفي، أحد الزهاد المتأخرين، له تصانيف مفيدة في الفقه والأصول، مات في شهر ربيع الأول سنة (٧١٠هـ). من مؤلفاته: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، و"كتر الدقائق"، و"المنار في أصول الفقه" و"شرحه كشف الأسرار".

انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: (٢/٢٩٤)؛ الدرر الكامنة: (٢/٢٤٧)؛ تاج التراجم: ص(١٧٤).

(٣) مجموع رسائل ابن عابدين، للفقيه محمد أمين أفندي، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، لبنان-بيروت: عالم الكتب: (٢/١١٤)؛ العرف والعادة لشيخنا أبي سنة: ص(١٣)؛ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، للشيخ/ محمد الخضر حسين، أشرف على طبعه: علي الرضا التونسي، عام ١٣٩١هـ: ص(٣٣)؛ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، للدكتور/ عبدالوهاب خلاف، الكويت: دار القلم، الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٨هـ: ص(١٤٥).

❖ القول الثاني:

أن العرف مخصوص بالقول أي العرف القولي، والعادة مخصوصة بالفعل، أي: العرف العملي[1].

❖ القول الثالث:

أن بين العرف والعادة عموم وخصوص مطلق؛ لأن العادة أعمّ من العرف مطلقاً؛ ذلك أن العادة تشمل العادة الجماعية " العرف "، والعادة الفردية، فكل عرف عادة ولا عكس، فالعرف عادة مقيدة والعادة قد تكون فردية أو مشتركة، فليس كل ما يطلق عليه عادة يطلق عليه عرفاً؛ لأن العادة أعمّ من العرف، فكل عرف عادة، ولا عكس[2].

وإلى هذا القول ذهب شيخنا أبو سنة والأستاذ مصطفى الزرقا. ونصر هذا القول الدكتور يعقوب الباحسين والدكتور المباركي[3].

وقد فرَّق الإمام ابن رجب[4] -رحمه الله- بين العرف والعادة في قواعده؛

---

(١) التحرير والتقرير، لابن الهمام مع شرح التيسير: (٣١٧/١)؛ التقرير والتحبير: (٢٨٢/١)؛ أصول الفقه، للبزدوي، وعليه كشف الأسرار: (٩٥/٢، ٩٨- ٩٩).

(٢) وبيان ذلك: أن الشيء المتكرر من الشخص الواحد يقال له: عادة، ولا يقال عرف؛ لأن العرف يدل على التتابع والتكرار له من كثيرين بخلاف العادة فإنها تدل على العرف وعلى العادة الفردية، فعطف العرف على العادة لا يصح.

(٣) العرف والعادة: ص(١٣)؛ المدخل الفقهي العام: (٧٤٣/٢-٧٤٤) فقرة (٤٨٥)؛ رفع الحرج، للباحسين: ص(٤٦٨-٤٦٩)؛ العرف وأثره: ص(٥٠)؛ قاعدة العادة محكمة، للدكتور/ يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، المملكة العربية السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م: ص(٥٠).

(٤) هو: الحافظ زين الدين أو جمال الدين أبو الفتوح عبدالرحمن بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب، أجازه ابن النقيب واشتغل بسماع الحديث، كلنت مجالس تذكيره مباركة وللناس نافعة، وقيل إنه اتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق. توفي سنة (٧٩٥هـ). انظر في ترجمته: شذرات الذهب: (٣٣٩/٦).

حيث قعّد قاعدة عنون لها بـ"في تخصيص العموم بالعرف" ثم عقبها بأخرى عنون لها بـ "يُخَصُّ العموم بالعادة" مما يدل على أنه يفرق بينهما ويرى أن بينهما عموماً وخصوصاً[1].

✡ الترجيح:

الذي يظهر لي أن القول الثالث هو القول الراجح، وذلك لأمرين:

الأول: المدلول اللغوي في كل منهما، فالعادة هي الأمر المتكرر مطلقاً، وسواء أكان ذلك التكرار من جماعة، أم من فرد.

أما العرف فهو: الأمر المتكرر المتتابع على فعله من كثيرين.

وبهذا يتبين أن العادة أوسع دائرة من العرف.

الثاني: الواقع العملي والتطبيق الفقهي، فإن هناك أموراً تتكرر بصورة فردية، لا يمكن بحال أن ينطبق عليها اسم العرف، بل يطلق عليها عادة، وذلك مثل عادة المرأة في حيضها، وعادة القائف في الإصابة، حيث لا نعتبر قوله إلا بعد أن يتبين صدق فراسته في العادة.

أما العادة الجماعية قولية كانت أو فعلية فيصح أن يطلق عليها اسم العرف كما يطلق عليها اسم العادة[2].

* * * * * *

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهورة بن حسن آل سليمان، الخبر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: (٢/٥٥٥)؛ الموافقات: (٤/١٨-٤٢)، وقد أسهب الشاطبي -رحمه الله- وفصّل في ضرورة تخصيص العام بالعادة والعرف، وذكر أمثلة وأدلة شرعية على ذلك.

(٢) العرف وأثره في الشريعة والقانون، للدكتور/ المباركي: ص(٥٠).

المطلب الثالث: العلاقة بين العرف والمروءة، وأثره في اعتبارها

من المجالات التي تتحكم فيها الأعراف السائدة في المجتمعات الإسلامية المروءة؛ إذ أنها صفات تتعلق بها أحكام شرعية؛ فكانت مناطاً لتلك الأحكام، ولذلك عبر عنه بعض العلماء بـ"أسباب الأحكام من الصفات الإضافية"[1]. وهذه الصفات إنما تعرف من الأعراف المستقرة المقبولة[2]، وإن كان لابد من عرضها على المقاييس الشرعية لتحديد المقبول منها والمرفوض، إلا أن العرف له أثره الكبير هنا؛ فبعض الأحكام الشرعية «قد يكون مبنياً على عرف الناس وعاداتهم، فإذا اختلفت العادة عن زمان قبله، تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم، وأما أصله فلا يتغير» [3].

والمروءة هنا تختلف مقاييسها وبناءً على ذلك تختلف الأحكام المترتبة عليها، أي أن الأحكام ستُبنى على المقاييس الجديدة لا القديمة، والحكم ثابت لم يتغير؛ لأن التغير يرجع إلى تحقيق المناط نفسه، هل هو موجود أم لا؟ وهنا يختلف تحقيق المناط باختلاف الزمان والمكان والأشخاص. فمثلاً «إذا فسد الزمان، وقل المتصفون بالمروءة، اعتد بمن دونهم ممن فسدت مروءاتهم بالنظر إلى من كان قبلهم؛ نظراً لاختلاف مقاييس المروءة التي هي مناط الحكم ومحط تحقيقه، وإن كان لا يخلو زمان ممن تتحقق فيهم المروءة المطلوبة، لكن العبرة للغالب الشائع لا النادر»[4]. وهو ما سبق الحديث عنه عند الكلام على أهمية العدالة وبيان أن أحكامها دليل شمول

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٤/٤٠٦).

(٢) ولذلك قال الفيومي: "إن العدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة". انظر: المصباح المنير: ص(٢٠٦).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: (١/٤٧) مادة رقم (٣٩)؛ شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص(١٧٣).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: (١/٥٠) فقرة رقم (٤٢).

الشريعة ومراعاتها لمصالح العباد [1].

إذا تقرر ذلك.. فإنه لابد من تقرير ما سبق بيانه من أن المعاصي ليست على درجة واحدة، فمنها الصغير والكبير والأكبر، وتبعاً لذلك المباحات فإن منها المستحقر والمسترذل[2] ومنها الذي يجل ويستعظم، ومنها المتوسط بينهما مما لا يمدح ولا يذم على فعله أو تركه. كل ذلك بحسب الأعراف السائدة في المجتمع، ذلك أن العرف هو المقياس الشرعي للمروءة؛ فالعرف في شريعة الإسلام يعد أحد المصادر التبعية في الاستدلال متى توفرت شروط العمل به، فهو مستند إلى مصدر تشريعي تبعي هو المصالح المرسلة التي غايتها جلب المصلحة ودفع المفسدة وإقامة العدل، وتحقيقاً للغاية الشرعية التي لا تتغير [3].

والأعراف تتغير باختلاف الأشخاص والأجناس والأماكن والأزمان، فالعرف هو الذي يجعل من هذه المباحات رذائل عند قوم وبضدها عند آخرين، وما يعتبر رذيلة بالنسبة إلى شخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة إلى شخص آخر.

ومن هذا الباب وجدنا أن هناك أموراً تعد رذائل مخلة بالمروءة عند العرب، وليست كذلك عند العجم، والعكس. وكذا بقية الأجناس، وقد تختلف في الزمن الواحد في مكانين مختلفين، وفي المكان الواحد في زمانين مختلفين، ولذلك قالوا: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان» [4].

---

(١) انظر ذلك: ص(٤٦) من هذا البحث.

(٢) يقال: رذُل الشيء بالضم رذالة ورذولة بمعنى: رَذُوَ فهو رَذْلٌ، والجمع أرذُلٌ وأراذلٌ، والرذيلة: الخصلة الذميمة، وهي تقابل الفضيلة، والجمع: رذائل. انظر: المصباح المنير: ص(١١٨)؛ القاموس المحيط: ص(٩٠٥)؛ المعجم الوسيط: (١/٣٤٠).

(٣) المروءة وخوارمها، لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية- الخبر: دار ابن عفان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ص(٧٣-٧٤) بتصرف.

(٤) نرى في هذا الزمان توسعاً غير مرضي في هذه القاعدة من بعض العصرانيين والعقلانيين، الأمر الذي لابد معه من ضبط لهذه القاعدة وتوضيح لضوابط تطبيقها والعمل بها، ولمعرفة ذلك انظر لزاماً: =

فقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة آنفة الذكر[1].

فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع[2].

فمقاصد الشريعة هي: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد» [3].

فالغاية الشرعية من اشتراط المروءة وجود دليل التحرّز من الكذب، وهو الصدق والأمانة، فمراعاة المروءة مشترط في العدالة، لكن الحكم به يختلف ويتعدد.

= "الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية"، رسالة علمية، لفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ عابد بن محمد السفياني: ص(٤٨٨) وما بعدها؛ "تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية"، رسالة علمية، للدكتور/ إسماعيل كوكسال؛ "تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية"، رسالة علمية باللغة التركية للدكتور/ محمد أردوغان، ذكرها الدكتور/ كوكسال في مقدمته؛ "الفقه والقضاء وأولوا الأمر ودورهم التطبيقي لقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان"، رسالة علمية لمحمد راشد علي، ذكرها فضيلة شيخنا الدكتور/ عابد السفياني في رسالته: ص(٤١٩) هامش(١).

وهناك عدا ما ذكر رسائل وبحوث صغيرة منها: بحث لشيخنا الأستاذ الدكتور/ عبدالله الغطيمل في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٥): ص(٧-٦١)؛ رسالة (تغير الاجتهاد)، للدكتور/ وهبة الزحيلي؛ رسالة (تغير الفتوى) للدكتور/ محمد بازمول؛ رسالة (مفهوم تجديد الدين) لبسطامي محمد سعيد؛ كتاب "التعالم" للشيخ الدكتور/ بكر أبو زيد، وغيرها من كتب القواعد الفقهية.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: (١/٤٧) مادة رقم (٣٩)؛ المدخل الفقهي العام: (٢/٩٢٤) فقرة (٥٤٠).

(٢) المدخل الفقهي العام: (٢/٩٢٥) فقرة (٥٤٠).

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ/ أحمد الريسوني، المملكة العربية السعودية- الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٦هـ: (ص٧).

«فاختلاف الناس في المروءة عائد لاختلافهم في الأعراف، لكونها مختلفة ومتنوعة من بلد لآخر، ومن عصر لآخر، وقد يختلف الناس في الإقرار بعرف دون عرف، ولأجل هذا الاختلاف يصعب الحكم -أحياناً- على الرواة والشهود، فقد يُجرَّح راوياً -أو شاهداً- بما يراه الجارح أو المعدّل مخالفاً للمروءة -كما يفهمها- أو لإخلاله بالآداب التي يرى أنها تلزم أمثاله، وكان ينبغي أن يلتزم بها، وليست هي بهذه المثابة عند غيره، وعندئذ لا يكون جرحه المؤسس على رأي الجارح أو المعدل في المروءة مقبولاً» (١).

ولذلك قال الإمام النووي -رحمه الله- بعد أن عدد مجموعة من خوارم المروءة التي تسقطها: «والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأصول والأماكن»(٢). قال الشربيني(٣) -رحمه الله- «لأن المدار على العرف، فقد يستقبح من شخص دون آخر، وفي حال دون آخر، وفي قطر دون آخر» (٤).

ولأجل ذلك أوجب الفقهاء على المفتي والمجتهد معرفة العرف ومراعاة تغير الأزمان والأماكن.. الخ.

قال القرافي -رحمه الله-: «وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب... ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن

---

(١) مقال للأستاذ/ سلمان الحسيني الندوي بعنوان "قواعد الجرح والتعديل" بمجلة البعث الإسلامي، العدد الأول - المجلد السادس والثلاثون - رمضان ١٤١١هـ - مارس وأبريل ١٩٩١م، مؤسسة الصحافة والنشر، لكناؤ — الهند: ص(٧٥)، موجود أعداد منها بمركز الملك فيصل للبحوث العلمية بالرياض.

(٢) المنهاج، للنووي: (٣/٤٣٣).

(٣) هو: محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، من كبار علماء الشافعية المتأخرين، كان مشهوراً بالعلم والفضل والزهد والعبادة، شهد له أشياخه بالنبوغ؛ حتى أنه درّس وأفتى في حياتهم، مات سنة (٩٧٧هـ). من مؤلفاته: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، "المناسك الكبرى"، وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب: (٩/٥٦٢)؛ هدية العارفين: (٢/٢٥٠).

(٤) مغني المحتاج: (٦/٣٥٣).

من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه؛ لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا» [1].

وقال ابن القيِّم -رحمه الله-: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم؛ فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية مَنْ طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان"[2].

وقال ابن عابدين[3] -رحمه الله-: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً؛ للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنيَّة على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام» [4].

---

(١) الأحكام: ص(٦٨)؛ الفروق، للقرافي: (١/١٧٦).

(٢) إعلام الموقعين: (٣/٦٧)، بل قد عقد -رحمه الله- فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد في كتابه هذا. انظر: (٣/١) وما بعدها.

(٣) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، وصاحب الحاشية المشهورة، كان عالماً مهاباً مطاعاً صلباً في دينه كثير التواضع، مات بدمشق في ربيع الآخر سنة (١٢٥٢هـ). من مؤلفاته: "در المحتار على الدر المختار"، "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" "نسمات الأسحار على شرح المنار"، وغيرها.

انظر في ترجمته: فهرس الفهارس: (٢/٨٣٩)؛ هدية العارفين: (٢/٣٦٧)؛ حلية البشر: (٣/١٢٣٠).

(٤) نشر العَرفْ في بناء بعض الأحكام على العُرف: (٢/١٢٥)، ضمن مجموعة رسائله، نقلاً عن المدخل الفقهي العام: (٢/٩٢٤) فقرة (٥٣٩).

وما أحسن قول الزنجاني[1] -رحمه الله- في الوجيز: «المروءة يرجع في معرفتها إلى العرف؛ فلا تتعلق بمجرد الشارع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلَّما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان؛ فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرماً للمروءة؟!» [2].

فالنظر في العدالة متروك لاجتهاد المجتهد، كما قال الغزالي -رحمه الله-: «وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين ... ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك طبع له لا يصبر عنه، ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً، فقبول شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقّه. ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض» [3].

إذا تقرر أن العادات مختلفة من موضع إلى آخر، فإن ذلك يعود إلى عاملين[4]:

العامل الأول: فساد الزمان بفساد الأخلاق العامة:

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن الشهود الذين يقضى بشهادتهم في الحوادث يجب أن يكونوا عدولاً: أي ثقات، وهم المحافظون على الواجبات الدينيَّة، المعروفون بالصدق والأمانة. وإن عدالة الشهود شريطة شرطها القرآن لقبول شهادتهم، وأيدتها السُّنة وأجمع عليها فقهاء الإسلام.

---

(١) هو: إبراهيم بن عبدالوهاب بن أبي المعالي الأنصاري الزنجاني، الملقب بعماد الدين، أحد فقهاء الشافعية، ألف شرحاً على "الوجيز" سمّاه: "نقاوة العزيز" انتقاه من شرح الرافعي المسمى بـ"العزيز" وقد فرغ منه سنة (٦٢٥هـ).

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٤٧٤٨/٥). طبقات الشافعية، للإسنوي: (١١/٢).

(٢) فتح المغيث: (٣١٦/١)؛ ونقله كثير من العلماء منهم الشربيني في "مغني المحتاج" بألفاظ مقاربة: (٣٥١/٦).

(٣) المستصفى: (٢٩٤/١).

(٤) المدخل الفقهي العام: (٩٢٦/٢ – ٩٦٤)، بتصرف يسير.

غير أن المتأخرين من الفقهاء لحظوا ندرة العدالة الكاملة التي فسرت بها النصوص، لفساد الزمن وضعف الذمم وفتور الحس الديني الوازع عن الكذب والخيانة، فإذا تطلب القضاة دائماً نصاب العدالة الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتناع الإثبات.

فالمروءة التي كان يعرفها الناس في أخلاقهم وآدابهم لم تعد في الناس اليوم؛ نتيجة للتربية الحديثة التي لم يعد الدِّين الإسلامي هو المصدر الأساسي لها، فحصلت النكسة الأخلاقية في الأسرة ودور التعليم ومراكز التوجيه بعامة حتى شملت المجتمع الإسلامي بأسره؛ مما جعل المادة تطغى على حياة الناس وتحكم تصرفاتهم بدلاً عن الأخلاق النبيلة والمبادئ الإنسانيَّة التي أتمها الإسلام وأكملها وسعى إلى تعميمها في كل المجتمعات الإسلامية وجعلها أسساً أخلاقية مرتبطة به كدين جاء ليحكم حياة الناس كلها، أما اليوم فقد تغيرت حتى النظم والقوانين التي تحكم حياة البشرية، لتجد الأقطار الإسلامية معامل تجارب للقوانين الشرقية والغربية على حد سواء.

هذا الواقع المؤلم الذي تعيشه كثير من ديار الإسلام اليوم كان له أثره الكبير على المروءة المطلوبة في العدالة الشرعية؛ حيث لم يعد الاهتمام في التعامل مبنياً على الأخلاق الإسلامية، وإنما على المصالح المتبادلة والضمانات المالية، وهذا في الأعم الأغلب من تعاملات الناس، وأما في مظاهرهم فإليك بعضاً من شواهد العصر الماثلة.

فالمسلم الذي كان لا يخرج كاشف الرأس -في بلد لا يكشف أحدهم رأسه- عند خروجه للناس تراه اليوم مكشوف الجسد، في ألبسة خليعة فاضحة، قد ألقى على صدره السلاسل، وخرج إلى الناس في المحافل، هذا حال الرجال في بلاد الإسلام، فما بالك بحال نساء المسلمين ولباسهن، كل ذلك يجري وفق أنظمة اجتماعية عصرية مستوردة.

نسأل الله تعالى أن يكف عنا شرور المفسدين، وأن يحفظ علينا الدين، وأن يهدي إليه ضال المسلمين.

إن هذا الواقع كان له أثره الكبير على المروءة بلا شك، فلم تعد مثل تلك المظاهر مسقطة للمروءة فحسب، إنما جاوزت إلى المحرمات التي ترجع إلى الكبائر من الذنوب وعظائمها مما ليس هذا موضع بيانه.

العامل الثاني: تطور الوسائل الحياتية والأوضاع الاجتماعية والقانونيَّة والإدارية [1]:

إن حاجات الناس الكثيرة والمتجددة تولد وسائل مادية وقانونيَّة للتعامل معها، ويصبح ذلك عرفاً جديداً لابد من اعتباره، وغالباً ما يجتهد في الاختيار بين البدائل المختلفة الأنسب والأرفق والأقرب لطبيعتهم وفطرهم.

وفي الجوانب الاجتماعية -أيضاً- تتولد عادات وأعراف وأنواع من التعامل، يصبح لها أثر عظيم في النفوس، وسلطان قوي في الحياة؛ حتى تصل إلى الضروريات التي لا غنى عنها أحياناً.

والأنظمة الإدارية والقانونيَّة والاقتصادية ... إلخ، توجه الناس وتصوغ حيلهم كأنهم قوالب يتصرفون لا إرادياً في ثناياها.

وهذا التطور في الوسائل والأوضاع له أثر ملموس على المروءة؛ ففي الصناعات مثلاً والتي كانت تعتمد على وسائل بدائية تسبب النجاسة للعاملين فيها أو سوء المنظر، عندما تطورت وسائلها أصبحت من أرقى الصناعات بلا نجاسة ولا تشويه منظر، وكذا بقية الحرف.

وهذا يتبعه الحكم بإقامة المروءة أو الإخلال بها نتيجة لفقه الواقع، «ولابد للحاكم من فقه في أحكام الحوادث الكليَّة، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع

(١) الكلام في هذا العامل مستفاد من كتاب: "المروءة وخوارمها" لأبي عبيدة مشهور آل سلمان: ص(٧٧) وما بعدها، مع إضافات وزيادات.

حكمه، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع» [1].

وقال ابن القيِّم -رحمه الله-: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ... » [2].

إن فقه الواقع في الحقيقة هو الذي جعل الفقهاء يفتون بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من القوم حيث تقل العدالة الكاملة.

ومعنى الأمثل فالأمثل: الأحسن فالأحسن حالاً بين الموجودين، ولو كان في ذاته غير كامل العدالة بحدها الشرعي: أي أنهم تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية[3]، بناءً على العرف وأثره في المروءة.

وبهذا يتقرر أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنيَّة تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ فإن هذه الأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد. فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنيَّة وبالأخلاق العامة[4].

---

(١) نشر العَرفْ في بناء بعض الأحكام على العُرف: (١٢٩/٢).

(٢) إعلام الموقعين: (٩٤/١)، (٢٨٠/٤-٢٨١)؛ الطرق الحكمية: ص(١٠).

(٣) المدخل الفقهي العام: (٩٣٤/٢) فقرة (٥٤٨).

(٤) المدخل الفقهي العام: (٩٢٣/٢).

« فكل ما يخل بالمروءة، وما يحقق شروط العدالة، يرجع فيه إلى العـــرف؛ لأن الأمور التي تخرم المروءة، وتقدح في العدالة، حوادث لم يرد من الشرع فيها حكـــم خاص، وإنما وردت أحكام كلية معلقة تجمعها مع أمثالها ونظائرها، فيكون الرجـــوع إلى تحكيم العرف فيها » (١).

وهذا ما يؤكد « أن الشارع قد راعى عرف الناس وقت التشريع، مادام غـــير مناقض لأصل من أصول الدين ...؛ لأن مصالح الناس أن تراعى عاداتهم وما جـــرى به عرفهم مادام لا يجلب ضرراً أو يصادم أصلاً في الدين » (٢).

إلا أننا بحاجة إلى التنبيه لأمرين مهمين وهما:

الأول: أن المراد بالعرف المؤثر في المروءة هنا هو العرف المعتبر شرعاً، الـــذي لا يتعارض مع النصوص الشرعية، والذي يحدده عرف أهل الاستقامة والفطر الســـليمة الذي لا يخرج عند رعاية مناهج الشرع وآدابه؛ لأن الأعراف المحرِّمة لما أحـــل الله، أو المستحلة لما حرم الله؛ أعراف جاهلية لا عبرة بها في الإســـلام فمـــراد الفقـــهاء إذن «العوائد الجارية بين الخلق، بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي» (٣).

الثاني: أن المخالف لعرف ما، لأجل التمسك بمنهج السلف الصالح وعاداتهـــم وتقاليدهم في آدابهم وهيئاتهم لا يعد خارجاً عن العرف، ولا يعد ما يفعله قادحـــاً في المروءة(٤)؛ لأن فعله هذا هو المطلوب، والأصل الذي ينبغي أن يلتزمه الناس، ولذلـــك قال السخاوي نقلاً عن الزنجاني، عن ضرورة مراعاة حال السلف وهديهم وآدابهـــم:

---

(١) العرف والعادة، لشيخنا أبي سنة: ص(٤٤-٤٩)؛ شرح الكوكب المنير: (٤/٤٥٢-٤٥٣) بتصرف.

(٢) علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي، لعبدالوهاب خـــلاّف (ت١٣٧٥هـ)، المملكـــة العربيـــة السعودية- الرياض: مكتبة الصفحات الذهبية، الطبعة السابعة عشر، عام ١٤٠٦هـ: ص(٢٨٧-٢٩٠).

(٣) الموافقات: (٢/٤٨٨).

(٤) وإن ما يتألم له المسلم أن يعد فعل بعض ذلك في هذا الزمن ليس محل إجلال وإعظام، بـــل بعكـــس ذلك، فلله الأمر من قبل ومن بعد.

«... وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية»، قال: «قال الزركشي: وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين نقتدي بهم، وهو كما قال» (١).

إذا تقرّر ذلك.. فإن هناك أموراً أساسية لا يقبلها المجتمع المسلم ولا يرتضي شهادة من يفعلها تغيرت الأزمان والأماكن والأشخاص أم لم تتغير، وهناك أموراً يختلف النظر إليها باختلاف الأعراف السائدة فيها، فكل ما لم يرد فيه نص بِردِّ الشهادة فإن العدل "من يرتضي جمهور المسلمين شهادته في مجتمعه" (٢).

ومن هنا يتبين أن العرف له أثر كبير في ما يعد من المروءة وما لا يعد منها؛ نتيجة لاختلافه بين الأزمان والأماكن والأشخاص، وبهذا تتضح العلاقة بين العرف والمروءة، وتتبين الصلة الوثيقة بينه وبينها.

* * * * * *

(١) فتح المغيث: (٣١٧/١).

(٢) ويصح هذا ضابطاً من الضوابط العامة للعدالة.

المبحث الثاني

الضوابـــط العرفيـــة للعدالـــة

وهي ستـــة ضوابط:

- **الضابط الأول:** لا عدالة لمن لا مروءة له.
- **الضابط الثاني:** لا عدالة لمن يعرف بمقارفة صغائر الخِسَّة ورذائل المباحات.
- **الضابط الثالث:** لا عدالة لمن يعرف بمتابعة قبائح العادات ومخالفة محاسنها.
- **الضابط الرابع:** ليس كل حرفة أو مهنة تسقط بها العدالـــة.
- **الضابط الخامس:** كل عمل محرم، تنخرم به المروءة وتسقط به العدالة.
- **الضابط السادس:** كل مهنة مباحة، لا تنخرم بها المروءة ولا تسقط بها العدالة.

* * * * * *

۞ الضابط الأول: لا عدالة لمن لا مروءة له:

قد سبق الكلام عن العدالة وأنها في الجملة: سلامة الدين من الفسق والمروءة من القوادح [(١)].

وقد أجمع العلماء على أن من فعل ما يخل بالمروءة لا تقبل شهادته [(٢)]. واختلفوا في المروءة هل هي داخلة في العدالة أم زائدة عنها؟ إلى قولين:

❖ القول الأول:

أن المروءة هي أحد شروط العدالة، فلا بد من اعتبارها في العدالة، فساقط المروءة لا يقبل خبره ولا شهادته.

وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء، من الفقهاء[(٣)] والأصوليين[(٤)] والمحدثين[(٥)].

❖ القول الثاني:

أن المروءة زائدة عن العدالة، فلا تعتبر في العدالة، وعدم قبول خبر من لا مروءة له ورد شهادته إنما كان لعدم توفر شرط المروءة كعدم توفر شرط العقل أو شرط عدم التهمة سواء بسواء.

---

(١) مذكرة أصول الفقه: ص(٢٠٠).

(٢) رسائل ابن نجيم: ص(٢٥٧).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام: (٣٨٩/٧)؛ البناية: (١٧٩/٧)؛ الشرح الكبير، للدردير: (٦٢/٦)؛ الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٣٨٠/٨) برقم (٢٦٦٤٧)؛ مغني المحتاج: (٣٥١/٦)؛ المغني، لابن قدامة: (١٥٣/١٤)؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات: (٢٢٦/٢).

(٤) الكوكب المنير مع شرحه: (٣٨٤/٢)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٧٧/٢)؛ المستصفى: (٢٩٤/١)؛ مذكرة أصول الفقه: ص(٢٠٠).

(٥) تدريب الراوي: (٢٦٨/١)؛ الكفاية: ص(٨٠)؛ علوم الحديث: ص(١٠٤)؛ فتح المغيث: (٣١٦/١)؛ التقييد والإيضاح: ص(١٣٣).

وإلى هذا القول ذهب الإمام ابن حزم[1] والشوكاني[2] -رحمهما الله-.

أدلة أصحاب القول الأول:

الذين قالوا باعتبار المروءة في العدالة.

» الدليل الأول:

قوله ﷺ: « **إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت** »[3].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن قليل الحياء لا مروءة له فلا تحصل الثقة بكلامه؛ ولأن من لا يستقبح القبح لا يستقبح الكذب[4]، فإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة[5].

» الدليل الثاني:

أن مرتكب الأفعال الخارمة للمروءة لا يجتنب الكذب غالباً[6]، وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدِّين[7].

---

(١) المحلى بالآثار: (٨/٤٧٥-٤٧٦). جاء هذا الرأي لابن حزم في معرض كلامه عن تعريف الشافعي للعدل ورده له؛ مما يدل على أنه لا يعتبر المروءة كلها شرطاً في قبول الشهادة، ولا في العدالة من باب أولى، وذلك لعدم ورود نصّ باعتبارها، وسيأتي تفصيل ذلك عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني.

(٢) إرشاد الفحول: (١/٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه: ص(٣٦٨).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٨٨)؛ مغني المحتاج: (٦/٣٤٢-٣٤٣)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/١٥٣)؛ منار السبيل: (١/٤٨٩).

(٥) تيسير التحرير: (٣/٤٦).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٧٧)؛ تيسير التحرير: (٣/٤٦).

(٧) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٥٣)؛ نهاية السول: (٢/٦٩٥).

» **الدليل الثالث:**

أن ترك المروءة بفعل ما لا يليق به -وإن لم يكن حراماً- يدل على اتباع الشهوات، وعلى عدم المحافظة الدينيَّة، وهي لازمة للعدالة، فاشترطت المروءة في العدالة[1]، فكان الاتصاف بالمروءة مطلوب في الشرع، كما أن الاتصاف بخلافها منهي عنه، وإن ظهر ببادئ الرأي أنه مباح.. في الأصل، فالتحقيق أنه منهي عنه، إما كراهية أو منعاً، بحسب حال المتصف والمتصف به وقت الاتصاف إلى غير ذلك مما يلاحظه المجتهد[2].

» **الدليل الرابع:**

أن الأمور التي تخرم المروءة تدل على ضعف الدين، مما قد يحمل على التساهل فيما يتحمله، فيدخله الخلل أو التكسب بالأغراض الدنيوية[3].

» **الدليل الخامس:**

أن الأفعال التي تخرم المروءة تدفع الناس إلى الاستخفاف بصاحبها[4]، والسخرية به، وهذا يجعله يجترئ على فعل ما لا يليق مما يكون فيه استخفاف بالشرع.

» **الدليل السادس:**

قياس المروءة على الإسلام، فكما أن الإسلام يمنع من الكذب؛ فكذلك المروءة[5].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: (١٥٨/٧)؛ الخُرَشي على مختصر خليل: (٨/٨)؛ حاشية العدوي مع شرح الخُرَشي: (٨/٨)؛ حاشية الدسوقي: (٦٢/٦).

(٢) الموافقات: (٨٥/١-٨٦)؛ المعيار المعرب: (٢٠٣/١٠)، وأشار إليه البناني في حاشيته: (١٥٩/٧).

(٣) المستصفى: (٢٩٤/١).

(٤) فتح القدير، لابن الهمام: (٣٨٧/٧).

(٥) المروءة وخوارمها: ص(٣٣٨)

ويناقش ذلك:

بأنه قياس مع الفارق، فإنه لا يقاس البعض على الكل؛ لأن المروءة جزء من الإسلام الذي هو دين يشمل العقيدة والشريعة والأخلاق، فلا يصح القياس.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الذين قالوا بأن المروءة زائدة عن العدالة، ومنفصلة عنها.

» الدليل الأول:

أن المروءة شرط في قبول الشهادة وليست شرطاً في العدالة؛ لأن العدالة ضد الفسق، وما لم يكن وصفاً معتبراً فيها فلا مدخل له في الحد[1]. ولذلك فلا تفسَّر العدالة بما هو مختلف فيه، فالتعريفات لا بد أن تكون جامعة مانعة. وهناك من يرى الاكتفاء بذكر الطاعة والمعصية عن ذكرها فقال: « كان يجب أن يكتفى بذكر الطاعة والمعصية؛ لأنها إن كانت -يعني المروءة- من الطاعة؛ فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة؛ فلا يجوز اشتراطها في أمور الدِّيانة؛ إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة » [2].

ويناقش هذا الاستدلال:

١ - لا يسلم القول بأن المروءة لا صلة لها بالعدالة؛ لأن منها ما هو مشترط في أصل العدالة بالاتفاق. فجماهير العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء -ومنهم الأئمة الأربعة- متفقون على أن كل فعل فيه ترك للمروءة فقد أوجب سقوط العدالة[3]،

---

(١) تبيين الحقائق: (١٨٥/٥)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٣٩٣/٧)؛ نهاية السول: (٦٩٦/٢).

(٢) المحلّى بالآثار: (٤٧٥/٨-٤٧٦)؛ مختصر اختلاف العلماء: (٣٧٥/٣)؛ إرشاد الفحول: (٢٢٠/١).

(٣) قاله العيني في البناية شرح الهداية: (١٧٩/٧)؛ النووي في تدريب الراوي ومعه التقريب: (٢٦٨/١)، والخطيب في الكفاية: ص(٨٠)، وابن الصلاح في علوم الحديث: ص(١٠٤)، والعراقي في فتح =

وعللوا ذلك بأن المروءة علامة على الديانة والتحفظ عما يخل بالشرف؛ لأن الإخلال بها يكون إما لخبل في العقل، أو نقصان في الدين، أو لقلة الحياء، وكل ذلك رافع للثقة بقوله[1]. ومعلوم أن من المباحات ما لا يكون طاعة ولا معصية بمجرده، ولكن في فعله دليل على قلة مبالاة فاعله بالتحفظ عما لا يليق كاعتياد الشخص لما سَخُفَ من الكلام المؤذي المضحك فإنه مفض إلى الفسق.

٢ - وأما دعوى أن ذلك لم يرد في كتاب ولا سنة فغير مسلَّم؛ إذ إن الله تعالى يقول: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[2] وقد فسر العدل بقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[3] والمرضي من المسلمين لا يكون منخلعاً من ربقة المروءة، وتارك المروءة لا يجتنب الكذب غالباً، فلا يوثق بقوله.

ولذلك رجع الشوكاني -رحمه الله- وهو أحد المعترضين بما سبق إلى القول بأن العدالة هي: « ملكة تمنع النفس عن اقتراف الكبائر والرذائل »[4]، ومعلوم أن ترك الرذائل من المروءة، ألا ترى أن الرجل الذي يظهر من نفسه شيئاً مما يستحيي أمثاله من إظهاره في الأغلب، يعلم به قلة مروءته وترد شهادته وإن كان ذلك مباحاً[5].

الدليل الثاني:

أن المروءة أحد شروط الشهادة، كشرط العقل أو عدم التهمة، فعدم قبول من لا عدالة له ورد شهادته إنما كان لعدم توفر شرط المروءة كعدم توفر شرط العقل أو

= المغيث: (٣١٧/١)؛ وفي التقييد والإيضاح: ص(١١٤).

(١) توجيه النظر إلى أصول الأثر: (٩٨/١).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٤) السيل الجرار: (١٩٢/٤)، (١٧/١).

(٥) المسوّى شرح الموطأ، تأليف الإمام ولي الله الدهلوي، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية: (٢٢١/٢).

شرط عدم التهمة سواءً بسواء [1].

ولذلك فإن شرط المروءة عند من قال به شرط لقبول الشهادة لا العدالة؛ لأن فاقد المروءة لا يخرج من كونه عدلاً، لكن شهادته لا تقبل لفقده المروءة[2]؛ لأن المروءة في حقيقتها نوعان: شرعية وعرفية، فمن فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفاً لا شرعاً فهو تارك للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية[3].

ويناقش هذا الاستدلال:

أن المقصد من اشتراط المروءة التحرّز عن الكذب، والوازع عن الكذب أمران: ديني وهو العدالة، وخلقي وهو المروءة[4]، وتخلف أحدهما مؤثر في الآخر، ففساد الخُلق دليل نقص الدِّيانة.

» الدليل الثالث:

أن المقياس في معرفة المروءة إنما هو العرف والعادات الجارية بين الناس، وهي مختلفة باختلاف الأشخاص والأجناس والأماكن والأزمان، فما يعتبر رذيلة بالنسبة لشخص لا يعتبر بالنسبة إلى آخر، وهناك أفعال وأقوال وحِرَف تعد رذائل مخلة بالمروءة عند أقوام، وليست كذلك عند آخرين، وقد يدخل في المروءة عرفاً ما لا يستحسن في الشرع، ولا يقتضيه الطبع، وما كان كذلك لا يصلح إدخاله في الحد؛ لأن الأمور العرفية قلّما تضبط[5]. فكانت المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدّها على وجه لا يخفى[6].

---

(١) المحلى بالآثار: (٨/٤٧٥-٤٧٦)؛ إرشاد الفحول: (١/٢٢٠).

(٢) تبيين الحقائق: (٥/١٨٥)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٩٣)؛ نهاية السول: (٢/٦٩٦).

(٣) إرشاد الفحول: (١/٢٢٠).

(٤) مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ص(٣٧٩).

(٥) مغني المحتاج: (٦/٣٥١)؛ إرشاد الفحول: (١/٢٢٠) بزيادة اقتضاها الحال.

(٦) توجيه النظر إلى أصول الأثر: (١/٩٧).

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن العرف مقياس شرعي؛ إذ هو أحد المصادر التبعية المبْنيَّة على المصالح المرسلة في التشريع الإسلامي، ولذلك وجدنا أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان والأماكن والأحوال والنيّات والعوائد بناءً على قاعدة العرف والعادة الجارية حينئذٍ، ومن هنا قُسِّمَت المباحات إلى رذائل مما هو مستحقر عرفاً وإلى غير رذائل كذلك.

الثاني: ثم إن العدالة لا تتم عند كل من شرطها - وهم أكثر العلماء - بدون هذا الشرط، بل من لم يشترط مزيداً على الإسلام؛ لم يشترط ثبوت العدالة ظاهراً بل اكتفوا بعدم ثبوت ما ينافي العدالة، فمن ظهر منه ما ينافي العدالة لم يقبلوا روايته[1]. بل نسبوا إليه قلة العقل ومخالفة محاسن العادات، باتباعه هيئات أهل الفسق والتشبه بهم، ومن هنا يقدح فعل هذه المباحات في العدالة للمداومة عليها، وللقرائن التي أحاطت بها [2].

✡ الترجيح:

مما سبق يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم جمهور العلماء، الذين قالوا بأن المروءة معتبرة في العدالة، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

ثانياً: أن التهمة قائمة فيمن سقطت مروءته.

ثالثاً: أن الفروق التي ذكرت بين العدالة والمروءة لا تمنع من اعتبارها فيها.

رابعاً: أن دعوى ابن حزم بعدم ورود نص فيها من كتاب الله وسنة رسوله،

---

(١) التقييد والإيضاح: ص(١٣٢- ١٣٦).

(٢) الموافقات: (١/٤٨٩).

لا يصح؛ فقد ورد من ذلك الكثير كما سبق بيانه في أدلة اعتبار المروءة في الشريعة آنفاً، فقد سبق بأن المروءة تنتظم الأخلاق الحميدة كلها، ثم معلوم ما لدى الظاهرية من جمود على القوالب اللفظية دون فقه للمعاني في كثير من أقوالهم، والله المستعان.

فالشريعة جاءت لمقاصد رفيعة ولتحقيق مصالح عظيمة، فالعبرة فيها للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني كما هو معلوم[1].

وهذا في الجملة، وإلا فإن هناك أموراً تعدُّ من كمال المروءات، والإخلال بها لا يضر في الشهادات؛ فإن الإفضال بالمال والطعام، والمساعدة بالنفس والجاه، يعد من كمال المروءة، وليس بمشترط في العدالة.

ولعل هذا ما جعل الإمام الماوردي -رحمه الله- يجعل المروءة على ثلاثة أقسام، فيقول: « وهي -يعني المروءة- على ثلاثة أضرب:

١- ضرب يكون شرطاً في العدالة.

٢- وضرب لا يكون شرطاً فيها.

٣- وضرب مختلف فيه.

وأما ما يكون شرطاً فيها، فهو: مجانبة ما سخف من الكلام المؤذي، أوالمضحك، وترك ما قبح من الضحك الذي يلهو به، أو يستقبح لمعرفته أو أدائه. فمجانبة ذلك من المروءة التي هي شرط في العدالة، وارتكابها مفضٍ إلى الفسق. ولذلك: نتف اللحية من السفه الذي ترد به الشهادة، وكذلك خضاب اللحية[2]

---

(١) هذه قاعدة أصولية، وقد سبق الحديث عنها في التمهيد لهذا البحث: ص(٥٩).

(٢) في هذا نظر؛ إلا إن قُيِّد بالسّواد، للأحاديث الواردة في ذلك، فقد ثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يخضبون. انظر: صحيح البخاري: برقم (٣٤٦٢)؛ ومسلم: برقم (٢١٠٤)، ورقم (٢٣٤١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة: (١٨٦/٥) برقم (٢٥٠٥٤)، ورقم (٢٥٠٥٥). واختلف الفقهاء في جواز خضاب الشيب بغير السواد -من حمرة أو صفرة- على ثلاثة أقوال:

=>

من السفه الذي ترد به الشهادة، لما فيها من تغيير خلق الله تعالى.

فأما ما لا يكون شرطاً فيها، فهو: الإفضال بالمال والطعام، والمساعدة بالنفس والجاه، فهذا من المروءة، وليس بشرط في العدالة.

فأما المختلف فيه، فضربان: عادات، وصنائع » [1].

وسيأتي بيان ذلك في الضوابط التالية إن شاء الله تعالى.

* * * * * *

= ذهب الجمهور إلى القول بأنه سنة، وذهب المالكية إلى مطلق الإباحة، وقيل: لا يسنّ فعله. انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/٤٢٢)؛ حاشية العدوي: (١/٤٤٦)؛ المجموع، للنووي: (١/٣٤٥)؛ الإنصاف: (١/١٢٣)؛ الآداب الشرعية: (٣/٣٣٦).

(١) الحاوي الكبير: (٢١/١٦٢)، ونقله عنه كثير من العلماء. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/٣١٥).

۞ الضابط الثاني: لا عدالة لمن يعرف بمقارفة صغائر الخِسَّة ورذائل المباحات:

الكلام في هذا الضابط يشمل الكلام عن صغائر الخِسَّة وكل مباح مسترذل، فالمراد بصغائر الخِسَّة[1]: الصغائر المستحقرة، التي تدل على دناءة صاحبها وخسته، فهي في الأصل صغائر لا تجرح في العدالة بدون إدمان عليها، لكن لما كانت دليلاً على دناءة النفس وحقارتها وخستها كانت مؤثرة في المروءة؛ لأن في فعلها خرماً لمروءة فاعلها، ومن لا مروءة له لا عدالة له، ذلك أن في فعلها دلالة على ركاكة دين صاحبها، مما لا يؤمن معه أن يتجرأ على الكذب بالأغراض الدنيوية [2].

وقد مثل الفقهاء لها: بسرقة لقمة، وتطفيف في حبّة، ونحوهما[3]. فهذه الأمور وإن لم تكن من كبائر الذنوب وما في حكمها إلا أنها قادحة في العدالة، لما فيها من الدناء وخسة النفس، التي لا يؤمن بوجودها من الجرأة على الكذب.

أما الصغائر التي لا تدل على الخِسَّة كالنظرة الواحدة إلى الأجنبية ونحوها من صغائر الذنوب: فلا تكون قادحة في العدالة بذاتها وذلك لعسر الاحتراز منها[4].

هذا إذا لم تتكرر، ولم يكن هناك إصرار على فعلها من صاحبها؛ لأن التكرار

---

(١) يقال: خسَّ الشيء يخِسُّ خَسَاسةً: حَقُر فهو خسيس، والجمع: أخساء. انظر: المصباح المنير: ص(٩٠).

(٢) المستصفى: (٢٩٤/١)؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٣٢٣/٢)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: (٢١٩/٤).

(٣) الشرح الكبير، للدردير: (٦١/٦-٦٢)؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٣٢٣/٢)؛ حاشية الرملي على أسنى المطالب: (٣٤٣/٤)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦٠٩)؛ المستصفى: (٢٩٤/١)؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر: (١٣/١).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٢١٩/٤)؛ حاشية المطيعي على نهاية السول: (١٣١/٣-١٣٢).

والإصرار يجعل الصغيرة في حكم الكبيرة -كما سبق بيانه- فتكون مؤثرة في العدالة ومسقطة لها.

وكما أن صغائر الخِسَّة مؤثرة في العدالة، فكذلك يؤثر كل مسترذل في نظر أهل الإسلام، فالأمور المباحة من الأقوال والأفعال على ثلاثة أحوال:

١- مباحات يعد فعلها أمراً محموداً في الأعراف، فهذه لا تقدح في العدالة، بل تعد من الأمور المستحسنة التي تدل على المروءة.

٢- مباحات لا يعد فعلها محموداً ولا مذموماً عرفاً، فهذه بحسب النيَّة، فإن وافقتها نيَّة صالحة، كالتقوِّي على العبادة مثلاً، فهي محمودة يثاب على فعلها، وإن وافقتها نيَّة فاسدة، كالتلهِّي عن الطاعة مثلاً، فهي مذمومة يعاقب على فعلها.

٣- مباحات يعد فعلها مذموماً في الأعراف، فهذه تقدح في العدالة؛ لأنها تكون حينئذٍ في حكم المكروهات التي يؤدي تكرارها والإدمان عليها إلى ذهاب المروءة [(١)].

وقد مثل الفقهاء لها: بالإكثار من المزاح، واللعب ببعض المباحات، وغيرها[(٢)].

فهذه الأمور وإن لم تكن من كبائر الذنوب إلا أنها قادحة في العدالة، لما فيها من الدلالة على قلة الحياء، وقليل الحياء لا يستقبح القبح فلا يوثق به كما سبق بيانه.

* * * * * *

---

(١) وأما المحرمات التي يعد فعلها كبيرة سواء كانت محرمة لذاتها أم لغيرها، فهذه تقدح في العدالة بالإجماع، كما سبق بيانه.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام: (٦/٤٨٥)؛ البناية مع الهداية: (٧/١٧٨)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: (٤/٢٢٠)؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢/٣٢٣)؛ روضة الطالبين: (١١/٢٣٠-٢٣٢)؛ كشاف القناع: (٦/٤١٧-٤١٨).

۞ الضابط الثالث: لا عدالة لمن يعرف بمتابعة قبائح العادات ومخالفة محاسنها :

سبق معنا ما للعرف والعادة من أثر في العدالة، وتقرر أنه لا عدالة لمن لا مروءة له، لأن الحكم في بقاء المروءة وزوالها راجع إلى أعراف الناس وعاداتهم، ولذلك اشترط في العدل «التحاشي عما يخل بمروءة مثله» [1]؛ لبيان أن العدالة لا تثبت لمن يفعل ما يخل بمروءته في حكم أهل بلدته وعرفهم، متى كان ذلك العرف معتبراً في الشرع.

فإذا خرج المرء عن المألوف في أمثاله، وأقرانه، في زمنه، ومحل إقامته، سواء في الملبس أو المهنة أو غير ذلك، فإنه يعد مخالفاً لمحاسن العادات في أعراف الناس، ولذلك وجدنا الفقهاء يعبرون عن هذا بقولهم: «أن يسير سيرة أمثاله في زمانه ومكانه، فلا يخرج عنها» [2].

ولذلك وجدنا الفقهاء يذكرون بعض الشواهد على ذلك، فمثلاً: الأكل في السوق، والمشي مكشوف الرأس في الأماكن العامة، ونحو ذلك مما كان مؤثراً في المروءة في بعض البلدان دون بعض؛ لأن ذلك من العادات المتبدّلة.

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- في سياق كلامه على العادات المتبدلة؛ حيث قال: «منها: ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبيح، وبالعكس، مثل: كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون

---

(١) انظر ذلك في التعريف الاصطلاحي للعدالة: ص(٧٤) من هذا البحث.

(٢) فتح القدير، لابن الهمام: (٣٨٩/٧)؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٣٢٣/٢)؛ روضة الطالبين: (٢٣٢/١١)؛ كشاف القناع: (٤١٧/٦)؛ نهاية السول: (٦٩٥/٢).

عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح» [1].

فكشف الرأس ليس حراماً ولا ممنوعاً في حد ذاته؛ لأنه ليس بعورة. فتصح الصلاة وهو مكشوف الرأس، لكن لما كان هذا الأمر خاضعاً للعرف، والحكم فيه يعود للعوائد، فإنه تُبنى عليه المروءة، فمتى عدَّه الناس مذموماً فهو قادح في المروءة، ومتى لم يروه كذلك لم يقدح فيها. ومن عُرْفِ الناس اليوم في كثير من بلاد الإسلام أن كشف الرأس ليس بمذموم فلا يقدح في المروءة!

وإن كان لا يليق بالعلماء وكبار السن، وبخاصة أهل البوادي والقرى النائية، فإن غطاء الرأس لا تزال له مكانته في النفوس هيبة وتعظيماً؛ لأن له أثره الكبير في تقدير صاحبه وإجلاله.

والذي لابد من التذكير به هنا أن من هدي السلف الصالح الحرص على غطاء الرأس؛ فلم يثبت عن واحد منهم أنه كان يسير حاسراً [2].

* * * * * *

(١) الموافقات: (١٩٨/٢)؛ نهاية المحتاج: (٢٩٩/٨)؛ المجموع، للنووي: (٥١/٢)؛ روضة الطالبين (٢٣٢/١١)؛ فتح المغيث: (٣١٧/١).

(٢) ولتمام بيان كراهية كشف الرأس، انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الراية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩هـ: ص(١٦٤-١٦٥)؛ القول المبين في أخطاء المصلين، لمشهور بن حسن سلمان، المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن القيم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م: ص(٥٨-٦٠).

۞ الضابط الرابع: ليس كل حرفة أو مهنة تسقط بها العدالة:

أن الكلام على الحرف والمهن من منظور شرعي يجعل من الأهمية بمكان الحديث على العمل والكسب في الشريعة الإسلامية، وما هو موضعه فيها، فأقول:

جاءت هذه الشريعة لتكون مهيمنة على الشرائع كلها، وخاتمة لها، تحمل في تعاليمها منهجاً ربانياً متكاملاً متوازياً، لا يحيف فيه طرف بطرف، ولا يطغى فيه جانب على آخر.

فمفهوم العبادة فيها مفهوم شامل، يتسع لكل نواحي الحياة، فما وافق أحكامها طلبته وأباحته، وما خالفها منعته وحرمته.

فأوامر هذه الشريعة جاءت بكل صلاح، ونواهيها منعت كل فساد، فحرمت كل خبيث، وحذرت مما يوصل إليه، وأباحت كل طيب، وحثت على طرائقه وسبله، ومن ذلك العمل والكسب الحلال.

فقد حث الشرع على الاكتساب، وعلى العمل، وجعل ذلك ضرباً من العبادة التي يثاب المرء على فعلها، متى حسن القصد وصح العمل.

فتارة يقدمها على الجهاد في سبيل الله، فيقول تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴾[1]، وتارة يأمر بها بعد الفراغ من العبادة، فيقول تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[2]، ومثله قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴾[3]، وتارة يرفع الحرج عن القيام بالعمل والكسب حتى في أثناء أداء النسك كما في فريضة

---

(١) سورة المزمل: الآية (٢٠).

(٢) سورة الجمعة: الآية (١٠).

(٣) سورة الإنشراح: الآية (٧).

الحج، فيقول تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[1]، بل وصف عباده المخلصين العابدين بمزاولة الكسب، فقال تعالى: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[2]، وأخص من ذلك أنه سبحانه وتعالى نص على حل التجارة، فقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا ﴾[3]، وفسّرت الطيبات في قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[4] بالتجارة[5]، ثم أكد على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، فقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[6]، ليرسم لنا طريق الكسب الحلال الذي يحصل به النماء والتقدم في كل نواحي الحياة.

فإذا قام المسلم بالعمل على عمارة الأرض وإحياءها، وحصل له الكسب، فإنه مأمور بأن يجعل ذلك كله للآخرة، عمله وكسبه، فلا يطغيه المال، ولا يلهيه السعي له عن طاعة ربه، كما أنه لا ينقطع للعبادة في جانب الشعائر فحسب، فيصبح عالة على الناس، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ ﴾[7]، فيحصل بذلك التوازن والتكامل في حياة الإنسان المسلم، مما يبرهن بوضوح على كمال هذا الدين وتمامه وصلاحه لكل زمان ومكان، كما قال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[8].

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٨).

(٢) سورة النور: الآية (٣٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

(٥) تفسير ابن كثير: (٢/٦٤٠).

(٦) سورة النساء: الآية (٢٩).

(٧) سورة القصص: الآية (٧٧).

(٨) سورة المائدة: الآية (٣).

يقول الأستاذ سيد قطب -رحمه الله- في ظلال قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ (١) ما نصه:

«وفي هذا يتمثل اعتدال المنهج الإلهي القويم، المنهج الذي يعلّق قلب واجد المال بالآخرة، ولا يحرمه أن يأخذ بقسط من المتاع في هذه الحياة. بل يحضه على هذا ويكلفه إياه تكليفاً، كي لا يتزهد الزهد الذي يهمل الحياة ويضعفها.

لقد خلق الله طيبات الحياة ليستمتع بها الناس، وليعملوا في الأرض لتوفيرها وتحصيلها، فتنمو الحياة، وتتجدد، وتتحقق خلافة الإنسان في هذه الأرض.

ذلك على أن تكون وجهتهم في هذا المتاع هي الآخرة، فلا ينحرفون عن طريقها، ولا يُشغلون بالمتاع عن تكاليفها. والمتاع في هذه الحالة لون من ألوان الشكر للمنعم، وتقبُّل لعطاياه، وانتفاع بها. فهو طاعة من الطاعات يجزي عليها الله بالحسنى.

وهكذا يحقق هذا المنهج التعادل والتناسق في حياة الإنسان، ويمكّنه من الارتقاء الروحي الدائم من خلال حياته الطبيعية المتعادلة، التي لا حرمان فيها، ولا إهدار لمقومات الحياة الفطرية البسيطة» (٢).

ويقول -أيضاً- في ظلال قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ (٣): « إن العمل للحياة الآخرة لا يقف في سبيل العمل للدنيا، بل إنه هو هو مع الاتجاه إلى الله فيه، ومراقبة الله في العمل لا تقلل من مقداره ولا تنقص من آثاره، بل تزيد وتبارك الجهد والثمر، وتجعل الكسب طيباً والمتاع طيباً، ثم تضيف إلى متاع الدنيا متاع الآخرة » (٤).

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٢) في ظلال القرآن: (٢٧١١/٥).

(٣) سورة هود: الآية (١٥).

(٤) في ظلال القرآن: (١٨٦٣/٦).

هذه لمحة سريعة لنماذج من آيات القرآن الكريم التي وردت في هـذا المقام، وهناك أيضاً أحاديث كثيراً جاءت لتؤكد على أهمية العمل والكسب للإنسان المسلم، نكتفي منها بالإشارة إلى قوله ﷺ: « **إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده** » [1]، وكذا قوله ﷺ: « **عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور** » [2]، ونهى عن البطالة وأن يكون الإنسان عالة فقال ﷺ: « **والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه** » [3]، وهذا ما يؤكد بحق قيمة العمل والكسب في هذا الدين العظيم.

فإذا كان هذا هو موقف الدين الإسلامي من العمل والاكتساب، فهل كل عمل وكسب يكون مشروعاً في دين الإسلام؟ وما هي الأعمال والمهن والحِرف المشروعة فيه؟ وهل لها علاقة بالمروءة والعدالة؟.

للإجابة على هذا السؤال لابد من تقرير مسألة مهمة، وهي أن الأعمال في الشريعة الإسلامية قسمان: أحدهما محرم، والآخر مباح، ولكل منهما ضابطه كما يلي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: الكسب الرجل وعمله بيده: (٣٨٤/٤) حديث رقم (٢٠٧٢) مع الفتح لابن حجر.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب البيوع، باب: ليس منا من غشنا: (٣٠٠/٢) حديث رقم (٢٢٠٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (١٥٩/٢) حديث رقم (٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة: (٤٢٢/٣، ٤٢٩) حديث رقم (١٤٧٠-١٤٧١، ١٤٨٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: كراهية المسألة للناس: (١٣٢/٧) حديث رقم (٢٣٩٧).

۞ الضابط الخامس: كل عمل محرم، تنخرم به المروءة وتسقط به العدالة [1]:

لتوضيح هذا الضابط لابد من بيان أقسام العمل في الشرع الإسلامي من حيث أحكامها -على وجه الإجمال-، ومن ثم تفصيل القول فيما جرى فيه خلاف من حيث تأثيره في المروءة من عدمه، ومعلوم أن الحِرَف والمهن في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين: محرّمة ومباحة.

➢ القسم الأول: الحرف والمهن المحرمة:

ومن أمثلتها: الشعوذة، والسحر، والكهانة، والعرافة، والغناء، والرقص، وبيع الخمر وصناعته والاتجار به، والنياحة، والعمل في البنوك الربوية، والبغاء -ونحو ذلك، فهذه جميعها قد ورد النص بالنهي عنها، فهي محرّمة لا يجوز لمسلم أن يعمل بها، ومن عمل بها فلا مروءة له، وليس من أهل العدالة.

فكل عمل أو وظيفة أو حرفة أو مهنة محرّمة فإنها تخرم المروءة، فتسقط بها العدالة.

➢ القسم الثاني: الحرف والمهن المباحة:

تنقسم الأعمال والحرف والمهن المباحة في الشريعة الإسلامية بحسب الأعراف السائدة في المجتمع إلى نوعين: شريفة، ودنيئة.

---

(١) ويكمن اعتبار هذا الضابط أحد الضوابط الشرعية للعدالة، لكن سياق الحديث -هنا- عن المروءة، ونظم البحث اقتضى أن يكون في هذا الموطن، وإلا فإنه يليق به أن يكون ضمن الحديث عن الفسق الذي لا يخرج من الملة: ص(٣٠٧) من هذا البحث.

النوع الأول: الحرف والمهن الشريفة.

اتفقت أراء العلماء على أن أشرف الحرف[1] والمهن: العلم وما آل إليه من قضاء، وحكم، وتعلُّم، وتعليم.. ونحو ذلك.

ونقل ابن مفلح -رحمه الله- إجماع العلماء على أن أشرف الكسب الغنائم إذا سلم من الغلول[2]، ثم اختلفوا فيما يتلوه في الفضل وأطيب المكاسب.

قال الماوردي -رحمه الله- : « واختلف الناس في أطيب المكاسب، فقال قوم: الزراعات وهو عندي أشبه، لأن الإنسان فيها متوكل على الله في عطائه، مستسلم لقضائه، وقال آخرون: التجارة أطيبها، وهو أشبه بمذهب الشافعي؛ لتصريح الله تعالى بإحلاله في كتابه بقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[3]، واقتداء بالصحابة في اكتسابهم بها» [4].

ثم جعل -رحمه الله- أصول المكاسب ثلاثة: الزراعة، والتجارة، والصناعة[5]. فقال: «فأما الزراعة فلا مدخل لها في تحريم ولا كراهة، وهذا أول شيء على أنها أطيب المكاسب.

وأما التجارة؛ فتنقسم ثلاثة أقسام:

---

(١) الحِرف: جمع حرفة، وهي اسم من الاحتراف، وهو الاكتساب، وقيل: الحِرفة الصناعة. انظر: لسان العرب: (٤٣/٩)، مختار الصحاح: ص(١٢٨)، المفردات: ص(٢٢٨).

(٢) الآداب الشرعية: (٣٠٣/٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٤) الحاوي الكبير: (١٧٩/١٩).

(٥) ومن أصول المكاسب في هذه الأيام إضافة إلى هذه الثلاثة التي ذكرها الماوردي -رحمه الله- الوظائف: وهي على أنواع فمنها المباح ومنها المكروه ومنها المحرم أيضاً، على حسب لوائح كل وظيفة وطبيعة العمل فيها، وفي العموم فقد نتج عن غالبها آثار سلبية: كقلة التوكل على الله تعالى في الرزق، وانتشار الرشوة والنفاق بين العاملين، وقلة البركة في المال، ونحو ذلك مما لا يخفى.

١- حلال: وهو البيوع الصحيحة.

٢- وحرام: وهو البيوع الفاسدة.

٣- ومكروه: وهو الغش والتدليس[١].

وأما الصناعة؛ فتنقسم ثلاثة أقسام:

١- حلال: وهو ما أبيح من الأعمال التي لا دنس فيها كالكتابة، والتجارة، والبناء.

٢- وحرام: وهو ما حظر من الأعمال كالتصاوير والملاهي.

٣- ومكروه: وهو ما باشر فيه النجاسة كالحجّام والجزّار، وكنّاس الحشوش، والأقذار، والنص فيه وارد في الحجام، وهو أصل نظائره »[٢].

وعلى العموم فإن احتراف المهن الشريفة مما يحبه الله عز وجل ويرضاه، وليس له علاقة بخوارم المروءة، إلا أن يحصل معها ما هو ممنوع في الشرع، كقصد الشهرة بالعلم، أوالغلول في الغنائم، أوكان معها إضاعة لشعائر الدين، من صلاة وزكاة، أوخيانة وأيمان كاذبة، ونحو ذلك.

وهذه الأعمال منها ما هو من فروض الكفايات على العموم، لاحتياج الناس إليها، وعدم قيام الحياة إلا بها، فما كان منها كذلك فلا غنى للخلق عنها، وإذا امتنع المحترفون عن القيام بها، أجبرهم الإمام عليها، ولزمه عوض المثل على قيامهم بها.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: «إن هذه الأعمال هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان، صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره

---

(١) الغش والتدليس على المسلمين محرم بالإجماع، ولعله أراد به ما كان في حكم الصغيرة من الذنوب وما في حكمها. والله أعلم.

(٢) الحاوي الكبير: (١٩/١٧٩).

عاجزاً عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل» [1].

فإذا كان العمل -الذي تحتاجه الأمة- من فروض الكفايات، فهل يكون مؤثراً في المروءة؟ هذا ما سنعرض الحديث عنه من خلال الضابط التالي.

(١) مجموع الفتاوى: (٨٢/٢٨)؛ ومثله في فتح القدير، لابن الهمام: (٤١٤/٧)؛ مغني المحتاج: (٤٣٢/٤)؛ وروضة الطالبين: (٢٣٣/١١)؛ المغني، لابن قدامة: (٤٥٨/١٤)؛ النكت والفوائد السنية: (٢٧١/٢)؛ وغيرها.

۞ الضابط السادس: كل مهنة مباحة، لا تنخرم بها المروءة ولا تسقط بها العدالة:

➢ النوع الثاني: الحرف والمهن الدنيئة:

مع أن الأصل في هذه الأعمال الإباحة؛ إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فيها، هل تسقط بها المروءة أم لا؟ على قولين:

❖ القول الأول:

أن المروءة لا تسقط بالعمل في الحرف والمهن الدنيئة - وتقبل شهادة أصحابها إذا كانوا عدولاً.

وهذا هو الصحيح عند الحنفية[1]، وقول عامة المالكية[2]، وأصح الوجهين عند الشافعية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

❖ القول الثاني:

أن المروءة تسقط بالعمل في الحرف والمهن الدنيئة، فلا تعتبر عدالتهم، وبناءً عليه لا تقبل شهادتهم.

وهذا قول بعض الحنفية[5]، وبعض المالكية إذا كان مختاراً[6]، وأحد الوجهين

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٩٠)؛ والبناية شرح الهداية: (٧/١٧٩)؛ البحر الرائق: (٧/١٤٥).

(٢) الشرح الكبير، للدردير: (٦/٦٣)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: (٤/٢٢٠).

(٣) نهاية المحتاج: (٨/٣٠٠)؛ روضة الطالبين: (١١/٢٣٣).

(٤) كشاف القناع: (٦/٤١٨)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (٣/٥٥١).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٩٠).

(٦) حاشية الدسوقي (٦/٦٣).

عند الشافعية[1]، ووجه عند الحنابلة فيما خالط النجاسة منها[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

» **الدليل الأول:**

أن هذه الحرف صناعات مباحة، مع حاجة الناس إلى هذه الصنائع.

» **الدليل الثاني:**

أنه قد وجد من أهل الصلاح والتقوى من عمل بهذه المهن.

أدلة أصحاب القول الثاني:

» **الدليل الأول:**

قوله ﷺ: « **كسب الحجّام خبيث** » [3].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن عمل الحجام مع حله إلا أنه خبيث؛ فدل على أنه دنئ. وما كان كذلك فإنه يخرم المروءة.

ويناقش هذا الحديث:

بأن الخبث ليس في عمل الحجامة إنما كان لأمر ملاصق بها، كنجاسة الدم هنا، فلا حقارة إذن، والحاجة داعية إلى الحجامة. وقد احتجم النبيﷺ وغيره من الصحابة.

وإذا عرفت العلل التي من أجلها حكم على هذه الحرفة بالدناءة؛ فإنه إذا زالت

---

(١) روضة الطالبين: (٢٣٣/١١).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١٥٣/١٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب: (٤٧٦/١٠) حديث رقم (٣٩٨٦) مع شرحه للنووي.

تلك العلل لم يحكم بدناءة هذه الحرف[1].

» **الدليل الثاني:**

قوله ﷺ: « **العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجّام** » [2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحجامة والحياكة عملان مباحان؛ إلا أنهما دنيئان، ولذا لم يعتبرا في الكفاءة.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية شجاع بن الوليد[3]، ولم يسم من روى عنه. بل اكتفى بقوله: «حدثنا بعض إخواننا .... الخ»، فلا يصح الاستدلال به.

الثاني: أنه لو صح الحديث فإنه لا دلالة فيه على المقصود؛ لأن غاية ما فيه اعتبار الكفاءة للنكاح؛ ولم يتعرض للعدالة أو للمروءة بوجه من الوجوه.

---

(١) والحمد لله سبحانه وتعالى الذي أنعم على الناس بوسائل حديثة ومتطورة لكثير من الحرف أزالت منها علل دناءتها، فالحداد لم يعد يُسخِّمُ وجهه بالسواد، والحجام لم يعد يمص الدم بفمه، بل أصبحت مهنة الحجام هي مهنة الطبيب وهي اليوم من أرفع المهن، وهي تعتمد على آلات وأجهزة متطورة جداً، ومن هنا لم يعد العمل في كثير من الحرف خارماً للمروءة. انظر: المروءة وخوارمها: ص(٢٠٠-٢٠١) نقلاً عن "عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي"، وللباحث/ شويش هزاع المحاميد.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: اعتبار الصنعة في الكفاءة: (٧/ ١٣٤)، وضعّف إسناده.

(٣) هو: شجاع بن الوليد السكوني الحافظ، صدوق، مشهور، وثقه ابن معين وغيره ميزان الاعتدال: (٢/ ٢٦٤)، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام". انظر: تقريب التهذيب: ص(٢٦٤).

» **الدليل الثالث:**

قوله ﷺ: « **إني وهبت لخالتي غلاماً، وأنا أرجو أن يبارك لها فيه؛ فقلت لها: لا تسلميه حجاماً ولا صائغاً ولا قصاباً** » [1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن في نهيه ﷺ عن تسليم الغلام لأصحاب هذه الحرف ما يدل على دنائتها واحتقارها؛ لما تجلبه لصاحبها من الأخلاق الرذيلة، ولذلك فإنه لا يعتبر بمروءة من يمتهنها ويعمل بها.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث ضعيف؛ سلسلة سنده مليئة بالضعفاء[2]، فلا يصح الاستدلال.

» **الدليل الرابع:**

قول عمر رضي الله عنه: « مكسبة فيها بعض الدناءة؛ خير من مسألة الناس » [3].

وجه الاستدلال بهذا الأثر:

أن منطوق هذا الأثر يدل على أن من أنواع المكاسب والحرف: الدنيء.

ويناقش هذا الأثر:

بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأنه لا خلاف في أن من الحرِف ما هو دنيء، إنما

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في الصنائع: (١٥٦/٤) الأحاديث بالأرقام (٣٤٢٢)، (٣٤٣٠-٣٤٣٢)، وهو ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ص(٢٧٧) حديث رقم (٣٤٣٠)، وهو في ضعيف الجامع الصغير، برقم: (٢٠٩٨) وفي السلسة الضعيفة برقم (٢٠٩٧).

(٢) قاله الألباني في السلسة الضعيفة برقم: (٢٠٩٧).

(٣) أخرجه وكيع كما في كنز العمال، للمتقي الهندي: (١٢٣/٤) برقم (٩٨٥٤).

الخلاف في إسقاط هذه الحِرف لمروءة مَنْ يعمل بها، وغاية ما في الأثر التحذير من مسألة الناس والحث على العمل ولو كان فيما لا يليق بمثله؛ لأن ذلك أفضل من مسألة الناس، وأما أن يستدل به على اسقاط المروءة وعدم العدالة فبعيد.

» الدليل الخامس:

أن العرف السائد أن هذه الحرف دنيئة مستحقرة، وما كان كذلك فإنه مؤثر في المروءة بلا شك.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن العرف مشروط بعدم مصادمة النص، والنص قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (١)، فإن من يعمل بهذه الحرف إذا كان متقياً لله صادقاً أميناً؛ لم تخرم مروءته و لم تسقط عدالته.

» الدليل السادس:

قالوا بأن أصحاب تلك الحرف معروفون بكثرة الكذب، وخلف الوعد، فلا مروءة لهم(٢).

ويناقش هذا الاستدلال:

بأنه ليس على إطلاقه، بل وجد من أهل تلك الحرف من فيه صلاح وديانة، فلا ينبغي القدح بمجرد فعل بعض من أهلها، أو بظاهرها، ما لم يعلم وجود القادح في شخص بعينه.

فإذا علم وجود تلك الصفات -كالكذب- في شخص بعينه، فإنها تسقط

---

(١) سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٢) فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٩٠).

مروءته، بل ويصبح فاسقاً كائناً من كان، ولو كان من أشرف الناس صناعة وعملاً. فالعبرة بوصف الشخص لا بصنعته أو مهنته.

➢ الترجيح:

بالتأمل في أدلة القولين السابقين، يتضح جلياً بطلان القول بانخرام مروءة أصحاب الحرف الدنيئة بإطلاق، وذلك لما يلي:

أولاً: الآيات والأحاديث الكثيرة التي جاءت بالحض على العمل والكسب الحلال[1]، وهذه الحرف مباحة، وإسقاط مروءة أصحابها يجعل الناس ينصرفون عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[2] وقد حرم الإسلام الخبيث وأحل الطيب بقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[3].

ثانياً: أن حاجة الناس إلى هذه الحرف وأشباهها متجددة، فتعطيلها والتنزه عنها يضر المسلمين ويحوجهم إلى أن يقوم بها أعداؤهم[4].

ثالثاً: أن العبرة بالتقوى والصدق والأمانة وليس بالمهنة والحرفة، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[5]، ويؤيده ما قاله علي رضي الله عنه:

---

(١) انظر ذلك: ص(٤٢٢) من هذا البحث.

(٢) سورة الأعراف: الآية (٣٢).

(٣) سورة الأعراف: الآية (١٥٧).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إعداد وتقديم: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، والشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: (٥/٤٢٥).

(٥) سورة الحجرات: الآية: (١٣).

« أصبت شارفاً[1] مع رسول الله ﷺ في مغنم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليها إذخراً لأبيعه »[2].

قال النووي -رحمه الله-: «ففي هذا الحديث جواز الاحتشاش للتكسب، وبيعه، وأنه لا ينقص المروءة»[3].

بل إن العمل والسعي على تحصيل الرزق ليس من شأن عامة الناس فحسب، بل هو عام لكل البشر بما فيهم أفضل الخلق على الإطلاق، وهم أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام، لأن في ذلك أخذ بالأسباب، وعملاً بمقتضى الحال، وقد قال الله عنهم: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ۗ ﴾[4].

فنوح عمل بالنجارة، كما قال الله عنه: ﴿ وَيَصۡنَعُ ٱلۡفُلۡكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيۡهِ مَلَأٞ مِّن قَوۡمِهِۦ سَخِرُواْ مِنۡهُۚ ﴾[5]، واشتغل موسى برعي الغنم لشيخ مدين ثماني أو عشر سنين على أن يزوجه ابنته، التي شهدت له بالقوة والأمانة ﴿ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾[6]، وقد أثنى الله على نبيه داود عليه السلام وفضله بأن ليّن الحديد في يده للصناعة فكان يعمل بمهنة الحدادة التي يمتهنها بعض الناس اليوم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗاۖ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ وَأَلَنَّا لَهُ

---

(١) الشارف من النوق: المسنَّة الهَرِمة. انظر: القاموس المحيط: ص(٧٤١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: ما قيل في الصواغ: (٤/٤٠٠) حديث رقم (٢٠٨٩)، وكذلك بالأرقام التالية(٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الأشربة: (١٣/١٤٣)، باب حديث رقم (٥٠٩٩) مع شرحه للنووي.

(٣) شرح صحيح مسلم، للنووي: (١٣/١٤٣).

(٤) سورة الأنعام: الآية (٩٠).

(٥) سورة هود: الآية (٣٨).

(٦) سورة القصص: الآية (٢٦).

ٱلْحَدِيدَ * أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ﴾ [1] أي دروعاً[2].

وأخرهم محمد بن عبدالله ﷺ حيث رعى الغنم في صباه على قراريط[3] لأهل مكة[4] واشتغل بالتجارة في شبابه مع ميسرة غلام خديجة رضي الله عنها [5].

فإذا كان هو حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف بمن دونهم.

رابعاً: أن الواقع المشاهد يدل على خلاف ذلك، فإن كثيراً من أصحاب تلك المهن هم من الصالحين الأتقياء، ولبعضهم سبق في العلم والعمل الصالح، وكم رأينا من العلماء ممن يلقّب بشيء من تلك المهن؛ لأنها حرفته أو حرفة آبائه[6].

إذا تقرر ذلك.. فإنه لابد من الإشارة إلى أن الإنسان إذا كان قادراً على مهنة

---

(١) سورة سبأ: الآية (١٠-١١).

(٢) تفسير ابن كثير: (٦/٢٨٧٤).

(٣) القيراط: نصف عشر الدينار. انظر: لسان العرب: (٧/٣٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط: (٤/٥٥٧) حديث رقم(٢٢٦٢) مع الفتح لابن حجر.

(٥) السيرة النبوية، لأبي محمد عبدالملك بن هشام الحميري، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، عام ١٣٧٥هـ: (١/١٨٧-١٨٨)؛ الرحيق المختوم، للشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار المؤيد، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م: ص(٦٠).

(٦) ومما يحسن ذكره هنا ما قاله الشيخ/ عبدالحيّ اللكنوي -رحمه الله-: « أن الغالب على فقهاء العراق السذاجة عن الألقاب، والاكتفاء بالنسبة إلى صناعة أو محلّة أو نحوها، كالجصاص، والقدوري، والطحاوي، والكرخي، وغيرهم. والغالب على أهل خراسان، وما وراء النهر المغالاة في الترفع على غيرهم كشمس الأئمة، وفخر الإسلام، وصدر الإسلام، وصدر الشريعة، ونحوها، وهذا حصل في الأزمنة المتأخرة، وأما في الأزمنة المتقدمة، فكلهم بريئون من أمثال ذلك ». انظر: الفوائد البهية: ص(٢٣٩).

وقد دلّ الكتاب والسُّنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه، فالواجب الالتزام بما دلّت عليه النصوص، وعدم المبالغة في النعوت التي تقتضي التزكية والاقتداء بالسلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين في ذلك.

هي أشرف وأطيب في نظر الناس وأعرافهم فينبغي أن لا يلجأ إلى غيرها من المهن التي فيها مخالطة للنجاسة، كالجزّار والحجّام والزبّال ونحوها، من غير ضرورة أو حاجة إليها، فإن ذلك من كمال المروءة[1]، ومن اضطر للعمل بما ذكر فإن عليه التحرّز من النجاسة والعناية بطهارة ثيابه.

فهذه الأعمال وإن كان الأصل فيها الإباحة، إلا أن العرف له أثره في ذلك، فإذا كانت هناك أمور وأحوال تقارب هذه المهنة وتصاحبها وهي محل ازدراء الناس وانتقاصهم كما في الأمثلة السابقة، فإن من كمال المروءة أن يربئ الإنسان بنفسه عنها مادامت لا تليق بمثله؛ لأن إقدام الشخص على حرفة لا يحترفها مثله مختاراً راضياً بها، مع إمكانه غيرها، يدل على خبل في عقله[2]، واستثنى بعض العلماء مَنْ قصد بها إبعاد الكبرياء عن نفسه، والتواضع، فقالوا هذا محمود لا ضير في شيء منه[3]، أما أنها تسقط المروءة بمجردها فلا دليل عليه، والله تعالى أعلم.

* * * * * *

(١) وقد سبق أن المروءة أقسام منها ما هو داخل في العدالة ومنها ما ليس كذلك. انظر كلام الإمام الماوردي -رحمه الله- في ذلك: ص(٤١٦) من هذا البحث.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٤/٢٢٠).

(٣) الشرح الكبير، للدردير: (٦/٦٣).

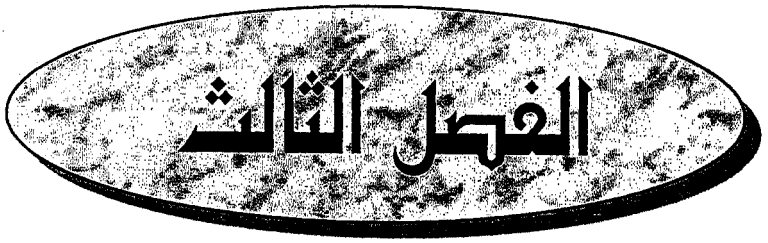

ضوابط العدالة العامة

وهي سبعة ضوابط:

- **الضابط الأول**: لا يقبل الطعن في العدل المبرَّز بغير العداوة.
- **الضابط الثاني**: من ثبت كونه عدلاً قُبِل خبره وشهادته.
- **الضابط الثالث**: لا يغني ظاهر العدالة عن البحث عن حقيقتها.
- **الضابط الرابع**: يتوقف في الحكم بعدالة مجهول الحال حتى يتبين أمره.
- **الضابط الخامس**: لا يغني ظاهر الفسق عن البحث عن حقيقته.
- **الضابط السادس**: من ثبت كونه فاسقاً رُدّ خبره وشهادته.
- **الضابط السابع**: ليس من شرط العدل أن يكون معصوماً.

* * * * * *

۞ الضابط الأول: لا يقبل الطعن في العدل المبرّز بغير العداوة:

➢ أولاً: تعريف المبرَّز في اللغة والاصطلاح:

يعتبر العدل المبرَّز في المرتبة الأولى من مراتب العدالة التي اختص بذكره فقهاء المذهب المالكي دون غيرهم، وهي أعلى درجات العدالة عندهم، وللحديث عن ذلك لا بد أولاً من التعريف بالمبرَّز، ومن ثمّ ذكر أحكامه.

١) تعريف المبرَّز في اللغة: من التبريز، يقال: بَرُز وبرّز تبريزاً أي: فاق أصحابه فضلاً وشجاعة. وبرز الفرس على الخيل: سبقها[(١)].

٢) تعريف المبرَّز في الاصطلاح فالمبرَّز في العدالة هو: الذي فاق أقرانه فيها[(٢)]، واشتهر بها[(٣)].

٣) العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين المعنيين ظاهرة، حيث إن التقدم على الغير موجود في كل منهما، إلا أنه في اللغة يشمل كل تقدم، من إنسان أو غيره في المحسوسات، بينما يختص في الاصطلاح بتقدم الإنسان على غيره في وصف معنوي، وهو العدالة.

➢ ثانياً: الأحكام الخاصة بالعدل المبرَّز:

لما كان للمبرز زيادة وتفوق على غيره في العدالة؛ جعل بعضهم له أحكاماً

---

(١) لسان العرب: (٥/٣١٠)؛ القاموس المحيط: ص(٤٥٢).

(٢) حاشية الدسوقي: (٦/٦٦).

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢/٣٢٤)؛ حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، للإمام أبي عبدالله محمد التاودي (ت١٢٠٩هـ)، لبنان- بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٧هـ: (١/٨٨).

خاصةً به، مبنيَّة على شدة الثقة به، والطمأنينة إلى صدقه وأمانته أكثر من سائر العدول، وفيما يلي عرض لمجمل تلك الأحكام:

أ) قبول شهادته في كل شيء.

وذلك أن بعض الشهادات لا يقبل فيها كل عدل - على خلاف في بعضها - لما فيها من التهمة القوية، أما المبرَّز فيقبل في ذلك كله، وهذه الشهادات هي:

١- التزكية.

٢- الشهادة لأخيه.

٣- الشهادة لمولاه.

٤- الشهادة لصديقه الملاطف.

٥- الشهادة لشريكه في غير التجارة.

٦- إذا زاد في شهادته أو نقص[١].

ولست بصدد الخوض في تفاصيل هذه المسائل؛ لأن موضع تفصيلها في باب الشهادة، فاكتفيت بالإشارة إليها بقدر الحاجة.

ب) لا يقبل القدح فيه بغير العداوة.

فلو قدح الخصم في عدالته بارتكاب ما لا يليق شرعاً فإن هذا القدح لا يسمع فيه؛ لأنه لا يليق به ذلك، ولا يعرف من سجيته[٢]، وإنما يقبل فيه القدح بالعداوة لمن شهد عليه.

والمراد بالعداوة هنا: العداوة الدنيوية، بأن يكون سببها مال، أو جاه، أو خصومة. أما العداوة المتعلقة بالدين كما لو كان المشهود عليه ذا حال سيئة في دينه

---

(١) تبصرة الحكام: (١/١٩٤).

(٢) المعيار المعرب: (١٠/١٦٥).

فكرهه الشاهد لذلك فإنه لا يقدح بها؛ لأن شهادة المسلم تقبل على الكافر مع عداوته له في الدين[1]؛ ولأن العداوة من أجل الدين سببها التقوى والغيرة على الدين، ومن هذه حاله لا يتهم بالكذب على من شهد عليه.

إذا تبين ذلك.. فإن هذه المسألة ليست محل اتفاق بين المالكية، بل لهم في هذه المسألة -سوى ما سبق- ثلاثة أقوال:

١- فقيل: لا يقبل فيه القدح أصلاً، لا بعداوة ولا بغيرها[2].

٢- وقيل: لا يقدح فيه إلا من هو فوقه في العدالة مع السلامة من التنافس والتحاسد[3].

٣- وقيل: بل يقدح فيه بكل شيء -كغيره من العدول- وهو المشهور في المذهب[4]، واختاره اللخمي[5].

✿ الترجيح:

بالتأمل في آراء المالكية في المسألة السابقة؛ لا يوجد لأحد منهم دليل قوي من نص أو غيره ليكون فصلاً في المسألة، وإنما هي اجتهادات لبعض الفقهاء ولكل منهم وجهة نظر.

---

(١) البهجة في شرح التحفة: (١/٨٨)؛ القوانين الفقهية: ص(٢٣٠-٢٣١)؛ تبصرة الحكام: (١/١٩٢).

(٢) تبصرة الحكام: (١/١٩٤).

(٣) المعيار المعرب: (١٠/١٦٥).

(٤) البهجة في شرح التحفة: (١/٨٨).

(٥) هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، فقيه مالكي، قيرواني الأصل، نزل سفاقص، تفقه على ابن محرز وأبي الطيب وغيرهما، وكان فقيهاً، فاضلاً، ديناً، متفنناً ذا حظ من الأدب، حاز رياسة إفريقية، أخذ عنه جماعة منهم المأزري وغيره، من مؤلفاته: "التبصرة"، توفي سنة (٤٩٨هـ). انظر في ترجمته: الديباج المذهب: (٢/٢٠٣).

إلا أن عمل القضاة في زماننا يتفق مع القول بعدم سماع الطعن في أهل الفضل، والمعروفين بالصلاح.

وقد أشار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في جواب له إلى أن رجال الهيئات[1] لا يسمع فيهم طعن، ولا تطلب منهم التزكية في الشهادات التي يؤدونها في حق الله تعالى[2] لذا.. فالذي يظهر عدم سماع الطعن بالفسق فيمن كان فائق العدالة مشهوراً بالفضل.

أما الطعن فيه بالعداوة: فمحل نظر؛ لأنه يستبعد من شخص مبرز في العدالة ظاهر الصلاح والتقوى أن يشاحن أحداً بسبب عرض دنيوي زائل، إلا أن نفي ذلك مطلقاً فيه تجاوز، فالنبيﷺ قد أخبر بعدم يأس الشيطان من التحريش بين قلوب المسلمين بقوله: « **إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلّون، ولكن في التحريش بينهم** »[3].

لذا.. فالذي يترجح: قبول الطعن بالعداوة في المبرَّز متى ثبت ذلك ولم يكن مجرد دعوى. والله تعالى أعلم.

وإذا علم ذلك؛ فإن من المالكية من جعل للعدل المبرَّز مرتبتين:

الأولى: العدل المبرَّز العالم بما تصح به الشهادة.

الثانية: العدل المبرَّز غير العالم بما تصح به الشهادة.

وهما يستويان في كل ما سبق، وإنما يختلفان في أن الذي لا يعلم ما تصح به

---

(١) المراد بهم: رجال الحسبة.

(٢) من خطاب جوابي له برقم (١/١٠٩٨) وتاريخ ٨٤/١١/١. انظر: إدارة الوثائق والملفات بوزارة العدل، ملف الجرح والتعديل، رقم تسلسل (٠٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن جابر بن عبدالله. انظر: المسند: (١٦٢/٥) حديث رقم (١٤٨٧٦)، وأبو يعلى في مسنده حديث رقم (٢٠٩٥).

الشهادة يُسأل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك، بخلاف العالم بما تصح به الشهادة فإن لا يسأل عن ذلك مطلقاً[1].

* * * * * *

(١) تبصرة الحكام: (١/١٨٠).

۞ الضابط الثاني: من ثبت كونه عدلاً قُبِل خبره وشهادته[1]:

المراد بالعدل عند الإطلاق: من علمت عدالته حقيقة، أي: ثبتت عدالته بالسؤال عن حاله ممن له خبرة باطنة بذلك، أو غير ذلك من طرق العلم بالعدالة[2]، وليست العدالة الظاهرة الموجودة في كل مسلم لا يعلم فسقه. ويدل لذلك أن العلماء إذا أرادوا الثانية قيدوها بالظاهر كاشتراطهم في بعض الولايات العدالة ولو ظاهراً[3]، فيؤخذ من ذلك أن المراد بالعدالة المشترطة في الولايات هي العدالة الحقيقية المعلومة بالاختبار والمعرفة، إلا ما استثني من ذلك لعارض كالولايات التي تستند إلى وازع ذاتي يخفف لأجله من التشدد في اعتبار العدالة، كالنسب ونحوه، وهذا مبني على رأي الجمهور، أما الإمام أبو حنيفة ومن معه فقد سبق أنهم يكتفون بظاهر العدالة في المسلم في الشهادة، فمن باب أولى اعتبار ذلك في سائر الولايات.

ويعتبر العدل في المرتبة الثانية عند المالكية بعد "العدل المبرَّز" ويطلقون على صاحبها: «العدل غير المبرَّز» [4].

أما عند الجمهور فهو في المرتبة الأولى، وهي مطلقة عندهم دون تقييد بالتبريز أو عدمه.

ولا يعني ذلك أن من عدا المالكية لا يرون تفاوتاً بين الناس في العدالة وإن منهم من يفوق غيره -من العدول- في شدة الصلاح والتقوى والخوف من الله، ولكن المقصود أنهم لا يجعلون رتبة يختص بها بعض العدول في شيء من الأحكام، بخلاف فعل المالكية في تخصيص (العدل المبرَّز) بشيء من ذلك. والله تعالى أعلم.

* * * * * *

---

(١) كشاف القناع: (٦/٣٤٨)؛ وقال ابن حزم -رحمه الله-: «كل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه». انظر: المحلى بالآثار: (٨/٥٠٥).

(٢) انظر ذلك بنهاية الباب الأول: ص(١٨١) من هذا البحث.

(٣) انظر على سبيل المثال: مسألة إمامة مستور الحال: ص(٦٠٩) من هذا البحث.

(٤) القوانين الفقهية: ص(٢٣١).

۞ الضابط الثالث: لا يغني ظاهر العدالة عن البحث عن حقيقتها:

قد يتوسم في مَنْ جهل حاله العدالة، فتظهر عليه علاماتها، وإن لم تعلم حقيقة عدالته، وهذا ما حدى بفقهاء المالكية إلى جعلها إحدى مراتب العدالة، فقالوا: عدالة التوسم.

فهذه المرتبة قد اختص بذكرها والعمل بمقتضاها فقهاء المالكية[1] أيضاً، ولم يذكرها غيرهم إلا للرد عليهم في اعتبارها[2].

➢ أولاً: تعريف التوسم في اللغة والاصطلاح:

١) تعريف التوسم في اللغة: مأخوذ من الوسم. وهو: أثر الكي بحديدة في جلد البعير ليكون علامة يستدل بها[3].

٢) تعريف التوسم في الاصطلاح: الاكتفاء بوسم الخير فيمن جهلت عدالته[4].

٣) العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين المعنيين ظاهرة؛ إذ إن في كل منهما أثراً يعرف به، فأثر الكي في الإبل وسم على ناحيتها، أو قبيلتها التي تملكها، وأثر الخير على الشخص في هيئته وحركته وسم يستدل به على ما خفي من عدالته.

---

(١) القوانين الفقهية: ص(٢٣١)، تبصرة الحكام: (١/١٨٠)، (٢/٦).

(٢) كما فعل ابن قدامة في المغني: (١٤/٥١)؛ وشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي (ت٦٨٢هـ) في الشرح الكبير: (٢٨/٤٩٨) من الحنابلة.

(٣) لسان العرب: (١٢/٦٣٥)؛ القاموس المحيط: (١٠٥٢).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٤/٢٣٧) بمعناه، المعيار المعرب: (١٠/١٤٤)، تبصرة الحكام: (٢/٦).

➢ ثانياً: الأحكام الخاصة بمن ظاهره العدالة:

إذا تبين المراد بعدالة التوسم؛ فإن في اعتبارها قولين:

❖ القول الأول:

لا يغني توسم العدالة في الشهود عن معرفة حقيقة عدالتهم، فلا تقبل شهادة من لم تعلم عدالته، ولو ظهر عليه وسم الخير، سواء كان ذلك في حضر أو سفر.

وهذا قول الحنابلة[1].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

» الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن العدل بالتوسم يعتبر مجهول العدالة حقيقة، ومن كان كذلك لا تقبل شهادته حتى تعلم عدالته.

» الدليل الثاني:

قياس الشاهد الغريب على شاهد الحضر في اشتراط العدالة، بجامع أن كلاً منهما شاهد، ولا فارق بينهما، لعموم الأدلة[3].

و لم أجد من صرح بهذا القول؛ لكن إطلاق غيرهم من الشافعية وبعض الحنفية

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٥١/١٤)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٤٩٨/٢٨).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٥١/١٤)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٤٩٨/٢٨).

يقتضيه، حيث قالوا جميعاً باشتراط العدالة دون استثناء حالة السفر[1].

أما أبو حنيفة ومن معه فقد سبق أنهم يكتفون -في الشهادة- بالإسلام مع ظاهر العدالة[2]، ولا يستثنون من ذلك إلا الحدود والقصاص فيشترطون لهما العدالة الباطنة[3]. فإذا كانوا يقبلون شهادة المجهول فيما عدا ذلك؛ فمن باب أولى أن يقبلوا من عليه وسم العدالة، وذلك في السفر وغيره حيث لم يستثنوا إلا الحدود والقصاص.

❖ القول الثاني:

تجوز شهادة من يتوسم فيه العدالة إذا كان ذلك في ضرورة السفر بأن يختصم رفقة في السفر، فيتحاكمون إلى قاضي البلد التي مرّوا بها، ولا يعرف أحد من تلك البلد الشهود بعدالة ولا جرح، وإنما يتوسم فيهم العدالة.

وقد ذهب لذلك الإمام مالك وأصحابه[4]. وقد اشترطوا لقبول هذه الشهادة شرطين:

الأول: أن لا يكون المشهود له والمشهود عليه من أهل البلد التي اختصموا بها أو معروفين من غيرها.

الثاني: أن تكون الخصومة فيما وقع بينهم في السفر خاصة من بيع وسلف ونحو ذلك[5].

---

(١) بدائع الصنائع: (٥/٤٠٥)، تكملة المجموع، للمطيعي: (٢٢/٣٥٤).

(٢) انظر ذلك: ص(٧٥) من هذا البحث.

(٣) وإنما يستثني ذلك أبو حنيفة والمازري من المالكية. وأما محمد بن الحسن والرواية الأخرى عن أحمد فلا استثناء عندهما إلا إذا طعن الخصم في الشهود. انظر: ص(٩١) من هذا البحث.

(٤) تبصرة الحكام: (١/١٨٠)، (٢/٦)، درة الغواص في محاضرة الخواص، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق: محمد أبو الاجفان - عثمان بطيخ، مصر- القاهرة: دار التراث، تونس: المكتبة العتيقة: ص(٢٩٨).

(٥) تبصرة الحكام: (٢/٦).

وقد استدل المالكية لذلك بما يأتي:

» الدليل الأول:

اخبار الله تعالى عن إخوة يوسف، أنهم قالوا لابيهم: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾ (١).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن معنى ذلك: اسأل أهل القرية وأهل العير(٢). وأهل القرية والعير لم تكن عدالتهم معروفة إلا بالتوسم.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الآية ليست صريحة في أن خبر الرفقة المجهولين شهادة مقبولة في قضية بعينها، وإنما أرادوا سؤال رفقتهم عن صدقهم وأمانتهم(٣) ليطمئن إلى قولهم.

ولم يريدوا سؤال الرفقة هل سرق أخوهم أم لا، مع أن هذه دعواهم التي تحتاج الشهادة.

الثاني: لو سلم بأن الآية دليل على هذه المسألة؛ فإنها من شريعة من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا خالف شرعنا(٤). وقد جاء في شرعنا ما يدل على اشتراط عدالة الشهود.

» الدليل الثاني:

أنه لا سبيل إلى معرفة عدالة الغرباء، وفي التوقف عن قبول شهادتهم تضييع

---

(١) سورة يوسف: الآية (٨٢).

(٢) تفسير ابن عطية: (٩/٣٥٥)، تبصرة الحكام: (٢/٢٤)، المعيار المعرب: (١٠/١٤٥).

(٣) تفسير ابن كثير: (٤/١٨٥٤).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر: ص(٤٦٥)؛ المستصفى: (١/٣٩٤).

للحقوق، فوجب الرجوع في ذلك إلى السيما الجميلة[1] على وجه الاضطرار[2].

ويناقش ذلك:

بأن قبول شهادتهم مع جهل عدالتهم يفضي إلى أن يدفع الحق إلى غير مستحقه[3]، وفي هذا تضييع لحق المدعى عليه أيضاً، وليس أحد الحقين بأولى بالحفظ من الآخر.

✿ الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين؛ يظهر -والله أعلم- أن السيما والمظهر وإن كان لهما دلالتهما؛ إلا أنه لا ينبغي اتخاذهما مصدراً لتعديل الشهود، يبنى عليه قبول شهادتهم؛ لأن ذلك لا ينضبط؛ حيث إن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره[4]. وكم من صاحب مظهر صالح، عليه سيما التقوى، وعند البحث عن حاله يوجد بخلاف ذلك. وكم من متهاون بمظهره وزيه، وعند تقصي حقيقته يوجد من أشد الناس تورعاً عن الكذب ومن أطهرهم قلباً وأنقاهم سريرة[5]، إلا أنه لا يمتنع إلحاق هذه الصورة (شهادة المسافرين) بالشهادة في حال الضرورة[6]، بمعنى: قبول شهادتهم مع اعتبار

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٥).

(٢) تبصرة الحكام: (٢/٧).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١٤/٥١).

(٤) فتح المغيث: (١/٣٣٣).

(٥) ويكثر في زماننا هذا التباس أحوال الناس المموهة الظاهر بإظهار الصلاح مع مخالفتها لسرائرهم. انظر: الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢/٣٢٩).

(٦) كقبول بعض الفقهاء لشهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم، وقبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، ونحو ذلك.

عدالتهم مجهولة، فهم ومجهول العدالة الذي لا يتوسم فيه عدالة ولا جرح على حد سواء .

ولذا اعتبر بعض العلماء العمل بتوسم العدالة مقارباً لقول أبي حنيفة في قبول مجهول الحال[1]؛ لأن العدل بالتوسم مجهول في الحقيقة. والله تعالى أعلم.

* * * * * *

(١) فتح المغيث: (١/٣٢٣).

۞ الضابط الرابع: يتوقف في الحكم بعدالة مجهول الحال حتى يتبين أمره:

المقصود بمجهول الحال هنا من لا تعلم حاله الباطنة بعدالة ولا جرح، أما ظاهره فمُسْلم لا يعلم عنه فسق. ويسمى (المستور)[1]، وهذه المرتبة هي الثانية (الوسطى) عند جمهور الفقهاء، والرابعة عند المالكية، ويطلقون على صاحبها: (الذي لا يتوسم فيه عدالة ولا جرحة)[2] إضافة إلى تسميتهم له: (مجهول الحال)[3] كغيرهم.

فمجهول الحال عند الفقهاء هو: مجهول العدالة باطناً وهو عدل في الظاهر، ويسمى: المستور[4]، وهو من لم يعرف منه بدعة ولا فسقاً[5]، ولم يشتهر بين المسلمين بصلاح ولا استقامة، وهذا القيد الأخير مهم جداً، إذ لو اشتهر بصلاح واستقامة لخرج عن حد مستور الحال إلى العدل إن استوفى باقي الشروط.

وكذا لو علم فسقه وبدعته لخرج عن حد الاستتار ولحق بأهل الفسق والضلال. ولكنه عدل في الظاهر مستور في الباطن، لا نعلم بحقيقة حاله.

وقد اختلف الفقهاء هل يلحق مجهول الحال بمن علمت عدالته اكتفاءً بظاهر إسلامه، أم يحتاج إلى تعديل ممن له خبرة باطنة بحاله؟ على قولين كما يلي:

---

(١) وقد جرت تسميته بذلك في كلام الأكثرين، وإلاّ فللمستور إطلاقات أخرى. انظر: البحر الرائق: (٢/٤٦٥)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(٦١٦).

(٢) القوانين الفقهية: ص(٢٣١)، تبصرة الحكام: (١/١٨٠).

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢/٣٢٣).

(٤) تدريب الراوي: (١/٢٨٢)؛ نشر البنود: (٢/٤٦-٤٨).

(٥) شرح العقيدة الطحاوية: (٢/٥٣١).

❖ القول الأول:

لا يعتبر مجهول الحال عدلاً حتى يحصل تعديله والسؤال عن حاله الباطنة، فلا يكتفى بظاهر عدالته سواء كانت في حدٍ أو قصاص أو غيرهما.

فهؤلاء جعلوا العدالة صفة زائدة على مجرّد الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته مجتنباً للمحرمات والمكروهات[1]، فلذلك اعتبروا العدالة الباطنة التي لا تعرف إلا بالوسائل المذكورة آنفاً في طرق معرفة العدالة وثبوتها[2].

وهو قول جمهور الفقهاء[3]، فقد ذهب إليه صاحبا أبي حنيفة والمتأخرون منهم[4]، والمالكية[5] والشافعية[6] وأحمد في أصحّ الروايتين، وعليها العمل عند أصحابه[7]، وهو قول الظاهرية[8].

❖ القول الثاني:

يحمل مجهول الحال من المسلمين على العدالة -الدينيَّة- حتى يطعن في الواحد منهم، فإذا طعن فيه توقفنا في قبول شهادته -وروايته- حتى تثبت له العدالة.

---

(١) بداية المجتهد: (٤/٤٣٤)؛ تفسير القرطبي: (٣/٣٩٥، ٣٩٦).

(٢) انظر ذلك: ص(١٨١) من هذا البحث.

(٣) بداية المجتهد: (٤/٤٣٤)؛ تهذيب الفروق: (٤/١٤٥).

(٤) البناية شرح الهداية: (٧/١٣٨-١٣٩)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٥٢)؛ بدائع الصنائع: (٥/٤٠٥).

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك: (٢/٣٢٣)؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢/٣٣٠)؛ تبصرة الحكام: (١/١٨٥)؛ البيان والتحصيل: (١٠/١٢١).

(٦) أدب القاضي، للماوردي: (٢/٤)؛ روضة الطالبين: (١١/١٦٧)؛ تكملة المجموع، للمطيعي: (٢٠/١٣٤)، (٢٢/٣٥٤).

(٧) مسائل الروايتين والوجهين: (٣/٧٩)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/٤٦-٤٧)؛ الإنصاف: (٢٨/٤٧٦، ٤٧٧)، (٢٩/٣٣٦-٣٣٧)؛ كشاف القناع: (٦/٣٤٢)؛ شرح الكوكب المنير: (٢/٤١٢).

(٨) المحلّى بالآثار: (٨/٤٧٥).

فهؤلاء جعلوا ظاهر الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر كافياً في العدالة الدينيَّة[1] ما لم يعلم ما يُنافيها.

وهو قول الإمام أبي حنيفة[2]، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه[3]، وتبعه الخرقي[4] والطوفي[5] وجمع من أصحابه[6]، والمازري[7] والصاوي[8] من أصحاب مالك، والشعبي[9] والحسن[10] وابن حبان[11] من التابعين، ومن المتأخرين ابن الوزير اليماني[12] والصنعاني[13].

➢ تحرير محل النزاع وذكر سبب الخلاف في هذه المسألة:

لا بد من الإشارة أولاً أنه لا خلاف بين أهل العلم في رد قول الفاسق الذي

---

(١) بداية المجتهد: (٤/٤٣٤)؛ تفسير القرطبي: (٣/٣٩٥).

(٢) بدائع الصنائع: (٥/٤٠٥)؛ البناية شرح الهداية: (٧/١٣٦)؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (١٦/١٢١).
وستأتي مناقشة نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة -رحمه الله-: ص(٤٩٩) من هذا البحث.

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية الكوسج، كتاب الشهادات: (١/٥١٩)؛ مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ: (٢/٣٧)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/١٥٠).

(٤) المقنع شرح مختصر الخرقي: (٤/١٢٩٩).

(٥) مختصر الروضة، للطوفي: ص(٥٨).

(٦) المغني، لابن قدامة: (٢/١١٥)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٢٨/٤٧٧)؛ الإنصاف: (٢٨/٤٨١)؛ شرح الكوكب المنير: (٢/٤١٢-٤١٤).

(٧) تبصرة الحكام: (١/٢١٨).

(٨) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي: (٢/٣٢٣).

(٩) أسنده في المحلّى بالآثار عن طريق ابن أبي شيبة: (٨/٤٧٤).

(١٠) أسنده في المحلّى بالآثار عن طريق ابن أبي شبية: (٨/٤٧٤).

(١١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: (١/١٥١).

(١٢) تنقيح الأنظار مع شرح توضيح الأفكار: (٢/١٤٩)؛ الروض الباسم: ص(٣٦) وما بعدها.

(١٣) ثمرات النظر في علم الأثر: ص(٥٥)؛ سبل السلام: (٨/٩٨).

ثبت فسقه بالأعمال[1]، فهذا لا يجوز قبول خبره ولا يعمل بشهادته[2]، وهذا هو الصنف الأول.

كما أنه لا خلاف بينهم في قبول قول العدل الذي ثبت بالتجربة والاختبار أو بالشهرة أو التزكية[3] كونه من أهل العدالة ظاهراً وباطناً، فهذا يجب قبول خبره والعمل بشهادته[4] وهو الصنف الثاني[5].

وهناك صنف ثالث بين هذين الصنفين، وهو المسلم العاقل البالغ الذي لم تثبت عدالته الباطنة، ولم يظهر منه ما يدل على فسقه قبل البحث والتحري عن حاله، فهو عدل في الظاهر دون الباطن.

وحقيقته أنه متردد بين أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً، وبين أن يكون فاسقاً، وظاهره لا ينفي عنه أياً من الاحتمالين؛ نظراً للجهل بحاله [6].

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «واتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق، وصار المجهول الحال دائراً بينهما؛ فوقع الخلاف فيه»[7].

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١٤/١٤٨)؛ تهذيب الفروق: (٤/١٤٣)؛ الدراري المضيئة، للشوكاني: (٢/٣٣٥)؛ مذكرة أصول الفقه: ص(٢٠٢).

(٢) وأما الفاسق بالاعتقاد فقد سبق تفصيل القول فيه في الضوابط الشرعية للعدالة: ص(٣٢٥) من هذا البحث.

(٣) سبق بيان طرق العلم بالعدالة وثبوتها: ص(١٨١) من هذا البحث، فليراجع.

(٤) مذكرة أصول الفقه: ص(٢٠٢).

(٥) ولسنا نعني بالقبول التصديق، ولا بالرد التكذيب، بل المقصود أنه يجب علينا قبول قول العدل، وربما كان كاذباً أو غالطاً، ولا يجوز قبول قول الفاسق، وربما كان صادقاً، بل نعني بالقبول ما يجب العمل به، وبالمردود: ما لا تكليف علينا في العمل به. انظر: المستصفى: (١/٢٩٠).

(٦) وهذا الذي يسمى عند الفقهاء «بمجهول الحال»، وعند المحدثين «المستور»، وفي المراد به خلاف أورده السيوطي مختصراً في الأشباه والنظائر: ص(٦١٦).

(٧) الموافقات: (٥/١١٨).

وعلى كل فإن لهذا الصنف حالتين:

الحالة الأولى: إذا طعن الخصم في عدالته، فلا خلاف بين العلماء أنه يجب السؤال عنه لمعرفة عدالته الباطنة، ولا يكتفى بظاهر عدالته[1]، وذلك لأنه تقابل ظاهران: ظاهر صدق الشهود وعدالتهم، وظاهر صدق الخصم في طعنه في عدالتهم؛ لأن ظاهره عدم الكذب، فيسأل عن عدالتهم طلباً للترجيح بين الظاهرين المتعارضين[2].

الحالة الثانية: إذا لم يطعن الخصم في عدالته، فقد اختلف العلماء هل يكتفى بظاهر عدالته؟ فيكون عدم العلم بالفسق كافٍ في قبوله مادام مسلماً عاقلاً بالغاً، أو لابد من العلم بالعدالة الباطنة التي لا تعرف إلا بالبحث والسؤال عن حاله، فيكون العلم بها شرطاً للقبول.

وبناءً على ذلك فهل العدل في الظاهر يقبل خبره ويعمل بشهادته اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، أو يرد خبره ولا يعمل بعدالته عملاً بوجوب البحث عن باطنه، دون النظر إلى ظاهره؟

فتبين أن سبب الخلاف في هذه المسألة يعود إلى أن شرط القبول هل هو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالفسق[3].

فمن قال: شرط القبول العلم بالعدالة (العلم بعدم الفسق)، قال: الأصل أن المجهول لم تعلم عدالته؛ فلا يقبل، وهذا اعتبر العدالة الباطنة شرطاً في ثبوت العدالة الدينيَّة! فقال: "الأصل الرد"، وهم أصحاب القول الأول.

ومن قال: شرط القبول عدم العلم بالفسق، قال: الأصل أن المجهول لم يعلم

---

(١) البناية شرح الهداية: (٧/١٣٨)؛ بدائع الصنائع: (٥/٤٠٥)؛ المحلى بالآثار: (٨/٤٧٣).

(٢) البناية شرح الهداية: (٧/١٣٨).

(٣) مذكرة أصول الفقه: ص(٢٠٧-٢٠٨) بتصرف؛ فتح المغيث: (١/٣٥٣).

فسقه؛ فيقبل[1]، وهذا اعتبر العدالة الظاهرة كافية في ثبوت العدالة الدينيَّة! فقال: "الأصل القبول"، وهم أصحاب القول الثاني.

وهؤلاء مع اتفاقهم على أن كل مسلم ظاهر السلامة من الفسق فهو محمول على العدالة حتى يطعن في الرجل منهم، فإذا طعن فيه توقفوا في قبوله وخبره حتى تثبت له العدالة[2]، إلا أن أبا حنيفة والمازري -رحمهما الله- من بين هؤلاء استثنيا الحدود والقصاص من ذلك فقالا: تعتبر لشهادتهما العدالة الباطنة، ولو لم يطعن الخصم في الشهود موافقة للجمهور في سائر الشهادات وذلك لما يلي:

(١) أنه يحتاج لإسقاطها لأنها مبنيَّة على الدرء، فيجب السؤال عن حال الشهود فيها احتياطاً لإسقاطها إذا عجز عن تزكيتهم.

(٢) أن الشبهة فيها دائرة، فالعدالة وإن كانت ظاهرة في الشهود إلا أنه لا يستحيل كونهم غير عدول، فتعمل هذه الشبهة بالدرء[3].

وبهذا يتبين أن الخلاف دائر بينهم وبين الجمهور فيما عدا الحدود والقصاص وفيما عدا إذا لم يطعن الخصم في الشهود؛ حيث يكتفون فيما عدا ذلك بظاهر العدالة، خلافاً للجمهور القائلين بوجوب البحث عن العدالة الباطنة.

وهذا -كما قال بعض الفقهاء- يعود إلى خفاء العدالة وحاجتها إلى البحث، كما قال تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[4]، بخلاف غيرها من الشروط المعتبرة

---

(١) مذكرة أصول الفقه: ص(٢٠٧-٢٠٨) بتصرف؛ فتح المغيث: (١/٣٥٣).

(٢) المحلى بالآثار: (٨/٤٧٣).

(٣) البناية شرح الهداية: (٧/١٣٨)؛ العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي (٧٨٦هـ)، (انظره بهامش فتح القدير، لابن الهمام): (٦/٤٥٧-٤٥٨).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

في العدالة كالإسلام والبلوغ والعقل [1].

بهذا يعلم أن اختلافهم في حد العدالة له أثره الكبير في اختلافهم في هذه المسألة، بل منشأه الأصلي؛ وذلك أن من عرَّف العدالة بأنها السلامة من الفسق الظاهر حمل من هذا حاله على العدالة، ومن جعلها قدراً زائداً على مجرد الإسلام فحدها بالعلم بعدم الفسق وثبوت العدالة، لم يعتبر بالظاهر في العدالة حتى يتم البحث والسؤال عن حاله الباطنة.

* * * * * *

- **ثمرة الخلاف في هذه المسألة:**

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في كيفية التوصل إلى عدالة المخبرين والشهود.

فعند الجمهور لابد من البحث والسؤال وتتبع الأحوال بالنظر في العبادة والسلوك حتى تظهر الديانة والأمانة فيجتمع الدليل الشرعي الكافي على العدالة.

وعند المخالفين: لا يلزم البحث ولا التتبع؛ لأنه يكفي للتعديل في نظرهم الحكم بالظاهر من المسلم مع عدم ظهور الفسق عليه ما لم يطعن في عدالته، وإليك أدلة الفريقين:

أدلة أصحاب القول الأول:

الذين يرون أنه لابد من السؤال عن عدالة الشهود وعدم الاكتفاء بظاهرهم، سواء كانت الشهادة في حد أو قصاص أم لا، وسواء طعن الخصم في الشهود أم لا؛ فظاهر الحال لا يكفي في الحكم بعدالة الشخص عندهم؛ لأنهم جعلوا العدالة صفة

(١) تكملة المجموع، للمطيعي: (٢٢/٣٥٤).

زائدة على مجرد الإسلام، وهو أن يكون ملتزماً لواجبات الشرع ومستحباته مجتنباً للمحرمات والمكروهات[1].

» الدليل الأول: النص على طلب المرضي:

قول الله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ... ﴾[2].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله ﷻ قد وصف الشهود بالرضى، وهذا دليل على أن في الشهود من لا يرضى، فيحصل من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام[3]، وعلى ذلك فلا يكتفى بظاهر الإسلام في الشهادة؛ حتى يقع البحث عن العدالة[4]؛ لأن الله قسَّم المسلمين إلى مرضيين وغير مرضيين فلم تقبل شهادة غير المرضيين، وليس يعلم كونه مرضياً بمجرد الإسلام، وإنما يعلم ذلك بالنظر في أحواله، ولا يغتبر بظاهر قوله: أنا مسلم فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾[6]. فكل ذلك دليل على ما قلناه[7].

---

(١) بداية المجتهد: (٤/٤٣٤)؛ تفسير القرطبي: (٣/٣٩٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) تفسير القرطبي: (٣/٣٩٥).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: (١/٢٥٤).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٠٤).

(٦) سورة المنافقون: الآية (٤).

(٧) أحكام القرآن، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ"كيا الهراس" (ت٥٠٤هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٥هـ: (١/٢٥٣)؛ أحكام القرآن، للجصاص: (٢/٢٣٩)؛ تفسير ابن كثير: (١/٣٣٥).

» **الدليل الثاني: البحث عن العدل من المسلمين:**

قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله ﷻ قد قال: ﴿ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، وفي قوله: ﴿ مِّنكُمْ ﴾ خطاب للمسلمين وهذا يقتضي قطعاً أن يكون معنى العدالة زائداً على الإسلام ضرورة؛ لأن الصفة زائدة على الموصوف، .. ثم لا يعلم كونه مرضياً حتى يُختبر حاله، فيلزم ألا يكتفى بظاهر الإسلام (٢).

فالمراد بالعدالة -في الآية- أن يعلم الحاكم أو يخبره من له اطلاع على حال الشهود أنهم حال تأدية الشهادة قائمين بما أوجبه الله عليهم، تاركين لما نهاهم عنه، ليسوا ممن يتجرأ على الكذب والخيانة(٣).

» **الدليل الثالث: الأمر بقبول خبر العدل دون الفاسق:**

قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ... ﴾(٤).

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله تعالى قد أمر بإشهاد العدل، ونهى عن الفاسق؛ فوجب البحث عن حال المجهول، ليعلم أنه من المأمور بهم، أو المنهي عنهم، ولا يحكم بالعدالة عن جهالة، كما لا يحكم بالفسق عن جهالة؛ لاحتمال الأمرين فحمل مجهول الحال على أحد الأمرين دون الآخر تحكم؛ لأنه ليس الحكم بأحدهما أولى من الحكم بالآخر.

---

(١) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٢) تفسير القرطبي: (٣/٣٩٥-٣٩٦).

(٣) السيل الجرار: (٤/١٩٢).

(٤) سورة الحجرات: الآية (٦).

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن الفسق سبب التبين بدليل الآية نفسها؛ حيث رتب الحكم بالتبين على حصول وصف الفسق الصالح للعلّية، مع ذكر الفاء الدالة على السببية، فوجب أن يكون الفسق سبباً للتبّين، فإذا كان الفسق سبباً للتبيّن، وجب عدم التبيّن عند عدم الفسق(١).

ويجاب عنه:

بأن عدم الفسق إنما يتحقق بالخبرة والمصاحبة، أو بالتزكية من عدل، وذلك منتفٍ هاهنا(٢).

» الدليل الرابع: النص على أن الأصل في الإنسان الجهل والظلم والإفساد:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٣).

وجه الاستدلال بالآية:

أن هذه الآية تدل على أن الأصل في الإنسان الجهل والظلم فدل ذلك على أن مجرد نطق الإنسان بالشهادتين لا يحوله عن تلك الطبيعة التي جبل عليها إلى عدل، والظلم والجهل فسق ينافي العدالة.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « وأما من يقول الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، ومجرد التكلم بالشهادتين لا

---

(١) السراج الوهاج: (٢/٧٥٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٧٢).

يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل » [1].

قال ابن القيِّم -رحمه الله-: « وقول من قال: الأصل في الناس العدالة؛ كلام مستدرك، بل العدالة طارئة متجددة، والأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه، والإنسان خلق ظلوماً جهولاً، فالمؤمن يكمل بالعلم، والعدل، وهما جماع الخير، وغيره يبقى على الأصل، فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب » [2] أ هـ.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الاستدلال فيه نظر! وذلك لأنه مبني على أن المراد " بالإنسان " في الآية جنس الإنسان، وهذا غير مسلَّم؛ إذا كيف يتوجه وصف المؤمن القائم بما أوجبه الله عليه من تكاليف؛ كيف يتوجه وصفه بالظلم والجهل: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾؟ بل كيف يتوجه هذا الوصف إلى جنس الإنسان فيشمل أنبياء الله وهم صفوة الله في خلقه؟.

فالمعنى -والله أعلم- أن المراد بالإنسان هنا بعضاً من بني آدم عليه السلام بقرينة قوله ﴿ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ فدل على أن الظلوم الجهول من الإنسان هو المعذّب – والعياذ بالله – وهم المنافقون والمنافقات، والمشركون والمشركات، دون المؤمنين والمؤمنات، فالضمير هنا عائد على آدم عليه السلام، والمراد من لم يعط الأمانة حقها من ذريته التي هي منه.

وهذا الأسلوب المذكور الذي هو رجوع الضمير إلى مجرد اللفظ دون اعتبار المعنى التفصيلي معروف في اللغة العربية التي نزل بها القرآن كما في قوله تعالى:

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٥/٣٥٧).

(٢) بدائع الفوائد: (٣/٢٧٣).

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾ [1]، وقد رجحه بعض أهل التفسير[2].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [3].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن هذه الآية تدل على أن الأصل في الإنسان من قبل نزوله إلى الأرض الإفساد فيها وسفك الدماء، ووجه الاستدلال بها على المسلم: أن مجرد نطقه بالشهادتين لا يحوله عن تلك الطبيعة التي جبل عليها إلى عدل، والإفساد وسفك الدماء ينافي العدالة ولا ينافي كون لله في ذلك حكمة -كما نصت الآية-، وهو المعنى المراد إثباته هنا [4].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأنه ليس صواباً إطلاق القول بأن الإنسان مجبول على الإفساد والظلم وسفك الدماء، وإن كانت فطرته لديها قابلية لأن تتحول إلى ذلك، فالأصل فيها التوحيد الذي ينبني عليه الصلاح فإذا كانت القابلية موجودة في كل إنسان فمن ثبت لدينا عقله وإسلامه فإن عقله يحبب له الخير والصلاح وينهاه عن الظلم والفساد، وإسلامه

---

(١) سورة المؤمنون: الآية (١٢- ١٣).

(٢) أضواء البيان: (٦٠٦/٦) ومنه ألحقت ماتراه هنا مع تصرف وزيادة. وانظر: تفسير الألوسي: (٩٨/٢٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (٣٠).

(٤) مفتاح دار السعادة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، المملكة العربية السعودية- الخبر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م: (١٧/١).

يزجره عن محرمات دينـــه[1].

فالأصل في المسلم ليس الفسق؛ لأنه يطرأ بفعل المعاصي بعد البلوغ فوجـب أن يستدام حكم عدالته ما لم يثبت خلافها "[2]؛ لأن الأصل أن الصبي إذا بلـغ عـدلٌ حتى تصدر عنه معصية[3].

ويجاب عنه:

بأن العدالة أيضاً تطرأ بفعل الطاعات، فيقال لهم: إن كلا الفعلـين طـارئ، وليس الأخذ بأحدهما أولى من الآخر[4].

» الدليل الخامس: غلبة الفسق على أحوال الناس:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾[5].

٢- قولـه تعـالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾ ﴾[6].

٣- قوله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ۚ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾[7].

٤- وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[8].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، تأليف: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، لبنان- بيروت: المكتبة العلمية، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م: (١٨٤/٣).

(٢) أدب القاضي، للماوردي: (٨/٢).

(٣) حاشية السعد على شرح العضد، (انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي): (٧٤/٣).

(٤) أدب القاضي، للماوردي: (١٢/٢).

(٥) سورة الأنعام: الآية (١١٦).

(٦) سورة الفرقان: الآية (٥٠).

(٧) سورة سبأ: الآية (١٣).

(٨) سورة يوسف: الآية (١٠٣). وقد وردت آيات كثيرة في هذا المعنى. راجع: المعجم المفهرس لألفاظ =

وجه الاستدلال بهذه الآيات:

أن هذه الآيات تدل على أن العدالة قليلة في الناس وأن الفسق هو الغالب[1]، فوجب البحث والتحري عن مجهول الحال.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأنه ليس في هذه الآيات ما يدل على أن الأصل هو الفسق، وإنما فيها أن المؤمنين قليل بالنسبة إلى الكفار، وليس فيها أن المسلمين العدول قليل بالنسبة إلى المسلمين الذين ليسوا بعدول؛ ولذا لا يصح أن يقال: يحمل المسلم المجهول العدالة على الفسق؛ لأن هذا تفسيق بغير مفسق، بل يتوقف فيه حتى يتبين حاله [2].

فهذه الآيات وأمثالها جاءت للمقارنة بين عدد المؤمنين وعدد الكافرين به سبحانه، وليس المجتمع المسلم من هذه الأغلبية في شيء.

ويجاب عنه:

بأن الفسق غالبٌ في المسلمين بلا ريب، وأن هذا هو الواقع الملموس والمشاهد من حال الناس الذي يشهده كل من تعامل معهم، ولولا ذلك لما أمرنا الله بالبحث عن المرضي من شهود المسلمين، ولا يعلم كونه مرضياً حتى يعرف أو يخبر عنه.

قال ابن القيِّم -رحمه الله-: «إذا شك -يعني الحاكم- في الشاهد هل هو عدل أم لا لم يحكم بشهادته؛ لأن الغالب في الناس عدم العدالة» [3].

= القرآن مادة "قل" و"كثر".

(١) المنخول من تعليقات الأصول: (٢٥٩)؛ شرح الكوكب المنير: (٤١٣/٣)؛ توضيح الأفكار: (١٥٠/٢).

(٢) توضيح الأفكار: (١٥٠/٢).

(٣) بدائع الفوائد: (٢٧٣/٣).

» الدليل السادس:

ما روي عن عمر ﷺ: « أن رجلاً شهد عنده بشهادة، فقال عمر: لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا اعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال عمر: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال لست تعرفه. ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك » [(١)].

وجه الاستدلال بهذا الأثر:

أن قول عمر هذا وفعله دليل على وجوب البحث عن عدالة الشهود، وعدم الاكتفاء بظواهر أحوالهم[(٢)].

» الدليل السابع:

إجماع الصحابة ﷺ على رد رواية المجهول حيث رد عمر ﷺ خبر فاطمة بنت قيس، وقال: « كيف نقبل قول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت » [(٣)]، وردّ علي ﷺ خبر الأشجعي في المفوّضة[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه: ص(١٥٣).

(٢) أدب القاضي، للماوردي: (٢/٩-١٠).

(٣) لم يقل ذلك بل قال « أحفظت أم نسيت ». انظر: ص(٤٩٠) من هذا البحث.

(٤) أي: خبر معقل بن سنان في بروع بنت واشق.

انظر الحديث في: كتاب النكاح من سنن أبي داود: (٣/٣٥) حديث رقم (٢١٠٩)؛ سنن الترمذي: (٢/٤٣٦) حديث رقم (١١٤٥)؛ سنن النسائي (٦/١٢٢-١٩٨) حديث رقم (٣٣٥٤-٣٣٥٨)؛ سنن ابن ماجة: (٣/٣٣٥) حديث رقم (١٨٩١)؛ مسند أحمد: (٢/١٣٥-١٣٦، ١٧٢) حديث رقم (٤٠٩٩-٤١٠٠، ٤٢٧٦)؛ البيهقي: (٧/٢٤٥)؛ ابن حبان: (٩/٤٠٧) حديث رقم (٤٠٩٨)؛ الحاكم في المستدرك: (٢/٥٣٤) حديث رقم (٢٧٩١).

قال الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». وقال ابن حزم: «لا ↖=

ويناقش ذلك:

بأن هذا الإجماع غير مسلّم، إذ هو معارض بما سبق من أن الصحابة عملوا بأخبار المجهولين من النساء والعبيد والأعراب ونحوهم، والوقائع الواردة عنهم في ذلك أكثر من أن تحصى.

» الدليل الثامن:

أن الإجماع قائم على قبول خبر العدل، ورد خبر الفاسق، والمجهول الحال ليس بعدل، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله: ليلحق به [1].

ويناقش ذلك:

بأن هذا الإجماع غير مسلّم فهؤلاء أئمة الحديث رووا عن مبتدعة ممن يسبون الشيخين وعلياً ﷺ وغيرهم [2].

ثم إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة؛ لأنهما ضدان لا ثالث لهما، فمتى عُلم نفي أحدهما ثبت الآخر [3].

ويجاب عنه:

بأن عدم العلم بالشيء ليس علماً بضده، فعدم العلم بزوال الفسق ليس دليلاً بتحقق العدالة، فمجهول الحال محتمل للعدالة والفسق، فكان لا بد من البحث عن حاله حتى يتبيّن.

= مغمز فيه لصحة إسناده». وقال البيهقي: «رواته ثقات ومعقل بن سنان صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يوهنه». انظر: خلاصة البدر المنير، لابن الملقن: (٢/٢٥٠).

فالحديث صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، فهو صحيح إن شاء الله تعالى.

(١) فتح المغيث: (٢/٣٥٥).

(٢) ثمرات النظر في علم الأثر: ص(١٠١).

(٣) فتح المغيث: (٢/٣٥٥).

» **الدليل التاسع:**

أن الحدود والقصاص لا يكتفى فيهما بالعدالة الظاهرة في الشهود، فكذلك سائر الشهادات؛ لأن العدالة شرط فيها، فلا يحكم بها مع الجهالة بوجودها[1].

ويناقش ذلك:

بأن الحدود والقصاص حق ثابت لله تعالى، فيختلف عن حقوق العباد، فإن عدالة الشهود فيها حق للخصم، فإن طلبها تعيَّنت، وإلاّ اكتفى بظاهر حالهم[2].

وأجيب عن ذلك:

بأنه لا فرق بينهما، بل العدالة في الجميع حق لله تعالى، فيجب البحث عنها في كل شهادة، ولو لم يطلب الخصم ذلك[3]، وعلى ذلك فلو رضي الخصم أن يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز ذلك.

» **الدليل العاشر:**

أنه متفق على عدم الاكتفاء في الإسلام بظاهر الدار إذا كان في دار المسلمين كفارٌ، فكذلك العدالة لا يكتفى فيها بظاهر الإسلام؛ لأن في المسلمين فساقاً[4].

» **الدليل الحادي عشر:**

أن العدالة الظاهرة إنما تصلح للدفع لا للاستحقاق؛ لأنها ثابتة باستصحاب الحال[5]. دون الدليل، والحاجة في الشهادة إلى الإثبات لا إلى الدفع لأن المقصود

---

(١) أدب القاضي، للماوردي: (٢/١٠-١١)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/٤٣).

(٢) الاختيار لتعليل المختار: (٢/١٤٢).

(٣) الفروق، للقرافي: (٤/٨٤).

(٤) أدب القاضي، للماوردي: (٢/١١)؛ الفروق، للقرافي (٤/٨٤).

(٥) الاستصحاب، هو: «عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير». انظر: التعريفات: ص(٢٢).

إيجاب القضاء، والظاهر لا يصلح حجة لذلك فلا بد من إثبات العدالة بدليلها وهو البحث عن باطن الشهود[1].

» الدليل الثاني عشر:

أنه لما كان مجمعاً على اعتبار العدالة، وإنما الخلاف في صفة ذلك الاعتبار؛ فإن الاحتياط أولى، والاحتياط هنا إنما يكون بالبحث عن العدالة، وعدم الاكتفاء بالظاهر[2]، لأن في إسقاط البحث عنها إسقاط لاعتبارها، وهذا ما اتفق على بطلانه[3].

» الدليل الثالث عشر:

أن الشك في وجود العدالة كعدمها، كما هو الحال في سائر الشروط في الصلاة وغيرها[4]، والشك في أمر ناتج عن عدم العلم به، ويجعله مجهولاً، والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط.

» الدليل الرابع عشر:

أن الفسق مانع من القبول بالإجماع، فلا بد من تحقق عدمه، أي تحقق ظن عدمه؛ قياسًا على الكفر والصبا؛ لأن الشك في الفسق كالشك في الصبا والكفر من غير فرق؛ لأنه يعتبر في قبول الشهادة العلم بعدم الصبا والكفر، فوجب اعتبار العلم بعدم الفسق، بجامع الاحتراز من المفسدة المحتملة[5]؛ لأنها لم تثبت العدالة في كل منهم.

قال البيضاوي -رحمه الله-: « من لا تعرف عدالته لا تقبل روايته؛ لأن الفسق

---

(١) بدائع الصنائع: (٦/٢٧٠).

(٢) أدب القاضي، للماوردي: (٢/١١).

(٣) إحكام الفصول: (١/٣٦٩).

(٤) كشاف القناع: (٦/٢٤٤).

(٥) المحصول: (٤/٤٠٥)؛ نهاية السول: (٢/٦٩٨)؛ المستصفى: (١/٢٩٥).

مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبا والكفر » [1] أ هـ.

ويناقش ذلك:

بأن المسلم إذا كان ظاهر حاله العدالة، فالأصل عدم وجود الفسق، فيُبنى على هذا الأصل حتى يقوم ما ينقل عنه. أما إذا كان ظاهر حال المسلم الفسق، فإن الله أمر بالتثبت في خبر الفاسق؛ لأنه قد يصدق.

وأما إذا جُهِل حاله فإننا نتوقف في خبره؛ حتى يتبين حاله.

والمقصود: أنه يكفي في ثبوت العدالة تحقق ظن عدم الفسق، أما التشدد بطلب تحقق عدم الفسق، فهذا فوق العدالة المطلوبة، ولا دليل عليه[2].

» الدليل الخامس عشر:

قياس تحقق العدالة على تحقق البلوغ والإسلام؛ لأنهما لما كانا شرطاً في قبول الرواية اشترط تحققهما إجماعاً، فكذلك هاهنا، والجامع: الوثوق بالتحرز عن الكذب[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الذين جعلوا ظاهر الإسلام مع السلامة من الفسق الظاهر كافياً في العدالة الدينيَّة [4] وكأنهم اعتبروا عدالة الظاهر كافية في الحكم بالعدالة لمن كان مسلماً عاقلاً بالغاً مادام أنه لم يُر عليه فسق، فالأصل عندهم القبول بالنظر إلى ظاهر الحال من الاستقامة دون الكشف عن حقيقته الباطلة.

---

(١) منهاج الوصول: ص(١٧١).

(٢) السيل الجرار: (٤/١٩٢).

(٣) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول: (٢/٤٩).

(٤) بداية المجتهد: (٤/٤٣٤)؛ تفسير القرطبي: (٣/٣٩٥).

» **الدليل الأول: دليل الفطرة:**

١- قال الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[(١)].

٢- قوله ﷺ: « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجِّسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء** »[(٢)].

وجه الاستدلال بالآية والحديث:

أنهما يدلان على أن الأصل في كل مولود توحيد الله بالإرادة والمحبة التي هي دين الإسلام، ومقتضى ذلك البراءة والطهارة من الشرك والمعاصي والفسوق والبقاء على الميثاق الذي أخذه الله على ذرية آدم حيث أخرجهم من صلبه.

وأهل الإسلام يولدون على الفطرة، وبها فسر أبو هريرة رضي الله عنه هذه الآية؛ فيكون الأصل في المسلم الطهارة، فإن الإسلام يجب ما قبله، والأصل بقاء ماكان على ماكان[(٣)]، ما لم يظهر خلافه، فالأصل البقاء على العدالة ما لم يظهر فسق[(٤)].

---

(١) سورة الروم: الآية (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات: (٢٧٩/٣) حديث رقم (١٣٥٨) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة: (٤٢٣/١٦) حديث رقم (٦٦٩٧) مع شرحه للنووي.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(٧٥)؛ الأشباه والنظائر، للسبكي: (١٤/١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(١٢٤)؛ القواعد والأصول الجامعة، للسعدي: ص(٤٤)؛ شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص(٧٩-٨٠)؛ المدخل الفقهي العام: (٩٦٨/٢) فقرة (٥٧٥)؛ الوجيز، للبورنو: ص(١٠٨)؛ القواعد الفقهية، للندوي: ص(٤١٧)، ومعنى هذه القاعدة: بقاء الحكم نفياً أو إثباتاً حتى يقوم دليل على تغير الحال، قال عنها ابن القيم -رحمه الله- « استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً ». انظر: إعلام الموقعين: (٣٧٨/١).

(٤) المحلّى بالآثار: (٤٧٦/٨)؛ فواتح الرحموت: (١٨٨/٢).

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن الآية والحديث ليس فيهما إلا أن كل مولود يولد على الفطرة، وليس فيه استمرارية البقاء على هذه الفطرة، فلا تدل على أنه عدل، وتكملة الحديث: « **فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** » تمنع بقاء سلامة الفطرة لابتعاد غالبية الآباء عن التوحيد ومستلزماته التي بها تتحقق العدالة.

ثانياً: أن قاعدة الأصل بقاء ماكان على ماكان إنما هي إذا لم يعارضها معارض، وهاهنا العدالة وإن كانت أصلاً، لكن ملازمة غلبة الهوى على الإنسان وحب الشهوات تعارضها، فلا وجه للحكم ببقائها ما لم يدل دليل على مخالفة الهوى[1].

ثالثاً: أن هذه الأدلة معارضة بالنّصوص التي تدل على أن الظلم والجهل والإفساد من طبيعة الإنسان.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: «من قال أن الأصل في الإنسان العدالة فقد أخطأ، وإنما الأصل فيه الجهل والظلم، قال تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[2] » [3].

» الدليل الثاني: النص على عدالة المسلمين صراحة:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴾[4].

---

(١) فواتح الرحموت: (١٨٨/٢).

(٢) سورة الأحزاب: الآية (٧٢).

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٥٧/١٥)، وتبعه عليه تلميذه ابن القيِّم، كما في بدائع الفوائد: (٢٧٣/٣)، ونقله عنهما المرداوي في الإنصاف: (٤٨٦/٢٨).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أنه جعلهم وسطاً، أي عدولاً[(١)]، فدل ذلك على أن الأمة متصفة بالعدالة في جملتها[(٢)].

الثاني: أنه جعلهم شهداء على عموم أحوالهم[(٣)]، ولذلك فقد حكم لهم بالعدالة وقبول القول؛ لأن شهداء الله لا يكونون كفاراً ولا ضلالاً[(٤)].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المراد شهادتهم فيما أجمعوا عليه، وهذا لا نزاع فيه إذ إن الأمة موصوفة بالعدالة باعتبار مجموعها، كما قال ﷺ: « **إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمَّة محمد على ضلالة ...** »[(٥)] الحديث[(٦)]، أو باعتبار إجماع علمائها[(٧)].

أما أن يستدل بالآية على تعديل كل فرد من أفراد الأمة فغير صحيح.

الثاني: أن المراد شهادتهم في الآخرة عند الله تعالى بأن الرسل قد بلغوا رسالة ربهم، وليس في الشهادة فيما بينهم في الدنيا، ومما يؤيد ذلك تتمة هذه الآية: ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ أي: على ما شهدتم به أنه حق، ومعلوم أن شهادة

---

(١) تفسير القرطبي: (١٥٣/٢)؛ تفسير ابن كثير: (٤٢٥/١).

(٢) أدب القاضي، للماوردي: (٥/٢-٧).

(٣) أدب القاضي، للماوردي: (٥/٢-٧).

(٤) أحكام القرآن، للجصاص: (١٠٩/١).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة: (٣٩/٤-٤٠) حديث رقم (٢١٦٧)، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

(٦) أدب القاضي، للماوردي: (١١/٢-١٢).

(٧) سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي، لأبي العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، اسم الناشر: محمد علي بيضون: (٣٢٢/٦).

الرسول بذلك لا تكون إلا في الآخرة [1].

٢- قال الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [2].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله تعالى لم يشترط العدالة، بل أطلق، فتجزيء شهادة المجهول؛ لأنه من رجالنا[3].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الإطلاق مقيد بما يلي:

أولاً: برضى الحكم في نفس الآية بقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾، وهو مشروط بالبحث عن حال الشهود؛ لأن الله سبحانه شرط في الشهيدين من رجالنا أن يكونا ممن نرضاهما، والرضا صفة زائدة عليهما فلا بد من اشتراطها[4].

وثانياً: التقييد بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[5] وكأنما قال: وأشهدوا شهيدين ذوي عدل من رجالكم، فقيَّده بالعدالة وإلاّ لضاعت الفائدة من هذا التقييد[6].

٣- قوله ﷺ: « **المسلمون عدول، بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية** »[7].

---

(١) أدب القاضي، للماوردي: (٢/١١-١٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٣) الفروق، للقرافي: (٤/١٩٠).

(٤) تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد الموزعي: (١/ ١٣).

(٥) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٦) الفروق، للقرافي: (٤/١٩٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: (٦/١٧٢)، والحديث من رواية حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف، قال =

وجه الاستدلال بالحديث:

أن هذا الحديث يدل على أن الظاهر من حال المسلمين العدالة[1].

ويناقش هذا الحديث:

بأنه حديث ضعيف الإسناد، وما كان كذلك لا يصلح أن يكون حجة.

٤- ما جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ:

أ) في كتابه لأبي موسى الأشعري[2] ﷺ: «.... المسلمون عدول، بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور، أو مجلوداً في حد، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة، فإن الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود، إلا بالبيِّنات والأيمان »[3].

ب) في قوله: « أن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ،

= عنه ابن حجر: «كثير الخطأ والتدليس»، انظر: تقريب التهذيب: ص(١٥٢)، وقال الذهبي: «وأكثر ما نقم عليه التدليس وفيه تيه لا يليق بأهل العلم»، انظر: الميزان: (١/٤٦٠). وانظر: نصب الراية: (٤/٨١)، وأصله أثر عن عمر ﷺ وسيأتي بعد هذا الدليل.

(١) المغني، لابن قدامة: (١٤/٤٣)، وهذا الحديث استدل به قوم على أن الأصل في المسلمين العدالة، وهو ما رجحه فريق من العلماء، قال المرداوي: «الذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق؛ لأن الفسق قطعاً يطرأ، والعدالة أيضاً ظاهراً وباطناً تطرأ، لكن الظن في المسلم العدالة أولى من الظن به الفسق». انظر: الإنصاف: (٢٨/٤٨٦).

(٢) هو الصحابي الجليل: عبدالله بن قيس بن سليم بن حظار بن حرب بن عامر الأشعري، أبو موسى، قدم إلى رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة، فأسلم، وهاجر الهجرتين، والثالثة من اليمن أول إسلامه إلى رسول الله ﷺ بمكة، وكان حسن الصوت بالقرآن، واستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن، واستعمله على الكوفة والبصرة، وفتح الأهواز وأصبهان، توفي ﷺ بالكوفة سنة (٥٠هـ).
انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٥٤٥) برقم (٨٧١).

(٣) سبق تخريجه: ص(٣٢٢-٣٢٣).

وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه و لم نصدقه، وإن قال: أن سريرته حسنة! »[1].

وجه الاستدلال بهذين الأثرين عن عمر ﷺ:

دلالة كتاب عمر لأبي موسى ﷺ صريحة على أن الظاهر من حال المسلمين العدالة، وهو كتاب تلقاه العلماء بالقبول.

فمعنى قوله ﷺ: « فإن الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان »، أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ووكلنا سريرته إلى الله سبحانه، فإن الله سبحانه لم يجعل أحكام الدنيا على السرائر، بل على الظواهر، والسرائر تبعٌ لها، وأما أحكام الآخرة فعلى السرائر، والظواهر تبع لها [2].

كما أن في قوله « إنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم » دليل على قبول من كان ظاهره الخير، وليس لنا من باطنه شيء؛ لأن ذلك متعذر إلا بالوحي، وقد انقطع.

وهو وإن كان قول صحابي لكن عمر ﷺ خطب وأقرّه من سمعه، فكان قول جماهير الصحابة[3]، ولجريانه على قواعد الشرع.

---

(١) سبق تخريجه: ص(١٥١).

(٢) إعلام الموقعين: (١/١٣١).

(٣) ومعلوم أن قول الصحابي إذا انتشر و لم يعارض يكون إجماعاً. انظر: قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، مصر: دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م: ص(٥٤) وما بعدها؛ مبحث قول الصحابي في كتب الأصول، ومنها: كتاب الجدل، لابن عقيل البغدادي: ص(٢٦٤).

ويناقش الاستدلال بهذين الأثرين عن عمر ﷺ من عدة وجوه:

الأول: أن المراد بهما أن الظاهر العدالة، وذلك لا يمنع من وجوب البحث، ومعرفة حقيقة العدالة[1].

الثاني: هذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً[2]، ومما يدل على أن مراد عمر بن الخطاب ﷺ بقوله « فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه »، إنما هو في حق المعروفين ما جاء عنه ﷺ مما يعارض ذلك:

فقد جاء « أن رجلاً شهد عند عمر ﷺ، فقال عمر: لست أعرفُك، ولا يضرك أن لا أعرفك، ائت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، قال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك »[3].

فهذا البحث من عمر يدل على أنه لا يكتفي بدونه، وأنَّ عدالة الظاهر لا تغني عن معرفة عدالة الباطن بالسؤال[4] فلو كان المسلمون عند عمر بن الخطاب ﷺ على العدالة مطلقاً بحسب الظاهر فقط؛ لقبل الرجل، ولم يتوقف في قبوله حتى يأتي بمن يعرفه ويعدّله، ولما تحقق من الرجل الذي قال: أعرفه، يعني بالعدالة.

وقد أورد ابن القيِّم -رحمه الله- نصوصاً أخرى عن عمر بن الخطاب ﷺ تدل على أنه إنما أراد ذلك في حق المعروفين[5]!

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١٤/٤٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٥/٢٥٢)، (٥/٣١١)؛ السنن الكبرى، للبيهقي: (١٠/١٢٤).

(٣) سبق تخريجه: ص(١٥٣).

(٤) المغني، لابن قدامة: (١٤/٤٤).

(٥) إعلام الموقعين: (١/١٢٩).

الثالث: أن مما يؤيد عدم إرادة عمر لظاهر ذلك القول - من الاكتفاء بالإسلام - أنه يلزم من ذلك قبول شهادة كل مسلم ولو كان فاسقاً معلوم الفسق، ما لم يكن متهماً في ولاء أو قرابة، أو شاهداً بالزور، أو مجلوداً في حد، ذلك أن عمر ﷺ لم يستثن إلا هؤلاء الثلاثة.

فلما كان ذلك ممنوعاً بالإجماع، وجب إلا يحمل قول عمر على ظاهره، وإنما أراد ﷺ: أن الإسلام شرط قبول شهادة الشاهد، كالبلوغ والحرية وغيرها، فكأنه قال: المسلمون هم الذين تجوز شهادة بعضهم على بعض، لا الكفار، ولا يعني ذلك عدم اشتراط العدالة مع الإسلام[1].

كيف وقد قال ﷺ: « والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول » [2].

الرابع: أنه يرد عليه بأقوال عمر الأخرى التي تفسر هذا القول؛ حيث يمكن حمل قول عمر على أن المراد بقوله: « المسلمون عدول » أي: أن ما أوجبه الإسلام من عمل الطاعات واجتناب المعاصي، موجب لعدالتهم، وهذا لا نزاع فيه متى علم منهم ذلك، وإنما نلجأ إلى البحث والسؤال للعلم بمدى التزامهم بذلك[3].

الخامس: هناك من حمل قول عمر: « المسلمون عدول بعضهم على بعض » على الصحابة ﷺ؛ لأنهم محمولون على العدالة بتعديل الله إياهم، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[4]، ويقول تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[5].

---

(١) البيان والتحصيل: (١٠/١٢١-١٢٢).

(٢) سبق تخريجه: ص(١٥٣).

(٣) أدب القاضي، للماوردي: (٢/١٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٥) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

ويقول تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ... ﴾ (١).

وبقوله ﷺ: « **أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** » (٢).

---

(١) سورة الفتح: الآية (٢٩).

(٢) هذا الحديث ضعيف، أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله": (٩٢٣/٢)، وابن حزم في الإحكام: (٨٢/٦) من طريق سلام بن سليم قال: حدثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً. وذكر الحديث.. وسلام بن سليم مجمع على ضعفه، وكذبه ابن حراش، وقال ابن حبان، روى أحاديث موضوعة، والحارث بن غصين مجهول.

وأخرجه الخطيب في " الكفاية في علم الرواية ": ص(٤٨) من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس مرفوعا: « مهما أوتيتم من كتاب الله، فالعمل به لا عذر لأحدكم في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله، فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة ماضية، فما قال أصحابي، إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأيها أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة »، وسليمان بن أبي كريمة ضعيف الحديث، وجويبر هو ابن سعيد الأزدي متروك، والضحّاك لم يلق ابن عباس. وروي -أيضاً- من حديث عمر وابنه، وكلاهما لايصح. انظر: التهذيب: (٤٥٢/٤)؛ تقريب التهذيب: ص(٣٧٣/١).

وراجع أيضاً: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ: (١٤٤/١) حديث رقم (٥٨).

وأصح منه:

أ – ما أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة، حيث قال ﷺ: « النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون »: (٢٩٩/١٦) حديث رقم (٦٤١٣) مع شرحه للنووي.

ب – وما أخرجه مسلم -أيضاً- في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، في جوابه ﷺ للرجل الذي سأله: أي الناس خير؟ قال: « القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث »: (٣٠٥/١٦) حديث رقم (٦٤٢٥) مع شرحه للنووي.

قالوا: فلما كانت هذه أحكام الصحابة ﷺ كان الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر على أن كل مسلم عدل؛ لأنهم كانوا أصحابه، فما بعد العهد في آخر خلافة عمر ظهرت شهادة الزور فيمن شهد من غير الصحابة فأخبر عمر بذلك و لم يكن يظن به، قال: « والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول »[1] [2].

قال المهلب[3] -رحمه الله- تعليقاً على قول عمر بن الخطاب ﷺ « إنما نأخذكم الآن بما ظهر من أعمالكم »: قال: « هذا إخبار من عمر عمَّا كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ، وعمّا صار بعده، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة، وهو قول أحمد وإسحاق »[4] أ. هـ.

ويمكن رد هذا الجواب بأنه غير مسلم، لما فيه من الضعف والتأويل الفاسد، فأما الضعف: فبيانه أن قول عمر ﷺ: « المسلمون عدول ... إلخ » الذي ضمَّنه رسالته إلى أبي موسى الأشعري عندما ولاَّه على اليمن، ومعلوم أن الصحابة كانوا قلة بالنسبة لسائر رعية تلك البلاد؛ لأن أهلها لم يصحبوا رسول الله ﷺ مثل غيرهم من أهل الامصار الأخرى التي لم ينتشر فيها الصحابة ﷺ فقد كانوا في المدينة، وإذا وجد في اليمن أو غيره أحد من الصحابة فهم قلة بالنسبة لغيرهم من أهالي تلك الديار، فيكف يكتب عمر لواليه على اليمن يخبره بأن الصحابة عدول، وهو في سياق وصيته

---

(١) سبق تخريجه: ص(١٥٣).

(٢) البيان والتحصيل: (١٠/١٢١- ١٢٢).

(٣) هو: أبو القاسم المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي الأسدي المري، مصنف شرح صحيح البخاري، قال الذهبي: «كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء»، وبنحوه قال ابن العماد الحنبلي، ولي قضاء المرية، وتوفي في سن الشيخوخه في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (١٧/٥٧٩)؛ شذرات الذهب: (٣/٢٥٥).

(٤) نقله عنه ابن حجر في الفتح: (٥/٢٥٢)، وقال: «وهو قول أحمد وإسحاق» -رحمهما الله-.

فيما يتعلّق بالشهود الذين يكونون في الغالب من رعايا تلك البلاد وليسوا بصحابة، فظهر بذلك أن عمر إنما أراد عموم المسلمين من الصحابة وغيرهم، كما هو ظاهر اللفظ.

- **وأما التأويل الفاسد فبيانه:**

١- أن الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ على تعديل الصحابة فقط لا يصح؛ لأنه خطاب عام لجميع المسلمين.

قال ابن كثير -رحمه الله-: « والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾[1] أي خياراً »[2] أ هـ.

٢- وكذلك في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ...﴾[3].

فهي عامة في ذكر صفات المؤمنين، ولما كانت كذلك فلا وجه للاستدلال بها هنا.

» الدليل الثالث: وجوب إحسان الظن بالمسلمين[4]، وحرمة إساءة الظن بهم، والنيل من أعراضهم:

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٢) تفسير ابن كثير: (٢/٧٤٩).

(٣) سورة الفتح: الآية (٢٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٨٢)؛ المحصول: (٤/٤٠٣).

ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (١).

٢- قال ﷺ: « **إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث** » (٢) الحديث.

٣- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ (٣).

٤- قال ﷺ: « **من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله** » (٤).

٥- قال ﷺ: « **من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته** » (٥).

وجه الاستدلال من هذه النصوص:

أن هذه النّصوص الشرعية فيها تحذير شديد، ونهي أكيد عن سوء الظن بالمسلم فضلاً عن النيل منه بتفسيقه، فقد دلت على وجوب إحسان الظن بالمسلمين، وأن أمر

---

(١) سورة الحجرات: الآية (١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما ينهي عن التحاسد: (١٠/٥٩٠) وما بعدها حديث رقم (٦٠٦٤، ٦٠٦٦) مع الفتح، لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الآداب والبر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس: (١٦/٣٣٥) حديث رقم (٦٤٨٢) مع شرحه للنووي.

(٣) سورة النساء: الآية (٩٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله: (١/١٤٩) حديث رقم (١٢٩) مع شرحه للنووي.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة: (١/٦٤٣) حديث رقم (٣٩١) مع الفتح لابن حجر.

المسلم قائم على الستر وحسن الظن به، ولذلك فإذا نطق الإنسان بالشهادة وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، يصان دمه، ويحفظ ماله وعرضه، ويصدَّق قوله، والقول بعدم قبول مجهول الحال من المسلمين سوء ظنٍ وحكمٌ على السرائر ونحن منهيون عنه، وهذا يقتضي اعتبار العدالة في كل مسلم يجهل فسقه. لقوله ﷺ: « **إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر** »(١).

والأصل الحكم بالظاهر من الأشياء، قال ابن حبان -رحمه الله-: « من لم يعلم بجرح فهو عدل؛ إذ لم يتبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم »(٢).

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن القول بعدم قبول مجهول الحال وخصوصاً في باب الشهادة لا يعني

---

(١) قال الشوكاني -رحمه الله- في المجموعة المفيدة حديث نحن نحكم بالظاهر يحتج به أهل الأصول ولا أصل له. انظر: نيل الأوطار: (٨/٣١٤). وهذا الحديث وإن تكلم في ثبوته عن النبي ﷺ إلا أن معناه صحيح فقد ورد من الأحاديث الصحيحة ما يشهد له مثل قوله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه: « اشققت عن قلبه » إنكاراً لاعتذاره عن قتله مَنْ قال لا إله إلا الله بأنه إنما قالها تعوذاً. أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة: (٧/٦٤٧) حديث رقم (٤٢٦٩)، وكتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾: (١٢/٢٣٧) حديث رقم (٦٨٧٢) مع الفتح لابن حجر.

ومثل قوله ﷺ: « إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع ... »، أخرجه الجماعة. أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم: (١٣/١٩٥) حديث رقم (٧١٦٩) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة: (١٢/٢٣١) حديث رقم (٤٤٤٨) مع شرحه للنووي.

(٢) الثقات: (١/١٣).

إساءة الظن وإنما هو من قبيل الاحتياط وتحري العدالة المأمورين بها شرعاً، «ويكفي المستور في إحسان الظن به أن يستوي في حقه العدالة والفسق»[1] «على أنا أُمرنا بتحسين الظن حتى لا نطلق الألسنة بالمطاعن، فهذا فائدة تحسين الظن، فإما أن يقال: نبتدر إلى إراقة الدماء وتحليل الفروج -بشهادة كل أحد- بناءً على تحسين الظن فهذا لا يتخيله إلا خلو من التحصيل»[2].

٢- أن في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[3]، وما جاء بعدها من أحاديث إنما هو في إثبات إسلامه، ودخوله في أحكامه وليس المقصود به الحكم بعدالته بدليل قوله ﷺ: « **من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم** »[4].

فإجراء أحكام الناس على الظاهر، هو في إثبات الإسلام للشخص وعدمه، وإلحاق العدالة به بعيد، مع أن كليهما له تعلق بالباطن والظاهر، وأمرنا بالحكم بالإسلام على الظاهر، ولم نؤمر في العدالة بذلك.

ولما جرى إثباته من أن الظلم والجهل والإفساد من طبيعة الإنسان التي جبل عليها، وأن عادته إظهار العدالة وإبطان الفسق، ووجود الأدلة التي أمرت برد شهادة الفسّاق من المسلمين ولا نسلم بإثبات العدالة بناءً على الظاهر.

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول: (٢٥٩).

(٢) البرهان: (١/٣٨٩).

(٣) سورة النساء: الآية (٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة: (١/٦٤٤) حديث رقم (٣٩٣) مع الفتح لابن حجر.

» **الدليل الرابع: الأمر بالتثبت من أخبار الفسّاق الذين ظهر فسقهم دون غيرهم من المسلمين:**

قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الآية دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت، فإذا انتفى الفسق انتفى وجوبه -أي التثبت-، وهاهنا قد انتفى الفسق ظاهراً، ونحن نحكم به فلا يجب التثبت[2].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأنّا لا نسلم أن هاهنا انتفى الفسق، بل انتفى العلم به، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه، والمطلوب العلم بانتفائه، ولا يحصل إلا بالخبرة به أو بتزكية خبير به[3].

» **الدليل الخامس:**

ما روي « أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فشهد برؤية الهلال، فقال النبي ﷺ: **أتشهد أن لا إله إلا الله؟** فقال: نعم، فقال: **أتشهد أنّي رسول الله؟** قال: نعم، قال: **فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً** » [4].

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدبن محمود بن عبدالله الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية: (١٤٦/٢٦)؛ المحصول: (٤٠٧/٤)؛ فتح المغيث: (٣٥٥/٢).

(٣) تفسير الألوسي: (١٤٦/٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: (١٤٠/٣) حديث رقم (٢٣٣٣)؛ والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة: (٦٩/٢) =

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي ﷺ عمل بشهادة الأعرابي برؤية الهلال دون سؤال عن عدالته، اكتفاءً بالظاهر من حاله[1]، ولم يكن يعرف منه إلا الإسلام، بدليل أنه قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم[2].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أ) أن هذا الحديث ضعيف الإسناد، وما كان كذلك لا يصلح أن يكون حجة.

ب) وعلى فرض صحته فليس فيه دلالة على قبول المجهول لأمور، وهي:

١ - أنه ليس في الحديث ما يدل على أن الأعرابي كان مجهولاً أو معلوماً، فالقصة محتملة من حيث اللفظ، غير أن قضايا الأعيان تنزل على القواعد، وقاعدة

= حديث رقم (٦٩١)، وقال: «فيه اختلاف»؛ والنسائي في كتاب الصوم، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان: (٤/١٣١-١٣٢)؛ وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال: (٣/١٥٤)، حديث رقم (١٦٥٢). والدارمي: (٢/٥)، وابن خزيمة: (١٩٢٣، ١٩٢٤)، وابن حبان: (٤٣٤٦)، والدارقطني: (٢/١٥٨، ١٥٩)؛ والطحاوي في المشكل: (١/٢٠١- ٢٠٢)؛ والحاكم في المستدرك في كتاب الصوم، باب: من صام يوم الشك: (٢/٥٥) حديث رقم (١٥٨٣-١٥٨٦)، وقال: "إنه صحيح"، والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/٢١١- ٢١٢)، والبغوي في شرح السُّنة: (٦/٢٤٣) حديث رقم (١٧٢٤)، كلهم من طريق سمّاك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن رواية سمّاك عن عكرمة مضطربة كما قال المديني، وكذلك اختلف على سماك فأكثر أصحابه رووه مرسلاً، ورجح المرسل جماعة من الأئمة منهم أبو داود، والنسائي، والترمذي، والدارقطني، والبغوي، وانظر: نصب الراية: (٢/٤٤٣-٤٤٤) والحديث ضعّفه الألباني. انظر: إرواء الغليل: (٤/١٥) حديث رقم (٩٠٧).

(١) أدب القاضي، للماوردي: (٢/٧)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/٤٣).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر: (١/٣٣٥)؛ المحصول: (١/٤٠٦)؛ فتح المغيث: (٢/٣٥٥).

الشهادة: العدالة. فلو نقل عن بعض الثقات أنه حكم بشهادة رجل، ولم تذكر صفته؛ حمل على أنه تثبّت من عدالته؛ فرسول الله ﷺ أولى بذلك، لاسيما وقد قال عليه السلام: « ...، **فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** »[1]. فتصريحه عليه السلام بالعدالة ينافي قبول شهادة المجهول[2].

فهناك احتمال قوي أن يكون النبي ﷺ قبل خبره لأنه علم حاله، إما بوحي، أو بتقدم معرفة النبي ﷺ بعدالته، أو بإخبار قوم له بذلك من حاله فلا يكون مجهولاً[3].

وهو احتمال تؤيده الأدلة، والاحتمال الذي يؤيده دليل يقدم على الاحتمال الذي لا يؤيده دليل.

٢ - أنه أخبر بذلك ساعة إسلامه، وكان في ذلك الوقت طاهراً من كل ذنب بمثابة من علم عدالته، وإسلامه عدالة له، ولو تطاولت به الأيام لم يعلم بقاؤه على طهارته التي هي عدالته[4].

٣ - أن زمن النبي ﷺ كانت الخيانات قليلة، والقلوب صافية والخبث والكذب قليل، فكان الظاهر من المسلمين العدالة، فلهذا اقتنع بمجرد الإسلام، فأما زماننا فقد كثرت الخيانات بين المسلمين، فليس الظاهر من المسلم كونه عدلاً[5].

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب: شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان: (٤/١٣٢-١٣٣) وأحمد في مسنده: (٤/٣٢١). وزاد فيه " مسلمان " بعد قوله " شاهدان ". والدارقطني في السنن في كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال: (٢/١٦٧-١٦٨) حديث رقم (١).

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص(٣٦٤-٣٦٥)؛ فتح المغيث: (٢/٣٥٥).

(٣) البرهان: (١/٣٩٧-٣٩٨)؛ الكفاية: ص(٨٢)؛ فتح المغيث: (٢/٣٥٦)، المستصفى: (١/٢٩٧)؛ روضة الناظر وجنة المناظر: ص(٢٠٩-٢١٠)؛ مذكرة أصول الفقه: ص(٢١٠).

(٤) نقله الخطيب البغدادي في الكفاية: ص(٨٢).

(٥) التمهيد في أصول الفقه، للكَلْوَذَاني: (٣/١٢٢).

٤ - أن ذلك الأعرابي صحابي، والصحابة كلهم عدول تثبت عدالتهم وتزكيتهم بالنّص[١]، من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؛ فإن من ترك دينه في زمن الرسول ﷺ إيثاراً لدين الإسلام، وصحب رسول الله ﷺ؛ ثبتت عدالته[٢].

» الدليل السادس:

أن الصحابة ﷺ قد عملوا بأخبار النساء والعبيد والأعراب ...، واعتمدوا في العمل بالأخبار على ظاهر الإسلام، وسلامتهم من الفسق الظاهر[٣]؛ لأنهم لم يكونوا يعرفونهم بفسق[٤]. ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أنكر قبول قول أو خبر أي أحد من هؤلاء فصار إجماعاً سكوتياً.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأنه استدلال غير مسلّم، فما كان الصحابة يقبلون رواية أحد من غير الصحابة من العبيد والنساء والأعراب إلا من عرفوا صدقه وعدالته[٥]، وأما من لم يعرفوا عدالته الباطنة فإنهم كانوا يتوقفون في العمل بروايته حتى يتم البحث عن حالته والاطلاع على باطن عدالته، ومن ظن أنهم كانوا يعملون برواية كل مجهول الحال، فقد ظن محالاً، وظهور ذلك مغنٍ عن تقريره[٦].

ولذلك تعقّبه الخطيب البغدادي[٧] -رحمه الله-، بقبوله: « هذا غير صحيح! ولا

---

(١) مذكرة أصول الفقه: ص(٢١٠).

(٢) المغني، لابن قدامة: (١٤/٤٤).

(٣) معالم السنن: (٣/٢٢٨)؛ إحكام الفصول: (١/٣٧٠)؛ المستصفى: (١/٢٩٧).

(٤) المحصول: (٤/٤٠٦)؛ روضة الناظر وجنة المناظر: (١/٣٣٦).

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر: (١/٣٣٨)؛ مذكرة أصول الفقه: ص(٢١٠).

(٦) البرهان: (١/٣٩٦- ٣٩٧)؛ إحكام الفصول: (١/٣٧٠).

(٧) هو: هو أبو بكر الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي البغدادي، الحافظ أحد الأئمة الأعلام، ↖=

نعلم الصحابة قبلوا خبر أحد، إلا بعد اختبار حاله، والعلم بسداده، واستقامة مذاهبه، وصلاح طرائقه، وهذه صفة جميع أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النسوة اللاتي روين عنه، وكل متحمل للحديث عنه صبياً ثم رواه كبيراً. وكل عبد قبل خبره في أحكام الدين.

يدل على صحة ما ذكرناه أن عمر بن الخطاب ﷺ ردّ خبر فاطمة بنت قيس ﷺ في إسقاط نفقتها وسكناها لمّا طلقها زوجها ثلاثاً[1]، مع ظهور إسلامها واستقامة طريقها.

وهكذا اشتهر الحديث عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: ما حدّثني أحد عن رسول الله ﷺ إلا استحلفته[2]، ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون ويستحلفهم مع

= صاحب التآليف المنتشرة، ولد سنة (٣٩٢هـ)، ولما مرضه الأخير وقف كتبه وفرّق جميع ماله في وجوه البر والخير وعلى أهل العلم والحديث، وكان يقول الشعر، ولوعاً بالمطالعة والتأليف. من أهم مؤلفاته: "تاريخ بغداد"، و"الكفاية في علم الرواية"، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، و"الفقيه والمتفقه"، وغيرها. توفي في بغداد سنة (٤٦٣هـ).

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (١٨/٢٧٠)؛ شذرات الذهب: (٣/٤٩٧)؛ معجم الأدباء: (٤/١٣)؛ الأعلام: (١/١٧٢).

(١) يشير إلى قول عمر لما بلغه حديث فاطمة بنت قيس أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى ! قال: " لانترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أم نسيت ! " أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها: (٢/٥٥٧) حديث رقم (١٤٨٠). انظر: تمام رواياته وتخريجه في جامع الأصول: (٨/١٢٨-١٤٠).

(٢) يشير إلى حديث أسماء بن الحكم الفزاري قال: سمعت علياً يقول: إنّي كنت رجلاً إذا سمعت رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه، استحلفته، فإذا حلف لي صدّقته " الحديث، وهو حديث حسن أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الاستغفار: (٢/٢٩٦) حديث رقم (١٥١٦)؛ والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة من التوبة: (١/٤٣١) حديث رقم (٤٠٦)، وفي كتاب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران: (٥/١٠٧) حديث رقم (٣٠٠٦) واللفظ له؛ وبنحوه ابن حبان في صحيحه: الإحسان في تقريب =

ظهور إسلامهم وأنه لم يكن يستحلف فاسقاً، ويقبل خبره! بل لعله ما كان يقبل خبر كثير ممن يستحلفون مع ظهور إسلامهم، وبذلهم له اليمين، وكذلك غيره من الصحابة روي عنهم أنهم ردوا أخباراً رويت لهم، ورواتها ظاهرهم الإسلام، فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل، ولا خولفوا فيه. فدل على أنه مذهب لجميعهم؛ إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا، ويدل على ذلك أيضاً: إجماع الأمة على أنه لا يكفي في حالة الشهود على ما يقتضي الحقوق إظهار الإسلام دون تأمل أحوال الشهود واختبارهم، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله ﷺ وحال الشهود لجميع الحقوق» [1].

ثم إن هناك فرقاً بين الشهادة وأخبار الديانات، وهو أن أخبار الديانات يستوي فيها المخبر وغير المخبر، فكانت التهمة منتفية والاعتبار أحق، والشهادة يختلف فيها الشاهد والمشهود عليه، فكانت التهمة متوجهة والاعتبار أغلظ[2].

ويمكن الإجابة على ذلك:

بأن السبب في رد عمر رضي الله عنه لخبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هو قوله: «أحفظت أم نسيت؟»، وعليه فلا تصلح هذه الواقعة مثالاً للمسألة.

وأيضاً فإن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها من المهاجرات الأول من قريش، وقد زوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من أسامة بن زيد، وكانت معروفة الحال بين الصحابة،

= صحيح ابن حبان: (٢/٣٨٩-٣٩٠). والحديث جوّد إسناده ابن حجر في ترجمة أسماء ابن الحكم في التهذيب، وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: (١/ ١٢٨)، وحسّنه محقق جامع الأصول: (٤/٣٩). وانظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: (٢/٢٩٠).

(١) الكفاية: (٨٢-٨٣)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٨٢).

(٢) أدب القاضي، للماوردي: (٢/١٣).

وهي صحابية، والصحابة كلهم عدول عند أهل السُّنة والجماعة، وقد روى عنها مسلم خبر الجسَّاسَة ففي الاستشهاد بذلك ما فيه.

» الدليل السابع:

الآثار الكثيرة التي وردت عن التابعين في قبول من ظاهره العدالة، والتي نقل منها قول الشعبي والنخعي وغيرهما [1].

وجه الاستدلال بها:

أنهم جميعاً صرّحوا بقبول من لم تظهر منه ريبة؛ فدل ذلك على اكتفائهم بظاهر الإسلام مع عدم العلم بالفسق.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن هذه الأقوال التي وردت عنهم -رحمهم الله- كانت في حق من ثبتت عدالته، فهو على أصل العدالة، ما لم يظهر منه ريبة.

» الدليل الثامن:

قياس العدالة في الشهادة على العدالة في الرواية، فكما أنه يكتفى في الرواية بظاهر العدالة مع أنهم نقلة أخبار الدِّين من السُّنة، فالاكتفاء بذلك في الشهود أولى.

ويناقش ذلك من وجوه:

الأول: أن حكم المقيس عليه محل خلاف بين العلماء ومن ثم لا يصح القياس، وبيان ذلك: أن الاكتفاء بظاهر العدالة في الرواة مختلف فيه بين العلماء، فمنهم من اشترط العدالة الباطنة والبحث عن حال الراوي، كما هو أصحّ الوجهين عند

---

(١) انظر تعريفات التابعين للعدالة: ص(٧٨) من هذا البحث.

الشافعية، فلم يتفق على حكم الأصل المقيس عليه، وبطل القياس لانتفاء أحد شروطه.

الثاني: أن القائلين باعتبار العدالة الظاهرة في الرواية صرحوا بعدم الاكتفاء بذلك في الشهادة، وأنه لابد من العدالة الباطنة في الشهود.

الثالث: أن بين الرواية والشهادة فروقاً تمنع القياس، منها:

١ - أن الرواية في الأخبار العامة تختص بجميع الخلق في جميع الأعصار والأمصار بخلاف الشهادة؛ لأنها قول العدل عند الحاكم، ففيها إلزام لشخص معين، لا يتعداه إلى غيره [(١)].

٢ - أن الشهادة يختلف فيها الشاهد مع المشهود عليه، فتكون التهمة فيها قوية، مما يدعو إلى التشدد في عدالة الشاهد، أما الرواية فلا اختلاف بين الراوي وغيره بسببها، فتكون التهمة منتفية، واعتبار العدالة فيها أخف، فيكتفى بالظاهر منها[(٢)].

٣ - يعتبر في الشهادة العدد والحرية والذكورة، ولا يعتبر ذلك في الرواية[(٣)]؛ فإن الرواية قد يقبل فيها النساء والعبيد ممن لا يقبل في الشهادات أو بعضها، ويقبل خبر الراوي مع وجود المروي عنه، وتقبل رواية الواحد عن الواحد وتقبل الرواية بألفاظ متعددة، وكل ذلك لا يجوز في الشهادة، ولا تقبل شهادة الفرع ما لم يعين شاهد الأصل، فدل ذلك على أنه يتشدد فيها ما لا يتشدد في الرواية، ومن ذلك العدالة[(٤)].

---

(١) الفروق، للقرافي: (١/١٤-٣٢)؛ بدائع الفوائد: (١/٥)؛ تدريب الراوي: (١/٢٩٦)؛ توضيح الأحكام من بلوغ المرام: (٢/١١٤)؛ الرسالة: ص(٣٧٢) وما بعدها، الفقرات: (١٠٠٣، ١٠٨٨).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٢/٣٦).

(٣) العدة في أصول الفقه: (٣/٩٢٤)؛ أصول السَّرخَسِي: (١/٣٧٢)؛ المستصفى: (١/٣٠٢)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٧١)؛ ثمرات النظر في علم الأثر: ص(٩٤).

(٤) أدب القاضي، للماوردي: (٢/٩، ١٢- ١٣)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٧٨).

وأجيب عنه:

بأن الصحيح أن ما يعتد من العدالة في الشهادة يعتبر في الرواية؛ لأنه لم تكن العدالة في الخبر أغلظ منها في الشهادة فلا ينبغي أن تكون أسهل؛ لأن المخبر يثبت بخبره شرعاً ما يعم إلزامه؛ فكان تغليظ العدالة أولى[1].

» الدليل التاسع:

قياس الشهادة في الحقوق على الشهادة في النكاح؛ حيث يكتفى فيها بظاهر العدالة، والكل شهادة، فيكتفي بظاهر العدالة لكل شهادة [2].

ويناقش ذلك من وجهين:

الأول: أن حكم المقيس عليه ليس محل اتفاق بين العلماء، فمنهم من يعتبر العدالة الظاهرة والباطنة في شهود النكاح، وإن كان ذلك خلاف ما عليه الجمهور، إلا أنه يبطل القياس؛ لأن من شروط صحته أن يُتَّفق على حكم الأصل (المقيس عليه).

الثاني: أن بين الشهادة في النكاح والشهادة في الحقوق فروقاً منها:

١ - أن عقود النكاح تكثر بين الناس، وفي اشتراط البحث عن عدالة شهودها ضرر ومشقة وتأخير. فيكتفى بظاهر العدالة فيها بخلاف الشهادات في الحقوق، وكذلك فإن عدالة الباطن لا يتمكن من البحث عنها وإدراكها إلا القضاء -غالباً-

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: (٢/٣٠٣-٣٠٤)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٧٨)؛ المستصفى: (١/٣٠٢)؛ شرح اللمع في أصول الفقه: (٢/٣٦٠).

(٢) أدب القاضي، للماوردي: (٢/٩).

فاختص اعتبارها بالشهادة المؤداة عندهم في الأحكام[1]، وأيضاً فإن عقود النكاح ظاهرة ومعلنة -في الأغلب- فلم يتشدد في عدالة شهودها.

٢ - أن النكاح إنما يشترط له الشهود إظهاراً لشرفه، كاعتبار الجماعة في خطبة الجمعة، وهذا المعنى يتوقف على حضور الأحرار البالغين العقلاء، وماوراء ذلك لا حاجة إلى اعتباره كخطبة الجمعة[2].

» الدليل العاشر:

أن من أسلم من الكفار ثم روى فور إسلامه، فروايته مقبولة، والقول بردها بعيد، ولا مستند لقبولها إلا إسلامه، وعدم العلم بفسقه بعد إسلامه، فإذا مضى لذلك زمان فلا يجوز أن يجعل ذلك مستنداً لرد روايته وخبره [3].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن قريب العهد بالكفر ممن أسلم ثم روى، إما أن يكون صحابياً أو غير صحابي، فإن كان صحابياً فله عدالة الصحابة، وطراوة إسلامه ورغبته في الدين تجعله يتباعد من الكذب[4].

وأما إن كان من غير الصحابة، فلا نسلم قبول روايته حتى تعرف عدالته[5]؛ وإسلامه يَجُبُّ عنه الآثام الماضية، ولا يمنع بقاؤه على بعض ما اعتاده من المعاصي،

---

(١) أدب القاضي، للماوردي: (٢/١٣-١٤)؛ المسوّدة في أصول الفقه: ص(٢٥٦).

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: الدكتور/ فهد بن محمد السدحان، المملكة العربية السعودية-الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام١٤١٢هـ: ص(٢٣١).

(٣) المستصفى: (١/٢٩٧)؛ روضة الناظر وجنة المناظر: (١/٣٦٦)؛ مذكرة أصول الفقه: ص(٢١٠).

(٤) المستصفى: (١/٢٩٨).

(٥) مذكرة أصول الفقه: ص(٢١٠).

فيجوز أن يكون مصراً بقلبه على معصية أو اعتقادٍ فاسد[1]، ولأنه يجوز إسلامه مع كونه متمسكاً بغصب في يده، ومقيماً على أمر محرم عليه، فلا نسلم ما أدعوه[2]، بل قد يسلم الكذوب، ويبقى على طبعه، فما لم نطلع على خوف في قلبه، وازع عن الكذب لا تقبل شهادته[3].

ثم ليس كل من طالت مدته في الإسلام تعمَّق الإسلام في قلبه، وتأثر به، وعرف حقوقه إلا من عُرف عنه ذلك بدلائل أقواله وأفعاله. وإلا فإن طول العهد بشيء ليس كحديث العهد به؛ لأن طول العهد سبيل التهاون والأخذ بالرخص والسهولة التي تورث قسوة القلب إلا من ثبته الله تعالى، بالاستمرار على المجاهدة والمصابرة في ذات الله تعالى وهم قليل بالنسبة إلى غيرهم، ولذلك قال ابن قدامة -رحمه الله-: «وشتان بين من هو في طراوة البداية وبين من نشأ عليه بطول العهد» [4].

» الدليل الحادي عشر:

أنه لو أخبر بطهارة ماء أو نجاسته، أو أن هذه الجارية ملكه، أو أنها خالية من زوج، قبل قوله في ذلك، فيجوز التطهر بالماء الذي أخبر بطهارته، ويترك الماء الذي أخبر بنجاسته، ويجوز الائتمام به لقوله أنه على طهارة، ويجوز وطء الجارية المشتراة منه بقوله أنها ملكه، وأنها خالية من زوج[5].

---

(١) تبصرة الحكام: (١/١٨٥).

(٢) إحكام الفصول: (١/٣٧٠-٣٧١).

(٣) المستصفى: (١/٢٩٨-٢٩٩).

(٤) شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، لبنان-بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ: (٥/١٥٥-١٥٦).

(٥) المستصفى: (١/٢٩٨)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/٨١)؛ مذكرة أصول الفقه: ص(٢١٠).

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن من أخبر عن نجاسة الماء أو طهارته، أو أخبر عن جهة القبلة، أو بأنه متطهر من الحدث الأكبر والأصغر من غير الصحابة فلا تصدق روايته إلا إذا عرفنا عدالته.

«وإن سلّمنا بذلك، فلا تقاس عليه الشهادة؛ لأن هذه الأحكام تكثر بين الناس، ويحصل الضرر بطلب العدالة الباطنة فيها، بخلاف الشهادة في الحقوق ورفع المظالم، فهذه لا بد لها من العدالة الباطنة وإلا لحصل الضرر، وعظمت المفسدة بتقدير الكذب في ذلك»[1].

أما قول البائع أن هذه السلعة له، وأن هذه الأمة ملكه ولا زوج لها، فقد رُخِّص في قبول ذلك في المعاملات؛ لشدّة حاجة الناس إليها، ولو كان الذي بيده المتاع معروفاً أنه غير عدل، إذ لو توقفت المعاملات على إثبات ملك السلع المعروضة للبيع لتعذر ذلك وصار فيه حرج كبير، فاكتفى في ذلك بوضع اليد ودعوى الملك ولو من غير عدل [2].

ولو سلّمنا بذلك فهذا قياس للأقوى على الأضعف، وهو غير ممكن، كما هو معلوم.

» الدليل الثاني عشر:

أن الفسق طاريء بما يستحدثه العبد من فعل المعاصي بعد البلوغ، فوجب أن يستدام حكم عدالته ما لم يثبت خلافها بالفسق؛ لأن الأصل في الناس العدالة[3].

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر: (١/٣٣٩) بتصرف.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر: (١/٣٣٩)؛ مذكرة أصول الفقه: ص(٢١٠).

(٣) أدب القاضي، للماوردي: (٢/٨)؛ الإنصاف: (٢٨/٤٨٦).

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن العدالة تكون بفعل الطاعات، والفسق بفعل المعاصي، وكل واحد من الفعلين طارئ فلا يجوز الأخذ بأحدهما دون الآخر؛ لأن المسلم إذا بلغ يكون ممن يكتب له الخير وعليه الشر، ولا يعلم ذلك إلا بالبحث(١).

وأما القول بأن الأصل في الناس العدالة -بناءً على ذلك- فغير صحيح، بل الظاهر عكسه؛ « لأن الإنسان يظهر الطاعات، ويسر المعصية » (٢).

» الدليل الثالث عشر:

أن العدالة أمر خفي، سببه الخوف من الله ﷻ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، والإيمان والإسلام دليل على هذا الخوف، فوجود الإسلام يعني وجود العدالة ما لم يقم دليل على خلاف ذلك (٣).

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن ظاهر الإسلام لا يدل على وجود الخوف من الله والوازع الإيماني، فإن المشاهدة والتجربة دلت على أن عدد الفسّاق في المسلمين أكثر من عدد عدولهم، فكيف نشكك أنفسنا فيما علمناه يقيناً(٤)؟!

ونحن قد أمرنا الله بالبحث عن المرضي من الشهود في قوله ﷻ: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ (٥)، فدلّ ذلك على حاجتنا إلى البحث عنه في المسلمين، فليس كل مسلم ترتضى شهادته.

---

(١) أدب القاضي، للماوردي: (١٢/٢)؛ المحلّى بالآثار: (٤٧٥/٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (٤٨٨/٣).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٤٣/١٤)؛ مطالب أولي النهى، للرحيباني: (٥١٢/٦)؛ تكملة المجموع، للمطيعي: (٣٥٤/٢٢).

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر: (٣٣٩/١).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

ثم إنه يلزم أبا حنيفة -رحمه الله- ومن معه على اعتبار ذلك الاكتفاء بظاهر العدالة في شهادة العقوبات، وشهادة الأصل (الحدود والقصاص)[1]، وهم لا يكتفون بمجرد الإسلام فيها، بل يشترطون العدالة.

» الدليل الرابع عشر:

قياس العدالة على الإسلام في الاكتفاء بالظاهر، فكما أنه لا يعتبر الباطن في ثبوت الإسلام، فكذلك العدالة.

ويناقش ذلك:

بأن باطن الإسلام اعتقاد يخفى علينا، فاكتفى فيه بالظاهر، أما العدالة والفسق فإنهما يكونان بأفعال ظاهرة لنا يمكن تتبعها، فوجب البحث عن ذلك[2].

» الدليل الخامس عشر:

أن أهل هذا الزمان قد عمّ فيهم الفسق فوجب قبول الظاهر مع عدم العلم بالفسق "مستور الحال"، حتى لا تتعطل الأحكام وتضيع الحقوق؛ نظراً لتعذر العدل الموصوف بتلك الأوصاف في زماننا [3].

ويناقش ذلك:

بأن غلبة الفسق وانتشاره محوج إلى البحث عن العدالة الباطنة وإلاّ لضاعت الحقوق، ولذلك لما قيل لعمر قد انتشرت شهادة الزور قال: « والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول »[4].

---

(١) المستصفى: (٢٩٨/١)؛ روضة الناظر وجنة المناظر: (٣٣٩/١).

(٢) أدب القاضي، للماوردي: (٩/٢، ١٢- ١٣).

(٣) أقرب المسالك، للدردير: (٣٢٣/٢).

(٤) سبق تخريجه: ص(١٥٢).

✡ الترجيـــح:

باستعراض ما سبق يتبين بجلاء قوة الخلاف وشدته في هذه المسألة بين العلماء، مما يجعل ترجيح أحد القولين على الآخر بإطلاق محل نظر، فبالتأمل في تلك الأدلة ووجوه الاستدلال بها، مع النظر في منشأ الخلاف وسببه تبرز أمام الباحث أمور مهمة منها:

أولاً: في إطلاق نسبة القول بقبول من ظاهره الإسلام مع عدم العلم بالفسق إلى أبي حنيفة -رحمه الله- نظر! وذلك لأنه يوهم أن أصحاب أبي حنيفة عليه ! والواقع أن صاحبيه وأحدهما محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- قد نص على أن خبر "مجهول العدالة الدينيَّة" كخبر الفاسق! وهذا مصير منه إلى عدم اعتبار عدالة مجهول الحال.

والواقع أن الحنفية قد اعتذروا عن قول إمامهم بأن الخلاف في هذه المسألة ليس خلافاً حقيقياً مع الجمهور، وغاية ما هنالك اختلاف الظروف والأحوال، أي أن الخلاف اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

وبيان ذلك: أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- كان في القرن الثالث، وهو آخر القرون المفضلة التي شهد الرسول ﷺ لأهلها بالخيرية في قوله: « **خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب...** » الحديث[1].

أما من بعده -بمن فيهم صاحباه- فقد أدركوا من بعد ذلك القرن حيث أخبر النبي ﷺ بفشو الكذب حينئذ، فلذا اشترطوا الكشف عن حال المجهولين،

---

(١) أخرجه البخاري دون « ثم يفشو الكذب » في كتاب الإيمان: (١٢٣/٣) حديث رقم (٣٦٥٠)، وفي كتاب الأحكام، باب: كراهة الشهادة لمن لم يستشهد: (٤٠/٤) حديث رقم (٢٣٦٣) مع الفتح لابن حجر؛ وابن ماجه بلفظ: « احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف »، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه: (٢٦٤/٢)، والصحيحة رقم (٤٣١، ١١١٦).

ولو أدرك أبو حنيفة ذلك القرن لقال بقول الجمهور[1].

- قال السَّرخَسِي -رحمه الله- وهو من أئمة الحنفية: « المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إيّاه، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته، فيكون خبره حجة على الوجه الذي قررناه »[2] أ هـ.

وقال -أيضاً- معقباً على ما روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- مما يفيد قبول مجهول الحال، بعد أن أشار إلى أن محمد بن الحسن -رحمه الله- قد ذكر في كتاب "الاستحسان" أن خبر المستور كخبر الفاسق قال: «ولكن ما ذكره في "الاستحسان" أصحّ في زماننا؛ فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان؛ فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته، كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته ... ، ولأن في رواية الحديث معنى الإلزام فلا بد من أن يعتمد فيه دليل ملزم: وهو العدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الراوي »[3] أ هـ.

وقال في موضع آخر: « لأن العدالة باعتبار ظاهر الدين ثابت لكل مسلم خصوصاً من كان من القرون الثلاثة »[4].

ونقل عن ابن الساعاتي الحنفي[5] -رحمه الله-: أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك بالنسبة

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام: (٣٥٢/٧-٣٥٣)؛ البناية شرح الهداية: (١٣٩/٧).

(٢) أصول السَّرخَسِي: (٣٥٢/١).

(٣) أصول السَّرخَسِي: (٣٧٠/١-٣٧١) بتصرف يسير؛ شرح صحيح مسلم، للنووي: (٢١/١)؛ إرشاد الفحول: (٢٢٤/١).

(٤) أصول السَّرخَسِي: (٩/٢).

(٥) هو: أحمد بن علي ثعلب مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، سمي والده بالساعاتي لأنه أول من عمل الساعات المشهورة على باب المستنصر ببغداد، وأصل ابن الساعاتي من بعلبك ونشأ ببغداد. أخذ عن جماعة منهم ظهير الدين محمد البخاري، وأخذ عنه جماعة منهم ركن الدين السمرقندي. وقد علا شأنه، حتى صار إمام الحنفية، بل إمام عصره في العلوم الشرعية وقد أقر له شيوخ عصره بالسبق حتى كان شمس الدين الأصفهاني الشافعي (شارع المحصول) يفضله ويثني عليه كثيراً ويرجحه =

إلى الرواة من أهل صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة قال: فأما اليوم فلا بد من التزكية، لغلبة الفسق [1].

وقال أبو بكر الرَّازي الحنفي[2] -رحمه الله-: « لا خلاف في الحقيقة بين أبي حنيفة وصاحبيه، فإن أبا حنيفة أفتى في زمن كانت العدالة فيه ظاهرة، والنبي ﷺ عدّل أهله وقال: « **خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب** » [3]. فاكتفى " أبو حنيفة بتعديل النبيﷺ، وفي زمن الصاحبين فشا الكذب فاحتاجوا إلى السؤال " والفتوى على قولهما » [4].

وقال ابن الهمام -رحمه الله-: « هذا خلاف زمان لا خلاف حجة وبرهان، وذلك لأن الغالب في زمان أبي حنيفة الصلاح بخلاف زمانهما » يعني الصاحبين [5].

=

على ابن الحاجب ويقول: هو اذكى منه. من مؤلفاته: "البديع النظام" (في أصول الفقه) جمع فيه بين أصول البزدوي وأحكام الآمدي، و"مجمع البحرين"، الذي جمع فيه بين مختصر القدوري ومنظومة النفسي مع زيادات حسنة من عنده، ثم شرح ذلك الكتاب. توفي -رحمه الله- سنة (٦٩٤هـ).

انظر في ترجمته: الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: (١/٨٠)؛ تاج التراجم: ص(٦)؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: (١/٤٦٢)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص(٢٦).

(١) فواتح الرحموت: (٢/١٤٧).

(٢) هو: أبو بكر الرَّازي أحمد بن علي الرَّازي الحنفي ويلقب بالجصاص، إمام الحنفية في وقته، من أشهر مشايخه أبو الحسن الكرخي، وكان زاهداً ورعاً تقياً، عرض عليه القضاء مراراً فامتنع منه، من مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، وأحكام القرآن، توفي سنة (٣٧٠هـ).

انظر في ترجمته: سيرأعلام النبلاء: (١٦/٣٤٠-٣٤١)، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: (١/٢٢٠-٢٢٤)؛ تاج التراجم: ص(٦)؛ شذرات الذهب: (٣/٧١)؛ طبقات المفسرين: (١/٥٥).

(٣) سبق تخريجه: ص(٤٩٩).

(٤) الاختيار لتعليل المختار: (٢/١٤١-١٤٢)؛ شرح الكوكب المنير، والتعليق عليه: (٢/٤١٣).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٥٣).

وقال ابن السبكي الشافعي[1] -رحمه الله-: « اعلم أن أبا حنيفة إنما يقبل رواية المجهول إذا كان في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة أما في هذا الزمان فلا، صرّح به بعض المتأخرين من أصحابه »[2] أ هـ.

وقال الكَلْوَذَاني[3] -رحمه الله-: « ولنا: أن الخبر لا يقبل من الفاسق بالاتفاق، وفي المسلمين فسّاق وعدول، فاحتجنا إلى معرفة العدالة بمعنى زائد عن الإسلام -ثم أجاب عن القول باعتبار العدالة الظاهرة قائلاً- والجواب عما ذكروه: أن زمن النبي ﷺ كانت الخيانات قليلة، والقلوب صافية، والخبث والكذب قليل، فكان الظاهر من المسلمين العدالة، فلهذا اقتنع بمجرد الإسلام، فأما زماننا فقد كثرت فيه الخيانات من المسلمين، فليس الظاهر من المسلم كونه عدلاً »[4].

وقال الصنعاني -رحمه الله-: « وعلى هذا التقييد يتم القول بأن الأصل -أي الأغلب- الفسق في القرون المتأخرة؛ فلا يؤخذ الحكم كلياً بأن الأصل الإيمان، ولا

---

(١) هو: الإمام العلامه القاضي تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ابن الشيخ الإمام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي. ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، وتوفي بالطاعون في ذي الحجة ليلة الثلاثاء سنة (٧٧١هـ)، عن أربع وأربعين سنة. من مؤلفاته: "رفع الحاجب عن تصانيف ابن الحاجب"، و"الإبهاج شرح المنهاج في الأصول"، و"طبقات الشافعية الكبرى"، وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/١٠٤-١٠٦)؛ الدرر الكامنة: (٣/٣٩-٤٢) رقم: (٢٥٤٧).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: (٢/٣٢١)؛ التوضيح شرح التنقيح: (٢/٦)؛ فواتح الرحموت: (٢/١٤٧).

(٣) هو: الإمام، العالم، العلاّمة، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني، البغدادي، الحنبلي، كنيته: أبو الخطّاب، ونسبته إلى كَلْواذي، قرية أسفل بغداد، ولد بها سنة(٤٣٢هـ)، من شيوخه أبو يعلى الفراء وغيره، اشتغل بالتدريس وانتفع به خلق كثير، وكان عابداً صالحاً، توفي سنة (٥١٠هـ). من مؤلفاته: "التمهيد في أصول الفقه"، "الخلاف الكبير المسمّى بالانتصار في المسائل الكبار"، "الخلاف الصغير المسمّى برؤوس المسائل"، "الهداية"، وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: (٢/٢٥٨)؛ سير أعلام النبلاء: (١٢/١٦٣)؛ الأعلام: (٦/١٧٨).

(٤) التمهيد في أصول الفقه، للكَلْوَذَاني: (٣/١٢٢).

بأن الأصل الفسق، بأن يقال في الأول -أي الإيمان والعدالة- أنه الأصل في القرون الثلاثة، وفي الثاني -أي الفسق- بأنه فيما بعدها » [1].

ولذلك قال الشاطبي -رحمه الله-:

« والتحقيق فيه: أن ينظر إلى الغالب من أحوال الناس في كل زمان؛ فمتى كان الغالب العدالة؛ ألحق هذا المجهول بقسم العدول، ولذلك اتفق المحدثون على ترك البحث عن أحوال الصحابة ﷺ. ومتى كان الغالب خلاف ذلك ألحق المجهول بقسم من ثبت جرحه حتى تتبين عدالته، كزماننا وما قبله[2]، ومتى أشكل الأمر فهو محل خلاف العلماء، وذلك قرن التابعين وما قرب منه، فكأن أبا حنيفة رأى أن الغالب أيضاً العدالة فألحق المجهول بالعدول، ورأى غيره خلاف ذلك ... » [3] أ هـ.

ثانياً: كما أن في إطلاق نسبة القول بقبول من كان ظاهره الإسلام مع عدم العلم بالفسق إلى كل من عرّف العدالة بعدم ظهور ريبة أو جريمة في الدين ومافي معناه من الحدود؛ في حمل ذلك منهم على الاكتفاء بظاهر الإسلام في العدالة نظر؛ لأنا وجدنا بالتتبع أن أكثرهم يبحثون في الوقائع العملية عن الحالة الباطنة في العدالة ولا يكتفون بظاهر الإسلام مع عدم العلم بالفسق فكيف يقال إنهم يكتفون بذلك بناءً على تعريفهم للعدالة بعدم ظهور ريبة أو جريمة في الدين. فهم متفقون من حيث المعنى على أن العدالة قدر زائد على مجرد الإسلام، ولا يصح الجزم بأن أصحاب

---

(١) توضيح الأفكار: (١٤٩/٢).

(٢) وفي ذلك دليل على أن ما بعد زمن التابعين الأكثرية للفسق؛ فوجب التوقف حتى تتبين العدالة، لا في الأزمان الفاضلة؛ حيث لا معنى لذلك؛ لأن الصدق في تلك الأزمان كان أكثر، بدليل قوله ﷺ: « خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب ». فبعد هذه القرون الفاضلة يصح التعبير بأن الفسق أغلب وأكثر، وأما الإطلاق فلا يصح. والله أعلم.

(٣) المعيار المعرب: (٢٠٣/١٠-٢٠٤). ومن العلماء من يرى أن الخلاف حقيقي في المسألة بمعنى: أنه لا علاقة له بتغير الزمان. انظر: بدائع الصنائع: (٤٠٥/٥).

القول الثاني كلهم كانوا يرون مايراه أبو حنيفة -رحمه الله- من الحكم بظاهر الإسلام؛ لأنه قد ورد عن بعضهم ما يدل على عدم إرادتهم لذلك.

فهذا ابن حبان -رحمه الله- القائل بأن العدل هو: «من كان **ظاهر** أحواله طاعة الله»، ويقول: «العدل من كان **أكثر** أحواله طاعة الله» موافقاً لأصحاب القول الثاني في النظر إلى الغلبة والكثرة للحسنات أو السيئات عند الحكم بالعدالة.

وأما الإمام أحمد -رحمه الله- وهو القائل بأن العدل «من لم تظهر منه ريبة» في إحدى الروايتين فيقول: وما يعجبني هذا حتى يستخبر، فظاهر هذا أنه لا يحكم بظاهر الإسلام حتى يبحث عن العدالة الباطنة [1].

وهذا ما رجَّحه عامة متأخري الحنابلة؛ حتى إنهم فسروا قول الخرقي في تعريفه للعدل بأنه (من لم تظهر منه ريبة) بقولهم: من لا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة ويستعمل المروءه [2].

وهذا هو قول محققي الحنفية من المتأخرين حيث فسروا قول السَّرخَسي -رحمه الله- في تعريفه للعدالة بأنها: «الانزجار عما يعتقده حراماً في دينه»[3] بقولهم: «وهي كون حسنات الرجل أكثر من سيئاته، وهذا يتناول الاجتناب من الكبائر وترك الإصرار على الصغائر»[4]، وهو قول الإمام أبي يوسف ومحمد بن الحسن -رحمهما الله- من متقدمي الحنفية؛ حيث قالوا: هو ذو المروءة غير المتهم [5].

---

(١) مسائل الروايتين والوجهين: (٣/٧٩).

(٢) منتهى الإرادات: (٥/٣٦٠-٣٦١)؛ الإقناع، للحجاوي: (٤/٥٠٤-٥١٠)؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي: (٣/١٣٧٠-١٣٧١)؛ الروض المربع: (٢/١٠٧٧)؛ المبدع: (١٠/٢٢٠)؛ المغني، لابن قدامة: (١٤/١٥٢).

(٣) انظر ذلك: ص(٨٢) من هذا البحث.

(٤) مجمع الأنهر: (٣/٢٦٢، ٢٨٠)؛ الدر المختار: (٨/١٦٨).

(٥) البناية شرح الهداية: (٧/١٣٨-١٣٩)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٧/٣٥٢)؛ بدائع الصنائع: (٥/٤٠٥).

ثالثاً: أن الترجيح في هذه المسألة ينبغي أن يكون بملاحظة مقاصد الشارع في المكلفين عند التطبيق، وذلك لما جرى تقريره من أن أحكام العدالة مبنيَّة على رعاية المصالح وحفظ الحقوق؛ نظراً للحاجة إلى إبقاء باب الشهادة مفتوحاً ولتفاوت العدالة وتباينها من عصر إلى عصر ومن شخص إلى آخر في بقاع متعددة أو مكان واحد.

فعلم بذلك أن أمر العدالة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وتفاوت الأحوال[1].

ولذلك تجاوز القائلون باشتراط العدالة الباطنة فقبلوا من ليس كذلك في كثير من المسائل وبخاصة في العقود المالية وبعض الولايات؛ حيث يكتفون فيها بظاهر الإسلام موافقة للفريق الثاني القائلين بأن كل مسلم محمول على العدالة حتى يتحقق فسقه، ومن ثم قبلوا في الشهادة وغيرها من لم يطعن في عدالته، وعللوا ذلك بالمشقة في العقود، وبأهمية القرائن، وبحمية القرابة، وأثرها في الحفظ وعدم الخيانة كما في ولايتي النكاح والحضانة ونحوهما، وكل ذلك استثناء عارض لا يخل بأصل المسألة.

ويتبين من هذه الاستثناءات مراعاة الفقهاء لمقاصد الشارع في المكلفين عند التطبيق، الأمر الذي لا بد من اعتباره عند النظر في أصل المسألة، فلا يصح القول بحمل مجهول الحال على العدالة في كل حال، كما لا يصح القول بعدم قبول مجهول الحال في كل مسألة، ويتضح ذلك بالنظر فيما يلي:

رابعاً: أن العدالة نوعان:

النوع الأول: العدالة الظاهرة وهي التي تثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل، وهذا المعنى القاصر لها.

النوع الثاني: العدالة الباطنة وهي التي لا تثبت إلا بالبحث أو التزكية، ويطلق عليها -بعض الفقهاء- عدالة الشهادة، وهذا المعنى الكامل لها.

---

(١) انظر ذلك: ص(٥٠) من هذا البحث.

وكلا المعنيين مرتبطان بأصل الاستقامة، لكن هذا الأصل حد لا يدرك مداه؛ لأنها بتقدير الله تعالى ومشيئته تتفاوت فاعتبر ما لا يؤدي إلى الحرج والمشقة وتضييع الشريعة وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة، فقيل: من ارتكب كبيرة سقطت عدالته وصار متهماً بالكذب، وإذا أصر على ما دون الكبيرة كان مثلها في وقوع التهمة وجرح العدالة، فأما من ابتلي بشيء من غير الكبائر من غير إصرار فعدل كامل العدالة، وخبره حجّة في إقامة الشرائع[1]؛ لأن ما تثبت به العدالة يعارضه هوى النفس والشهوة التي تصدّه عن الثبات على طريق الاستقامة، فيكون عدل من وجه دون وجه، فيكون حاله كحال الصبي العاقل والمعتوه الذي يعقل من جملة العقلاء[2].

وبهذا تتحقق العدالة ظاهراً لكل من تحقق إسلامه وكان عاقلاً بالغاً لم يعلم فسقه، وإن جهلنا حاله على الحقيقة؛ لأن هذا هو المعنى القاصر للعدالة.

وأما العدالة بمعناها الكامل فلا تثبت إلا بالبحث والتحري عن حاله؛ لأن العدالة الباطنة شرطٌ، والشرط لا بد من تحققه، فمن جهلنا عدالته المطلوبة شرعاً، فلا تقبل شهادته؛ لأنه لا يؤمن أن يكون فاسقاً، والفسق مانع من القبول، فكان عدمه شرطاً، فلا بد من تحقق عدمه لتحقق الشرط وهو العدالة [3].

فخلاصة القول:

أن الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- أن نقول:

كل مَنْ بلغ مسلماً عاقلاً فهو عدل في الظاهر، لكن لا نحكم له بالعدالة المطلوبة شرعاً، فلا نقبله في إثبات الحقوق ونحوها مما يتطلب شهادة حتى نتبين حاله

---

(١) أصول البزدوي مع شرحها الكافي: (٣/١٢٧٣-١٢٧٤).

(٢) أصول السَّرخَسِي: (١/٣٥١) بتصرف.

(٣) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول: (٢/٤٨-٤٩) بتصرف.

من حيث العدالة الباطنة أو عدمها، فإن ثبت كونه عدلاً بعد البحث والتحري حكمنا له بالعدالة، وإن ثبت كونه فاسقاً حكمنا عليه بالفسق، وأما قبل البحث فهو مجهول الحال غير معلوم العدالة والفسق، والأصل في مجهول الحال أن نتوقف في الحكم عليه حتى يتبين حاله، فإن تبين كونه عدلاً قبلناه وإن تبين كونه فاسقاً رددناه وهذا هو حاصل أدلة الفريقين لمن تأملها.

ويترجح هذا القول بما يلي:

١) أنه يتم به الجمع بين الأدلة: أدلة من حمله على العدالة، وأدلة من حمله على الفسق، ومعلوم أن مسلك الجمع والتوفيق بين الأدلة أولى من إهمال أدلة أحد الفريقين؛ إذ حقيقة هذا القول الراجح أنه جمع بين أدلة القولين السابقين، وهو مذهب وسط إن شاء الله تعالى.

٢) ولأن حمل مَنْ جُهِل حاله على الفسق بإطلاق، فيه تفسيق بلا مفسق، فرد شهادة المسلم العاقل بإطلاق تفسيق له، ومعلوم أن عرض المسلم حرام، لا يجوز القدح فيه بلا حجة وبدون حاجة، فأدلة الشرع صريحة الدلالة على تعديل المسلمين -في مقابل غيرهم- وإجراء أحكامهم على الظاهر، وإحسان الظن بهم وكون ذلك أقرب إلى الفطرة التي فطرهم الله عليها.

كما أن في حمله على العدالة بإطلاق، أخذ بقول الفسّاق وقبول شهادتهم وهو مردود إذ في قبولها حكم بعدالتهم وهم ليسوا كذلك؛ لأن القول بأن كل مسلم عدل بإطلاق يأباه الواقع، وهو أن العدول في الأمة أقلّ من غير العدول، والحكم للأكثر الغالب؛ فإن المشاهدة والتجربة دلت على أن عدد فساق المؤمنين أكثر من عدد عدولهم فكيف نشكك نفوسنا فيما عرفناه يقيناً[1].

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر: (٣٣٩/١).

فالقول الوسط هو الذي نسلم فيه من انتهاك حرمة مسلم بالحكم بفسقه دون حجة، ومن قبول خبر من لا يستحق القبول، هو القول بالتوقف في الحكم بعدالته الباطنة حتى يتبين أمره.

فهذا القول ينبغي أن يكون هو مراد من رد مجهول الحال، بمعنى التوقف في خبره حتى يتبين، فلا يحكم بعدالته كما لا يحكم بفسقه؛ إنما يتوقف في خبر من لم تعلم عدالته كخبر الفاسق؛ لغلبة الفسق، ولذلك قالوا: « أن مراد من قال: الفسق هو الأصل في المسلمين أي أن الفسق أكثر، فهو أغلب على الظن وأرجح » [1].

كما أنه لا يمكن الكشف عن حقيقة العدالة وحصول الأمانة والنزاهة واستقامة الطريقة إلا باختبار الأحوال وتتبع الأفعال والمعرفة به عن قرب بنوع معاشرة ومخالطة يحصل معها العلم بغلبة الظن بالعدالة.

ولذلك قال الصنعاني -رحمه الله-: « الأصل أن كل مكلف يبلغ سن التكليف على الفطرة كما دل عليه حديث « **كل مولود يولد على الفطرة** » [2] وفي معناه عدة أحاديث، وفسر به قوله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾[3]؛ فإن بقي عليها من غير مخالطة بمفسق، وأتى بما يجب فهو عدل على فطرته مقبول الرواية، وإن لابس مفسقاً فله حكم ما لابسه، وقال أيضاً: يبقى المسلم المجهول العدالة على الاحتمال لا نرد خبره حكماً بفسقه ولا نقبله حكماً بعدالته، بل يبقى على الاحتمال حتى يبحث عنه ويتبين أي الأمرين متصف به» [4].

---

(١) مناهج العقول شرح منهاج الوصول، لمحمد بن الحسن البدخشي (ت٨٢٦هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ: (٢/٢٤٥).

(٢) سبق تخريجه: ص(٤٧١).

(٣) سورة الروم: الآية (٣٠).

(٤) توضيح الأفكار: (٢/١٤٩-١٥٠)؛ تبصرة الحكام: (١/١٨٥).

٣) ولأن أدلة الجمهور صريحة الدلالة على أن العدالة قدر زائد على مجرد الإسلام، وهو صحيح ولكنه لا يدل على رد مجهول الحال في كل خبر، بل غاية ما فيها التوقف عن القبول حتى يتبين الحال، وليس معنى التوقف التفسيق؛ لأنه قد يثبت بعد التبيّن كونه عدلاً فيقبل.

٤) ولأن هذا القول مطرد مع قاعدة في الشريعة ممهدة، وهي "التوقف عند بدء ظواهر الأمور إلى استتبابها"، فإذا ثبتت العدالة، فالحكم بها إذْ ذاك[١].

٥) ولأنه قد قال بهذا القول جماعة من المحققين، منهم: الجويني[٢] والشيرازي[٣]، وابن حزم[٤]، والسَّرخَسِي[٥]، وابن القصّار[٦]. ونقله عن صاحبي أبي حنيفة صدر الشريعة[٧]، والسعد التفتازاني[٨]، والزيلعي[٩]، والصنعاني[١٠] -رحمهم الله-،

---

(١) البرهان: (١/٣٩٧).

(٢) البرهان: (١/٣٩٧).

(٣) شرح اللمع في أصول الفقه: (٢/٣٦٩).

(٤) المحلّى بالآثار: (١/٥١)، (٨/٤٧٥).

(٥) أصول السَّرخَسِي: (١/٣٥٢، ٣٧٠).

(٦) تبصرة الحكام: (١/١٨٥).

(٧) التوضيح شرح التنقيح: (١/٦).

وصدر الشريعة هو: عبيدالله بن مسعود بن محمود تاج الشريعة بن أحمد صدر الشريعة، جمال الدين ابن عبيدالله المحبوبي، يلقب بصدر الشريعة الأصغر، أصولي، من فقهاء الحنفية، له علم بالطبيعيات، تلقى العلم عن جده، محمود تاج الشريعة وله مؤلفات منها: شرح الوقاية، والنقاية مختصر الوقاية، والتنقيح في أصول الفقه، وشرحه في كتاب التوضيح، وكانت وفاته في بخارى عام (٧٤٧هـ).

انظر في ترجمته: تاج التراجم: ص(٤٠)؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: (٤/٤٢٩، ٤٣٩)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص(١٠٩-١١٢).

(٨) حاشية السعد على شرح العضد: (٢/٦٤).

(٩) تبيين الحقائق: (٥/١٧٢).

(١٠) ثمرات النظر في علم الأثر: ص(٧٤)، (٩٣)؛ توضيح الأفكار: (٢/١٤٩، ١٥٠).

وكذا صرّح به الشنقيطي[1] -رحمه الله-، وتقدّم أنه ينبغي أن يكون هذا القول الرّاجح هو مراد من قال: الأصل الفسق [2].

وأدلة كل من الفريقين لم تسلم من اعتراض كما قد رأيت إلا أن مدارها على قوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[3]، ومحصلة أقوال العلماء فيها ما يلي:

١- قال إمام الحرمين -رحمه الله-: «والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور، ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته» [4].

٢- وقال الزيلعي[5] -رحمه الله-: « أن الثابت بالنص في خبر الفاسق هو التوقف لا الردّ، بقوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾، فالثابت بنص هذه الآية إنما هو التوقف لا الرد » [6].

٣- وقال ابن حزم -رحمه الله- «إذا بلغ المسلم فقد صار في نصاب ما يكتب له الخير، ويكتب عليه الشر، ولا يمكن أن يكون أحد سلم من ذنب، قال تعالى:

---

(١) أضواء البيان: (٥١١/٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٤) البرهان: (٣٩٧/١)؛ مقدمة شرح صحيح مسلم للإمام النووي، بشرح وتعليق وضبط الأستاذ الدكتور/ خليل بن إبراهيم ملا خاطر العزامي، المملكة العربية السعودية: دار المدينة النبوية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م: ص(١٦٤).

(٥) هو: عثمان بن علي بن محجن، وقيل: ابن يحيى بن يونس فخر الدين الزيلعي فقيه حنفي قدم القاهرة عام (٧٠٥هـ)، أفتى ودرّس، وكان خيّراً صالحاً، اشتهر بمعرفة الفقه والنحو والفرائض. من مؤلفاته: تبيين الحقائق، وشرح الجامع الكبير، وتبيين الحقائق. وكانت وفاته في القاهرة عام (٧٤٣هـ).

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة: (٤٤٦/٢- ٤٤٧)؛ تاج التراجم: ص(٤١)؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص(١١٥-١١٦).

(٦) تبيين الحقائق: (١٧٢/٥).

﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾ [1]، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾[2].

فصح أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه واكتسب إثماً. فإذ قد صح هذا فلا بد، من التوقف في خبره وشهادته حتى يعلم أين أحلّته ذنوبه، في جملة الفاسقين: فتسقط شهادته بنص كلام الله ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [3]، أم في جملة المغفور لهم ما أذنبوا، وماظلموا فيه أنفسهم، وما كسبوا من إثم بالتوبة، أو باجتناب الكبائر، والتستر بالصغائر: بفضل الله تعالى علينا » [4].

٤- وقال -أيضاً-: « ليس في العالم إلا عدل أو فاسق. فحرّم تعالى علينا قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل. وصحّ أنه هو المأمور بقبول نذارته، وأما المجهول فلسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته، وهي التفقه في الدين؛ فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه في الدين، وحفظه لما ضبط عن ذلك وبراءته من الفسق، وبالله تعالى التوفيق » [5].

٥- وقال المنذر البلوطي -رحمه الله-: « وهذه الآية يعني: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ... ﴾ ترد على من قال: إن المسلمين كلهم عدول؛ لأن الله أمر بالتبين قبل القبول، والمجهول الحال يخشى أن يكون فاسقاً » [6].

---

(١) سورة النحل: الآية (٦١).

(٢) سورة فاطر: الآية (٤٥).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٤) المحلّى بالآثار: (٨/٤٧٥).

(٥) المحلّى بالآثار: (١/٧٣)، (٨/٤٧٦).

(٦) نقله في: التسهيل في علوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد عبدالمنعم اليونسي، وإبراهيم عطوة عوض، مصر- القاهرة: دار الكتب الحديثة: (٤/٥٩).

٦- وقال القرطبي -رحمه الله-: « وفي الآية دليل على فساد قول من قال إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجرحة؛ لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القول، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم؛ فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة » [(١)].

٧- وقال ابن كثير -رحمه الله- عند تفسيره لهذه الآية: « يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله في نفس الأمر كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه! وقد نهى الله ﷻ عن اتباع سبيل المفسدين.

ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون؛ لأنا أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال » [(٢)].

٨- وقال ابن القيِّم -رحمه الله- وهاهنا فائدة لطيفة: «وهي أنه سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق وتكذيب شهادته جملة وإنما أمر بالتبين، فإن قامت قرائن وأدلة من خارج تدل على صدقه عمل بدليل الصدق، ولو أخبر به مَنْ أخبر، فهكذا ينبغي الاعتماد في رواية الفاسق وشهادته» [(٣)].

٩- وقال الألوسي[(٤)] -رحمه الله-: « استدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ

---

(١) تفسير القرطبي: (٨/٣١٣).

(٢) تفسير ابن كثير: (٧/٣٢٦٤-٣٢٦٥).

(٣) بدائع التفسير: (٤/١٨٠).

(٤) هو: محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبوالثناء، أديب من المجددين من أهل بغداد، ولد في الكرخ سنة (١٢١٧هـ)، كان آية في الحفظ والفهم، اشتغل بالتدريس والتأليف وهو ابن ثلاث عشرة سنة، مات في الكرخ سنة (١٢٧٠هـ). من مؤلفاته: "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني".

انظر في ترجمته: الأعلام: (٧/١٧٦).

بِنَبَإٍ ... ﴾ على قبول خبر المجهول الذي لا تعلم عدالته، وعدم وجوب التثبت؛ لأنها دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبت، فإذا انتفى الفسق انتفى وجوبه - أي التثبت - وههنا قد انتفى الفسق ظاهراً، ونحن نحكم به فلا يجب التثبت !! وتُعُقِّب: بأنا لا نسلِّم أن ههنا انتفى الفسق، بل انتفى العلم به، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه، والمطلوب العلم بانتفائه، ولا يحصل إلا بالخبرة به، أو بتزكية خبير له »[1].

١٠- وقال ابن حجر -رحمه الله-: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه احتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها. بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله»[2].

والحاصل: أن عامة أهل العلم يرون أن غاية ما في الآية: التوقف في نبأ الفاسق حتى يتبين، والأمر بقبول نبأ العدل، ومن جهل حاله لا يحكم بفسقه ولا بعدالته، بل يتوقف في قبول خبره وشهادته حتى يتبين لنا حاله !

وعلى كلٍ فالمسألة اجتهادية[3] مبنيَّة على أدلة ظنيَّة[4]، والأخذ بأحدهما في زمان دون آخر أو بلد دون آخر أو مع أشخاص دون غيرهم من قبيل السياسة الشرعية التي يبقى للعلماء والحكام مجال في تقديرها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * * * *

(١) وهذا إنصاف من الألوسي الحنفي -رحمه الله-. انظر: تفسير الألوسي: (١٤٦/٢٦)؛ فتح المغيث: (٣١٧/١).

(٢) نزهة النظر: ص(١٣٦)؛ مقدمة شرح صحيح مسلم، للنووي: ص(١٦٤).

(٣) الموافقات: (٨٩/٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٨٠/٢).

۞ الضابط الخامس: لا يغني ظاهر الفسق عن البحث عن حقيقته:

قد يتوسم فيمن جهل حاله الفسق، فتظهر عليه علاماته، وإن لم تعلم حقيقة فسقه، وهذا ما جعل فقهاء المالكية يعدون ذلك مرتبة من مراتب العدالة، ويطلقون عليها (من يتوسم فيه الجرحة).

فهذه المرتبة قد استقل المالكية بذكرها دون الجمهور(١)، ولم أجد تعريفاً لصاحب هذه المرتبة، إلا أنه يمكن استقراء ذلك من خلال ما قالوا في "توسم العدالة"، فيقال: «هو من لم تعلم عدالته، ولا جرحته، إلا أن سيماه سيما المجروحين».

وكما سبق ترجيحه في من ظاهره العدالة الذي تتوسم فيه العدالة من أنه غير معتبر بلا تحقق، فكذلك يقال في من ظاهره الفسق الذي يتوسم فيه الفسق، فلا يحكم بجرح صاحبه بمجرد ما يتوسم فيه، فهو من هذه الناحية كالمجهول؛ إلا أن المالكية جعلوا له مرتبة خاصة -والله أعلم- لأنهم فرقوا بينه وبين المجهول الذي لاوسم عليه في مسألة واحدة وهي: أن من لا تتوسم فيه عدالة ولا جرح وإن لم تقبل شهادته؛ إلا أنها تكون شبهة في بعض المواضع عند بعضهم، فتوجب اليمين، وتوجب الحميل(٢) وتوقيف الشيء المدعى فيه(٣)، أما من يتوسم فيه الجرحة فإن شهادته لا تكون شبهة، ولا توجب شيئاً من ذلك عند أحد منهم(٤).

---

(١) القوانين الفقهية: ص(٢٣١)؛ تبصرة الحكام: (١/١٨٠).

(٢) الحمالة: "التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له"، والحميل: بمعنى الكفيل، وهو من لا حجر عليه. انظر: الحدود، لابن عرفة، مع شرحها للرصّاع: (٢/٤٢٧-٤٢٨)؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢/٣٢٣).

(٣) قال ابن رشد -رحمه الله- : «الشهادة التي توجب حكماً ولا توجب الحق على ثلاثة أقسام. أحدها: شهادة الشهود غير العدول في استحقاق الشيء المعين، فإنها توجب توقيفه عند أصبغ.. ». تبصرة الحكام: (٢/١٥-١٦)، وانظر: (توقيف الشيء المدعى فيه) تبصرة الحكام: (١/١٤٣). وانظر: فصل "وأما الشهادة التي توجب حكماً، ولا توجب الشيء المشهود به" تبصرة الحكام: (١/١٨٢).

(٤) تبصرة الحكام: (١/١٨٠).

۞ الضابط السادس: من ثبت كونه فاسقاً رُدّ خبره وشهادته[1]:

والمراد بمن علم فسقه: الفاسق الذي علم فسقه حقيقة. وهي المرتبة الثالثة عند الجمهور، والسادسة عند المالكية[2]. والفاسق لا يجوز أن تقبل شهادته[3]، وكذلك لا يولى شيئاً من الأمور؛ لأن « العدالة مشترطة في الولايات الدينيَّة والدنيوية؛ إذ لا تقوم مصالح الولايات على التمام إلا بها » [4].

ولما كان المعلوم بالفسق يختلف عن المجهول -من حيث إن جرحه متيقن، أما المجهول فلا يعلم جرحه أصلاً- فإنه لا يقبل في شيء مما سبق حتى تُعْلَمَ عدالته يقيناً. وإنما يكون ذلك ممن عَلِم بفسقه، ثم عَلِم بعد ذلك أنه رجع عن ذلك الفسق وتاب منه، فلا يقبل مجرد التزكية[5] أما إذا عُلمت توبته فلا خلاف أن التوبة تُسقط الفسق[6].

والتوبة تختلف من ذنب إلى آخر، فالذنوب القولية تختلف التوبة منها عن الذنوب الفعلية، فهناك خلاف بين العلماء في التوبة من بعض الذنوب هل تقبل بها الشهادة -كالقذف وشهادة الزور- مما ليس هذا موضعه؛ لأن الفقهاء درجوا على ذكر التوبة من الفسق عند اشتراط العدالة في الشهادات [7].

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: (١٤٧/٤).

(٢) القوانين الفقهية: ص(٢٣١).

(٣) وذلك بالإجماع كما نقل الإمام مسلم في صحيحه: (٢٢/١)حيث قال: (خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم).

(٤) المعيار المعرب: (٢٠٥/١٠).

(٥) القوانين الفقهية: ص(٢٣١).

(٦) أحكام القرآن، لابن العربي: (٣٤٥/٣).

(٧) ولعل الله تعالى ييسر استكمال دراسة هذا الموضوع وإتمامه في بقية أبواب الفقه في أطروحة أخرى.

ويستثنى من هذا الضابط قبول قول الفاسق في فعل نفسه، كإقراره بحق في ذمته، أو إخباره بجهة القبلة في داره، أو إخباره بأن هذه الجارية ملكه، ونحو ذلك[1].

وأكتفي هنا بمجرد بيان هذا الضابط، والإشارة إلى شرط قبول صاحبه في الأخبار والشهادات والولايات؛ لتتضح مكانته بين سائر الضوابط، والله تعالى أعلم.

* * * * * *

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: (٤/١٤٧).

۞ الضابط السابع: ليس من شرط العدل أن يكون معصوماً:

لا بد أولاً من تقرير النتيجة المتفق عليها بين الفقهاء، وهي أنه لا يشترط في العدل العصمة من جميع المعاصي، فلا يشترط في الشاهد انتفاء الذنوب، فإن ذلك متعذر[1]؛ لأن من لا يكون معصوماً لا يخلو من قليل الفساد وإن كان مصلحاً؛ فالجواد قد يعثر، فلا يمكن اشتراط التحرز من جميع المعاصي في العدالة، فيعتبر الغالب[2]. فإنه لا يكاد يسلم مكلف من البشر من الذنب [3].

وهذه الحقيقة لا تتعارض مع القول بعصمة الأنبياء وإن كانوا بشراً؛ لأن الأنبياء هم صفوة الخلق وقدوتهم، فلا يصح أن يأمروا بالمعروف ويتركوه، وينهوا عن المنكر ويفعلوه، وإلا لاستحقوا الذم واللعن والعذاب، وهم من خُصُّوا بالنّبوة والرسالة، وهي من أعظم نعم الله على عباده، فلا يليق بهم إلا الطاعة؛ ولأن منصب النبوّة يقتضي حصول الثقة بما يصدر عن الأنبياء من الأقوال والأفعال؛ ولأن المبعوث إليهم من الناس مأمورون بالاقتداء بالرسل، ولا يعقل أن تكون المعاصي مما يقتدى بها، فعصم الله الأنبياء منها.

فالأنبياء هم شهود الله على أممهم يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [4].

فكيف تقبل شهادتهم إذا لم يكونوا أعدل الشهداء وأصدقهم عند الله ﷻ [5].

---

(١) القوانين الفقهية: ص(٢٢٩)؛ المستصفى: (١/٢٩٤).

(٢) شرح أدب القاضي: (٣/٤٦).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: (٢/٢٣٤)؛ المحلى بالآثار: (٨/٤٧٥)؛ المغني في أصول الفقه، للخبازي: ص(٢٠٠)؛ الكفاية: ص(٨٠)؛ البيان والتحصيل: (١٠/٨١)؛ المغني، لابن قدامة: (١٢/٣٣).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٥) تنبيه:

عصمة الأنبياء عليهم السلام من الكفر والبدعة والتحريم في الشرائع وتعمد الخطأ في الفتوى أمر مجمع عليه بين العلماء، ولكن ما يتعلق بأفعالهم وأقوالهم فيما عدا الأمور التعبدية فيه خلاف بينهم، أعدل ←

وأما غير الأنبياء من البشر فلا يجوز إثبات العصمة لهم[1]، لما سبق ذكره من تقرير طبيعة البشر واستيلاء النقص عليهم، وإن كان الطريق أمامهم سالكاً للترقّي في الكمالات البشرية بالبعد عن المعاصي والتقرّب إلى الله بالطاعات، إلا أنه لا يرقى بهم ذلك إلى منزلة الأنبياء بحال من الأحوال.

فالعصمة درجة أعلى من درجة العدالة، بل هي أقصى درجة فيها، ولذلك قالوا عن العدالة:

« وأقصاها أن يستقيم كما أمر، وهو لا يكون إلا في النبي عليه السلام »[2].

فالمشترط وجوده في الولاة والشهود والمخبرين ونحوهم إنما هو العدالة وليس العصمة؛ لأن البشر من غير الأنبياء ليسوا بمعصومين فيحتمل منهم الكذب، ومن هنا كان التعليل في سبب اشتراط العدالة هو أن الخبر جاء من غير المعصوم [3]، وبهذا يتبين أن كل معصوم عدل، ولا عكس.

ومن هذا يتبين أن مجرد الإلمام بالصغيرة لا يُعَدُّ فسقاً؛ لأن العصمة لا تشترط للعدالة بالاتفاق[4]. والأدلة على ذلك ما يلي:

= الأقوال فيه أنهم مجتهدون قبل ورود النص يجري عليهم الخطأ، والخطأ في الاجتهاد قبل النص لا يترتب عليه إثم ومعفو عنه، والله تعالى أعلم.

(١) أثبتت الإمامية من الشيعة العصمة لأئمتهم، مخالفين بذلك نصوص الكتاب والسُّنة وحكمة التكليف وواقع الحال، وكانت هذه المسألة من أبرز المسائل التي دار بينهم وبين أهل السُّنة فيها حوار طال جدلهم فيه، ولمزيد معرفة بذلك. انظر: مسألة التقريب بين أهل السُّنة والشيعة، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير: الدكتور/ ناصر بن عبدالله القفاري، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار طيبة، الطبعة السادسة، عام ١٤٢٠هـ؛ وغياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: ص(٤٨-٥٠).

(٢) التلويح على كشف حقائق التنقيح: (١٦/٢)؛ الكافي شرح أصول البزدوي: (١٢٧٤/٣).

(٣) المبسوط، للسَّرخَسِي: (١١٣/١)؛ بدائع الصنائع: (٤٠٦/٥).

(٤) المستصفى: (٢٩٤/١)؛ الروض الباسم: (٥٢/١).

أولاً: من القرآن الكريم:

» الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ ... ﴾[1]، وأيضاً: ﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾[2].

وجه الاستدلال بهاتين الآيتين:

أن الأصل في عموم البشرية واكتساب الإثم، فصح أنه لا أحد إلا وقد ظلم نفسه واكتسب إثماً[3].

» الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ﴾ ثم قال في وصف المحسنين: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ... ﴾[4] الآية.

وجه الاستدلال بهذه الآية:

اللمم هو: صغائر الذنوب، ومحقرات الأعمال فالاستثناء منقطع[5].

والشاهد: أنهم مع عدم اجتنابهم لتلك الذنوب؛ وصفهم الله بالإحسان في الآية التي قبلها، والفاسق لا يسمى محسناً.

---

(١) سورة النحل: الآية (٦١).

(٢) سورة فاطر: الآية (٤٥).

(٣) المحلّى بالآثار: (٤٧٥/٨).

(٤) سورة النجم الآيتان: (٣١، ٣٢).

(٥) أحكام القرآن، للجصاص: (٢٩٨/٥)؛ تفسير ابن كثير: (٣٣٣٩/٧).

» الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾ (١).

وجه الاستدلال بالآية:

وردت هذه الآية في حق أهل جنته؛ حيث أخبر سبحانه أنه نزع الغل من صدور أهل الجنة، مع أن شهادة ذوي الغل لا تقبل في الدنيا على من هو له مبغض وإن كانا مسلمين عدلين لحرمة الإحنة على المسلم، ومع ذلك فصاحب الإحنة مقبول على من ليس بينه وبينه إحنة؛ لأن مجرد وجود بعض العداوة لا تمنع العدالة، ولو كان صاحب الإحنة على أخيه مجروحاً في حق كل أحد، لم يكن لتخصيص ردِّه إذا شهد على من يبغضه معنىً (٢).

» الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (٣)، وقوله تعالى ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (٤).

وجه الاستدلال بهاتين الآيتين:

أمر الله تعالى بإشهاد ذوي العدل، ثم فسَّر العدل بأنه المرضي، قال الصنعاني - رحمه الله -: « والمرضي: من تسكن النفس إلى خبره ويرضى به القلب ولا يضطرب من خبره ويرتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٥).

---

(١) سورة الأعراف: الآية (٤٧).

(٢) الروض الباسم: (١/٥٢، ٥٣).

(٣) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٥) سورة النساء: الآية (٢٩).

وجاء في كلام الوصي[1] ﷺ حدثني رجال مرضيون وأرضاهم عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه** »[2]»[3].

ثانياً: من السُّنة النبوية:

» الدليل الخامس:

قوله ﷺ: « **والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم** »[4]. وقوله ﷺ: « **كل بني آدم خطَّاء وخير الخطائين التوابون** »[5].

---

(١) الذي جاء في الصحيحين أن قائل ذلك هو ابن عباس ﷺ وأما قوله " الوصي " فقد أنكره أهل العلم كما أنكروا تخصيص علي ﷺ بقولهم: "كرّم الله وجهه"، فينبغي تحاشيه وعدم المداومة عليه، وأن يعامل مثل باقي الصحابة ﷺ، وكذلك أنكروا لفظ "عليه السلام"، فقد خصصه العلماء بالأنبياء والرسل فإطلاقه على علي ﷺ خلاف ما اتفق عليه أهل العلم مما اعتاده أهل البدع، ولذلك وجب التنبيه عليه هاهنا. ولمزيد بيان حول ذلك، انظر: معجم المناهي اللفظية، للشيخ بكر أبي زيد: ص(٣٤٩-٣٥٠، ٤٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه: (٣٨٠/٢) حديث رقم (١٠٨٤)؛ وابن ماجه في كتاب النكاح: باب الأكفاء: (٣٩٠/٣) حديث رقم (١٩٦٧)؛ والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح، باب من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأنكح لله: (٥١٣/٢) حديث رقم (٢٧٤٢)؛ البيهقي في السنن: (٨٢/٧)، والحديث حسن، حسّنه الترمذي، وكذا الألباني في الإرواء: (٢٦٦/٦) حديث رقم (١٨٦٨).

(٣) ثمرات النظر في علم الأثر: ص(٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة: باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة: (٦٨/١٧) حديث رقم (٦٨٩٩).

(٥) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب: رقم (٤٩): (٢٧٣/٤) حديث رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجة في كتاب الزهد، باب: في ذكر التوبة: (٦٤٠/٥) حديث رقم (٤٢٥١)؛ والحاكم في مستدركه في كتاب التوبة والإنابة، باب: خير الخطائين التوابون: (٣٤٧/٥) حديث رقم (٧٦٩١)، وأحمد في المسند: (٥١٢/٤) حديث رقم (١٣٠٨٠)، وهو حديث حسن، قال عنه ابن حجر في بلوغ المرام: ص(٦٠٣): "سنده قوي"، وحسَّن إسناده محقق جامع الأصول: (٥١٥/٢) حديث رقم (٩٨٨)، =

وجه الاستدلال من هذين الحديثين:

أن الذنب والخطأ حاصل من جملة المسلمين، فإذا ثبت أن أحداً لا يمحض الطاعات ويترك المعصية أفضى أن لا تقبل شهادة أحد، فلهذا اعتبر في أمره الغالب[1]، أن يكون متقياً لله محافظاً على دينه ومروءته. وبهذا يثبت أن مجرد الإلمام بالصغيرة لا يُعدُّ فسقاً؛ لأن العصمة لا تشترط للعدالة بالاتفاق[2]. كما سبق بيانه.

ثالثاً: من المعقول:

» الدليل السادس:

أن اعتبار العصمة من صغائر الذنوب يؤدي إلى تفسيق جميع المسلمين، وفي ذلك سد لباب الشهادة وغيرها من الولايات[3]؛ لأنه لا يخلو أحد من ذنب [4]، فقد قال ﷺ: « **إن تغفر اللهم تغفر جمًّا، وأي عبد لك لا ألمًّا** »[5]، أي: لم يعلم، فإن "لا" مع الماضي بمنزلة "لم" مع المستقبل[6].

= والألباني في صحيح الترمذي حديث رقم (٢٠٢٩)؛ في المشكاة: (٢/٧٢٤) حديث رقم (٢٣٤١).

(١) مسائل الروايتين والوجهين: (٣/٨٢).

(٢) المستصفى: (١/٢٩٤)، الروض الباسم: (١/٥٢).

(٣) البناية شرح الهداية: (٧/١٨٧).

(٤) البيان والتحصيل: (١٠/١٢٣)؛ كشاف القناع: (٦/٤١٨).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النجم: (٥/٣١٨) حديث رقم (٣٢٨٤)؛ والحاكم في المستدرك، في كتاب التوبة والإنابة، باب: عصمة النبي ﷺ: (٣/٢٧٦) حديث رقم (٣٨٠٢)، (٥/٣٤٩) حديث رقم (٧٦٩٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (١٠/١٨٥)؛ والطبري في تفسيره: (١٧/٦٦)؛ والبغوي في شرح السُّنة: (١٤/٣٨٧) حديث رقم (٤١٩٠)؛ وصححه الألباني في صحيح الترمذي حديث رقم (٢٦١٨). وهذا البيت من الرجز وهو من الشواهد النحوية. انظر: معجم شواهد العربية: (٢/٥٣٠).

(٦) الواضح في شرح مختصر الخرقي: (٥/٥٦).

وقد قال الشافعي -رحمه الله- في العدالة قولاً استحسنه كثير من العقلاء من بعده؛ حيث قال: « لو كان العدل مَنْ لم يذنب لم نجد عدلاً، ولو كان كل ذنبٍ لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحاً »[1].

من خلال هذه الحقيقة الشرعية تتضح الحكمة الربانيَّة العظيمة في حفظ الحقوق ورعاية المصالح بإبقاء باب الشهادة مفتوحاً؛ لأن اشتراط خلو العدل من الذنوب كلها رد لباب الشهادة وإماتة للحقوق[2].

كما أن في قبول قول كل أحد سواء كان صادقاً أو كاذباً ما يؤدي إلى النتيجة نفسها؛ فكان لا بد من اشتراط ما به يتحقق العدل وتحفظ الحقوق ويسود الأمن، فاشترطت العدالة لتكون علامة على الصدق والخوف من الله تعالى، ولاسيما في الشهادات التي هي من معالم أمور الدين والدنيا وقد عقد بها مصالح الخلق في وثائقهم وإثبات حقوقهم وأموالهم وإثبات الأنساب والدماء والفروج ونحوها.

وبالنظر في الأدلة السابقة يتبين أن المكلفين مأمورون بمخالفة هواهم وشهواتهم ومجاهدة أنفسهم على اجتناب المنهيات وفعل ما يستطاع من المأمورات، الأمر الذي لا بد فيه من تحقق أسباب الهداية -الارشادية والتوفيقية-.

وبنهاية ضابط انتفاء العصمة في العدل وبيانه ينتهي الكلام في ضوابط العدالة، وبه يختم الحديث في الباب الثاني، فالحمد لله على فضله.

* * * * * * *

(١) روضة الطالبين: (٢٢٥/١١)؛ وحسّنه ابن الوزير اليماني في العواصم من القواصم: (٣٢٣/١)؛ وفي الروض الباسم: (٥٥/١)؛ ونقله الصنعاني في ثمرات النظر في علم الأثر: ص(٧٢).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: (٤٠٦/٤) المادة (١٧٠٥).

تطبيق ضوابط العدالة في العبادات

وفيه ستة فصول:

- **الفصل الأول**: كتاب الطهارة.
- **الفصل الثاني**: كتاب الصلاة.
- **الفصل الثالث**: كتاب الجنائز.
- **الفصل الرابع**: كتاب الزكاة.
- **الفصل الخامس**: كتاب الصيام.
- **الفصل السادس**: كتاب المناسك.

* * * * * *

الفصل الأول

كتاب الطهـــــارة

ويشتمل على مدخل ومسألتين:

- **المدخـــــل**: في التعريف بالطهـارة والنجاسـة.
- **المسألة الأولى**: عـدالة المخـبر بنجاسـة المـاء.
- **المسألة الثانية**: عـدالة المخـبر بنجاسـة الإنـاء.

* * * * * *

المدخـــل

في التعريف بالطهارة والنجاسة، وبيان حكم الطهارة وفضلها

ويشتمل على ثلاثـة فـروع:

- الفرع الأول: التعريف بالطهارة في اللغة والاصطلاح.
- الفرع الثاني: التعريف بالنجاسة في اللغة والاصطلاح.
- الفرع الثالث: حكـم الطهـارة وفضلهـا.

* * * * * *

الفرع الأول: التعريف بالطهارة في اللغة والاصطلاح

❁ أولاً: الطهارة في اللغة:

مادة (ط هـ ر): تدور في اللغة حول معنى النظافة والنزاهة، فالطهر في اللغة: نقيض الحيض، والطهر: نقيض النجاسة، والجمع أطهار، وقد طَهَرَ يَطْهُر وطَهُرَ طُهْراً وطهارة.

وطَهَر وطَهُر بالضم: طهارة فيهما.

وطَهَّرته: أنا تطهيراً، وتطهّرت بالماء، ورجل طاهر.

وقال أيضاً: وتَطَهّرت المرأة: اغتسلت، وطَهَّره بالماء: غسله.

والطَّهُور اسم للماء، وكل ماء نظيف طَهُور، وماء طَهُور: أي يتطهر به، وكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهوراً، وكل ما قيل في قول ﷻ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [1]، فإن الطهور في اللغة: هو الطاهر المطهر؛ لأنه لا يكون طَهُوراً إلا وهو يتطهر به، كالوضوء: هو الماء الذي يتوضأ به.

فالطُهور بالضم التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به كالوَضُوء والوُضُوء والسَحُور والسُحُور.

وقال الشافعي ﷺ: «كل ماء خلقه الله نازلاً من السماء، أو نابعاً من عين في الأرض، أو بحر لا صنعة فيه لآدمي غير الاستقاء، ولم يغير لونه شيء يخالطه، ولم يتغير طعمه منه فهو طهور، كما قال الله ﷻ، وما عدا ذلك من ماء ورد، أو ورق شجر، أو ماء يسيل من كرم، فإنه وإن كان طاهراً فليس بطهور، وفي الحديث:

---

(١) سورة الفرقان: الآية (٤٨).

« **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** »[1] » أ هـ.

والمطهرة: الإناء الذي يتوضأ به، ويتطهر به.

والطهارة: فضل ما تطهرت به، والتطهر: التنزه، والكف عن الإثم وما لا يحل، ورجل طاهر الثياب: أي منزّه، ومنه قول الله ﷻ في ذكر قوم لوط وقولهم في مؤمني قوم لوط ﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾[2]، أي يتنزهون عن إتيان الذكور، وقيل: يتنزهون عن أدبار الرجال والنساء[3].

* * * * * *

❁ ثانياً: تعريف الطهارة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للطهارة، إلا أن عباراتهم في وضع حد اصطلاحي لها متقاربة، وهي في مجملها تدور حول رفع الحدث وإزالة النجاسة وما في معناهما، وسأقتصر على تعريف واحد من كل مذهب[4] إن شاء الله تعالى:

أ – تعريف الطهارة عند الحنفية:

قال شيخي زاده -رحمه الله-: «الطهارة في الشرع[5] نظافة المحل عن النجاسة حقيقة كانت أو حكمية، سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب:وجوب الطهارة للصلاة: (٩٨/٣) حديث رقم (٥٣٤) مع شرحه للنووي.

(٢) سورة الأعراف: الآية (٨٢).

(٣) الصحاح: (٥٩١/١)؛ النهاية: (١٤٧/٣)؛ لسان العرب: (٥٠٤/٤- ٥٠٥)؛ القاموس المحيط: (٣٨٩-٣٩٠)؛ مختار الصحاح: ص(٣٦٠).

(٤) وذلك من كتبهم المعتمدة، واكتفيت بواحد قصد الإيجاز وعدم الإطالة.

(٥) يرى بعض الفقهاء أن يقال: الطهارة في الاصطلاح؛ لأن التعريف بالشرع إنما يكون إذا كانت حقيقته شرعية كالإيمان والصلاة ونحوهما، ولا يفرق البعض الآخر بينهما.

والمكان، أو لم يكن كالأواني والأطعمة »[1].

ب – تعريف الطهارة عند المالكية:

عرّفها ابن عرفة[2] -رحمه الله- بقوله: « صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خبث، والأخيرة من حدث »[3].

ج – تعريف الطهارة عند الشافعية والحنابلة:

قالوا: الطهارة هي: « ارتفاع الحدث، وما في معناه، وزوال الخبث »[4].

التعريف المختار:

تعريف الشافعية والحنابلة شامل لجميع معاني الطهارة التي ذكرها الفقهاء، وفيما يلي توضيح لذلك:

شرح التعريف:

اشتمل تعريف الشافعية والحنابلة على ثلاثة أقسام، كل منها يطلق عليه طهارة شرعية، والتعريفات السابقة لا تخرج عنها.

الأول: رفع الحدث. **الثاني:** إزالة النجاسة. **الثالث:** ما في معناهما.

---

(١) مجمع الأنهر: (١/١٨)؛ البحر الرائق: (١/٢١)؛ العناية شرح الهداية: (١/٩).

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن محمد بن عرفة بن الورغمي التنوسي المالكي، شيخ الإسلام بالمغرب، سمع من ابن عبدالسلام الهواري، والوادي آشي وغيرهما، وقرأ بالروايات على ابن سلمة وغيره، وبرع في الأصول والفروع والعربية والمعاني والبيان والفرائض والحساب، وكان رأساً في العبادة والزهد والورع، ملازماً للشغل بالعلم. من مؤلفاته: "المبسوط في المذهب"، "المختصر الكبير في فقه المالكية"، "مختصر الحوفي في الفرائض"، توفي بتونس سنة (٨٠٣هـ).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب: (٧/١٦٣)؛ الضوء اللامع: (٩/٢٤٠)؛ الأعلام: (٧/٤٣).

(٣) الحدود، لابن عرفة، مع شرحها للرصّاع: (١/٨٣)؛ مواهب الجليل: (١/٤٣، ٤٤)؛ الخُرَشي على مختصر خليل: (١/٦٠-٦١).

(٤) المجموع، للنووي: (١/١٢٣)؛ أسنى المطالب: (١/٥)؛ قليوبي وعميرة: (١/٢٥)؛ كشاف القناع: (١/٢٤)؛ المطلع: ص(٥).

الأول: رفع الحـــدث:

لاشك أن ارتفاع الحدث يسمى طهارة شرعية، سواءً كان الحدث أصغـــر أو أكبر، فإذا توضأ الإنسان أو اغتسل من الحدث فقد تطهر، قال تعالى بعد أن ذكـــر طهارة الغسل من الحدث الأصغر والأكبر، في طهارة الماء والتيمـــم : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (١).

والذي لم يتطهر يقال له محدث بنص السُّنة، كما في قوله ﷺ: « **لا يقبـــل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضـــأ** » (٢).

الثاني: إزالة النجاسة:

وهو قسم من أقسام الطهارة؛ لأنه إذا أزيلت النجاسة عن المحل فقد حصلت له طهارة شرعية من هذه النجاسة، كما في قوله ﷺ: « **طهور إناء أحدكم إذا ولَغَ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب** » (٣).

بهذه الأدلة تبين لنا أن رفع الحدث طهارة، وزوال النجاسة طهارة أيضاً، وقـــد جمع الله ﷻ طهارة الحدث، وطهارة النجاسة في آية واحدة في سورة البقـــرة علـــى القول الصحيح، قال تعـــالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴾ (٤)، فقوله سبحانه: ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ أي: مـــن النجاســـة،

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور: (١/٣٠٩) حديث رقم (١٣٥) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة: (٣/٩٧) حديث رقم (٥٣٤) مع شرحه للنووي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الماء الذي لا يغسل به شعر الانسان: (١/٣٥٩) حديـــث رقم(١٧٢) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلـــب: (٣/١٧٤) حديث رقم (٦٤٦) مع شرحه للنووي.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

التي هي انقطاع دم الحيض، وقوله: فإذا تطهرن: أي من الحدث الأكبر بالغسل بعد الطهارة من الحيض.

الثالث: ما في معناهما:

هناك طهارة لا يرتفع بها الحدث، ولا تزال بها النجاسة، وهي مع ذلك طهارة شرعية، كما سمّاها الفقهاء: « في معنى ارتفاع الحدث، وفي معنى إزالة النجاسة ».

فالطهارة التي في معنى ارتفاع الحدث كتجديد الوضوء، هي طهارة شرعية، ومع ذلك لم يرتفع بها الحدث؛ لأن الحدث قد ارتفع، ومثله الأغسال المستحبة شرعاً، ومثله الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء.

والطهارة التي في معنى إزالة النجاسة طهارة المستحاضة، فإنه يحكم لها بالطهارة وإن كان الحدث مستمراً، ومثله من به سلس بول؛ لأننا إذا أبحنا له فعل الصلاة، فقد حكمنا له بالطهارة، وقد قال الرسول ﷺ: « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** »[1]، فلما أذن له شرعاً بالصلاة علم أنها هذه طهارته[2].

* * * * * *

(١) سبق تخريجه: ص(٥٢٢).

(٢) المجموع، للنووي: (١/١٢٣)؛ أسنى المطالب: (١/٥)؛ قليوبي وعميرة: (١/٢٥)؛ كشاف القناع: (١/٢٤)؛ المطلع: ص(٥).

الفرع الثاني: التعريف بالنجاسة في اللغة والاصطلاح

۞ أولاً: تعريف النجاسة في اللغة:

النجاسة ضد الطهارة، والنجس: الشيء القذر، وكل شيء قذرته فهو نجس.

ونجس الشيء من باب طرب، فهو نجس بكسر الجيم وفتحها. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ (١)، وأنجسه غيره ونجسه: بمعنى (٢).

وقيل: النجس بفتح الجيم عين النجاسة، وبكسرها ما لا يكون طاهراً.

والنَّجْس والنِّجْس والنَّجَس: القذر من الناس ومن كل شيء قذرته.

ونَجِسَ الشيء بالكسر يَنْجَس نجساً، فهو نَجِسٌ، ونَجَسٌ.

ورجل نَجِسٌ ونَجَسٌ، والجمع: أنجاس.

وقيل: النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، رجل نجس، ورجلان نجس، وقوم نجس، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾(٣)، فإذا كسروا، ثنوا وجمعوا وأنثوا، فقالوا: أنجاس ونجسة.

والنجس أيضاً: اتخاذ عوذة للصبي عند أهل الجاهلية، وقد نجس له ونجّسه: عوّذه. ويقال للمعوِّذ منجِّس.

والتنجّس: الخروج من النجاسة، فالعرب تقول: فلان يتنجّس تنجّساً، إذا فعل ما يخرجه عن النجاسة، كقولهم فلان يتأثم ويتحنث، إذا فعل ما يخرجه عن الإثم.

---

(١) سورة التوبة: الآية (٢٨).

(٢) مختار الصحاح: ص(٢٧٠).

(٣) سورة التوبة: الآية (٢٨).

فالنجاسة في اللغة: ضد الطهارة وضد النظافة، وإن تعددت اطلاقاتها نفياً وإثباتاً [1].

* * * * * *

۞ ثانياً: تعريف النجاسة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات النجاسة في حدها الاصطلاحي عند الفقهاء تبعاً للنظر إليها من حيث كونها عينية أو حكمية[2]، وكذلك بالنظر إلى علتها وهل هي الاستقذار أو المحرمية؟ وبالتأمل في تلك التعريفات نجدها تدور حول هاتين العلتين، ونظراً لكون المقصود بالنجاسة عند الإطلاق النجاسة العينية، فسوف أقتصر في تعريفها على هذا المعنى إن شاء الله تعالى:

التعريف الأول: النجاسة: « عين مستقذرة شرعاً » [3].

التعريف الثاني: النجاسة: « كل عين حرم تناولها على الإطلاق، مع إمكان التناول لا لحرمتها » [4].

وزاد بعضهم قيداً آخر، وهو كونه في حالة الاختيار؛ لأن الضرورة لا تحريم معها[5].

التعريف الثالث: النجاسة: « هي كل عين جامدة، يابسة أو رطبة، أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله

---

(١) تهذيب اللغة: (١٠/٥٩٣)؛ الصحاح: (١/٧٧٤)؛ لسان العرب: (٦/٢٢٦، ٢٢٧)؛ القاموس المحيط: ص(٥١٨)؛ المفردات: ص(٧٩١)؛ المصباح المنير: ص(٣٠٦)؛ أساس البلاغة: ص(٤٤٧).

(٢) ولذلك عرّفها ابن عرفة بأنها: « صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه ». انظر: حاشية الدسوقي: (١/٨٠).

(٣) حاشية ابن عابدين: (١/٢٣٥، ٤٤٢).

(٤) المجموع، للنووي: (٢/٥٦٥)؛ الإنصاف: (١/٤٤).

(٥) المطلع: ص(٧)؛ أسنى المطالب: (١/٩).

أو غيره شرعـــاً »[1].

وهذا التعريف قريب من التعريف الذي قبله، والتعريف الأول أرجـــح؛ لأنـــه أسهل وأسلم من غيره، وإن كان قد يعترض عليه بأن « **كسب الحجام خبيـث** »[2]، ومع ذلك ليس بنجس، لكن قد يقال: إن الخبث هنا يعني الرديء، وليـــس الخبـــث الذي هو النجاسة. والله أعلم.

* * * * * *

(١) الإنصاف: (١/٤٤).

(٢) سبق تخريجه: ص(٤٣١) .

الفرع الثالث: حكم الطهارة وفضلها

۞ أولاً: حكم الطهارة:

ثبتت مشروعية الطهارة بالكتاب والسُّنة والإجماع.

١- فأما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ (١).

٢- وأما السُّنة: فقد قال ﷺ: « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » (٢).

٣- وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الطهارة فصارت معلومة من الدين بالضرورة.

* * * * * *

۞ ثانياً: فضل الطهارة:

الإسلام دين الطهارة والنظافة والتراهة، سواء أكانت حسيّة أو معنويّة، فإن الناظر في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله ﷺ يجدها مليئة بالحث على الطهارة الحسيّة والمعنوية، بل إن أول آيات القرآن نزولاً كانت في هذا المعنى؛ حيث قال الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۞ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ﴾ (٣)، بل جعل سبحانه وتعالى التطهر محلبة لمحبته في مواضع متعددة من كتابه الكريم، منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) سبق تخريجه: ص(٥٣٠) .

(٣) سورة المدثّر: الآيتان (٤، ٥).

وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١)، وقوله سبحانه: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ (٢).

ومن نعم الله سبحانه على عباده أن جعل الماء الذي ينـــزل من السماء طهوراً؛ حيث قال: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (٣)، وقال ســـبحانه: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ (٤).

أما السُّنة النبوية فقد جاءت لتؤكد هذه المعاني، وتدعو إليها؛ حتى ربط النـــبي ﷺ الطهارة بالإيمان فقال: « **الطهور شطر الإيمان** » (٥)، وجعلها شرطاً لقبول الصلاة التي هي عماد الدين فقال ﷺ: « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** » (٦).

هذه بعض النصوص الواردة في الحث على الطهارة، والتي يتبين مـــن خلالهـــا فضل الطهارة ومكانتها في دين الإسلام.

* * * * * *

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) سورة التوبة: الآية (١٠٨).

(٣) سورة الفرقان: الآية (٤٨).

(٤) سورة الأنفال: الآية (١١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء: (٩٦/٣) حديث رقم (٥٣٣) مـــع شـــرحه للنووي.

(٦) سبق تخريجه: ص(٥٢٢).

المسألة الأولى: عدالة المخبر بنجاسة الماء

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في قبول قول المخبِر بطهارة الماء لمن شك فيه ولو كان المخبِر فاسقاً؛ لأن في ذلك عملاً بالقاعدة المقررة في الفقه الإسلامي وهي أن الأصل في الأعيان الحل والطهارة؛ حتى يأتي الدليل على التحريم أو الحكم بالنجاسة [1].

قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: « للماء طهارة عند من كان، وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته » [2].

وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة-رحمه الله-: « الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات مستحصاة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو طاهر، كما يقولونه فيما ينقض الوضوء ويوجب الغسل، وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك » [3].

وقال -أيضاً- : « الأصل في الأعيان الطهارة » [4].

وقال-أيضاً-: « الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان؛ حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يتبين لنا أنه نجس فهو طاهر » [5].

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص: (٣٣/١)؛ تفسير القرطبي: (٢٥١/١)؛ قليوبي وعميرة: (٢٥/١)؛ السيل الجرار: (٣١/١)؛ الدراري المضيئة: (٢٠/١، ٢٧-٣٠)؛ الروضة الندية شرح الدر البهية، لمحمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، بريطانيا - برمنجهام: دار الأرقم، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ: (٢٠/١، ٢٧-٣٠).

(٢) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٥٨/١).

(٣) مجموع الفتاوى: (٥٤٢/٢١).

(٤) المصدر السابق: (٦١٥/٢١).

(٥) المصدر السابق: (٥٤٢/٢١).

فالأصل في المياه الطهارة حتى يثبت ما ينافيها، وهنا جاء الخبر موافقاً لهذه القاعدة، فقد أقر المخبِر بما يحمل عليه الماء.

فالحقيقة أن العمل في هذه الحال ليس بسبب خبر الفاسق ولا غيره ولو كان كافراً، وإنما عملاً بهذا الأصل[1]، ومجرّد الشك لا ينقل الماء عن أصله، وهو الطهورية.

وإنما حصل الخلاف بينهم فيما إذا كان الإخبار عن نجاسة الماء، وفيما إذا كان المخبر عدلاً أو فاسقاً، فهما حالتان:

الأولى: أن يكون المخبِر عدلاً، والثانية: أن يكون المخبِر فاسقاً. وفيما يلي تفصيل ذلك:

➢ الحالة الأولى: أن يكون المخبِر عدلاً:

وهو إما أن يبيّن سبب النجاسة أو لا يبيّنه، فهما مسألتان:

المسألة الأولى: إذا بيّن سبب النجاسة:

وهذا السبب إما أن يقتضي التنجيس أو لا يقتضيه، فهما فرعان:

الأول: إذا اقتضى السبب التنجيس بأمر مجمع عليه، كالدم والبول الذي يتغير به الماء اليسير، أوباتفاق المخبِر والمخبَر على أن هذا السبب تحصل به النجاسة.

فهذا قد حكي الإتفاق على وجوب قبول خبره.

قال النووي -رحمه الله-: « اتفق الفقهاء على أنه إذا أخبر الثقة بنجاسة ماء، أو

---

(١) وهو أصل عظيم من أصول الشريعة؛ ينبني عليه ما لا يعد من الفروع، خصوصاً ما يستجد في حياة الناس من المخترعات والمطعومات والمشروبات، فالأصل في ذلك كله الطهارة ما لم يثبت خلافها، فهي بحق كما قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة عظيمة النفع، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة، فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس ». انظر: مجموع الفتاوى: (٢١/٥٣٥).

ثوب أو طعام، أو غيره، وبيّن سبب النجاسة، وكان ذلك السبب يقتضي النجاسة حكم بنجاسته؛ لأن خبر الواحد العدل في مثل هذه الأشياء مقبول، وليس هذا من باب الشهادة، وإنما هو من باب الخبر، وكذا لو أخبر عن دخول وقت الصلاة، وعن حرمة الطعام أو حله ... بخلاف الكافر والفاسق فلا يقبل خبرهما في النجاسة والطهارة، وكذا المجنون والصبي الذي لا يميّز فلا يقبل خبرهما بلا خلاف »[1].

وذلك للأدلة التالية:

١. أن خبر الواحد العدل في مثل هذه الأشياء مقبول، وهو من باب الأخبار لا من باب الشهادات، وما طريقه الإخبار يقبل فيه خبر الواحد العدل[2].

٢. أنه قد عيّن سبباً مجمعاً على كونه يقتضي النجاسة أو متفقاً عليه بينهما، فكيف يعمل بخلافه.

الثاني: أن لا يقتضي السبب النجاسة عند من يريد استعمال الماء، فهذا مختلف في قبول خبره، والخلاف فيه كالخلاف في المخبر الذي لم يبيّن سبب النجاسة، وهي المسألة التالية:

المسألة الثانية: إذا لم يبيّن سبب النجاسة: والخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

❖ **القول الأول: إنه لا يقبل مطلقاً.**

وإلى هذا القول ذهب ابن نجيم من الحنفية[3]، وجمهور الفقهاء من المالكية[4]،

---

(١) المجموع، للنووي: (١/٢٨٨)، وقال الشيرازي: « وإن ورد على ماء، فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس؛ لجواز أن يكون قد رأى سبعاً ولغ فيه، فاعتقد أنه نجس بذلك ». انظر: المهذّب: (١/٥٢).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) البحر الرائق: (١/١٣٨).

(٤) الشرح الكبير، للدردير: (١/٨٠-٨١)؛ حاشية الدسوقي: (١/٨٠-٨١)؛ شرح الخُرَشي: (١/١٤٧-١٤٨)؛ الذخيرة: (١/١٧٣).

والشافعية[1]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2].

❖ **القول الثاني: إنه يقبل مطلقـــاً.**

وهو قول الحنفية[3]، وبعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5].

❖ **القول الثالث:**

أن خبر العدل يقبل إذا اتفقا مذهباً، وكان عالماً بما ينجس الماء، فـــإن اختلفـــا مذهباً لم يجب.

وهو قول للمالكية[6]، وبعض الشافعية[7].

---

(١) نهاية المحتاج: (١/٩٩-١٠٠)؛ تحفة المحتاج: (١/١٨٩-١٩١)؛ فتـــح الوهـــاب: (١/١٤)؛ أســـنى المطالب: (١/٢٣)؛ مغني المحتاج: (١/١٣٥).

(٢) منتهى الإرادات: (١/٢٧)؛ الإقناع، للحجاوي: (١/١٤)؛ الإنصاف: (١/١٢٦)؛ المغـــني، لابـــن قدامة: (١/٨٦- ٨٧).

(٣) حاشية ابن عابدين: (١/٣٨٦)؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (١/٨٧)؛ بدائع الصنائع: (١/٢١٩).

(٤) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفـــال، تحقيق: الدكتور/ ياسين أحمد إبراهيم دراركه، الأردن- عمان: مكتبة الرسالة، الطبعة الأولى، عـــام ١٩٨٨م: (١/١٠٢)؛ روضة الطالبين: (١/٣٨).

(٥) المغني، لابن قدامة: (١/٨٧)؛ وقال المرداوي: « لو أخبره عدل بنجاسة الماء قبل قوله، وإن عين الســـبب على الصحيح من المذهب وإلا فلا. وقيل: يقبل مطلقاً » . انظر: الإنصـــاف: (١/١٢٦)؛ معونـــة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار: (١/١٩٠).

(٦) حاشية الدسوقي: (١/٨٠-٨١)؛ شرح الخُرَشي: (١/١٤٧-١٤٨)؛ مواهب الجليـــل: (١/١٢٠)؛ التاج الإكليل: (١/١٢٠-١٢١)؛ شرح التلقين، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المـــازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ/ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧م: (١/٢٢٤-٢٢٥).

(٧) نهاية المحتاج: (١/١٠٠)؛ تحفة المحتاج: (١/١٩١).

سبب الخلاف:

أنه قد تعارض أصلان: الأول: الأصل في الأشياء الطهارة، والأصل الثاني: الأصل قبول إخبار العدل بالنجاسة، فمن قائل بالأصل الأول، ومن قائل بالثاني، ومن قائل بالتفصيل في المسألة[1].

استدلال أصحاب القول الأول:

بأنه يحتمل أن يكون المخبِر يعتقد نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبَر، لاختلاف الناس في الأسباب التي تقتضي النجاسة، فالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير وإن لم يتغير، والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بموت ما لا نفس له سائلة فيه كالذباب في أحد القولين[2]، ولا يرى نجاسته بولوغ سبع فيه وهكذا [3].

وأما أصحاب القول الثاني:

فقاسوه على الرواية[4]، بجامع أن الكل من أمر الدين[5]، وخبر العدل في أمر الدين حجة، فكما أن روايته للحديث موجبة للعمل به، فكذلك إخباره بنجاسة الماء من أمر الدين فيجب العمل بخبره[6].

---

(١) حاشية الدسوقي: (١/٨١)؛ التاج والإكليل: (١/١٢٠)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: (١/٤٤)، والذي يظهر أن أصل الطهورية في الأشياء قابله ظاهر قبول خبر العدل.

(٢) المجموع، للنووي: (١/١٨٠).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١/٨٦-٨٧)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١/١٢٨-١٢٩)؛ معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار: (١/١٩٠)؛ كشاف القناع: (١/٤٦)؛ الحاوي الكبير: (١/٤١٨)؛ البيان، للعمراني: (١/٥٤-٥٥)؛ المجموع، للنووي، ومعه المهذب: (١/٢٢٨)؛ شرح التلقين: (١/٢٢٤-٢٢٥)؛ مواهب الجليل: (١/١٢٠)؛ التاج والإكليل: (١/١٢٠-١٢١).

(٤) المبدع: (١/٦١).

(٥) حاشية ابن عابدين: (١/ ١٦٨).

(٦) المبسوط، للسَّرخَسِي: (١/٨٧).

ويناقش ذلك:

بأن الأمر لا يتعلّق بحال المخبر، فالمخبر العدل خبره مقبول باتفاق، إنما الأمر متعلّق بالسبب المقتضي للنجاسة، فالناس يختلفون في أسبابها من مذهب إلى آخر.

قال موفق الدين ابن قدامه -رحمه الله-: « وإن أخبره ثقة بنجاسة الماء، لم يقبل حتى يعين سببها، لاحتمال اعتقاده بنجاسته بما لا ينجسه، كموت ذباب فيه. وإن عين سببها، لزمه القبول؛ لأنه خبر ديني، فلزم قبوله، كرواية الحديث.. ولا يقبل خبر كافر ولا فاسق؛ لأن روايتهم غير مقبولة »[1].

واستدل أصحاب القول الثالث:

بأن الموافق في المذهب لا يخبره إلا بمقتضى التنجس في المذهب، فاتحاد المذهب بينهما يغني عن بيان السبب المقتضى للنجاسة؛ لأن العلم بمساواته في المذهب يقوم مقام الإخبار عن صفة النجاسة، والمخالف في المذهب قد يخبره بالنجاسة على أصل مذهبه، ولا يلزمه اتباعه في مذهبه[2]. وفي حكمه العالم بما ينجس وما لا ينجس عند المخبر لأن الظاهر أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه لعلمه بأنه لا يقبله، والتعبير بالموافق للغالب[3].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا عبرة بهذا الشرط، بل العبرة بذكر سبب النجاسة، سواء كان موافقاً أو مخالفاً؛ لأنه يحتمل أن يكون المخبر موسوساً، والموسوس يعتقد نجاسة الماء بما لا ينجس[4].

---

(١) الكافي، لابن قدامه: (١/٢٣)، المغني، لابن قدامة: (١/٨٦-٨٧)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١/١٢٨-١٢٩)

(٢) شرح التلقين: (١/٢٢٤-٢٢٥).

(٣) تحفة المحتاج: (١/١٩١).

(٤) شرح منتهى الإردات، للبهوتي: (١/١٩)؛ المبدع: (١/٦١)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١/١٢٩).

وقال آخرون: يحتمل أن يقبل إذا انتفت تلك الاحتمالات[1].

وبعض فقهاء المالكية يرى العدول عنه إلى غيره إن وجد، فيقول: ويستحسن عندي العدول عنه إلى غيره من المياه - يعني إذا لم يبين المخبر وجه النجاسة ولا وافق مذهبه مذهب السائل - لجواز أن يكون قد رأى نجاسة متفقاً عليها فصار الماء بخبره مشتبهاً وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»[2][3]. ومن توضأ بالمظنون طهارته ثم أخبره عدل أنه كان نجساً - وبين السبب المقتضي للنجاسة - لزمه إعادة الصلاة[4].

✡ الترجيح:

الذي يظهر لي — والله أعلم- أن القول الأول هو الراجح، وذلك لما يلي:

١. قوة دليله وسلامته من الاعتراض.

٢. أن الأصل في المياه الطهارة؛ حتى يأتي الدليل على التحريم أو الحكم بالنجاسة[5]، و لم يأت الدليل القاطع بها؛ لعدم بيان المخبِر عن سببها.

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١/٨٧)؛ الإنصاف: (١/١٢٦)؛ المجموع، للنووي: (١/٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين: (٤/٣٦٨) حديث رقم (٢٠٥١) مع الفتح لابن حجر، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات: (١١/٢٩) حديث رقم (٤٠٧٠) مع شرحه للنووي.

(٣) شرح التلقين: (١/٢٢٤-٢٢٥)؛ مواهب الجليل: (١/١٢٠)؛ حاشية الدسوقي: (١/٨١)؛ شرح الخُرَشي: (١/١٤٨).

(٤) روضة الطالبين: (١/٣٩).

(٥) أحكام القرآن، للجصاص: (١/٣٣)؛ تفسير القرطبي: (١/٢٥١)؛ قليوبي وعميرة: (١/٢٥)؛ السيل الجرار: (١/٣١)؛ الدراري المضيئة: (١/٢٠، ٢٧-٣٠)؛ الروضة الندية: (١/٢٠، ٢٧-٣٠).

٣. أنه لا يجب العمل بالظاهر في مقابل الأصل[(١)]، إلا إذا استند إلى سبب معين[(٢)]، فالأسباب والقرائن التي يستند إليها الخبر مؤثرة في القبول بلا شك، وهاهنا لم يبيّن السبب المقتضي للتنجيس، فكيف يؤخذ به، والأصل في المياه الطهارة حتى يثبت ما ينافيها، و لم يثبت –هاهنا– ما ينافيها. ما لم يكن المخبِر عالماً بمذهب المخبَر أو أنه قد ذكر سبباً يقتضي التنجيس عند المخبَر فإنه يقبل، أما إذا لم يكن عالماً بمذهب المخبَر، أو ذكر سبباً لا يقتضي التنجيس عند المخبَر فإنه لا يقبله؛ لأنه لم يأتي الدليل القاطع على التنجس الذي يكون ناقلاً للماء عن حالته الأصلية إلى غيرها.

---

(١) الظاهر: ما يكثر حدوثه ووقوعه أو يترجح و لم يكن أصلاً، ويضاف إلى ذلك "النادر" وهو ما قل حدوثه، وخالف الأصل.

والأصل: القاعدة المستمرة، وهو المعنى المستصحب. فالقاعدة تفيد أحكاماً بتعارض الأصل والظاهر في أفعال العباد، فهل يقدم الأصل ويعمل به ويهمل الغالب أو العكس؟ تختلف الأنظار باختلاف المسائل؛ لأنه يجب النظر في الترجيح، فما رجّحه دليل عمل به. انظر: موسوعة القواعد الفقهية: (٢٧٧/١)، ولمزيد تفصيل حول هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر التالي:

-عند الحنفية في: "المبسوط": (٢٤/١١، ٤٦)، (١٦/١٦، ٥٣)؛ شرح السير الكبير: (٣٢١/١)؛ وكلاهما للسَّرخَسِي؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(٢٥٧).

-وعند المالكية في: "قواعد المَقَّري" القاعدة الثامنة والثلاثون: (٢٦٤/١)؛ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، المغرب: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، عام ١٤٠٠هـ: (القاعدة السادسة عشر والثامنة بعد المائة)؛ الفروق، للقرافي: (١٤٠/٤).

-وعند الشافعية في: "المنثور"، للزركشي: (٣١١/١)؛ "الأشباه والنظائر"، للسيوطي: (٥١، ٦٤)؛ الأشباه والنظائر، لابن السبكي: (١٤/١).

-وعند الحنابلة في: "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة: (١٦٢/٣).

-انظر أيضاً: الوجيز، للبورنو: ص(١٠٨)؛ المدخل الفقهي العام: (٩٦٨/٢) رقم (٥٧٥-٥٧٦)؛ موسوعة القواعد الفقهية: (١٠٣/٢).

(٢) المجموع، للنووي: (٢٢١/١)؛ كتاب القواعد، لتقي الدين الحصيني: (٢٨٥/١).

قال النووي -رحمه الله-: « ولو أخبره بتنجيسه -يعني الماء- مقبول الرواية، وبين السبب أو كان فقيهاً موافقاً اعتمده » [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « فإن أخبره مخبر بنجاسته لم يجب أن يقبل منه حتى يبين السبب فيقبل سواء كان رجلاً أو امرأة، مستوراً أو معروفاً بالعدالة بخلاف الفاسق » [2].

ومن هنا يتبين أن الأمر لا يتعلق بحال المخبِر فحسب، بل لا بد من النظر في السبب المقتضي للنجاسة؛ لاختلاف الناس في المنجّسات.

يقول العز بن عبدالسلام -رحمه الله- موضحاً السبب في ذلك: « وإن ادعى أمراً مختلفاً في حدّه وحقيقته الشرعية، مما لا رُتَبَ له في الشرع، وليس له لفظ يختص به ويظهر فيه كأن يشهد بنجاسة ماء أو طعام، فإن ذكر سبباً مجمعاً عليه، أو سبباً يراه الحاكم، قبل شهادته. وإن أطلق شهادته لم تقبل؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بنجس نجساً، إما لجهله بالنجاسات، وإما لاعتقاده نجاسة لا يراها الحاكم، كسؤر السباع .. » [3].

ثم ذكر أمثلة أخرى وقال: « وضابط هذا كله: أن الدعوة والشهادة والرواية المرددة بين ما يقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها؛ إذ ليس حملها على ما يقبل أولى من حملها على ما لا يقبل، والأصل عدم ثبوت المشهود به والمخبَر عنه، فلا يترك الأصل إلا بيقين أو ظن يعتمد الشرع على مثله، وأيضاً فإن اللفظ المردد المجمل غير مقبول في الشهادات؛ لأنه لا يتوجه إلى مقصود الخصم بدلالة لفظية » [4].

فإذا بيّن المخبر سبب النجاسة زال الإجمال واتضح الحال فيُقبل سواءً كان عامياً أو فقيهاً، وموافقاً للمخبر أو مخالفاً، متى كان ذلك السبب مقتضياً للنجاسة عنده،

---

(١) منهاج الطالبين: (٨٣/١)، المجموع، للنووي: (٢٢٨/١-٢٢٩)؛ المهذب: (٥٢/١-٥٣).

(٢) شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)، لابن تَيْمِيَّة: (٨٣/١).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (١٦٥/٢).

(٤) المصدر السابق: (١٦٧/٢).

ويتيمم؛ لأنه عادم للماء حكماً، إذا لم يكن عنده طهور بيقين، أو كان عنده ولم يمكن تطهير أحدهما بالآخر، أما إذا كان عنده طهور بيقين أو أمكنه تطهير أحدهما بالآخر فيمتنع من التيمم قطعاً، وإن لم يبيّن سببها، أو بيّنه ولم يقتض التنجيس عند المخبر، إما لجهل المخبر بالمنجسات، وإما لمخالفته للمخبَر مذهباً، فحينئذٍ لا يقبل خبره.

➢ الحالة الثانية: أن يكون المخبِر فاسقاً:

وقع الخلاف بين الفقهاء في الفاسق إذا أخبر بنجاسة الماء وبيَّن سببها. هل يقبل خبره أم لا يقبل؟ على قولين:

❖ القول الأول:

أنه لا يقبل، وهو قول لبعض الحنفية[1] ومذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) البحر الرائق: (١/١٥٩)؛ فتاوى قاضيخان، (مع الفتاوى الهندية): (١/٧)؛ المبسوط، للشيباني: (٣/٨٠)؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (١/٨٧).

(٢) الشرح الكبير، للدردير: (١/٨٠-٨١)؛ حاشية الدسوقي: (١/٨٠-٨١)؛ شرح الخُرَشي: (١/١٤٧-١٤٨)؛ مواهب الجليل: (١/١٢٠)؛ التاج والإكليل: (١/١٢٠-١٢١)؛ شرح التلقين: (١/٢٢٤-٢٢٥)؛ الذخيرة: (١/١٧٣).

(٣) نهاية المحتاج: (١/٩٩)؛ تحفة المحتاج: (١/١٩٠)؛ مغني المحتاج: (١/١٣٤)؛ منهاج الطالبين، للنووي: (١/٨٣)؛ المجموع، له: (١/٢٢٨-٢٢٩)؛ المهذب: (١/٥٢-٥٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/٢٦)؛ الإقناع، للحجاوي: (١/١٤)؛ شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)، لابن تَيْمِيَّة: (١/٨٣)؛ الكافي، لابن قدامة: (١/٢٣)؛ المغني، لابن قدامة: (١/٨٦-٨٧)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١/١٢٨-١٩).

❖ القول الثاني:

أنه يقبل إذا غلب على الظن صدقه، وهو مذهب الحنفية[1].

تحرير محل النزاع وبيان سببه:

الخلاف في هذه المسألة مردّه إلى العدالة، وهل هي شرط لقبول كل خبر أم لا؟ فمن يرى أنها شرط في قبول الأخبار لم يقبل خبر الفاسق، ومن يرى أن الشرط هو صدق الخبر وثبوته وإن كان المخبر به ليس بعدل قبل خبر الفاسق، إذا غلب على الظن صدقه[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نظرية، وهي:

١- قياسه على رواية الحديث، بجامع أن الكل خبر ديني، ورواية الفاسق غير مقبولة[3]؛ لأنه لا يوثق بقوله[4].

٢- قياسه على الإخبار بدخول وقت الصلاة وجهة القبلة ورؤية الهلال،

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٢/٢٧-٢٨)؛ تبيين الحقائق: (٢/٦١)؛ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، عام ١٤١١هـ: (٥/٣٠٩)؛ أصول السَّرخَسِي: (١/٣٧٠-٣٧٢).

(٢) وهو مبني على الخلاف الوارد بين العلماء في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ الواردة في سورة الحجرات، الآية: (٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/٢٧)؛ الكافي، لابن قدامة: (١/٢٣)؛ المغني، لابن قدامة: (١/٨٦) والشرح الكبير، للمقدسي: (١/١٢٨)؛ المبدع: (١/٦١)؛ نهاية المحتاج: (١/٩٩)؛ البيان، للعمراني: (١/٥٥)؛ المهذب: (١/٥٣)؛ حاشية الدسوقي: (١/٨٠)؛ شرح الخُرَشي: (١/١٤٧)؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (١/٨٧).

(٤) المجموع، للنووي: (١/٢٢٨).

فالكل خبر ديني، يقبل فيه خبر العدل لكونه من باب الخبر لا من باب الشهادة[1]، وخبر الفاسق غير مقبول[2].

٣- قياس الفاسق على الكافر والطفل والمجنون، بجامع أن الكل ليس من أهل الشهادة ولا الرواية فأخبارهم ساقطة شرعاً[3].

ويناقش ذلك:

بأن هناك فرقاً بين الفاسق وبين الكافر والطفل والمجنون، فالكافر ليس له دين صحيح يردعه عن الكذب والفاسق بخلاف ذلك. والطفل والمجنون لا يعقلان، وأقوالهما لغو في الشرع، لا يصح منهما إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين لانعدام القصد في أقوالهما. بخلاف الفاسق فهو عاقل يعلم ما يقول ويقصده.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول:

بقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ... ﴾[4].

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن الله سبحانه وتعالى لم يأمر برد خبر الفاسق بإطلاق، بل أمر بالتثبت

---

(١) المجموع، للنووي: (١/٢٢٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/٢٧)؛ الكافي، لابن قدامة: (١/٢٣)؛ المغني، لابن قدامة: (١/٨٦)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١/١٢٨).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١/٨٦)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١/١٢٨)؛ المهذب: (١/٥٣)؛ البيان، للعمراني: (١/٥٥)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (١/١٩٠).

(٤) سورة الحجرات: الآية (٦).

والتبين، فإن ظهرت دلائل على صدقه قبل خبره، وإن لم تظهر ولم يتبين واحد من الأمرين، فيتوقف في خبره.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن التوقف في خبره يعني عدم قبوله حتى يأتي دليل آخر يكون هو معتمد القبول، ولا دليل يقوى على نقل الماء عن أصل طهارته هنا.

الثاني: أن هذه واقعة خاصة فيكون لها حكم خاص؛ لأنها حالة اضطرار. فالذي يريد استعمال الماء إذا تعذر عليه الخبر من جهة أخرى غير الفاسق، ولم يكن بإمكانه الحصول على ماء آخر يتيقن طهوريته، فإنه مضطر حينها إلى التحرِّي والتأمل في ذلك الفاسق، وذلك بتحكيم غالب رأيه فيه، فإن وقع عنده أنه كاذب لم يعمل بخبره[1]، عند تعذر اليقين، ثم هو لا يقدر على تلقي الخبر من جهة العدول إذا قد لا يطلع على الحال في ذلك الأمر الخاص عدل مع أنه لم يقبل خبر الفاسق بمفرده، بل مع الاجتهاد في صدقه[2]، والعمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الأحكام - عند تعذر اليقين- واجب[3].

ويجاب عنه بما يلي:

١ - أنه لا يعمل بغالب الرأي الذي هو التحري والتأمل هنا إلا إذا تعذر اليقين، وهنا لم يتعذر؛ إذ الأصل في الماء الطهارة، وخبر الفاسق ليس بناقل له عن أصله إذ هو ساقط شرعاً فلا يعتمد عليه. فيعمل بالأصل، ولا يعدل عنه لمجرد الشك الحاصل بخبر الفاسق، عملاً بالقاعدة المقررة لدى أهل العلم: اليقين لا يزال

---

(١) تبيين الحقائق: (٢/١٦١)؛ أصول السَّرخَسِي: (١/٣٧٠-٣٧١)؛ ونقله الدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان في كتابه الفكر الأصولي: ص(٤٢٦) مستدلاً به على أن الإمام السَّرخَسِي يحتج بخبر الفاسق لأجل الضرورة.

(٢) بدائع الصنائع: (١/٢١٩).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام: (٢/٣٢٧).

بالشك[1]، والأصل بقاء ماكان حتى يتبين التغير[2].

٢ - أن الإشتباه الحاصل هنا -في خبر الفاسق- بين المباح والمحضور ليس في محل الضرورة، فلم يجز التحرِّي.

✪ الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه -والله أعلم- هو القول الأول، وهو اشتراط العدالة في المخبر بنجاسة الماء، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الأصل في المياه الطهارة، ولم يثبت ما يرفعها[3]، ومن شك في الماء الذي أصله الطهارة يبني على اليقين، عملاً بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك[4] لقوله ﷺ: « **ليطرح الشك وليبن على ما استيقن** »[5]. وحديث الذي شكى إليه ﷺ أن

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(٧٥)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(١٢٤)؛ الأشباه والنظائر، لابن الوكيل: (١٨٢/٢)؛ كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني: (٢٦٨/١)، مجموع الفتاوى: (٣٢٥/٢١، ٥٢٠، ٥٣٢، ٥٣٣)، (١٢٢/٢٢)؛ شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص(٧٩-٨٦)؛ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (١١٠/٢)، ومرجع هذه القاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه".

(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(٧٥)؛ الأشباه والنظائر، للسبكي: (١٤/١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(١٢٤)؛ القواعد والأصول الجامعة، للسعدي: ص(٤٤)؛ شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص(٧٩-٨٠)؛ المدخل الفقهي العام: (٩٦٨/٢) فقرة (٥٧٥)؛ الوجيز، للبورنو: ص(١٠٨)؛ القواعد الفقهية، للندوي: ص(٤١٧)، ومعنى هذه القاعدة: بقاء الحكم نفياً أو إثباتاً حتى يقوم دليل على تغير الحال، قال عنها ابن القيم -رحمه الله- « استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً ». انظر: إعلام الموقعين: (٣٧٨/١).

(٣) كشاف القناع: (٤٧/١).

(٤) قد سبقت الإشارة إلى هذه القاعدة: ص(٢٢٨) من هذا البحث.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضيع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له: (٦٣/٥) حديث رقم(١٢٧٢) مع شرحه للنووي.

الرجل يجد الشيء في بطنه فيشكل عليه هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال ﷺ: « **لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** »(١). وما يندرج تحت هذه القاعدة من أن الأصل في الأشياء بقاؤها على ما كانت عليه حتى يتبين التغير(٢).

والطهارة هنا متيقنة فتكون هي الأصل، ولا ينتقل عنها إلا بدليل ناقل صحيح. فالماء الطاهر في الأصل لا يحكم بنجاسته بالشك(٣).

يقول الشوكاني -رحمه الله-: « لا شك أن تيقن طهارة شيء أو نجاسته كان الواجب البقاء على ما قد تيقنه وعدم الانتقال عنه إلا بناقل صحيح، واليقين هو أعظم موجبات الانتقال عن ذلك اليقين بما لا يفيد الظن كخبر العدل والعدلين كان ذلك ناقلاً بدليله وإن كان دون اليقين الحاصل لذلك الشخص »(٤).

فإذا لم يكن هناك ما يصلح للنقل عن ذلك الأصل إلا الشك، فحينئذٍ لا يلتفت إليه ويبقى حكم الأصل على ما هو عليه.

ثانياً: أن غاية خبر الفاسق الشك، فخبر الفاسق لا يحصل به اليقين ولا الظن الغالب الذي ينتقل به الماء عن أصله فلا يكون حجة ودليلاً على النجاسة، والاحتياط بمجرد الشك ليس بمشروع.

يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً، ولا مشروعاً، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك: (١/٣١٢) حديث رقم(١٣٧) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك: (٤/٢٧٤) حديث رقم(٨٠٢) مع شرحه للنووي.

(٢) وهو ما يطلق عليه علماء أصول الفقه: الاستصحاب، أو استصحاب الحال. انظر: كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني: (١/٢٧٢)؛ روضة الناظر وجنة المناظر: (٢/٤٤٣).

(٣) بدائع الصنائع: (١/٢١٦).

(٤) السيل الجرار: (١/٥٩).

نبقي الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلاّ فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة فذاك مقام آخر»[1].

ومن هنا يتبين أنه لا بد من اشتراط العدالة في المخبر بنجاسة الماء، ولكن ليس معنى ذلك أنه لا يقبل إلا العدل في الباطن وإنما يقبل العدل في الظاهر فمن كان مسلماً مكلفاً و لم يعلم فسقه قبل؛ لأن الأغلب في المسلمين العدالة، وهي كافية في قبول هذه الأخبار؛ لأنها ليست من قبيل الرواية ولا الشهادة.

ثالثاً: أن بعض فقهاء الشافعية -الذين يشترطون العدالة- استثنوا من ذلك أمرين:

١- إخبار الفاسق عن فعل نفسه بقوله: بلت في هذا الإناء؛ لأن هذا إقرار منه بفعله فيؤاخذ به، ولا يخفى أن إخباره عن فعل نفسه غايته أنه كإخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب أو كونه فقيهاً موافقاً[2].

٢- إذا كان المخبرون جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب[3].

* * * * * *

(١) مجموع الفتاوى: (٢١/٥٦- ٥٧).

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (١/١٩٠)؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج: (١/١٩٠).

(٣) نهاية المحتاج: (١/١٠٠)؛ تحفة المحتاج: (١/١٩٠)؛ مغني المحتاج: (١/١٣٤).

المسألة الثانية: عدالة المخبر بنجاسة الإناء

ولها عند الفقهاء ست صور[1]:

الصورة الأولى: إذا أخبر العدل من يريد استعمال الإناء أن كلباً ولَغَ فيه وعيّنه.

الصورة الثانية: إذا أخبره العدل أن كلباً ولَغَ في هذا الإناء و لم يلغ في الآخر، وقال عدل آخر: لم يلغ في الأول وإنما ولَغَ في الثاني.

الصورة الثالثة: إذا أخبره العدل بولوغ الكلب في هذا الإناء دون الآخر، وحدد وقتاً معيناً، وخالفه عدل آخر، بأنه إنما ولَغَ في الإناء الثاني دون الأول في ذلك الوقت، وضاق الوقت عن شربه منهما.

الصورة الرابعة: إذا أخبره العدل بولوغ الكلب في هذا الإناء في وقت بعينه، وقال عدل آخر: كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر.

الصورة الخامسة: إذا أخبره العدل بولوغ الكلب في هذا الإناء، وقال عدل آخر: نزل و لم يشرب.

الصورة السادسة: إذا أخبره العدل بقوله: أدخل كلب رأسه في هذا الإناء، و لم أعلم بولوغه.

* * * * * *

(١) ذكر الفقهاء هذه الصور متفرقة، فرأيت تنظيمها كما سبق، وسيأتي ذكر أقوالهم وأدلتهم فيها.

۞ الصورة الأولى:

إذا أخبر العدل من يريد استعمال الإناء أن كلباً ولَغَ [1] فيه وعيّنه، كأن يقول: ولَغَ في هذا الإناء.

فيجب قبول خبره، ويحكم بنجاسة ذلك الإناء المعين، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنه خبر ثقة، وإخبار الثقة هنا يجب العمل به؛ لأنه حجة شرعية يترك معها العمل بالأصل[3].

٢- ولأن الخبر مقدَّم على الاجتهاد، كما في القبلة[4]، وغيرها.

* * * * * *

۞ الصورة الثانية:

إذا أخبره العدل أن كلباً ولَغَ في هذا الإناء و لم يلغ في الآخر، وقال عدل آخر: لم يلغ في الأول، وإنما ولَغَ في الثاني.

فيجب اجتنابهما، والحكم بنجاستهما بلا خلاف[5].

---

(١) ولَغَ: من الولوغ، يقال: ولَغَ الكلب في الإناء أخذه في فيه بطرف لسانه. انظر: النظم المستعذب: (١/٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/٢٦)؛ كشاف القناع: (١/٤٦)؛ المغني، لابن قدامة: (١/٨٧)؛ المجموع، للنووي: (١/٢٣٠)؛ روضة الطالبين: (١/٣٨)؛ الوسيط، للغزالي: (١/٢٢٠)؛ البيان، للعمراني: (١/٥٥)؛ الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (١/٦٧).

(٣) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: (٣/١٦٣).

(٤) المهذب مع المجموع، للنووي: (١/٢٣٠).

(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/٢٦)؛ كشاف القناع: (١/٤٦)؛ الكافي، لابن قدامه: (١/٢٣)؛ =↩

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنه يمكن صدقهما، لاحتمال أن يكون الولوغان في وقتين مختلفين اطلع كل واحد من العدلين على أحدهما دون الآخر، ومتى أمكن صدق المخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما[١].

٢- ولأنه يقبل قول كل واحد من المخبرين في الإثبات دون النفي؛ لأن المثبت معه زيادة علم فيقدم على غيره؛ لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفي على الآخر[٢].

* * * * * *

۞ الصورة الثالثة:

إذا أخبره العدل بولوغ الكلب في هذا الإناء دون الآخر، وحدد وقتاً معيناً، وخالفه عدل آخر، فقال:بل ولَغَ في الإناء الثاني دون الأول في ذلك الوقت، وضاق الوقت عن شربه منهما.

ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

❖ القول الأول:

يجتهد فيهما ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته، ولا يجوز أخذ أحدهما

= المغني، لابن قدامة: (٦١/١)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١٢٩/١)؛ نهاية المحتاج: (١٠٠/١)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (١٩٠/١)؛ مغني المحتاج: (١٣٥/١)؛ روضة الطالبين: (٣٨/١)؛ المهذب مع المجموع، للنووي: (٢٣٠/١-٢٣١)؛ البيان، للعمراني: (٥٥/١).

(١) كشاف القناع: (٤٦/١)؛ المغني، لابن قدامة: (٨٧/١)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١٢٩/١)؛ نهاية المحتاج: (١٠٠/١)؛ مغني المحتاج: (١٣٥/١)؛ البيان، للعمراني: (٥٥/١)، المجموع، للنووي: (٢٣١/١).

(٢) كشاف القناع: (٤٦/١)؛ المغني، لابن قدامة: (٨٧/١)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١٢٩/١).

بغير اجتهاد وإليه ذهب بعض الشافعية[1].

واستدلوا على ذلك:

بأن المخبرين اتفقا على نجاسة أحد الإنائين فلا يجوز إلغاء قولهما[2].

واعترض عليه:

بأنه ليس بشيء[3]؛ ومرادهم أن القولين متعارضان ولا مرجح لأحدهما.

❖ القول الثاني:

يسقط الخبران، ويبقى الماء على أصل الطهارة، فيتوضأ بأيهما شاء، وله أن يتوضأ بهما جميعاً.

وإليه ذهب الحنابلة[4] وبعض الشافعية[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أنه لم يثبت نجاسة واحد منهما، فتعارض قولهما أدى إلى تكاذبهما، وهذا يوهن خبرهما فلا يعمل بهما؛ لأنه لا يمكن صدقهما وليس أحدهما أولى من

---

(١) المجموع، للنووي: (١/٢٣١)؛ البيان، للعمراني: (١/٥٥).

(٢) المجموع، للنووي: (١/٢٣١).

(٣) البيان، للعمراني: (١/٥٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/٢٦)؛ كشاف القناع: (١/٤٦)؛ المغني، لابن قدامة: (١/٨٧)؛ الإنصاف: (١/١٢٩)؛ المبدع: (١/٦١)؛ الكافي، لابن قدامه: (١/٢٣)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١/١٢٩)، وهذه المسألة من مسائل الفروق، أوردها عبدالرحيم الزِّريراني في كتابه: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، تأليف: عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: عمر بن محمد بن عبدالله السبيل، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبعة عام ١٤١٤هـ: (١/١٥٠).

(٥) المجموع، للنووي: (١/٢٣١)؛ البيان، للعمراني: (١/٥٥).

الآخر بالتصديق فيسقطان[1].

٢- قياساً على البينتين إذا تعارضتا تسقطان؛ لأنه لا مرجح لأحدهما[2].

٣- أن الأصل الطهارة، و لم يثبت ما يرفعها[3].

❖ القول الثالث:

يؤخذ بقول أوثق المخبِرَين وأصدقهما عنده، فإن استويا فبالأكثر عدداً، فإن استويا سقط خبرهما.

ورجّح هذا القول كثير من فقهاء الشافعية، وهو اختيار إمام الحرمين[4].

واستدلوا على ذلك:

بالقياس على تعارض الروايتين إذا كانت إحداهما أوثق من الأخرى فإنه يؤخذ بهما فكذلك هنا[5].

ونوقش هذا الإستدلال:

بأنه لا فرق بين أن يستوي المخبران وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر فالحكم واحد[6].

---

(١) كشاف القناع: (١/٤٦)؛ المجموع، للنووي: (١/٢٣١)؛ البيان، للعمراني: (١/٥٥).

(٢) كشاف القناع: (١/٤٦)؛ المجموع، للنووي: (١/٢٣١)؛ البيان، للعمراني: (١/٥٥)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (١/١٩٠).

(٣) كشاف القناع: (١/٤٧).

(٤) نهاية المحتاج: (١/١٠١)؛ مغني المحتاج: (١/١٣٥)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (١/١٩٠)؛ حاشية العبّادي على تحفة المحتاج: (١/١٩١)؛ المجموع، للنووي: (١/٢٣٢)؛ روضة الطالبين: (١/٣٨).

(٥) المجموع، للنووي: (١/٢٣٢).

(٦) المصدر السابق: (١/٢٣٢).

وأجيب عنه:

بأن هذا ليس من باب الشهادات التي لها نصاب لا تأثير للزيادة عليه فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد، بل هو من باب الأخبار التي يترجح فيها بالعدد. دليله أنه يقبل في النجاسة قول الثقة الواحد والعبد والمرأة بلا خلاف. بخلاف الشهادة[1].

وأما إذا استوى المخبران في الثقة والعدد فيسقط خبرهما ويحكم بطهارة الإنائين لما سبق ذكره من أدلة في القول الثاني.

✡ الترجيـــح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن القول الثالث هو الراجح لما يلي:

١- لقوة دليله، وسلامته من المعارضة.

٢- ولأن فيه جمعاً بين من يرى الاجتهاد وبين من يرى إسقاط الخبرين والإبقاء على أصل الطهارة؛ لأن في البحث عن الأوثق نوع اجتهاد والزيادة في الثقة أو العدد مرجح في قبول الأخبار. فإذا لم يترجح أحد الخبرين بزيادة ثقة أو عدد فحينئذٍ يعمل بأصل الطهارة لعدم ثبوت ما ينافيها، لتعارض الخبرين إذا استويا.

* * * * * *

✡ الصورة الرابعة:

إذا أخبره العدل بولوغ الكلب في هذا الإناء في وقت بعينه، وقال عدل آخر: كان هذا الكلب في ذلك الوقت في مكان آخر.

---

(١) المجموع، للنووي: (١/٢٣٢).

ففي هذه الحالة للشافعية[1] فيها وجهان:

الوجه الأول:

أن هذا الإناء طاهر وبه قال الإمام النووي -رحمه الله- وغيره من الشافعية[2].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن هذين الخبرين متعارضان فيسقطان[3] لما سبق.

٢- أن الأصل الطهارة و لم يثبت ما يرفعها.

الوجه الثاني:

أن هذا الإناء نجس. وهو لبعض الشافعية[4] أيضاً.

واستدلوا على ذلك:

بأن الكلاب تشتبه[5]، فربما كان الكلب الذي ولَغَ ينشبه الكلب الذي لم يلغ.

✡ الترجيـــح:

الذي يظهر لي أن الراجح في هذه المسألة أن يأخذ بقـــول أو ثـــق المخـــبرين وأصدقهما عنده، فإن استويا فبالأكثر عدداً، فإن استويا فيحكم بطهارة ذلك الإنـــاء ويسقط الخبران لعدم المرجح كما في المسألة التي قبله. والله أعلم.

* * * * * *

---

(١) لم أجد من تعرض لهذه المسألة غيرهم.

(٢) المجموع، للنووي: (٢/٢٣٢)؛ البيان، للعمراني: (١/٥٦)؛ حلية العلماء، للقفـال: (١/١٠٢-١٠٣)؛ روضة الطالبين: (١/٣٩).

(٣) المصادر السابقة .

(٤) المصادر السابقة .

(٥) المصادر السابقة .

۞ الصورة الخامسة:

إذا أخبره العدل بولوغ الكلب في هذا الإناء، وقال عدل آخر: نزل و لم يشرب.

فقال الحنابلة[1]:

يقدم قول المثبت؛ لأن المثبت معه زيادة علم فيقدم على غيره، إلا أن يكون لم يتحقق شربه، مثل الضرير الذي يخبر عن حسه، فيقدم قول البصير؛ لأنه أعلم[2]، ولأن الأصل الطهارة و لم يثبت ما يرفعها[3].

* * * * * *

۞ الصورة السادسة:

إذا أخبره العدل بقوله: أدخل كلب رأسه في هذا الإناء، و لم أعلم بولوغه، فلا يخلو عن حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون فم الكلب يابساً، فالماء طاهر، ولا يحكم بنجاسته بلا خلاف؛ لأن الأصل عدم الولوغ[4].

---

(١) لم أجد من تعرض لهذه المسألة غيرهم.

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/٢٦)؛ كشاف القناع: (١/٤٧)؛ المبدع: (١/٦١)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١/١٢٩).

(٣) كشاف القناع: (١/٤٧).

(٤) المجموع، للنووي: (١/٢٣٣).

الحالة الثانية:

أن يكون فمه رطباً ففيه وجهان:

الوجه الأول: أن الماء باقٍ على طهارته.

وأدلة ذلك ما يلي:

١) أن الطهارة يقين، والنجاسة مشكوك فيها، واليقين لا يزول بالشك[١]، فالطهورية لا تسلب بالشك.

٢) ولأنه يحتمل أن تكون الرطوبة من لعابه[٢]. واحتمال أن تكون من الماء لا يقوى على رفع الطهارة المتيقنة، لأن احتمال كونها من لعابه لا يتعارض والطهارة المتيقنة فيؤخذ به.

الوجه الثاني: أن الماء نجس.

وأدلة ذلك ما يلي:

١- بأن الرطوبة دليل ظاهر في ولوغه[٣].

٢- قياسه على الحيوان إذا بال في ماء ثم وجد متغيراً؛ فإنه يحكم بنجاسته بناءً على هذا السبب المعين[٤].

ونوقشت هذه الأدلة:

بأنها استدلالات لا تصح، فاحتمال أن تكون الرطوبة من لعابه قوي،

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذه القاعدة: ص(٢٢٨) من هذا البحث.

(٢) نهاية المحتاج: (١/١٠١)؛ المجموع، للنووي: (١/٢٣٣)؛ روضة الطالبين: (١/٣٩)؛ البيان، للعمراني: (١/٥٦).

(٣) المجموع، للنووي: (١/٢٣٣)؛ روضة الطالبين: (١/٣٩)؛ البيان، للعمراني: (١/٥٦).

(٤) المجموع، للنووي: (١/٢٣٣).

وقياسه على مسألة بول الحيوان قياس مع الفارق؛ لأن حصول النجاسة في مسألة بول الحيوان متيقنة وسببها ظاهر في تغير الماء، وحصول النجاسة هنا مشكوك فيها فيمنع القياس[1].

✡ الترجيح:

الذي يظهر لي أن الوجه الأول هو الأرجح عملاً بالأصل المتيقن وهو الطهارة.

* * * * * *

(١) المجموع، للنووي: (١/٢٣٣).

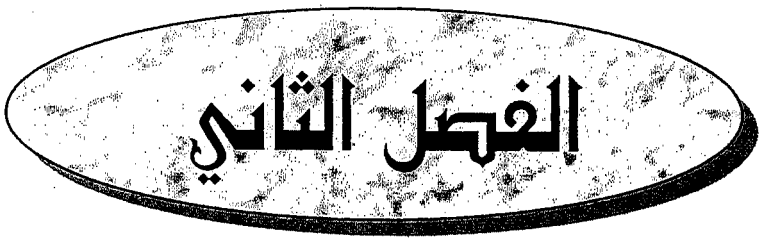

كتاب الصلاة

وفيه مدخل وأربع مسائل: -

- **المدخل**: في التعريف بصلاة الجماعة، وبيان حكمها وفضلها.
- **المسألة الأولى**: عدالة المؤذن للصلاة.
- **المسألة الثانية**: عدالة المخبر بجهة القبلة.
- **المسألة الثالثة**: حكم إمامة مستور الحال للصلاة.
- **المسألة الرابعة**: حكم إمامة الفاسق للصلاة.

* * * * * *

المدخل

في التعريف بصلاة الجماعة، وبيان حكمها وفضلها

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: التعريف بالصلاة، وبيان حكمها وفضلها.
- **المطلب الثاني**: التعريف بصلاة الجماعة، وذكر حكمة مشروعيتها.
- **المطلب الثالث**: التعريف بإمامة الصلاة، وبيان الأحق بها.

* * * * * *

المطلب الأول:

التعريف بالصلاة، وبيان حكمها وفضلها

ويشتمل على فرعين:

- الفرع الأول: تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح.
- الفرع الثاني: حكم الصلاة وفضلها.

* * * * * *

الفرع الأول: تعريف الصلاة في اللغة والشرع

أولاً: تعريف الصلاة في اللغة:

معناها في اللغة: الدعاء، فهو أصل معانيها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [1]، أي ادع لهم[2].

والصلاة من الله تعالى الرحمة، ومنه قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ ﴾ [3] أي: يرحم، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، وقيل: الصلاة من المخلوقين الملائكة والإنس والجن: القيام والركوع والسجود والدعاء والتسبيح، والصلاة من الطير والهوام التسبيح[4].

الصلاة واحدة من الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، تقول صليت صلاة، ولا تقول صليت تصلية [5].

ثانياً: تعريف الصلاة في الشرع:

الصلاة في الشرع: « أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة، في أوقات مقدّرة » ، أو هي: « أقوال وأفعال، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم، مع النيّة » [6].

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٢) تاج العروس: (١٩/٦٠٦-٦٠٧).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٤٣).

(٤) لسان العرب: (١٤/٤٦٤-٤٦٥)؛ تاج العروس: (١٩/٦٠٦-٦٠٧).

(٥) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي، لبنان-بيروت: المكتبة العلمية، مكة المكرمة: دار الباز: (٣/٤٣٤).

(٦) القاموس الفقهي: ص(٢١٦)، بتصرف يسير.

وهذا التعريف قد تطابقت عليه تعريفات الفقهاء، مع اختلافات يسيرة في ألفاظهم لا تغير المعنى.

ومع ذلك فإنني أرى أن يقال في تعريفها بأنها: « **التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم** ».

شرح التعريف:

قولنا: « التعبد لله تعالى » لأن التعبد لله تعالى أصل قبول العمل باتفاق العلماء [1].

وقولنا: « بأقوال »: يقصد به التكبير والقراءة والتسبيح والدعاء ونحوه.

وقولنا: « وأفعال »: يقصد به القيام والركوع والسجود والجلوس ونحوه.

وقولنا: « معلومة »: يقصد به أنها محددة من قبل الشارع فلا اجتهاد فيها.

وأما قولنا: « مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم » فظاهر.

ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعي:

بالنظر في المعنى اللغوي والشرعي للصلاة نجد الصلة وثيقة بينهما، فالدعاء والقيام والركوع والسجود كلها أجزاء ومعان موجودة في الصلاة بمعناها الشرعي، فهي من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه، فالصلة بين المعنيين ظاهره.

* * * * * *

(١) أسقط بعض الفقهاء كلمة التعبد من التعريفات، فلا يذكر فيها، فينبغي إلحاقها بالحدود، ولا سيما في العبادات، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: حكم الصلاة وفضلها

۞ أولاً: حكم الصلاة:

الصلاة فرض عين على كل مسلم، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، دل على ذلك الكتاب والسُّنة والاجماع.

١- فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ (١).

٢- وأما السُّنة فمنها ما رواه ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان** » (٢)، وما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: « **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** » (٣).

---

(١) سورة النساء: الآية (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم: (١/٦٩) حديث رقم (٨) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: أركان الإسلام: (١/١٢٨-١٢٩) حديث رقم (١١١) مع شرحه للنووي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، وباب: أخذ الصدقات من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا: (٣/٣٣٠، ٤٥٠) حديث رقم(١٣٩٥، ١٤٩٦)، وفي كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع: (٨/٨٠) حديث رقم(٤٣٤٧)، وفي كتاب التوحيد، باب: ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى: (١٣/٤٢٤) حديث رقم (٧٣٧٢) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: (١/١٤٦-١٤٩) حديث رقم (١٢١-١٢٣) مع شرحه للنووي.

٣- وقد انعقد إجماع المسلمين على فرضية الصلاة فصارت معلومة من الدين بالضرورة.

* * * * * *

ثانياً: فضل الصلاة:

الصلاة صلة بين العبد وربه، يتحقق بها دوام ذكر الله تعالى وطاعته والاستسلام له سبحانه، فهي تغرس في النفس تعظيم الله تعالى وإجلاله، فتردعها عن مخالفته وعصيانه، فهي تربية للنفوس وتهذيب للروح وإنارة للوجه وتطهير للقلب وتزكية للخلق وتجميل للمرء بالآداب الكريمة.

والصلاة لها منزلة عظيمة في الإسلام، إذ هي دليل على صحة الاعتقاد، وبرهان على صدق الإيمان، ولذلك جاءت في المرتبة الثانية بعد الشهادتين، وكانت العلامة الفارقة بين الإسلام والكفر، كما قالﷺ: « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » (١)، وما ذاك إلا لعظم شأنها عند الله تعالى، ورفعة قدرها في دين الإسلام.

والمتأمل في عبادة الصلاة يجدها تجمع شعائر عظيمة وعبادات جليلة، فهي مشتملة على الشهادتين، وعلى تلاوة القرآن العظيم، كما أن فيها ذكر لله بأحب أسمائه وصفاته، ففيها التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وفيها تنازلات مالية، فالمؤمن يترك ما في يده من أعمال دنيوية لأدائها في وقتها؛ لأن فيها زكاة النفوس والأبدان، « فكما أن الزكاة طهرة للمال، فكذا الصلاة طهرة للأوقات، وطهرة للإنسان مما يرتكبه من معاصٍ في أوقاته، وفجوات الأزمان التي بين صلواته، وكفى على ذلك شهيداً قوله ﷺ: « **أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً،**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة: (٢/٢٥٩) حديث رقم (٢٤٢) مع شرحه للنووي.

ما تقول ذلك يبقي من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » [1] » [2].

وكذلك فيها ردع للنفس عن ارتكاب الفواحش والمنكرات لمن أقامها على الوجه الذي يرضاه الله تعالى، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾ [3]، ومن لم تنهه صلاته عن ذلك ففيه شبه بالمنافقين الذين يراؤن الناس ولا يخلصون في صلاتهم، ولا يراقبون الله تعالى في أعمالهم، كما ذكر الله ذلك عنهم فقال: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [4]، ولذلك كان أهل الإيمان أكثر الناس حرصاً عليها واهتماماً بها، حضوراً لها في أول وقتها، وخشوعاً فيها عند أدائها، فأفلحوا في دينهم ودنياهم، واستحقوا رضى مولاهم، وفازوا بمدحه إياهم؛ حيث قال الله عنهم: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [5].

قال ابن القيِّم -رحمه الله-: « ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها من حفظ صحة البدن، وإذابة أخلاطه وفضلاته ما هو من أنفع شيء له سوى ما فيها من حفظ صحة الإيمان، وسعادة الدنيا والآخرة » [6].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة: (٢/١٥) حديث رقم (٥٢٨) مع الفتح لابن حجر.

(٢) فصول مهمة في حصول المتمة، للإمام العلامة علي بن محمد سلطان القاري المكي، تحقيق: الدكتور/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي، المملكة العربية السعودية-مكة المكرمة: مطبعة الصفا، طبعة عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م: ص(١٣).

(٣) سورة العنكبوت: الآية (٤٥).

(٤) سورة النساء: الآية (١٤٢).

(٥) سورة المؤمنون: الآيتان (١، ٢).

(٦) زاد المعاد: (٤/٢٢٦-٢٢٧).

لذلك يجب على المسلم أن يحرص على أداء الصلاة في أوقاتها، والإقبال على الله فيها، ففي ذلك طمأنينة القلب، وراحة النفس، ولذة العبادة، واغتنام الأوقات، بنيل الخيرات، والفوز بالجنات.

* * * * * *

المطلب الثاني:

التعريف بصلاة الجماعة، وذكر حكمة مشروعيتها

ويشتمل على ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريف الجماعة في اللغة والاصطلاح.
- الفرع الثاني: تعريف صلاة الجماعة في الشرع.
- الفرع الثالث: حكمة مشروعية صلاة الجماعة.

* * * * * *

الفرع الأول: تعريف الجماعة في اللغة والاصطلاح:

۞ أولاً: تعريف الجماعة في اللغة:

الجماعة في اللغة: من الجمع، والجمع: تأليف المتفرِّق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع.

والجماعة: عدد من الناس يجمعهم غرض واحد واستعملت في غير الناس، فقالوا: جماعة الشجر، وجماعة النبات، وبهذا المعنى تطلق على عدد كل شيء وكثرته[1].

۞ ثانياً: تعريف الجماعة في الاصطلاح:

والجماعة في اصطلاح الفقهاء: تطلق على عدد من الناس، وهي مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان إمام ومأموم[2].

* * * * * *

(١) لسان العرب: (٨/٥٣-٥٤)؛ القاموس المحيط: ص(٦٣٩).

(٢) بدائع الصنائع: (١/٣٨٥)، وللجماعة عند الإطلاق معان خمسة هي: ١)- السواد الأعظم من أهل السُّنة، ٢)- أئمة العلماء المجتهدين، ٣)- الصحابة على وجه الخصوص، ٤)- أهل الإسلام في مقابل الكفّار، ٥)- جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على الإمام الشرعي. انظر: الاعتصام: (٣/٣٠٠-٣٠٩)؛ الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، لعبدالرحمن اللويحق: ص(٢٠٩).

الفرع الثاني: تعريف صلاة الجماعة في الشرع:

بناءً على ما سبق يمكن تعريف صلاة الجماعة بأنها: « **ارتباط صلاة المأمومين بصلاة الإمام بشروط مخصوصة** ».

وإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلّق عليها أو متصل بها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية.

والصلاة تكون **مفروضة**: وهي الصلوات الخمس، وتكون **مندوبة**: وهي النوافل ومنها السنن الرواتب، وتكون **مكروهة**: مثل الأداء خلف القضاء وعكسه، وتكون **ممنوعة**: كما إذا اختلف نظم الصلاتين كصبح وخسوف[1].

* * * * * *

(١) الياقوت النفيس في مذهب بن إدريس الشافعي، للسيد محمد الشاطري، مصر: مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية: ص(٤٥).

الفرع الثالث: حكمة مشروعية صلاة الجماعة

الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولا خلاف بين أهل العلم في مشروعيتها جماعة حيث ينادى بها، لما لذلك من حكم سامية، ومقاصد رفيعة.

فمن سمو الشريعة الإسلامية أنها تشرع في كثير من العبادات الاجتماع، ومن ذلك الصلاة التي هي بمثابة مؤتمر إسلامي، يجتمع فيه المسلمون ليتواصلوا ويتعارفوا ويتشاورا في أمورهم ويتعاونوا على حل مشاكلهم وتداول الرأي فيما بينهم، وفي ذلك من المنافع العظيمة، والفوائد الجمة، ما يفوق الحصر من تعليم الجاهل، أو مساعدة العاجز، وتليين القلوب، وإظهار عز الإسلام، وفي صلاة الجماعة تحطيم الفوارق الاجتماعية، والتعصبات الجاهلية للون أو الجنس أو المكان، « وإغراء شديد للانضواء تحت راية الجماعة ونبذ العزلة ودفع بالإنسان إلى الانسلاخ من وحدته، والاندماج في أمته وامتزاجه بالمجتمع الذي يعيش فيه »[1]، وبهذا يحصل التواد والتواصل والتعارف والتآخي بين المسلمين، يؤكد ذلك ما تلهج به ألسنتهم من الدعاء قائلين ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[2]، لا "إياك أعبد وإياك أستعين" ثم في سؤال الله تعالى بصيغة الجمع رغبة فيما عند الله من الهداية في قوله ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾[3] ما يكون سبباً في سلوك سبل الهداية لنزول البركات والرحمات من الله تعالى.

وفي المسجد يعرف العالم فيسأل، والكبير فيقدر ويحترم، والصغير فيرحم، والجاهل فيعلم، والعاصي لله فينكر عليه، والمتكاسل فينبه، إلى غير ذلك من الحكم

---

(١) خلق المسلم، لمحمد الغزالي، قطر: مطابع قطر الوطنية، الطبعة التاسعة، عام ١٩٧٤م: ص(١٨١).

(٢) سورة الفاتحة: الآية (٥).

(٣) سورة الفاتحة: الآية (٦، ٧).

والفوائد العظيمـــة.

وتعد صلاة الجماعة تمرين للنفوس على طاعة الله تعالى واجتناب نواهيه، كمـــا قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[1]، ففي التبكـير إلى المساجد والمسارعة إلى الصفوف الأول، والحرص على ميامنها، أكبر الأثر في طمأنينـة القلب وارتياح النفس ولهذا كان ﷺ إذا حزبه أمر، يقول: « **أرحنا بها يا بلال** »[2].

وفي صلاة الجماعة شحذ للهمم وإعانة للفرد على إتقان العبـــادة واســـتدامتها نتيجة لرؤية الآخرين الذين يقومون بها أكثر مما لو كانت فرادى وهذا الدافع يســـمى في علم النفس "التسيير الاجتماعي" ويقصد به زيادة سرعة النشاط وكميتـــه نتيجـــة لرؤية الزملاء الذين يقومون بأوجه نشاط مماثلة، كما أن في صلاة الجماعـــة تربيـــة عملية من خلال برنامج دائم على النظام والانضباط والمحافظة على الأوقات، والحرص على الاستفادة منها فيما يرضي الله سبحانه وتعالى[3].

* * * * * *

(١) سورة العنكبوت: الآية (٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الآداب، باب: في صـــلاة العتمـــة، (٤/٢٩٦-٢٩٧) رقـــم (٤٩٨٥، ٤٩٨٦)، وأحمد في المسند: (٥/٣٩٤، ٣٧١) من حديث رجل من الصحابة، وإســـناده صحيـــح، وسمّاه الطبراني في المعجم الكبير: (٦/٢٧٦-٢٧٧) رقم (٦٢١٤)؛ فأخرجه من مسند سلمان بـــن خالد الخزاعي. وانظر: تخريج أحاديث الإحياء: (٣/١٠١)؛ وصحيح الجامع الصغير: رقم (٧٨٩٢)؛ مشكاة المصابيح: رقم (١٢٥٣).

(٣) من حكم الشريعة وأسرارها، لحامد العبادي: ص(٦٧-٦٨)؛ المسجد في الإسلام، لخير الدين وانلـي، الأردن- عمان: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية: ص(٣٧).

المطلب الثالث:

التعريف بالإمامة، وبيان الأحق بها

ويشتمل على فرعيـــن:

- الفرع الأول: تعريف الإمامة في اللغة والاصطلاح.
- الفرع الثاني: وجوب تولية العدل لإمامة الصلاة وتقديمه على غيره.

* * * * * *

الفرع الأول: تعريف الإمامة في اللغة والاصطلاح

۞ أولاً: تعريف الإمامة في اللغة:

الإمامة في اللغة: مصدر من الفعل "أمَّ" تقول: «أمهم وأم بهم: تقدمهم، وهي الإمامة، والإمام: كل ما أؤتم به من رئيس أو غيره» (١).

والأَم بالفتح: القصد يقال: أمه وأممه وتأممه إذا قصده(٢). ويقال للدليل: إمام السفر، وللحادي: إمام الإبل، وإن كان وراءها لأنه الهادي لها(٣). والإمام كل من أؤتم به.. والجمع: أئمة، وإمام كل شيء قيّمه والمصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وأؤتم به: أقتدي به(٤).

فالإمامة تشمل كل ما اقتُدي به وقُدِّم في الأمور(٥). وقد يكون الإمام إنساناً يقتدى بقوله أو فعله، كالإمام في الصلاة.وقد يكون كتاباً أو غيره، قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُواْ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ ﴾ (٦) فقد قيل: إن الإمام في الآية الكتاب، وقيل: النبي، وقيل: الشرع... إلى غير ذلك (٧).

---

(١) القاموس المحيط: ص(٩٧٢).

(٢) الصحاح: (١٣٨٤/٢).

(٣) تاج العروس: (١٩٣/٨).

(٤) لسان العرب: (٢٤/١٢).

(٥) معجم مقاييس اللغة: (٢٨/١).

(٦) سورة الإسراء: الآية (٧١).

(٧) المفردات: ص(٨٧)؛ لسان العرب: (٢٤/١٢).

وقد يكون الإمام كذلك محقاً يُتبع على الصراط المستقيم، كما قال تعالى: ﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [1] كما يطلق على كل من أُتبع في الباطل والضلال كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ [2] وقال تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ [3]، أي: قاتلوا رؤساء الكفر وقادته الذين ضعفاؤهم تبع لهم [4].

وخلاصة ذلك: أن الإمامة في اللغة تطلق على كل ما فيه اتباع وتأس بالفعل أو القول أو هما معاً.

* * * * * *

ثانياً: تعريف الإمامة في الشرع:

تطلق الإمامة في الشريعة المطهرة على أربعة معان:

١ - الإمامة الكبرى هي: « نيابة عن صاحب الشريعة -وهم الأنبياء- في حفظ الدين وسياسة الدنيا به » [5]، وتسمى خلافة، وإمامة، والقائم بها خليفة وإماماً.

فأما تسميته إماماً، فتشبيهاً بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا يقال: الإمامة الكبرى [6] أو العظمى لتمييزها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة [7]. فإنها تشاركها في التسمية عند الإطلاق.

---

(١) سورة الفرقان: الآية (٧٤).

(٢) سورة القصص: الآية (٤١).

(٣) سورة التوبة: الآية (١٢).

(٤) المفردات: ص(٨٧)؛ لسان العرب: (٢٤/١٢).

(٥) مقدمة ابن خلدون، الفصل السادس والعشرون في اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه. أي: الإمامة الكبرى: ص(١٩٠).

(٦) المصدر السابق: ص(١٩١).

(٧) الدر المختار: (٢٣٩/١).

٢ – **الإمامة الصغرى**: وهي إمامة الصلاة، وهي المقصودة هنا، وسيأتي تفصيل القول فيها عند التعريف الاصطلاحي لها قريباً [١].

٣ – **إمامة العلم**: هم العلماء الراسخون في العلم، المتبعون في الفروع.

قال الذهبي -رحمه الله-: «وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس، مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري... » [٢].

٤– **إمامة الدعوة**: قال الله تعالى:-﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ ۖ ﴾ [٣]، والدعاة ينقسمون إلى قسمين:

الأول: دعاة الخير:

يقال: فلان إمام في الدعوة، إذا كان يفعل الخير ويدعو إليه وله أتباع، وفيه يقول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ ﴾ [٤].

الثاني: دعاة الشر:

يقال: فلان إمام في الشر، إذا كان يفعله ويدعو إليه وله أتباع، وفيه يقول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [٥].

---

(١) قد يقال: أن الاصطلاح لم يخصص الإمامة بإمامة الصلاة، حيث تشمل شرعاً الإمامة الأخرى وهي: الإمامة العظمى.

وجواب ذلك: أن الإمامة عند إطلاقها يراد بها إمامة الصلاة؛ لأنها من فروض الكفايات، والإمامة الأخرى تابعة لها ومبنية عليها، فعند إرادتها لا بد من تقييدها « بالإمامة العظمى ». انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/٢٣٩).

(٢) ميزان الإعتدال: (١/٢).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٧١).

(٤) سورة السجدة: الآية (٢٤).

(٥) سورة القصص: الآية (٤١).

والمقصود هنا من هذه المعاني الأربعة المعنى الثاني: وهو الإمامة الصغرى، وهي: **إمامة الصلاة**، وقد تباينت عبارات الفقهاء في وضع حد لها، وفيما يلي عرض لتعريفاتهم:

١ – تعريف إمامة الصلاة عند الحنفية:

عرّف الحصكفي -رحمه الله- من الحنفية إمامة الصلاة بقوله: « ربط صلاة المؤتم بالإمام »[(١)].

٢ – تعريف إمامة الصلاة عند المالكية:

عرف ابن عرفة -رحمه الله- من المالكية إمامة الصلاة بقوله: « اتباعُ مصلٍ في جزء من صلاته غير تابع غيره »[(٢)].

٣ – تعريف إمامة الصلاة عند الشافعية:

عرّف بعض الشافعية إمامة الصلاة بأنها « ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام بشروط مخصوصة »[(٣)].

٤ – تعريف إمامة الصلاة عند الحنابلة:

لم أجد أحداً من الحنابلة عرّف الإمامة -فيما تحت يدي من المصادر- .

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنه قد وجِّه لبعضها بعض النقد، فمن عرف الإمامة بقوله: «ربط صلاة المؤتم بالإمام » ونحوه، فقد نوقش هذا التعريف بأنه

---

(١) الدر المختار: (٢٤٢/١)، وعرفها ابن عابدين -رحمه الله- في حاشيته بقوله: « اتباع الإمام في جزء من صلاته ». انظر: حاشية ابن عابدين: (٥٥٠/١).

(٢) الحدود، لابن عرفة، مع شرحها للرصّاع: (١٢٦/١).

(٣) الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس الشافعي، للشاطري: ص(٤٥).

تعريف للاقتداء وليس للإمامة؛ لأن "ربط" صفة لصلاة المؤتم لأنها هي المربوطة[1].

وأما تعريف المالكية: فيمكن أن يقال بأن الاتباع حاصل من المقتدي، وهو المأموم، فلا يكون تعريفاً للإمامة.

التعريف المختار:

يمكن تعريف الإمامة بأنها: «**تَقَدُّمُ شخص على غيره في أفعال الصلاة بقصد اتباعه له**».

شرح التعريف:

تَقَدُّمُ: عام يشمل كل تقدم في أي أمر، ويقيد بما يأتي.

شخص: يشمل الرجل والمرأة إذا أمت النساء.

على غيره: أي المأموم.

في أفعال الصلاة: قيد يخرج الأقوال، فإن المأموم يختلف عن الإمام في كثير منها، وقد يسبقه في بعضها كما في القراءة للصلاة السرية ونحوها.

بقصد اتباعه له: قيد تخرج به صلاة شخص متقدماً على غيره بغير نيَّة الإمامة، كما لو كبر شخص ثم كبر بعده آخر فأتت أفعال الثاني عقب أفعال الأول مصادفة دون أن ينوي الاقتداء بالأول.

* * * * * *

۞ ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

سبق في التعريف اللغوي أن الإمامة تشمل كل تقدم على الغير، من أي أحد وفي أي شيء، فكل من تأسى به غيره فهو إمام له.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٤٢/١).

أما الاصطلاح الشرعي فإنه خص الإمامة بشخص معين، وهو من يقدم لهـــا، وفي عمل مخصوص وهو الصلاة فقط.

وبذلك يعلم أن العلاقة بين التعريفين علاقة عموم وخصوص مطلق[1].

* * * * * *

(١) العموم والخصوص المطلق يجتمعان وينفرد الأعم، مثل: العين والنقد، أو الحيوان والإنسان، فـــالحيوان أعم مطلقاً لصدقه على جميع أفراد الإنسان؛ لأنه لا يوجد إنسان بدون جسم نامي حساس متحـــرك بالإرادة. انظر: شرح الكوكب المنير: (١/٧١)؛ شرح تنقيح الفصول: (١/٩٦).

الفرع الثاني: وجوب تولية العدل لإمامة الصلاة وأفضليته على غيره

مما لاشك فيه أن من خير أعمال بني آدم وأزكاها عند مليكهم الصلاة؛ إذ هي عمود الدين، وأول ما يحاسب عنه العبد يوم القيامة.

فهي من واجبات الدين وسنن الهدى وعمل هذا شأنه حري بالمسلم أن يعطيه حقه من العناية والاهتمام، فإن إحسان العمل عموماً مطلب شرعي بنص الكتاب الكريم إذ قال ﷻ: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (١)، ومن الإحسان في الصلاة أن تصلى خلف العدول، وأن لا يرتب لها إماماً إلا العدل لأنها -أي الإمامة في الصلاة- من أجل الولايات الشرعية وأفضلها، وقد كان ﷺ يؤم غيره، ولا يؤمه غيره. وكذا كان الخلفاء الراشدون كل منهم في عهده، وذلك أن مبنى الإمامة على الفضيلة(٢). فيكون الإمام هو أفضل القوم لأنه هو القدوة لمن خلفه. وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «من الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين والأفضل منهم، أهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه لحديث « **إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال** » (٣)(٤).

---

(١) سورة هود: الآية (٧).

(٢) بدائع الصنائع: (١/١٥٦).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه الهيثم بن عقاب قال الأزدي: لا يعرف، وذكره ابن حبان في الثقات نقلاً عن مجمع الزوائد (٢/٦٤)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير بنحوه وضعفه، وقال المُنَاوي: "من حديث الهيثم بن عقاب عمر بن الخطاب، قال في الميزان "الهيثم بن عقاب لا يعرف"، وقال عبدالحق "مجهول"، وقال العقيلي "حديث غير محفوظ" ثم ساق له هذا لخبر. انظر: فيض القدير، للمُنَاوي: (٦/٨٨).

(٤) الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها، للإمام أحمد بن حنبل، تصحيح الشيخ: عبدالله بن يوسف، دار مصر للطباعة: ص(١٤).

فالإمامة تربية عملية لهذه الأمة على تقديم خيارهم وأهل العلم فيهم في كل أمر من أمورهم وبالأخص في الولايات الشرعية، ومن ثم طاعتهم والاقتداء بهم، ولذلك كانت سنة رسول الله ﷺ وسائر خلفائه الراشدين. ومن سلك سبيلهم من ولاة أمور المسلمين أن الأمير يكون إماماً في الصلاة والجهاد. وهذه المسألة يقررها فعله ﷺ إذ أنه لم يرتب إماماً إلا العدول وعزل من ظهر منه فسق عندما بصق في القبلة، فقد كان ﷺ إذا بعث أميراً على حرب كان ذلك الأمير هو الذي يتولى إمامة الصلاة، وكذلك إذا استعمل نائباً له على ولاية من الولايات كما استعمل عتَّاب بن أسيد رضي الله عنه[1] على مكة وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه[2] على الطائف وعلياً ومعاذاً[3] وأبا موسى رضي الله عنهما[4] على اليمن وعمرو بن حزم رضي الله عنه[5] على نجران حيث كان نائبه ﷺ هو

---

(١) هو: عتَّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي بن عبدشمس صحابي جليل، كان شجاعاً عاقلاً. أسلم يوم فتح مكة واستعمله عليها عام الفتح حين خروجه إلى حنين سنة ٨هـ ومات سنة (١٣هـ) وقيل: سنة (٢٣هـ).

انظر في ترجمته: الاستيعاب: (٣/١٠٢٣-١٠٢٤)؛ أسد الغابة: (٣/٥٥٦-٥٥٧)؛ الإصابة: (٤/٤٢٩-٤٣٠).

(٢) هو: عثمان بن أبي العاص الثقفي استعمله رسول الله ﷺ على الطائف فلم يزل عليها حتى مضت سنتان من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر في ترجمته: الاستيعاب: (٣/١٠٣٥-١٠٣٦).

(٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي وهو أحد الذين شهدوا العقبة الثانية من الأنصار وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى الجند من اليمن وملت سنة (١٨هـ). انظر في ترجمته: الاستيعاب: (٣/١٤٠٢-١٤٠٧).

(٤) هو: عبدالله بن قيس الأشعري قدم مع جماعة الأشعريين إلى رسول الله ﷺ فأسلم ثم رجع إلى قومه ثم جاء إلى رسول الله ﷺ يوم فتح خيبر وقد ولاه رسول الله ﷺ مخاليف اليمن زبيد وذواتها إلى الساحل، ومات سنة ٤٤هـ على خلاف في ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب: (٣/٩٧٩، ٩٨١).

(٥) هو: عمرو بن حزم الخزرجي البخاري أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران ومات سنة (٥١هـ) على خلاف في ذلك. انظر في ترجمته: الاستيعاب: (٣/١١٧٢-١١٧٣).

الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الأمويين وبعض العباسيين، وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد.

والمسجد في الإسلام هو محل اجتماع أهل المحلة الواحدة أو الحي الواحد كل يوم خمس مرات. فيكون لذلك فوائد كثيرة اجتماعية وفردية، دينيَّة ودنيوية، فيحصل التواصل والتعاون، ويظهر عز الإسلام وقوة المسلمين، فالمسجد هو المؤتمر الدائم للمسلمين يتم فيه تعليم الجاهل، وتنشيط العاجز، والتعاون على البر والتقوى، والتشاور في أمور دينهم وشئون دنياهم والتنافس في أعمال الخير، من العطف على الفقير، والشيخ الكبير، وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تعود على الفرد والمجتمع بالخير العظيم.

فالمسجد مقر عام لكل مسلم لا فرق فيه بين غني وفقير ولا بين صغير وكبير ولا بين عبد وحر، والناس فيه سواسية؛ والإمام في المسجد هو الموجه لكل هؤلاء فكان لا بد أن يكون أهلاً لتعليم الناس ما يحتاجون إليه من أمور التوحيد والفقه ومكارم الأخلاق مع أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وإصلاح ذات بينهم ودعوتهم إلى الله تعالى بعلم وبصيرة[1].

وهذه الأعمال الجليلة والمهام العظيمة لا يتصور أن يقوم بها غير العدول الذين لديهم من العلم بالله وبشرع الله ما يجعلهم قدوة صالحة في كل خير. فكيف يصح أن يتولى إمامة الناس في صلاتهم وتعليمهم أمور دينهم الفسّاق وأصحاب الأهواء والضلال مع وجود غيرهم من أهل العدالة وأصحاب الفضل والصيانة، وهذا ما لا يقول به عاقل؛ ولذلك كان من مقاصد الشريعة ألا يؤم المسلمين إلا خيارهم وأفضلهم لأن الإمامة موطن اقتداء واتباع، فكان لا بد أن تصان عن

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/٢٦٠-٢٦١)، (٣٥/ ٣٨)؛ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبدالله بن عبدالرحمن ابن صالح آل بسام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة دار حراء، الطبعة الثامنة، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: (١/١٦٧)؛ العبادة في الإسلام، للقرضاوي: ص(٢٢٦).

أن يتولاّها أهل الفسق وأصحاب الأهـــواء.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: «الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل»[1].

وقال -أيضاً-: « إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن، وأفضـــل بلا ريب، لكن إن صلّى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء »[2]، وفي موضع آخـــر يقول: « إن الأئمة متفقون على كراهية الصلاة خلف الفاسق »[3].

وقال -أيضاً- : « ولا يجوز أن يولّى المصرُّ ولا المدمن -أي شارب الخمـــر- إمامة صلاة، ولكن إن ولي صلى خلفه عند الحاجة، كالجمعة والجماعة التي لا يقـــوم بها غيره، وإن أمكن الصلاة خلف البر فهو أولى »[4].

وقال ابن أبي العز الحنفي[5] -رحمه الله-: « إذا أمكن فعل الجمع والجماعة خلف البر، فهذا أولى من فعلهـــا خلف الفاجر، وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غـــير عذر، فهو موضع اجتهـــاد للعلماء: منهم من قال: يعيـــد، ومنـــهم مـــن قـــال: لا يعيـــد »[6].

---

(١) مجموع الفتاوى: (٣٥٤/٢٣).

(٢) المصدر السابق: (٣٥٥/٢٣).

(٣) المصدر السابق: (٣٥٨/٢٣).

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة، لشيخ الاسلام أحمد ابن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بـن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ: (١١٥/٣).

(٥) هو: الإمام العلامة صدر الدين، أبو الحسن عليّ بن علاء الدين علي بن شمس الدين أبي عبدالله محمـد بن شرف الدين أبي البركات محمد بن عز الدين أبي العز صالح بن أبي العز الأذرعي الأصل، الدمشقي الصاحلي الحنفي، المعروف بابن أبي العز. ولد سنة (٧٣١هـ)، ومات سنة (٧٩٢هـ). من مؤلفاتـــه: "شرح العقيدة الطحاوية"، و"التنبيه على مشكلات الهداية"، و"صحة الاقتداء بالمخالف"، وغيرها.

انظر في ترجمته: كشف الظنون: (١١٤٣/٢)؛ شذرات الذهـــب: (٣٢٦/٦)؛ هدايـــة العـــارفين: (٧٢٦/١)؛ مقدمة الدكتور/ عبدالله التركي، وشعيب الأرناؤوط، في تحقيقـــهما لشـــرح العقيـــدة الواسطية: (٦٣/١) وما بعدها.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية: (٥٣٤/٢).

ولهذا فإنه يجب الاعتناء بالإمامة والحرص على كفاءة من يتولاها، واستيفائه الصفات المطلوبة لها، ومن أهمها صفة "العدالة".

فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها[1]، فلا ينبغي أن ينصب إماماً راتباً أحد من أهل الفسق مع وجود غيره من العدول الذين تتوفر فيهم شروط الإمامة؛ وذلك لما للإمامة من شأن ومكانة لا يجدر الفاسق بهما كما أن نصب الفاسق إماماً راتباً يزهِّد المأمومين في الصلاة خلفه وقد يتخذه جهالهم قدوة سيئة في بعض الأعمال، ظناً منهم أن الإمام لا يفعل إلا صواباً.

قال الشوكاني -رحمه الله-: « لا خلاف في أولوية أن يكون الإمام من الخيار »[2].

وقال الماوردي -رحمه الله-: « ويحرم نصب الفاسق إماماً في الصلاة؛ ولأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة، ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفى »[3].

وقال القاضي أبي يعلى -رحمه الله-: « ولم تصح إمامة الفاسق في فرض ولا نفل لعدل ولا لفاسق »[4].

* * * * * *

(١) مجموع الفتاوى: (٢٨/٢٥٤).

(٢) السيل الجرار: (١/٢٤٨).

(٣) نهاية المحتاج: (٢/١٧٩-١٨٠)؛ تحفة المحتاج: (٣/٨٦).

(٤) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣هـ: ص(٩٧).

المسألة الأولى: عدالة المؤذن للصلاة

تحرير محل النزاع وبيان سببه:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه ينبغي اختيار المؤذن العدل، فإن كان مستور الحال فلا خلاف في الاعتداد بأذانه[1].

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي أن يجوز قولاً واحداً »[2].

فالفقهاء متفقون على أنه يجب في المؤذن أن يكون عدلاً ذا صيانة في دينه ومروءته[3]، وإنما حصل الخلاف بينهم في الفاسق إذا أذن للصلاة. هل يصح أذانه ويعتد به أم لا؟

والسبب في ذلك اختلافهم في اشتراط العدالة في المؤذن من حيث كونها شرط صحة أو شرط كمال.

فمن قال بأنها شرط صحة قال بعدم صحة أذان الفاسق، ومن قال بأنها شرط كمال قال بصحة أذانه، فالخلاف في صحة أذان الفاسق على قولين[4]:

---

(١) المحلّى بالآثار: (١٧٩/٢)؛ موسوعة الإجماع، لسعدي: (٩٢/١) برقم (١٩٤).

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، تأليف: البعلي: ص(٥٧)؛ المستدرك على مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة: (٥٨/٣).

(٣) المغني، لابن قدامه: (٦٨/٢)، المجموع، للنووي: (١٠٩/٣-١١٠).
حاشية الدسوقي: (٣١٧/١)؛ مواهب الجليل: (٨٩/٢). مجمع الأنهر: (١١٨/١)؛ حاشية ابن عابدين: (٥٧/٢-٥٨)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٢٥١/١)؛ تبيين الحقائق: (١٢٤/١).

(٤) ومثله من يخبر عن دخول وقت الصلاة من غير المؤذنين، فإنه قد جرى فيه الخلاف تبعاً لهذه المسألة عند من ذكره من الفقهاء.

❖ القول الأول:

إذا أذّن الفاسق فأذانه صحيح، يعتد به مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية[١]، وإليه مال بعض المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، وأضعف الوجهين عند الحنابلة[٤]، وبه قال الظاهرية[٥]، وهو قول لبعض التابعين[٦].

❖ القول الثاني:

لا يصح أذان الفاسق، ولا يعتد به في دخول الوقت.

وهو مذهب المالكية[٧]، وبه قال الإمام الشافعي[٨]، وأقوى الوجهين عند الحنابلة إذا كان ظاهر الفسق[٩].

---

(١) مجمع الأنهر: (١/١١٨)؛ الدر المنتقى: (١/١١٨)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (١/٢٥١)؛ تبيين الحقائق: (١/٢٤٩)؛ الفتاوى الهندية: (١/٥٤).

(٢) مواهب الجليل: (٢/٨٩).

(٣) نهاية المحتاج: (١/٤١٦)؛ تحفة المحتاج: (٢/٩٨-٩٩)؛ مغني المحتاج: (١/٣٢٥)؛ المجموع، للنووي: (٣/١١٠).

(٤) الإنصاف: (٣/١٠٣-١٠٤)؛ المغني، لابن قدامة: (٢/٦٨)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٣/١٠٢-١٠٣).

(٥) المحلّى بالآثار: (٢/١٧٨).

(٦) كعطاء والشعبي وابن أبي ليلى. انظر: المغني، لابن قدامة: (٢/٦٨).

(٧) حاشية الدسوقي: (١/٣١٧)؛ القوانين الفقهية: (١/٤٣)؛ التاج والإكليل: (٢/٨٨)؛ مواهب الجليل: (٢/٨٩)؛ الفروق، للقرافي: (٤/٨٣، ٨٤).

(٨) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٢/٦٥، ٧٧).

(٩) الإقناع، للحجاوي: (١/١٢٩)؛ كشاف القناع: (١/١٣٤-١٣٦، ٢٤٥)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/١٣٧)؛ الروض المربع: (١/٥٩)؛ الإنصاف: (٣/٥٩، ١٠٢-١٠٤)؛ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، تأليف: البعلي: ص(٥٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث[1] رضي الله عنه: « **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم** » [2].

وجه الاستدلال به:

أن النبي ﷺ أمر أن يؤذن أحد المسلمين دون تمييز بين واحد وآخر، والفاسق أحد المسلمين[3]، فدّل على صحة أذانه.

ويناقش ذلك بما يلي:

أ) الحديث خاص بالصحابة رضي الله عنهم، وهم عدول بإجماع أهل السنة.

ب) على فرض أنه دليل، فإنه عام تخصصه الأحاديث الكثيرة التي تأمر باختيار الأمناء من خيار المسلمين للأذان.

» الدليل الثاني:

قياس الأذان على الإقامة، وإقامة الفاسق صحيحة، فكذلك أذانه، بجامع أن الكل مشروع لصلاته، وهو من أهل العبادة[4].

---

(١) هو: مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع، أبو سليمان الليثي الصحابي، وقيل في نسبه غير ذلك. نزل البصرة، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو قلابة الجرمي، وأبو عطية مولى بني عقيل، ونصر بن عاصم الليثي، وسوار الجرمي. توفي سنة أربع وسبعين.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: (١٠/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين: (١٤٦/٢) حديث رقم (٦٣١) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب المساجد باب: من أحق بالإمامة: (١٧٩/٥) حديث رقم (١٥٣٣) مع شرحه للنووي.

(٣) المحلّى بالآثار: (١٧٩/٢).

(٤) المبدع: (٣٢٨/١).

ويناقش ذلك:

بأن هناك فرقاً بيْن الأذان والإقامة، فالإقامة آكد من الأذان للزومها للفرد، حتى قيل أن من تركها عمداً بطلت صلاته[1].

» الدليل الثالث:

قياس أذان الفاسق على صلاته، والفاسق مسلم ذكر تصح صلاته لنفسه، فصح أذانه، كالعدل[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

» الدليل الأول:

ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين** »[3].

---

(١) الذخيرة: (٢/١٧٩).

(٢) الشرح الكبير، للمقدسي: (٣/١٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (١/٣٩٩) برقم: (٥١٨، ٥١٩)؛ والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (١/٢٤٨) برقم: (٢٠٧، ٤٨٦)؛ والإمام أحمد في مسنده في عدة مواضيع: (٣/١٥) حديث رقم (٧١٦٩)، و(٣/١٤٨) حديث رقم (٧٨٠٥)، و(٣/٣٩٣) حديث رقم (٨٨٩٦)، و(٣/٤٠٤) حديث رقم (٨٩٥٨)، و(٣/٥٠١) حديث رقم (٩٤١٨)، و(٣/٦١٣) حديث رقم (٩٩٤٣)، و(٧/٤١٤-٤١٥) حديث رقم (٢٢٥٩٣)، و(٨/٨٩) حديث رقم (٢٤٨٦٧)، وقد رواه في بعض هذه الطرق من طريق عبدالعزيز بن محمد بن سهل عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا صحيح على شرط مسلم، ومن طريق موسى بن داود عن زهير بن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهو إسناد صحيح أيضاً، والشافعي في الأم «ضمن موسوعة الإمام الشافعي» -بسنده- (٢/٢٦٠) حديث رقم (١٦٧١)، وإسناده صحيح.وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، كتاب الصلاة، باب: الأذان: (٤/٥٥٩-٥٦٠) حديث رقم (١٦٧١، ١٦٧٢) وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن =

وجه الاستدلال بالحديث:

أن وصف النبي ﷺ للمؤذن بالأمانة يدل على أنه لا بد أن يكون عدلاً[1]؛ لأن العدل أمين على مواقيت الناس وعلى محارمهم عند العلو للأذان[2]، والأمانة لا يؤديها إلا تقي[3]، والفاسق غير أمين[4].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الحديث محمول على وجوب اشتراط العدالة في المؤذن ابتداءً، ولا إشكال في ذلك[5]، وأما أنه يدل على بطلان أذان الفاسق فلا دلالة فيه على المقصود، وغاية ما هنالك الكراهة لقلة أمانته ونقص ديانته. والداعي للصلاة ينبغي أن يكون على أكمل حال.

= خزيمة في صحيحه، باب: ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد (٣/١٥) حديث رقم (١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١)؛ والبغوي في شرح السُّنة: (٢/٢٧٨-٢٧٩) حديث رقم (٤١٦)؛ وعبد الرزاق في مصنفه، باب: المؤذن أمين والإمام ضامن: (١/٤٧٧) حديث رقم (١٨٣٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: فضل التأذين على الإمامة: (١/٤٣٠) وباب: كراهة الإمامة: (٣/١٢٧)؛ والمزي في تحفة الأشراف: (٩/٣٧٢) حديث رقم (١٢٤٨٣)، (٩/٣٨٣) حديث رقم (١٢٥٤١). وممن قطع بصحته الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (١/٢٠٧)؛ والألباني في صحيح أبي داود: (١/١٥٥) حديث رقم (٥١٧)؛ وفي صحيح الترمذي: (١/١٣٠) حديث رقم (٢٠٧)؛ وفي مشكاة المصابيح: (١/٢٠٩) حديث رقم (٦٦٣)؛ وفي الإرواء: (١/٢٣١-٢٣٥) حديث رقم (٢١٧) وذكر طرقه وصححها.

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/١٣٦)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٣/١٠٢- ١٠٣).

(٢) نيل الأوطار: (٢/٤٢).

(٣) بدائع الصنائع: (٢/٣٧٢).

(٤) الشرح الكبير، للمقدسي: (٣/١٠٢- ١٠٣)؛ السيل الجرار: (١/٢٠٠).

(٥) مواهب الجليل: (٢/٨٩).

» **الدليل الثاني:**

ما روي عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم أقرؤكم**»[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

يدل الحديث بمفهومه على منع غير الخيار من الأذان، والفاسق من غير الخيار، فلا يؤذن للمسلمين، ولا يصح أذانه.

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

الأول: أ نه حديث ضعيف، والحديث الضعيف لا يحتج به، ففي سنده الحسين بن عيسى الحنفي، ضعّفه الجمهور، وقال البخاري في هذا الحديث: منكر، وكذا قال أبو زرعه وغيره[2].

الثاني: لو صح الحديث فليس فيه دلالة على عدم صحة أذان الفاسق، وإنما فيه أمر بتقديم الأفضل ديانة وأمانة على غيره، وهو متفق عليه بين الفقهاء.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من أحق بالإمامة: (٤٢٩/١) برقم: (٥٩١) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين: (٥١/٢) حديث رقم (٧٢٦). كلاهما بإسناد ضعيف، قاله النووي في المجموع: (١٠٩/٣)؛ والطبراني في معجمه الكبير: (٢٣٠/١١)؛ والزيلعي في نصب الراية: (٢٧٩/١)؛ وعبد الرزاق في مصنفه، باب: فضل الأذان: (٤٨٧/١) حديث رقم (١٨٧٢) من طريق أخرى؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: لا يؤذن إلا عدل ثقة: (٤٢٦/١).

(٢) تهذيب التهذيب: (٣٢٨/٢) برقم (١٤١٢). وقد ضعفه الألباني في المشكاة: كتاب الصلاة، باب: الإمامة (٣٥٠/١) حديث رقم (١١١٩)؛ وفي ضعيف أبي داود: ص(٥١) حديث رقم (٥٩٠)؛ وفي ضعيف ابن ماجه: ص(٥٨) حديث رقم (١٣٨- ٧٣٣)؛ وفي ضعيف الجامع الصغير وزيادته أيضاً: ص(٧٠٢) حديث رقم (٤٨٦٦).

» **الدليل الثالث:**

ما روي عن أبي محذورة[1] أن النبي ﷺ قال: « **أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون** »[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن المؤذنين مؤتمنون يرجع إليهم الناس في الصلاة والصيام وسائر الوظائف المؤقتة، ولا يؤمن الفاسق أن يغرّهم بأذانه إذا لم يكن كذلك. ولأن المؤذن يعلو للأذان، والفاسق لا يؤمن من النظر إلى العورات[3].

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

الأول: أن في إسناده يحي بن عبدالحميد الحماني وفيه اختلاف كبير، فوثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: « كان يكذب جهاراً »، وقال النسائي: « ضعيف »[4].

---

(١) هو: سمرة بن معير، ويقال: أوس بن معير، ويقال: سمرة بن عمير، ويقال: أوس بن معين، وقيل غير ذلك، وهو قرشي جمحي، روي أن رسول الله ﷺ أمرَّ يده على رأسه وصدره إلى سرته، وأمره بالأذان بمكة عند منصرفه من حنين، فلم يزل يؤذن فيها، وكان من أحسن الناس صوتاً، توفي بمكة سنة (٥٩هـ)، وقيل: سنة (٧٧هـ).

انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٥٤٣) برقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: في كتاب الصلاة، باب: لا يؤذن إلا عدل ثقة: (١/٤٢٦)؛ وقال: "في إسناده يحيى ابن عبدالحميد، وفيه كلام". لكن قال في مجمع الزوائد " إسناده حسن "، والحديث حسّنه الألباني في الإرواء: (١/٢٣٩) حديث رقم (٢٢١)؛ وفي صحيح الجامع الصغير: (١/٢٩٧) حديث رقم (١٤٠٣).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٢/٦٩)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٣/٥٩)؛ المبدع: (١/٣١٤)؛ المجموع، للنووي: (٣/١٠٩)؛ البيان، للعمراني: (٢/٦٨-٦٩)؛ الحاوي الكبير: (٢/٧٢- ٧٣)؛ عون المعبود: (٢/١٥٢).

(٤) ميزان الإعتدال: (٧/١٩٨)؛ تهذيب التهذيب: (١١/٢١٢-٢١٦).

وأجيب عن ذلك:

بأنه قد حسّن إسناد هذا الحديث كثير من العلماء، للاختلاف في يحيي بن عبدالحميد، حيث وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عدي: « لم أر في أحاديثه مناكير، وأرجو أن لا بأس به ... ، وله شاهد من مُرسل الحسن البصري مرفوعاً بلفظ: « **المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم** » قال: "وذكر معها غيرها" وإسناده صحيح، ولذلك أشار البيهقي -رحمه الله- إلى تقوية الحديث به فقال: "وهذا المرسل شاهد لما تقدم" »[1].

الثاني: أنه لو صح الحديث فغايته أفضلية تنصيب أمناء الناس لأذانهم.

» الدليل الرابع:

ما روي عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم** »[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن الأمانة المعلقة في أعناق المؤذنين أمرها عظيم لعظم القربات التي تتعلق بها وهي الصلاة والصيام، فلزم أن يوكّل بها العدول دون غيرهم.

ويناقش هذا الحديث:

بأنه حديث ضعيف؛ والحديث الضعيف لا تقوم به حجة.

---

(١) السنن الكبرى: (٤٢٦/١)؛ الإرواء: (٢٣٩/١) حديث رقم(٢٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان، باب: السُّنة في الأذان: (٤٠/٢- ٤١) حديث رقم (٧١٢). والحديث ضعيف جداً، فيه بقية بن الوليد وهو مدلس كما قال البوصيري، ومروان بن سالم الغفلوي الجزري متروك، وقال عنه البخاري منكر الحديث، ورماه الساجي وغيره بالوضع، تهذيب الكمال: (٣٩٣/٢٧-٣٩٥) وتحفة الأشراف: (٩٩/٩) برقم (١١٨٠٥)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه: ص(٥٧) حديث رقم (١٣٤)؛ وفي المشكاة: (٢١٨/١) حديث رقم (٦٨٨)؛ وفي السلسلة الضعيفة حديث رقم (٩٠٥).

» **الدليل الخامس:**

قياس الأذان على الشهادة، بجامع أن الكل يعلم بحقيقة الأمر من دخول الوقت أو إثبات حق، فكان لا بد من اشتراط العدالة في المعلن بدخول الوقت كما اشترطت في المعلن بالحق أو نحوه[1].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هناك فرقاً بين الأذان والشهادة، فالأذان خبر ديني، يعم حكمه المخبر وغيره، فهو كالرواية للحديث، بخلاف الشهادة فإنها حق لآدمي معيّن فيحتاط لها[2].

» **الدليل السادس:**

أن الأذان مشروع للإعلام بدخول الوقت، بل ذلك أعظم مقصود له، ولا يحصل الإعلام بقول الفاسق؛ لأنه لا يقبل خبره ولا روايته [3]، فالفاسق لا يعتد بخبره في الديانات [4].

ويناقش ذلك:

بأن أذان الفاسق يمكن معرفة صدقه من كذبه بخلاف غيره من أخبار الديانات، فإذا تبين أنه أذن في الوقت فإنه صادق وأذانه لنفسه صحيح فيصح لغيره.

» **الدليل السابع:**

أن الفاسق غير أمين[5]. فلا يؤمن أن يؤذن في غير الوقت، أوأن ينظر إلى

---

(١) فتح الباري، لابن رجب: (٥٠١/٣).

(٢) فتح الباري، لابن رجب: (٥٠١/٣).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٦٨/٢)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١٠٢/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين: (١٠١/٢).

(٥) الشرح الكبير، للمقدسي: (١٠٣/٣)؛ السيل الجرار: (٢٠٠/١).

العورات عندما يعلو للأذان[1].

ونوقش ذلك:

بأنه لو تحقق أن أذانه في الوقت، و لم يترتب على أذانه نظر إلى العورات، كأن يؤذن بأرض المسجد بعد علمنا بدخول الوقت فما المانع من صحة أذانه، بل غاية المنع الكراهة لأن الداعي للصلاة ينبغي أن يكون على أكمل حال[2].

» الدليل الثامن:

أن الأذان ولاية على وسيلة لأعظم القربات وهي الصلاة، والفاسق ليس من أهل الولايات[3].

ويناقش ذلك:

بأنه لا خلاف في أن الولاية لا تعقد لفاسق ابتداءً[4]. كما أنه لا خلاف في أن الأذان لا يُرتب له فاسق ابتداءً، وأما ولاية الفاسق إذا تمت فمختلف فيها[5]، والأمر المختلف فيه لا يقاس عليه.

---

(١) نهاية المحتاج: (١/٤١٦).

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (١/٤١٦).

(٣) الذخيرة: (٢/٦٥).

(٤) شرح صحيح مسلم، للنووي: (١٢/٤٣٣)؛ فتح الباري، لابن حجر: (١٣/١٢)؛ تفسير القرطبي: (١/٢٧٠)؛ السياسة الشرعية، لابن تَيْمِيَّه: ص(٣٠-٣٥).

(٥) خلع الإمام الفاسق والخروج عليه مقيد بالمصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، ولذلك ذهب غالب أهل السُّنة والجماعة إلى أنه لا يجوز الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف ما لم يصل بهم ظلمهم وجورهم إلى الكفر البواح، أو ترك الصلاة والدعوة إليها أو قيادة الأمة بغير كتاب الله تعالى. لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة، كما قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة-رحمه الله-: « وقلّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان تولد على فعله من الشر، أعظم مما تولد من الخير ». انظر: منهاج السُّنة: (٢/٢٤١)، ولمزيد معرفة بذلك انظر: الإمامة العظمى، لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عمر الدميجي -حفظه الله- : ص(٤٦٨) وما بعدها.

✿ الترجيـــح:

للترجيح في هذه المسألة لا بد من تقرير التالي:

أولاً: لابد من التأكيد على أن الأذان ولاية من الولايات الشرعية، ومعلـــوم أن الأمانة والديانة أحد ركني الولاية كمـــا قـــال تعـــالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [1]، فالقوة والأمانة هما ركنا الولاية[2]. ولذلك لا بد من البحـــث عن الأفضل لهذه الولاية والفسّاق ليسوا بأهل لها، فلا يتولونها. ولا يشرّفون بها.

فقد جاءت السُّنة مؤكدة على ذلك كما مر معنا في قوله ﷺ « **الإمام ضـــامن والمؤذن مؤتمن** » [3]. ومن هنا قال العلماء أنه يجب أن يكون المؤذن عدلاً ذا صيانة في دينه وأمانته، حفظاً لهذه الشعيرة من أن يتولاّها العصاة من الناس الذين لا يـــهتمون لأمر دينهم فلا يؤمنون من أن يؤذنوا في غير الأوقات، فيحصل بذلك حـــرج علـــى الناس في صلواتهم وصيامهم، كما لا يؤمنون أن ينظروا إلى العورات عند العلو علـــى المآذن والمنارات[4]. ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « وأما ترتيـــب الفاسق مؤذناً فلا يصح قولاً واحداً » [5].

وعليه « فيلزم كل من قدر على إقامة الحق إقامته، ومن إقامة الحق أن يوكـــل بالأوقات من يفهم ويعرف كلها ممن يثق به، وينهون عن سبقه » [6].

---

(١) سورة القصص: الآية (٢٦).

(٢) السياسة الشرعية، لابن تَيْمِيَّة: ص(٢٨).

(٣) سبق تخريجه: ص(٥٩٢).

(٤) وهذا في الأزمنة الماضية، أم اليوم فقد استغنى الناس بحصول المقصود من اسماع الناس للأذان بالأجهزة الحديثة.

(٥) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، تأليف: البعلي: ص(٥٧)؛ المستدرك على مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة: (٥٨/٣).

(٦) مواهب الجليل: (٨٩/٢).

ولهذا فقد اتفق العلماء على أن يكون المؤذن عدلاً أميناً.

ثانياً: العدالة شرط في المؤذنين من حيث الابتداء، ولكن القول بأنها شرط صحة بحيث لا يصح أذان الفاسق، أرى -والله أعلم- أنه غير صحيح فمن المعلوم أن هذا الدين صالح لكل زمان، ومكان، وحال الأمة اليوم ليس كسابق عهدها، بل لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه [1]. وأمر الولايات في شريعتنا الغراء خاضع لقواعد المصالح والمفاسد، ومن المقرر لدى أهل العلم أنه « إذا تعذرت العدالة في الولايات العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل، ولّينا أقلهم فسقاً » [2].

ولهذا قال العز بن عبدالسلام -رحمه الله-: « عند فوات العدالة في المؤذنين والأئمة، نقدم فيها الفاسق على الأفسق، تحصيلاً للمصالح على حسب الإمكان » [3].

فإذا كان الأمر كذلك فالأمر متعلق بمصالح شريعة أخرى لا تتحقق مع القول بعدم صحة أذان الفاسق، لا سيما والأدلة التي احتج بها القائلون بذلك لم تسلم من المعارضة التي تضعف دلالتها.

كما لم يسلم دليل من أدلة القائلين بصحة الأذان من المعارضة، اللهم الأصل الذي اعتمدوا عليه وهو قولهم: « إن الفاسق ذكر مسلم تصح صلاته لنفسه، فصح أذانه، كالعدل » [4].

ووجوب أن يكون المؤذن عدلاً لا ينافي صحة أذان الفاسق، والأصل أن

---

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: « لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم »، أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: ظهور الفتن: (١٣/١٩) حديث رقم (٧٠٦٨) مع الفتح لابن حجر.

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (١/١٢٢).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (١/١٢١).

(٤) الشرح الكبير، للمقدسي: (٣/١٠٣).

المسلمين يجتهدون في اختيار العدل لمثل هذه الولاية فإذا وقع أن ولّي غير العدل أو غاب العدل وأذن الفاسق ونحو ذلك ففي مثل هذه الحالات يصح أذانه؛ لأن الأعم أنه يؤذن لدخول الوقت؛ حتى ولو كان فاسقاً ما لم يعلم كونه معروفاً بالكذب أو التلاعب بالصلاة، فمن كان معروفاً بالكذب أو عدم الاهتمام بمعرفة الأوقات أوحصل الظن بإمكان تلاعبه بالوقت فلا يقبل، صيانة لهذه الولاية عن هؤلاء وأمثالهم ممن لا يصلحون لها.

وبناءً عليه فشرط العدالة في المؤذن شرط كمال لا صحة، فمتى أذن للصلاة صح أذانه، والله تعالى أعلم.

* * * * * *

المسألة الثانية: عدالة المخبر بجهة القبلة

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب قبول قول العدل إذا أخبر بجهة القبلة عن يقين[1]، كما أنه لا خلاف بينهم في قبول قول مستور الحال[2].

وإنما وقع الخلاف بينهم في قبول قول الفاسق إذا أخبر بجهة القبلة، هل يقبل قوله أم لا على قولين:

❖ القول الأول:

يشترط في المخبر بجهة القبلة أن يكون عدلاً ولو ظاهراً، وأما الفاسق فلا يقبل قوله، بل يعتمد الدلائل كالفجر والشفق والشمس والقطب وغيرها من الكواكب، وهو قول جمهور الفقهاء: المالكية[3]، والشافعية على الصحيح من مذهبهم[4]، والحنابلة[5]. واستثنوا من ذلك حالتين:

---

(١) مثل أن يكون المخبر من أهل ذلك البلد، أو يخبره بجهة شروق الشمس أو غروبها أو بجهة القطب.. مما يستطيع بمعرفته الاستدلال على جهة القبلة.

(٢) وكذا فالإجماع قائم على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بخبره في القبلة إذا أشكلت عليه، لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق به في القبلة. انظر: جامع بيان العلم وفضله: (٤٤٦، ٤٥١)؛ إجماعات ابن عبد البر في العبادات: (٤٨٤/١)؛ إعلام الموقعين: (١٨٣/٨- ١٨٧).

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك: (١٠١/١)؛ التاج والإكليل: (١٩٨/٢)؛ شرح الخُرَشي على مختصر خليل: (٤٨٥/١-٤٨٦)؛ حاشية العدوي: (٤٨٦/١).

(٤) مغني المحتاج: (٣٨٨/١)؛ المجموع، للنووي: (٢٠٠/٣)؛ حاشية الشرواني على التحفه: (١١٥/٢).

(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١٧١/١)؛ كشاف القناع: (٣٠٦/١)؛ الإنصاف: (٣٣٤/٣ - ٣٣٥)؛ الكافي، لابن قدامه: (٢٦٢/١).

الأولى: إذا أخبر الفاسق عن جهة القبلة في بيته فيصح التوجه إلى قبلته[1].

الثانية: إذا وجدت محاريب عُلم أنَّها للمسلمين عدولاً كانوا أو فسَّاقاً، فيلزمه العمل بها[2].

واستدلوا على استثناء هذه الحالة بما يلي:

أولاً: أن اتفاق المسلمين على هذه المحاريب مع تكرر الأعصار إجماع عليها، فلا يجوز مخالفتها[3].

ثانياً: أن المحاريب لا تنصَّب إلا بحضرة جماعة أهل المعرفة بسمة الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر[4].

❖ القول الثاني:

يقبل خبر الفاسق باتجاه القبلة إذا غلب على الظن صدقه، و لم يجد عدلاً يخبره بها. وهو المذهب عند الحنفية[5]، وقول لبعض الشافعية[6]، وبه قال الظاهرية[7].

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/١٧١)؛ كشاف القناع: (١/٣٠٦).

(٢) منتهى الإرادات: (١/١٩١)؛ حاشية ابن قائد النجدي على المنتهى: (١/١٩١)؛ الروضة الندية: (١/٢٣٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/١٧١)؛ كشاف القناع: (١/٣٠٦)؛ المجموع، للنووي: (٣/٢٠٠-٢٠١).

(٤) المجموع، للنووي: (٣/٢٠٠)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/١٧١).

(٥) حاشية ابن عابدين: (٢/١٠١).

(٦) المجموع، للنووي: (٣/٢٠٠)؛ حلية العلماء، للقفَّال: (٢/٧١)، وقال " ليس بشيء ".

(٧) المحلّى بالآثار: (٢/٢٥٨).

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

أن الفاسق قليل التدين، وقليل الدين تتطرق إليه التهمة[1]، فلا يعتد بخبره في أمور الديانات[2].

ونوقش ذلك:

بأن الفاسق إذا غلب على الظن صدقه فإنه لا تتطرق إليه التهمة في أمور الديانات[3].

» الدليل الثاني:

قياس إخباره بجهة القبلة على روايته وشهادته، فكما لا تقبل روايته ولا شهادته فكذلك خبره هنا[4].

ونوقش ذلك:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه تتطرق إليه التهمة في الرواية والشهادة، ولا تتطرق إليه في القبلة[5].

» الدليل الثالث:

أنه يمكنه الاعتماد على الدلائل كالفجر والشفق والقطب وغيرها من

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٢/١١٥).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٢/١٠١).

(٣) حاشية ابن عابدين: (٢/١٠١).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٢/١١٥).

(٥) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/١٧١)؛ الإنصاف: (٣/٣٣٤-٣٣٥).

الكواكب[1] إذا لم يجد عدلاً يخبره، فيكفيه ذلك عن خبر الفاسق.

ويناقش ذلك:

بأن هذا مسلم بما إذا أمكنه وذلك، أما إذا لم يمكنه الاستدلال على القبلة بالدلائل، فإنه يقبل خبر الفاسق إذا غلب على الظن صدقه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

» **الدليل الأول:**

أن غلبة الظن بصدق الفاسق معتبرة؛ لأن الأحكام بغلبة الظن.

» **الدليل الثاني:**

أنه غير متهم في إخباره بجهة القبلة بخلاف غيرها.

✡ الترجيح:

أرى من الضروري للترجيح في هذه المسألة من النظر إلى حالة الجاهل بالقبلة بالإضافة إلى ما استجد في حياة الناس اليوم من أمور كثيرة منها وجود بعض الساعات والآلات الحديثة التي توضح القبلة وتدل عليها بيقين ولذلك لا بد من النظر في هذه الأمور للخروج بقول ترتاح إليه النفس ويوافق الحق إن شاء الله تعالى. فأقول مستعيناً بالله تعالى، لا بد من التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الجاهل بالقبلة العاجز عن معرفتها في حضر، بأن يكون في مدينة أو قرية من قرى المسلمين -فهذا يسهل عليه الاستدلال على القبلة إما بسؤال العدول -ولو ظاهراً- ممن يعرف جهتها من أهل تلك البلدة، أو بالنظر في

(١) المجموع، للنووي: (٣/٢٠٠).

محاريب المساجد المبنية بها، وفي هذه الحالة لا يجوز له الاجتهاد في معرفة القبلة دون البحث عن العدل أو النظر في محاريب المسلمين، فإنه يتعين عليه الصلاة نحو الجهة التي تشير إليها تلك المحاريب؛ لأن اتفاق المسلمين عليها -عدولاً كانوا أو فساقاً- مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها[1].

الحالة الثانية: إذا كان الجاهل بالقبلة العاجز عن معرفتها في سفر أو في غير بلاد المسلمين، فإنه والحالة هذه يصعب عليه الاستدلال على القبلة إذا لم يجد عدلاً يخبره، و لم تكن هناك مساجد للمسلمين، فحينئذٍ يتبع الخطوات التالية:

أولاً: ظهرت في الوقت الحاضر آلات حديثة تضبط جهة القبلة أو عينها « فإذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات من المسلمين أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبينها عيناً أو جهة، لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها »[2].

وهذا -فيما يظهر لي- إذا تيسرت لمن يريد الصلاة، وكان عالماً بطريقة استخدامها.

قال ابن بدران الحنبلي[3] -رحمه الله-:

---

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/١٧١)؛ كشاف القناع: (١/٣٠٦)؛ المجموع، للنووي: (٣/٢٠٠-٢٠١)؛ الروضة الندية: (١/٢٣٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، المملكة العربية السعودية- الرياض: الرئاسة العامة للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ: (٦/٣١٥).

(٣) هو: عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد بن بدران، فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر، وكان سلفي العقيدة، فيه نزعة فلسفية، حسن المحاضرة، كارهاً للظاهر، قانعاً بالكفاف، ضعف بصره قبل الكهولة، وفلج في أعوامه الأخيرة، ولي إفتاء الحنابلة، عاش بدمشق وتوفي بها سنة (١٣٤٦هـ). من مؤلفاته: "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد"، "شرح روضة الناظر، لابن قدامه". انظر في ترجمته: الأعلام: (٤/٣٧).

« ومما يحتاج إليه الفقيه والمتفقه: فن الميقات؛ إذ به تعرف جهة القبلة للصلوات، وتعرف به الأوقات، وتصحيح الساعات المخترعة لمعرفة الأوقات، وهذا يعرف بالإسطرلاب[1]، وللعمل به رسائل وكتب كثيرة، وبالربعين: المجيب والمقنطر[2] -ولهما رسائل- وبآلات أخر مشهورة، وأن يعرف من النجوم ما به يعرف القبلة، وكان للفقهاء اعتناء زائد بهذا، وهذا موفق الدين المقدسي كان من العارفين بهذا الشأن، وقد ذكر في كتابه " المغني " لمعرفة القبلة عدة قواعد، تدل على تمكنه من هذا الفن. فاللازم على المتفقه أن لا يهمله » [3].

ثانياً: إذا لم يكن لديه جهاز أو آلة توضح القبلة، أو كانت لديه ولا يضبط استخدامها، فإنه والحالة هذه لا يخلو حاله من أمرين:

الأول: أن يمكنه الاستدلال على القبلة بالدلائل، فإنه يجب عليه حينئذٍ التحري والاجتهاد في معرفتها، أي بذل المجهود لنيل المقصود بالدلائل كالفجر، والشفق، والقطب، وغيرها من الكواكب[4]، فإذا بذل الوسع في الاجتهاد وصلّى فصلاته صحيحة، ولو تبين له بعد ذلك أنه صلّى إلى غير الجهة الفعلية؛ لأنه إذا اجتهد فقد أتى بما أمر، فخرج عن العهدة كالمصيب[5].

الثاني: أن لا يتمكن من الاستدلال على القبلة بالدلائل، بحيث لا يمكنه

---

(١) اسطرلاب: كلمة يونانية، أصلها بالسين، وقد يستعمل على الأصل، وقد تبدل صاداً؛ لأنها في جوار الطاء وهو الأكثر، ومعناها: ميزان الشمس، وقيل مرآة النجم ومقياسه، ويستعلم بها بعض الأحوال العلوية، والساعات المستوية والزمانية. انظر: مفتاح دار السعادة: (١/٣٨٩). أبجد العلوم: (٢/٦٥).

(٢) المجيب والمقنطر: يسميان بربع الدائرة. وهما آلتان رصديتان، ويستعملان كاستعمال الاسطرلاب، ولكن طرق صنعتها وعملها غير طرق الاسطرلاب. انظر: مفتاح دار السعادة: (١/٣٨٩)؛ مفاتيح العلوم: ص(١٣٥)؛ أبجد العلوم: (٢/٩٣، ٥٦٩).

(٣) المدخل، لابن بدران: (٤٨٢).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: (١/٥٩٩).

(٥) المغني، لابن قدامة: (٢/١١٢- ١١٣).

الاجتهاد في معرفة القبلة عن طريقها، ولكنه وجد فاسقاً فأخبره بجهتها، ففي هذه الحالة لا بد من التفريق بين فاسق وفاسق كما يلي:

فإن كان هذا الفاسق معروفاً بالكذب، أو بالتهاون في أمر الصلاة وعدم الاهتمام لها ويخشى منه الدلالة إلى غير الجهة الفعلية، فلا يلتفت إلى قوله، ولا يعتمد عليه، بل يجتهد ويصلي إلى حيث وصل به اجتهاده. قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة - رحمه الله-: « فإذا اشتبهت عليه القبلة بعد ذلك، فاجتهد في الاستدلال عليها ولكن عميت الدلائل عليه صلى كيفما أمكنه، كما قد روي أنهم فعلو ذلك على عهد رسول الله ﷺ وذلك كله في قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2] وفي قول النبي ﷺ: « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »[3] »[4].

أما إذا كان هذا الفاسق معروفاً بالصدق، أو غلب على ظنه أنه صادق، فإنه يقبل خبره، ويصلي إلى حيث أشار عليه؛ لعدم القدرة على الاجتهاد في معرفة جهة القبلة، ولأنه ليس له طريق إليها إلا هو، وغلب على ظنه صدقه، والعمل بغلبة الظن ينزّل منزلة اليقين عند عدمه، وتبنى عليه الأحكام. وبهذا يمكن الجمع بين تلك الأقوال وذلك بتنزيلها على تلك الأحوال، والله تعالى أعلم.

* * * * * *

(١) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٢) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٣) سبق تخريجه: ص(٣٧٠).

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٨٩/٢٨) بتصرف يسير.

المسألة الثالثة: حكم إمامة مستور الحال للصلاة

اتفق أهل السُّنة على صحة الصلاة خلف هذا الصنف من الأئمة وعدم السؤال عن معتقده والبحث عن حاله، وقرروا أن ترك الصلاة خلفه من علامات أهل البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعرف منه بدعة، ولا فسقاً، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين. وليس من شروط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد مأمومه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلي خلف مستور الحال » [(١)].

وقال ابن قدامه -رحمه الله-: « وإن لم يعلم حاله و لم يظهر منه ما يمنع الائتمام به؛ فصلاة المأموم صحيحة، نص عليه أحمد؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة » [(٢)].

وذلك لأنه لم يظهر منه ما يمنع من الصلاة خلفه، والأظهر في المسلمين العدالة[(٣)]، كما أن في القول بجواز الصلاة خلفه دفعاً للحرج الواقع على الأمة باشتراط معرفة المأموم حال إمامه لتصح صلاته، فضلاً عما يترتب عليه من تفرقة للأمة وتعطيل للصلوات في جماعة وغيرها من المفاسد.

* * * * * *

(١) مجموع الفتاوى: (٢٣/٣٥١)، ومثله في: (٣/٢٨٠-٢٨٣)، (٤/٥٤٢)؛ مجموعة الرسائل والمسائل (٤/٣٧٦-٣٧٧).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٣/٢٣).

(٣) كما تقرر ذلك في موطنه، انظر: ص(٥٠٦) من هذا البحث.

المسألة الرابعة: حكم إمامة الفاسق للصلاة

لا خلاف بين العلماء في أن الكافر لا يصلى خلفه، وإنما حصل الخلاف بينهم في الفاسق الذي لا يخرجه فسقه عن ملة الإسلام[1]، فقالوا: إمامته مكروهة باتفاق العلماء، وفي صحة الصلاة خلفه -مع العلم بحاله- خلاف بينهم[2] على قولين:

❖ القول الأول:

يشترط في الإمام أن يكون عدلاً، وبناءً عليه فلا تصح إمامة الفاسق بحال، سواءً كان فسقه من جهة العقائد أو الأعمال وتجب الإعادة على من صلّى خلفه.

وإلى هذا القول ذهب الجصاص من الحنفية[3]، وخصه بعضهم بصاحب البدعة[4]. وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك[5]، واختارها بعض أئمة المالكية[6]، وأغلب نصوص الإمام أحمد تشير إلى هذا القول، فهي أصح

---

(١) وهو المقصود بالبحث هنا.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٣/٢٠٣)؛ نيل الأوطار: (٣/١٩٦)؛ بداية المجتهد: (١/٣٥٣).

(٣) أحكام القرآن، للجصاص: (١/٨٥).

(٤) بدائع الصنائع: (١/٣٨٧).

(٥) المدونة، رواية سُحنون: (١/١٧٧).

(٦) مختصر خليل: ص(٤٠)؛ التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ: ص(٣٤)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، له، تحقيق: الحبيب بن طاهر، لبنان-بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م: (١/٢٩٨)؛ عيون المجالس، له، بتحقيق: أمباي بن كيباكاه، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: (١/٣٦٩)؛ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي: (١/٢٦٤)؛ البيان والتحصيل: (٢/١٥٣)؛ الذخيرة: (٢/٢٣٨-٢٣٩).

الروايتين[1] وعليه المذهب عند أصحابه[2]، وإن كان فيهم من قيده بعدم القدرة على الصلاة خلف غير الفاسق، كشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- [3].

❖ القول الثاني:

لا يشترط في الإمام أن يكون عدلاً، وبناءً عليه تصح إمامة الفاسق مع الكراهة[4]، سواءً كان فسقه في العقائد أو الأعمال، وعليه فلا تجب الإعادة.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله، لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠)، تحقيق: علي بن سليمان المهنا، المدينة: مكتبة الدار، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ: (٢/٣٧٠-٣٧١) برقم (٥٣٠، ٥٣١)؛ مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني: (١/٥٩-٦٠، ٦٢- ٦٣)؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود، للإمام/ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، قدّم له السيد/ محمد رشيد رضا، لبنان- بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى: (١/٤٢- ٤٣)؛ مسائل الروايتين والوجهين: (١/١٧٢)؛ الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبدالمنعم يوسف بن صيام الدمنهوري (ت١١٩٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ: (١/١٩٣)؛ المغني، لابن قدامة: (٣/١٧).

(٢) منتهى الإرادات: (١/٢٩٩)؛ الإقناع، للحجاوي: (١/٢٥٦)؛ حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الصالحي الدمشقي الحنبلي (ت٩٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ يحيى بن أحمد يحيى الجردي، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، دار البخاري، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ: ص(١١٠)؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي: (١/٣٣٧)؛ الروض المربع: (١/١٩٢)؛ رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: الدكتور/ خالد سعد الخشلان، والدكتور/ ناصر سعود السلامة، المملكة العربية السعودية - الرياض: الطبعة الأولى، دار إشبيليا، عام ١٤٢١هـ: (١/٢٩٤)؛ المغني، لابن قدامة: (٣/١٧-٢٣)؛ الإفصاح: (٢/٤٧)؛ المبدع: (٢/٦٤)؛ الإنصاف: (٤/٣٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٣/٢٤٢-٢٤٣)؛ المستدرك على مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة: (٣/١١)؛ الفتاوى الكبرى المصرية، للإمام ابن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، مصر- القاهرة: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ: (٢/٣٠٨-٣٠٩)؛ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، تأليف: البعلي: ص(١٠٧).

(٤) لتركها خلف الأولى والأفضل.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية على الصحيح من مذهبهم[1]، وهو المعتمد عند متأخري المالكية بقيود مختلف فيها بينهم أشهرها: «أن يكون فسقه في غير الصلاة، كالزنا وشرب الخمر[2]، وقيل: أن يكون فسقه غير مقطوع به -غير مجمع عليه-[3]، وقيل: أن يكون فسقه بتأويل، كمحلل النبيذ[4]، وقيل: إذا كان والياً أو خليفة»[5].

وهو قول الشافعية[6]، ورواية عن الإمام أحمد «حيث سئل -رحمه الله- هل يُصلَّى خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصى الله تعالى لا يُصلى خلفه مَنْ يؤم الناس على هذا؟!»[7]، وعليها بعض أصحابه[8]، ويفتى بها

(١) مجمع الأنهر: (١/١٦٣)؛ الدر المختار: (٢/٢٥٥)؛ بدائع الصنائع: (١/٣٨٦)؛ البحر الرائق: (١/٦١٠-٦١١)؛ تبيين الحقائق: (١/٣٤٥)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (١/٣٥٩)؛ الهداية، للمرغيناني: (١/٦٩)؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (١/٤٠).

(٢) الشرح الكبير، للدردير: (١/٥٢٠)؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: (١/١٤٧-١٤٨)؛ حاشية الدسوقي: (١/٥٢٠-٥٢١)؛ شرح الخُرَشي: (٢/١٤٥- ١٤٦)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب: (١/٢٦٤)؛ بداية المجتهد: (١/٣٥٤).

(٣) عيون المجالس: (١/٣٧٠).

(٤) القوانين الفقهية: ص(٥٥)؛ عيون المجالس: (١/٣٧٠)؛ البيان والتحصيل: (٢/١٥٤)؛ بداية المجتهد: (١/٣٥٣) وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة بأنها رواية عن الإمام مالك. انظر: مجموع الفتاوى: (٢٣/٢٠٣-٢٠٤)؛ الفتاوى الكبرى المصرية: (٢/٣١٢).

(٥) مواهب الجليل: (٢/٤١٢- ٤١٣)؛ التاج والإكليل: (٢/٤١٢-٤١٣)؛ الذخيرة: (٢/٢٣٩).

(٦) نهاية المحتاج: (٢/١٧٩-١٨٠)؛ تحفة المحتاج: (٣/٨٥)؛ فتح الوهاب: (١/١١٢)؛ مغني المحتاج: (١/٤٨٥)؛ البيان، للعمراني: (٢/٣٩٦-٣٩٧)؛ المهذب: (١/٣٢١-٣٢٢)؛ حلية العلماء، للقفال: (٢/١٤٩)؛ المجموع، للنووي: (٤/١٥٠).

(٧) مسائل الإمام أحمد لأبي الفضل "صالح": (٢/١٤٩)؛ مسائل الروايتين والوجهين: (١/١٧٢)؛ فتح الباري، لابن رجب: (٤/١٨٧).

(٨) المقنع: ص(٦١)؛ المغني، لابن قدامة: (٣/٢٠، ٢١)؛ الفروع: (٢/١٢)؛ المبدع: (٢/٦٤)؛ الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، لبنان- بيروت: دار خضر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: (١/٥٥٦)؛ مجموع الفتاوى: (٢٣/٢٠٠).

عند المتأخرين منهم[1]، وإلى هذا القول ذهب الظاهرية[2].

تحرير محل النزاع وذكر سبب الخلاف في هذه المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في أولوية العدل وأفضليته على غيره، وأنه مقدم على الفاسق في الإمامة متى أمكن ذلك، وكان مستوفياً شروط الإمامة؛ حتى من لا يشترط العدالة يرى أن العدل أولى من الفاسق بالإمامة، وذلك لما يترتب على تولية الفاسق للإمامة من تفضيله وإكرامه وهو غير مهتم بدينه، مما يؤدي إلى تقليل الجماعة ونفورهم عن الصلاة خلفه لعدم الثقة به[3] في المحافظة على شروط الصلاة وأركانها.

وإنما الخلاف في صحة الائتمام بالفاسق لو صلى، وجواز الصلاة خلفه.

قال الشوكاني -رحمه الله-: «واعلم أن النزاع إنما هو في صحة صلاة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة، فلا خلاف في ذلك»[4].

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ/ محمد بن عبدالوهاب: (٢٩٢/١)؛ فقه الشيخ ابن سعدي، للشيخ عبدالرحمن السعدي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن محمد الطيار، والدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ: (٢٢٤/٢)؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، للشيخ/ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد عبدالرحمن بن قاسم، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ: (٢٩٣/٢-٢٩٤)؛ فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد، تحقيق: عمر بن محمد بن عبدالرحمن القاسم، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار القاسم، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ: ص(١٢٧-١٢٨)؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (٣٦٨/٧-٣٨١)؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز: (٤٠٢/٤- ٤٠٣)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل، والدكتور/ خالد بن علي المشيقح، المملكة العربية السعودية- الرياض: مؤسسة آسام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م: (٣٠٨/٤).

(٢) المحلّى بالآثار: (١٢٧/٣).

(٣) بدائع الصنائع: (٣٨٦/١)، والبناية شرح الهداية: (٣١٥/٢)؛ حاشية ابن عابدين: (٢٥٥/٢)؛ روضة الطالبين: (٣٥٥/١).

(٤) نيل الأوطار: (١٩٦/٣)؛ السيل الجرار: (٢٤٨/١).

ومن هذا يتبين أن الخلاف محصورٌ فيمن عرف بالفسق - عملياً كان أو اعتقادياً - كمن كان فسقه ببدعة دون الكفر، أو بفسق عملي كالسكر ونحوه[1]، فمن ثبت كونه مسلماً فاسقاً هل تصح الصلاة خلفه أم لا؟ بناءً على علة الفسق الثابت في الإمام.

وأما المسلم الذي ظاهره العدالة و لم يثبت كونه فاسقاً فتصح الصلاة خلفه بإجماع كما سبق بيانه[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[3][4].

الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: قد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح، وهذا يدل أيضاً على أئمة الصلاة فينبغي أن يكونوا صالحين غير فساق ولا ظالمين لدلالة الآية على شرط العدالة لمن نُصِّب منصب الائتمام في أمور الدين؛ لأن عهد الله هو أوامره فلم يجعل قبوله عن الظالمين منهم وهو ما أودعهم من أمور دينهم وأجاز قولهم فيه وأمر الناس بقبوله منهم والاقتداء بهم فيه.. والظالمون لا يجوز أن يكونوا بمحل الثقة، وإنهم إنما استحقوا اسمه الظلم

---

(١) بدائع الصنائع: (١/١٧٥)؛ الشرح الكبير، للدردير: (١/٣٢٩)؛ المجموع، للنووي: (٤/٢٥٣)؛ المغني (٣/١٩).

(٢) في حكم إمامة مستور الحال: ص(٦٠٩) من هذا البحث.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٢٤).

(٤) هذه الآية لم أر من استدل بها أو تعرض لها من الفقهاء إلا الجصاص في كتابه أحكام القرآن.

لتركهم أوامر الله[1]. فهم فساق لا يصلحون للإمامة.

الثاني: أن الظالمين غير مؤتمنين على أوأمر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها فلا يكونوا أئمة في الدين فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق[2]؛ لأن الله تعالى قد أخبره أن في ذريته العاصي والظالم الذي لا يستحق الإمامة فقال: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، فكل من كان ظالماً لم يكن نبياً ولا خليفة ولا إمام صلاة[3]، بخلاف غيره فإن الله قد جعل إبراهيم إماماً وجعل مقامه مصلى لعبادة المؤمنين.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن المقصود بالظالمين في هذه الآية المشركون وليس فساق المسلمين لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[4].

٢- أن المقصود بالإمامة النبوة لأن إبراهيم كان نبياً ولا يكون النبيون فساقاً بحال[5].

٣- أن محل الشاهد من هذه الآية عام، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف[6].

٤- أن غاية ما تدل عليه هذه الآية أولوية العدل بالإمامة وأنه مقدم على الفاسق، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص: (١/٨٥- ٨٦).

(٢) المصدر السابق: (١/٨٦).

(٣) تفسيرالقرطبي: (٢/١٠٧، ١٠٩).

(٤) سورة لقمان: الآية (١٣).

(٥) فتاوى الإمام الشريف صديق حسن القنوجي البخاري، توفي سنة (١٣٠٧هـ)، المسمى بـ"دليل الطالب على أرجح المطالب"، نقله من الفارسية إلى العربية الشيخ/ ليث محمد لال محمد، اعتنى به الدكتور/ محمد لقمان السلفي، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الداعي، والهند مدينة السلام: مركز العلامة عبدالعزيز ابن باز للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ: ص(٥٥٠).

(٦) بداية المجتهد: (١/٣٥٤).

» **الدليل الثاني:**

قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾[1].

وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن الله تعالى قد نفى المساواة هاهنا في الآخرة في الثواب وفي الدنيا في العدالة[2]. فليس المؤمن كالفاسق في العدالة، فكيف يستوي معه في الإمامة؟.

يدل على الفرق بينهما: أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب والوليد بن عقبة بن أبي معيط، وذلك أنهما تلاحيا[3]، فقال له الوليد: أنا أبسط منك لساناً، وأحد سناناً وأردّ للكتيبة -وروي وأملأ في الكتيبة- جسداً. فقال له علي: اسكت! فإنك فاسق. فنزلت الآية[4].

ومما يدل على أنها نزلت في الوليد أن الله تعالى قد أنزل فيه قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[5]، وذلك لما نقله عن بني المصطلق مما لم يكن. وهو الذي شرب الخمر في زمن عثمان ﷺ وصلّى الصبح بالناس أربعاً، ثم التفت وقال: أزيدكم؟ قال ابن مسعود ﷺ: ما زلنا منذ اليوم معك في زيادة[6]. ونحو هذا مما يطول[7].

---

(١) سورة السجدة: الآية (١٨).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: (٥٣٥/٣).

(٣) الملاحاة: المشاتمة والملاومة والمخاصمة والمنازعة. انظر: لسان العرب: (٢٤٢/١٥)؛ القاموس المحيط: ص(١١٩٧).

(٤) تفسير القرطبي: (١٠٥/١٤)؛ مفحمات الأقران في مبهمات القرآن، للعلامة: جلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور/ مصطفى ديب البغا، سوريا- دمشق: مطبعة الصباح، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م: ص(١٠٩).

(٥) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٦) أصل قصة شرب الوليد للخمر وإقامة الحد عليه في صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الخمر: (٢١٦/١١- ٢١٧) حديث رقم (٤٤٣٢) مع شرحه للنووي.

(٧) تفسير القرطبي: (١٠٥/١٤-١٠٦).

ويمكن مناقشة هذا لاستدلال بما يلي:

أولاً: أن المراد بالفاسق في هذه الآية الكافر، وليس فاسق المسلمين، ويدل لذلك أمران:

أ) من حيث سبب النزول:

فقد روي أنها نزلت في علي بن أبي طالب المؤمن، وفي عقبة بن أبي معيط الكافر، وأن عقبة فاخر علياً، فقال: أنا أبسط منك لساناً، وأحد سناناً، وأملأ في الكتيبة منك حشواً. فقال له علي: ليس كما قلت يا فاسق. فنزلت الآية[1].

ب) سياق الآيات التي جاءت بعدها:

فقد قال الله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴾[2].

ففي هاتين الآيتين ما يدل على أن المقصود بالفاسق الكافر من وجهين:

١) أن الله ﷻ قطع بوعيد أولئك الفاسقين بالنار، فدل على أن المراد بهم الكفار؛ لأن فساق المسلمين تحت المشيئة، كما هو مقرر في عقيدة أهل السُّنة والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[3].

٢) أن الله ﷻ قد ذكر الفسق في هذه الآيات مقابل الإيمان، ويقابل الإيمان الكفر، والكفر هو الفسق الذي أصله الخروج عن طاعة الله تعالى، وأما الفاسق من المسلمين فلا يسلب صفة الإيمان وإنما يكون مؤمناً بإيمانه فاسقاً بعصيانه.

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: (٥٣٥/٣)؛ تفسير ابن كثير: (٢٧٧٣/٦).

(٢) سورة السجدة: الآيتان (١٩، ٢٠).

(٣) سورة النساء: الآيتان (٤٨).

ثانياً: على فرض أن المقصود بالفاسق في الآية فاسق المسلمين، فإن غاية ما تدل عليه هذه الآية نفي المساواة بين الفاسق والمؤمن العدل، وهذا لا نزاع فيه، بل الأصل في الإمام أن يكون عدلاً، وأن العدل مقدم على الفاسق في الإمامة وهو أولى بها منه بلا خلاف، وإنما الكلام هنا على صحة إمامة الفاسق من عدمها.

فالحاصل: أنه لا دلالة في هذه الآية لما ذهبوا إليه.

» الدليل الثالث:

حديث أبي سهلة السائب بن خلاد[1] رضي الله عنه: أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: « **لا يصلي لكم** »، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: نعم، وحسبت أنه قال: « **إنك آذيت الله ورسوله** »[2] [3].

---

(١) هو: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي الأنصاري، أبو سهلة المدني، وله صحبه، وعمل لعمر في اليمن، ومات سنة إحدى وسبعين هجرية.

انظر في ترجمته: الإصابة: (٢/١٠)؛ أسد الغابة: (٢/٣١٤) رقم (١٩٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كراهية البزاق في المسجد: (١/٣٨٠)حديث رقم (٤٨٣)؛ والإمام أحمد في مسنده: (٥/٦٦٣) حديث رقم (١٦٦٧٧)، وابن حبان في صحيحة بترتيب ابن بلبان: (٤/٥١٦) حديث رقم (١٦٣٦). والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٤١) حديث رقم (٤٨١)، وقال في صحيح الترغيب والترهيب: (١/٢٣٥) حديث رقم (٢٨٨): « صحيح لغيره »، وقال في تحقيقه لمشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي: (١/٢٣٢) رقم (٧٤٧): « لكن الحديث صحيح، فإن له شاهداً من حديث ابن عمر، كما بينه في صحيح أبي داود » أ هـ.

(٣) استدل به الشوكاني -رحمه الله- حيث قال: « ولهم مستمسك على اشتراط العدالة لم أقف على أحد استدل به ولا تعرض له »، ثم ذكره. انظر: نيل الأوطار: (٣/١٩٦).

الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: عزل الرسول ﷺ له ومنعه من الإمامة، فيه دلالة صريحة على أن الصلاة خلف من هذا حاله غير صحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « فإذا كان المرء يعزل لأجل إساءته في الصلاة، وبصاقه في القبلة، فكيف المصر على (الحشيشة) »[1].

الثاني: منع الصحابة له من إمامتهم مرة أخرى، كذلك يدل على عدم جواز الائتمام بغير العدل.

وقد نوقش ذلك بما يلي:

١ - أن غاية ما يدل عليه هذا الحديث كراهية الصلاة خلف الفاسق، ومحل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له[2].

٢ - بأنه لو كان في هذا الحديث دلالة على بطلان صلاة المأمومين لما سكت النبي ﷺ إلى أن يفرغوا من الصلاة، ولأمرهم بإعادتها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة في حقه عليه الصلاة والسلام ولكنه لم يفعل شيئاً من ذلك؛ فدل ذلك النهي منه ﷺ على الكراهية، وأن الصلاة خلف من هذا حاله خلاف الأولى. فالحديث حجة على خلاف ما استدللتم به عليه.

» الدليل الرابع:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين** »[3].

---

(١) الفتاوى الكبرى المصرية: (٢/٣١٠).

(٢) نيل الأوطار: (٣/١٩٦).

(٣) سبق تخريجه: ص(٥٩٢).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي ﷺ جعل الإمام ضامناً، والضامن هو الراعي للشيء فيكون الإمام هو المتكفل لصلاة المؤتمين بالائتمام[1]. فهي في عهدته وصحتها مقرونه بصحة صلاته، فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم[2].

فهو يحمل القراءة عن القوم في بعض الأحوال، وكذلك يحتمل القيام ممن أدركه راكعاً[3].

والفاسق لا يصلح أن يحمل شيئاً من ذلك لاحتمال أن يكون مخلاً ببعض الشرائط والأركان: « وليس ثم أمارة ولا غلبة ظن يؤمنان ذلك »[4].

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن معنى ضمان الأئمة في هذا الحديث: أن القوم أمروا أن يأتموا بهم، ويتبعوهم ولا يبادروهم، فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم تيسر للمأمومين إتمام صلاتهم على ما أمروا به - يعني من الائتمام والاتباع لهم - وإن عجل الإمام فأرهق المأمومين عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يف بما ضمن لهم[5]، فوجب عليهم إتمام صلاتهم، بدلالة قوله ﷺ: « **يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم** »[6]، ففي هذا الحديث دلالة صريحة على صحة الائتمام بمن يخل بشيء من

---

(١) عون المعبود: (١٥٢/٣).

(٢) تحفة الأحوذي: (٥٢٣/١).

(٣) شرح السُّنة، للبغوي: (٢٨٠/٢)؛ عون المعبود: (١٥٢/٣).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٢١/٣).

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري: ص(١٥٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه: (٢٤٢/٢) حديث رقم (٦٩٤).

الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم[1].

ثانياً: أنه ليس من شرط الضامن أن يكون عدلاً، فحمله على العدالة تكلف.

» الدليل الخامس:

حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ...**» الحديث وفي آخره «**ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً ولا يؤُمَّنَّ أعرابي مهاجراً ولا يؤُمّنْ فاجرٌ مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**»[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن الرسول ﷺ نهى أن يؤم الفاجر مؤمناً، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل على أن الصلاة خلف الفاسق غير صحيحة.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

١ - أن هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به، وسبب ضعفه أن في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، قاله الإمام أحمد، وكان بعض المحدثين يتقي الحديث عنه[3].

والذي روى عنه عبدالله بن محمد العدوي التميمي، وهو متروك، رمي بوضع الحديث، وقال عنه البخاري: «منكر الحديث» وقال ابن حبان -رحمه الله-:

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/٢٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب: فرض الجمعة: (٢/٢٨٦-٢٨٧) حديث رقم (١٠٨١)؛ والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: لا يأتم رجل بامرأة: (٣/٩٠)، وفي كتاب الجمعة: (٣/١٧١)؛ وأبو يعلى في مسنده برقم (١٨٥٦)، والحافظ المزي في تحفة الأشراف: (٢/١٨٢) حديث رقم (٢٢٥٨).

(٣) ميزان الاعتدال: (٥/١٥٦)؛ تلخيص الحبير: (٢/٣٢) برقم (٥٦٩)؛ نيل الأوطار: (٣/١٩٤).

« لا يجوز الاحتجاج بخبره » [1]. ولذلك قال البيهقي -رحمه الله- بعد أن ذكره: « وهذا الحديث في إسناده ضعف » [2].

٢ - أن المقصود بالفاجر الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ [3] والفاجر الذي لا يغيب عن جهنم كافر؛ والفجور يطلق ويراد به الكافر بدليل قوله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ ﴾ [4]، أما الفاجر الذي فيه إيمان فهو الفاسق وهذا يغيب عن جهنم.

٣ - وعلى فرض صحته والاحتجاج به فإنه يدل على أن البر أولى من الفاجر، وأنه لا يجوز تولية الفاسق إمامة ولا غيرها، وهذا مسلّم، ولذلك قرنه بقوله: « ولا أعرابي مهاجراً » وبذلك يعتبر الحديث غير صالح للاستدلال.

» الدليل السادس:

حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله ﷻ** » [5]. ومن طريق أخرى: « **إن سركم أن تقبل صلاتكم، فيؤمكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ﷻ** » [6].

---

(١) ميزان الاعتدال: (٢/٤٨٥)؛ تلخيص الحبير: (٢/٣٢) برقم (٥٦٩).

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي: (٣/١٧١)، وكذلك حكم بضعفه الألباني وأورده في ضعيف سنن ابن ماجه: ص(٨٤) حديث رقم (٢٠٤)، وانظر: الإراوء (٣/٥٠) حديث رقم (٥٩١).

(٣) سورة الانفطار: الآيات (١٣-١٦).

(٤) سورة عبس: الآية (٤٢).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز، باب: تخفيف القراءة: (٢/٨٨) رقم (١٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب: اجعلوا أئمتكم خياركم: (٣/٩٠).

(٦) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (٤/١٢٣٧) حديث رقم (٥٠٣٤)؛ والدارقطني في كتاب الجنائز، باب: نهي الرسول ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء: (٢/٨٨) رقم (٢)؛ وأورده ابن الجوزي في العلل =

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي ﷺ قد أمر بجعل الإمام من خيار المؤمنين، وهو العدل؛ لأن الفاسق ليس من الخيار فلا يتم اختياره. وفي الطريق الأخرى علل ذلك بأن قبول الصلاة متوقف على العدول؛ ولأن الأئمة وفد المصلين فيما بينهم وبين ربهم، وخلاف العدل لا يقبل.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا الحديث بطريقيه ضعيف أيضاً، ففي الطريق الأولى في سنده حسين بن نصر، وهو غير معروف[1]، وفيه عمر وهو متردد بين عمر بن عبدالرحمن بن زيد، وهو غير معروف[2]، وبين «عمر بن يزيد القاضي المدائني» كما هو عند الدارقطني[3]، وهو منكر الحديث[4]، وفيه سلام بن سليمان وهو ضعيف[5]. ولذلك قال البيهقي -رحمه الله- بعد أن ذكره: « إسناد هذا الحديث ضعيف »[6].

وفي الطريق الثانية في سنده عبدالله بن موسى، وهو ضعيف[7].

= المتناهية: (٤١٨/١)؛ وأورده الحافظ في إتحاف المهرة: (١٦٤/١٣)، ونسبه للحاكم وقال فيه انقطاع. وكذلك حكم بضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: (٣٠٢/٤- ٣٠٣) حديث رقم (١٨٢٢) و(١٨٢٣).

(١) قاله ابن القطان. انظر: نصب الراية: (٢٦/٢)، والتعليق المغني، لابن عدي: (٨٨/٢).

(٢) قاله الألباني في السلسة الضعيفة: (٣٠٣/٤).

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، ولد ببغداد سنة (٣٠٦هـ)، ومات بها سنة (٣٨٥هـ). من مؤلفاته: "كتاب السنن"، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، "المجتبى من السنن المأثورة".
انظر: وفيات الأعيان: (٣٣١/١)؛ تاريخ بغداد: (٣٤/١٢)؛ الأعلام: (٣١٤/٤).

(٤) قاله ابن عدي في الكامل: (١٦٨٧/٥)، وفي التعليق المغني: (٨٨/٢).

(٥) قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: ص(٤٢٥).

(٦) السنن الكبرى، للبيهقي: (٩٠/٣).

(٧) قاله الدارقطني في السنن: (٨٨/٢).

والذي روى عنه يحي بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف أيضاً[1]. وقال الخطيب: هذا حديث منكر بهذا الإسناد [2]. ولذلك قال الذهبي -رحمه الله- : « لو صح الحديث بطريقه الأولى لكان دليلاً على الولاية، وأما بطريقه الثاني: فلو صح لكان دليلاً على الصحة ولكنه لا يصح » [3]. وحديث كهذا لا يصح الاحتجاج به.

» الدليل السابع:

حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً** » [4].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن الإمام إنما جعل ليقتدى به؛ لأن الائتمام يقتضي الاقتداء والاتباع، فإذا كان المأموم مأموراً بذلك في صلاته فمن باب أولى في غيرها، وهذا يعني أن الإمام لا بد أن يكون في محل الاقتداء من صلاح الديانة وحمل الأمانة وحسن المعاملة، وهو العدل. وأما الفاسق فليس بموضع قدوة ولا اتباع، فلا يصح أن يكون إماماً.

ويناقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المقصود به الاقتداء بالإمام في أفعال الصلاة واتباعه فيها، وهو ما

---

(١) قاله الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: ص(١٠٧٠).

(٢) تاريخ بغداد: (٥١/٢).

(٣) تنقيح التحقيق، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، (انظره مع التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي): (٢٨١/٣-٢٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب: (٦٣٢/١) حديث رقم (٣٧٨)، ومثله في كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به: (٢٢٤/٢) حديث رقم (٦٨٨، ٦٨٩) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام: (٣٥١/٤) حديث رقم (٩٢٠) مع شرحه للنووي.

يشهد له بقية هذا الحديث فإنه قال: « **فإذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعـــوا ...** » الحديث، فهو يدل على وجوب متابعة الإمام في الأفعال الظاهرة [1].

الثاني: بأن هذا الحديث عام، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف[2].

الثالث: أنه لا دلالة فيه على عدم صحة الصلاة خلف الفاسق، بل غايـــة مـــا هنالك أن العدل أولى بالإمامة منه، ولا خلاف في ذلك.

وأما أقوال السلف والآثار المروية عنهم، فقد ورد منها ما يدل على عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ومن هذه الآثار ما يلي:

١ - ما روي عن عطاء[3] وسعيد بن جبير[4] -رحمهما الله-: « أنهمـــا كانـــا في المسجد والحجاج[5] يخطب فصَليا بالإيماء » [6].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٢/٢٣١).

(٢) بداية المجتهد: (١/٣٥٤).

(٣) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم - وقيل سالم - بن صفوان مـــولى آل أبي خثيـــم الفـــهرمي القرشي، ولد باليمن سنة (٢٧هـ) ونشأ بمكة، وكان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكه وزهادها، سمـــع جابر بن عبدالله، وعبدالله بن الزبير وغيرهم. وروى عنه عمرو بن دينار والزهري والأوزاعي وخلـف كثير. وإليه وإلى مجاهد انتهت فتوى مكة في زمانهما. توفي سنة (١١٤هـ). وقيل (١١٥هـ).

انظر في ترجمته: مشاهير علماء الأمصار: ص(١٣٣)؛ وفيات الأعيان: (٣/٢٦١).

(٤) هو: أبو عبدالله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هاشم الأسدي بالولاء، كوفي من أعلام التابعين ولد سنة (٤٥هـ) أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر. وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه قـــال: تسألوني وفيكم ابن أم دهماء؟ (يعني ابن جبير) وقد قتله الحجاج ظلماً سنة (٩٤هـ) وقيل (٩٥هـ).

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٦/١٧٨)؛ وفيات الأعيان: (٢/٣٧١).

(٥) هو: الحجاج بن يوسف الثقفي بن الحكم، قائد داهية، وخطيب سفاك، ولد بالطائف ســـنة (٤٠هـ) وانتقل إلى الشام، وولاه عبدالملك بن مروان مكة والمدينة والطائف. وأخباره في البطـــش والتنكيـــل ببعض الصحابة والتابعين مشهورة. توفي بواسط سنة (٩٥هـ).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب: (١/١٠٦)؛ البداية والنهاية: (٩/١٢٣)؛ الأعلام: (٢/١٦٨).

(٦) المغني، لابن قدامة: (٣/٢١).

وجه الاستدلال بهذا الأثر:

بأنه لو كانت الصلاة خلف الفسّاق صحيحة لما صليا بالإيماء والحجاج يخطب، ولكنها لما لم تصح صليا الفريضة بالإيماء، ومعه نافلة لخوفهما على أنفسهما إن صليا على وجه يعلم بهما[1].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأنه في غير محل النزاع، فالحجاج وغيره من الولاة الجائرين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، يدل على ذلك ما ورد عن عطاء نفسه حيث قال: « أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس وهو يخطب، قال: أضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي »[2]، فهذا يدل على أنهم لم يتركوا الصلاة لفسقه، وإنما بالإضافة إلى سبب آخر، هو إخراج الصلاة عن وقت وجوبها.

وهذا الفعل منهما دليلٌ على وجوب الصلاة خلف الأئمة الجائرين وأن ترك الجمع والجماعات والأعياد خلفهم من علامات أهل البدع والضلال، إذا كانوا يؤدون الصلوات في أوقاتها، فإن أخروها عن أوقاتها، كأن يؤخرون الظهر حتى يدخل العصر وهكذا، فإنهم يصلون الصلاة لوقتها، ثم يصلون لغير وقتها مع أئمة الجور والفسق، وتكون لهم نافلة محافظة على وحدة المسلمين وخشية الضرر والعقوبة، وهذا ما دلت عليه نصوص السُّنة كما في حديث ابن مسعود وأبي ذر[3] ﷺ .[4]

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٣/٢١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، باب: الأمراء يؤخرون الصلاة (٢/٣٨٥) برقم (٣٧٩٥).

(٣) هو: أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح وقيل برير مصغراً أو مكبراً، واختلف في أبيه فقيل جندب، أو عشرفة، أو عبدالله، أو السّكن. تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة جداً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان.

انظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ص(٦٣٨).

(٤) سيأتي ذكرهما: ص(٦٣٢) من هذا البحث.

٢ - قال الإمام مالك -رحمه الله-: « إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء، فلا تصل خلفه، ولا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء » [(١)].

٣ - وقال -أيضاً-: « لا ينكح أهل البدع، ولا ينكح إليهم، ولا يسلّم عليهم، ولا يصلى خلفهم، ولا تشهد جنائزهم » [(٢)].

٤ - وقال -أيضاً-: « لا تصح - أي الصلاة - وراء فاسق بغير تأويل، كشارب الخمر والزّاني » [(٣)].

٥ - وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن الصلاة خلف من يشرب الخمر، ومن يُربي. فقال: « لا يصلى خلفه » [(٤)].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أنها صريحة الدلالة على عدم صحة الصلاة خلف الفاسق.

مناقشة هذه الآثار:

نوقشت هذه الآثار بأن أفعالهم ليست بحجة[(٥)]، ثم هي محمولة على أنهم خالفوا الضرر بترك الصلاة خلف الأئمة الفسّاق؛ لأن المتتبع لأحوالهم حينما قالوا تلك الأقوال وفعلوا تلك الأفعال يجدهم كانوا مضطرين إلى ذلك؛ حماية لأنفسهم من البطش والأذى الذي قد يتعرضون له بسبب امتناعهم عن الصلاة فيما لو امتنعوا،

---

(١) المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد: (١/٨٣).

(٢) المدونة، رواية سُحنون: (١/٨٤)؛ مصنف عبدالرزاق، باب: هل يؤم ولد الزنا: (٢/٣٩٧) حديث رقم (٣٨٤٠).

(٣) عيون المجالس: (١/٣٧٠)؛ بداية المجتهد: (١/٣٥٣).

(٤) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ: (١/٥٩، ٦٠) برقم (٢٩٢، ٢٩٤)، وانظر: أقواله في عدم صحة الصلاة خلف من يسكر في المسائل التي رواها ابنه عبدالله: (١/٣٧٠-٣٧١) برقم (٥٣٠، ٥٣١).

(٥) فتاوى الإمام الشريف صديق حسن القنوجي: ص(٥٥٠) .

لاسيما والحجاج معروف بسفك الدماء بأدنى شبهة كما لا يخفى، ومروان بن الحكم[1] كان أكبر الأسباب في حصار عثمان بن عفان ﷺ فإنه زوّر كتاباً على عثمان ﷺ بقتل أولئك الوفد، بل كان يسب علياً ﷺ، وولاتهم وأمراؤهم كانوا مثلهم في الظلم والعدوان والفسق والمجون، فكيف يؤمن أمثال هؤلاء.

ثم إن ترك الصلاة خلف هؤلاء قد يسبب الفتن وضياع الصلوات وقد أمر الله بالسعي إليها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[2]، ولذلك تجد أكثر أقوالهم بصحة صلاة الجمع والأعياد دون غيرها؛ ولأن الناس لا يعدمون وجود العدل في غير هذه الصلوات، لاسيما والذين كانوا يؤمون الناس في ذلك الحين هم الولاة ولا يمكن الصلاة إلا خلفهم.

قال الشوكاني -رحمه الله-: « ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً - ولا يبعد أن يكون قولياً - على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير. وكانت الدولة إذ ذاك لبني أُمية، وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى »[3].

وأما من حيث الأقيسة والأدلة العقلية، فقد ورد ما يلي:

١) قياس الفاسق في الإمامة على الفاسق في الشهادة والولاية، فكما أن الفسق

---

(١) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي وهو ابن عم عثمان ﷺ وكاتبه في خلافته. ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع، ولاه معاوية على المدينة مرتين، وقد ولي الخلافة و لم يبق فيها سوى أشهر حيث قتلته زوجته بالسم سنة خمس وستين للهجرة.

انظر في ترجمته: الاستيعاب: (٣/٤٢٥-٤٢٩)؛ الإصابة: (٣/٤٧٧-٤٧٨).

(٢) سورة الجمعة: الآية (٩).

(٣) نيل الأوطار: (٣/١٩٥).

نقص مؤثر في الشهادة والولاية، فيؤثر في الإمامة[1]، والفاسق لا تقبل شهادته لاتهامه بالكذب فيها لقلة أمانته، فكذلك لا تقبل إمامته في الصلاة لاتهامه بالفساد وقلة الأمانة، فالإمامة أمانة عظيمة فلا يتحملها الفاسق؛ لأنه لا يؤدي الإمامة على وجهها[2]، فيخشى منه ترك بعض شروطها وواجباتها، كأن يصلي بلا طهارة أو بدون إحضار النيَّة، وغير ذلك مما هو موكل إلى أمانته، وليس هناك أمارة ولا غلبة ظن تدلان على عدم تفريطه في ذلك[3].

ويناقش ذلك:

بأن الإمام إذا أخل بشيء من شروط الصلاة أو أركانها فعليه عهدة ذلك كله، وصلاة المأمومين صحيحة لا تتأثر بتفريطه ما لم يعلموا ذلك، ويدل له قوله ﷺ: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[4]. فهذا دليل على صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره، إذا أتم المأموم[5].

٢) قياس إمامة الفاسق على الرق والأنوثة بجامع النقص في كلٍ، والمرأة أتم ديناً من الفاسق، ومن صلى وراءها أعاد أبداً، فأن يعيد من صلى وراء الفاسق أولى وأحرى[6].

---

(١) رؤوس المسائل، للعكبري: (١/٢٩٥)؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات: (١/١٠٤-١٠٥)؛ المبدع: (٢/٦٠-٦١)؛ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق، قطر: دار إحياء التراث الإسلامي: (١/٢٢٤).

(٢) بدائع الصنائع: (١/٣٨٧).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٣/٢١)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٤/٣٦٠)؛ كشاف القناع: (١/٤٧٤)؛ المبدع: (٢/٦٥)؛ الذخيرة: (٢/٢٩٣)؛ البيان والتحصيل: (٢/١٥٤)؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (١/٤٠)؛ بدائع الصنائع: (١/٣٨٦).

(٤) سبق تخريجه: ص(٦٢٠).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (٢/٢٤٣).

(٦) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي =

ويناقش ذلك:

بأن النقص دليل الكراهية لا البطلان بدليل صحة الصلاة خلف العبد، وأما المرأة فمخصوصة من هذا القياس بالمنع من إمامتها؛ لأن مبنى حالها على الستر؛ لكونها محل افتتان. فلا وجه للاستدلال بها أو القياس عليها.

٣) قياس الصلاة خلف الفاسق، على الصلاة خلف الكافر، فكما لا تصح خلف الكافر؛ فكذلك لا تصح خلف الفاسق[١].

ويناقش ذلك:

بأن هذا قياس فاسد، لعدم تساوي العلة في الأصل والفرع، فكيف يكون حكمهما واحداً؛ لأن من شرط صحة القياس تساوي الفرع والأصل في العلة، فإذا اختلفا في العلة فالقياس غير صحيح، فبين الكافر والفاسق فرق عظيم؛ فالكافر لا تصح عبادته، والمسلم الفاسق تصح عبادته.

٤) قياس إمامة الفاسق على أذانه، فكما لم يختلف العلماء في اشتراط العدالة في الأذان، وهو وسيلة -للصلاة-، فكذلك ينبغي ألا يختلفوا في الصلاة؛ لأنها مقصد، والعناية بالمقاصد أولى من الوسائل [٢].

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: أن الأصل المقيس عليه محل اختلاف بين العلماء، والأصل المختلف فيه لا يقاس عليه.

= (ت٤٩٤هـ)، دار الكتب العربي، مطبعة السعادة بجوار محافظ مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٣١هـ: (١/٢٣٦)؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات: (١/١٠٤-١٠٥)؛ المبدع: (٢/٦٠-٦١).

(١) كشاف القناع: (١/٤٧٤).

(٢) الفروق، للقرافي: (٤/٨٧)؛ تهذيب الفروق: (٤/٨٤).

الثاني: أنه لو قيل باشتراط العدالة في المؤذن فإن هناك فرقاً بينه وبين الإمام، فالإمام الفاسق لو كان غير متطهر أو أخل بشرط باطل لا يطّلع عليه المأموم لم يقدح عنده في صلاة المأموم؛ لأن المأموم حصل ذلك الشرط، فلا يقدح عنده تضييع غيره له، وإن أخل بركن ظاهر كالركوع والسجود ونحوهما، فالاطلاع عليه ضروري، فلا يحتاج إلى العدالة فيه؛ لأن العلم الظاهر ناب عن العدالة في ضبط المصلحة فاستغنى عنها، فظهر الفرق بين الإمامة والأذان [1].

٥) أن الأصل في الإمامة أنها مكان تفضيل وتشريف[2]، فقد استُنبط منها الخلافة - كما في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه -، فهي ميراث النبي ﷺ فإنه أولى من تقدم للإمامة، فيختار لها من يكون أشبه به ﷺ خَلقاً وخُلقاً[3]، وهم العدول.

فكيف يصح أن يكون ذلك الميراث النبوي، وتلك المنزلة الرفيعة للفسقة وأهل البدع وهم ليسوا بمحل للاقتداء والاتباع، ولا التعظيم والتشريف، بل في إمامتهم تكثير للبدع وتهوين لأسباب الفسق وتعظيم لأهله بشهرة الإمامة[4]. وقد وجب على المسلمين إهانتهم شرعاً[5]. ففي هذا دليل على عدم صحة إمامة الفاسق ومن لم تصح إمامته لم تصح الصلاة خلفه.

ويناقش ذلك:

بأن غاية ما ذكر أولوية العدل بالإمامة وكراهة إمامة الفاسق، وهذا محل اتفاق بين العلماء، أمّا إمامة الفاسق، فالأصل فيها أنَّ مَنْ صحت صلاته لنفسه صحت

---

(١) الفروق، للقرافي: (٤/٨٧)؛ تهذيب الفروق: (٤/٨٤).

(٢) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباجي: (١/٢٣٦)؛ بدائع الصنائع: (١/٣٨٦).

(٣) المبسوط، للسَّرخَسِي: (١/٤٠).

(٤) الذخيرة: (٢/٢٤٠).

(٥) حاشية ابن عابدين: (٢/٢٥٥)؛ تبيين الحقائق: (١/٣٤٥).

صلاته لغيره[1].

٦) ولأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلف الفسقة فتؤدي إلى تقليل الجماعة[2].

ويرد عليه ما ورد على سابقه من مناقشة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

» الدليل الأول:

حديث أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: « **كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟** ». قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: « **صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة** »[3]، ومن طريق أخرى أن رسول الله ﷺ قال له: « **يا أبا ذر ! إنه سيكون بعدي أمراءٌ يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صلّيْت لوقتها كانت لك نافلة، وإلاّ كنت قد أحرزت صلاتك** »[4] ومثله حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى. فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة** »[5].

---

(١) نيل الأوطار: (٢/٣١).

(٢) بدائع الصنائع: (١/٣٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام: (٥/١٤٩) حديث رقم (١٤٦٣) مع شرحه للنووي.

(٤) المصدر السابق: (٥/١٤٩-١٥٠) حديث رقم (١٤٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: المد إلى وضع الأيدي على الركب: (٥/١٩) حديث رقم (١١٩١) مع شرحه للنووي.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين:

أن الرسول ﷺ أخبر بفسق الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، فيميتونها بذلك، ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها في غير وقتها غير عدل، ومع ذلك أذن ﷺ بالصلاة خلفهم، وجعلها نافلة لأنهم أخروها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة[1]، فدل ذلك على أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة. بل قد تكون واجبة إذا كان والياً لأن الترك من دواعي الفرقة[2].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث يدل على صحة الصلاة نافلة، ولا نزاع فيها، إنما النزاع في الفرض[3]. فلو كانت تصح فرضاً لما أمره بالصلاة لوقتها ثم أمره بالإعادة معهم ولكنه نص على أنها نافلة.

وأما أنه ﷺ أمره أن يصلي معهم فاتقاءً لشرهم وعقوبتهم، وتجنباً للفتنه الحاصلة بمفارقتهم، ولو لا ذلك ما أمره بالإعادة معهم وقد سقط عنه الفرض بالأداء في أول الوقت.

ويناقش ذلك:

أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة في الصحة، فإذا صحت نافلة صحت فرضاً، لعدم الفارق من حيث شرائط الصحة.

---

(١) سبل السلام: (٣/١٠٠)؛ نيل الأوطار: (٣/١٩٥)؛ إعلاء السنن، تأليف المحدث العلامة: ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي الدعثماني، باكستان-كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٥هـ: (٤/٢٣٣)؛ عون المعبود: (٢/٢١٤)؛ المغني، لابن قدامة: (٣/٢٠-٢١)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٤/٣٦٠).

(٢) نيل الأوطار: (٢/٣١).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٣/٢٢)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٤/٣٦٠).

» **الدليل الثاني:**

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلُون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن رسول الله ﷺ أذن بالصلاة خلف الفسّاق إذا كانوا أمراء، وأخبر أنهم إن أصابوا وأحسنوا فلهم وللمأمومين الأجر والمثوبة، وإن أخطأوا وأساءوا فعليهم الخطأ دون المؤمنين فدل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب، كما دل على جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه، والفاجر لا يؤم إلا إذا كان صاحب شوكة. وكذلك فيه رد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه[2].

ويناقش ذلك من وجهين:

الأول: بأن هذا الحديث إنما يدل على جواز الصلاة خلف الفسّاق إذا كانوا أمراء، أصحاب شوكة، يخاف منهم إلحاق الضرر بالممتنعين عنها وراءهم. وهذه حال اضطرار لا اختيار، يدل عليه ما سيأتي من أحوال وأقوال السلف، فلا حجة فيه على المقصود.

الثاني: أنه محمول على الجُمع والأعياد.

ويمكن الإجابة عن ذلك:

بأنه لو كانت صلاتهم باطلة لأعادوها، وفيما ذكر عنهم خلاف ذلك، فدل على أن صلاتهم تلك مع الفسّاق صحيحة لعدم إعادتهم إياها.

---

(١) سبق تخريجه: ص(٦٢٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٢/٢٤٣).

» **الدليل الثالث:**

حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر** »[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي ﷺ صرّح بوجوب الصلاة خلف كل مسلم، برًا كان أو فاجرًا، والفاجر هو الفاسق الذي يعمل الكبائر، فدل على صحة الصلاة خلفه بل وجوبها.

والحديث وإن كان قد ورد في الجمع والأعياد لتعلقهما بالأمراء وأكثرهم فسّاق لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2].

ويناقش هذا الاستدلال وجهين:

الأول: بأن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية مكحول، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، فالحديث فيه انقطاع، وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: « وطرق الحديث كلها واهية جداً »[3]. فالحديث ضعيف، والحديث الضعيف لا يصلح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: إمامة البر والفاجر: (٢/٢١٤). مع عون المعبود، حديث رقم (٥٩٠)، وسكت عنه، وكذلك في كتاب الجهاد، باب: في الغزو مع أئمة الجور: (٣/٢٢٨). حديث رقم (٢٥٢٥) مطولاً، وأنكر بعض محققي سنن أبي داود أن يكون في أصلها هذا الحديث إلا في هذا الموضع -كتاب الجهاد-. انظر: تعليق محمد عوامة في تحقيقه له: (١/٤٣١).

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه: (٢/٥٦-٥٧)، وقال " مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات ".

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (٣/١٢١). وقد ضعّفه ابن حجر في تلخيص الحبير: (٢/٣٥-٣٧) برقم (٥٧٧). وحكم الألباني بضعفه في الإرواء: (٢/ ٣٠٤-٣٠٥) برقم: (٥٢٧) وأورده في ضعيف سنن أبي داود: ص(٥٢) برقم: (٥٩٤) وص: (١٩٠) حديث رقم (٢٥٣٣).

(٢) هذه قاعدة أصولية. انظر: مذكرة أصول الفقه: ص(٣٧٢)؛ الموافقات: (٤/٣٩، ٤٢).

(٣) نصب الراية: (٢/٢٧)؛ عون المعبود: (٢/٢١٤).

الاحتجاج بـــه.

الثاني: ولو صح هذا الحديث لحمل على الجمع والأعياد كسابقه.

» الدليل الرابع:

حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **صلوا على من قال لا إلـــه إلا الله، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله** »[1].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

١) أن الحديث وإن كان وارداً في الجمـــع والأعيـــاد لتعلقـــهما بـــالأمراء، وأكثرهم فسَّاق، لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيـــه إذ العـــبرة بعمـــوم اللفـــظ لا بخصوص السبب، كما سبق بيانه[2].

٢) أن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف من قال لا إله إلا الله دون البحث عنه هـــل هو فاسق أو غير فاسق، فدل على صحة الصلاة خلف الفاسق.

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيـــف، أخرجـــه الدارقطـــني مـــن عـــدة طـــرق وقال: « وليس فيها شيء يثبت »[3]، وأخرجـــه الطـــبراني[4] في المعجـــم الكبـــير

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: (٢/٥٦-٥٧)؛ ابن الجوزي في "العلل المتناهية": (١/٤٢٠)؛ وابن عـــدي في الكامل: (٥/١٨٢٣). وانظر: فيض القدير: (٤/٢٠٣) حديث رقم (٥٠٣٠).

(٢) انظر: ص(٦٣٥) من هذا البحث.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب: من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه: (٢/٥٦-٥٧)؛ في بعـــض طرق عن ابن عمر، أبو الوليد المخزومي، وهو متهم بالكذب، قاله ابـــن عـــي في التعليـــق المغـــنى: (٢/٥٦). وعن طريق أخرى وفيه عثمان بن عبدالرحمن، قال عنه ابن الجـــوزي: نســـبه يحـــيى إلى الكذب، وانظر: العلل المتناهية: (١/٤٢٧).

(٤) هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم من كبار المحدثين، أصله مـــن طبرية الشام، وإليها نسبته، ولد بعكا سنة (٢٦٠هـ)، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصـــر والعـــراق =

بأسانيـــد ضعيفـــة[1].

ثانياً: أن هذا الحديث لو صح:

١) فإنه عام يخصصه حديثنا « **لا يؤم فاجر مؤمناً** ». فيقدم الخاص على العـــام، ولا مانع من العمل بهذا الحديث في الجمع والأعياد؛ لأنه مطلق، وعليـــه دل عمـــل السلف[2].

٢) وهو كذلك محمول على الأمراء الذين يخاف منهم، فيصلي وراءهم مـــا لا يكون ألا خلفهم كالجمعة والعيدين ونحوهما.

» الدليل الخامس:

حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فـــإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة...** » الحديث [3].

= وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان سنة (٣٦٠هـ). له ثلاثة معاجم في الحديث: "المعجـــم الصغـــير"، و"المعجم الأوسط"، و"المعجم الكبير"، رتب فيها أسماء المشايخ على الحروف، وله كتب في "التفسير" و"الأوائل" و"دلائل النبوة".. وغير ذلك.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (٢١٥/١)؛ النجوم الزاهرة: (٥٩/٤)؛ الأعلام: (١٢١/٣).

(١) وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب. انظر مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف كل إمام: (٦٧/٢)، وحكم بضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير: (٣٥/٢) برقم(٥٧٨)، وقال بـــأن طرقه كلها واهية جداً، وقال العجلوني: (رواه البيهقي عن أبي هريرة وفي سنده انقطاع وأورده ابـــن حبان في الضعفاء). انظر: كشف الخفاء، للعجلوني: (٢٩/٢)، وكذلك حكم بضعفه الألبـــاني في الإرواء: (٣٠٦/٢) وقال: علة ضعفه الانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

(٢) المغني، لابن قدامة: (١٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة ؟ (١٧٨/٥)حديث رقم: (١٥٣٢) مـــع شرحه للنووي.

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

١) أنه لم يستثن من ذلك فاسقاً من غير فاسق[١]. فجازت الصلاة خلف كل مسلم، وإن كان في غاية النقصان[٢]. ما دام أنه أقرأ، وأفقه؛ لأنه لا أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وله ذنوب[٣].

٢) أنه دليل على أولوية الأفضل والأصلح والأورع والأرشد؛ لأن جهره بالفضل بالذكر دليل على الفضل في غيره[٤]. فكما أنه تصح إمامة الأفقه بمن هو أقرأ منه -إذا كانوا في الفقه سواء- مع أفضلية إمامة الأقرأ في هذه الحالة، فكذلك تصح إمامة الفاسق مع أولوية الأصلح في التقديم على غيره.

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه عام، والاحتجاج بالعموم في غير المقصود ضعيف[٥].

» الدليل السادس:

حديث أبي سعيد الخدري[٦] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة** »[٧].

---

(١) بداية المجتهد: (١/٣٥٤). ونسبه لأهل الظاهر.

(٢) المحلّى بالآثار: (٣/١٢٥).

(٣) المصدر السابق: (٣/١٢٧).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي: (٢/٤١٤-٤١٥).

(٥) بداية المجتهد: (١/٣٥٤).

(٦) هو: أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء عُرض على النبي ﷺ يوم أحد وهو ابن ثلاثة عشرة سنة فرده. وخرج بعد ذلك في غزوة بني المصطلق وما بعدها. توفي سنة (٧٤هـ).

انظر في ترجمته: الاستيعاب: (٤/٨٩)؛ الإصابة: (٢/٣٥).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة: (٢/١٧١) حديث رقم (٦٤٦) مع =

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي ﷺ أخبر بأفضلية الصلاة مع الجماعة لفائدة هي اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملائكة والاقتداء بالإمام، وإظهار شعائر الإسلام وغير ذلك[1].

والحديث وإن كان عاماً إلا أنه يتناول محل النزاع[2]، فلم يفرق بين الإمام براً كان أو فاجراً؛ لأن في ترك الصلاة خلف الفاسق تعطيل لهذه الفائدة، وترك لصلاة الجماعة التي هي فرض على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة أهل السُّنة[3].

ولذلك قال ابن حزم -رحمه الله- تعليقاً على قول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[4]: « ولا بر أبر من الصلاة وجمعها في المساجد فمن دعا إليها ففرض إجابتها وعونه على البر والتقوى الذي دعا إليهما، ولا إثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات في المساجد، فحرام علينا أن نعين على ذلك؟! »[5].

وأما أقوال السلف وأفعالهم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من سلف الأمة الصالح فقد جاءت دالة على تقرير هذه المسألة وبيان الحق فيها، ومما يؤيد ذلك كثرة الآثار الواردة عنهم في ذلك، وفيما يلي سنعرض لأصح هذه الروايات

= الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة: (١٥٢/٥-١٥٥) بالأرقام (١٤٧٠- ١٤٧٨) مع شرحه للنووي.

(١) فتح الباري، لابن حجر: (١٧٣/٢).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٢١/٣).

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٥٣/٢٣).

(٤) سورة المائدة: الآية (٢).

(٥) المحلّى بالآثار: (١٣٠/٣).

وأكثرها شهرة فمن ذلك:

١- ما رواه عبيدالله بن عدي[١] ﷺ: «أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرّج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم»[٢].

٢ - ما روي أن جمعاً من الصحابة -وفيهم عبدالله بن مسعود ﷺ- صلوا خلف الوليد بن عقبة -لمّا كان والياً على الكوفة في عهد عثمان بن عفان ﷺ- وقد شرب الخمر، وصلى بهم الصبح أربعاً، وقال: أزيدكم؟ قال ابن مسعود: ما زلنا منذ اليوم معك في زيادة[٣] [٤].

٣ - ما رواه ابن أبي زَمَنين[٥] عن سوار بن شبيب[٦] قال: «حج نجدة

---

(١) هو: عبيدالله بن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، ولد في حياة النبي ﷺ، كان أبوه من الطلقاء، وممن قتل ببدر، كان من فقهاء قريش وعلمائهم وكان هو في الفتح مميزاً فعد في الصحابة لذلك، وعدّه العجلي وغيره في ثقات كبار التابعين، مات في آخر خلافة الوليد بن عبدالملك، ثقة قليل الحديث.

انظر في ترجمته: البداية والنهاية: (٥١/٩)؛ الإصابة: (٧٤/٣)؛ تهذيب التهذيب: (٣٦/٧)، سير أعلام النبلاء: (٥١٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع: (٢٤٤/٢) حديث رقم (٦٩٥) مع الفتح لابن حجر.

(٣) سبق تخريجه: ص(٦١٦).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٢٠/٣).

(٥) هو: محمد بن عبدالله بن عيسى المريي، أبو عبدالله بن أبي زَمَنين، الأندلسي نزيل قرطبة وشيخها وفقيهها وصاحب التصانيف الكثيرة في الفقه والحديث والزهد، توفي سنة (٣٧٩هـ).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب: (١٥٦/٣).

(٦) هو: سواربن شبيب السعدي، الأعرجي، الكوفي، روى عن ابن عمر وروى عنه عوف وعكرمة ابن عمار، قال يحيى بن معين: ثقة.

=ك

الحروري[1] في أصحابه فوادع ابن الزبير[2] فصلّى هذا بالناس يوماً وليلة، وهذا بالناس يوماً وليلة، فصلى ابن عمر خلفهما، فاعترض رجل فقال: يا أبا عبدالرحمن أتصلي خلف نجدة الحروري؟ فقال ابن عمر: إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا، وإذا نادوا حي على قتل نفس، قلنا: لا. ورفع بها صوته »[3].

٤ - عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلّما أتينا المصلّى إذا منبره بناه كُثيِّر بن الصلت[4]، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي،

= انظر في ترجمته: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: (٤/٢٧٠).

(١) هو: نجدة بن عامر الحروري من رؤوس الخوارج، زائغ عن الحق، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وفد مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا، قتل سنة (٧٠هـ).

انظر في ترجمته: لسان الميزان: (٦/١٤٨).

(٢) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر، وأبو خبيب كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة (٧٣هـ).

انظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ص(٣٠٣).

(٣) أصول السُّنة، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي زَمَنين المتوفى سنة (٣٩٩هـ)، وتحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم محمد هارون: (٣/١٠٠٣)، وهي رسالة علمية مطبوعة على الآلة الكاتبة، تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير، وهي موجودة في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية برقم (٦/ج).

(٤) هو: كثير بن الصّلت بن معديكرب بن وكيعة بن شرحبيل بن معاوية الكندي، أبو عبدالله المدني، قيل: أنه أدرك النبي ﷺ وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وسعيد بن العاص، وكان كاتباً لعبدالملك بن مروان على الرسائل. وهو تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: (٨/٣٦٥) .

فجذبت بثوبه، فجذبني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له غيّرتم والله، فقال: أبا سعيدٍ قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة »[1].

٥ - ما رواه سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ[2] قال: « كتب عبدالملك بن مروان[3] إلى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر ﷺ وأنا معه يوم عرفه حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج عليه في ملحفة معصفرة فقال: مالك يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السُّنة. قال هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السُّنة فأقصر الخطبة وعجِّل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبدالله. فلمّا رأى ذلك عبدالله قال: صدق »[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صلاة العيدين، باب: في الصلاة قبل الخطبة في العيدين، مع شرحه للنووي: (٤١٧/٦) حديث رقم (٢٠٥٠).

(٢) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، دخل على سليمان بن عبدالملك فما زال سليمان يرحب به ويرفعه حتى أقعده معه على سريره. توفي في المدينة سنة (١٠٦هـ).

انظر: تهذيب التهذيب: (٣٨٠/٣)؛ صفة الصفوة: (٣٨٧/١)؛ الأعلام: (٧١/٣) .

(٣) هو: عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي القرشي، أبو الوليد المدني ثم الدمشقي، من أعاظم الخلفاء ودهاتم ولد سنة (٢٦هـ) ونشأ في المدينة، شهد يوم الدار مع أبيه وهو ابن (١٦)سنة، وانتقلت إليه الخلافة بموت أبيه سنة (٦٥هـ)، وتوفي بدمشق سنة (٨٦هـ).

انظر في ترجمته: تاريخ الطبري: (٤١٨/٦)؛ تهذيب التهذيب: (٤٢٢/٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: التهجير بالروح يوم عرفه: (٦٤٥/٣) حديث رقم (١٦٦٠) مع الفتح لابن حجر. وصلاة ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين خلف الحجاج وخلف غيره، ثابتة صحيحة. انظر: إراواء الغليل: (٣٠٣/٢)؛ شرح العقيدة الطحاوية: (٥٣٢/٢).

ما رواه أبو جعفر الطحاوي[1] أن الحسن[2] والحسين[3] ﷺ كانا يسرعان إذا سمعا منادي مروان، وهما يشتمانه يصليان خلفه[4].

ولذلك لما سئل أبو جعفر عن الحسن والحسين ﷺ: أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منزلهما؟ - يعني بعد أدائهما للصلاة خلف مروان - قال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة[5].

---

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزوري الطحاوي، ولد سنة (٢٣٩هـ) في "طحا" من صعيد مصر. ونشأ فيها وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، وهو ابن أخت المزني، توفي بالقاهرة سنة (٣٢١هـ)، له عدة مصنفات منها: رسالة في العقيدة مشتهرة باسمه "الطحاوية" ومنها شرح معاني الآثار وغير ذلك.

انظر في ترجمته: الأعلام: (١/٢٠٦).

(٢) هو: الحسن بن علي أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، كان -رحمه الله- حليماً ورعاً فاضلاً، روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها عنه، لما قتل أبوه بايعه أكثر من ألفين كانوا بايعوا أباه قبل موته وبقي ستة أشهر خليفة بالعراق، ثم سار بأهل العراق ومعاوية بأهل الشام، فالتقوا فكره الحسن القتال وبايع معاوية على أن العهد له من بعده، توفي -رحمه الله- سنة تسع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: أربع وأربعين.

انظر في ترجمته: الإصابة: (١/٣٢٨-٣٣١)؛ الاستيعاب: (١/٣٦٩-٣٧٠).

(٣) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله المدني، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وحفظ عنه، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وله ست وخمسون سنة.

انظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ص(١٦٧).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: الأمراء يؤخرون الصلاة: (٢/٣٨٦) حديث رقم (٣٨٠١)، وابن أبي شيبة بنحوه في مصنفه، كتاب الصلوات في الصلاة خلف الأمراء: (٢/٣٧٨-٣٧٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف من لا يحمد فعله. والأثر صحيح، قال فيه الألباني -رحمه الله-: « وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ قد سمع من جديه الحسن والحسين، فقد قيل: إنه لم يسمع من أحد الصحابة. والله أعلم ».

(٥) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٢/٢٥٨) برقم (١٦٦٨)؛ معرفة السنن والآثار، للبيهقي: =

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن عثمان ﷺ قد أمر بالصلاة خلف إمام من الطائفة الباغية عليه وعامتهم من أهل البدع، وصلى ابن عمر وغيره من الصحابة ﷺ خلف نجدة الحروري، وكان من دعاة الخوارج وأئمتهم، كما صلى ابن عمر ﷺ خلف الحجاج وهو أفسق أهل زمانه[1]، وصلّى ابن مسعود وأبو سعيد الخدري، والحسن والحسين وغيرهم كثير ﷺ بل كان الصحابة والتابعون يصلون خلف المختار بن أبي عبيد[2] وكان متهماً بالإلحاد[3] فقد كانوا يصلون مع أئمة أهل البدع المعلنين، ومن وراء الفسقة المجاهرين حتى اشتهر ذلك عنهم عند أهل العلم فتناقلوه في كتبهم:

= (٢١٣/٤)، باب: (١٩٦) حديث رقم (٥٩١٨)؛ وفي السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف من لا يحمد فعله (١٢٢/٣)، ورجال إسناده ثقات.

(١) حتى كان عمر بن عبدالعزيز -وقيل الحسن البصري- يقول: لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا بأبي محمد -يعني الحجاج- لغلبناهم. انظر: بدائع الصنائع: (٣٨٦/١)؛ البحر الرائق: (٦١٠/١) وقال الشافعي: « وكفى به فاسقاً ». انظر: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام: ص(١٠٩)؛ السنن الكبرى، للبيهقي: (١٢١/٣-١٢٢)؛ الحاوي الكبير: (٤١٥/٢-٤١٦)؛ نهاية المحتاج: (١٨٠/٢)؛ تحفة المحتاج: (٨٥/٣).

(٢) هو: المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي، كان خارجياً ثم صار زبيرياً، ثم صار شيعياً وكيسانياً، من مذهبه أنه يجوِّز البداء على الله تعالى وأنه يظهر له خلاف ما علم، وهو اعتقاد باطل، قال بإمامة محمد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ ، ثم خرج يطلب بثأر الحسين بن علي وجهّز جيشاً لحرب عبيد الله بن زياد بقيادة إبراهيم بن الأشتر النخعي، فكانت بينهم موقعة عظيمة قتل فيها ابن مرجانة عبيدالله بن زياد، وكان ذلك في عهد عبدالملك بن مروان. وقتل في معركة قادها ضده مصعب بن الزبير في منزل حروراء سنة (٦٧هـ).

انظر في ترجمته: أسد الغابة: (٣٣٦/٤)، لسان الميزان: (٦/٦) .

(٣) جامع الرسائل والمسائل: (١٨٠/١، ٢٦٤)؛ الملل والنحل، للشهرستاني: (١٧٠/١-١٧٤)؛ مقالات الإسلاميين، للأشعري: (٩١/١-٩٢)؛ الخطط المقريزية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، لبنان- بيروت: الناشر دار صادر: (٣٥١/٢-٣٥٢).

يقول ابن حزم -رحمه الله-: « ما نعلم أحداً من الصحابة ﷺ امتنع عن الصلاة خلف المختار وعبيدالله بن زياد[1] والحجاج، ولا فاسق أفسق من هؤلاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2] »[3].

وأما التابعون وتابعوهم على الخير والهدى من أئمة الدين وعلماء المسلمين، فهم على طريقة الصحابة ومنهجهم في ذلك. ومن الآثار الواردة عنهم ما يلي:

٦- ما روي عن الحسن البصري -رحمه الله- أنه سأله رجل فقال: « رجل من الخوارج يؤمنا أنصلي خلفه؟ قال: نعم، قد أم الناس من هو شر منه »[4].

وفي الصحيح عنه أنه قال: « صل وعليه بدعته »[5].

وعنه -رحمه الله- أنه قال: « لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه »[6].

٧ - ما روي عن قتادة[7] -رحمه الله- قال: « قلت لسعيد بن

---

(١) هو: عبيدالله بن زياد بن أبيه كان والياً لمعاوية على البصرة، ثم ليزيد وهو الذي وجّه الجيش الذي قتل الحسين ﷺ سنة (٦١هـ)، وبعد موت يزيد وثب عليه أهل البصرة فانتقل إلى الشام ثم عاد يريد العراق فلحق به إبراهيم بن الأشتر في جيش يطلب ثأر الحسين فقتله بعد أن تفرق عنه أصحابه سنة (٦٧هـ). انظر في ترجمته: تاريخ الطبري: (٥/٣١٦، ٤٠٠).

(٢) سورة المائدة: الآية (٢).

(٣) المحلّى بالآثار: (٣/١٣٠).

(٤) أصول السُّنة، لابن أبي زَمَنين: (٣/١٠٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع: (٢/٢٤٤) مع الفتح لابن حجر؛ وابن المنذر في الأوسط: (٤/٢٣٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه: (٢/١٥٢) حديث رقم (٧٥٦٢)، وابن المنذر في الأوسط: (٤/٢٣٢).

(٧) هو: قتادة بن دعامه بن قتادة السدوسي، الضرير الأكمة، المفسر، أحد علماء التابعين قال الإمام أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لا يسمع شيئاً إلا حفظه وكان مع حفظه وعلمه بالحديث رأساً في العربية وأيام العرب والنسب، رمي بالقدر ومع ذلك احتج به الشيخان البخاري ومسلم، توفي سنة (١١٨هـ).
=>

المسيب[1]: أتصلي خلف الحجاج؟ قال: إنا لنصلي خلف من هو شر منه »[2].

٨ - وكان الشافعي -رحمه الله- يقول: « ومن صلّى من مسلم بالغ يقيم الصلاة أجزء ومن خلفه صلاتهم، وإن كان غير محمود الحال في دينه، أي غاية بلغ يخالف الحمدَ في الدِّين، وقد صلّى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يحمدون[3] فعاله من السلطان وغيره »[4].

٩- وقال - أيضاً -: « وكذلك أكره إمامة الفاسق، والمظهر للبدع، ومن صلى خلف واحد منهم، أجزأته صلاته، و لم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة »[5].

١٠ - وسئل الإمام أحمد -رحمه الله-: هل يُصلى خلف من يغتاب الناس؟ فقال: لو كان كل من عصى الله لا يصلى خلفه، من يؤم الناس؟[6].

= انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ: (١/١٢٢-١٢٤)؛ ميزان الاعتدال: (٣/٣٨٥)؛ البداية والنهاية: (٩/٣٢٥-٣٢٦).

(١) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، وقد أخذ علمه عن زيد بن ثابت، وجالس ابن عباس وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص ودخل على أزواج النبي ﷺ وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمي "رواية عمر" توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: ص(٥٧)؛ الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٥/٨٨)؛ وفيات الأعيان: (٢/٣٧٥).

(٢) المحلّى بالآثار: (٣/١٣٠).

(٣) في الأصل " يهجرون ".

(٤) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي:(٢/٢٥٨) برقم (١٦٦٦)؛ الأوسط، لابن المنذر: (٤/٢٣٢).

(٥) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٢/٢٩٠) برقم (١٧٣٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد، لأبي الفضل صالح: (٢/١٤٩)؛ مسائل الروايتين والوجهين: (١/١٧٢)؛ فتح الباري، لابن رجب: (٤/١٨٧).

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن أقوال هؤلاء الأئمة قد دلت على اعتقادهم جواز إقامة سائر الصلوات من الجمع والأعياد والمكتوبات، خلف الأئمة المعلنين بالفسق والبدع، فدل ذلك على صحة الصلاة خلف الفاسق.

ومما استدلوا به على ذلك:

فعل الصحابة ﷺ حتى صار إجماعاً[1]، وتمسك الجمهور من بعدهم به[2].

وأما من حيث الأقيسة والأدلة العقلية، فقد ورد ما يلي:

١) أن الفاسق تصح صلاته لنفسه، فيصح الائتمام به كالعدل[3]؛ لأن الأصل أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، فلا تنتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليل ناهض[4]، فلو كانت المعاصي مؤثرة في صحة الصلاة لما صحت صلاة العاصي.

ويناقش هذا الاستدلال:

أنه منقوض بالكافر، والمُحْدث إذا صلى خلفهم من لا يعلم بحالهم[5]؛ فإن صلاة المأموم خلفهم صحيحة، وإن لم تصح صلاة أحدهم لنفسه.

وأيضاً ينتقض بالمرأة[6] والأمي[7]، فإن صلاتهم لأنفسهم صحيحة، ولا تصح

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٣/٢٠)؛ نيل الأوطار: (٣/١٩٦).

(٢) نيل الأوطار: (٣/١٩٦).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٣/١٨، ٢١)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٤/٣٥٩-٣٦٠)؛ الذخيرة: (٢/٢٣٩).

(٤) نيل الأوطار: (٢/٣١)، (٣/١٩٥)؛ سبل السلام: (٣/٩٩)؛ عون المعبود: (٢/٢١٤).

(٥) الشرح الكبير، للمقدسي: (٤/٣٥٩-٣٦٠)؛ الذخيرة: (٢/٢٣٩).

(٦) الذخيرة: (٢/٢٣٩).

(٧) الشرح الكبير، للمقدسي: (٤/٣٥٩-٣٦٠)، ولا تصح إمامة الأمي للقارئ باتفاق الأئمة الأربعة. =

إمامة المرأة للرجال، ولا إمامة الأمي للقارئ.

ويجاب على ذلك:

بأن الكافر: لا تصح صلاته في نفسه، فلا يصح الائتمام به لعدم صحة صلاته لنفسه، والكافر لا يخفى حاله لظهوره غالباً.

وأما المحدث: فقد أخل بشرط من شرائط الصلاة، فلا تصح صلاته لنفسه دون المأمومين لعدم العلم بحاله لأن حاله قد يخفى ومثله من عليه نجاسه يجهلها.

وأما المرأة: فلا تصح إمامتها لما يترتب على ذلك من الفتنة ولذلك أخرت في صلاتها عن الرجال ولما فيها من نقص الدين والعقل الذي يتنافى مع رفعة الإمامة ولذلك كان موقعها حتى مع مثيلاتها أن تكون في وسطهن فلا يقاس عليها.

وأما الأمي[1]: فيخل بالقراءة التي لا تصح الصلاة إلا بها لما ورد عن عبادة بن الصامت[2] أن رسول الله ﷺ قال: « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** »[3]، فصلاته ناقصة، ولكن حكم بصحتها لنفسه ضرورة، وأما الفاسق: فليس في ذات الصلاة بل

= انظر: المغني، لابن قدامة: (٣/٢٩-٣٢)؛ المجموع، للنووي: (٤/١٦٥).

(١) الأمي هو: من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفاً فيها. شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/٢٦١)؛ الروض المربع: (١/١٩٦)؛ المجموع، للنووي: (٤/١٧٤).

(٢) هو: عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، صحابي جليل، أحد النقباء، بدري مشهور، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وروى عنه كبار الصحابة، انتقل إلى فلسطين، ومات بالرملة سنة (٣٤هـ) أو (٣٥هـ).

انظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ص(٢٩٢)؛ الإصابة: (٣/٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر بها وما يخافت: (٢/٣٠٦) حديث رقم (٧٥٦) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: (٤/٣٢١) حديث رقم (٨٧٢) مع شرحه للنووي.

هو خارج عنها.

٢) أن كل من صح أن يكون مأموماً صح أن يكون إماماً، كالعدل[١].

٣) أن من صحت إمامته في النافلة صحت إمامته في الفريضة كالعدل[٢].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن التفريق بين الفريضة والنافلة من حيث صحة الصلاة لا أساس له؛ لأن ما لا تصح به الفريضة لا تصح به النافلة، كالحدث والنجاسة وغيرهما.

٤) أنه ليس من شرط صحة صلاة المأموم عدالة إمامة، فيكف تشترط.

✿ الترجيح:

بالتأمل في القولين السابقين وأدلتهما، يتضح ما يلي:

أولاً: أن منها أدلة صريحة الدلالة على المقصود، ولكنها غير ثابتة، فهي ضعيفة لا تقوم بها حجة، ولو ثبتت فهي متعارضة في غالبها، أو ذكرت فيها شروط تقيدها.

ثانياً: أن منها أدلة ثابتة وصحيحة ولكنها لم تسلم من المناقشة التي تضعف الاستدلال بها؛ لأنها عمومات لا دلالة فيها على المقصود، فلا تكون حجة.

ثالثاً: وهناك أدلة ثابتة، ويصح الاستدلال بها على المقصود، وهي تفيد أن الفاسق صلاته لنفسه صحيحة إذا أداها في الظاهر، وعلى ذلك يحكم بصحة صلاة من ائتم به. أما باطن أمره من الطهارة والقراءة السرية ونحو ذلك فالإخلال به غير مؤثر على صلاة المأموم، ومنها:

---

(١) الحاوي الكبير، للماوردي: (٢/٤١٥-٤١٦).

(٢) المصدر السابق.

١) حديث « **يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم** »[(١)].

فصلاة المأموم لا تعلّق لها بصلاة الإمام من حيث الصحة، فكل منهما له صحتها، وعليه نقصها وفسادها، لا تتعدى أحدهما إلى الآخر، فكيف وهي - أي صلاة المأموم - تصح خلف من تجب عليه الإعادة، كالمحدث الذي لم يعلم حدثه، ومن عليه نجاسه جهلها، على القول الآخر، فخلف الفاسق من باب أولى وأحرى.

٢) أنه لم يثبت عند التحقيق في اشتراط عدالة الإمام لصحة صلاة المؤتم به حجة لا شرعية ولا عقلية، وهذا من حيث صحة الصلاة.

٣) أن النّصوص الموجبة لحضور الجماعة والمتوعدة على تركها كثيرة جداً، فإذا لم يوجد إلا إمام فاسق، فكيف نصنع بهذه النّصوص وهي ثابتة غير منسوخة ولا ساقطة، وليس يتيسر للإنسان الصلاة في جماعة خلف غيره في مثل هذه الحال.

وإذا قيل بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق، كان ذلك ذريعة إلى مفسدة عظيمة، وهي التخلف عن الجماعة، بل ربما تُذرِّع إلى ترك الصلاة بالكلية، كما هو واقع.

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: «... فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً»[(٢)].

٤) فعل الصحابة ﷺ فقد ثبت عنهم أنهم كانوا يصلون خلف الفسّاق والمبتدعة ولا يعيدونها إلا إذا كان فسقهم مخرجاً من ملة الإسلام.

وقد صرّح بعض الأئمة -كشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وغيره رحمهم الله- أن ترك الصلاة خلف الفسّاق مخالفة لقول السلف وإليك بعضاً من أقوالهم في ذلك:

---

(١) سبق تخريجه: ص(٦٢٠).

(٢) الفتاوى الكبرى المصرية: (٢/٣٠٩).

-قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « الصلاة خلف الفاسق منهي عنها بإجماع المسلمين، ومع هذا فإنه تصح خلفه، ولكن لا منافاة بين تحريم التقديم وصحة الصلاة »[1].

-وقال أيضاً: « الأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته، وصلاة الفاسق صحيحة بلا نزاع، فقد أخرج البخاري في تاريخه عن عبدالكريم الجزري أنه قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ يصلون خلف أئمة الجور »[2][3].

فالقول الراجح -إن شاء الله تعالى- أن الصلاة كالجهاد، تصلى مع كل بر وفاجر، كما يجاهد مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، إلا أنه يجب معرفة حكم الصلاة خلف الفاسق من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث حكم الأصل الذي وضعت عليه، فإنها وإن كانت صحيحة إلا أنه يختلف حكمها التكليفي في الشرع من حالة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر بحسب الاعتبارات والأحوال المحيطة بها. فهي من حيث الحكم الوضعي[4] صحيحة غير فاسدة، فإذا صلى المسلم، وكانت صلاته لنفسه صحيحة، فإن صلاة المؤتم به تكون صحيحة تجزئه وتسقط عنه الإعادة والقضاء، ذلك أن كلا الصلاتين وقعتا على الصفة التي أمر بها الشارع، فكان أداؤها منهما جماعة صحيحة كما صح أداؤها منهما منفردين. ولذلك حكى بعض الفقهاء الإجماع على جواز إمامة الفاسق والصلاة خلفه، وأما أنها مكروهة فليس فيها خلاف[5].

---

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: (٢/٢٦٣)، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- ولم أجده بلفظه. انظر: مجموع الفتاوى: (٢٣/٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه: (٣/٢/٩٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: الصلاة خلف من لا يحمد فعله (٣/١٢٢)؛ وابن رجب في فتح الباري: (٤/١٨٣).

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: (٢/٢٦٣-٢٦٤)، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- ولم أجده بلفظه. انظر: مجموع الفتاوى: (٢٣/١٩٣).

(٤) سبق بيانه: ص(٢١٠) من هذا البحث.

(٥) موسوعة الإجماع، لسعدي: (١/١٤٩) حديث رقم (٤١٩)؛ المغني، لابن قدامة: (٣/٢٠).

قال البكري[1] -رحمه الله-: « القاعدة الرابعة عشرة: من كان بالغاً عاقلاً مستور العورة على طهارةٍ كاملةٍ بعد دخول وقت الصلاة مع طهارة المكان وصحة الشروط والأركان، فصلاته صحيحة ... » [2]، وقال أيضاً: « من صحت صلاته صح الاقتداء به » [3].

أما من حيث الحكم التكليفي[4] فلكل مكلف الحكم الشرعي الذي يناسب حاله وما يتعلق به من اعتبارات. فالصلاة هنا لها حكمها، والاقتداء له حكمه أيضاً بحسب تلك الاعتبارات[5].

---

(١) هو: بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان الزكي البكري المصري الشافعي، عاش في النصف الثاني من القرن الثامن وأوائل التاسع، من شيوخه جمال الدين الأسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ). من مؤلفاته: "المذاركة في عمل أهل الآخرة"، و"المناسك"، و"الاستغناء في الفروق والاستثناء" وهو أشهرها.
انظر في ترجمته: مقدمة الدكتور/ سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي في تحقيقه لكتاب الاستغناء في الفروق والاستثناء لصاحب الترجمة: ص(٤٢-٤٨) .

(٢) الاستغناء في الفروق والاستثناء: (١/٣٢١)، (٢/٣٧٨).

(٣) الاستغناء في الفروق والاستثناء: (١/٣٤٠)؛ الوجيز، للغزالي: (٤/٣١٢)؛ المجموع، للنووي: (٤/٢٦٣-٢٦٤).

(٤) سبق بيانه ص(٢١٠) من هذا البحث.

(٥) لا تناقض بين أن يكون الأمر صحيحاً من حيث الحكم الوضعي محرماً أو مكروهاً من حيث الحكم التكليفي عند كثير من أهل الأصول. فقد قرروا أن الفعل وإن كان عينه واحدة، إلا أنه قد يكون له وجهان متغايران ومتباينان، فيكون مطلوب من أحدهما ممنوع من الآخر، ومثلوا لذلك بالصلاة في الدار المغصوبة، أو وهو يلبس ثوب حرير، أو حين قضائه لها في خارج وقتها.. فالصلاة من حيث هي صلاة مأمور بها بقطع النظر عما يلابسها من أحوال سواء كانت في دار مغصوبة أو خلف إمام فاسق أو غير ذلك، فالصلاة هنا قربة، والاقتداء هنا معصية، فلا تلازم بينهما، فهذه المعصية يختلف الحكم فيها بحسب ما يحيط بها من أحوال، وما يترتب عليها من مصالح أو مفاسد أخرى إذا لم يكن الأمر توقيفياً؛ لأن المراد بالنهي ما اقترن بالصلاة من الاقتداء لا الصلاة عينها.
انظر: قواعد الأحكام لإصلاح الأنام: (٢/٣٢) بتصرف.
وفرق بعض العلماء بين الصلاة في الدار المغصوبة وبين الصلاة في الثوب النجس، فقالوا: "الدار المغصوبة نهى عن الصلاة فيها، والصلاة في الثوب النجس كذلك ولو صلّى في الدار المغصوبة أجزأه ولو صلّى في الثوب النجس لم يجزئه وذلك لمعنى فيه والدار لا معنى لها ". انظر: الاستغناء في الفروق والاستثناء: (١/١٦٦)؛ الأشباه والنظائر، لابن الوكيل: (٢/١٥٨)؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/١٨٨-١٨٩)؛ شرح اللمع في أصول الفقه: (١/٣٠٣).

ولتفصيل القول في هذه المسألة لا بد أولاً من التفريق بين حالتين، وقد تبين مما سبق أن الصلاة خلف الفاسق الذي لا يكفر بفسقه صحيحة بإطلاق سواء أكانت في حال اضطرار أو اختيار وإنما يفصل القول في حكم الاقتداء بالفاسق بحسب الحالتين التاليتين:

الحالة الأول: حالة الاضطرار: وهي ما إذا كان المؤتم لا يمكنه الصلاة جماعة إلا خلف الفاسق.

الحالة الثانية: حالة الاختيار: وهي ما إذا كان المؤتم يمكنه أداء الصلاة جماعة خلف غير الفاسق من الأئمة العدول.

وإليك تفصيل القول فيهما:

الحالة الأولى: حالة الاضطرار:

وهي ما إذا كان المصلي لا يتمكن من أداء الصلاة إلا خلف الفاسق الذي يتعذر عزله واستبداله بالعدل، كالصلوات التي لا تقام إلا بمكان واحد كالجمعة والعيدين، والصلوات في الحج، إذا كان الإمام هو السلطان أو من ينوب عنه - ممن هو بهذه الصفة من الفسق - ويخشى منه الضرر والعقوبة بتركها خلفه أو كان في تركها خلفه إثارة للفتنه والفرقة بين المسلمين، كالصلوات الخمس إذا لم يكن بالقرية إمام غيره، وكان هو الإمام الراتب الذي يعتذر منعه أو عزله. أو كان كل أئمة المساجد في ذلك البلد من هؤلاء وتعذّر عزلهم أو الإنكار عليهم، ففي هذه الحالة تكون الصلاة وراء هذا الإمام واجبة، وترك الجمع والجماعات خلفه من علامات أهل البدع والضلال.

وعلى هذا تتنزل الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة الواردة عن السلف التي سبق ذكرها عند الاستدلال على جواز الصلاة خلف أئمة الفسق والبدع والتي منها:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[(١)].

٢ - فعل الصحابة ﷺ حيث كانوا يصلون خلف من يعرفون فجوره.

ومما يؤيد ذلك أيضاً ما ورد عن أهل العلم في هذه المسألة من أقوال وهي كثيرة جداً نقتصر منها على التالي:

-قال الزهري[(٢)] -رحمه الله-: «لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها»[(٣)]، والمخنث هو الذي يتشبه بالنساء في هيئته وكلامه[(٤)]، قال ابن حجر -رحمه الله-: «قال ابن بطال -رحمه الله- ذكر البخاري هذه المسألة هنا لأن المخنث مفتتن في طريقته. وقوله: إلا من ضرورة أي يكون ذا شوكة أو من جهته، فلا تعطل الجماعة بسببه»[(٥)].

-ما رواه ابن أبي زَمَنِين عن الأعمش[(٦)] قال: «كان كبار أصحاب عبدالله

---

(١) سبق تخريجه: ص(٦٢٠).

(٢) هو: محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء تابعي، من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث نصفها مسند، نزل الشام، واستقر بها وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه. مات بشغب سنة (١٢٤هـ).

انظر في ترجمته: الأعلام: (٩٧/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع: (٢٤٤/٢) حديث رقم (٦٩٥) مع الفتح لابن حجر.

(٤) فتح الباري، لابن رجب: (١٨٥/٤).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (٢٤٤/٢).

(٦) هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ لكنه يدلس توفي سنة (١٤٧هـ) وقيل بعدها بسنة، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة.

انظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ص(٤١٤)؛ تهذيب التهذيب: (٢٢٢/٤-٢٢٦).

-يعني ابن مسعود ﷺ- يصلون الجمعة مع المختار ويحتسبون بها » [1].

-ما رواه ابن أبي زَمَنين عن ابن وضاح[2] قال سألت يوسف بن عدي[3] عن تفسير حديث النبي ﷺ: « **صلوا خلف كل بر وفاجر** »[4] قال: الجمعة خاصة، قلت وإن كان الإمام صاحب بدعة، قال: نعم، وإن كان صاحب بدعة لأن الجمعة مكان واحد ليس توجد في غيره[5].

-وقد حكي عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه قال: « لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم، ويصلى خلف أئمة الجور » [6].

-قال ابن قدامه -رحمه الله-: « فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره » [7].

-وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- في تحقيقه لهذه المسألة: « ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع، أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكن

---

(١) أصول السُّنة، لابن أبي زَمَنين: (٣/١٠٠٤).

(٢) هو: الإمام الحافظ أبو عبدالله محمد بن وضّاح بن بزيع المرواني القرطبي، محدّث الأندلس مع بقي بن مخلد، أخذ عن أصحاب مالك والليث، وسمع من يحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس وغيرهم، وروى عنه كثيرون، كان رأساً في الحديث، بصيراً بطرقه وعلله، وقيل: بأنه لا علم له بالفقه ولا العربية. من مؤلفاته: "البدع والنهي عنها"، توفي سنة (٢٨٦وقيل٢٨٧هـ).
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (١٣/٤٤٥)، الوافي بالوفيات: (٥/١٧٤)، طبقات الحفاظ: ص(٢٨٣).

(٣) هو: يوسف بن عدي بن رزق التميمي مولاهم، الكوفي، نزيل مصر، ثقة مات سنة (٢٣٢هـ)، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ص(٦١١).

(٤) سبق تخريجه: ص(٦٣٦).

(٥) أصول السُّنة، لابن أبي زَمَنين: (٣/١٠٠٦).

(٦) الأوسط، لابن المنذر: (٤/٢٣٢)؛ المدونة، رواية سُحنون: (١/٨٣-٨٤).

(٧) المغني، لابن قدامة: (٣/٢٢).

الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك.

فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام براً كان أو فاجراً، وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، فإنها تصلى خلفه الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقاً، هذا مذهب جماهير العلماء أحمد بن حنبل، والشافعي وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السُّنة، كما ذكره في رسالة عبدوس، وابن مالك، والعطار[1] » [2].

-وقال -أيضاً-: « وإذا كان متظاهراً بالفسق، وليس هناك من يقيم الجماعة غيره صلى خلفه، ولم يترك الجماعة، وإن تركها فهو آثم، مخالف للكتاب والسُّنة، ولما كان عليه السلف » [3].

-وقال -أيضاً-: « ولا يجوز أن يولى المُصرّ ولا المدمن -أي على شرب الخمر- إمامة صلاة، لكن لو وُلّي صلي خلفه عند الحاجة، كالجمعة والجماعة التي لا يقوم بها غيره، وإن أمكن الصلاة خلف البر فهو أولى » [4].

---

(١) هكذا ورد في المصدر " عبدوس، وابن مالك، والعطار " بعطف ابن مالك والعطار، مما يوحي بأنها ثلاثة أسماء، والصحيح أنها الاسم الكامل لعبدوس، فهو عبدوس بن مالك العطار، وقد وجه الإمام أحمد له رسالة يبين له فيها بعض المسائل، وعبدوس هو: أبو محمد العطار كانت له عند أبي عبدالله منزله، وله به أنس شديد، وكان يقدمه، وله أخبار كثيرة، روى عن أبي عبدالله مسائل لم يروها غيره. انظر: طبقات الحنابلة: (١٦٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٥٣/٢٣)؛ الفتاوى الكبرى المصرية: (٣٠٧/٢، ٣١١).

(٣) الفتاوى الكبرى المصرية: (٣١٦/٢).

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة: (١١٥/٣).

-وقال -أيضاً-: « إذا لم تجد إماماً غيره -يعني المبتدع- كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد وكالعيدين وصلوات الحج، خلف إمام الموسم فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السُّنة » (١).

-وقال ابن نجيم الحنفي -رحمه الله-: « الأصل الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية ومن يقول بخلق القرآن، والخطابية والمشبهة، وجملته أن من كان من أهل قبلتنا و لم يغل في هواه حتى يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره » (٢).

-وفيه -أيضاً-: « أن الفاسق إذا تعذر منعه تصلى الجمعة خلفه، وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر وعلل بأن في غير الجمعة يجد إماماً غيره » (٣).

-وقال بعض الحنفية: « فلا ينبغي أن يقتدى بالفاسق إلا في الجمعة؛ لأنه في غيرها يجد إماماً غيره » (٤).

-وقال بعض المالكية: « والخلاف في البدع والأهواء المحتملة قولة الكفر، وأما الكفر الصريح فلا يصح الاختلاف في الإعادة، والخفيف الذي لا يؤول إلى الكفر فلا يصح الاختلاف في أن الإعادة غير واجبة » (٥).

كما حقق هذه المسألة أيضاً القاضي ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- على وفق منهج أهل السُّنة والجماعة في شرحه للعقيدة الطحاوية وضمَّن تحقيقه بعض كلام شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة السابق مقرراً ومؤيداً له(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٣/٣٥٥).

(٢) البحر الرائق: (١/٦١١).

(٣) المصدر السابق: (١/٦١١)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (١/٣٥٩).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٢/٢٥٥).

(٥) الذخيرة: (٢/٢٤١).

(٦) شرح العقيدة الطحاوية: (٢/٥٣٢).

-ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ[1] -رحمه الله- في إجابة له مطوّلة عن سؤال ورد إليه عن حكم ما يدعيه أقوام ممن ينتسبون للسنة، من كونهم لا يشهدون الجمع وسائر الصلوات خلف الأئمة الفجار: « وأما كونهم لا يشهدون الجمعة والجماعة، ولا يسلمون ولا يردون السلام، فهم بذلك مخالفون لأهل السُّنة والجماعة من سلف الأمة وأئمتها، ولو وجد في الإمام من الفجور ما لا يخرجه عن الإسلام، فأهل السُّنة يصلون خلف أهل الأهواء إذا تعذرت الجمعة والجماعة خلف غيرهم » [2].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله-: « الصحيح أن إمامة الفاسق صحيحة إذا كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع أو من جهة الأفعال ...؛ لأن صلاة الفاسق لنفسه صحيحة فصلاة غيره خلفه كذلك » [3].

-وأفتى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله-: « بأن حالق اللحية وشارب الدخان فاسقان، لكن تصح الصلاة خلفهما إذا ابتلى بهما الناس، ويصلي شارب الدخان بالأمي الذي لا يحسن الفاتحة للضرورة » [4].

-وأفتى -أيضاً-: « بأن صلاة الفاسق صحيحة لكنها ناقصة بكل حال، فينبغي العدول عنه إذا كانت صلاة فيها تعدد أو الجمعة إذا كان فيها تعدد، وإلا صلى خلفه ولو مع فسقه؛ لأن الأمر دائر بين فعلها خلف فاسق وترك الجماعة، وترك الجماعة فيه الوعيد الشديد، فصلاة ناقصة ساقط بها الفرض خير من صلاة لا تصح بحال » [5].

---

(١) هو: العلامة الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولد في الدرعية عام (١٢٢٥هـ)، ذهب مع والده إلى مصر عند نكبة الدرعية على يد العثمانيين، واستفاد من العلماء هناك، وطالت إقامته بمصر، وتزوج فيها، وفي عام (١٢٦٤هـ)، قدم إلى الرياض، واشتغل بالعلم وتدريسه، وكان له جهود كبيرة في حرب أهل البدع، توفي بالرياض سنة (١٢٩٣هـ) بعد أن خلّف كثيراً من الكتب وحملة العلم الكبار، ومنهم أبناؤه. انظر في ترجمته: علماء نجد خلال ستة قرون، للبسّام: (١/٦٣).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: (٣/٩٣).

(٣) فقه الإمام ابن السعدي: (٢/٢٢٤).

(٤) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ: (٢/٢٩٤-٢٩٥).

(٥) المصدر السابق: (٢/٢٩٣).

-وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: « تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيره من العصاة في أصح قولي العلماء، ما لم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له كالجهمية ونحوهم ممن بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام، فلا يصح الصلاة خلفهم » [1].

فدلت أقوال هؤلاء الأئمة وأفعالهم منذ عهد الصحابة ﷺ إلى عصرنا الحاضر على اعتقادهم جواز إقامة سائر الصلوات من الجمع والأعياد والمكتوبات خلف الأئمة من أهل الفسق والفجور والبدع، في حالة الاضطرار وعدم القدرة على إقامتها إلا خلفهم.

وقال الشوكاني -رحمه الله-: « وقد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى » [2].

فالقول بصحة الصلاة خلف الفاسق عند خوف الفتنة متفق عليه[3].

٤ - ومن الأدلة على عدم جواز ترك الصلاة خلف الفاسق في هذه الحالة مراعاة مقاصد الشريعة؛ إذ إن من أهداف الشريعة الإسلامية تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما، ولا شك أن الضرر الحاصل في الاقتداء بهؤلاء الفسّاق أقل منه في ترك الصلاة خلفهم لما يترتب على ذلك من تعطيل بعض هذه الصلوات بالكلية كالجمعة والعيدين، أو تركاً للواجب من أداء الصلوات الخمس في جماعة عند من يقول بوجوب الجماعة، وتفويتاً للأفضل بتركها

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز: (٤/٤٠١).

(٢) نيل الأوطار: (٣/١٩٥).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية: (٢/٥٣٢- ٥٣٣).

في جماعة عند من لا يقول بذلك؛ لا سيما أن الجمع والجماعات، هي من أعلام الدين الظاهرة، فضلاً عما يحصل بسببه من الفرقة والاختلاف بين المسلمين، « فإن في ترك ذلك ترك لصلاة الجماعة، والجماعة من شعائر الدين المطلوبة، والعدالة مكملة لذلك المطلوب، ولا يبطل الأصل بالتكملة » [1].

يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وخلف أهل الفجور: ففيه نزاع مشهور، وتفصيل القول ليس هذا موضع بسطه، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك.. فإذا لم يمكن منع المظهر للفجور والبدع إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك، بل يصلى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه، كالجمعة والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية، بدون دفع المفسدة، ولهذا كان التاركون للجمعات والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً، معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع » [2].

٥ - قياس الصلاة خلف الفاسق في حالة الاضطرار على طاعة الفاسق إذا تولّى، فكما أنه تجب طاعته في المعروف، وينفذ حكمه فكذلك تصح الصلاة خلفه[3].

قال العز بن عبدالسلام -رحمه الله- : « فالنهي عن الصلاة مع الإمام الفاسق، ليس لعين الصلاة؛ لأنها مصلحة عظيمة لا يصح النهي عن عينها، بل لا يصح النهي

(١) الموافقات: (٢/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٣/٣٤٢-٣٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢/٣١٠).

عمّا دونها من المصالح، وإنما المراد بالنهي ما اقترن بالصلاة من الاقتداء؛ لأنه مفسدة تعلقت بالصلاة، فالنهي متعلّق بالصلاة من جهة اللفظ، وبالاقتداء من جهة المعنى، كالصلاة في الدار المغصوبة »[1].

وبهذا يتبين أنه لا مجال للإنسان في مثل هذه الحالة إلا أن يلتزم المنهج الحق الذي عليه أئمة السلف والخلف وهو أداء الصلاة خلف الفاسق ما لم يمكن إقامتها إلا خلفه. ومن تركها خلفهم في هذه الحالة فإنه معدود من أهل البدع عند أهل السُّنة والجماعة.

وهذا الحكم إنما يكون في حال الضرورة فحسب، فمن المعلوم أن الضرورات تنقل الأحكام عن أصولها[2].

الحالة الثانية: حالة الاختيار:

وهي الحالة التي يتمكن فيها المصلي من أداء الجمع والجماعات خلف الأئمة العدول في المساجد الأخرى، ولا يُخشى من ترك الصلاة خلف أولئك الفسّاق إلحاق الضرر بمن تركها خلفهم.

ففي هذه الحالة اتفق الأئمة على كراهية الصلاة خلف الفاسق واختلفوا في صحتها، فالخلاف الوارد في أصل هذه المسألة منساق على هذه الحالة ومنطبق عليها فعامة الحنفية والشافعية يقولون بصحتها خلف هؤلاء، وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام مالك والإمام أحمد وعليها عامة أصحابهما، وفي الرواية الأخرى عنهما أن الصلاة خلف الفاسق باطلة، وتلزم إعادتها، كما سبق بيانه عند الكلام على خلاف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق الملّي[3].

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٣٢/٢) بتصرف .

(٢) المعيار المعرب: (٣١٢/٦).

(٣) انظر: ص(٦١٠) من هذا البحث.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة هاتين الروايتين عن أحمد ومالك ضمن نقله لأقوال العلماء في المسألة، فقال: « وإن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها فقيل لا تصح كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما، وقيل: بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته » (١).

وقال -أيضاً- في جواب على سؤال ورد إليه عن قوم امتنعوا عن صلاة الجمعة خلف مبتدع؟ فقال: « ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام وإن كان فاسقاً، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام كانوا من أهل البدع وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وإنما تنازع العلماء في الإمام إذا كان فاسقاً، أو مبتدعاً، وأمكن أن يصلى خلف عدل. فقيل: تصح الصلاة خلفه، وإن كان فاسقاً، وهذا مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وأبي حنيفة، وقيل: لا تصح خلف الفاسق إذا أمكن الصلاة خلف العدل، وهو إحدى الروايتين عن مالك وأحمد » (٢).

وفي هذه الحالة يكون القول بصحة الصلاة خلف الفاسق هو الصحيح إن شاء الله تعالى، فبالإضافة إلى أنه قول عامة السلف فهو الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعد الدين، فلا فرق من حيث الصحة بين أن تكون هذه الصلاة في حالة اضطرار أو اختيار؛ لأن الصلاة متى صحت من الإنسان لنفسه صحت لغيره كما سبق، والحكم ببطلانها وهي مستوفية لشروط صحتها لا يستقيم، وليس من شرط صحة صلاة المأموم عدالة إمامه.

هذا بالنسبة إلى حكم الصلاة خلف الفاسق في حالة الاختيار من حيث الأصل والوضع وهو كونها صلاة، وأما من حيث تعلقها بالإمام الفاسق فإن حكمها من

---

(١) الفتاوى الكبرى المصرية: (٢/٣١٠-٣١١)، وانظر: مجموع الفتاوى: (٢٣/٣٥٨)، (٣/٢٨٠).

(٢) الفتاوى الكبرى المصرية: (٢/٣١١-٣١٢).

هذه الحيثية تبعاً لحكم الاقتداء، والاقتداء بالفاسق وإن كان قد تم الاتفاق على أنه مكروه، إلا أن وجود بعض الأقوال بأن هذه الكراهة من قبيل التحريم أو الكراهة التحريمية فضلاً عمن رأى بطلان هذه الصلاة أصلاً، يجعل من الأهمية بمكان تفصيل القول في حكم هذا الاقتداء في هذه الحالة، فأقول وبالله التوفيق:

إن حكم الاقتداء بالفاسق يختلف باختلاف حال الإمام، وأحوال المأمومين من خلفه، ولبيان ذلك لابد من تقسيم الأئمة الفسّاق في هذه الحالة إلى قسمين:

القسم الأول: الفاسق المرتكب للكبائر الذنوب المجاهر بها، كالزاني والفاجر أو شارب الخمر المعروف بذلك، وكالمبتدع المعلن ببدعته الداعية إليها.

فمن كان بهذه الصفة فالذي يظهر - والله أعلم - أن الاقتداء به مُحرَّم مادام بالإمكان الاقتداء بالعدل؛ لأنه قد زالت الحاجة التي تضطره إلى الصلاة خلفه؛ لأن في ذلك كمال الصلاة، وإن كانت صلاة المؤتم من حيث الأصل صحيحة تجزئه عن الإعادة، وتسقط عنه الفريضة، والقول بالحرمة لا يتنافى مع كونها صحيحة، فهي من حيث حكمها الذي وضعه الشارع لها صحيحة غير فاسدة، ومن حيث حكم فعلها وراء من هذه صفته محرّمة أو مكروهة كراهة تحريمية عند بعض العلماء؛ لأنها وإن كانت صلاة عينها واحدة إلا أن لها وجهان متغايران ومتباينان، فهي مطلوبة من أحدهما ممنوعة من الآخر، فيكون الأداء قربة وطاعة، ويكون الاقتداء بمن هذه حاله إثم ومعصية كالصلاة في الدار المغصوبة، فهي صحيحة عند جمهور العلماء وإن كان الغصب محرماً، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك فيما مضى [1]. وعلى هذا تحمل الآثار الواردة عن السلف في النهي عن الصلاة خلف الفسّاق وأدائها خلفهم في حال الاختيار التي يستطيع فيها المسلم من أداء صلاته خلف العدول.

---

(١) وهذا ما قرره كثير من علماء الأصول، ولمزيد تفصيل هذه المسألة، يراجع باب: الأحكام وأقسامها من كتب الأصول "القسم الخامس". وانظر: ص(٦٥٢) من هذا البحث.

وتحريم الائتمام بالفاسق، لا يستلزم عدم صحة الصلاة؛ لأن هذا التحريم يعود إلى معنى خارج عن الصلاة، وهو الاقتداء بالفاسق. فأما الصلاة فقد وقعت في جماعة وعلى الوجه المشروع، فالأصل الصحة لكن مع التحريم، ومما يؤيد ذلك:

-ما قاله ابن رجب -رحمه الله-: « قال الميموني: سمعت أحمد قال: إذا كان الإمام من أئمة الأحياء يسكر فلا أحبُّ أن أصلِّي خلفه البتة؛ لأن لي اختيار الأئمة، وليس هو والي المسلمين.. » [1]. ومعلوم عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه إذا أجاب بالكراهة فإنه ينظر إلى القرائن فإذا كانت القرينة تدل على التحريم حمل معنى الكراهة على التحريم[2] والقرينة هنا قوله [البتَّة].

-ما ورد أن رجلاً سئل الإمام أحمد: قال: رأيت رجلاً سكران، أصلي خلفه؟ قال: لا. قال: فأصلي وحدي؟ قال: أين أنت؟ في البادية؟ المساجد كثيرة! قال: أنا في حانوتي. قال: تخطَّاه إلى غيره من المساجد [3].

-وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « ... فإن الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم عند بعض العلماء، ونهي تنزيه عند بعضهم ... ولا يجوز تولية الفاسق مع إمكان تولية البر » [4]. وقال في موضع آخر: « ولكن لا منافاة بين تحريم التقديم وصحة الصلاة » [5].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب: (١٨٧/٤).

(٢) تهذيب الأجوبة، لابن حامد: ص(٥٥٢)؛ العدة في أصول الفقه: (١٦٣٣/٥)؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص(٩٣)؛ الإنصاف: (٣٥٤/٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ص(٤٢).

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٥٣/٢٣).

(٥) توضيح الأحكام من بلوغ المرام: (٢٦٣/٢)، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- و لم أجده بلفظه. انظر: مجموع الفتاوى: (٣٥٣/٢٣).

-وقال ابن القيِّم -رحمه الله- نقلاً عن شيخ الإسلام أنه قال: « إذا كان الإمام من أئمة الأحياء يسكر، هذا لا تقبل صلاته أربعين يوماً كيف أصلي خلف هذا؟ لي أن أختار، ليس هو والي المسلمين، والصلاة خلف الولاة لا بد، والصلاة خلف أئمة الأحياء لنا أن نختار » [1].

-وقال كثير من محققي الحنفية: « الصلاة خلف الفاسق مكروهة كراهة تحريمية » [2].

-وقال بعض المالكية: « والفاسق بالاعتقاد لبدعة، فالصلاة خلفه صحيحة مع الحرمة... » [3].

---

(١) بدائع الفوائد: (٦٨/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٢٥٥/٢)، ومنحة الخالق مع البحر الرائق: (٦١١/١). وهذا مبني على أنهم يقسمون المكروه إلى قسمين:

الأول: المكروه كراهة تحريمية: وهو ما نهى عنه الشارع نهياً جازماً بدليل ظني، كأخبار الآحاد والقياس، مثاله حديث: « لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر ». أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك: (٢٠٣/٩) حديث رقم (٣٤٤٩) فهو حديث آحاد، وهو ظني الثواب أيضاً. فالفارق - عندهم - بين الحرام والمكروه تحريماً: أن الحرام ثابت بدليل قطعي، والمكروه ثابت بدليل ظني، وهو أقرب إلى الحرام حتى عدّه بعضهم من الحرام وإن كان لا يكفر جاحده.

والثاني: المكروه كراهة تنزيه: وهو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم، وهو المقابل للمندوب، مثاله حديث: « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه ». أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الهدي في المشي إلى الصلاة: (٤١٨/١) حديث رقم (٥٦٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٨/١) حديث رقم (٥٦٢)، فالتشبيك بين الأصابع منهي عنه نهي غير جازم. انظر: القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي في باب: الأحكام وأقسامها من كتب الأصول.

(٣) الفقه المالكي في ثوبه الجديد، تأليف: الدكتور/ محمد بشير الشقفة، لبنان- بيروت: الدار الشامية، وسوريا- دمشق: دار القلم، المملكة العربية السعودية- جدة: دار البشير، الطبعة الرابعة، عام =

وعللوا ذلك بقولهم: « لأن فيه ظهور البدع بشهرة الإمامة »[1].

-وقال بعض الشافعية: « ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم » [2].

ويتأيّد هذا القول بما يلي:

١ - لأنه في حال يمكنه فيها أداء الصلاة خلف العدول، فزالت بذلك الحاجة إلى الصلاة خلف من هذا حاله.

٢ - لوجوب القيام بالإنكار على هذا الإمام الفاسق لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل من أصول الشريعة الإسلامية وهو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بنصحه أولاً، فإن استجاب وإلاّ فتترك الصلاة خلفه هجراً له وتأديباً لعله يرتدع عن فسقه؛ لأن الإنكار عليه واجب، فإذا لم يتم إلا باجتناب الصلاة خلفه، فتترك لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3]، والفاسق مأمور بتحقيره شرعاً، وفي تأخيره عن الإمامة ما يكون سبباً في الحد من انتشار الفسق وظهور البدع، وفي تقديم العدل ما يكون سبباً في رفعة أهل التقى وزيادتهم وفي ذلك تكثير للحق وأهله بلا شك. وهو مطلب شرعي يتحتم العمل به والحالة هذه لا سيما إذا كان المؤتم بالفاسق - الذي هذا حاله - من أهل العلم والفضل والتقى بحيث يكون قدوة للناس في الخير، فمثل هذا يكون الإنكار في حقه أوجب لما له من أثر عظيم في تحقيق تلك المصالح.

= ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م: (١/٢٧٠).

(١) الذخيرة: (٢/٢٤١).

(٢) حاشية العلامة أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: (٣/٨٥).

(٣) هذه قاعدة أصولية. انظر: القواعد، للمقّري: (٢/٣٩٣)؛ المسوّدة في أصول الفقه: ص(٣٣٥)؛ المعيار المعرب: (١/٥١)، (٣/٢٦، ٣٢٦)؛ مجموع الفتاوى: (٢٨/١٨٠، ٢٥٩، ٣٦٧)، (٣٠/٣٤٤)، (٣١/٨٦-٨٧، ٣٢١)، (٣٥/٢٩)؛ السياسة الشرعية: ص(٣٥).

جاء في شرح الطحاوية: « ومن ذلك أن من أظهر بدعة وفجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً. وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه صلى خلف غيره أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يتوب أو يعتزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية، و لم تفت المأموم جمعة ولا جماعة » [(١)].

٣ – مراعاة مقاصد الشريعة وأهدافها، بالنظر إلى المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك فإذا كان في هجر المبتدع مصلحة راجحة فإنه يجب هجره، وإذا لم تكن هناك مصلحة شرعية راجحة، فالواجب أداؤها خلفه دفعاً للمفاسد المقابلة لتلك المصالح المرجوحة؛ لأن دفع المفاسد في هذه الحالة مقدم على جلب المصالح.

يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة –رحمه الله–: « إذا كان المتولي لإمامة المسلمين في صلاة الجمعة والجماعة مظهراً للبدعة والفجور، وكان في هجره مصلحة راجحة فإنه يجب هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم [(٢)].

أما إذا كان هذا الإمام ليس هناك سبيل إلى إزاحته من الإمامة و لم تمكن الصلاة إلا خلفه لعدم الجمعة والجماعة إلا خلفه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية راجحة، فإن الواجب الصلاة خلفه لأن تفويت الجمعة والجماعة جهل وضلال، وكان تركهما من باب رد البدعة بالبدعة » [(٣)].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية: (٢/٥٣٣).

(٢) قصة هجر النبي للثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك وتوبة الله عليهم متفق عليها من حديث كعب بن مالك ﷺ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: حديث كعب بن مالك وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ [التوبة:١١٨]: (٨/١١٣- ١١٦) حديث رقم (٤٤١٨) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه: (٤/٢١٢٠-٢١٢٨) حديث رقم (٢٧٦٩) مع شرحه للنووي.

(٣) مجموع الفتاوى: (٣/٢٨٦).

القسم الثاني: الفاسق بما دون الكبائر الذي تصدر منه مخالفات عملية نتيجة لتساهله في الالتزام بأحكام الشريعة أو كان مستتراً ببدعته غير داعية إليها.

فمما لا شك فيه أن هؤلاء ليسوا كسابقيهم في الفسق والمجون، فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الاقتداء بمن هذه صفته لا يصل إلى حد الحرمة وإنما هو مكروه؛ لأن المؤتم به في حالة الاختيار يمكنه أداء الصلاة خلف العدول. فترك الصلاة خلف من هذه صفته والصلاة خلف العدول أفضل من أدائها خلفه [1].

ووجه القول بالكراهة دون التحريم: أن من كان مستتراً بفسقه غير معلن لبدعته غير مستحق للإنكار الظاهر عليه بخلاف المجاهر بالفسق المعلن بالبدعة فهذا مستحق للإنكار الظاهر بترك الائتمام به وغيره من الوسائل، وهذا الصنف مسر غير معلن.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- في حكم الصلاة خلف أهل البدع: « إن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته .

ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية إذا أظهر المنكر استحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر الذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة » [2].

---

(١) بل قد روي أنه قد وصل الورع بالإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- أنه كان لا يصلي خلف عمه إسحاق بن حنبل وخلف بنيه، ولا يكلمهم أيضاً؛ لأنهم أخذوا جائزة السلطان. انظر: البداية والنهاية: (٣٤٢/١٠).

(٢) المسائل الماردينية: ص(٦٢).

ثم إن الفاسق بما دون الكبائر يكون أخف جرماً وأحسن حالاً من سابقه، فالأول معاند للحق بمجاهرته، وهذا المستتر بذنبه معترف بالحق زلت به نفسه واضطرّه هواه وغلبه من دون تهاون ولا جرأه على عظائم الذنوب والفواحش فهو منكسر القلب بدلالة الاستغفار والإسرار، ومثل هذا يكثر في الناس فكان القول بالكراهية عند وجود غيره هو الأقرب والله أعلم.

أما في حالة الاضطرار فإنه تؤدي الصلاة خلف من كان فسقه بما دون الكبائر أو لم يكن معلناً بالفسق والبدع ولا تترك؛ لأنه إذا جاز أداؤها خلف من كان فسقه بالكبائر وفواحش الذنوب المعلن بها فأداؤها خلف من دونه من باب أولى.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة، ورأيت أن فيه جمعاً بين الأدلة، ومخرجاً من العهدة: « فإنه لا يوجد في الأدلة الواردة في وصف إمامة الصلاة -على حد علمي- إلا الحث على تقديم الأقرأ لكتاب الله ثم الأعلم بالسنة ثم الأقدم في الهجرة ثم الأكبر في السن، ولا يوجد فيها ذكر العدالة، ولا ذكر عدم الفسق، ولو كانت إمامة الفاسق موجبة لبطلان صلاة من وراءه لم يترك النبي ﷺ بيان مثل هذا الأمر العام البلوى مع تكرره خمس مرات في يوم واحد، بل كان وصل إلينا نقله على وجهٍ يفيد الجزم به والاطمئنان إليه كما نقل إلينا في سائل مهمات الدين بلا معارض له، وبدون راجح عليه »[1] والله تعالى أعلم.

وإذا ثبت ذلك فهل تعاد الصلاة خلفهم أم لا؟ هناك خلاف في هذه المسألة على قولين:

---

(١) من كلام للإمام الشريف صديق حسن القنوجي في فتاواه المسماه "دليل الطالب على أرجح المطالب": ص(٥٥٢)، نقلاً عن الشوكاني في رسالته المسمّاة بـ"القول الصادق في إمامة الفاسق" التي ألفها أيام طلبه، و لم أعثر عليها .

القول الأول:

لا تجب الإعادة لمن صلّى خلف فاسق، لوقوعها صحيحة خلفهم، وبه قال من لم يشترط العدالة في إمام الصلاة. وهو قول الحنفية والشافعية والرواية الثانية عن مالك وأحمد وعليها عامة أصحابهما.

القول الثاني:

تجب الإعادة لمن صلّى خلف فاسق، لوقوعها باطلة خلف غير العدول. به قال من اشترط العدالة في إمام الصلاة، وهم مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما.

وسبب الخلاف في هذه المسألة:

أن من اشترط عدالة إمام الصلاة، قال ببطلان الصلاة خلف الفاسق، ومن ثم أوجب عليهم الإعادة، ومن لم يشترط العدالة، لم يقل بوجوب الإعادة، لوقوع صلاته صحيحة.

وأدلة الفريقين على قوليهما هي أدلتهما نفسها على اشتراط العدالة في الإمام من عدمها فلا حاجة إلى إعادتها[1].

والذي يترجح لدي في هذه المسألة - بعد التأمل والنظر في أدلة الفريقين - أنه يمكن العمل بجميع الأدلة بتنزيلها على ثلاثة اعتبارات:

الاعتبار الأول:

إذا كان هذا الإمام الفاسق يؤدي الصلاة في أوقاتها، ففي هذه الحالة لا تعاد الصلاة، لوقوعها صحيحة. ويتأيد هذا القول بفعل الصحابة ﷺ، حيث ورد عن بعضهم أنهم كانوا يصلون خلف من يعرفون فجوره ولا يعيدون. ولذلك كان هو قول عامة أهل العلم وجمهور أصحاب الأئمة الأربعة؛ ولذلك لما سئل أبو جعفر عن

(١) انظر ذلك: ص(٦١٠) وما بعدها من هذا البحث.

الحسن والحسين ﷺ، أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منـــزلهما؟ - يعني بعد أدائـــهما للصلاة خلف مروان - قال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة[1].

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « والصحيح أنه يصليها - يعني خلـف الفاسق - ولا يعيدها، فإن الصحابة ﷺ كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمـة الفجار ولا يعيدون، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحَجّاج، وابن مسعود وغـــيره يصلون خلف الوليد بن عقبة وكان يشرب الخمر حتى أنه صلى بهم مـــرة الصبـــح أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيـــادة ولهـــذا رفعوه إلى عثمان ... » [2].

وقال -أيضاً-: « وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلفه كالجمعة، فـــهنا لا تعـــاد الصلاة وإعادتها من فعل أهل البدع » [3].

وقال ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله-: « ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء، والصحيح أن يصليها ولا يعيدها..»[4].

الاعتبار الثاني:

إذا كان هذا الإمام يؤخر الصلاة عن وقتها، كأن لا يصلي الظهر حتى يدخـــل وقت العصر وهكذا، فنصلي الصلاة لوقتها في البيوت، ثم نصلي مع هذا الأمير لغـــير وقتها، وتكون نافلة. وذلك محافظة على وحدة المسلمين، وخشية الضرر المترتب على تركها معهم. ويتأيد بالأدلة التالية:

١ - حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **كيف أنت إذا كانت عليك**

---

(١) سبق تخريجه: ص(٦٤٣).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٣/٣٥٣).

(٣) المصدر السابق: (٢٣/٣٤٤).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية: (٢/٥٣٢).

أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها. فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة » (١).

٢ - حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى. فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة** » (٢).

٣ - وعن عطاء قال: أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى قال: فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس وهو يخطب، قال: أضع يدي على ركبتي وأومئ برأسي (٣).

وجه الاستدلال بهذين الحديثين والأثر:

أنها صريحة الدلالة على إقامة الصلاة في أوقاتها ثم أدائها نافلة مع الأئمة الفسّاق ما داموا يؤخرونها عن أوقاتها، وهذا إذا لم يمكن أداؤها إلا خلفهم، أما إذا أمكن أداؤها خلف غيرهم فتؤدى خلف غيرهم في أوقاتها ولا تعاد.

الاعتبار الثالث:

إذا كان هذا الفاسق يفعل معصية تتعلق بالصلاة، بحيث يعلم المأموم أن هذا الإمام إذا دخل في الصلاة، يبطل صلاته (٤)، أو يصلي بدون وضوء ونحو ذلك مما هو شرط في صحة الصلاة أو مبطل لها بعد الدخول فيها، فمثل هذا لا تصح الصلاة خلفه؛ لأن صلاته لنفسه غير صحيحة فلا تصح إمامته، لفعله محرماً في الصلاة أو قبلها مما هو شرط لصحتها. فمثل هذا تحرم الصلاة خلفه لمن علم بحاله.

---

(١) سبق تخريجه: ص(٦٣٢).

(٢) سبق تخريجه: ص(٦٣٢).

(٣) سبق تخريجه: ص(٦٢٦).

(٤) كمن ينوي قطع الصلاة أو يحدث فيها ريحاً ونحوه.

ويجب على من صلى خلفه وهو يعلم بحاله أن يعيد صلاته لوقوعها باطلة غير صحيحة، والله تعالى أعلم.

خلاصة هذا المبحث:

في نهاية هذا المبحث لا بد من القول أن الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف الأحوال والاعتبارات المذكورة في ثنايا هذا البحث، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

صحة الصلاة خلف الفاسق الملي الذي لا يكفر بفسقه، وذلك لأن الأصل أن من صحت صلاته لنفسه فصلاته بغيره صحيحة، وللقاعدة المطّردة عند الجمهور[1]، من أن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام[2]، من حيث الصحة.

وأما عن حكم الاقتداء به فبحسب الحالتين التاليتين:

الأولى: حالة الاضطرار: وهي ما لم يمكن أداء الصلاة إلا خلفه، فيجب الاقتداء به على كل حال، سواء كانت الصلاة جمعة أو جماعة، وسواء كان فسقه من جهة الكبائر والبدع المعلن بها أو بما دون ذلك، وذلك لأن في ترك الصلاة خلفه مفاسد عظيمة أكبر من مفسدة الصلاة خلفه، وهي تعطيل الصلوات في جماعة، وحدوث الفرقة بين المسلمين على إمامهم الذي يعجزون -والحالة هذه عن عزله

---

(١) عدا الحنفية فإن صلاة المقتدي -أي المأموم- متعلقة ومرتبطة بصلاة إمامه، صحة وفساداً، كما سبق بيانه، وهذا مبني على أن الأخبار الواردة في تحمّل الإمام بالإضافة إلى قراءة الفاتحة خلف الإمام، حيث منعها الحنفية؛ لأنهم يعتبرون قراءة الإمام قراءة للمؤتم. وأوجبها الشافعية والصحيح عند الحنابلة وفي السرية عند المالكية حيث أبطلوا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب من إمام ومأموم ومنفرد. انظر: الكافي، لابن قدامة: (١/٢١٢).

(٢) تأسيس النظر، عبيدالله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى القباني الدمشقي، لبنان- بيروت: دار ابن زيدون، مصر- القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية: ص(٧٠-٧١)؛ القواعد، للمقّري: ص(٤٤٦)؛ تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد أديب صالح، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، عام ١٤٠٧هـ: ص(٣٦).

واستبداله- وقد يتعرض من يترك الصلاة خلفه إلى الضرر والبلاء والعقوبة كما هو الحال إذا كان هذا الإمام هو الوالي أو من ينوب عنه. ولذلك شدد السلف -رحمهم الله- على من ترك الصلاة خلفه، حتى عدّو من يفعل ذلك من أهل البدع والضلال.

الثانية: حالة الاختيار: وهي الحالة التي يستطيع فيها المصلي من أداء الصلاة خلف العدل. ففي هذه الحالة يختلف حكم الاقتداء بحسب حال الإمام، وأحوال المأمومين من خلفه.

فإن كان الإمام من أصحاب الكبائر المجاهرين بالفسق -سواء كان فسقه من جهة الأعمال والجوارح أو من جهة الاعتقاد والأقوال، فيحرم الاقتداء به مادام بالإمكان الاقتداء بالعدل، لحرمة تولية من هذا حاله الإمامة.

ويدل عليه ما قاله الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية أبي الصقر[1] في الصلاة خلف آكل الربا: « إن كان أكثر طعامه الربا لم تصل خلفه »[2]. فاعتبر الكثرة في ذلك، فدل على التفريق بين أصحاب المعاصي.

وفي ذلك جمع بين مصلحتين عظيمتين هما:

الأولى: مصلحة الفاسق: وذلك بالإنكار عليه بترك الصلاة خلفه هجراً له وتأديباً ليرتدع عن فسقه[3]؛ لأن في ذلك تحقيره وتأخيره، الأمر الذي يحد من انتشار الفسق وظهور البدع، ويزيد من ظهور أهل الحق وذوي التقى. وهو مطلب شرعي عظيم يتم العمل به في هذه الحالة. ولا سيما إذا كان المأموم من أهل العلم والفضل والتقوى؛ لأنه في محل القدوة ولفعله أثر عظيم بخلاف غيره.

---

(١) هو: يحيى بن يزداد، أبو الصقر، أحد أصحاب الإمام أحمد. نقل عن الإمام أحمد جزءً فيه مسائل حسان في الحمى والمساقاة والمزارعة والصيد واللقطة وغير ذلك.
انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة: (٢/٥٤٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد، لابن هانئ: (١/٦٠).

(٣) الطرق الحكمية: ص(١٧٢).

الثانية: مصلحة المأموم بإرشاده وتوجيهه إلى الأكمل والأفضل في صلاته التي ينبغي عليه إتمامها والعمل على صيانتها من النقائص؛ لعظمها في الدين.

أما إذا كان فسق الإمام بما دون الكبائر أو كان من المسرين بالفسق المستترين بالبدعة أو المتأولين في فسقهم، فهؤلاء يكره الاقتداء بهم لمن علم بيقين حالهم هذه، ما دام بالإمكان أداؤها خلف العدول من غير مشقة، لكن لا يجوز له الإنكار عليهم ظاهراً؛ لأن ذلك مقيد بمجاهرة الفاسق وإعلانه لبدعته أو دعوته إليها كما هو رأي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- .

ويكون هذا الحكم في حق من علم حاله بيقين؛ لأجل مصلحة إرشاد المصلي إلى الأكمل في صلاته؛ حتى لا يلحقه إثم بالتقصير فيها بأدائها خلف من هذه حاله؛ لأن الصلاة تنقص بأدائها خلف الفسّاق.

وهذا ليس في حق عامة الناس وإنما هو لأهل الفضل والديانة من أهل العلم وغيرهم، وأما عامة الناس فيصلون خلف من هو مثلهم.

يقول أبو عبدالله المواق[1] -رحمه الله-: « فالصلاة يتطرق إليها الخلل بفساد الأئمة. فأما عامة الناس فلا يمكنون من التخلف عنها ولا حجة لهم في إمامهم أن يكون غير مرضي عندهم فإنه مثلهم، وإنما يطلب الأفضل الأفضل، وإذا كان إمامك مثلك وتقول لا أصلي خلفه فلا تصل أنت إذن فإن ما يقدح في صلاتك يقدح في صلاته، وما تصح به صلاته تصح به صلاتك، ولو لم يتقدم اليوم للإمامة الأعدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً » [2].

---

(١) هو: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدلي، الأندلسي، الغرناطي، المالكي، الشهير بالمواّق، أبو عبدالله، فقيه. من مؤلفاته: "التاج والإكليل"، "سنن المهتدين في مقامات الدِّين"، كان حياً سنة (٨٩٧هـ).

انظر في ترجمته: معجم المؤلفين: (٧٨٧/٣)؛ الأعلام: (١٥٤/٧).

(٢) التاج والإكليل: (٤١٢/٢).

وأما عن حكم الإعادة:

فالأصل أن لا تعاد بعد أدائها خلف الفاسق الذي لا يكفر بفسقه لوقوعها صحيحة ما دام أنه يؤديها في أوقاتها. لكن إن أخرها ذلك الإمام عن وقتها، كأن لا يصليها حتى يخرج وقتها، فهذا لا تترك الصلاة في وقتها لأجل الاقتداء به، بل يجب أداؤها في وقتها مع العدول في المساجد الأخرى؛ إلا إذا لم يمكن أداؤها إلا خلف الفاسق وهو بهذه الحالة من تأخيرها عن وقتها، فتصلي لأول الوقت في البيوت ثم تؤدى خلفه نافلة استجابة للنداء ومحافظة على وحدة المسلمين ودفعاً للضرر الذي يلحق من تركها خلفه. هذا والله تعالى أعلم.

ولعل السبب في عدم تخصيص الحكم بالجمعة أو العيدين يعود إلى التالي:

أن هذه الصلوات لا تقام إلا في مكان واحد فيكون ذلك دليل الاضطرار، بخلاف الصلوات الخمس، فإنها -في الغالب- تقام في أكثر من مكان، فإذا كان الإمام في موضع فاسقاً أمكن أداؤها خلف إمام عدل في موضع آخر، ولهذا نص بعض الأئمة على عدم جواز إقامة الصلوات الخمس خلف الفاسق لهذا السبب. كما دلت عليه الأقوال المنقولة عنهم في ذلك.

أما إذا لم يمكن إقامة الصلوات المكتوبة خلف إمام عدل فهذه حالة اضطرار فحكمها حينئذٍ حكم الجمع والعيدان على حد سواء، لعدم وجود فارق بينهما إلا من هذا الوجه، فالجمعة والعيدين كانت لا تقام إلا في مكان واحد يكون الإمام فيه غالباً هو الوالي بخلاف غيرها من الصلوات.

قال الشوكاني -رحمه الله-: « ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً - ولا يبعد أن يكون قولياً - على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير. وكانت الدولة إذ ذاك لبني أُمية، وحالهم

وحال أمرائهم لا يخفى »[1].

ولذلك فرق من فرق من أهل الفقه في الحكم، الأمر الذي يؤكد اختلاف الحكم بين حالة الاضطرار سواء كانت لا تقام إلا في مكان واحد أو في أماكن متفرقة وكان كل أئمة مساجد تلك البلدة من أهل الفسق أو البدعة أو ليس بالقرية إلا ذلك الإمام ونحو ذلك، ومن هنا لم أر مبرراً لهذا التقسيم الذي جرى عليه كثير من الفقهاء فلم أثبته. والله تعالى أعلم.

* * * * * *

(١) نيل الأوطار: (١٩٥/٣).

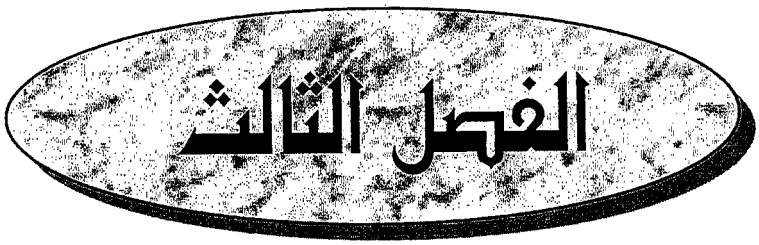

كتاب الجنائز

وفيه مدخل ثلاثة مسائل:

- **المدخل**: في التعريف بالجنائز وحكمة مشروعيتها.
- **المسألة الأولى**: في تغسيل الكافر للميت المسلم.
- **المسألة الثانية**: في تغسيل الفاسق للميت.
- **المسألة الثالثة**: في أيهما يقدم في الغسل: الوصي العدل أو القريب عدلاً كان أو فاسقاً؟.

* * * * * *

المدخل: في التعريف بالجنائز وحكمة مشروعية أحكامها

➢ أولاً: تعريف الجنائز في اللغة والاصطلاح:

أ) تعريف الجنائز في اللغة:

الجنائز: جمع جنازة، بكسر الجيم وفتحها، لغتان مشهورتان، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل: العكس، وهي مشتقة من: جتر يجتر إذا ستر، وهو يناسب كونه إسماً للميت؛ لأن أهم ما يفعل بالميت الستر والصلاة. (١)

ب) تعريف الجنائز في الاصطلاح:

معنى الجنازة في الاصطلاح مطابق لمعناها في اللغة؛ حيث يراد بها الميت وما يتعلق به من أحكام.

➢ ثانياً: حكمة مشروعية أحكامها:

لقد كرّم الله بني آدم أحياءً وأمواتاً، وخص موت المسلمين بأحكام شرعية وسنن ربانية إكراماً له وتفضيلاً، فكان هديه ﷺ في الجنائز خير الهدي؛ حيث كان مشتملاً على الإحسان إلى الميت وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ثم قد حث الشارع الحكيم على الإسراع في دفن الميت، وجعل ذلك من الإحسان إليه، كما قال ﷺ: « **أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة فخيراً تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم** » (٢).

* * * * * *

---

(١) لسان العرب: (٥/٣٢٤)؛ المطلع: ص(١١٤)؛ النظم المستعذب: (١/١٢٥)؛ القاموس الفقهي: ص(٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: السرعة بالجنازة: (٣/٢٣٣) حديث رقم (١٣١٥) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الجنائز: (٧/١٥) حديث رقم (٢١٨٣) مع شرحه للنووي.

المسألة الأولى: في تغسيل الكافر للميت المسلم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقول:

❖ القول الأول:

لا يصح تغسيل الكافر للمسلم .

وهو قول الحنفية[1]، والمالكية إن لم يكن بحضرة المسلمين[2]، والحنابلة[3].

❖ القول الثاني:

يجوز تغسيل الكافر للمسلم .

وهـــو قول المالكية إن كان بحضرة المسلمين [4]، والشافعية [5].

❖ القول الثالث:

يجوز غسل الكافر للمسلم إذا كان نائباً عن مسلم .

وهو لبعض الحنابلة [6].

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/٣٠)؛ البحر الرائق: (٢/٣٠٦).

(٢) الذخيرة: (٢/٤٥٢).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٣/٤٦٥-٤٦٦)؛ أحكام أهل الملل من كتاب الجامع لمسائل الإمام أحمـــد بـــن حنبل، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م: (١/٢٩٤)؛ تصحيح الفـــروع، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، (مطبوع مع كتاب الفروع)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م: (٢/١٥٣)؛ الإنصـــاف: (٦/٢٥)؛ مسائل الإمام أحمد، لابنه عبدالله: (٢/٤٦٠-٤٦١).

(٤) الذخيرة: (٢/٤٥٢).

(٥) نهاية المحتاج: (٢/٤٤٢)؛ المجموع، للنووي: (٥/١٤٠- ١٤٥)؛ روضة الطالبين: (١/٦١٣).

(٦) الإنصاف: (٦/٢٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

» **الدليل الأول:**

أن الكافر نجس، فلا يطهر غسله المسلم [١].

» **الدليل الثاني:**

أن غسل الميت شرع كرامة له، وليس بكرامة أن يتولى الكافر غسله[٢].

» **الدليل الثالث:**

أن الكافر ليس من أهل العبادة والغسل عبادة ولها النيَّة والكافر ليس من أهلها فلا يصح غسله للمسلم كالمجنون [٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا بأن القصد من الغسل التنظيف، وهذا حاصل بغسل الكافر [٤].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن القصد من الغسل التعبد، والكافر ليس من أهل العبادة .

أدلة أصحاب القول الثالث:

١ - لوجود النيَّة من أهل الغسل المسلمين [٥].

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٣/٤٦٦).

(٢) بدائع الصنائع: (٢/٣٠).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٣/٤٦٦)؛ تصحيح الفروع: (٢/١٥٤).

(٤) المجموع، للنووي: (٥/١٤٠-١٤٥).

(٥) الإنصاف: (٦/٢٥).

٢ - قياساً على الحي إذا نوى رفع الحدث، فأمر كافراً بغسل أعضائه [١].

✡ الترجيـــح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لما يلي:

١ - قوة ما ذكروه من الأدلة .

٢ - ولأن القصد من تغسيل الميت لا يقتصر على التنظيف فقط بل فيه عبـادة بدليل ما لو مات ميت متنظفاً متعطراً، وجب غسله عند الجميع؛ ثم الكافر ليس مـن أهل الأمانة فلا يوثق به إذا اختلى به ولهذا قال المازري -رحمه الله-: « لو كان الـزوج مسلماً والزوجة نصرانيَّة فليس له غسلها، ولا تغسله هي إلا بحضرة المسـلمين إذا لا يوثق بها إذا اختلت به » [٢].

* * * * * *

(١) المجموع، للنووي: (٥/١٤٠- ١٤٥).

(٢) شرح التلقين: (٣/١١٢٦).

المسألة الثانية: في تغسيل الفاسق للميت

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب أن يكون الغاسل للميت ثقة أميناً صالحاً - أي عدلاً -، فإن كان مستور الحال فلا خلاف بينهم في صحة غسله.

وإنما وقع الخلاف بينهم في الفاسق، هل يصح منه الغسل أم لا؟ والسبب في ذلك اختلافهم في اشتراط العدالة في الغاسل للميت من حيث كونها شرط صحة أو شرط كمال.

فمن قال بأنها شرط صحة قال بعدم صحة الغسل من الفاسق، ومن قال بأنها شرط كمال قال بصحة غسله.

والخلاف في هذه المسألة على قولين:

❖ القول الأول:

لا تشترط العدالة في الغاسل، فيصح الغسل للميت من الفاسق، ويقع موقعه ولا تجب إعادته. وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والراجح عند الحنابلة[4].

❖ القول الثاني:

تشترط العدالة في الغاسل، فلا يصح الغسل للميت من الفاسق، وهو قول

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٣/٨٩)؛ البحر الرائق: (٢/٣٠٦).

(٢) حاشية العدوي على الخُرَشي: (٢/٢٤٠).

(٣) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٣/٣٦٢)؛ المجموع، للنووي: (٥/١٢٥)؛ فتح الوهاب: (١/١٦٠).

(٤) منتهى الإرادات: (١/٣٨٩)؛ الإقناع، للحجاوي: (١/٣٣٢).

لبعض الحنابلة[1]، وخصه بعضهم بالوصي، وذكر المرداوي أنه الصحيح من مذهبهم[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

أن الفاسق مكلّف بالتكاليف الشرعية، وغسل الميت من جملتها، فلو لم يصح غَسله للميت للزم عدم صحة كل تكليف شرعي منه، وهو خلاف الإجماع[3].

» الدليل الثاني:

القياس على أذانه وإمامته، فكما صح أذانه وإمامته صح غسله للميت وتكفينه له وصلاته عليه[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

» الدليل الأول:

حديث عبدالله بن عمر ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليغسل موتاكم المأمونون** »[5].

---

(١) كشاف القناع: (٨٧/٢)؛ الفروع: (١٥٤/٢)؛ المبدع: (٢٢١/٢)؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات: (١٨٢/١ - ١٨٣).

(٢) منتهى الإرادات: (٣٨٩/١)؛ الإقناع، للحجاوي: ص(٣٣٢)؛ الإنصاف: (٢٩/٦)؛ المبدع: (٢٢١/٢).

(٣) نيل الأوطار: (٣٢/٤- ٣٣).

(٤) أسنى المطالب: (٣٠٥/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت: (٢٣/٣) حديث رقم (١٤٦١). وهو ضعيف. انظر: ضعيف ابن ماجة، للألباني: ص(١١٢- ١١٣) حديث رقم (٢٧٩)؛ والسلسلة =

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بأن يتولى تغسيل موتانا المأمونون، والمأمونون هم العدول من المسلمين.

ويناقش هذا الاستدلال:

١ - بأنه حديث موضوع، في إسناده بقية بن الوليد[١]، وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة عن مبشر بن عبيد القرشي[٢]، أبو حفص الحمصي وهو متروك، قال أحمد: « روى عنه بقية بن الوليد وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب »، وقال الدارقطني -رحمه الله-: « يكذب »، وقال في موضع آخر: « متروك الحديث يضع الحديث ». وقال أبو زرعة الرَّازي -رحمه الله-: « هو عندي ممن يكذب »، وقال ابن حبان -رحمه الله-: « يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب »[٣].

٢ - ولو صح الحديث فليس فيه دلالة على الوجوب، حتى يقال إنه لا يصح غسل الفاسق، إنما دلالته - لو صح - على الندب والاستحباب، ولا خلاف فيه.

» الدليل الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **مَنْ غَسَّل ميتاً فأدَّى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.**

= الضعيفة حديث رقم (٤٣٩٥).

(١) قال الحافظ عنه: صدوق كثير التدليس من الضعفاء روى عنه مسلم والأربعة (ت١٩٧هـ).
انظر: تقريب التهذيب: ص(١٧٤).

(٢) الحمصي أبو حفص، قال عنه الحافظ متروك، رماه أحمد بالوضع، وروى عنه ابن ماجه حديثاً واحداً.
انظر: تقريب التهذيب: ص(٥١٩).

(٣) تحفة الأشراف: (٥/٣٥٠) برقم (٦٧٣٩)؛ تهذيب الكمال (٢٧/١٩٦).

وقال لِيَلِهِ أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم، فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » (١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أمر أن يلي أمر تغسيل الميت أهل العلم من قرابته، وإلا فأهل الورع والأمانة من أقارب الميت الذين يؤتمنون على إخفاء ما لا يليق إظهاره للناس، إذا رأوا منه ذلك بل ورتَّب على حفظ الأمانة فيه والستر عليه أجراً عظيماً يدل عليه قوله ﷺ: « **من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة** » (٢). وفي ذلك دلالة اشتراط العدالة في الغاسل.

ويناقش هذا الاستدلال:

١ - بأنه حديث ضعيف، في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف(٣) والحديث الضعيف لا يحتج به.

٢ - لو صح فليس فيه دلالة على اشتراط العدالة، ويحمل على الندب بدلالة أنه قدَّم القريب الأعلم على صاحب الورع والأمانة الذي لا يعلم .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (٨/٢٠٨- ٢٠٩، ٢١٤- ٢١٥) حديث رقم (٢٥٣٩٣)، (٢٥٤٢٣)؛ الطبراني في الأوسط كما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/٢١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: (١/٣٥٤-٣٦٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/٣٩٥)؛ الطبراني في الكبير، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/٢١)، وعنده "كبيرة" بدل "مرة" وهذا الحديث قال عنه الهيثمي: « رواته محتج بهم في الصحيح »، وقال عنه الحافظ ابن حجر: "إسناده قوي". انظر: الدراية: ص(١٤٠).

(٣) مجمع الزوائد: (٣/٢١)، وقال عنه " فيه كلام كثير " ومثله حديث علي ابن أبي طالب ﷺ " مَنْ غَسل ميتاً وكفنه وحنطه وحمله وصلّى عليه، ولم يفش عليه ما رأى، خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أُمّهُ " أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الميت (٣/٢٣) حديث رقم (١٤٦٢) وحكم الألباني بضعفه في ضعيف ابن ماجه: ص(١١٣) حديث رقم (٢٨٠) وفي ضعيف الجامع الصغير: ص(٨٢٣) حديث رقم (٥٧١٤).

» **الدليل الثالث:**

أن غير الأمين لا يؤمن أن لا يستوفي الغسل، ويذيع ما يراه من قبيح أو يخفي ما يراه من جميل[1]، بخلاف المأمون فإنه إن رأى خيراً ذكره، وإن رأى ضده لم يذكره امتثالاً لقوله ﷺ: « **اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم** » [2][3].

ويناقش ذلك:

بأن عدم استيفائه للغسل، أو إذاعته لما يراه من قبيح لا يبطل صحة غسله، وإن كان يلحقه الإثم بذلك.

» **الدليل الرابع:**

أن الغسل أمانة وولاية، وليس الفاسق من أهلهما[4].

---

(١) الكافي، لابن قدامة: (٢/١٥)؛ البيان، للعمراني: (٣/٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب: النهي عن سب الموتى (٥/٣١٣) حديث رقم (٤٨٦٤)؛ والترمذي في كتاب الجنائز: باب: رقم (٣٤)(٢ /٣٢٨) حديث رقم (١٠١٩)؛ والطبراني في الكبير: (١٢/١٣٥٩٩) وفي الأوسط: حديث رقم (٣٦٢٦) وفي الصغير: (٤٦١)؛ والحاكم: (١/٣٨٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/٧٥)، وابن حبان في كتاب الجنائز " فصل: في الموت وما يتعلق به ": (٧/٢٩٠) حديث رقم (٣٠٢٠). والحديث ضعيف في سنده عمران بن أنس المكي، قال فيه البخاري "منكر الحديث" وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود: ص(٤٠٠) حديث رقم (٤٩٠٠)؛ وفي ضعيف الترمذي: ص(١٠٦) حديث رقم (١٠١٩)؛ وفي ضعيف الجامع الصغير: ص(١٠٦) حديث رقم (٧٣٩)؛ وفي المشكاة: (١/٥٢٨) حديث رقم (١٦٧٨).

(٣) ومما تجدر الإشارة إليه: أنه يجوز ذكر مساوي الميت إذا كانت هناك مصلحة في ذكرها كالبدعة الظاهرة، ونحوها. انظر: الإقناع، للشربيني: (١/٢٨٣)؛ البجيرمي على الخطيب: (٢/٥٢٠)؛ حاشية ابن عابدين (٣/٨٩).

(٤) أسنى المطالب: (١/٣٠٥)؛ فتح العزيز مع المجموع، للنووي: (٥/١٥٩).

ويناقش ذلك:

أنه قد صح تولي الفاسق للصلاة، وهي أعظم ولاية وأكبر أمانة فكيف لا يصح توليه لغسل الميت وهي ولاية أصغر منها.

✿ الترجيـــح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو صحة غسل الفاسق للميت، وذلك لما يلي:

١ - أنه لم يأتِ دليل يدل على اشتراط العدالة في الغاسل لا من كتاب ولا من سنة، فكان الحكم بعدم صحة الغسل من الفاسق اجتهاد لا يستند إلى دليل[١].

٢ - قوة ما ذكروه من التعليل العقلي؛ لأن الغسل عبادة، والعبادة تصح من الفاسق، بدليل كونه مكلف بها شرعاً، كالصلاة والزكاة ونحوهما.

ومع القول بصحة غسله إذا وقع منه وعدم القول ببطلانه منه لأنه القول ببطلانه يقتضي إعادة الغسل وفي ذلك حرج ومشقة، وصح ذلك فإنه يظهر لي عدم جواز تولية الفاسق للغسل ابتداءً[٢] وذلك للأدلة التالي:

١ - لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: « **الدين النصيحة.. وفيه وللأئمة المسلمين وعامتهم** »[٣].

فالنصح واجب لكل مسلم حياً وميتاً؛ لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً فكان

---

(١) السيل الجرار: (١/٣٤٤).

(٢) وقد قرر أهل العلم أن عدم الجواز لا يكون منافياً للصحة، وأن هذه الطريقة مجمع عليها بينهم. انظر: فتاوى الإمام الشريف صديق حسن القنوجي: ص(٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة: (٢/٢٢٥) حديث رقم (١٩٤) مع شرحه للنووي.

لا بد أن يكون الغاسل من أهل الصلاح والأمانة؛ لأن ذلك من باب النصيحة للمسلم.

٢ - ولأن الفاسق ليس من أهل الأمانة ولا من أهل الورع، ومن كان هذا حاله فليس بمحل للستر على الميت إن رأى ما لا يحسن إفشاؤه.

٣ - ومن المقرر في الشرع الحكيم أنه لا يولّى الفاسق مع وجود العدل الصالح للولاية، وهذه ولاية يجب تقديم العدل فيها، إلا إذا تعذرت العدالة فيقدم أقلهم فسقاً. والله تعالى أعلم.

* * * * * *

المسألة الثالثة: في أيهما يقدم في الغسل: الوصي العدل أم القريب عدلاً كان أو فاسقاً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ما يلي:

❖ القول الأول:

يقدم الوصي العدل، وهو قول الحنابلة على الصحيح من مذهبهم [1].

❖ القول الثاني:

يقدم الولي وهو الأقرب نسباً؛ إلا إذا كان لا يحسن الغسل فأهل الأمانة والورع، وهو قول الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4]، وبعض الحنابلة [5].

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء رضي الله عنها [6].

---

(١) منتهى الإرادات: (١/٣٨٩-٣٩٠)؛ الإقناع، للحجاوي: (١/٣٣٢- ٣٣٣)؛ الروض المربع: (١/٢٥٩)، وهو من مفردات المذهب، انظر: الإنصاف: (٦/٢٩).

(٢) حاشية ابن عابدين: (٣/٨٥، ٨٩)؛ بدائع الصنائع: (٢/٣٣)؛ البحر الرائق: (٢/٣٠٦).

(٣) الذخيرة: (٢/٤٥٠-٤٥١).

(٤) تحفة المحتاج: (٤/٣٨)؛ المجموع، للنووي: (٥/١١٣).

(٥) الإنصاف: (٦/٢٩).

(٦) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الجنائز، باب: في المرأة تغسل زوجها ألها ذلك ؟ (٣/٢٥٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى: (٣/٢٠٣)، ومالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب: غسل الميت: ص(١٩٤)، وابن المنذر: (٥/٣٣٥) في الأوسط.

=>

ويناقش ذلك:

بأنه أثر ضعيف؛ لأنه روي مرسلاً عن أبي مليكة وعبدالله بن شداد وسعد بن إبراهيم وعطاء بن أبي رباح وقتادة.

وروي موصولاً عن عائشة ﵂ عند البيهقي -رحمه الله-، لكن في إسناده محمد ابن عمر الواقدي، وهو متروك.

ويجاب عنه:

بأن هذا الحديث حسن وذلك لوروده من عدة طرق:

١ - فقد أخرجه ابن المنذر[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وقال حدثنا علي بن مُسْهر عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن شداد به.

فعلي بن مُسْهر - بضم الميم وسكون السين المهملة - هو القرشي (ت١٨٩هـ) ثقة [٣].

والحكم هو ابن عتبة الكندي (ت١١٥هـ) ثقة[٤].

وابن أبي ليلى هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (ت٨٤ هـ) ثقة[٥].

=

وأسماء هي: أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث الخثعمية، أسلمت قبل دخول دار الأرقم، وهاجرت مع زوجها جعفر إلى الحبشة، وبعد موته تزوجها أبو بكر ثم تزوجها علي ﵁.

انظر ترجمتها في: الإصابة: (٤/٢٣١)؛ أسد الغابة: (٧/١٤).

(١) هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر في الأوسط: (٥/٣٣٥).

(٢) المصنف: (٣/٢٤٩).

(٣) روى عنه الجماعة، كما في تهذيب الكمال: (٢١/١٣٥).

(٤) روى عنه الجماعة، كما في تهذيب الكمال: (٧/١١٤).

(٥) روى عنه الجماعة، كما في تهذيب الكمال: (١٧/٣٧٢)؛ تقريب التهذيب: ص(٥٩٧)

وعبدالله بن شداد هو ابن الهاد الليثي (ت٨٢هـ) ثقة[١].

فهذا السند رجاله ثقات، فهو أثرٌ سنده صحيح.

وللأثر طرق أخرى تقوي هذا السند.

٢ - فقد أخرجه عبدالرزاق[٢] وابن سعد[٣] وابن المنذر[٤] من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبي بكر الصديق به. وأبي بكر بن حفص بن عمر اسمه عبدالله وهو لم يدرك عمر.

٣ - وله طريق ثالث أخرجه عبدالرزاق[٥] وابن أبي شيبة[٦] والبيهقي[٧] من طريق عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن أبي بكر به، وابن أبي مليكة لم يسمع من أبي بكر.

٤ - وله طريق رابع أخرجه عبدالرزاق[٨] وابن سعد[٩] من طريق إبراهيم النخعي عن أبي بكر به، وهو منقطع أيضاً.

فبمجموع هذه الطرق يصير الأثر حسناً -إن شاء الله تعالى- [١٠].

---

(١) روى عنه الجماعة، كما في تهذيب الكمال: (٨١/١٥).

(٢) كما في المصنف: (٤١٠/٣).

(٣) كما في الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد الزهري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، عام ١٣٨٠هـ: (٢٠٣/٣).

(٤) كما في الأوسط: (٣٣٥/٥).

(٥) كما في المصنف: (٤٠٨/٣).

(٦) كما في المصنف: (٢٤٩/٣).

(٧) كما في السنن الكبرى، للبيهقي: (٣٩٧/٣).

(٨) كما في المصنف: (٤٠٩/٣).

(٩) كما في الطبقات الكبرى: (٢٠٣/٣).

(١٠) وقد حكم الألباني -رحمه الله- بضعفه . انظر: الإرواء: (١٥٨/٣)، و لم أجده في أحكام الجنائز له، ثم وجدت بعد ذلك من قام بدراسة الحديث وحكم بصحته فأفدت منه. انظر: الأغسال أحكامها وأنواعها من خلال السنة المطهرة، رسالة علمية للدكتور/ عبدالله بن عبدالرحمن الشريف: ص(٣٠٧).

» **الدليل الثاني:**

أن أنساً أوصى أن يغسله محمد بن سيرين[1]، ففعل[2].

» **الدليل الثالث:**

الغسل حق للميت، فيقاس على بقية حقوقه[3] في صحة الوصية بشرطها.

ويناقش ذلك:

بأن الصلاة حق للقريب، فلا تنفذ وصية الميت منه [4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

» **الدليل الأول:**

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « **من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه** »، وقال: « **لِيَلِه أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم، فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة** » [5].

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري، أحد فقهاء التابعين بالصرة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وروى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم. وروى عنه: قتادة، وأيوب السختياني وغيرهما وكانت له اليد الطولى في تعبير الرؤيا توفي سنة (١١٠هـ).

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (١٨/٤)؛ طبقات الفقهاء: ص(٨٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى: (٢٥/٧) بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين.

(٣) كشاف القناع: (٨٧/٢-٨٨)؛ الروض المربع: (٢٥٩/١).

(٤) فتح العزيز مع المجموع، للنووي: (١٦٠/٥) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده: (٢٠٨/٨، ٢٠٩) حديث رقم (٢٥٣٩٣)؛ الطبراني في الأوسط - كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢١/٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي ﷺ نص على تقديم الأقرب الذي يحسن الغسل ويعلمه على صاحب الورع والأمانة، فكان لا بد من تقديمه.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن الحديث ضعيف، في سنده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: « فيه كلام كثير » (١).

» الدليل الثاني:

ما فُعل برسول الله ﷺ عند غسله، فقد قام بذلك قرابته وعلى رأسهم علي رضي الله عنه فقد قال: « غسلت رسول الله ﷺ فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً وكان طيباً حياً وميتاً ﷺ » (٢).

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن أولى الناس بغسل الميت قرابته وأولاهم أهل الأمانة والعلم بالسُّنة في ذلك.

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن تقديم القرابة يكون عند عدم الوصية، أما مع الوصية من الميت فلا.

» الدليل الثالث:

إن فرط شفقة القريب ومرحمته تحثه على المبالغة في الغسل، وكذلك انكساره

---

(١) مجمع الزوائد: (٣/٢١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل النبي ﷺ: (١/٤٧١)؛ والحاكم في المستدرك: (١/٣٦٢)، وقال فيه: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " والبيهقي في السنن الكبرى: (٣/٣٨٨). وقد صححه الألباني. انظر: صحيح سنن ابن ماجه: (٢/١١) حديث رقم (١٢٠٧).

بالحزن على الميت يحثه على ستره والمبالغة في الدعاء له[1].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن العدل لا يظهر عيوب الميت، ويستر ما يطلع عليه ديانة ومروءة، فليس أحدهما أولى بالستر من الأخر.

✪ الترجيح:

- الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو تقديم الوصي العدل على القريب، وذلك لما يلي:

١-لأنه لم يثبت ضعف الأثرين الواردين عن أبي بكر وأنس ﷺ وهما فعل صحابي لم يعارض من مثله وانتشر، فلزم الأخذ به، لا سيما وهو موافق للقياس في هذه المسألة، ومعلوم أن قول الصحابي إذا انتشر و لم يخالف[2] يكون حجة يلزم العمل به.

٢-ولأن الوصية حق للميت، فإذا أوصى بالغسل فتقدم وصيته فيه، كتفريق ثلثه.

٣-ولأن الغرض في الغسل التطهير باستيفاء الغسل مع الستر وإخفاء ما لا يحسن إفشاؤه، والميت يختار لذلك من هو أعرف بتحقيق هذه المقاصد.

٤-قياس وصيته في الغسل على وصيته في الصلاة، والوصي في الصلاة مقدم على غيره، لكثرة أفعال الصحابة وانتشارها من غير مخالف، فكانت إجماعاً.

٥-قد ادعى ابن قاسم النجدي -رحمه الله- الإجماع على تقديم الوصي في الغسل فقال: « و لم يزل المسلمون يقدمون الوصي من غير نكير فكان إجماعاً »[3].

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (١/١٠٩)؛ السيل الجرار: (١/٣٤٤).

(٢) قاعدة أصولية . انظر: قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي: (٥٤) وما بعدها؛ كتاب الجدل، لابن عقيل البغدادي: ص(٢٦٤).

(٣) الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة =

ولا مستند لهذا الإجماع كما قد رأيت الخلاف في المسالة .

ومع ذلك فإنني أقول: إنه لا يوجد ما يمنع من اجتماع الوصي والقريب في غسل الميت -ما لم يتشاحا- لأن في اجتماعهما عملاً بكلا القولين، والعمل بهما جميعاً أولى من طرح أحدهما، لا سيما وقد نص الفقهاء على استحباب أن يكون للغاسل معاوناً له في الغسل[1] ما لم يتعذر ذلك[2].

* * * * * *

= الثانية، عام ١٤٠٦هـ: (٢/٢٨).

(١) أسنى المطالب: (١/٣٠٥).

(٢) وذلك نظراً لوجود حالات يمتنع فيها اجتماع الوصي والقريب، مثل أن يوصي الميت أن تغسله زوجته، وكان أقرب الناس إليه من الرجال أخوه، فيمتنع اجتماع الأخ مع زوجة الميت في غسله؛ لأنها خلوة محرمة ما لم تكن الزوجة أختاً للغاسل من أمه.

كتاب الزكاة

ويشتمل على مدخل ومسألتين:

- **المدخل**: في التعريف بالزكاة وعاملها.
- **المسألة الأولى**: حكم تولي الكافر للزكاة.
- **المسألة الثانية**: حكم تولي الفاسق للزكاة.

* * * * * *

المدخـــل

في التعريف بالزكاة وعاملها

ويشتمل على مطلبيـــن :

- **المطلب الأول:** في التعريف بالزكاة وبيان حكمها وفضلها.
- **المطلب الثاني:** في التعريف بالعامل وبيان أعمالـــــــه.

* * * * * *

المطلب الأول: في التعريف بالزكاة وبيان حكمها وفضلها

❁ الفرع الأول: تعريف الزكاة في اللغة وفي الاصطلاح:

أولاً: تعريف الزكاة في اللغة:

مادة (ز. ك. وما يثلثهما) : تدور في اللغة حول معنى النماء والزيادة والطهارة[1]. فالزكاة في اللغة: مصدر (زكا) الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح[2].

ويمكن إجمال ما ترد عليه كلمة زكاة في اللغة من المعاني في ما يلي:

الأول: النماء والزيادة: يقال زكا الزرع يزكو زكاءً وزكواً نما وزاد، وزرع زاكٍ ومال زاكٍ، أي: نامٍ بيِّن الزكاء.

الثاني: الطهارة: قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ ﴾[3] أي طهرها من الأدناس.

الثالث: الصلاح: وأصلها من زيادة الخير، يقال: زكي، أي صالح زائد خيره، من قوم أزكياء أي صالحين، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾[4].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٣/ ١٧).

(٢) لسان العرب: (١٤/٣٥٨-٣٥٩)؛ القاموس الفقهي: ص(١٥٩).

(٣) سورة الشمس: الآية (٩).

(٤) سورة النور: الآية (٢١).

الرابع: التطهير: ومنه قوله تعالى: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾[3].

الخامس: الطهر: ومنه قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ ﴾[4].

السادس: المدح: يقال زكّى نفسه أي مدحها، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[5].

السابع: التزكية: قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ ﴾[6]. فامتدحهم الله لذلك.

الثامن: الحلال الطيب: قال تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾[7].

التاسع: الثناء الجميل (التعديل): يقال زكّي الشاهد إذا أثنى عليه وعَدّله[8].

وأما عن أسباب تسميتها بالزكاة:

فقال السَّرخَسِي -رحمه الله-: « سميت الزكاة لأنها سبب زيادة المال بالخلف

---

(١) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

(٢) سورة الشمس: الآيات (٧-٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٢٩).

(٤) سورة الأعلى: الآية (١٤).

(٥) سورة النجم: الآية (٣٢).

(٦) سورة المؤمنون: الآية (٤).

(٧) سورة الكهف: الآية (١٩).

(٨) راجع كل هذه المعاني في المصادر التالية: الصحاح: (١٧٢٣/٢)؛ لسان العرب: (٣٥٨/١٤-٣٥٩)؛ القاموس المحيط: ص(١١٦٣)؛ مختار الصحاح: ص(٢٥٢)؛ المصباح المنير: ص(١٣٣)؛ المعجم الوسيط (٣٩٦/١)؛ أساس البلاغة: ص(١٩٣-١٩٤).

في الدنيا والثواب في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾[1] » [2].

وقال ابن قتيبة -رحمه الله-: « سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه »[3].

وقال ابن الأثير -رحمه الله-: «فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان»[4].

ثانياً: تعريف الزكاة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الزكاة وتباينت ألفاظ الفقهاء وعباراتهم في وضع حد شرعي لها وذلك في كل مذهب، مما يطول معه حصرها وتدوينها، والناظر في تلك التعريفات يجدها تدور حول مفهوم واحد، ينحصر في زكاة المال، فهي لم تختلف في المعاني وإنما تباينت في الألفاظ والمباني. وفيما يلي نورد تعريفاً واحداً من كل مذهب إن شاء الله تعالى فنقول:

أ – تعريف الزكاة عند الحنفية:

عرف بعض الحنفية الزكاة بأنها: « تمليك جزء مال عيَّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى »[5].

---

(١) سورة سبأ: الآية (٣٩).

(٢) المبسوط، للسَّرخَسِي: (١٤٩/٢)؛ طُلْبَة الطَّلَبَة: ص(١٦).

(٣) غريب الحديث، لأبي عبيد الهروي: (١٨٤/١).

(٤) النهاية: (٣٠٧/٢).

(٥) تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين: (١٦٠/٣-١٦٢)؛ تبيين الحقائق: (٣/٢)؛ القاموس الفقهي: ص(١٥٩)، وهو تعريف التمرتاشي في تنوير الأبصار.

ب- تعريف الزكاة عند المالكية:

عرفها بعض المالكية بقولهم: الزكاة هي « إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقيه إن تم الملك والحول غير معدن وحرث » [1].

ج- تعريف الزكاة عند الشافعية:

عرف الشربيني الزكاة بأنها: « اسم مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة بشرائط » [2].

د- تعريف الزكاة عند الحنابلة:

عرف الحجاوي الزكاة بأنها: « حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص » [3].

التعريف المختار:

ومما سبق يتضح أن الفقهاء متفقون في تعريف الزكاة على زكاة ما يتموّل، وإن اختلفت عباراتهم وألفاظهم في ذلك إلا أنها تلتقي في هذا المعنى، فالأقرب أن يشتمل التعريف على ما ذكروه من قيود فيقال:

الزكاة هي: « التعبد لله تعالى بدفع حق معلوم شرعاً في مال خاص تم ملكه لطائفة مخصوصة، في وقت معين ».

---

(١) حاشية الدسوقي: (٣/٢)؛ مواهب الجليل: (٨٠/٣)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك: (١٩٣/١).

(٢) الإقناع، للشربيني: (٣٠٢/١)؛ مغني المحتاج: (٦٢/٢)؛ وقريباً منه ما في نهاية المحتاج: (٤٣/٣)؛ وقد عرّفها النووي بأنها "اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة". انظر: المجموع، للنووي: (٢٩٥/٥).

(٣) الإقناع، للحجاوي: (٣٨٧/١)؛ كشاف القناع: (١٦٦/٢)، (٢٠٣/٦)؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: (٦١٩/٢)، وعرّفها ابن قدامة بأنها "حق واجب في المال". انظر: المغني، لابن قدامة: (٥/٤).

شـــرح التعريف:

قولنا: « **التعبد لله تعالى** » لأن التعبد لله تعالى أصل قبول العمل باتفاق العلماء، كما سبق بيانه.

وقولنا: « **حق معلوم** » يشير إليه قولـــه تعـــالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ۝٢٥ ﴾ (١).

فهو قدر معين من الشارع في كل الأموال الزكوية(٢). وهذا القيد يخرج صدقة التطوع، فإنها مما تجود به النفس، من العفو، بلا حد.

وقولنا: « **في مال خاص** » أي في أصناف محددة من المال، وهي المال النـــامي حقيقة كماشية بهيمة الأنعام، والزرع والثمار، وعروض التجارة أو تقديراً: كـــالذهب والفضة إذا لم يشتغل فيهما بالتجارة، فإنهما وإن كانا راكدين، فهما في تقدير النامي؛ لأنه متى شاء اتجر بهما، وبهذا القيد تخرج صدقة التطوع فإنها تكون حتى بشق تمرة.

وقولنا: « **تم ملكه** » أي: أن هذا المال الخاص الواجبة فيه الزكاة مملوكٌ ملكـــاً تامًا لصاحبه؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في الملك التام.

وقولنا: « **لطائفة مخصوصة** » يعني في مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قولـه تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

---

(١) سورة المعارج: الآية (٢٤-٢٥).

(٢) الأموال الزكوية أربعة: ١- العين والنقدان. ٢- عروض التجارة. ٣- بهيمة الأنعام. ٤- الخارج مـن الأرض بجميع أصنافه، واختلف في العسل والركاز. ورد الخارج من الأرض. فقد عين الشـــارع في السائمة قدراً عين بأوصاف محددة، وفي النقدين عين ربع العشر، وفي الخارج من الأرض عين قـــدر محدد، وفي عروض التجارة عين نسبة محددة وهي ربع العشر.

حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [1].

وهذا القيد أخرج الكفارات، فإنها لا تصرف في جميع هذه المصارف، إنما لها مصرفان هما: الفقراء والمساكين.

وأخرج الدّية لأنها لورثة المقتول.

وقولنا: « **في وقت معين** » أي: عند حولان الحول، واشتداد الحَبّ في الحبوب وعند بدء صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، ونحو ذلك؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بذلك. وتخرج بذلك صدقة التطوع؛ لأنه ليس لها وقت محدد، وكذلك النذر والكفارة.

و"الزكاة" و"الصدقة" وإن كانتا بمعنى واحد، إلا أنهما تفترقان في الاسم وتتحدان في المعنى، هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسُّنة[2].

* * * * * *

❁ الفرع الثاني: حكم الزكاة وفضلها:

أولاً: حكم الزكاة:

الزكاة أحد أركان الإسلام، فهي فريضة محكمة، بل هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة لقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [3]. وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [4].

---

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٢) وهناك من فرق بين اللفظتين، فجعل لفظة " الزكاة " للزكاة المفروضة، و" الصدقة " للتطوع، وهذه التفرقة لا تتفق مع مواضع ورود هاتين اللفظتين في نصوص الشرع. قال الكاساني -رحمه الله-: « والصدقة إذا أطلقت -يعني في نصوص الشرع- يراد بها الزكاة ». انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٤٠).

(٣) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٤) سورة التوبة: الآية (١٠٣).

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان** » (١).

وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذا ﷺ إلى اليمن فقال: « **أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم اطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم** » (٢). فمن جحد وجوبها -وهو بين ظهراني المسلمين- كفر؛ لأنه قد كذب بالله وبرسوله، وأنكر إجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها، ومن أقرّ بوجوبها، وتهاون في إخراجها بخلاً فهو فاسق غير كافر على أصحّ أقوال أهل العلم، لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ من أن الزكاة ليس حكمها حكم الصلاة في الحديث الذي ذكره عن النبي ﷺ في مانع زكاة الذهب والفضة، حيث ذكر النبي ﷺ عقوبته ثم قال: « **فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار** » (٣). ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة.

---

(١) سبق تخريجه: ص(٥٦٨).

(٢) سبق تخريجه: ص(٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة: (٦٧/٧) حديث رقم (٢٢٨٧) مع شرحه للنووي، ولفظ الحديث قوله ﷺ: « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ».

ثانياً: فضل الزكاة:

قد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها:

ما رواه أبو هريرة ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة؟ قال: « **تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان** » (١).

ويتضح فضلها وأهميتها -أيضاً- من خلال تسميتها بـ"الزكاة" أو "الصدقة" فتسمية هذه العبادة بـ(الزكاة) تدل على فضلها من جهة أنها تدل على معنى الطهر والنماء فتستشعر عظمة هذه العبادة التي هي سبيل الفلاح وعدم الخسران؛ فهي طهر ونماء للغني والفقير في نفسيهما وماليهما، وهي فلاح لصاحبها.

وأما تسميتها (صدقة) فأصل مادة هذا الاسم: (ص. د. ق) والصدق مساواة القول والفعل والاعتقاد(٢)، ومطابقة هذه التسمية الشرعية لهذه العبادة: (صدقة) للصدق؛ أن من أيقن من دينه أن البعث حق، والجنة حق، والنار حق، عمل لها، وقدّم ما يجده فيها، فإن شك أو تكاسل وآثر عليها، بخل بماله، واستعد لآماله، وغفل عن مآله.

ولهذا المعنى -والله أعلم- جمع الله ﷻ فيه بين الإعطاء في أوجه البر والتصديق، وبين البخل والتكذيب في قوله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ۝١١ ﴾ (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة: (٣/٣٣١) حديث رقم (١٣٩٧) مع الفتح لابن حجر.

(٢) معجم مقاييس اللغة: (٣/ ٣٣٩).

(٣) سورة الليل: الآيات (٥-١١).

فالصدقة دليل الإيمان وبرهانه، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: « **الصدقة برهان** »[1].

* * * * * *

(١) وهذا جزء من حديث طويل أوله: « الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان »، وقد سبق تخريجه: ص(٥٣٦).

المطلب الثاني: في التعريف بالعامل وبيان أعماله

۞ الفرع الأول: التعريف بالعامل في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف العامل في اللغة:

عمل من باب طرب وأعمله غيره واستعمله بمعنى. واستعمله أيضاً أي طلب إليه العمل. والعميل تولى العمل، يقال: عملّه على البصرة، والعُمالة بالضم رزق العامل[1].

وعمل الرجل يعمل عملاً مَهَن وصنع وفعل. والعامل اسم فاعل جمعه عمال وعاملون، وعملّه العَمالة أجر العمل ورزق العامل، وعمل لفلان على البلد كان عاملاً له عليها، وعلى الصدقة سعى في جمعها[2]. ومعنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [3] أي الصدقات.

ويسمى الجابي، والجباية: مصدر جبى بمعنى جمع.

يقال: جبى الخراج، والماء، يجباه ويجبيه، جباية وجباوة، أي جمعه[4]. ومنه قول النَّابغة الجعدي[5]:

---

(١) مختار الصحاح: ص(٤٠٩).

(٢) محيط المحيط: ص(٦٣٣).

(٣) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٤) لسان العرب: (١٤/ ١٢٨)؛ القاموس المحيط: ص(١١٤٢)؛ المُغرِب في ترتيب المعرب: ص(٧٥).

(٥) هو: أبو ليلى قيس بن عبدالله بن عدس بن ربيعة بن جعده العامري، شاعر مشهور معمر صحابي، اشتهر في الجاهلية، وسمي النَّابغة، قيل: لأنه أقام مدة لا يقول فيها الشعر ثم قاله فقيل له نبغ، وقيل غير ذلك. وكان ممن فكّر في الجاهلية وأنكر الخمر وهجر الأزلام واجتنب الأوثان.

انظر في ترجمته: الإصابة: (٣/٥٧٣)؛ طبقات فحول الشعراء: ص(٤٣).

دنانير نجبيها العباد وغلـــــة .:. على الأزد من جاه امرئ قد تمهلا[1]

فقوله: « نجبيها العباد » أي: نجمعها منهم؛ لأنه يجوز أن يقال في الخراج مثلاً: جبيته من القوم، وجبيته القوم[2]. وعلى ذلك فمعنى جباية الصدقات لغة: جمعها.

فالعامل مشتق من العمل، وهو فعل الإنسان بقصد، فهو أخف من الفعل ولـذا لم يستعمل في الحيوان[3].

ثانياً: تعريف العامل في الاصطلاح:

تعددت تعريفات عامل[4] الزكاة، ولكنها متقاربة في المعنى، وفيما يلي سـنورد تعريفاً واحداً لكل مذهب:

أ – تعريف العامل عند الحنفية:

عرف الحنفية العامل بقولهم: العامل هـــو « الـــذي نصّبـــه الإمـــام لجبايـــة الصدقات » [5].

---

(١) لسان العرب: (١٤/١٢٩).

(٢) لسان العرب: (١٤/١٢٨-١٢٩).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص(٤٧٢).

(٤) قال العسكري: الفرق بين الولاية والعمالة أن الولاية أعمّ من العمالة، وذلك أن كل من ولى شيئاً من عمل السلطان فهو "والٍ"، فالقاضي "والٍ"، والأمير "والٍ" والعامل "والٍ" وليس القاضي عـــاملاً ولا أميراً، إنما العامل: من يلي جباية المال فقط، فكل عامل " وال "، وليس كل "وال" عـــاملاً، وأصـــل العمالة: أجرة من يلي الصدقة، ثم كثر استعمالها حتى أجريت على غير ذلك. انظر: الفروق اللغويـــة: ص(١٥٥).

(٥) بدائع الصنائع: (٢/١٥١)؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (٣/٩)؛ البناية شرح الهداية: (٣/١٩٣)؛ العنايـــة شرح الهداية: (٢/٢٣١)؛ أحكام القرآن، للجصاص: (٤/٣٢٤).

ب- تعريف العامل عند المالكية:

عرف المالكية العامل بقولهم: العاملون عليها هم « كل جاب ومفرّق »[1].

ج - تعريف العامل عند الشافعية:

عرف الشافعية العامل بقولهم: العاملون عليها هم « السعاة لأخذ الصدقات »[2]. والساعي هو « الذي يجبي الزكاة »[3].

د- تعريف العامل عند الحنابلة:

عرف الحنابلة العامل بقولهم: العاملون عليها هم « السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها كجبايتها وحفظها وكتابها وقسامها »[4].

فالعامل يشمل « السعاة والحفظة ومن يعينهم في نقلها وحملها ورعايتها ووزنها وكيلها وكل ما يحتاج إليه فيها »[5].

وكلمة العامل مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[6] أي: الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكلون على جمعها[7].

---

(١) مختصر خليل: ص(٦٤)؛ حاشية الدسوقي: (٢/١٠٣)؛ مواهب الجليل: (٣/٢٣٠)؛ القوانين الفقهية: ص(٨٣).

(٢) نهاية المحتاج: (٦/١٥٥)؛ روضة الطالبين: (٢/٣١٣)؛ أسنى المطالب: (١/٣٩٥).

(٣) زاد المحتاج بشرح المنهاج، لعبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق ومراجعة: عبدالله إبراهيم الأنصاري، قطر، الطبعة الأولى: (٣/١٤٧).

(٤) الروض المربع: (١/١١٣)؛ شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (١/٤٥٤).

(٥) المغني، لابن قدامة: (٤/١٠٨)، (٩/٣١٢)؛ مجموع الفتاوى: (٢٨/٢٧٤).

(٦) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٧) أحكام القرآن، لابن العربي: (٢/٥٢٤).

ويسمى (الجابي)، وهو: « الذي يجبي الزكاة ممن وجبت عليه »[1]. ويسمى - أيضاً- (الساعي)[2] وهو: « الذي يجبي الزكاة »[3]، وسمي بذلك لأنه يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها[4].

وكل من ولي على قوم فهو ساعٍ عليهم، وأكثر ما يقال ذلك في ولاية الصدقة، يقال سعى عليها أي: عمل عليها، وهم السعاة[5].

ويسمى أيضاً (المصدِّق) بتخفيف الصاد، والمصدِّقون هم: السعاة العاملون على الصدقات[6].

وجاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: « **أرضوا مصدقيكم** »[7].

والعامل قد يكون على الصدقات، وقد يكون على غيرها من الأموال كالخراج وغيره[8] فيطلق العامل ويراد به الوالي، والجمع عُمّال، وعاملون، وهم الذين يتولون أعمال الصدقات[9].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: (٣٧٢/١).

(٢) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: (٣٣١/٢)؛ فتح الوهاب: (٩٨/١)؛ أحكام القرآن، للجصاص: (١٢٣/٣)؛ شرح صحيح مسلم، للنووي: (٧٢/٧).

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢١٦/١)؛ زاد المحتاج: (١٤٧/٣).

(٤) بدائع الصنائع: (١٣٥/٢).

(٥) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (١٦٤/٤)؛ حاشية ابن بطال: (١٦٨/١).

(٦) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٢١٦/٤)؛ شرح صحيح مسلم، للنووي: (٧٣/٧)؛ سبل السلام: (٦/٤، ١٨)؛ بدائع الصنائع: (١٣٥/٢).

(٧) شرح صحيح مسلم، للنووي: (٧٣/٧).

(٨) الخراج، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، تحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح: ص(٢٢٧).

(٩) الصحاح: (١٠٣٥/٣)؛ حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، لبنان- بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ:
=>

❁ الفرع الثاني: أعمال عامل الزكاة:

سبق أن المراد بعامل الزكاة الساعي لجباية الصدقة، فهو الذي بعثه الإمام لأخذ الزكاة من أربابها.

وقد ورد « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسْد على صدقات بني سُليم يدعى ابن اللّتْبية[1]، فلما جاء حاسبه »[2].

قال القرطبي -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾: « يعني: السُّعاه الجُباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك »[3]. فهم الذين يقومون بتحصيل الزكاة، وجمعها، ونقلها، وحفظها، وتوزيعها على مستحقيها.

ويدخل فيهم الخارص: وهو الذي يحرز ما على صاحب النخل من الرطب تمراً وما على صاحب العنب زبيباً، وقالوا: إنه يدخل في اسم العامل .

والعاشر: وهو الذي نصَّبه الإمام لاستيفاء الصدقات والعشور من التجار، ودفعها لمستحقيها، والكاتب، والقاسم للزكاة هو الذي يوزعها بين مستحقيها.

والحاشر: هو الذي يجمع أرباب الأموال.

والحافظ: هو الذي يحفظ الأموال.

= ص(١٠٤)؛ القاموس الفقهي: ص(٢٦٢)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٤١٧/٢).

(١) اختلف في ضبطه؛ فقيل: بضم اللام وسكون التاء، وحكي فتحها. وقيل: بفتح اللام والمثناة، واسمه عبدالله، وكان من لتبه حيّ من الأزد. وقيل: اللتبية أمه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العاملين عليها: (٤٦٠/٣) حديث رقم (١٥٠٠)، وفي كتاب الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلةٍ: (٢٧١/٥) حديث رقم (٢٥٩٧)، وفي كتاب الحيل، باب: احتيال العامل ليهدى له: (٤٣٦/١٢) حديث رقم (٦٩٧٩)، وفي كتاب الأحكام، باب: هدايا العمَّال: (٢٠٣/١٣) حديث رقم (٧١٧٤) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الأمارة، باب: تحريم هدايا العمَّال: (٤٢٣/١٢) حديث رقم (٤٧١٧) مع الشرح للنووي.

(٣) تفسير القرطبي: (١٧٧/٨)؛ بدائع الصنائع: (١٥١/٢).

والعريف: هو الذي يعرف أرباب الاستحقاق، فهو كالنقيب للقبيلة، وعداد المواشي، والكيَّال، والحامل، والخازن، والوزَّان، والراعي، والسائق.. الخ.

وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمى (العامل).

ويطلق العامل ويراد به الوالي، والجمع عُمَّال، وعاملون، وهم الذين يتولون أعمال الصدقات[1].

فالخلاصة:

أن المراد بـ(العاملين عليها) في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾[2] الآية، السعاة ويدخل فيهم المستوفي والعاشر، والجابي، والجامع، والمفرق والمحصل، والحاسب، والوزان، والكيال، والكاتب، والموكل، والمصدق، والقاسم، والحاشر، والحافظ، والعريف، والجندي، والقابض، والعون، والدافع، والناقل، الحامل، والخازن، والراعي، وهم بذلك يكونون جهازا إدارياً ومالياً. ويمكن تقسيم هذا الجهاز إلى قسمين:

الجهاز الإداري: ويشمل أكثر ما ذكر.

الجهاز المالي: ويشمل المحصلين للزكاة والمحاسبين وخزنة المال ونحوهم.

ويتبين من ذلك: أن العامل على الزكاة إما أن يكون صاحب ولاية كالذي يتولى بيان قدرها، وجبايتها، وتقسيمها، وتقليد العمال فيها، وتفريق ما استحق منها، ونحو ذلك، فهذه ولاية تفويض، أو لا يكون صاحب ولاية كالراعي، والحارس، والسائق، ونحوهم، فهذه ولاية تنفيذ[3].

---

(١) القاموس الفقهي: ص(٢٦٢)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٤٦٧/٢).

(٢) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٣) وممن قسّمها على هذا النحو الماوردي -رحمه الله- في كتابه الأحكام السلطانية: ص(٥١).

وبالتأمل في دلالة لفظ القرآن ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [1] - الذي جرت عليه تعبيرات الفقهاء - يتبين أن المراد بهم الذين تولوا عليها لأن العمل هنا عمل ولاية وليس عمل مصلحة. بمعنى أن المراد الذين لهم ولاية عليها ينصبهم ولي الأمر، فيرسلهم لجمع الزكاة من أهلها، وصرفها لمستحقيها بدلالة أنه تبارك وتعالى لم يقل (والعاملين فيها) أو (العاملين بها)؛ لأن العامل مشتق إما أن يتعدى بالباء، فتقول (العامل بها) أو يتعدى بفي، فتقول (العامل فيها)، أو يتعدى بعلى، فتقول (العامل عليها) كما هو لفظ الآية فهو متعدٍ بعلى على أن المراد ما ذكرته وإن كان لا يمنع هذا من دخول غيرهم فيهم، لكن دلالة اللفظ على الولاية أقوى، والله تعالى أعلم[2].

والحديث عن عدالة عامل الزكاة في مسألتين هما:

المسألة الأولى: حكم تولي الكافر للزكاة.

المسألة الثانية: حكم تولي الفاسق للزكاة.

وتعود أسباب هذا التقسيم إلى الآتي:

أولاً: أن الخلاف الجاري في هذه المسألة على ثلاثة أضرب:

فهناك خلاف بين الفقهاء في تولية الكافر الزكاة، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والمانعون على خلاف بينهم في الفاسق، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، فالحاصل أنهم أقسام: قسم يجيز تولية الكافر والفاسق، وقسم يمنعهما، وقسم يمنع تولية الكافر دون الفاسق.

---

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٢) ومما يؤيد ذلك ما قاله ابن قاسم النجدي في حاشيته على الروض: (٣/٣١٢) في قول صاحب المتن: "وشرط كونه مكلفاً، أميناً كافياً من غير ذي القربى، ويعطى قدر أجرته منها ولو غنياً، ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منع منها" قال: "إشارة إلى أن الراعي والوزّان والكيّال لا يعطون على أنهم من أهل الزكاة، وإنما يعطون لكونهم أُجراء، لخروجهم من العمل عليها إلى العمل فيها". والله أعلم.

ثانياً: الاختلاف في بعض الأدلة بين المسألتين، فهناك أدلة يستدل بها في المسألة الأولى دون الثانية؛ لأنها وردت في الكفّار دون المسلمين، وهناك أدلة يستدل بها في المسألة الثانية.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أولوية العدل بولاية الزكاة، وأنه من واجبات إمام المسلمين أن يجعل ولاية الزكاة إلى العدول من المسلمين الذين تتوفر فيهم الأمانة والنزاهة كصفات أساسية فيهم مع غيرها من الصفات اللازمة لمن يقوم بهذا العمل ويتناسب مع هذه الولاية، ومن واجباته أيضاً أن يبعث السعاة والعمّال لجباية الأموال المستحقة شرعاً من أربابها كالصدقة والخراج ونحوهما؛ لأن النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين كانوا يفعلون ذلك؛ ولأن في الناس من يملك مالاً ولا يعرف ما يجب عليه، وفيهم من يبخل فلا يخرج الواجب[1].

أسباب الخلاف:

من خلال البحث في هذه المسألة تبين لي أن الاختلاف فيها يعود إلى ثلاثة أسباب:

السبب الأول:

الاختلاف في عمالة العمال، وهل هي أجرة أو زكاة؟ فمن رأى أنها أجرة لم يشترط إسلام العامل، ومن رأى أنها زكاة اشترط إسلامه.

قال الماوردي -رحمه الله-: « فإن قلنا: ما يأخذه أجرة لم يشترط إسلامه، وإن قلنا: زكاة اشترط إسلامه »[2].

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/١٣٥-١٣٦)؛ المهذب: (١/٥٥٤).

(٢) الإنصاف: (٧/٢٢٦)؛ المغني، لابن قدامة: (٩/٣١٣).

السبب الثاني:

الاختلاف في تفسير آية الصدقات في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [1]، فمن قال بأن الآية عامة أدخل فيها الكافر والمسلم. ومن قال بأنها ليست على عمومها وإنما هي خاصة بالمسلمين، أخرج منها الكفار سواءً كانوا حربيين أم معاهدين[2].

السبب الثالث:

الاختلاف في مهمة العامل. فمن رأى أن مهمته تفويضية، بمعنى أنه يقوم مقام الإمام في تولي شئون الزكاة، فهذا اشترط فيه العدالة؛ لأنه تولى ولاية عامة والولاية لا بد من تحقق شروطها، ومن شروطها العدالة.

ومن رأى أن مهمته تنفيذية، بمعنى أنه يقوم مقام الرسول المتجرد عن حكم الولاية، فهذا لا تشترط فيه العدالة؛ لأنه مجرد رسول يحدد له مقدار الأصول ومقدار الزكاة فيها من قبل الوالي أو نائبه، ومن كان هذا حاله لا تشترط فيه العدالة.

قال الماوردي -رحمه الله-: « من استقل بكفايته، ووثق بأمانته، وكانت عمالته عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعي فيها الحرية والإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم تفتقر إلى الحرية والإسلام » [3] [4].

* * * * * *

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٢) وهذا السبب ظهر من أدلتهم.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص(٣٢١).

(٤) وهذان السببان – الثاني والثالث – عاملان في المسألتين.

المسألة الأولى: حكم تولي الكافر للزكاة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

❖ القول الأول:

يشترط أن يكون عامل الزكاة مسلماً ولا يصح تولية الكافر عليها.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في المعتمد عندهم[3]، والحنابلة على الصحيح من مذهبهم[4].

❖ القول الثاني:

لا يشترط أن يكون عامل الزكاة مسلماً، بل يصح أن يتولاها الكافر إذا كان أميناً.

وهو قول لبعض فقهاء المالكية، واشترطوا أن لا يعطى أجرته من الزكاة، وإنما يعطى أجرة المثل من بيت المال، والماوردي من الشافعية إذا كانت ولايته ولاية تنفيذ

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٣/٢٢)؛ البحر الرائق: (٢/٤٠٢)؛ الفتاوى الهندية: (١/١٨٣)؛ الخراج، لأبي يوسف: ص(١٧٦).

(٢) مختصر خليل: ص(٦٤)؛ القوانين الفقهية: ص(٨٣)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك: (١/٢١٧). والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (٢/١٠٤)؛ التاج والإكليل: (٣/٢٣٠).

(٣) نهاية المحتاج: (٣/٨١)؛ مغني المحتاج: (٢/٩٠)؛ المجموع، للنووي: (٦/١٤٢)؛ الوسيط، للغزالي: (٢/٤٦٧)؛ البيان، للعمراني: (٣/٣٩١).

(٤) منتهى الإرادات: (١/٥١٦)؛ الإقناع، للحجاوي: ص(٤٢٢، ٤٦٩)؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات: (١/٢٢٣)؛ المغني، لابن قدامة: (٩/٣١٣)؛ المقنع: ص(٩٧)؛ الإنصاف: (٧/٢٢٣)، وأما ما قرره صاحب الفروع من أنه يتوجه من جواز كونه كافراً جواز كونه فاسقاً مع الأمانة، فليس هو مراد من قرر هذا من علماء الحنابلة، ولذلك قال ابن مفلح بعد نقله لهذا التوجيه "فيه نظر". انظر: المبدع: (٢/٤١٧).

لا ولاية تفويض، وردّه النووي[1] -رحمه الله-.

وهذا القول هو أحد الروايتين عن الإمام أحمد، وتبعه عليها بعض أصحابه[2]، غير أنهم يجيزون إعطاءه الأجرة من الزكاة؛ لأن ما يأخذه منها مقابل عمله أجرة كسائر الإجارات، فلم يمنع من ذلك بخلاف المجيزين من المالكية والشافعية فإنهم لا يجيزون ذلك؛ لأن الإسلام شرط في إعطائه منها [3] [4].

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ص(٢٠٦)؛ المجموع، للنووي: (١٤٢/٦)، ورد على الماوردي بقوله " وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الإسلام مشكل والمختار اشتراطه " ولكثرة من صرح بالحرمة من الشافعية في ذلك ظن أبو بكر ابن محمد الحسيني الحصني صاحب كتاب كفاية الأخيار وكتاب القواعد في الأصول أن الماوردي قد انفرد بجواز تولية الكافر، وفي الحقيقة أن الماوردي لا يشترط الإسلام فيمن يتولّى ولاية الزكاة إذا كانت ولاية تنفيذ لا ولاية تفويض، ونص كلامه " من استقل بكفايته، ووثق بأمانته، وكانت عمالته عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعي فيها الحرية اوإلإسلام، وإن كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد لعامل فيها لم يفتقر إلى الحرية والإسلام ". وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ص(٣٢١)؛ كفاية الأخيار: ص(١٩٢).

(٢) الإنصاف: (٢٢٣/٧)؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٤٣٥/٢)؛ المبدع: (٤١٦/٤)؛ المغني، لابن قدامة: (١٠٧/٤).

(٣) روضة الطالبين: (٣٣٥/٢)؛ كفاية الأخيار: ص(١٩٢).

(٤) وفي كتاب فقه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُّنَّة"، للدكتور/ يوسف القرضاوي، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية والعشرون، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م: (٥٨٦/٢) لم يذكر المؤلف أحداً خالف في عدم جواز تولية الكافر للزكاة غير الإمام أحمد في رواية عنه، والحقيقة أن هناك آخرين من المالكية والشافعية ذهبوا إلى القول بالجواز، كما هو مبين أعلاه. والله أعلم.

وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾ (١).

وجه الدلالة:

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره: « قيل لعمر بن الخطاب ﷺ إن هاهنا غلاماً من أهل الحيرة حافظٌ كاتبٌ، فلو اتخذته كاتباً، فقال: قد اتخذته إذاً بطانة(٢) من دون المؤمنين » (٣).

« ففي هذا الأثر مع الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المؤمنين، واطلاع على أمورهم التي يخشى أن يفشوها من أهل الحرب » (٤).

» الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (٥).

وجه الدلالة من الآية:

أن في تولية الكافر للزكاة مناقضة لما قرره الله تبارك وتعالى في هذه الآية فوجب ألا يتولى كافر على مسلم، يؤيده قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٦)، فكيف يكون للكافر على المسلم سبيل بتوليته زكاة

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١١٨).

(٢) بطانة الرجل: صاحب سرّه وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. انظر: النهاية: (١/١٣٦).

(٣) أخرجه ابن كثير في تفسيره: (٢/٧٦٠). وانظر: بدائع الفوائد: (٣/١٢٣)؛ كفاية الأخيار: ص(١٩٢).

(٤) تفسير ابن كثير: (٢/٧٦٠).

(٥) سورة النساء: الآية (١٤١).

(٦) سورة آل عمران: الآية (١٣٩). وقال ابن القيِّم -رحمه الله-: « بل الآية على ظاهرها وعمومها، ولا إشكال فيها بحمد الله، فإن الله سبحانه ضمن أن لا يجعل للكافر على المؤمنين سبيلاً، فحيث كانت ←

المؤمنين وقد منع الله من ذلك[1].

» الدليل الثالث:

عموم قوله ﷺ: « **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » [2].

وجه الدلالة منه:

خص أغنياء المسلمين بصرفها في فقرائهم، كما خصهم بوجوبها على اغنيائهم[3]، والضمير عائد على فقراء المسلمين فلا مدخل للكافر فيها فكيف يتولى صرفها أو تقسيمها.

» الدليل الرابع:

قول عمر بن الخطاب ﷺ حين وفد أبو موسى الأشعري ﷺ عليه، ومعه كاتب نصراني فاعجب عمر ما رأى من حفظه، فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً، قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد، فانتهره عمر وهمَّ به، فقال: « لا تكرموهم إذ

= لهم سبيل ما عليهم فهم الذين جعلوها بتسيبهم في ترك بعض ما أقرّوا به أو ارتكاب بعض ما نهوا عنه فهم جعلوا لهم السبيل عليهم بخروجهم عن طاعة الله ورسوله في ما أوجب تسلط عدوهم عليهم في هذه الثغرات التي أدخلوها كما أخلى الصحابة يوم أحد الثغرة التي أمرهم رسول الله ﷺ بلزومها وحفظها فوجد العدو منها طريقاً إليهم فدخلوا منها ». الصواعق المرسلة: (١٣٩٣/٤-١٣٩٤)، ومثله في: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: (١٠١/١). ولذلك قال الله فيهم ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ آل عمران: الآية (١٦٥). وقصة الصحابة يوم أحد أخرجها البخاري في مواضع منها كتاب المغازي، باب: غزوة أحد: (٤٣٣/٧).

(١) وما تعيشه الأمة اليوم من ذل ومهانة وضعف في مقابل الجبروت والهيمنة لأعدائها دليل على ارتخاء قبضتها عن دينها وضعف التزامها به، وهذا من فساد الحال ولا حول ولا قوة إلا بالله، فنسأل الله تعالى أن يردها إلى دينها وأن يعيد لها التمكين والغلبة، آمين.

(٢) سبق تخريجه: ص(٥٦٨).

(٣) المغني، لابن قدامة: (١٠٧/٤).

أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنوهم إذ خوّنهم الله »[1]، وفي رواية أخرى أن أبا موسى قال: قلت لعمر: إن لي كاتباً نصرانياً، فقال: مالك قاتلك الله، أمَا سمعت الله يقول: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ ﴾[2] ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين لي كتابته، وله دينه، قال: « لا أكرمهم إذا أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذا أقصاهم الله » [3].

وجه الدلاله من هذا الأثر:

تعليل عمر ﷺ لذلك؛ حيث يتبين من ذلك أن في اتخاذهم عمالاً على زكاة المسلمين اعزازاً لهم وقد أذلهم الله بالكفر، ولا شك أن مهمة العامل على الزكاة - جابياً كان أو ساعياً أو خلافه- أشرف من مهنة الكاتب، لما فيها من الائتمان على أموال المسلمين، وإلزام المتصدقين بدفع صدقاتهم إليه، وفي تنصيب الكافر لهذه المهمة إهانة للمسلم أمامه، « والزكاة التي هي ركن الإسلام أولى من الكتابة »[4].

» الدليل الخامس:

أن ولاية الزكاة ولاية على المسلمين وشؤونهم الدينيَّة فاشترط له الإسلام والأمانة كالشهادة[5] وسائر الولايات؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٠/١٢٧)، (٩/١٢٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٥١).

(٣) هكذا ذكر شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- "أن هذا الحديث أخرجه أحمد بإسناد صحيح". اقتضاء الصراط المستقيم: (١/١٦٤-١٦٥)؛ مجموع الفتاوى: (٢٥/١٧٤)، ولم أعثر عليه في مسند أحمد "في مسند أبي موسى"، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي: (١٠/١٢٧)؛ في قصة تشبهها في كتاب الجزية، باب: لا يدخلون المسجد يتفردون: (٩/٢٠٤). وذكرها ابن القيِّم في بدائع الفوائد: (٣/١٠٢).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٩/٣١٣)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٧/٢٢٤).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) المصدران السابقان.

» **الدليل السادس:**

لأن من شرط العامل الأمانة بالاتفاق، والكافر ليس بأمين[1].

» **الدليل السابع:**

الإجماع على أنها لا تدفع للكافر فيما عدا زكاة الفطر، وباتفاق أكثر الأئمة فيها. قال ابن المنذر -رحمه الله- : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً »[2].

فإذا كان الكافر ليس من أهل الزكاة، فلا يجوز أن يتولى العمالة عليها كالحربي[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

» **الدليل الأول:**

عموم لفظ (والعاملين عليها) في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ... ﴾[4]. فيدخل فيه كل عامل على أي صفة كان[5]. مسلماً أو غير مسلم.

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٩/٣١٣)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٧/٢٢٤).

(٢) الإجماع، لابن المنذر: ص(٥٦-٥٧)؛ الإفصاح: (٣/٦٢)؛ المغني، لابن قدامة: (١٠٦-١٠٧)؛ المجموع، للنووي: (٦/٢٢١).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٩/٣١٣).

(٤) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٥) المغني، لابن قدامة: (٤/١٠٧).

» **الدليل الثاني:**

أن ما يؤخذ على العَمَالةِ أجرةٌ لِعَمَلِه، فلم يمنع من أخذه كسائر الإجـلرات[1]، والكافر يجوز أن يتولى الإجارة على العمل كجباية الخراج[2].

» **الدليل الثالث:**

أننا نشترط أمانته كما نشترط عدالته في الوصية في السفر[3]؛ لأن المقصود فيها أداء الأمانة، فإذا كان العامل أميناً يوثق به فقد حصل المقصود بقطع النظر عن صفتـه مسلماً كان أو غير مسلم.

✡ الترجيـــح:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- أن حكم تولي الكافر لأعمال الزكاة يدور مع نوعية هذا العمل وهل يتضمن ولاية أو لا، فإن كان يتضمن ولاية بحيث يكـــون أمر جمع الزكاة وتقسيمها إليه فلا يجوز بحال، لأن عمله حينئذٍ تفويضياً يتضمن تـولي هذا العمل وهو ليس من أهل الولاية على المسلمين.

وإن كان لا يتضمن ولاية وإنما هو مجرَّد راعي أو ساقي أو حارس أو سـائق لا صلة له بجمع أو تقسيم ولا سلطة لديه في ذلك وكانت هناك حاجة لأن يقوم بهـــذا العمل فلا أرى ما يمنع من ذلك.

ويتأيد ذلك بما يلي:

أ - أن في هذا القول جمعاً بين أدلة الفريقين، والجمع بين الدليلين أولى مـــن إهمال أحدهما.

---

(١) المغني، لابن قدامة: (١٠٧/٤)؛ زاد المحتاج: (١٥١/٣)؛ شرح الزركشي: (٤٣٥/٢).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٣١٣/٩)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٢٢٣/٧).

(٣) شرح الزركشي: (٣٧٥/٢).

ب - أن الكافر لا يوّلى أمور المسلمين، وهذا أصل عام في ولاية الزكاة وغيرها، ومخالفة هذا الأصل يحدث خللاً في المجتمع الإسلامي، كما لا يخفى، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١) أن الولاية على الزكاة منصب شريف لأحد أركان الإسلام، فلا يصح أن يناله كافر كبقية المناصب الشرعية؛ لأن في ذلك تعظيماً للكافر، وقد نصوا على حرمة تعظيمه.

يقول ابن عابدين -رحمه الله- معللاً حرمة تولية الكافر للزكاة: «.. لأن في ذلك تعظيمه، وقد نصوا على حرمة تعظيمه، وعلم مما ذكرنا حرمة تولية الفسقة فضلاً عن اليهود والكفرة » [(١)].

٢) أن غير المسلم يفتقر إلى العلم بالنّصاب ومقادير الزكاة؛ لأنه ليس من أهل ذلك، مما يؤدي به لو تولاها إلى الحيف بأهل الأموال أو بيت المال، أو التعامل بالربا، وربما ظن بعض المسلمين أن التعامل بالربا جائز في الشرع.

قال النووي -رحمه الله-: «يشترط في الساعي كونه مسلماً مكلفاً عدلاً حراً فقيهاً بأبواب الزكاة »[(٢)]. فإذا كان العلم بذلك شرط في المسلم فكيف يعلمه الكافر.

٣) ومما يؤيد ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون غير المسلمين صيارفة في الأسواق، معللاً ذلك بأن الله أغنى المسلمين عنهم، ولذلك رأى مالك -رحمه الله- أن عمر ﷺ منع الصيارفة من غير المسلمين من الأسواق « منعاً لذريعة اعتقاد صحة التعامل بالربا »؛ لأن هؤلاء يتعاملون بالربا، فإذا تركوا دون إنكار من المسلمين، فربما ظن بعض المسلمين أن التعامل بالربا جائز في الشرع[(٣)].

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٣/٢٢٢).

(٢) روضة الطالبين: (٢/٣٣٥).

(٣) المدونة، رواية سُحنون: (٣/٤٠٣)؛ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور/ حسين حامد
=

ولهذا قال القرافي -رحمه الله-: « أما مالك -رحمه الله- فرجح معاملة المسلمين، وقال أكره الصيرفي من صيارفة أهل الذمة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ »[1][2].

فإذا كان عمر رضي الله عنه قد منع المسلمين من هذا لمجرد سد الذريعة، فأن يمنعوا من ولاية الزكاة أولى وأحرى.

قال تقي الدين أبو بكر الحصني[3] -رحمه الله- متألماً متوجعاً: « وقد رأيت بعض الظلمة، وقد سلّط بعض أهل الذمة على أخذ شيء بالباطل من مسلم، فاوقفه موقف الذلة والصغار، فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك، ولا خلاف أن ما يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذمي على اقطاعه ليضبط له ماله، ويتسلط على الفلاحين وغيرهم، فإنه لا يجوز؛ لأن الله تعالى قد فسَّقهم، فمن ائتمنهم فقد خالف الله ورسوله، وقد وثق من خوَّنه الله تعالى »[4] والله أعلم.

أما التي ليس فيها سلطة قد تستدعي استعمال شخص معين من الكفار عرف بالأمانة وعدم الخيانة، ولا يوجد في المسلمين حينئذٍ من يقوم بهذا العمل، فعند ذلك يصبح استعماله ضرورة تقدر بقدرها؛ لأن الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها[5].

= حسان، مصر- القاهرة: مكتبة المتنبي، عام ١٩٨١م: ص(٢٣٣).

(١) سورة النساء: الآية (١٦١).

(٢) الفروق، للقرافي: (٢٠٧/٣).

(٣) هو: العلامة تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني، ثم الدمشقي الفقيه الشافعي. ولد سنة (٧٥٢هـ)، وتوفي سنة (٨٢٩).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب: (١٨٨/٧)؛ البدر الطالع: (١٦٦/١).

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: ص(١٩٢).

(٥) مجموع الفتاوى: (٣٥٣/٢١، ٤٣٥)؛ المغني، لابن قدامة: (٣١٣/٩)؛ الانتصار في المسائل الكبار، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: سليمان بن =

ويستعمل فيما دعت إليه الضرورة بضوابطها الشرعية[1] في مثل هذه الأعمال التنفيذية المجرّدة عن حكم الولايات قدر الاستطاعة، كالحارس، والسائق؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات فتنقل الأحكام عن أصولها وتصبح محالها مغتفرة في الشرع[2].

وأدلة جواز الانتفاع بالكفار في مثل هذه الحال نجدها في سنة رسول الله ﷺ، فقد ورد الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في كتاب الإجارة باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((.. واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من الدّيل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريتاً[3] قد غمس يمين خِلْفٍ في آل العاصي بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ

=

عبدالله العمير، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ: (٣٩٨/١)؛ القبس شرح موطأ مالك بن أنس: (١٤٥/١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(١٧٤)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(١٠٧)؛ كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني: (٣٣٣/١) وما بعدها؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (١٢٢/١)؛ مجلة الأحكام العدلية مع شرحها، لعلي حيدر: (٣٨/١) مادة (٢٢).

(١) وهذه الضوابط حصرها بعض الباحثين في الآتي: ١- أن تتفق مع مقاصد الشريعة. ٢- أن تكون محققة لا متوهمة. ٣- ألا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها. ٤- ألا يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير. ٥- أن تقدر بقدرها. ٦- أن لا تكون للمضطر من وسيلة يدفع بها ضرورته إلا مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية. ٧- أن يكون زمن الإباحة أو الترخيص مقيداً بزمن بقاء العذر.

انظر: رسالة نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها: ص(١٦٧)؛ رفع الحرج، للباحسين: ص(٤٤٠-٤٤٢).

(٢) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٥٧٣/٥-٥٧٦)، (٨٠/٦)، (٤٠٦/٨)؛ التمهيد، لابن عبد البر: (٣١٩/١٧)؛ المعيار المعرب: (٣١٢/٦)؛ الموافقات: (١٨٢/١).

(٣) الخريت: هو الدليل الحاذق بالدلالة، الماهر بالهداية. انظر: لسان العرب: (٢٩/٢-٣٠)؛ القاموس المحيط: ص(١٣٩).

ثلاث فارتحلا » [1].. الحديث.

قال ابن القيِّم -رحمه الله-: « اسمه عبدالله بن أريقط الدؤلي، وفي استئجاره وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والأدوية والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولايلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثَّق في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة » [2].

قال ابن بطال[3] -رحمه الله-: « عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم - أي المشركين - عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من منزلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال المسلم » [4].

وكذلك استئجار النبي ﷺ يهود خيبر على أراضيهم. فقد بوب لها البخاري بقوله: باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، قال ابن حجر -رحمه الله-: « وإنما اجابهم -يعني النبي ﷺ- إلى ذلك -يعني العمل على أراضيهم- لمعرفتهم بما يصلح أراضيهم دون غيرهم » [5].

ومما يؤيد جواز استعمال الكافر في الأعمال التنفيذية ما قاله الوزير ابن هبيرة[6]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام: (٤/٥٥٨) حديث رقم (٢٢٦٣) مع الفتح لابن حجر.

(٢) بدائع الفوائد: (٣/٢٠٨).

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح على البخاري لا يزال محفوظا، أجزاؤه متفرقه في عده مكتبات توفي سنة (٤٤٩هـ).

انظر في ترجمته: الأعلام: (٤/٢٨٥).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٤/٥٥٩).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (٤/٥٥٨-٥٥٩).

(٦) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي، الوزير العالم العادل، ولي الوزارة في عهد الخليفة =

-رحمه الله- موجهاً لرواية أحمد -رحمه الله- في جواز تولية الكافر الزكاة، حيث قال: « ولا أرى أن مذهب أحمد في إجازة أن يكون الكافر في عمل الزكاة على أن يكون عاملاً عليها، وإنما أرى أن إجازته ذلك فيما هو على أن يكون سواقاً لها أو نحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله »[1].

ومع هذا -أي مع القول بجواز استعمال الكافر في الأعمال التنفيذية- لا بد من الحرص على الأمور التالية:

١) أن يضبط عمله، وذلك بالإشراف عليه من قبل الوالي المسلم العدل أو نائبه.

٢) إبعاده عن الأعمال التي فيها كشف لأسرار المسلمين، والتي يكون في إخراجها للأعداء وتسربها لهم ضرر يلحق بالمسلمين، مثل أماكن الثروات ومقدارها ونحو ذلك.

٣) السعي الحثيث بقدر الاستطاعة للتخلص منه واستبداله بالمسلم الذي يصلح لرعاية مصالح المسلمين وتتحقق فيه الشروط الشرعية لحراسة مصالحهم. وذلك لأن المسلمين مطالبون بالتخلص من أحوال الضرورات عملاً بقول الفقهاء « ما جاز لعذر بطل بزواله »[2]. فإذا زال العذر -الذي هو الضرورة- عاد الحكم إلى

= العباسي المقتفي، كان عفيفاً في ولايته، محموداً في وزارته، عالماً محباً لاهل العلم مكثراً لمجالستهم، شديد التواضع والاتباع للسنّة، مات مسموماً ببغداد في جمادى الأولى سنة (٥٦٠هـ). من مؤلفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، العبادات الخمس، المقتصد في النحو، وغيرها.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (٦/٢٣٠)؛ سير أعلام النبلاء: (٢٠/٤٢٦)؛ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: (١٩٧)؛ الذيل على طبقات الحنابلة (١/٢١١).

(١) الإفصاح: (٣/٤٨-٤٩).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(١٧٦)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(١٠٧)؛ مجلة الأحكام العدلية مع شرحها، لعلي حيدر: (١/٣٩) مادة (٢٣).

أصله « لأن كل ما احل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم »[1].

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب السعي، في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والامارات ونحوها، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[2].

والشريعة جاءت بـ« تحصيل المصالح؛ وتكميلها؛ وتبطيل المفاسد؛ وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما؛ هو المشروع »[3].

* * * * * *

(١) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٥/٥٧٣)، (٩/٣٦٥)؛ مجموع الفتاوى: (٢١/ ٣٥٣، ٤٣٥).

(٢) هذه قاعدة أصولية. انظر: القواعد، للمقّري: (٢/٣٩٣)؛ المسوّدة في أصول الفقه: ص(٣٣٥)؛ المعيار المعرب: (١/٥١)، (٣/٢٦، ٣٢٦)؛ مجموع الفتاوى: (٢٨/١٨٠، ٢٥٩، ٣٦٧)، (٣٠/٣٤٤)، (٣١/٨٦-٨٧، ٣٢١)، (٣٥/٢٩)؛ السياسة الشرعية: ص(٣٥).

(٣) السياسة الشرعية: ص(٦٠). وهذه قاعدة فقهية عظيمة ذكرها شيخ الإسلام في أكثر من موضع من كتبه. انظر مثال ذلك: مجموع الفتاوى: (٣٠/١٣٦)، (٢٩/٢٢٨)، وللشاطبي في ذلك مباحث جعلت من هذا الفن علماً مستقلاً بذاته.

المسألة الثانية: حكم تولي الفاسق للزكاة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

❖ القول الأول:

يشترط أن يكون عامل الزكاة عدلاً، ولا يصح تولية الفاسق عليه، فشارب الخمر أو الغالّ أو الزّاني أو الذي يخون الشهادة أو أعوان الظلمة لا يجوز أن تسند إليه ولاية الزكاة.

وهذا هو مذهب الحنفية[1]، وبعض متقدمي المالكية[2]، والشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4].

❖ القول الثاني:

لا تشترط العدالة المطلقة في عامل الزكاة، بل الشرط العدالة المقيدة بالأمر الذي تولاه، بأن يكون أميناً كافياً فيه وإن لم يكن عدلاً في غيره فيجوز تولية الفاسق جباية

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٢/٢٢٢)؛ الفتاوى الهندية: (١/١٨٣)؛ تفسير الألوسي: (٩/١٣٢)؛ الفقه الإسلامي وأدلته: (٢/٨٧٠).

(٢) مختصر خليل: ص(٦٤)؛ القوانين الفقهية: ص(٨٣)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك: (١/٢١٧)؛ الذخيرة: (٣/١٤٦).

(٣) نهاية المحتاج: (٣/٨١)؛ مغني المحتاج: (٢/٩٠)؛ كفاية الأخيار: ص(١٩٢)؛ منهاج الطالبين: (١/٣٨٢)؛ روضة الطالبين: (٢/٣٣٥)؛ المجموع، للنووي: (٦/١٤٢)؛ البجيرمي على الخطيب: (٣/٥٣)؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (٥/٢٩)؛ القواعد، لتقي الدين الحصني: (٢/٣٨٢).

(٤) الفروع: (٢/٤٥٩)، وقال: بأن مراد الحنابلة بالأمانة "العدالة"، قال ابن مفلح "وفيه نظر". الفروع: (٢/٤١٧). انظر: الإنصاف: (٦/٤٥٩)؛ حاشية ابن قائد النجدي على المنتهى: (١/٥٠٤)؛ حاشية ابن قاسم النجدي: (٣/٣١٣).

الأموال إذا كان مؤتمناً عليها، ولا يجوز توليته إذا كان خائناً يغل المال ويضيعه.

وهذا مذهب الحنابلة[1]، وبه قال المتأخرون من محققي المالكية[2]. وغيرهم من العلماء[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

أن هذا العمل ولاية شرعية، فاشترط له العدالة كسائر الولايات الشرعية[4]. والعدالة إنما شرطت في معظم الولايات لتكون وازعة عن الخيانة والتقصير في الولاية[5]؛ لأنها عمل تشترط فيه الأمانة بالاتفاق، والفاسق ليس من أهل الأمانة[6]، والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه على أربابه[7].

ويناقش ذلك:

أن من الفسّاق من لا يخون ويكون أميناً على الأموال، فإذا عُلمت أمانته فما المانع من توليته؟

---

(١) منتهى الإرادات: (١/٤٧٥، ٥١٦)؛ الإقناع، للحجاوي: (١/٤٢٢، ٤٦٩)؛ الروض المربع: (١/٣٢٥)؛ المقنع: ص(٩٧)؛ المغني، لابن قدامة: (٩/٣١٣)؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات: (١/٢٢٣).

(٢) الشرح الكبير، للدردير: (٢/١٠٤)؛ حاشية الدسوقي: (٢/١٠٤)؛ الخُرَشي على مختصر خليل: (٢/٥١٢).

(٣) مثل الشوكاني في نيل الأوطار: (٤/١٩٦)؛ السيل الجرار: (٢/٦٣).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٩/٣١٣)؛ المجموع، للنووي: (٦/١٤٢)؛ المهذب: (١/٥٥٤)، الخراج، لأبي يوسف: ص(٢٢٧).

(٥) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (١/١٠٩).

(٦) المغني، لابن قدامة: (٩/٣١٣)(٤/١٠٧)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٧/٢٢٤).

(٧) المغني، لابن قدامة: (٤/١٠٧).

ويجاب عنه:

بأن هناك فرقاً بين من يؤدي الأمانة خوفاً من الله تعالى كالمؤمن، وبين من يؤديها لنيل ثقة الناس أو الحصول على منفعة أو خوفاً من عقاب الولاة كالفاسق، فهذا « لا يؤمن حيفه على أصحاب الأموال، أو تهاونه في حقوق الفقراء تبعاً لهواه، أو خضوعا للمنفعة » [1]، فمتى سنحت له فرصة الخيانة وتضييع مصالح المسلمين لم يتردد في ذلك.

» الدليل الثاني:

أن الفاسق لا يقبل خبره[2]، فكيف يصح أن يكون خارصاً أو قاسماً.

» الدليل الثالث:

أن من ولي ذلك فقد ولِّي أموال المسلمين، وجباية خراجهم، فيجب الاحتياط في توليه، والبحث عن مذهبه، والسؤال عن طريقته، كما يجب ذلك فيمن اريد للحكم والقضاء[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

» الدليل الأول:

عموم لفظ (العاملين عليها) في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [4] فيدخل فيه كل عامل، على أي صفة كان[5].

---

(١) فقه الزكاة، للقرضاوي: (٢/٥٨٦).

(٢) الخراج، لأبي يوسف: ص(٢٢٧).

(٣) عون المعبود: (٤/٣٤٤).

(٤) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٥) المغني، لابن قدامة: (٤/١٠٧).

فاسقاً أو غير فاسق[1].

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بما يلي:

» الدليل الثاني:

أن الفاسق المسلم يجوز أن تدفع له أجرته من الزكاة بخلاف الكافر[2]؛ فجاز أن يكون والياً عليها.

ويناقش ذلك:

بأنه ليس كل من جاز دفعها إليه جاز أن يتولاها، كالجاهل بأحكامها، فلا يستدل بجواز دفعها إليه على جواز توليِّه لها.

» الدليل الثالث:

أنه لم يأت دليل يدل على اشتراط العدالة في عامل الزكاة، والحاجة قد تدعو إلى استعمال الفاسق؛ لقلة العدالة في الناس، فاشتراطها فيه حرج ومشقة.

ويناقش ذلك:

بأن ما تدعو إليه الحاجة هو في حال عدم وجود العدول، وهذه حال ضرورة لها أحكامها، وهي خارجة عن محل النزاع، فمدار الكلام فيما إذا لم تكن هناك ضرورة لاستعماله.

✿ الترجيح:

بالنظر في أدلة القولين السابقين يترجح لي -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب

---

(١) هذا الدليل خرّجته على الدليل الأول لأصحاب القول الثاني في مسألة ولاية الكافر السابقة، وإن لم يورده الفقهاء دليلاً للفاسق في هذه المسألة.

(٢) المغني، لابن قدامة: (٩/٣١٣).

القول الأول، وهو أن العدالة شرط فيمن يتولى الزكاة، وأما الفاسق، كأن يكون شارباً للخمر، أو غالاً، أو زانياً، أو محتالاً يأكل أموال الناس بالباطل، أو من كان من أعوان الظلمة والسلاطين المتجبرين.. فهذا لا يجوز أن تسند إليه أدنى ولاية فضلاً عن ولاية أموال الزكاة؛ لأن القيام على أموال الزكاة أمره عظيم عند الله تعالى، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: « **العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته** » (١).

فهذه المنزلة العظيمة لمن يؤدي الأمانة ويقوم بالحق فيها دليل على أنه عمل يحتاج إلى الأمناء الأتقياء الذين تردعهم تقواهم ويزعهم خوفهم من الله تعالى أن يخونوا فيها أو يغلوا؛ لأن المال فتنة عظيمة لا يقوى على أداء الأمانة فيه إلا العدول من الناس، والفاسق ليس أهلاً لأداء هذه الأمانة فلا يستحق أن يتشرف بتوليها. والفاسق عرضة لأن يغل، وقد حذر النبي ﷺ أصحابه من غلول المال فقال: « **من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول** » (٢).

ومن هنا كان كثير من أهل العلم يشترطون عدالة من يتولّى الزكاة، لما لمال المسلم من حرمة عظيمة في دين الإسلام، الأمر الذي يستلزم أن يتولى أمر الأموال في دولة الإسلام العدول من ذوي العلم الشرعي، ولذلك قال الصنعاني -رحمه الله- :

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في السعاية على الصدقة: (٣/٤٢٩) حديث رقم (٩٢٩)؛ والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في العامل على الصدقة بالحق: (٢/٣٠) حديث رقم (٦٤٥)؛ وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة: (٣/٢٧١) حديث رقم (١٨٠٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٢/٢٢٨) حديث رقم (٢٩٣٦)؛ وفي صحيح الترمذي: (١/٣٥٢) حديث رقم (٦٤٥)؛ وفي صحيح ابن ماجه: (٢/١٠٦) حديث رقم (١٨٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الخارج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال: (٣/٤٣١) حديث رقم (٢٩٣٦). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٢/٢٣٠) حديث رقم (٢٩٤٣) لم يروه غيره من أصحاب السنن الأربع.

« وقد تقررت حرمة مال المسلم بالأدلة القطعية كحرمة دمه فلا يحل أخذ شيء منه إلا بدليل قاطع ... وقد استرسل أهل الأمر في هذه الأعصار في أخذ الأموال في العقوبة استرسالاً ينكره العقل والشرع وصارت تناط الولايات بجهال لا يعرفون من الشرع شيئاً ولا من الدين أمراً، فليس همهم إلا أخذ المال من كل من لهم عليه ولاية يسمون أدباً وتأديباً ويصرفون بحاجاتهم وأقواتهم وعمارة المساكن في الأوطان فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومنهم من يضيّع حد السرقة أو شرب المسكر ويقبض عليه مالاً. ومنهم من يجمع بينهما فيقيم الحد ويقبض المال وكل ذلك محرم ضرورة دينية، لكنه شاب عليه الكبير وشب عليه الصغير وترك العلماء النكير فزاد الشرح في الأمر الخطير » [1].

أما في عصور الإسلام الخالدة فقد كان العلماء يحرصون على نصح الولاة باستعمال العدول، يقول أبو يوسف -صاحب أبي حنيفة- لهارون الرشيد -رحمهما الله-: « فمُرْ يا أمير المؤمنين باختيار رجل ثقة، أمين، عفيف، ناصح، مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله جميع صدقات البلدان .. » يعني لا يكتم من مال الصدقة شيئاً، ولا يظلم ولا يأخذ ما لا يجب عليهم[2].

وقال -أيضاً- في جباية الخراج: ورأيت -أبقى الله أمير المؤمنين- أن تتخير قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة، فتوليهم الخراج « فإذا لم يكن ثقة أميناً فلا يؤمن على الأموال » [3].

ومن هنا ندرك أهمية القول بوجوب اشتراط العدالة في ولايات الأموال عموماً، وفي أموال الزكاة خصوصاً، فرحم الله أبا يوسف في نصحه وصدقه وحرصه على مصالح المسلمين ورعايتها.

---

(١) سبل السلام: (٢٤/٤).

(٢) الخراج، لأبي يوسف: ص(١٧٦).

(٣) المصدر السابق: ص(٢٢٧).

فإذا تقرر ذلك، فَلْيُعْلَمْ أنه ليست كل أعمال الزكاة ولاية، بل منها ما ليس كذلك، وإنما عمل من الأعمال كالسقاية والرعي والحراسة ونحوها، فهذه الأعمال وأمثالها أعمال تنفيذية لا يفوض صاحبها في جباية ولا تقسيم، وليس له سلطة في أمور المال؛ ولذلك لا بد من تفصيل القول في هذه المسألة بناءً على نوعية عمل العامل وطبيعته. فاقول وبالله التوفيق:

أعمال الزكاة قسمان: قسم فيه ولاية؛ لأن مهمة العامل فيه مهمة تفويضية بمعنى أنه يقوم مقام الإمام في تولي شئون الزكاة، كالجباية والسعاية والحفظ والكتابة إذا كان مفوضاً فيها. فهذه الأعمال تشترط لها العدالة؛ لأنها ولاية عامة، والولاية لابد من تحقق شروطها، ومن شروطها العدالة. والفاسق قد يستغل منصبه ذلك لجر منفعة لشخصه أو لقرابته، فلا يفوّض فيها ويحرم توليه لها.

وقسم ليس فيه ولاية؛ لأن مهمة العامل فيه مهمة تنفيذية، بمعنى أنه يقوم مقام الرسول المتجرد عن حكم الولاية، كالكيّال والوزّان والحمّال والراعي والحارس والسائق ونحوهم أو الجابي والساعي والحافظ إذا لم يكن مفوضاً فيها وإنما هو مجرد رسول يقوم بأخذ أو توزيع أموال مقدّرة من وعلى أشخاص معينين من قبل الوالي أو نائبه، فهذه الأعمال لا تشترط لها عدالة؛ لأنها أعمال مجردة عن تصرف أصحاب الولايات. والحاجة قد تدعو إلى استعمال من ليس بعدل نظراً لقلة العدول في الناس وكثرة الاحتياج إلى العاملين في مصالح الأمة، ولذلك قال أبو يعلى -رحمه الله-:

« والشروط المعتبرة في هذه الولاية: أن يكون مسلماً، عدلاً، عالماً بأحكام الزكاة إن كان من عمّال التفويض.. وإن كان منفذاً قد عينه الإمام على قدرٍ يأخذه، جاز أن لا يكون من أهل العلم بها » (١).

وقد يستعمل في هذه الأعمال المفضول مع وجود الفاضل، فيستعمل المفضول الأقدر على القيام بهذا العمل مع وجود العدل أو من هو أكثر أمانة منه إذا كان

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص(١١٥).

أقلّ منه قدرة، مع الحرص على ضبط عمله ومحاسبته عليه، فقد ورد: « أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأَسد على صدقات بني سليم يدعى: ابن اللتبيه فلما جاء حاسبه »[1].

قال ابن بطال -رحمه الله-: « وفيه جواز تقديم الأدون إلى الامارة والأمانة والعمل وثم من هو أعلى منه وأفقه؛ لأن النبي ﷺ قدّم ابن اللتبية وثَمَّ من أصحابه من هو أفضل منه »[2]، بل قد أرسل النبي ﷺ الوليد بن عقبة لجباية صدقات بني المصطلق، الذي أنزل الله فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ إلى قوله ﴿ حَكِيمٞ ﴾[3]، وكان في الصحابة من هو خير منه[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قُدِّم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها؛ فأما استخراجها وحفظها، فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته »[5].

وبهذا يتضح عدم جواز تولي الفاسق للزكاة في الأعمال التفويضية دون الأعمال التنفيذية، والله تعالى أعلم.

* * * * * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى: (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام: (٥٥٦/٣) حديث رقم (١٥٠٠) مع شرحه لابن بطال؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال: (٤٢٢/١٢) حديث رقم (٤٧١٥) مع شرحه للنووي.

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: (٥٥٧/٣).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٦، ٧، ٨).

(٤) وقد سبق الحديث عن هذه القصة: ص(٣٢١) من هذا البحث.

(٥) السياسة الشرعية: ص(٣٣).

الفصل الخامس

كتاب الصيام

ويشتمل على مدخل وست مسائل:

- **المدخل**: في التعريف بالصوم والأهلة وبيان حكمهما.
- **المسألة الأولى**: حكم خبر الفاسق برؤية هلال رمضان.
- **المسألة الثانية**: صفة العدالة المشترطة في المخبر برؤية الهلال.
- **المسألة الثالثة**: عدد العدول الذين تثبت بهم رؤية هلال رمضان.
- **المسألة الرابعة**: عدد العدول الذين تثبت بهم رؤية هلال شوال وبقية الأهلة.
- **المسألة الخامسة**: حكم صوم من لم يُؤخذ برؤيته من العدول.
- **المسألة السادسة**: حكم فطر من لم يُؤخذ برؤيته من العدول.

* * * * * *

المدخل

في التعريف بالصوم والأهلة وبيان حكمهما

ويشتمل على مطلبين :

- **المطلب الأول**: في التعريف بالصوم وبيان حكمه وفضله.
- **المطلب الثاني**: في التعريف بالأهلة وبيان مدى تأثيرها في العبادات.

* * * * * *

المطلب الأول: في التعريف بالصوم وبيان حكمه وفضله

ويشتمل على فرعين:

۞ الفرع الأول: تعريف الصوم في اللغة وفي الاصطلاح:

أولاً: تعريف الصوم في اللغة:

الصوم في اللغة: الإمساك والكف والامتناع[1]، يقال للساكت: صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾[2]، ويقال صامت الخيل، إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح، إذا أمسكت عن الهبوب[3].

قال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيل غير صائمة .:. تحت العجاج وخيلٌ تعلك اللُّجُمَا[4]

ثانياً: تعريف الصوم في الاصطلاح:

تعريف الصوم عند الحنفية:

عرّف الكاساني -رحمه الله- الصيام بأنه: « الإمساك عن أشياء مخصوصة -وهي الأكل والشرب والجماع- بشرائط مخصوصة »[5].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: (٣/٣٢٣)؛ المصباح المنير: ص(١٨٣).

(٢) سورة مريم: الآية (٢٦).

(٣) الصحاح: (٢/١٤٥٤).

(٤) مجاز القرآن، لأبي عبيده معمر بن المثنى التيمي، تحقيق وتعليق: الدكتور/ محمد فؤاد سزكين، مصر: مكتبة الخانجي: (٢/٦)؛ لسان العرب: (١٠/٤٧٠)؛ الصحاح (٢/١٤٥٤)، والشاعر هو النَّابغة الذبياني، و لم أعثر على هذا البيت في ديوانه.

(٥) بدائع الصنائع: (٢/٢٠٩)، وعرّف بن مودود الموصلي في الاختيار لتعليل المختار الصيام بأنه: "إمساك مخصوص، من شخص مخصوص، بصفة مخصوصة، في زمان مخصوص" (١/١٦٩).

تعريف الصوم عند المالكية:

عرّف الشيخ أحمد الدردير -رحمه الله- الصيام بأنه: « إمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنيته » [1].

تعريف الصوم عند الشافعية:

عرّف الخطيب الشربيني -رحمه الله- الصيام بأنه: « إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النيَّة » [2].

تعريف الصوم عند الحنابلة:

عرّف ابن النجار -رحمه الله- الصيام بأنه: « إمساك بنيَّة عن أشياء مخصوصة، في زمن معيّن، من شخص مخصوص » [3].

التعريف المختار:

هذه التعريفات - كما ترى - متقاربة في ألفاظها ومعانيها وإن اختلفت في بعض القيود ولذلك أرى أن يشتمل التعريف على هذه القيود، وتكون ألفاظه مقتبسة من النّصوص الشرعية[4] فيكون تعريفه: « **إمساك المخاطب به عن الأكل والشوب والشهوة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تعبداً لله تعالى** ».

---

(١) الشرح الكبير، للدردير: (١٢٨/٢)، وعرّف ابن عرفة -رحمه الله- الصيام بأنه: " عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب ". الحدود، لابن عرفة، مع شرحها للرصّاع: (١٥١/١).

(٢) الإقناع، للشربيني: (٣٣٦/١)، وعرف النووي -رحمه الله- في المجموع الصيام بأنه: " إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص ": (٢٤٨/٦).

(٣) منتهى الإرادات: (٥/٢)؛ الإقناع، للحجاوي: (٤٨٥/١)؛ الروض المربع: (٣٣٤/١)، وعرّف ابن قدامة -رحمه الله- في المغني الصيام بأنه: " عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص " (٣٢٣/٤).

(٤) إدخال ألفاظ النّصوص في الحدود يضبطها ويجعلها أكثر وضوحاً في الدلالة على المقصود، وأدخل التعبد هنا لأنه أصل قبول العمل، والله تعالى أعلم.

شرح التعريف:

فقولنا: « إمساك المخاطب به »: يعني امتناع من وجب عليه الصيام، وهو المسلم العاقل البالغ.

وقولنا: « عن الأكل والشرب والشهوة » : يشير إليه حديث: « **... يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** »(١).

والمراد بـ « الشهوة » هنا: إنزال المني بالجماع ومقدماته، كالقبلة ونحوها.

وقولنا: « من طلوع الفجر إلى غروب الشمس » : لتحديد مدة الصوم، ويشير إلى مدته قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾(٢).

وقولنا: « تعبداً لله تعالى » : لأن النية في التعبد أصل قبول العمل.

* * * * * *

❁ الفرع الثاني: حكم الصوم وفضله:

➢ أولاً: حكم الصوم:

الصوم في رمضان ركن من أركان الإسلام، والأصل في وجوبه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾(٣)، ومن هذه الآيات تبين أن الصيام كان

---

(١) هذا جزء من حديث صحيح عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في مواضع منها كتاب الصوم، باب: فضل الصوم: (٤/١٣٤) حديث رقم (١٨٩٤) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب: فضل الصيام: (٧/٢٧٢) حديث رقم (٢٦٩٨) مع شرحه للنووي.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٣) سورة البقرة: الآيات (١٨٣-١٨٥).

مفروضاً على من كان قبلنا كما فرض علينا.

وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان** »(١).

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام شهر رمضان(٢) لما رواه عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له** »(٣).

ولما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فان غُمَّ (أو: غُبِّيَ، أو: غُمِّيَ أو اغْمِيَ) عليكم فأكملوا عدة شعبان** »(٤) ولغيرها من الأحاديث.

ومع كونهم أجمعوا على أنه إذا رأى المسلمون هلال رمضان وجب عليهم صيامه، إلا أنهم اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بالهلال فقد اختلفوا في من تصح منه الرؤية ويعتبر قوله فيها، وفي الصفة التي ينبغي أن يكون عليها الرائي، والعدد الذي تثبت به بداية الصوم ونهايته، وغيرها من المسائل، وسيأتي تفصيل لما يتعلق ببحثنا من هذه المسائل.

---

(١) سبق تخريجه: ص(٥٦٨) .

(٢) مجموع الفتاوى: (١١٦/٢٥)؛ الإفصاح: (٧٩/٣)؛ مراتب الإجماع: ص(٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم: (١٥٣/٤) حديث رقم (١٩٠٦) مع الفتح لابن حجر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: " إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا " (٦٧٤/٢) حديث رقم (١٩٠٩) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب: فضل شهر رمضان (٧٦٢/٢) حديث رقم (١٠٨٠، ١٠٨١) مع شرحه للنووي.

ثانياً: فضل الصوم:

وردت في فضل الصوم أحاديث كثيرة منها:

١ - ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ شاتمه فليقل: إنّي صائم -مرتين- والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها** »(١).

٢ - وما رواه أبو هريرة ﷺ عنه أن النبي ﷺ قال: « **من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه** »(٢).

ولغيرها من الأحاديث التي تبين فضل الصوم وما يترتب عليه من الجزاء العظيم والمغفرة الواسعة من الله تعالى .

* * * * * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: فضل الصوم: (٤/١٣٤) حديث رقم (١٨٩٤) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الصيام، باب: فضل الصيام: (٧/٢٧١-٢٧٤) حديث رقم (٢٦٩٨-٢٧٠٣) مع شرحه للنووي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان: (١/١٢٥) حديث رقم (٣٨) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان (١/٥٤٤) حديث رقم (٧٦٠) مع شرحه للنووي.

المطلب الثاني: في التعريف بالأهلة وبيان مدى تأثيرها في العبادات

الفرع الأول: تعريف الأهلة في اللغة وفي الاصطلاح:

أولاً: تعريف الأهلة في اللغة:

قال الجوهري[1] الهلال: أول ليلة، والثانية، والثالثة، ثم هو قمر. وذكر الأنباري[2] في حده وتسميته بالهلال أربعة أقوال. أحدها: ما ذكر، والثاني: ليلتان، والثالث أن يستدير بخطة دقيقة، قاله الأصمعي[3]. والرابع: إلى أن يبهر ضوؤه سواد الليل[4].

---

(١) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، من أهل الفاراب، من بلاد الترك كان إماماً في النحو واللغة، وخطه يضرب به المثل في الجودة، وكان كثير الأسفار والتغرب، دخل بلاد ربيعة ومضر في تطلب لسان العرب، وطاف معظم البلدان، مات بنيسابور سنة (٣٩٨هـ). من مؤلفاته: "الصحاح"، و"مقدمة في النحو".

انظر في ترجمته: إنباه الرواة على أنباه النحاة: (٢٢٩/١)؛ يتيمة الدهر: (٤٠٦/٤).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن أبي القاسم بن محمد بن بشار بن الأنباري النحوي ولد سنة (٢٧١هـ) وكان صدوقا ثقة ديّناً من أهل السُّنة، من مؤلفاته: "غريب الحديث"، و"كتاب شرح الكافي". مات سنة (٣٢٨هـ) وقيل (٣٢٧هـ).

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان: (٣٤١/٤)؛ شذرات الذهب: (٣١٥/٢).

(٣) هو: أبو سعيد عبدالملك بن قريب الأصمعي البصري من أئمة اللغة والأخبار، حافظاً للشعر إلا أنه مقل من رواية الحديث، حدث عنه أبو عبيد ويحي بن معين وغيرهما. صنف كتباً كثيرة وكان يميل فيها إلى الاختصار. مات سنة (٢١٥هـ).

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (١٧٥/١)؛ تاريخ بغداد: (٤١٠/١٠)؛ وفيات الأعيان: (١٧٠/٣).

(٤) الصحاح: (١٣٧٥/٢)؛ لسان العرب: (٧٠٢/١١)؛ القاموس المحيط: ص(٩٦٦).

والأهلة: جمع هلال، وجمع -وهو واحد في الحقيقة- من حيث كونه هلالاً واحداً في شهر، غير كونه هلالاً في آخر، فإنما جمع أحواله من الأهلة، ويريدون بالأهلة شهورها، وقد يعبّر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه، كما قال الشاعر:

أخوان من نجد على ثقة .:. والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل: سمي شهراً لأن الأيدي تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية، ويدلون عليه[1].

ويقال: أهللنا الهلال لدخولنا فيه وأهل الهلال: استهل، ويقال أيضاً: استهل بمعنى تبين. وأهلّ الرجل: رفع صوته بذكر الله عند نعمة أو رؤية شيء يعجبه، ومنه أهللنا الهلال رفعنا صوتنا برؤيته.

والإهلال: رفع الصوت بالتسمية[2].

ثانياً: تعريف الأهلة في الاصطلاح:

لا يخرج الاستعمال الاصطلاحي للكلمة عن استعمالها اللغوي، فقد استعملها الفقهاء في نفس المعنى اللغوي[3].

الفرع الثاني: مدى تأثير الأهلة في العبادات:

قد ربط الله الأحكام الشرعية التي تحتاج للأزمان والآجال بالأهلة، قال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾[4].

---

(١) تفسير القرطبي: (٢/٣٤١).

(٢) طُلْبَة الطَّلَبَة: ص(١٨٦).

(٣) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: (٢/٣٥٦-٣٥٧)؛ المطلع: (١١/١٤٥)؛ المصباح المنير: ص(٣٢٩)؛ المُغرِب في ترتيب المعرب: (٢/٣٨٨)؛ القاموس الفقهي: ص(٣٦٨).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٨٩).

فهذه الآية دلالتها في غاية الوضوح على أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالآجال مرتبطة بالأشهر القمرية، ومن ذلك الصوم والحج والإيلاء وعدة المتوفى عنها زوجها ونحو ذلك.

وقد وردت نصوص كثيرة عن السلف تبين أهمية الأهلة وأنها مواقيت للعبادة، فمن ذلك ما أورده الطبري[1] -رحمه الله- وغيره في تفسير هذه الآية، حيث أورد كثيراً من أقوالهم فيها فقال:

« قال: قتادة: سألوا نبي الله ﷺ عن ذلك: لم جُعلت هذه الأهلة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون ﴿ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ فجعلها لصوم المسلمين، ولإفطارهم، ولمناسكهم، وحجهم، ولعدة نسائهم، وحل دَينهم، وفي أشياء والله أعلم بما يصلح خَلْقه.

وعن الربيع، قال: ذكر لنا أنهم قالوا للنبي ﷺ: لم خلقت الأهلة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾[2] جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين، وإفطارهم، ولحجهم، ومناسكهم، وعدة نسائهم، وحل ديونهم.

---

(١) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، رأس المفسرين على الإطلاق وأحد الأئمة المجتهدين، وكان فقيهاً بالقرآن وأحكامه، عالماً بالسنن وطرائقها وعللها، بصيراً بأيام الناس وأخبارهم وكان في أول أمره شافعياً ثم صار مجتهداً منفرداً بمذهب مستقل وله أتباع ومقلدون. وقال فيه ابن خزيمة: ما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير. وكان ممن لا تأخذه في الله لومة لائم، زاهداً في الدنيا، قانعاً باليسير، عرض عليه القضاء فابى، وأصله من أمل طبرستان، ولد بها سنة (٢٢٤هـ)، ومات سنة (٣١٠هـ). من مؤلفاته: "جامع البيان عن تأويل أي القرآن"، "تاريخ الأمم والملوك"، "تهذيب الآثار"، وغيرها.

انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء: ص(١٠٢)؛ تذكرة الحفاظ: (٢/٧١٠)؛ طبقات المفسرين: (٢/٨٢).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٩).

وعن قتادة - أيضاً - في قوله تعالى: ﴿ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ قال: هي مواقيت للناس في حجهم، وصومهم وفطرهم، ونسكهم.

وعن ابن جريج قال: قال الناس: لم خلقت الأهلة؟ فنزلت ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ لصومهم، وإفطارهم، وحجهم، ومناسكهم. قلل: قال: ابن عباس: ووقت حجهم، وعدة نسائهم، وحل دينهم.

وعن السدي: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ فهي مواقيت الطلاق، والحيض، والحج.

وعن الضحاك: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ يعني حل دينهم، ووقت حجهم، وعدة نسائهم » [1].

فتحديد بداية الشهور -ونعني بها الشهور الهلالية- له أهمية كبيرة بالنسبة للمسلم، حيث يتوقف على ذلك الكثير من العبادات، من ذلك الصيام، وصلاة العيد، وزكاة الفطر، والزكاة، والحج، والنذور، والكفارات وغير ذلك كثير. ولذلك اهتم علماؤنا وفقهاؤنا اهتماماً كبيراً ببيان منازل القمر، وكيفية تحديد بدايات الشهور.

قال تقي الدين السبكي -رحمه الله-: « والمواقيت التي تحتاج إلى الهلال ميقات صلاة العيد، والزكاة، وصدقة الفطر، وصيام رمضان، والفطر منه، وصيام الأيام البيض، وعاشورا، وكراهية الصوم بعد نصف شعبان، وصيام ست من شوال، ومعرفة سن شاة الزكاة، وأسنان الإبل والبقر فيها، والاعتكاف في النذر، والحج، والوقوف، والأضحية، والعقيقة، والهدي، والآجال، والسلم، والبلوغ، والمساقاة، والإجارة، واللقطة، وأجل العنّة، والإيلاء، وكفارة الوقاع، والظهار، والقتل بالصوم، والعدة في المتوفى عنها، وفي الآيسة، والاستبراء، والرضاع، ولحوق النسب، وكسوة

(١) تفسير الطبري: (١/١٨٥)؛ تفسير ابن كثير: (١/٤٨٣).

الزوجة، والديات، وغير ذلك. فكان من المهم صرف بعض العناية إلى ذلك، ومعرفة دخول الشهر شرعاً »[1].

والأصل في معرفة دخول الشهر رؤية الهلال، وهي تكون بالعين، ويثبت بها الهلال كما يثبت بإكمال عدة الشهر الذي قبله ثلاثين يوماً لما سيأتي من الأدلة الصحيحة الصريحة على ذلك[2].

وسأتناول في هذا الفصل أهم مسائل الصيام التي تتعلق برؤية العدول للأهلة.

* * * * * *

(١) فتاوى السبكي: (٢/٢٠٧).

(٢) كحديث "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " وغيره . انظر: ص(٧٤٣) من هذا البحث.

المسألة الأولى: حكم خبر الفاسق برؤية هلال رمضان

لا خلاف بين الفقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وغيرهم[5] في أنه لا يقبل قول الفاسق في ثبوت رؤية هلال رمضان[6].

فقد اتفقوا جميعاً على اشتراط العدالة في المخبر برؤية الهلال، وذلك لعموم الأدلة التي جاءت برد خبر الفاسق وقبول العدل، والتي منها:

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٣/٣١٤-٣١٥)؛ مجمع الأنهر: (١/٣٤٨)؛ الهداية، للمرغيناني: (١/١٤٦)؛ بدائع الصنائع: (٢/٢٢٠- ٢٢٢)، ونقل بعضهم عن الطحاوي في مختصره قوله: "أنه يقبل عدلاً أو غير عدل"، واختاره الإمام البزدوي. انظر: كشف الأسرار، له: (٣/٧٠). وهذا خلاف ظاهر الرواية، لا أنه يريد به الحقيقة فيستقيم؛ لأن الأخبار لا تشترط فيها العدالة الحقيقية، بل يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة، فهو يقصد بغير العدل المستور؛ لأن العدل من ثبتت عدالته ولا ثبوت في المستور.

(٢) الشرح الكبير، للدردير: (٢/١٣٥)؛ حاشية الخراشي: (٣/٤)؛ الذخيرة: (٢/٤٨٨-٤٨٩)؛ المنتقى، للباجي: (٢/٣٧).

(٣) نهاية المحتاج: (٣/١٥١-١٥٤)؛ فتح الوهاب: (١/٢٠٥)؛ أسنى المطالب: (١/٤٠٩)؛ حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين شرح قرة العين، لأبي بكر ابن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري، تحقيق: محمد خالد العطار، لبنان-بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: (٢/٣٣٦-٣٣٧)؛ روضة الطالبين: (٢/٣٤٦).

(٤) الإقناع، للحجاوي: (١/٤٨٦- ٤٨٧)؛ المقنع: ص(١٠١)؛ شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٥)؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٢٥٨)؛ المستوعب: (٣/٣٩٦).

(٥) المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٤)؛ نيل الأوطار: (٤/٢٢٢).

(٦) وإذا لم يقبل خبر الفاسق، فالكافر من باب أولى، وقد نص الفقهاء على ذلك في كتبهم، راجع المصادر السابقة.

» الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (١).

» الدليل الثاني:

ما رواه حسين بن الحارث الجدلي -جديلة قيس-: أن أمير مكة خطب ثم قال: « عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما(٢).. ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى رجل. قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جانبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبدالله بن عمر، وصدق ! كان أعلم بالله منه. فقال: عبدالله بن عمر: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ » (٣).

» الدليل الثالث:

أن قول الفاسق في الديانات غير مقبول(٤)؛ « لأنه يتيسر تلقيها من العدول كروايات الأخبار بخلاف الإخبار بطهارة الماء أو نجاسته ونحوه، حيث لا بد من التحري من خبر الفاسق؛ لأنه قد لا يقدر على تلقيها من جهة العدول؛ إذ قد لا يطلع على الحال في ذلك الأمر الخاص عدل مع أنه لم يقبل خبر الفاسق بمفرده، بل

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) في هذا الموضع جملة حذفتها حتى لا يعسر فهم الحديث، وهي كالتالي: " فسألت [السائل: هو أبو مالك الأشجعي الراوي عن حسين الجدلي] الحسين بن الحارث: من أمير مكة ؟ قال: لا أدري ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب، أخو محمد بن حاطب ".

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال: (١٣٩/٣) حديث رقم (٢٣٣١)؛ والدارقطني في سننه: (١٦٧/٢) وقال: « هذا إسناد متصل صحيح »؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٤٧/٤-٢٤٨)؛ وفي الخلافيات. انظر: مختصر الخلافيات: (٤١/٣-٤٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٥٤/٢) حديث رقم (٢٣٣٨).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٣١٤/٣)؛ مجمع الأنهر: (٣٤٨/١)؛ الهداية، للمرغيناني: (١٤٦/١).

مع الاجتهاد في صدقه، ولا يعسر في هلال رمضان ذلك؛ لأن المسلمين عامتهم متوجهون إلى طلبه وفي عدولهم كثرة، فلم تمس الحاجة إلى قبول خبر الفاسق مع الاجتهاد فيه » [1].

» الدليل الرابع:

« أن خبر الفاسق غايته أن يكون شكاً مرجوحاً؛ لأن الغالب الظاهر أنه لو كان هناك هلال لرآه بعض المقبولين، والأصل عدم الهلال، فاعتضد على عدم الهلال الأصل الثاني المبني عليه استصحاب الحال الظاهر والغالب، فلم يكن لتقدير طلوعه بعد هذا إلا مجرد وهم وخيال، وأحكام الله لا تبنى على ذلك » [2].

وتبقى مسألة وهي: إذا أخبر الفاسق برؤية هلال رمضان أو شوال أو غيرهما من الأهلة فلم يقبل خبره، هل يلزمه الصوم أم لا؟ والجواب على ذلك سيأتي الحديث عنه عند مسألة: صوم من لم يؤخذ برؤيته وفطره لاحقاً[3].

* * * * * *

(١) فتح القدير، لابن الهمام: (٣٢٧/٢).

(٢) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١٠٦/١).

(٣) انظر ذلك: ص(٨٠٠) من هذا البحث.

المسألة الثانية: صفة العدالة المشترطة في المخبر برؤية الهلال:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وغيرهم[5] في وجوب الأخذ بخبر العدل، وإنما وقع الخلاف بينهم في صفة العدالة المشترطة في المخبر، هل هي العدالة الظاهرة التي تثبت بظاهر الإسلام "المستور"، أم هي العدالة الباطنة التي تثبت بالخبرة ويرجع فيها إلى قول المزكين، اختلفو في ذلك على قولين كما سيأتي، والسبب في هذا الخلاف هو:

تردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد[6]. فمن قال بأنها شهادة اعتبر العدد فاشترط العدالة الباطنة، ومن قال بأنها خبر ديني لم يشترط العدد فاكتفى بالعدالة الظاهرة.

والقولان هما:

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٣/٣١٤-٣١٥)؛ مجمع الأنهر: (١/٣٤٨)؛ الهداية، للمرغيناني: (١/١٤٦)؛ بدائع الصنائع: (٢/٢٢٠-٢٢٢).

(٢) الشرح الكبير، للدردير: (٢/١٣٥)؛ الخُرَشي على مختصر خليل: (٣/٤)؛ الذخيرة: (٢/٤٨٨-٤٨٩)؛ المنتقى، للباجي: (٢/٣٧).

(٣) نهاية المحتاج: (٣/١٥١-١٥٤)؛ فتح الوهاب: (١/٢٠٥)؛ أسنى المطالب: (١/٤٠٩)؛ حاشية إعانة الطالبين: (/٣٣٦-٣٣٧).

(٤) الإقناع، للحجاوي: (١/٤٨٦- ٤٨٧)؛ المقنع: ص(١٠١)؛ شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٥)؛ المستوعب: (٣/٣٩٦)؛ مسائل الروايتين والجهتين: (١ /٢٥٨).

(٥) المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٤)؛ السيل الجرار: (٢/١١٣-١١٤).

(٦) بداية المجتهد: (٢/١٤٥)؛ كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني: (٢/٣٨٠)؛ الأشباه والنظائر، لابن الوكيل: (٢/٢١٧).

❖ القول الأول:

أن العدالة المشترطة في المخبر برؤية هلال رمضان هي العدالة الظاهرة، وهي التي تعرف بظاهر الإسلام مع عدم العلم بالفسق الظاهر وهو (المستور) عند الفقهاء. وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1] وبعض محققي الشافعية[2] والظاهرية[3].

❖ القول الثاني:

أن العدالة المشترطة في المخبر برؤية الهلال هي العدالة الباطنة، والتي تعرف بالخبرة ويرجع فيها إلى قول المزكين، وأما المستور - وهو العدل ظاهراً - فلا يقبل. وإلى هذا القول ذهب المالكية[4]، وبعض الشافعية[5]، والحنابلة[6].

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

ما رواه ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال أنّي رأيت الهلال

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٣/٣١٥، ٣١٩)؛ مجمع الأنهر: (١/٣٤٨)؛ إعلاء السنن: (٩/١٢٨-١٢٩)؛ الهداية، للمرغيناني: (١/١٤٦)؛ الفقه والإسلامي وأدلته: (٢/٥٩٩)؛ إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، تأليف العلامة/ محمد بخيت المطيعي الحنفي، تحقيق: حسن أحمد إسبر، لبنان-بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ص(٤٦).

(٢) نهاية المحتاج: (٣/١٥١-١٥٤)؛ تحفة المحتاج: (٤/٥٠١)؛ مغني المحتاج: (٢/١٤٣)؛ المجموع، للنووي: (٦/٢٨٦).

(٣) المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٥).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة: ص(١١)؛ الذخيرة: (٢/٤٨٨-٤٨٩)؛ مقدمات ابن رشد بآخر المدونة: (٥/١٢٠-١٢١).

(٥) منهاج الطالبين: (١/٤١٤)؛ فتح الوهاب: (١/٢٠٥)؛ قليوبي على منهج الطالبين: (٢/٨٠)؛ الإقناع، للشربيني: (١/٣٣٦- ٣٣٧).

(٦) الإقناع، للحجاوي: (١/٤٨٦- ٤٨٧)؛ الإنصاف: (٣/٣٤١)؛ حاشية ابن قاسم النجدي: (٣/٣٥٩).

يعني: رمضان. فقال: « **أتشهد أن لا إله إلا الله؟** » قال: نعم. قال: « **أتشهد أن محمداً رسول الله؟** ». قال: نعم. قال: « **يا بلال! أذِّن في الناس فليصوموا غداً** »[1].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دليل على أن المسلم تقبل شهادته في صوم رمضان بمجرد إسلامه؛ لأن النبي ﷺ لم يفتش أمر العدالة في هذه الواقعة[2]، بل اكتفى بظاهر الإسلام.

ونوقش ذلك:

١ - بأن هذا الحديث ضعيف، والحديث الضعيف ليس بحجة[3]، قال فيه ابن عبد البر -رحمه الله-: « مختلف فيه، فمنهم من اسنده، وأكثرهم أرسله عن عكرمة »،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: (١٤٠/٣) حديث رقم (٢٣٣٣) عن ابن عباس مسندا؛ والترمذي في كتاب الصوم باب: ما جاء في الصوم بالشهادة: (٦٩/٢) حديث رقم (٦٩١) وقال روي مرسلا؛ والنسائي في"الصغرى" في كتاب، بلب: (١٣٢/٤)؛ والنسائي في "الكبرى" في كتاب الصيام باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان: (١٣٢/٤) حديث رقم (٢١١٣)؛ وابن ماجه في كتاب الصيام باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال: (٥٢٩/١) حديث رقم (١٦٥٢)؛ والدارمي في كتاب الصوم باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان: (٤٢٩/١) حديث رقم (١٦٤٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان: (٢١١/٤-٢١٢)؛ وابن خزيمه: (٤٢٤/١)؛ والحاكم في المستدرك: (٥٨٦/١)؛ وابن الجارود في المنتقى: ص(١٥٧) حديث رقم (٣٧٩-٣٨٠)؛ والشوكاني في نيل الأوطار: (٢٢٢/٤)؛ والطبري في تهذيب الآثار: (٧٥٦/٢) مسند ابن عباس؛ وابن حبان في موارد الظمان: ص(٢٢١) حديث رقم (٨٧٠)؛ وفي صحيحه: (٢٢٩/٨) حديث رقم (٣٤٤٦)، وأبو يعلى في مسنده: (٤٠٧/٤)؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٤٢٣/١-٤٢٤). والحديث ضعيف، أعلّ بالإرسال. انظر: نصب الراية: (٤٤٢/٢-٤٤٣)؛ إرواء الغليل: (١٥/٤) حديث رقم (٩٠٧).

(٢) إعلاء السنن: (١٢٩/٩).

(٣) سبق بيان ضعفه: ص(٤٨٥).

وذكر أن قول أكثر الفقهاء إرساله[1]. وهذا الحديث يرويه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث فمرة يرويه عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، ومرة يرويه عن عكرمة عن ابن عباس متصلا[2].

٢ - وبأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ كان يعرفه[3] -يعني بالعدالة الباطنة-.

ويجاب عنه:

١-بأن الحديث مختلف في ضعفه، بل قد حكم بصحته بعض علماء الجرح والتعديل، فقد ذكر النووي عن الحاكم قوله: «هو حديث صحيح»، وذكره البيهقي -رحمه الله- من طرق مرسلاً ومن طرق موصولاً، وطرق الاتصال صحيحة الإسناد، والمذهب الصحيح في الحكم على الحديث أنه إذا روي مرسلاً ومتصلاً احتج به؛ لأن مع من وصله زيادة، وزيادة الثقة مقبولة[4].

---

(١) الاستذكار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور: عبدالمعطي أمين قلعجي، لبنان-بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: (١٠/٢٧، ٢٨).

(٢) وقد ضعفه ابن حزم في المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٦)، وقرر الشيخ العلامة الألباني ذلك بعد أن ذكر تصحيح الحاكم له، وجزم بضعفه كما في الإرواء: (٤/١٥) حديث رقم (٩٠٧)؛ ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الناشر: سعد عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: ص(١٨٢) حديث رقم (٢٣٤٠)؛ ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الناشر: سعد عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ: ص(٧٤) حديث رقم (٦٩١) وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الناشر: سعد عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ: ص(٦٩) حديث رقم (٢١١١)؛ ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الناشر: سعد عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ: ص(١٣٠) حديث رقم (١٦٧٥).

(٣) إعلاء السنن: (٩/١٢٩).

(٤) المجموع، للنووي: (٦/٢٩٣).

٢-وبأنه لو كان يعرفه بالعدالة لما فتش عن إسلامه[١].

٣-ثم لو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال، لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل، وهذا يفضي إلى طرح أكثر الشريعة[٢].

» **الدليل الثاني:**

أن الإخبار برؤية هلال رمضان أمر ديني فأشبه رواية الأخبار[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

» **الدليل الأول:**

قوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** » [٤].

وجه الدلالة من الحديث:

في قوله (شاهدان) ما يثبت أنها شهادة[٥]، وعدل الشهادة لا بد أن تتوفر فيه العدالة الباطنة؛ فكان لا بد من اشتراطها.

ونوقش ذلك:

بأن هذا الحديث يختص بالإفطار -شهر شوال- ؛ حيث لم يختلف أهل العلم

---

(١) إعلاء السنن: (١٢٩/٩).

(٢) نيل الأوطار: (٢٢٢/٤)؛ الروضة الندية: (٥٣٤/١).

(٣) حاشية ابن عابدين: (٣١٤/٣)؛ الهداية، للمرغيناني: (١٤٦/١)؛ نهاية المحتاج: (١٥١/٣)؛ شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١٣٥/١).

ب(٤) سبق تخريجه: ص(٧٤٣).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٤٢٧/١).

أنه لا يقبل في الإفطار إلا شهادة رجلين[1]، وأما الصوم فهو محل خلاف، والمختلف فيه لا تبنى عليه الأحكام.

» الدليل الثاني:

حديث أمير مكة الحارث بن حاطب[2] قال: « عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » [3].

وجه الدلالة من الحديث:

في قوله (شاهدا عدل) دليل اعتبار العدالة الباطنة، وأنها شرط في شهادة الصوم[4].

ونوقش ذلك:

بأن هذا الحديث معارض بحديث الأعرابي المتقدم، فإن النبي ﷺ لم يخبره بل اكتفى بمجرد تكلمه بالشهادتين[5].

وأجيب عنه:

١ - بأن حديث الأعرابي ضعيف.

٢ - ولو صح، فإن الأعرابي أسلم في ذلك الوقت، والإسلام يجب ما قبله،

---

(١) سنن الترمذي: (٧٠/١)، ونقل عنه كثير من أهل العلم.

(٢) هو: الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جُمَح، ولد بأرض الحبشة، وله صحبة، واستعمله ابن الزبير على مكة سنة ست وستين.
انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: (١٢٧/٢).

(٣) سبق تخريجه قريباً: ص(٧٥١) .

(٤) نيل الأوطار: (٢٢٤/٤)؛ إعلاء السنن: (١٣٠/٩).

(٥) المصدران السابقان.

فهو عدل بمجرد تكلمه بكلمة الإسلام وإن لم ينضم إليها عمل في تلك الحال[1].

ويرد هذا الجواب:

١ - بأن الحديث مختلف في صحته فلا يبنى عليه.

٢ - بأن العدالة الثابتة بمجرد كلمة الإسلام هي العدالة الظاهرة إذ الباطنة تحتاج إلى معرفة وتزكية وهي منتفية هنا.

» الدليل الثالث:

أن الإخبار هنا حكم شرعي متعلق برؤية الهلال، فوجب أن يكون حكم الأخبار به حكم الشهادات، أصله هلال شوال وذي الحجة[2]، والشهادات لا بد فيها من العدالة الباطنة، فكان لا بد من اشتراطها.

ونوقش ذلك:

بأن الإخبار هنا إخبار بعبادة لا تتعلق بحق آدمي، كالإخبار عن مواقيت الصلاة وجهة القبلة ونحوهما، فليست من باب الشهادات[3]، وما كان كذلك فهو خبر يكتفى فيه بالعدالة الظاهرة.

✿ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو القول باشتراط العدالة الظاهرة، وهذا في رؤية هلال رمضان أما في هلال شوال وبقية الأهلة فتشترط العدالة الباطنة؛ لأن الأمر يختلف، فدخول رمضان خبر من الأخبار الدينيَّة، يقبل فيها

---

(١) نيل الأوطار: (٤/٢٢٤).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/٤٢٧).

(٣) المجموع، للنووي: (١/٢٨٨).

العدل ظاهراً، كالإخبار بدخول الوقت، وجهة القبلة، أما خروج الشهر فهي شهادة يعتبر لها ما يعتبر في الشهادة من العدد وصفة العدالة[1].

ومعلوم أن الأخبار الدينيَّة يقبل فيها العدل ولو ظاهراً؛ لأن الشريعة تُبنى على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق إلا ما جاء الدليل بالبحث والتحري عنه[2]، كالفاسق في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[3].

ومثل هذه الشعيرة العظيمة -صيام شهر رمضان- الاحتياط فيها أوجب، فلا يبنى فيها الأمر على أشده، بل يؤخذ برؤية من ظاهره العدالة[4]؛ لاختلاف أحوال الناس، وقلة العدول فيهم، ولا سيما في البوادي والأرياف والأماكن النائية، وبخاصة في هذه الأيام، فيكتفى فيها بالعدالة الظاهرة ليقوم للناس أمر دينهم.

يقول الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ -رحمه الله-:

« والعدالة في الدخول - أي دخول رمضان - ظاهرة فقط. أما العدالة في الخروج فهي ظاهراً وباطناً، والعدالة تختلف باختلاف الأزمان والبلدان..والمعدوم لا يعتبر، فإن الناس مفروضة عليهم الأحكام »[5].

فالصوم ركن من أركان الدين وصيامه أصل، والعدالة مكملة لهذا الأصل، ولا يبطل الأصل بالتكملة إذا عُدمت؛ لأن من شروط العمل بالتكملة، كما قال الشلطبي

---

(١) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة: ص(٤٧).

(٢) تحدث الشاطبي مؤكداً على هذا المعنى -أمية الأمة وما يليق بها- قائلاً: " والشريعة عربية؛ ولأن الأمة أميّة، فلا يليق بها من البيان إلا لأمّي" . الموافقات: (٦٨/١)، وقريباً منه: (٤٢٧/٢-٤٢٨).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٤) الرؤية غير مقتصرة على العين المجردة، وإنما يمكن استخدام أجهزة المراصد الفلكية التي توضح الرؤية وتقرب المرئي؛ لأن ذلك لا يخرج الرؤية عن معناها. والله أعلم.

(٥) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ: (١٦٢/٤).

-رحمه الله- : « أن لا يعود اعتبارهـــا على الأصل بالإبطال » [1].

كما أنه يحصل بهذا القول الجمع بين الأدلة التي أوردها الفريقان[2]، والله تعـــالى أعلم.

* * * * * *

(١) الموافقات: (٢/٢٦).

(٢) فائدة: في ثبوت خبر رؤية الهلال بالمذياع والتلفون والبرقيات:

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن ذلك فأجابت بما نصـــه: « .. أما بالنسبة لخبر المذياع أو البرقيات بثبوت الهلال دخولاً أو خروجاً فنظراً إلى أنهما منسوبان إلى الدولة ولا يمكن أن يجرأ أحد أن يختلق خبراً بذلك أو يغيره بزيادة أو نقص مؤثرة لا سيما وقد جرت العادة من المسئولين عنهما منذ كان استخدامهما كوسيلة إعلام بتحرّي الدقة التامة في النقل فلا يظهر مانع يحول دون قبول خبرهما، وإن لم يكن متولي النقل معروفاً معرفة تزكية..

وأما التلفون فيحتاج إلى مزيد تحقيق وتأكد عن شخص ناقل الخبر، وحاله من حيث العدالة والتحري في نقل الأخبار؛ لأن التلفون ليس شأنه كشأن الإذاعة أو اللاسلكي؛ لكون اســـتخدامه عامـــاً » . فتاوى اللجنة الدائمة: (١٠/٨٨-٩١). انظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيـــم: (٤/١٦٤-١٧٠).

عدد العدول الذين تثبت بهم رؤية الأهلة

أردنا دراسة هذه المسألة لارتباطها بالعدالة فإذا قلنا يثبت الهلال برؤية العدول، فحينئذ بأي عدد تثبت برؤية العدل الواحد أو العدلين؟

تحرير محل النزاع:

يدور الخلاف في هذه المسألة على العدد المقبول في إثبات رؤية هلال رمضان وهلال شوال هل يكتفى بواحد عدل فيهما أم لابد من اثنين؟ وهل يختلف الحال في الصوم عن الفطر أم لا؟

أسباب الاختلاف في هذه المسألة:

يعود الاختلاف في العدد المقبول في رؤية الهلال - كما سيتضح من خلال عرض الأقوال في المسألة - إلى أربعة أسباب:

الأول: التعارض والاختلاف في فهم النّصوص الواردة في هذا الباب[1] فرسول الله ﷺ أمر الصحابة بالصوم والفطر إذا رأى الهلال شاهدان، وقد اتفق أهل العلم على أن دخول الشهر في غير رمضان لا يثبت إلا بشهادة عدلين، فمن الفقهاء من أجرى ذلك على هلال رمضان، ومنهم من استثنى رمضان من بقية الشهور لما ورد من النّصوص الدالة على الاكتفاء بخبر الواحد في رؤيته، كحديث ابن عمر وابن عباس.

الثاني: اختلاف المحققين من أهل العلم في الحكم على بعض الأحاديث الواردة في المسألة بالصحة أو الضعف، فبعض أهل العلم يضعّف حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أمر فيه النبي ﷺ بالصيام بشهادة الأعرابي، وآخرون يضعفون إسناد حديث

(١) بداية المجتهد: (٢/١٤٥).

عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب[1] الآمر بالصوم والفطر بشهادة عدلين؛ ومن ضعف حديثاً لم يأخذ به، ومن صححه أخذ به وحكم وعمل بمقتضاه.

الثالث: تردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد[2].

الرابع: العمل بالاحتياط: فغالبية من قال بقبول الواحد في شهر رمضان لا يكاد يغفل هذا السبب، بل ويجعله دليلاً من أدلة قبول خبر الواحد في هلال رمضان.

* * * * * *

(١) هو: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمري، مولاهم المدني ضعيف في الحديث، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال: (٢/٥٦٤)؛ تقريب التهذيب: ص(٣٤٠).

(٢) بداية المجتهد: (٢/١٤٥)؛ كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني: (٢/٣٧٩)؛ الأشباه والنظائر، لابن الوكيل: (٢/٢١٧).

المسألة الثالثة: عدد العدول الذين تثبت بهم رؤية هلال رمضان.

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الصوم برؤية العدلين، وإنما وقع الخلاف بينهم في رؤية الواحد العدل، هل تقبل ويؤخذ بها أم لا؟ على خمسة أقوال.

❖ القول الأول:

تثبت رؤية هلال رمضان بشهادة عدل واحد.

وإلى هذا القول ذهب الشافعي[1] وأحمد[2] في أظهر القولين والروايتين عنهما، وهي المذهب عند أصحابهما[3]، وابن العربي من المالكية[4]، وإليه ذهب ابن حزم[5] والشوكاني[6] وابنه[7] وبه قال ابن عمر وابن المبارك،

---

(١) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٤/٣٤٠)؛ الحاوي الكبير: (٣/١٦١-١٦٢)؛ المهذب: (٢/٥٩٤-٥٩٥)؛ حلية العلماء، للقفال: (٣/١٨٠-١٨٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد، لابن هاني: (١/١٢٩)؛ مسائل الإمام أحمد، لابنه عبدالله: (٢/٦١١-٦٢١)؛ مسائل الروايتين والوجهين: (١/٢٥٧).

(٣) نهاية المحتاج: (٣/١٥١-١٥٤)؛ تحفة المحتاج: (٤/٤٩٥)؛ مغني المحتاج: (٢/١٤١)؛ الإقناع، للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ: (١/١٩١)؛ المجموع، للنووي: (٦/٢٨٣-٢٨٥، ٢٩٢-٢٩٥)؛ منتهى الإرادات: (٢/٨)؛ الإقناع، للحجاوي: (١/٤٨٦)؛ زاد المستقنع مع الروض: (١/٣٣٦)؛ الإنصاف: (٣/٣٣٨)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- . انظر: شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٣٥).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: (١/١٢٠).

(٥) المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٤).

(٦) السيل الجرار: (٣/١١٤)؛ نيل الأوطار: (٤/٢٢٢).

(٧) السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية، لأحمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٨١هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ: ص(١١٦).

واختاره الطبري وغـــيره[1].

❖ القول الثاني:

لا تثبت رؤية هـــلال رمضان إلا بشهـــادة عدلين.

وإلى هذا القول ذهـــب مالك[2] وعامة أصحابه[3]، والشـــافعي وأحمـــد في إحدى الروايتين والقولين عنهـــما[4].

وبه قـــال الثـــوري، والأوزاعـــي[5]، والليـــث بـــن ســـعد[6]، وإسمـــاعيل

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٤/٤١٦)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٧/٣٣٨)؛ البيان، للعمـراني: (٣/٤٨٠)؛ الحاوي الكبير: (٣/٢٦١-١٦٢)، وهذا القول يذكر عن عمر وعلي وعمر بن عبدالعزيز ولا يصـح. انظر: تهذيب الآثار: (٢٠/٧٧٠)؛ مصنف عبدالرزاق: (٤/١٦٧)؛ مصنف ابن أبي شيبه: (٢/٣٢٠). وقيل: "وبه قال ابن الماجشون من المالكية". الخُرَشي على مختصر خليل: (٣/٤).

(٢) المدونة، رواية سُحنون: (١/٢٦٧)؛ التمهيد، لابن عبدالبر: (٧/١٥٨)؛ المعيار المعرب: (١/٤١١).

(٣) حاشية الدسوقي: (٢/١٢٩)؛ مواهب الجليل: (٣/٢٨٦-٢٨١)؛ شرح الخُرَشـي: (٣/٤)؛ عيـون المجالس: (٢/٦١٥)؛ الذخيرة: (٢/٤٨٨-٤٨٩).

(٤) المجموع، للنووي: (٦/٢٩٢-٢٩٥)؛ البيان، للعمـــراني: (٣/٤٨٠)؛ حليـة العلمـاء، للقفـال: (٣/١٨١-١٨٢)؛ الحاوي الكبير: (٣/٢٦١-٢٦٢)؛ الإنصـــاف: (٣/٣٣٨)؛ الشـــرح الكبـير، للمقدسي: (٣/٣٣٨)؛ الفروع: (٣/١٠-١٤)؛ مسائل الروايتين والوجهين: (١/٢٥٧-٢٥٨).

تنبيه: ذكر البغوي في شرح السُّنة أن هذا القول هو أظهر القولين عند الإمام الشافعي! وليس الأمر كذلك.

(٥) هو: أبو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، إمام أهل الشام في عصره، وهو من تـــابعي التابعين ولد سنة (٨٨هـ)سمع من عطاء وقتادة ونافع وغيرهم وسمع منه: سفيان الثوري ومالك وشعبة وغيرهم وقد كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب الإمام مالك -رحمه الله- توفي سنة (١٥٧هـ).

انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات: (١/٢٩٨)؛ وفيات الأعيان: (٣/١٢٧).

(٦) هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن أبو الحارث الفهمي، الإمام الحافظ، عالم الديار المصرية، ولد سـنة (٩٤هـ) قال الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وقال ابن سعد: كان الليـث قد استقل بالفتوى في زمانه. توفي سنة (١٧٥هـ).

=>

ابن عليّة[1]، وإسحاق بن راهويه، وعمر بن عبدالعزيز[2]، وثبت عن عمر والحسن البصري. ويذكر عن عثمان وعلي ولا يثبت إسنادهما[3].

❖ القول الثالث:

تثبت رؤية هلال رمضان بشهادة عدل واحد إذا كان في السماء علة من غيم أو غبار أو نحوها. أما إذا كانت السماء مصحيه (صحو) فلا يثبت الهلال إلا برؤية جمع كثير يقع العلم بخبرهم.

وهو القول المعتمد عند الحنفية[4]، ولا تشترط العدالة في الجمع الكثير عندهم

= انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (١٣٦/٨)؛ الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٥١٧/٧)؛ صفة الصفوة: (٣٠٩/٤).

(١) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم بن عُليّه الأسدي مولاهم، أبو بشير البصري المعروف بأن عُليّة، وهي أمه، ثقة حافظ أحد الأئمة الأعلام، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، مات سنة (١٩٣هـ).

انظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ص(١٠٥)؛ شذرات الذهب: (٣٣٣/١)؛ تاريخ بغداد: (٢٢٩/٦).

(٢) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي الخليفة العدل، أمير المؤمنين، وهو معدود في أول العلماء والأمراء المجددين على رأس المائة الثانية، توفي سنة (١٠١هـ).

انظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ص(٤١٥)؛ شذرات الذهب: (١١٩/١)؛ تذكرة الحفاظ: (١١٨/١).

(٣) التمهيد، لابن عبدالبر: (١٥٨/٧)؛ مصنف ابن أبي شيبه: (٣٢٠/٢-٣٢١)؛ المجموع، للنووي: (٢٩٢/٦)؛ المغني، لابن قدامة: (٤١٦/٤)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ص(١١٩)؛ نيل الأوطار: (٢٢٢/٤).

(٤) مجمع الأنهر: (٣٤٨/١)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٣٢٦/٢-٣٣٠)؛ الاختيار لتعليل المختار: (١٧٤/١-١٧٦)؛ رؤوس المسائل، للعكبري: (٢٢٩/١)؛ أحكام القرآن، للجصاص: (٢٥١/١-٢٥٤)؛ المبسوط، للشيباني: (٣٠٩/٢-٣١٠)؛ المبسوط، للسَّرخَسِي: (١٤٠/٣).

ووافقهم بعض المالكية على ذلك[1].

❖ القول الرابع:

تثبت رؤية هلال رمضان بشهادة عدل واحد إذا كان قد رآه في موضع ليس معه غيره، كالبرية ونحوها، فإن قدم على أهل المصر فأخبرهم لزمهم قبول قوله. أما إذا كان قد رآه في جماعة من الناس كالمصر وغيره فلا تثبت الرؤية إلا بشهادة عدلين.

وهو قول أبي بكر بن المنذر[2] [3].

❖ القول الخامس:

تثبت رؤية هلال رمضان بشهادة عدل واحد إذا كان في بلد ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال، وليس هناك من يعتني بأمر الهلال.

وهو قول لبعض المالكية[4].

---

(١) القوانين الفقهية: ص(٨٨)؛ المعيار المعرب: (١/٤١١-٤١٤)؛ مقدمات ابن رشد: (٥/١٢٠-١٢١).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري نزيل مكة، كان مجتهداً حافظاً ورعاً. سمع الحديث من محمد بن ميمون وغيره وصنف كتبا معتبره عند أئمة أهل الإسلام منها: الإشراف على مسائل الخلاف، والأوسط وغيرهما، توفي سنة (٣٠٩هـ) أو (٣١٠هـ) وقيل (٣١٨هـ) وعليه أكثر أهل العلم. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى: (٢/١٢٦)؛ طبقات الشافعية، للإسنوي: (٢/٣٧٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات: (٢/١٩٦).

(٣) مسائل الروايتين والوجهين: (١/٢٥٧-٢٥٨)؛ الإنصاف: (٧/٣٣٨)؛ الكافي، لابن قدامة: (٢/٢٢٧-٢٢٨)؛ الفروع: (٣/١٤)؛ المجموع، للنووي: (٦/٢٩٢).

(٤) مواهب الجليل: (٣/٢٨٦-٢٨٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ... ﴾ [1].

وجه الدلالة من الآيـــة:

هذه الآية تقتضي أن لا يتبين عند مجيء العدل، وفي شهادة الواحد تبين عنـــد مجيء العدل، وفي سائر المواضع، وإنما توقف في شهادة الواحد لأجل التهمة، ولكونها عارضت شيئاً آخر، وهو منتفٍ هنا[2].

» الدليل الثاني:

ما رواه ابن عمر ﷺ، قال: « تراءى[3] الناس الهلال، فاخبرت رسـول الله ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه » [4].

---

(١) سورة الحجرات: الآية (٦).

(٢) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٣٨).

(٣) تراءى الناس: هو تفاعل من الرؤية، والمفاعلة تكون من اثنين، ومن تراءى الجمعان. انظـر: النظم المستعذب: (١/١٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: ما جاء في شهادة الواحد على رؤيـة هـلال رمضـان: (٣/١٤٠) حديث رقم (٢٣٣٥)؛ الدارقطني في كتاب الصيام، باب: الشهادة علـى رؤيـة الهـلال: (٢/١٥٦) حديث رقم (١)؛ وصححه الدرامي في كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية رمضـان: (١/٤٢٩) حديث رقم (١٦٤٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: الشهادة علـى رؤية هلال رمضان: (٤/٢١١-٢١٢)؛ وفي الخلافيات. انظر: مختصر الخلافيات: (٣/٣٨)، وابـن حبان في كتاب موارد الظمان: ص(٢٢١) حديث رقم (٨٧١)؛ في صحيحه: (٨/٢٣١) حديـث رقـم (٣٤٤٨) وصححه، وابن خزيمه في صحيحـه: (٣/٢٠٨) حديـث رقـم (١٩٢٣)؛ والحـاكم في المستدرك: (١/٤٢٣) وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وابن حزم في المحلّـى بالآثـار: (٤/٣٧٥)، وجزم بصحته. انظر: تلخيص الحبير: (٢/١٨٧). والحديث صححه جمع من العلمـاء: منهم الدارقطني وقال: " تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة "، وابن حبان، وابن حـزم، والحاكم، والنووي في المجموع: (٦/٢٨٤)، والألباني في صحيـح أبي داود: (٢/٥٥) حديـث رقـم =

وجه الدلالة من الحديث:

أنه أخبر أن النبي ﷺ أمر بصيامه عند رؤيته؛ لأنه ذكر ذلك بحرف الفاء؛ ولأنه لم يذكر شيئاً غير رؤيته، والأصل عدمه؛ ولأنه ذكر سبباً وحكماً، فيجب تعليقه به دون غيره[1]؛ ولأنه دل على الحكم بمنطوقه[2].

فالحديث يدل على أن رؤية هلال رمضان تثبت برؤية عدل واحد[3].

ونوقش ذلك:

بأن هذا الحديث واقعة عين، وليس نصاً في أن الرسول ﷺ أثبت دخول رمضان وهلاله بشهادة ابن عمر بمفردها؛ إذ يحتمل أن الرسول ﷺ أثبت هلال رمضان بأمر آخر معها، كأن يكون شهد قبل ابن عمر رضي الله عنه لدى رسول الله ﷺ أحد الصحابة برؤية الهلال، فلما جاء ابن عمر رضي الله عنه كمل نصاب الشهادة فقبل شهادته[4]. فصام وأمر بالصيام، وهذا الاحتمال جمع بين الحديثين وإعمال لهما ومنع للاختلاف بينهما.

ويجاب عنه:

بأن هذا تحكم وزيادة على السبب، ولو كان هذا جائزاً لبطل كل خبر بتقدير الزيادة فيه[5]. فإنه لو كان مجرد هذا الاحتمال قادحاً في الاستدلال، لم يبق دليل

= (٢٣٤٢) ونقل تصحيح الحاكم له وقال: "ووافقه الذهبي، وهو كما قال"، ونقل تصحيح ابن حزم له وإقرار الحافظ ابن حجر لتصحيحه.

(١) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٣٩).

(٢) نيل الأوطار: (٤/٢٢٢).

(٣) معالم السنن: (٣/٢٢٨)، وقال العظيم آبادي -رحمه الله- : « والحديث دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد ». عون المعبود: (٦/٣٣٣).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: (١/١١٩).

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي: (١/١١٩).

شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل، فيفضي ذلك إلى طرح أكثر الشريعة[1].

» **الدليل الثالث:**

ما رواه ابن عباس؛ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إنّي رأيت الهلال - يعني: رمضان-. فقال: « **أتشهد أن لا إله إلا الله؟** » قال: نعم. قال: « **أتشهد أن محمدا رسول الله؟** ». قال: نعم. قال: « **يا بلال! أذّن في الناس فليصوموا غداً** »[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث نص يبين أنهم إنما صاموا بمجرد شهادة مسلم واحد[3]؛ لأن النبي ﷺ قد أجاز شهادة الأعرابي وحده على هلال رمضان.

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به.

الثاني: ولو صح فإنه يجري عليه ما جرى على سابقيه، فيحتمل أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيره[4].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن الحديث قد حكم بصحته بعض علماء الجرح والتعديل كما قد سبق[5].

---

(١) نيل الأوطار: (٤/٢٢٢)؛ الروضة الندية: (١/٥٣٤).

(٢) سبق تخريجه: ص(٤٨٥).

(٣) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤١).

(٤) نيل الأوطار: (٤/٢٢٢)؛ الروضة الندية: (١/٥٣٤).

(٥) انظر: ص(٤٨٦) من هذا البحث.

الثاني: أنه لو كان مجرد احتمال أن يكون قد شهد غيره قادحاً في الاستدلال، لم يبق دليل شرعي إلا وأمكن دفعه بمثل هذا التأويل الباطل، فيفضي ذلك إلى طرح أكثر الشريعة[1]؛ لأن الراوي إذا أسند الخبر تارة وأرسله أخرى، أو أسنده رجل وأرسله آخر لا يقدح ذلك في الخبر[2].

» الدليل الرابع:

ما ورد عن فاطمة بنت الحسين بن علي[3]: أن رجلاً شهد عند علي بن أبي طالب على رؤية الهلال، هلال رمضان، فصام، وأحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا وقال: « لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان »[4].

وجه الدلالة من الأثر:

أن هذا الأثر نص في أنهم يقبلون قول الواحد العدل ومثله يشتهر و لم ينكر فصار إجماعا[5].

ونوقش ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: هذا الأثر ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به لأنه منقطع؛ فإن

---

(١) نيل الأوطار: (٤/٢٢٢)؛ الروضه الندية: (١/٥٣٤).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي: (١/١٢٠).

(٣) هي: فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية، المدنية، زوج الحسن بن الحسن بن علي، ثقة، من الرابعة، ماتت بعد المائة، وقد أسنت.

انظر في ترجمتها: تقريب التهذيب: ص(١٣٦٧).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده: (١/٤٧٢) ترتيب السندي مع الشفاء، حديث رقم (٧٢١) وفي الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي، له: (٤/٣٤٠)، والدارقطني في " السنن " (٢/١٧٠)؛ والبيهقي في "السنن الكبرى": (٤/٢١٢)، من طريق الدراوردي عن محمد ابن عبدالله بن عمرو، عن أمه فاطمه بنت الحسين: أن رجلاً: " فذكرته ". (والأثر منقطع كما بينته في النص).

(٥) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٣).

فاطمة بنت الحسين لم تسمع من جدها علي بن أبي طالب ﷺ وابنها محمد بن عبدالله الملقب بالديباج تكلم فيه ابن حبان[1]... اهـ.

الثاني: أما دعوى أنه اشتهر و لم ينكر، فالضعيف لا يقوى باشتهاره على ألسنة الناس، فكيف يصير إجماعاً.

الثالث: أن مما يؤيد ضعف هذا القول: أن فيه مخالفة صريحة لنهيه ﷺ عن صيام يوم الشك، وعلى فرض صحته فإنما قاله عند شهادة العدل على رؤية الهلال، لا عند الغيم[2].

قال ابن القيِّم -رحمه الله-: « فهذه الآثار إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم فهذه أولى لموافقتها النّصوص المرفوعة لفظاً ومعنى، وإن قدّر أنها لا تعارض فهاهنا طريقان من الجمع، إحداهما: حملها على غير صورة الإغمام أو على الإغمام في آخر الشهر كما فعله الموجبون للصوم، والثانية: حمل آثار الصوم عنهم على التحري والاحتياط استحباباً، لا وجوباً، وهذا الأمر أقرب إلى موافقة النصوص... »[3].

» الدليل الخامس:

ما رواه عبدالأعلى الثعلبي[4] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: « كنت مع

---

(١) تهذيب الكمال: (٢٥/٥١٨- ٥٢٣).

(٢) مختصر خلافيات البيهقي، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور/ ذياب عبدالكريم ذياب عقل، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: (٣/٣٧).

(٣) زاد المعاد: (٢/٤٧).

(٤) هو: عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، عن ابن الحنفية، ضعفه أحمد وأبو زرعه.
انظر في ترجمته: الضعفاء والمتروكين: (١/٧٠)؛ المغني في الضعفاء: (١/٥٢٠).

البراء بن عازب[1] وعمر بن الخطاب في البقيع ننظر إلى الهلال، فاقبل راكب، فتلقاه عمر، فقال: من أين جئت؟ أمن[2] المغرب؟ وفي رواية: قال: من الشام. فقال: أهللت؟ قال: نعم. قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين رجل واحد »[3].

وجه الدلالة:

أن هذا نص من عمر ﷺ بقبول قول الواحد من المسلمين في رؤية هلال رمضان، وقد اشتهر و لم ينكر فصار إجماعاً[4].

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: بأن هذا الأثر ضعيف، بل منكر.

قال ابن كثير -رحمه الله-: وأنكر يحي بن معين هذا الحديث، وقال: لم يسمع ابن أبي ليلى من عمر شيئاً و لم يره.

قال ابن كثير -رحمه الله-: وكذا قال أبو زرعة والنسائي.

وقال علي بن المديني -رحمه الله-: لم يثبت عندنا من جهة صحيحة أن ابن أبي ليلى سمع من عمر، وكان شعبة ينكر أنه سمع من عمر[5].

---

(١) هو: البراء بن عازب بن حارث بن عدي الأنصاري الخزرجي لم يشهد بدراً واحداً لصغره وشهد الخندق وما بعدها، وشهد الجمل وصفين والنهروان مع علي ﷺ ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب ابن الزبير سنة (٧٢هـ).

انظر في ترجمته: أسد الغابة: (٣٦٢/١) الإصابة: (١٤٧/١)؛ الاستيعاب: (٢٣٩/١).

(٢) لعل الصواب « فقال من أين جئت؟ قال: من المغرب » والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٢٨/١، ٢٩، ٤٤)، وابن أبي شيبه في مصنفه: (٣٢٠/٢)، مختصراً، وعبد الرزاق في مصنفه: (٤/ ١٦٦-١٦٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى: (١١٠/٦)؛ والدارقطني في سننه: (٦٨/٢)؛ وابن حزم في المحلّى بالآثار: (٣٧٧/٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٢٤٨/٤-٢٤٩)؛ وفي مختصر الخلافيات: (٣٨/٣-٣٩) والأثر ضعيف.

(٤) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١٤٣/١)؛ نيل الأوطار: (٢٢٢/٤).

(٥) بعض ما سبق في هامش ( ) في الصفحة السابقة، ومختصر الخلافيات، للبيهقي: (٣٨/٣-٣٩).

وقال الهيثمي -رحمه الله-: فيه عبدالأعلى الثعلبي قال النسائي: ليس بالقوي ويكتب حديثه، وضعفه الأئمة[1].

الثاني: أنه لم يبين هذا الهلال وأطلقه و لم يقيده برمضان ولا غيره.

» الدليل السادس:

ما رواه طاووس[2] قال: « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا: أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا شهادة الرجلين » [3].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث ينص على قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان.

ونوقش ذلك:

بأنه حديث ضعيف تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف[4] لا يجوز

---

(١) مجمع الزوائد: (١٤٦/٣).

(٢) هو: طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني، الإمام الحافظ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن به، وكان شيخ أهل اليمن ومفتيهم، إماماً ثقة، حافظاً، وكان كثير الحج، مات بمكة يوم السابع من ذي الحجة سنة (١٠٦هـ) وصلى عليه الخليفة هشام بن عبدالملك.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ: (٩٠/١)؛ الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٣٤٩/٥)؛ مشاهير علماء الأمصار: ص(١٩٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن: (١٥٦/٢) حديث رقم (٣)؛ وابن الجوزي في التحقيق: (٣١١/٥-٣١٢)؛ والطبراني في الأوسط: (١٤٦/٣) نقلاً عن مجمع الزوائد: (١٤٦/٣).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٥٤١/١١)؛ تهذيب التهذيب: (٣٦٧/٢)؛ تقريب التهذيب: ص(٢٥٩).

الاحتجاج به إذا انفرد[1]. والحديث الضعيف لا يحتج به[2].

» الدليل السابع:

أن قول الواحد العدل هنا فيه احتياط وتحرٍ لهذه العبادة العظيمة التي هي ركن من أركان الإسلام فيجب اتباعه. وعكسه هلال الفطر وكذلك النحر، فإنما يخاف من رد خبره ما يخاف في قبوله؛ لأن الوقوف له وقت واحد[3]. والاحتياط[4] حجة شرعية عند فقدان النص أو خفائه أو الإجمال فيه أو احتماله التأويل، أو دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، أو دوران الدليل بين العموم والخصوص أو اختلاف الرواية في الحديث، أو الاشتراك في اللفظ، ونحو ذلك مما يكون سببا من أسباب اختلاف العلماء[5].

ونوقش ذلك:

أن هذا القول بالاحتياط للعبادة تحكم؛ لأنه لا عذر له في الاحتياط للعبادة فإنه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها، والاحتياط لدخولها ألا تلزم إلا بيقين[6]. بل قال العلماء: « معنى قوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** » ألا تستقبلوا رمضان بصيام على نيَّة الاحتياط لرمضان »[7].

---

(١) تهذيب التهذيب: (٢/٣٦٧).

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف، لابن الجوزي: (٥/٣١١-٣١٢)؛ نيل الأوطار: (٤/٢٢٢).

(٣) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٥)؛ الفروع: (٣/١٤)؛ الحاوي الكبير: (٣/٢٦٠)؛ نهاية المحتاج: (٣/١٥١-١٥٢)؛ فتح الوهاب: (١/٢٠٥)؛ فتح العزيز مع المجموع، للنووي: (٦/٢٤٩-٢٥٠)؛ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (١/٢٩٤).

(٤) الاحتياط هو: "الاحتراز من الوقوع في منهى أو ترك مأمور عند الاشتباه ". انظر رسالة: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، لمنيب بن محمود شاكر: ص(٤٨).

(٥) بداية المجتهد: (٢/١٤٥).

(٦) أحكام القرآن، لابن العربي: (١/١١٩).

(٧) بلوغ الأماني: (٩/٢٥٤).

» **الدليل الثامن:**

هذا خبر والعمل بخبر الواحد يلزم جميع المسلمين إذا كان المخبر عدلاً مقبول الشهادة[1].

والإجماع - القائم - على التعبد بخبر الواحد العدل يدل على قبوله في كل الأخبار إلا ما ورد الدليل بتخصيصه[2] وخبر العدل في العبادات منزّل منزلة اليقين[3].

» **الدليل التاسع:**

أنه قد تعارض هنا الأصل والظاهر، والقاعدة أنه إذا كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً – كشهادة الواحد العدل هنا -، فإنه يقدم على الأصل بغير خلاف[4].

» **الدليل العاشر:**

أنه إخبار بعبادة لا يتعلق بها حق آدمي، فهي حق لله ﷻ يبعد في العادة الكذب فيه، فقبل فيها قول الواحد، كالإخبار عن رسول الله ﷺ، وكالإخبار عن مواقيت الصلاة، وجهة الكعبة، وبقية الشرعيات، وعكسه هلال الفطر والنحر، فإنه يتعلق بها حق آدمي من إباحة الأكل والإحلال من الإحرام[5].

---

(١) السيل الجرار: (٢/١١٣-١١٤)؛ الروضة الندية: (١/٥٣٤).

(٢) المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٥).

(٣) نهاية المحتاج: (٣/١٥٥).

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: (٣/١٦٢ - ١٦٣).

(٥) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٤)؛ الفروع: (٣/ ١٠)؛ المجموع، للنووي: (٦/٢٨٣-٢٨٥)؛ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (١/٢٩٤).

ويفارق هلال شوال؛ لأنه خروج من العبادة وهذا دخول فيها[1]. فهو خبر عن سبب يلزم به عبادة، يستوي فيها المُخبِر والمُخبَر، فقبل فيها قول الواحد، كالأصل؛ لأنه إنما اعتبر العدد في الشهادات خوف التهمة، وهي منتفية هنا لأنه يلزمه من الصوم ما يلزم غيره[2].

» الدليل الحادي عشر:

أن الوقوف له وقت محدد والمرئي بعيد لطيف، ونفس مطْلعه غير معلوم لأكثر الناس، والأبصار مختلفة بين حديد وكليل، فأوجب ذلك جواز اختصاص بعض الناس برؤيته[3].

يؤيده إن وقت الصلاة الذي يشترك في دركه كل أحد ويمتد أمده يعلم بخبر المؤذن، فكيف الهلال الذي يخفى أمره ويقصر أمده؟ [4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

» الدليل الأول:

ما رواه حسين بن الحارث الجدلي -جديلة قيس- قال: خطب عبدالرحمن بن زيد ابن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا أنّي جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته،**

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٤/٤١٨).

(٢) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٤-١٤٥)؛ المغني، لابن قدامة: (٤/٤١٨)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٧/٣٤١)؛ نهاية المحتاج: (٣/١٥١-١٥٢).

(٣) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٥)؛ المغني، لابن قدامة: (٤/٤١٨)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٧/٣٤١).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: (١/١١٩).

وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا »[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لا تقبل شهادة العدل الواحد في رؤية هلال رمضان وشوال، وأنه لا بد من شهادة اثنين من المسلمين العدول، مفهوم المخالفة من قوله (فإن شهد شاهدان) أن أقل من شاهدين لا يثبت به رؤية الهلال فعلّق الصوم على شهادة عدلين[2] مثبت بأنها شهادة[3].

ونوقش ذلك من وجهين:

الأول: بأن هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لأن مداره على حجاج بن أرطأة، وهو مدلس فيه ضعف[4].

الثاني: لو صح الحديث فإنه يرد لأمرين:

أ) أن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عمر وابن عباس ﷺ يدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح[5]، ولذلك جزم ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- بأنه لا يقتضي أن لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا عدلان لوجهين:

أحدهما: أن مفهومه عارضه نص، والمنطوق مقدم على المفهوم، فإن المفهوم أحسن أحواله أن يكون كالعام مع الخاص، وكالقياس مع النص، وهذا يترك من غير

---

(١) سبق تخريجه: ص(٧٤٣).

(٢) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٣٧).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/٤٢٧).

(٤) تهذيب التهذيب: (٢/١٨٢-١٨٣)؛ تقريب التهذيب: ص(٢٢٢).

(٥) نيل الأوطار: (٤/٢٢٢)؛ تحفة الأحوذي: (٣/٣٠٣-٣٠٤).

نسخ، والنص لا يترك إلا بناسخ[1]. فالمعارض له هو حديث ابن عمر ﷺ، حيث رأى الهلال فاخبر النبي ﷺ بذلك، فصام وأمر الناس بصيامه. حيث يدل بمنطوقه على أن رؤية هلال رمضان تثبت برؤية عدلٍ واحد[2].

الوجه الثاني: أن منطوقه بثبوت الصوم والفطر معاً بشهادة الاثنين، وتخصيص المنطوق بالذكر يقتضي أن المسكوت عنه يخالفه ولو من وجه. فاقتضى ذلك أن الصوم والفطر لا يثبت إلا باثنين، وهذا صحيح، فإن الواحد لا يثبت به الفطر ضمناً ولا أصلاً.. و لم يتعرض الحديث للصوم دون الفطر بأي شيء يثبت لا بمنطوق ولا بمفهوم[3].

كما قال ابن حزم -رحمه الله-: « فالحديث ليس فيه إلا قبول اثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا يقبل واحد » [4].

ب) أن المراد بالنسك هنا عيد الفطر، ولذلك ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين[5].

ويجاب عن ذلك:

أولاً: بأن هناك من حكم بصحة الحديث، وعليه فلا يسلم بضعفه، ففي السند عن الدارقطني وأحمد: الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما قال

---

(١) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٨).

(٢) معالم السنن: (٣/٢٢٨)؛ إعلاء السنن: (٩/١٣٠).

(٣) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٨).

(٤) المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٥)، وابن حزم -رحمه الله- كان يقول ذلك بناءً على مذهبه -الذي خالف فيه جماهير أهل العلم رحم الله الجميع- في اعتبار ظاهر اللفظ دون مفهومه، إلا أنه كما قال: "ليس فيه أن لا يقبل الواحد".

(٥) المجموع، للنووي: (٦/٢٨٥).

ابن حجر[1]، لكن تابعه زكريا بن أبي زائدة عند النسائي، وزكريا وإن كان مدلساً أيضاً إلا أنه ثقة[2]، وحديث كهذا أدنى أحواله أن يكون حسناً لغيره[3].

» **الدليل الثاني:**

ما روي أن عثمان كان لا يجيز شهادة الواحد في الهلال[4].

ونوقش ذلك:

بأن ما نقل عن عثمان لا يصح الاحتجاج به من وجهين:

الأول: أنه مرسل، والمرسل لا يحتج به[5]، فالأثر وإن كان رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً فعمرو بن دينار[6] لم يدرك عثمان بن عفان ﷺ[7].

---

(١) تقريب التهذيب: ص(١٥٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) وقد حكم بصحته العلامة الألباني في الإرواء: (١٦/٤) حديث رقم (٩٠٩)، وحسّنه بشواهده محقق جامع الأصول: (٢٧٤/٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في " مصنفه " (٣٢٠/٢)، وعبد الرزاق في " مصنفه ": (١٦٧/٤)، والطبري في " تهذيب الآثار ": (٧٦٥/٢-٧٦٦) مسند ابن عباس، وسُحنون في "المدونة الكبرى": (١٧٥/١).

تنبيه: وقع في سند ابن أبي شيبه: " أخبرنا "، وهو تحريف، وفي متنه هاشم بن عبيدة، وهو تصحيف، والصواب: " عتبة "، والله تعالى أعلم.

(٥) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١٤٣/١).

(٦) هو: عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي الأثرم، أبو محمد شيخ الحرم في زمانه، ولد سنة (٤٥هـ) قال شعبه: ما رأيت في الحديث أثبت من عمرو بن دينار وقال ابن عيينة: عمرو ثقة ثقة ثقة، كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ولا أحفظ منه توفي سنة (١٢٦هـ).

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٤٧٩/٥)؛ سير أعلام النبلاء: (٣٠٠/٥)؛ طبقات الحفاظ: (٤٣).

(٧) تهذيب الكمال: (٥/٢٢).

الثاني: أنه لو صح فلعله أراد هلال الفطر[1].

» الدليل الثالث:

القياس: حيث تقاس رؤية هلال رمضان على رؤية هلال شوال؛ بجامع أن كلاً منهما شهادة على رؤية الهلال، وهلال شوال لا يقبل فيه أقلّ من عدلين باتفاق أهل العلم[2]. وشهادة الواحد غير مقبولة بانفرادها اعتباراً بسائر الأصول[3]. والتفريق بين هلال رمضان وهلال شوال بدون حجة تناقض[4].

ونوقش ذلك:

١ - أن قياس الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد؛ لأن الشهادة إما أن يقال: إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها، وإما أن يقال: إن اشتراط العدد فيها هو لموضع التنازع الذي في الحقوق والشبه التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين فاشترط فيه العدد ليكون الظن أغلب والميل إلى حجة أحد الخصمين أقوى، و لم يتعد بذلك الاثنين لئلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد[5].

٢ - بأنه قياس مع الفارق، لأننا نثبت هلال رمضان بالواحد احتياطاً لفرض الصوم، وفي إثبات شوال به إسقاط لفرض الصوم، فاكتفي بالواحد في إثبات الفرض،

---

(١) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٣).

(٢) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٤/٣٤٠)؛ الحاوي الكبير: (٣/٢٦١-٢٦٢)؛ شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٣٨).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/٤٢٧).

(٤) المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٤-٣٧٦)، وقد قال ذلك مستدلاً على ثبوت هلال شوال برؤية عدل واحد عملاً بالأصل في خبر الواحد، وقال: « التفريق يقتضي التناقض »، وقد نقلته هنا لمناسبته أيضاً للمدعى.

(٥) بداية المجتهد: (١/١٤٧-١٤٨).

ولم يكتف به في شوال خشية سقوطه.

ثم لو صح القياس فهو في مقابل نص، ولا يرد القياس في مقابل النص بالإجماع.

» **الدليل الرابع:**

أن الإخبار برؤية هلال رمضان يتعلق به حكم شرعي، فوجب أن يكون لحكم الإخبار به حكم الشهادة[1].

ونوقش ذلك:

أن الهلال خبر، أي ذو خبر، بمعنى أنه كلام خبري يحتمل الصدق والكذب، وما كان كذلك فليس المتعلق به حكماً شرعياً بل المتعلق به كلام خبري كمات فلان في الشهر الفلاني[2].

» **الدليل الخامس:**

أن رؤية الواحد معرضة للغلط، ولاسيما إن كان بين الناس والسماء مصحية، وربما يتهم في ذلك، فلا بد من إزالة الشبهة باثنين؛ لأن انفراد الواحد في الصحو بين الجم الغفير بعيد جداً[3].

ونوقش ذلك:

بأن هذا الاستدلال لا يصح من أربعة أوجه:

الأول: أن حديث ابن عمر « تراءى الناس الهلال » دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده وبين

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (١/ ٤٢٧).

(٢) الخُرَشي على مختصر خليل: (٣/٥).

(٣) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٣٨).

أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه في ذلك[1]. فهو دليل على من رآه من الناس[2].

الثاني: أن حديث ابن عمر وحديث ابن عباس دليل على حال الصحو؛ لأن عامة الرمضانات على عهد رسول الله ﷺ كانت في الصيف، وقول عمر وعلي - إن صح - نص في قبول قول الواحد مطلقاً[3].

الثالث: أن الواقع المشاهد يدلنا على عدم صحة هذا الاستدلال، فالوقوف له وقت محدد، والمرئي -وهو الهلال- بعيد لطيف، ونفس مطلعه غير معلوم لأكثر الناس، والأبصار مختلفة بين حديد وكليل، والسماء إما صافية وإما كدرة[4]، فالناس -كما قال الماوردي- وإن كانوا مشتركين في حاسة البصر، إلا أنهم غير متماثلين في الإدراك، فقد يتراءى اثنان شيئاً من بُعْد، فيراه أحدهما لحدة بصره، ولا يراه الآخر، ولا يكون ذلك قادحاً في الشيء المرئي[5]، ويجوز أن يراه أحد الناظرين دون غيره لمعرفته بالمطلع ومواضع ظهورها، بينما لا توجد هذه المعرفة عند البقية[6].

الرابع: أن هذا دليل عقلي في مقابل النص، فلا يعوَّل عليه.

» الدليل السادس:

بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما هو في حقيقته حكاية فعل للرسول ﷺ نقله ابن عمر. بينما حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب نقل قول الرسول ﷺ عن جماعة

---

(١) عون المعبود: (٦/٣٣٣).

(٢) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق؛ مجموع الفتاوى: (٢٥/١٠٣).

(٥) الحاوي الكبير: (٣/٢٦١).

(٦) المغني، لابن قدامة: (٤/٤١٨).

من الصحابة ﷺ. ومن المقرر في أصول الفقه أن قوله ﷺ مقدم على فعله عند التعارض إذا جهل التاريخ[1].

ويمكن أن يناقش ذلك:

بأن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فمن شروطها أن لا يكون عليه الصلاة والسلام قد أمرنا بموافقته في فعله، وقول ابن عمر ﷺ فيه: « فصام وأمر الناس بصيامه ». وهذا أمر بموافقته في فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « وطاعة الرسول فيما أمرنا به وهو الأصل الذي يجب على كل مسلم أن يعتمده وهو سبب السعادة، كما أن ترك ذلك سبب الشقاوة، وطاعته في أمره أولى بنا من موافقته في فعل لم يأمرنا بموافقته فيه باتفاق المسلمين » [2].

ومن هنا قال بعض أهل الأصول: « إذا قارن فعله ﷺ قول تضمن الأمر بالاتباع في الفعل... فإنه قد شرع اتباعه على فعله » [3].

أدلة أصحاب القول الثالث:

» الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **الصوم يوم تصومون، والفطر**

---

(١) إرشاد الفحول: (١/١٧٩)، وذكر الشوكاني -رحمه الله- أربعة عشر قسما لتعارض القول مع الفعل وبين أحكامها.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٢/٣٢١).

(٣) إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: أ. د/ عمار الطالبي، لبنان-بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م: ص(٣٥٩-٣٦٠).

يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون »[1].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس[2]، وتقريره ﷺ أضاف الصوم والفطر والأضحية إلى الجماعة في قوله (تصومون) و(تفطرون) و(تضحون) فلابد من أصل الحكم من الجماعة الكثيرة أو جميع المسلمين الموجودين في بلدة مثلاً في هذه الأحكام إلا إذا عرض عارض ككون السماء مغيمة مثلا فله حكم آخر ثابت بالشرع كحديث ابن عمر رضي الله عنهما[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال (٣/١٣٤) حديث رقم (٢٣١٨)، من طريق محمد بن المنكدر عن أبي هريرة؛ والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون: (٢/٧٤) حديث رقم (٦٩٧)، والبغوي في شرح السُّنة: (٦/٢٤٨)؛ والدارقطني في سننه في كتاب، باب: (٢/١٦٣ -١٦٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (٤/٢٥١)؛ عن عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: " فذكره " قال الترمذي: في هذا الحديث حسن غريب. والحديث سنده حسن. وقد قال البخاري عن حديث يرويه عن المخرمي عن الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة " أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له "، فسأله الترمذي عنه ؟ فقال هو حديث حسن، وعبدالله بن جعفر المخرمي " صدوق ثقة "، وعثمان بن محمد الأخنسي " ثقة " وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري. انتهى من: علل الترمذي الكبير، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: السامرائي والصعيدي والنوري، عالم الكتب: ص(١٦١). وقال: ابن مفلح "الفروع": (٣/١٨)، والإسناد جيد. اهـ. فالحديث صححه جمع من العلماء، وممن حكم بصحته العلامة الألباني في الإرواء: (٤/١١) حديث رقم (٩٠٥)؛ وفي صحيح الترمذي: (١/٣٧٥) حديث رقم (٦٩٧)؛ وفي الصحيحة: (١/٤٤٠) حديث رقم (٢٢٤).

(٢) صحيح سنن الترمذي: (١/٣٧٦).

(٣) إعلاء السنن: (٩/١٢٨-١٢٩).

» **الدليل الثاني:**

يقبل خبر الواحد فيما لا يكذبه فيه الظاهر، - فإذا كانت السماء صحوا - فهاهنا الظاهر يكذبه، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً[1]؛ لأن تفرده بالرؤية مع مساواة جماعة لا يحصون إياه في الأسباب الموصلة إلى الرؤية، وارتفاع الموانع دليل كذبه أو غلطه في الرؤية.

أما إذا كان في السماء علة من غيم فيجوز أن قطعة من الغيم انشقت فظهر الهلال فرآه واحد ثم استمر بالغيم من ساعته قبل أن يراه غيره[2].

ونوقش ذلك:

بأن هذا الاستدلال لا يصح من أربعة أوجه:

الأول: أن قول ابن عمر ﷺ « تراءى الناس الهلال » دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه في ذلك[3]. فهو دليل على من رآه من الناس[4].

الثاني: أن قول ابن عمر وحديث ابن عباس ﷺ دليل على حال الصحو؛ لأن عامة الرمضانات على عهد رسول الله ﷺ كانت في الصيف، وقول عمر وعلي

---

(١) وقد ذكر صاحب حاشية الهداية عن خلاصة الفتاوى أن مقدار القلة والكثرة مفوض إلى رأي الإمام: (١٩٦/١)، وحزره أبو يوسف وغيره بخمسين، والبعض حد اقله بخمسة. انظر: المحلّى بالآثار: (٣٧٥/٤)؛ المعيار المعرب: (١٤٦/١٠-١٤٧)، وآخرون قالوا بالعدد المشترط في الشهادة.

(٢) بدائع الصنائع: (٢٢٠/٢)؛ إعلاء السنن: (١٢٨/٩)؛ شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١٣٨/١)؛ الكافي، لابن قدامة: (٢٢٨/٢)؛ المجموع، للنووي: (٦/ ٢٩٢).

(٣) عون المعبود: (٣٣٣/٦).

(٤) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١٤٥/١).

-إن صح- نص في قبول قول الواحد مطلقاً[1].

الثالث: أن الواقع المشاهد يدلنا على عدم صحة هذا الاستدلال، فالوقوف له وقت محدد، والمرئي -وهو الهلال- بعيد لطيف، ونفس مطلعه غير معلوم لأكثر الناس، والأبصار مختلفة بين حديد وكليل، والسماء إما صافية وإما كدرة[2]، فالناس -كما قال الماوردي- وإن كانوا مشتركين في حاسة البصر، إلا أنهم غير متماثلين في الإدراك، فقد يتراءى اثنان شيئاً من بُعْد، فيراه أحدهما لحدة بصره، ولا يراه الآخر، ولا يكون ذلك قادحا في الشيء المرئي[3]، ويجوز أن يراه أحد الناظرين دون غيره لمعرفته بالمطلع ومواضع ظهورها، بينما لا توجد هذه المعرفة عند البقية[4].

الرابع: أن هذا دليل عقلي في مقابل النص، فلا يعوَّل عليه.

دليل القول الرابع:

استدل أبو بكر بن المنذر: بأنه إذا رآه في جماعة فإنهم يعاينون ما عاينه[5]. ورؤية الواحد في هذه الحالة معرضة للغلط.

ونوقش ذلك: بما اعترض به على أدلة الحنفية السابقة.

دليل القول الخامس:

وأما ما اشترطه بعض الملكية في قبول شهادة الواحد من أنه إنما يعمل به في بلد ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال، وليس هناك من يعتني بأمر الهلال. فالجواب عليه من وجهين:

---

(١) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٥).

(٢) المصدر السابق؛ مجموع الفتاوى: (٢٥/١٠٣).

(٣) الحاوي الكبير: (٣/٢٦١).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٤/٤١٨).

(٥) الكافي، لابن قدامة: (٢/٢٢٨)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٧/٣٣٩).

الأول: أنه لا يتصور حصول هذا في بلد من بلاد المسلمين؛ لأن المسلمين يهتمون لأمر دينهم ولا سيما فريضة الصيام.

الثاني: على فرض وقوعه -كمن هو في بلد الكفار- فكانما قبلوا قول الواحد ضرورة، وهذا خارج عن محل النزاع.

✡ الترجيح:

لابد للباحث وهو يرجح في هذه المسألة من الوقوف طويلاً أمام أدلة تلك الأقوال، ولا سيما أمام الحديثين الذين هما عمدة في هذه المسألة، وهما حديث عبدالرحمن بن زيد الذي يدل بمفهومه على عدم قبول شهادة الواحد، لنصه على الصوم بشهادة الاثنين. وحديث ابن عمر الذي يدل بمنطوقه على قبول شهادة الواحد. ولا شك أن الأخذ بالحديث الدّال صراحة على قبول شهادة الواحد أولى من الأخذ بالحديث الدّال بمفهومه على عدم الاكتفاء بشهادة الواحد؛ لأن المنطوق مقدم على المفهوم.

- قال الشوكاني -رحمه الله-: « ولا يخفاك أن ما دل على اعتبار الشاهدين يدل على عدم العمل بالشاهد الواحد بمفهوم العدد. وما دل على صحة شهادة الواحد والعمل بها يدل بمنطوقه على العمل بشهادة الواحد. ودلالة المنطوق أرجح من دلالة المفهوم » [1].

- وقال ابن قدامه -رحمه الله-: « وخبرهم يدل بمفهومه، وخبرنا أشهر منه، وهو يدل بمنطوقه، فيجب تقديمه، ويفارق الخبر عن هلال شوال، فإنه خروج من العبادة، وهذا دخول فيها » [2].

---

(١) السيل الجرار: (٢/١١٤).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٤/٤١٨).

- وقال النووي -رحمه الله- بعد أن ذكر القولين السابقين: «وهو الاصح»[1].

- وصرح شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- بـ« أن المفهوم عارضه نص، والمنطوق مقدم على المفهوم، فإن المفهوم أحسن أحواله أن يكون كالعام مع الخاص، وكالقياس مع النص، وهذا يترك من غير نسخ، والنص لا يترك إلا بناسخ »[2].

ويتأيد ذلك بما يلي:

١ - أن في هذا القول جمعاً بين الأحاديث الواردة في الباب.

٢ - أن الشريعة مبنيَّة على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة[3]، والصوم عبادة يؤخذ فيها بالاحتياط[4].

٣ - أنه قول جماهير أهل العلم.

قال الترمذي -رحمه الله-: « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام »[5].

فالذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: وهو ثبوت هلال رمضان برؤية عدلٍ واحد سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، وسواء رآه بين الناس أو وحده. والله تعالى أعلم.

* * * * * *

---

(١) المجموع، للنووي: (٦/٢٨٦).

(٢) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٧- ١٤٨).

(٣) الموافقات: (٣/٨٥).

(٤) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة: ص(٤٧).

(٥) سنن الترمذي: (١/٦٩)؛ عون المعبود: (٦/٣٣٣)؛ الفروع: (٣/١٠).

المسألة الرابعة: عدد العدول الذين تثبت بهم رؤية هلال شوال وبقية الأهلة

ذهب جمهور أهل العلم بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى عدم قبول أقلّ من رجلين عدلين في إثبات رؤية هلال شوال وغيره من الأهلة ما عدا رمضان فهو مستثنى من ذلك[5].

ولم يخالف في ذلك إلا أبو ثور[6] وابن المنذر[7] وابن حزم، حيث قالوا بجواز الفطر برؤية العدل الواحد، ولم يفرّقوا بين الأهلة[8]. ومال إلى قولهم محمد بن رشد الحفيد[9] فقال: « أن قول أبي ثور على شذوذه

---

(١) مجمع الأنهر: (٣٥١/١)؛ حاشية ابن عابدين: (٣٢٢/٣)؛ مختصر اختلاف العلماء: (٧/٢)؛ إلا أن أبا حنيفة -رحمه الله- يثبتها بشهادة عدلين في الغيم، وفي الصحو يشترط شهادة جمع كثير كما سبق.

(٢) حاشية الدسوقي: (١٣٢/٢)؛ المنتقى: (٣٦/٢).

(٣) نهاية المحتاج: (١٥٢/٣)؛ المجموع، للنووي: (٢٩٠/٦).

(٤) منتهى الإرادات: (٨/٢)؛ الإقناع، للحجاوي: (٤٨٧/١)؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي: (٤٤٧/١)؛ شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١٤٦/١)؛ المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات: (٢٢٨/١)؛ المغني، لابن قدامة: (٤١٩/٤)؛ مسائل الإمام أحمد، لابن عبدالله: (٦١١/٢-٦١٢).

(٥) لأن فيه خلاف المذكور في المسألة السابقة: ص(٧٦٤) من هذا البحث.

(٦) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة أربعين ومائتين -رحمه الله-.

انظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ص(١٠٧).

(٧) الإقناع، للحجاوي: (١٩١/١).

(٨) المغني، لابن قدامة: (٤١٩/٤)؛ المجموع، للنووي: (٢٨٦/٦)؛ شرح صحيح مسلم، للنووي: (١٩٠/٧)؛ القبس شرح موطأ مالك بن أنس: (٤٨٤/٢)؛ المحلّى بالآثار: (٣٧٤/٤-٣٧٥).

(٩) هو: محمد بن أحمد بن محمد أبو الوليد بن رشد الحفيد فقيه مالكي طبيب أصولي ولد سنة (٥٢٠هـ) توفي سنة (٥٩٥هـ) وقيل (٥٩٤هـ) بمراكش. من مؤلفاته: "بداية المجتهد في الفقه"، "الكليات في =↖

هـو أبيـن »[1] وقد رأيت في المتأخرين من وافقهم على ذلـك: كالشـوكاني[2] ومحمد بن علي الموزعي[3] وغيرهم[4]. فالخلاف في هذه المسألة على قولين:

سبب الخلاف في هذه المسألة:

يرجع إلى تردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة فيعتبر له العـدد، أو من باب الإخبار الذي يقبل فيه الواحد العدل.

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

ما رواه حسين بن الحارث الجدلي -جديلة قيس- ؛ قال خطب عبدالرحمـن ابن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يشك فيه، فقال: ألا أنّـي جالسـت أصحـاب

= الفقه"، "مختصر المستصفى الضروري في العربية".

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (٢/٣٠٧)؛ الديباج المذهب: (٢/٢٥٦)؛ النجوم الزاهرة: (٦/١٥٤).

(١) بداية المجتهد: (٢/١٤٧).

(٢) نيل الأوطار: (٤/٢٢٢).

(٣) هو: محمد بن علي بن عبدالله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي بكر الخطيب المعروف بـابن نـور الديـن الخطيب، وآل الخطيب أسرة علمية في مدينة موزع باليمن مشهورة بالتقوى والصلاح، ولد بهـا ثم انتقل إلى مدينة زبيد فدرس الفقه والأصول والتفسير واللغة والبيان على أيدي علمائها، حتى بز علـى أقرانه وأصبح يشار إليه بالبنان، وكان -رحمه الله- عالماً تقياً ورعاً زاهداً عابداً صبوراً وصولاً للرحـم خشوعاً، امتحن بالصوفية وثبت على مواجهتهم والرد عليهم، توفي سنة (٨٢٥هـ). من مؤلفاتـه: "نور الجنايا في قواعد الوصايا " و" مصابيح المغاني في حروف المعاني " و" تيسير البيان في أحكام القرآن ".

انظر في ترجمته: القسم الدراسي من مقدمة تحقيق كتاب تيسير البيان في أحكام القرآن، للدكتـور/ أحمد محمد يحيى المقري: (١/٥١- ٧٣)؛ معجم المؤلفين: (١١/٢٤)؛ هدية العارفين: (٢/١٧٨).

(٤) كالشيخ/ سيد سابق في كتابه: فقه السُّنة: (١/٥٤٦).

رسول الله ﷺ وساءلتهم، وأنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: « **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا** »(١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن الحديث نص في المدعى .

» الدليل الثاني:

ما رواه حسين بن الحارث الجدلي -جديلة قيس- : أن أمير مكة خطب ثم قال: « عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما.. ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ وأومأ بيده إلى رجل. قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جانبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبدالله بن عمر، وصدق! كان أعلم بالله منه. فقال: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ »(٢).

وجه الدلالة من الأثر:

أن هذا الأثر يدل بمنطوقه على قبول شهادة الاثنين بكل حال، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، ومفهوم الشرط الذي هو أقوى المفاهيم، على أنه لا ينسك إلا بشهادة شاهدي عدلٍ؛ لأن الحكم المعلّق بشرط، معدوم عند عدمه، ولو كان الحكم يثبت بشهادة واحدٍ، لما احتاج إلى ذكر الاثنين، وإذا ثبت هذا في هلال النحر، فهلال الفطر أولى وأحرى، وقد تقدم قوله ﷺ : « **فإن شهد شاهدان؛ فصوموا وأفطروا** »؛ فإن مفهومه أن الصوم والفطر لا يجتمعان إلا بشهادة اثنين، وهو

---

(١) سبق تخريجه: ص(٧٤٣)

(٢) سبق تخريجه: ص(١٤٨).

كذلك[1]. وقد سبق أنه لا ينتقض هذا بقول الواحد في الصوم[2].

ونوقش ذلك:

١ - بأن حسين بن الحارث مجهول، فلا يحتج بحديثه[3].

٢ - ثم لو صح لم يكن فيه حجة؛ لأنه ليس فيه إلا قبول اثنين، ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أنه لا يقبل الواحد؟![4]

ويجاب عن ذلك:

بأنه قد ثبت بأن حسين بن الحارث معروف، وثّقه ابن حبان[5] والدارقطني[6]. وأما قوله بأنه ليس فيه إلا قبول اثنين ونحن لا ننكر هذا، وليس فيه أن لا قبل واحد فلا يقال هذا؛ لأن هذا من ابن حزم بناءً على مذهبه في اعتبار ظاهر اللفظ، دون مفهومه وهو في ذلك مخالف لجمهور أهل العلم رحم الله الجميع.

» الدليل الثالث:

ما رواه ربعي بن حراش[7]، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: « اختلف

---

(١) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٧).

(٢) انظر ذلك: ص(٧٦٤).

(٣) المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) في صحيحه بترتيب ابن بلبان: (٥/٥٥٠).

(٦) في سننه: (٢/١٦٧). وانظر: تقريب التهذيب: ص(٢٤٦).

(٧) هو: ربعي بن حراش أبو مريم العبسي الكوفي، ثقه عابد مخضرم، من الثانية مات سنة مائة للهجرة، وقيل غير ذلك، روى له الستة.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: (٣/١٣٦-١٣٧)؛ تقريب التهذيب: ص(٣١٨)؛ سير أعلام النبلاء: (٤/٣٥٩-٣٦٢).

الناس في آخر يوم من رمضان، فقام أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهل الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلى مصالحهم » [1].

ونوقش ذلك:

بأن هذا الحديث في سنده مجهول، فلا يصلح أن يكون حجة[2].

ويجاب عليه:

بأن جهالة الصحابي غير قادحة[3]، فالحديث إسناده صحيح.

» الدليل الرابع:

ما رواه طاووس قال: « شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه أن يجيزه وقالا: أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان، وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا شهادة الرجلين » [4].

ونوقش ذلك:

بأنه حديث ضعيف تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف، فلا تقوم به حجة[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب: شهادة رجلين على رؤية هلال شوال: (١٤٠/٣) حديث رقم (٢٣٣٢) وإسناده صحيح، وأحمد في مسنده: (٦٤٩/٧) حديث رقم (٢٣٤٥٧)؛ والحاكم في المستدرك: (٤٣٧/١)؛ البيهقي في السنن الكبرى: (٢٤٨/٤)؛ الدارقطني: (١٦٨/٢-١٦٩) وقال: "هذا صحيح"؛ وعبدالرزاق في مصنفه: (١٦٤/٤)؛ والطبراني في تهذيب الآثار: (٧٦٧/٢) مسند عمر. والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود: (٥٤/٢) برقم (٢٣٣٩).

(٢) نيل الأوطار: (٧٢/١).

(٣) نيل الأوطار: (٧٢/١).

(٤) سبق تخريجه: ص(٧٥٨).

(٥) نيل الأوطار: (٢٢٢/٤).

» **الدليل الخامس:**

أن الأهلة غير رمضان تتضمن حقوقاً للناس من إباحة الأكل والإحلال، وربما يخاف من دخول التهمة، وليس في التقدم بها احتياط، فلا يقبل فيها قول الواحد[1].

ويمكن مناقشة هذا الدليل:

بالقاعدة التي تنص على أن « العموم موجب لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة » [2].

فمن أخبر بأمر عام فهو غير متهم فيما يخبر به، ولو كان يعود عليه نفع من ذلك الخبر ما دام أنه عدل؛ لأن عدالته تمنعه من الكذب.

» **الدليل السادس:**

أنها شهادة على هلال لا يدخل بها في العبادة، فلم تقبل فيه إلا شهادة اثنين كسائر الشهود[3].

» **الدليل السابع:**

أنه ليس بمال ولا يقصد به المال ولا احتياط فيه، أشبه الحدود[4].

---

(١) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٨)؛ إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة: ص(٤٧).

(٢) تهذيب الفروق: (١/١٦).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٤/٤١٩).

(٤) المبدع: (٢/٨).

أدلة أصحاب القول الثاني:

» الدليل الأول:

أن هلال شوال من الدين، وقد صح في الدين قبول خبر الواحد، فهو مقبول في كل مكان، إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا[1]. فالحاصل أنه خبر من الأخبار يستوي فيه المخبِر والمخبَر، أشبه الرِّواية وأخبار الديانات[2]. وأيضاً التعبير بخبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد كالشهادة على الأموال[3].

ونوقش ذلك:

بأنه يفارق الخبر؛ لأن الخبر يقبل فيه قول المخبِر مع وجود المخبَر عنه، وفلان عن فلان، وهذا لا يقبل فيه ذلك، فافترقا[4].

» الدليل الثاني:

قياس هلال شوال على هلال رمضان بجامع أن كلاً منهما هلال، وقد قُبِلَ في هلال رمضان الواحد فيقبل في هلال شوال، لعدم الفرق بينهما[5]. وتشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد[6][7].

---

(١) المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٥).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٤/٤١٩).

(٣) المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٥).

(٤) المغني، لابن قدامة: (٤/٤١٩-٤٢٠).

(٥) نيل الأوطار: (٤/٢٢٢).

(٦) بداية المجتهد: (٢/١٤٧).

(٧) والظاهرية لا يقولون بالقياس كما هو معلوم، وإنما قبلوا الواحد في هلال شوال لأنه عندهم خبر من الأخبار و لم يصح فيه نص عندهم يناقض ذلك.

ونوقش ذلك:

بأنه قياس في مقابل النص، فلا يعوّل عليه.

» الدليل الثالث:

أنه قد انعقد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد - بقول مؤذن واحد[1] -، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه؛ إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر عن زمان الصوم[2].

ويناقش ذلك بما يلي:

الأول: أن الفطر والإمساك عن الأكل خبر فقبل فيه قول المؤذن، بخلاف هلال شوال فإنه شهادة؛ لأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال، بالإجماع، بخلاف غروب الشمس ونحوه، لما عليه من القرائن التي تورث غلبة الظن، فإذا انظم إليها خبر الثقة قوي، وربما أفاد العلم[3].

الثاني: أن هذا في حقيقته قياس، وهو مقابل النص، ولا يقاس مع النص.

» الدليل الرابع:

أنه ليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد[4].

ويناقش ذلك:

بأن الأهلة غير رمضان تتضمن حقوقاً للناس من إباحة الأكل والإحلال،

---

(١) الإقناع، لابن المنذر: (١/١٩١).

(٢) بداية المجتهد: (٢/١٤٨)؛ المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٤).

(٣) حاشية ابن قاسم النجدي: (٣/٣٦١- ٣٦٢).

(٤) بداية المجتهد: (٢/١٤٨).

فتدخل فيه التهمة فوجب الاستظهار بالعدد بخلاف شهر رمضان[1].

۞ الترجيـــح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم وهم أصحاب القول الأول، من أنه لا يقبل أقلّ من رجلين عدلين في رؤية هلال شوال وبقية الأهلة، ولذلك جاءت عبارات العلماء واضحة في التصريح بهذا الأمر حتى قالوا بأنه أمر مجمع عليه، وذلك لضعف أدلة أصحاب القول الثاني وجميعها أدلة عقلية في مقابل النصوص، ولا مورد للعقل مع النص، حتى أصبح القول بقبول الواحد في هلال شوال قولاً شاذاً عند الفقهاء.

قال الماوردي -رحمه الله-: « لا نعلم خلافاً بين العلماء أنه لا يقبل في هلال شوال وسائر الأهلة سوى رمضان أقلّ من شاهدين، إلا ما حكي عن أبي ثور أنه قبل شهادة الواحد في هلال شوال، قياساً على هلال رمضان، لتعلقه بعبادة، وهذا غلط؛ لأنه لا خبر فيه، ولا أثر فيه، ولا معنى ما ورد به خبر » [2].

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: « أجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان » [3].

وقال ابن رشد الحفيد -رحمه الله-: « وأجمعوا على أنه لا يقبل في الفطر إلا اثنان، إلا أبا ثور » [4].

وقال ابن العربي -رحمه الله-: « وأما الفطر فاتفق العلماء على أنه لا يكون إلا

---

(١) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٤٨)..

(٢) الحاوي الكبير: (٣/٢٦١).

(٣) التمهيد، لابن عبدالبر: (٧/١٥٧).

(٤) بداية المجتهد: (٢/١٤٥).

باثنين، إلا أبا ثور »[1].

وقال الترمذي: « لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل إلا بشهادة رجلين »[2].

فالذي يترجح لي أنه لا يقبل في غير شهر رمضان من سائر الشهور أقلّ من عدلين. والله تعالى أعلم.

والفرق بين شهر رمضان وغيره من الشهور ما يلي:

١ - أن الشهادة في غير شهر رمضان شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة، فكان من شروطها العدد كسائر الشهادات، بخلاف الشهادة على هلال رمضان؛ لأنه لا يلحقه فيها التهمة[3].

٢ - أن المعنى الذي أوجب قبول قول الواحد في هلال شهر رمضان، هو الذي أوجب أن لا يقبل في هلال شوال إلا عدلين، وهو الاحتياط للعبادة[4].

* * * * * *

(١) القبس شرح موطأ مالك بن أنس: (٢/٤٨٤).

(٢) سنن الترمذي: كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة: (١/ ٧٠)، ونقله عنه كثير من أهل العلم.

(٣) كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبدالله السامري، تحقيق: محمد إبراهيم بن محمد اليحيى (ت٦١٦هـ)، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، وهو رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٢هـ: ص(٢٥٦)؛ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: (١/٢١٨).

(٤) كتاب الفروق، للسامري: ص(٢٥٦)؛ إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: (١/٢١٨).

صوم من لم يؤخذ برؤيته وفطره عدلاً كان أو فاسقاً

هذه المسألة هي ثمرة الخلاف في المسائل السابقة، فإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على عدم قبول خبر الفاسق برؤية الهلال، فهل يلزمه الصيام أو الفطر إذا ردت شهادته أم لا؟

ومثله العدل ظاهراً عند من اشتراط العدالة الباطنة. وكذلك الواحد عند من لا يقبل أقلّ من اثنين ومن هنا كان لابد من بحث هذه المسألة وبيان أقوال أهل العلم فيها.

تحرير محل النزاع وذكر أسباب الخلاف:

لا خلاف بين أهل العلم، في وجوب الصوم والفطر عند ثبوتهما[1]، كما أنه لا خلاف بينهم في أن من رأى الهلال وكان بمفازة بحيث لا يبلغه خبر الجماعة، أنه يصوم ويفطر برؤيته[2].

وكذلك اتفق العلماء على أن المنفرد برؤية هلال شوال لا يفطر علانية، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض أو سفر[3].

وإنما وقع الخلاف بينهم فيمن رأى الهلال منفرداً برؤيته، ولم يشهد به عند والٍ أو قاضٍ، أو لم يؤخذ برؤيته، إما لكونه فاسقاً، أو لكونه عدلاً في الظاهر عند من لا يقبله، أو لكون الوالي أو القاضي الذي شهد عنده لا يرى إثبات الرؤية بشهادة الواحد. فحينئذٍ هل يجب عليه أن يصوم لرؤيته هلال رمضان أم لا؟ وهل يجب عليه أن يفطر لرؤيته هلال شوال أم لا؟ على قولين في كل مسألة.

---

(١) سواء كان ذلك برؤية العدل عند من يقول به في الصوم، أو برؤية العدلين عند من يشترطها فيهما أو كان ذلك بإكمال عدة الشهر ثلاثين يوماً.

(٢) الإنصاف: (٣٥٠/٧)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٣٤٦/٧-٣٤٧)؛ المجموع، للنووي: (٢٩٠/٦).

(٣) مجموع الفتاوى: (١٠٤/٢٥).

أسباب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

الأول: تنازع الناس في الهلال: هل هو اسم لما يظهر في السماء، وإن لم يعلم به الناس وبه يدخل الشهر؟ أو الهلال اسم لما يستهل به الناس، والشهر ما اشتهر بينهم؟

فمن قال بالأول، يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم، ودخل شهر رمضان في حقه تلك الليلة، فهي في نفس الأمر من رمضان، وإن لم يعلم غيره.

ومن قال بالثاني، يقول: من رأى الهلال وحده فلا يفطر إلا مع المسلمين إلحاقاً له بالنحر، فإنه لا أحد يقول بأن من رآه وحده يقف بعرفه وحده دون سائر الحجاج، وأنه ينحر في التالي ويرمي جمرة العقبة، ويتحلل دون سائر الحجاج[1].

الثاني: اختلافهم في العدد الذي تثبت به الرؤية للهلال، فمن قال تثبت بالواحد، يقول: بوجوب الصوم والفطر عليه؛ لأنه واحد قد رآه، ومن قال لا تثبت إلا بعدلين، يقول: بعدم جواز الصوم ولا الفطر له؛ لأنه واحد ولا بد من اكتمال العدد[2].

والبحث في هذه المسألة يقتضي إعادتها إلى أصلها، وذلك بقسمتها إلى مسألتين: الأولى في الصوم، والثانية في الفطر، حتى تصح نسبة أقوال العلماء فيها ويسهل الاستدلال لأقوالهم فيها.

* * * * * *

(١) مجموع الفتاوى: (١١٦/٢٥).

(٢) وهذا السبب ليس مطّرداً لدى كل الفقهاء، وإنما هو لدى بعضهم فقط، وقد يتفقون عليه في الصوم ولا يتفقون عليه في الفطر، والعكس.

المسألة الخامسة: حكم صوم من لم يؤخذ برؤيته من العدول

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

❖ القول الأول:

يجب عليه الصوم لرؤيته هلال رمضان.

وإلى هذا القول ذهب جماهير أهل العلم من: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في المعتمد من مذهبهم[4]. والظاهرية[5]، وغيرهم[6]. إلا أن بعضهم اشترط له أن يصوم سراً[7].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للعلامة/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، ضبطه وصححه: الشيخ/ محمد عبدالعزيز الخالدي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة الباز بمكة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ص(٥٥)؛ الاختيار لتعليل المختار: (١/١٢٩)؛ بدائع الصنائع: (٢/٢٢٠-٢٢١)؛ حاشية ابن عابدين: (٣/٣١٨).

(٢) المدونة، رواية سُحنون: (١/١٩٣)؛ حاشية الدسوقي: (٢/١٣٢)؛ الكافي في فقه أهل المدينه: ص(١٢٠)؛ القوانين الفقهية: ص(٨٨)؛ التمهيد، لابن عبد البر: (٧/١٥٨)؛ وأسنده الدارقطني في السنن عن مالك: (٢/١٧٠).

(٣) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٤/٣٤٣)؛ مختصر المزني: ص(٨٤)؛ الحاوي الكبير: (٣/٣٠٩)؛ المهذب: (٢/٥٩٥)؛ المجموع، للنووي: (٦/٢٩٠)، وقال: " ولا خلاف عندهم ".

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (٢/١١)؛ كشاف القناع: (٣/٣٠٦)؛ الإنصاف: (٧/٣٤٦)؛ المغني، لابن قدامه: (٤/٤١٦-٤٢٠)؛ غاية المنتهى: (١/٣٤٤).

(٥) المحلّى بالآثار (٤/٣٧٣).

(٦) السيل الجرار: (٣/١١٤-١١٥).

(٧) الإنصاف: (٧/٣٤٨)؛ المجموع، للنووي: (٦/٢٩٠).

❖ القول الثاني:

لا يجوز له الصوم لرؤيته هلال رمضان دون الناس، بل يجب عليه أن يصوم مع الناس.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد -رحمه الله- في رواية عنه، واختارها شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- وقال بأنها أظهر الأقوال[1]. وهو قول للحسن وعطاء وإسحاق من المتقدمين[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

١ - أن هذه الآية محمولة على العادة بمشاهدة الشهر، وهي رؤية الهلال[4]. فالمسلمون متفقون على معنى الآية والخبر[5] في اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان، فدلّ ذلك على أن رؤية الهلال هي شهود الشهر[6]. فإذا رأى الواحد الهلال

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٥/١١٤-١١٥)؛ كشاف القناع: (٣/٣٠٦)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٧/٣٤٦-٣٤٧)؛ الإنصاف: (٧/٣٤٨)، وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- : « لكن من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه صام؛ فإنه ليس هناك غيره » . مجموع الفتاوى: (٢٥/١١٧).

(٢) تفسير القرطبي: (٢/٢٩٤)؛ المحلّى بالآثار: (٤/٣٧)؛ التمهيد، لابن عبد البر: (٧/١٥٩)، وكذلك رجحه بعض المتأخرين كالألباني -رحمه الله- في تمام المنة: ص(٣٩٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: (١/١١٨).

(٥) يعني قوله ﷺ : « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته » وسيأتي قريباً.

(٦) أحكام القرآن، للجصاص: (١/٢٤٩).

فقد شهده، فيجب عليه صومه.

وتناقش هذا الدلالة من وجهين:

الأول: في معنى (شهد) الواردة في الآية:

فالمشهور في كتب التفسير أن المقصود بها: إيجاب الصيام على من شهد استهلال الشهر -أي حضره- ، بأن كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه[1]، عاقلاً بالغاً، فليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان[2].

والخلاف الحاصل بين العلماء في هذه الآية هو في أحكام المقيم والمسافر والمكلف من غيرهم وليس في الرؤية للهلال من عدمها، فدلّ ذلك على أن معنى (شهد) في الآية: فمن حضر منكم وقت بداية الشهر، أي كان حاضراً و لم يكن مسافراً وجب عليه الصوم، أما من كان مسافراً فلا يجب عليه، ولا علاقة لهذا المعنى بالرؤية.

ويؤيد ذلك ما قاله بعض المفسرين، حيث قال: « .. فمن شهد منكم دخول الشهر، أي: من حضر، وقيل: التقدير هلال الشهر، وهذا ضعيف، لأنك لا تقول شهدت الهلال، إنما تقول: شاهدت، ولأنه كان يلزم الصوم كل من شهد الهلال وليس كذلك » [3].

ويجاب عن هذه المناقشة بما يلي:

أ - أما بالنسبة لما جاء في كتب التفسير فصحيح ما قيل، لكن ورد أيضاً عند البعض منهم بأن المراد بكلمة (شهد) الواردة في الآية: الرؤية، وهذا منقول عن ابن

---

(١) تفسير ابن كثير: (٤٦٦/١)؛ تفسير ابن عطية: (٨٣/٢)؛ زاد المسير: (١٦٣/١).

(٢) تفسير القرطبي: (٢٩٩/٢-٣٠٠).

(٣) البحر المحيط في التفسير، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ/ عرفات العشّا حسُّونة، لبنان- بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٢هـ: (١٩٨/٢).

العربي وغيره؛ حيث قالوا بأن الآية محمولة على العادة بمشاهدة الشهر، وأن رؤية الهلال هي شهود الشهر[1].

ب - وأما الكلام المنقول عن بعض المفسرين فلا يسلم به؛ لأنه قد جاء عن أهل اللغة ما يدل على خلاف ما ادعاه، ومَنْ حفظ حجة على من لم يحفظ.

قال أهل اللغة: « وشاهده مشاهدةً عاينه كشهده »[2]، ولأنه لا يلزم من القول بهذا المعنى -الرؤية- : أن الصوم يلزم كل من شهد الهلال إلا عند من يقول به، لأن هناك خلاف في المسألة: هل الهلال اسم لما يستهل به الناس واشتهر بينهم أم هو اسم لما يظهر في السماء وإن لم يعلموا به، وما كان فيه خلاف لا يستدل به.

وقد ترد هذا الرد:

بأن سياق الآية يدل على أن معنى (شهد) في الآية: الحضور دون الرؤية، فقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[3] يدل على أن من كان حاضراً و لم يكن مسافراً ولا مريضاً وجب عليه الصوم.

ويمكن دفع هذه الإجابة:

بأنه ليس المقصود بهذا السياق تخصيص معنى (الشهود) بالإقامة وحدها، وإنما المقصود تخصيص بعض من لا يجب عليه الصيام برؤية هلاله، يدل على ذلك ما يلي:

١ - أنه قد ذكر في هذا السياق المريض، فهو داخل في التخصيص وهو مقيم غير المسافر.

٢ - أنه لم يذكر في هذا السياق كل من يسقط عنه وجوب الصوم وإن كان

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: (١/١١٨)؛ أحكام القرآن، للجصاص: (١/٢٤٩).

(٢) تاج العروس: (٥/٤٧).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

مقيماً، كالحائض والنفساء وغير المكلف -كالصغير والمجنون- ، والجميع يفطر بالإجماع في حال الإقامة.

وعلى كلٍّ فليس هناك ما يمنع من حمل معنى الشهود في الآية على الحضور -وهو الإقامة- وعلى الرؤية؛ لأنه لا مخصص للّفظ بأحد المعنيين، فليس أحدهما أولى بالتخصيص من الآخر. والله أعلم.

الثاني: بأنه إنما أمر بالصوم من شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس، حتى يتصور شهوده، والغيبة عنه[1]، فإن الشهر إنما سمي شهراً لاشتهار هلاله بين الناس. ومن رآه منفرداً وردت شهادته، لم يشهد الشهر، فلا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس[2]، فالهلال ما هلّ واشتهر بين الناس لا ما رئي.

ويجاب عنه:

بأن عدم اشتهار الشهر بين الناس لا ينفي الرؤية، فما دام أنه متحقق من رؤيته، فقد ثبت في حقه الصوم بالرؤية.

» الدليل الثاني:

قوله ﷺ: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** » [3].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث جعل الرؤية سبباً للصيام، فإذا وجدت الرؤية ولو من واحد فقد

---

(١) يدل على هذا: أننا لو قلنا: أن الهلال اسم لما يظهر في السماء ولو لم يشتهر بين الناس، لزم منه إثبات شهر رمضان وشوال وذي الحجة لمن رآه منفرداً وردّت شهادته، فكما يصوم لرؤية هلال رمضان، يفطر لرؤية هلال شوال، ويقف من عرفة في اليوم التاسع بحسب رؤيته وينحر في اليوم التالي له ويرمي جمرة العقبة، ويصنع كل ذلك وإن لم يفعله الناس، ولا قائل بذلك.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٥/١١٥-١١٦).

(٣) سبق تخريجه: ص(٧٤٣).

وجب عليه الصيام؛ لأن هذا الحديث وإن كان خطاباً عاماً إلا أنه أريد به الخصوص، فليس المراد منه أن يراه كل المسلمين ليصوموا ويفطروا، وإنما المراد إذا رآه بعض المسلمين، أو واحد منهم، وثبت برؤية المسلم العدل الواحد -كما رجحته آنفاً- وعليه: فيجب على من رآه أن يصوم ولو لم تقبل شهادته لأنه مستيقن أنه رآه.

ويناقش ذلك:

بأن الصوم إنما يكون مع الجماعة وعظم الناس، كما في حديث أبي هريرة ﷺ « **الصوم يوم تصومون** » (١).

ويجاب عنه:

بأن عدم قبول رؤية الرائي لا ينفي دخول الشهر، ودخول الشهر يثبت بالرؤية فإذا رآه مستيقنا من ذلك فقد وجب عليه الصوم.

وأما من اشترط أن يصوم سراً، فعلله بما يلي:

التعليل الأول:

حتى لا يؤدي ذلك إلى الاختلاف، ومفارقة جماعة المسلمين.

التعليل الثاني:

لأن في إلزامه بالصيام احتياط للعبادة، ما دام أنه مستيقن أنه رآه(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

» الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **الصوم يوم تصومون، والفطر يوم**

---

(١) سبق تخريجه: ص(٧٨٤).

(٢) الإنصاف: (٣٤٨/٧).

تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون » [1].

وجه الدلالة من الحديث:

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هـــذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس[2]. وهذا الحديث عام في أن الصوم والفطـــر مع جماعة المسلمين؛ لأن الخطاب موجه للجماعة.

ولهذا قال الإمام أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحـــو والغيم. وقال: يد الله على الجماعة [3].

ويمكن أن يناقش ذلك:

بأن الصيام عبادة لم تشرع فيها الجماعة كالصلاة والحج.

» الدليل الثاني:

القياس: وذلك بقياس رؤيته لهلال الفطر على رؤيته لهلال النحر بجامع أن الكل هلال، وهلال النحر لا يثبت إلا بشهادة عدلين.

يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله- : « ما علمت أن أحداً قال: مـــن رآه يقف وحده، دون سائر الحجاج، وأنه ينحر في اليوم التالي ويرمـــي جمـــرة العقبـــة، ويتحلل دون سائر الحجاج » [4] فدل ذلك على أنه يلحق بهلال النحر فلا يفطـــر إلا مع جماعة المسلمين.

ويناقش ذلك: بأنه قياس مع الفارق:

---

(١) سبق تخريجه: ص(٧٨٤).

(٢) سنن الترمذي: (٧٤/٢)؛ مجموع الفتاوى: (٦٧/٢٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (١١٧/٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى: (١١٦/٢٥).

١- فالحج عبادة شرعت فيها الجماعة بخلاف الصيام .

٢- أن الحج له تعلق بالمال، فقد شبهه ﷺ بالدَّين[1]، فجاز أن تعمل فيه الشهادة كما تعمل في الدَّين، بخلاف الصيام الذي لا تعلق له بالمال، وقد نص النبي ﷺ فيه بوجوب الصيام للرؤية، فلا يقاس على هلال النحر.

» **الدليل الثالث:**

حتى لا يؤدي ذلك إلى الاختلاف ومفارقة الإمام والسواد الأعظم.

ويناقش ذلك:

بأن صيامه في السر يمنع من ذلك.

✿ الترجيح:

أعدل الأقوال عندي في هذه المسألة هو قول من قال بوجوب الصيام على من رأى هلال رمضان سراً وهو قول الإمام الشافعي -رحمه الله- وذلك لما يلي:

١ - لأن الرسول ﷺ علّق الصيام والفطر بالرؤية، وهذا قد رأى الهلال.

٢ - ولأن دخول الشهر يكون بالهلال الذي يمكن رؤيته، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فإذا رآه الخبير به وتحقق من رؤيته لزمه الصوم.

٣ - ولأن دخول الشهر يثبت برؤية الواحد العدل، فإذا لم يقبل الآخرون شهادته، فلا يكون نفياً لدخول الشهر. وإنما هو عدم قبول لرؤية الرائي، فيلزمه قبول رؤيته المتحققة في نفسه.

---

(١) كما في حديث الجهنية: « أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء » . أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة: (٤/٥٤٣) حديث رقم (١٨٥٢) مع الفتح لابن حجر.

٤ – ولأنه ليس هناك محظور في صيام من رآه دون الناس، ولا يوجد فرقه بين المسلمين، فإن الصائم إذا أخفى صيامه و لم يذعْه لم يعلم بصومه أحد، وهو أمر ممكن يشهد له الواقع. وإن ظهر فإنه لا يعرضه للتهمة فغالبا ما يحمل على صدق تعبده إذا أبان السبب.

٥ – ولأن في صيامه احتياط لعبادة الصوم التي هي أحد أركان الإسلام، فلا تهمل لمجرد رد شهادته.

٦ – ولأنه قول جماهير أهل العلم حتى قال ابن عبد البر -رحمه الله-: « لم يختلف العلماء فيمن رأى هلال رمضان وحده فلم تقبل شهادته أنه يصوم لأنه متعبد بنفسه لا بغيره، وعلى هذا أكثر العلماء لا خلاف بينهم في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به » [1]، والله تعالى أعلم.

* * * * * *

(١) التمهيد، لابن عبدالبر: (١٥٨/٧).

المسألة السادسة: حكم فطر من لم يؤخذ برؤيته من العدول

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

❖ القول الأول:

يجب عليه الفطر لرؤيته هلال شوال.

وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي(١)، وابن حزم(٢)، ونقل عن مالك(٣)، وغيرهم(٤) إلا أن بعضهم اشترط له أن يفطر سرا(٥).

❖ القول الثاني:

لا يجوز له الفطر لرؤيته هلال شوال دون الناس، بل يجب عليه أن يفطر مع الناس.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والحنابلة في المعتمد من

---

(١) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٣٤٣/٤)؛ مختصر المزني: ص(٨٤)؛ الحاوي الكبير: (٣٠٩/٣)؛ المهذب: (٥٩٥/٢).

(٢) المحلّى بالآثار: (٣٧٤/٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ص(١٢٠).

(٤) السيل الجرار: (١١٤/٣-١١٥).

(٥) المجموع، للنووي: (٢٩٠/٦)؛ تفسير القرطبي: (٢٩٤/٢)؛ المغني، لابن قدامة: (٤١٦/٤-٤٢٠).

(٦) مختصر الطحاوي، تأليف: أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، عني بتحقيق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، مصر- القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي، عام ١٣٧٠هـ: ص(٥٥)؛ الاختيار لتعليل المختار: (١٢٩/١)؛ بدائع الصنائع: (٢٢١/٢)؛ حاشية ابن عابدين: (٣١٣/٣).

(٧) المدونة، رواية سُحنون: (١٩٣/١)؛ حاشية الدسوقي: (١٣٣/٢)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ص(١٢٠)؛ القوانين الفقهية: ص(٨٨)؛ التمهيد، لابن عبدالبر: (١٥٩/٧)، وأسنده الدارقطني في =

مذهبهم[1]، واختارها شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وقال بأنها أظهر الأقوال[2]. وبه قال الليث بن سعد والحسن وعطاء وإسحاق من المتقدمين[3]، ونصره بعض المتأخرين[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

قوله ﷺ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[5].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث جعل الرؤية سبباً للفطر، فإذا وجدت الرؤية ولو من واحد فقد وجب عليه الفطر؛ لأن هذا الحديث وإن كان خطاباً عاماً إلا أنه أريد به الخصوص، فليس المراد منه أن يراه كل المسلمين ليصوموا ويفطروا، وإنما المراد إذا رآه بعض المسلمين، أو واحد منهم، ورؤية الهلال تثبت برؤية المسلم العدل الواحد - كما رجحته آنفاً - وعليه: فيجب على من رآه أن يفطر ولو لم تقبل شهادته لأنه مستيقن أنه رآه.

ويناقش ذلك:

بأن الفطر إنما يكون مع الجماعة وعظم الناس، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه

= السنن عن مالك: (٢/١٧٠).

(١) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (٢/١١)؛ كشاف القناع: (٣/٣٠٦)؛ الإنصاف: (٣/٢٧٨)، (٧/٣٤٨)؛ المغني، لابن قدامة: (٤/٤١٦-٤٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٥/١١٤-١١٥).

(٣) تفسير القرطبي: (٢/٢٩٤)؛ المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٨)؛ التمهيد، لابن عبدالبر: (٧/١٥٩).

(٤) كالعلامة الألباني -رحمه الله- في تمام المنّة: ص(٣٩٩).

(٥) سبق تخريجه: ص(٧٤٣).

« والفطر يوم تفطرون » [1].

ويجاب عنه:

بأن عدم قبول رؤية الرأي لا تنفي دخول الشهر. ودخول الشهر يثبت بالرؤية فإذا رآه مستيقناً من ذلك فقد وجب عليه الفطر.

» الدليل الثاني:

أنه ليس الاحتياط بالصوم في الوقت الواجب أكثر من الاحتياط بالفطر في الوقت الواجب؛ فإن الفطر في رمضان كالصوم يوم العيد، فآخر يوم من رمضان عند غيره هو أول يوم من شوال عنده، فلم يجز صيامه كسائر الأيام المحرم صومها[2].

» الدليل الثالث:

القياس: وذلك بقياس رؤيته لهلال الفطر على رؤيته لهلال الصوم بجامع أن الكل هلال، فكما يجب عليه الصوم برؤية أوله يجب عليه الفطر برؤية آخره؛ لأن الله لم يأمر العباد بصوم واحد وثلاثين يوماً[3].

ويناقش ذلك:

بأن هناك فرقاً بين الهلالين، فالأول من باب الأخبار فيقبل فيه الواحد، والثاني من باب الشهادات فلا يثبت شرعاً إلا بشهادة عدلين فلا يقاس أحدهما على الآخر.

---

(١) انظر ذلك: ص(٧٨٤).

(٢) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٥٥).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٥/١١٦).

وأما من اشترط أن يفطر سراً، فعلله بما يلي:

التعليل الأول:

لأنه يتيقن أنه أول يوم من شوال أعظم مما يتيقنه لو شهد به شاهدان، وهو فيما بينه وبين الله مأمور بما يعلمه، لكن لما كان إظهار الفطر فيه تعريض نفسه لسوء الظن وإثارة الفتنة[1] بالتهمة في دينه وعقوبة السلطان؛ -لأن الناس إنما يحكمون بما ظهر؛ ولأنه لا يجوز أن يعلن أحد بالفطر بما يدعيه من الرؤية-، وجب عليه إخفاؤه[2].

التعليل الثاني:

حتى لا يؤدي ذلك إلى الاختلاف، ومفارقة الجماعة؛ لأن يوم الفطر هو اليوم الذي يفطر فيه الناس، وإن كان الهلال قد رئي في غيره، فلو كان الهلال طالعاً، ولم يره من تقبل شهادته وحده، لم يكن في هذا الحكم يوم عيد، فيجب صومه ولا يجب فطره[3].

ويناقش ذلك:

بأنه إذا انكشف أمره كانت التهمة في حقه أشد، والعقوبة أغلظ.

أدلة أصحاب القول الثاني:

» الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « **الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون** »[4].

---

(١) المجموع، للنووي: (٦/٢٩٠).

(٢) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٥٥).

(٣) المرجع السابق: (١/١٥٧).

(٤) سبق تخريجه: ص(٧٨٤).

وجه الدلالة من الحديث:

قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس[1]. وهذا الحديث عام في أن الصوم والفطر مع جماعة المسلمين؛ لأن الخطاب موجه للجماعة.

ولهذا قال الإمام أحمد في روايته: يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم. وقال: يد الله على الجماعة[2].

» الدليل الثاني:

ما روي: « أن رجلين قدما إلى المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً، فأتيا عمر بن الخطاب ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال: لأحدهما: أصائم أنت أم مفطر؟ قال: مفطر. قال: ما حملك على ذلك؟ قال: لم أكن لاصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر: فأنت؟ قال: إنّي صائم. قال: ما حملك على أن تصوم وقد رأيت الهلال؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لو لا مكان هذا - يعني: الذي صام- لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس أن اخرجوا »[3].

وجه الدلالة من الأثر:

أن عمر ﷺ قد بين أنه إنما دفع العقوبة عن الذي أفطر لأجل شهادة الآخر

---

(١) سنن الترمذي: (٢/٧٤)؛ مجموع الفتاوى: (٢٥/٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٥/١١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٤/١٦٥)، وذكره ابن حزم في المحلّى بالآثار: (٤/٣٧٨)، وسعيد بن منصور: (مسند الفاروق١/٢٧١)، والطبري في تهذيب الآثار: (٢/٧٦١-٧٦٢) مسند ابن عباس برقم (١١٢٥، ١١٢٦)؛ من طريقين: عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة، والآخر عن أيوب عن أبي قلابة: "فذكره". والأثر رجاله ثقات، غير أنه منقطع، قاله ابن كثير في مسند الفاروق. «وهذا أيضاً منقطع».

معه، وأنه لو أفطر برؤية نفسه فقط لضربه[1]. فدل ذلك على أنه لا يجوز له الفطر إلا مع الناس.

ونوقش ذلك:

بأنه أثر منقطع، فلا يحتج به .

» الدليل الثالث:

أن هلال شوال لا يثبت شرعاً إلا بشاهدين عدلين، باتفاق أهل العلم، وهنا رآه واحد، فلا يكون الشهر داخلاً، لعدم ثبوته شرعاً، فلا يلزمه الصوم بذلك.

» الدليل الرابع:

حتى لا يتخذ الناس ذلك ذريعة إلى الفطر، بأن يفطر الواحد منهم من آخر الشهر فإذا اطلع على حاله ادعى أنه رأى الهلال[2].

» الدليل الخامس:

لأن في إلزامه بالصيام احتياطاً للعبادة[3]؛ لأنه ربما وقع له خلل في الرؤية.

ونوقش ذلك:

بأن ليس الاحتياط بالصوم في الوقت الواجب بأكثر من الاحتياط بالفطر في الوقت الواجب فإن الفطر في رمضان كالصوم يوم العيد[4].

لأن في فطره اختلاف، ومفارقة للجماعة، والشرع جاء بعكس ذلك.

---

(١) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٥٦).

(٢) تفسير القرطبي: (٦/٢٩٠). وهو منقول عن مالك في الموطأ: (١/٢٤٠)، وكذ نقله الشاطبي في موافقاته: (٤/١١٢).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٤/١٢٢).

(٤) شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)، لابن تَيْمِيَّة: (١/١٥٥).

✡ الترجيـــح:

أعدل الأقوال عندي في هذه المسألة هو قول من قال يجب عليه الصوم ولا يجوز له الفطر، وذلك لما يلي:

١ - أن هناك فرقاً بين هلال شوال وهلال رمضان، فهلال رمضان تثبت رؤيته بالواحد العدل، وهنا لا يثبت شرعاً إلا بشهادة عدلين. وعليه فرؤية الواحد لا أثر لها؛ لأنه لا يحكم بها في دخول شهر شوال شرعاً فيلزمه الصوم مع أنه رآه[١].

٢ - قياس هلال شوال على هلال النحر وبقية الأهلة عدا رمضان بجامع أن الكل هلال لا يثبت إلا بشهادة عدلين، فكما لا يجزئه الوقوف بعرفة في اليوم التاسع عنده الذي هو الثامن عند بقية الناس، فكذلك لا يجزئه الإفطار في اليوم الأول من شوال عنده الذي هو اليوم الأخير عند غيره من الناس؛ لأنهم قد أجمعوا على أن الجماعة لو أخطأت الهلال في ذي الحجة فوقفت بعرفة في اليوم العاشر أن ذلك يجزئها فكذلك الفطر والأضحى. والله أعلم[٢].

٣ - حتى لا يتخذ الناس ذلك ذريعة إلى الفطر، بأن بفطر الواحد منهم من آخر الشهر فإذا اطلع على حاله ادعى أنه رأى الهلال[٣].

٤ - أنه لو علم بالمفطر فلا شك أنه محل تهمة وريبة، والمسلم مطلوب منه الابتعاد عن مواطن الريب.

٥ - وهو بفطره مخالف لإمام المسلمين وجماعتهم، ونصوص الشريعة جاءت بعكس ذلك.

---

(١) تبيين الحقائق: (٢/١٦٢)؛ مختصر خليل: ص(٦٧)؛ المقنع: ص(١٠١)؛ المبدع: (٣/١٠).

(٢) التمهيد، لابن عبدالبر: (٧/١٥٩).

(٣) تفسير القرطبي: (٦/٢٩٠).

٦ - ولأن في عدم الإفطار احتياط لعبادة الصوم أيضاً، فنكون قد احتطنا لها في بدايتها وفي نهايتها.

وكل ما سبق معتبر في الشرع. والله تعالى أعلم.

* * * * * *

كتاب المناسك

ويشتمل على مدخل وأربع مسائل:

- **المدخل**: في التعريف بالحج وبيان حكمه وفضله.
- **المسألة الأولى**: عدالة النائب عن الغير في الحج.
- **المسألة الثانية**: عدالة المَحرم للمرأة في الحج .
- **المسألة الثالثة**: عدالة الحاكم في جزاء الصيد في الحرم.
- **المسألة الرابعة**: عدالة المخبر بعدد أشواط الطواف لمن شك فيه.

* * * * * *

المدخـــل

في التعريف بالحج وبيان حكمه وفضله

ويشتمل على مطلبيـــن :

- **المطلب الأول:** في التعريف بالحج في اللغة وفي الاصطلاح.
- **المطلب الثاني:** في بيان حكم الحج وفضلـــــــــــه.

* * * * * *

المطلب الأول: في التعريف بالحج في اللغة والاصطلاح

۞ أولاً: تعريف الحج في اللغة:

الحج في اللغة: القصد، كثرة الاختلاف، والتردد، تقول العرب: حجَّ بنو فلان فلاناً إذا قصدوه، وأطالوا الاختلاف إليه، والتردد عليه.

ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك[1].

۞ ثانياً: تعريف الحج في الاصطلاح:

أ) تعريف الحج عند الحنفية:

عرَّف الحنفية الحج بأنه « زيارة مكان مصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص » [2].

ب) تعريف الحج عند المالكية:

عرَّف المالكية الحج بأنه « بوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام » [3].

ج) تعريف الحج عند الشافعية:

عرّف النووي -رحمه الله- الحج بأنه « قصد الكعبة للنسك » [4].

---

(١) لسان العرب: (٢/٢٢٦)؛ القاموس المحيط: ص(١٦٧).

(٢) تنوير الأبصار، مع شرحه الدرّ المختار: (٣/٣٩٩-٤٠٠).

(٣) الشرح الكبير، للدردير: (٢/١٩٩).

(٤) المجموع، للنووي: (٧/٢)، وعرفه ابن حجر -رحمه الله- بقوله: « القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة » . فتح الباري، لابن حجر: (٤/١٥٢).

د) تعريف الحج عند الحنابلة:

قال ابن قدامة -رحمه الله- : « الحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة » [1].

* * * * * *

(١) المغني، لابن قدامة: (٥/٥).

المطلب الثاني: في بيان حكم الحج وفضله

۞ أولاً: حكم الحج:

قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على وجوب الحج مرة واحدة في العمر، فهو أحد أركان الإسلام الخمسة بالإجماع .

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (١).

وأما السنة فما رواه ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان** » (٢).

وهو فرض على كل مسلم مرة واحدة في العمر لما رواه أبو هريرة ﷺ حيث قال: خبطنا رسول الله ﷺ فقال: « **أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا** »، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ : « **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم** »، ثم قال: « **ذروني ما تركتم، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه** » (٣).

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٢) سبق تخريجه: ص(٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر: (١٠٥/٩) حديث رقم (٣٢٤٤) مع شرحه للنووي، واللفظ له، وأصله في البخاري برقم (٧٢٨٨) مختصراً.

ثانياً: فضل الحج:

وردت في فضل الحج والترغيب فيه أحاديث كثيرة: فمن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال: « **إيمان بالله ورسوله** » ، قيل: ثم ماذا؟ قال: « **الجهاد في سبيل الله** » ، قيل: ثم ماذا؟ قال: « **حج مبرور** » (١).

وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه** » (٢).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً، وفضل الحج وكونه من الدعائم الخمس التي بني عليها الإسلام لا ينكره مسلم .

* * * * * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: من قال أن الإيمان هو العمل: (١/١٠٥-١٠٦) حديث رقم (٢٦) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (٢/٢٦) حديث رقم (٢٤٤) مع شرحه للنووي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور: (٣/٤٨١) حديث رقم (١٥٢١) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرة يوم عرفة: (٩/١٢٣) حديث رقم (٣٢٧٨، ٣٢٧٩) مع شرحه للنووي.

المسألة الأولى: عدالة النائب عن الغير في الحج

لابد من القول أولاً بأن أصل مسألة النيابة عن الغير في الحج فيها خلاف بين العلماء.

فالشافعية والحنابلة يجيزون النيابة عن الغير في الحج، إذا كان المنيب عاجزاً عن الحج وله مال، أو ميتا لم يؤد حجة الإسلام [1]. ووافقهم الحنفية واشترطوا الوصية في الميت[2].

والمعتمد عند المالكية: عدم جواز النيابة عن الحي العاجز، وقالوا: لا تصح النيابة مطلقاً إلا عن ميت أوصى بالحج، فتصح مع الكراهة؛ لأنه من أكل الدنيا بعمل الآخرة. وأما المعضوب[3]، فلا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، للاية ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[4]، وهذا غير مستطيع[5]. ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز، كالصوم والصلاة[1]، وتنفذ وصيته بالحج من ثلث ماله عند

---

(١) نهاية المحتاج: (٢٥٢/٣)؛ مغني المحتاج: (٢١٨/٢-٢١٩)؛ المغني، لابن قدامة: (١٩/٥)؛ كشاف القناع: (٣٧٨/٢-٣٧٩).

(٢) الدر المختار: (١٥/٤-١٨)؛ بدائع الصنائع: (٤٥٦/٢)؛ الاختيار لتعليل المختار: (٢٣١/١).

(٣) المعضوب: هو الحي العاجز عن الحج بنفسه. قال في فقه اللغة:" إذا كان الإنسان مبتلى بالزمانة، فهو: زمن، فإذا زادت زمانته، فهو ضمن، فإذا اقعدته، فهو مقعد، فإذا لم يبق به حراك، فهو معضوب. وقال الأزهري: المعضوب: الذي خُبل أطرافه بزمانة حتى منعته من الحركة، وأصله من عضيته إذا قطعته، والعضب شبيه بالخبل، قال: "ويقال للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله عضب". انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: ص(٢٦١-٢٦٢)؛ النظم المستعذب: (١٨٢/١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: (١١/٢٤). ونهاية المحتاج: (٢٥٢/٣).

(٤) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٥) حاشية الدسوقي: (٢٢٤/٢)؛ الكافي في فقه أهل المدينة: ص(١٦٦)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٤٥٧/١-٤٥٨).

تدخلها مع العجز، كالصوم والصلاة[1]، وتنفذ وصيته بالحج من ثلث ماله عند الحنفية والمالكية[2]، ومن رأس المال لا من الثلث عند الشافعية والحنابلة[3].

فهم متفقون على جواز النيابة عن الميت الذي أوصى بالحج عنه، ومختلفون فيما عدا ذلك.

ثمرة الخلاف:

ثمرة هذا الاختلاف وفائدته: أن المانعين للنيابة لم يتطرقوا لما يترتب عليها من فروع، فلم يتحدثوا عن شرط النائب وصفته والحال التي ينبغي أن يكون عليها؛ لأنهم لا يجيزون النيابة إلا في حالة واحدة هي الوصية، فقالوا: إذا أوصى الميت بالحج عنه، فتصح النيابة مع الكراهة، ولذلك لم يذكروا النائب إلا في مسألة واحدة وهي: فيما إذا قبض الأجرة واتهم بالخيانة، وقالوا: لا تسترد منه الأجرة حتى تثبت خيانته؛ لأنه أمين[4].

أما المجيزون للنيابة فيتفق جمهور الفقهاء على أنه يشترط في النائب ما يشترط في الأصيل من الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والقدرة[5]، إلا أن المقصود بالقدرة في النائب القدرة بالبدن دون المال؛ لأنه يحج نيابة بمال غيره. وخالف بعض الحنفية فأجازوا كون النائب مميزاً، وإن كانوا يمنعونها في الصبي غير المميز[6].

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٢٠/٥).

(٢) الدر المختار: (٢٣/٤)؛ حاشية الدسوقي: (٢١٩/٢)؛ مواهب الجليل: (٤/٤).

(٣) المجموع، للنووي: (/٢٩، ٩٣، ١٠٦)؛ المغني، لابن قدامة: (٣٦/٥)؛ كشاف القناع: (/ ٣٩٣).

(٤) الذخيرة: (١٩٩/٣)؛ مواهب الجليل: (١٠/٤).

(٥) المغني، لابن قدامة: (٧/٥)، ونقل الاتفاق على ذلك ابن رشد في بداية المجتهد: (٢١٥/٢)، وابن هبيرة في الإفصاح: (٢١١/٣).

(٦) حاشية ابن عابدين: (١٨/٤)، واشترط البلوغ بعض الحنفية كما في الاختيار لتعليل المختار: (١٨٩/١)؛ بدائع الصنائع: (١٩٣/٢).

ومن هنا تبين أن العدالة ليست بشرط في النائب عند الحنفية لقولهم بصحة النيابة من المميز؛ لأن من أهم شروط العدل أن يكون بالغاً بالاتفاق[1]. وأما الشافعية والحنابلة: فيشترطون العدالة، ولكن تباينت عبارات المتقدمين منهم عن المتأخرين في التعبير عن عدالة النائب في الحج عن غيره.

فالمتقدمون يعبرون عن اشتراطها بقولهم: « أن يكون موثوقاً به »[2]. أو بقولهم: « والنائب أمين »[3] وفُسِّرت هذه الأقوال بالعدالة[4].

أما المتأخرون فيشترطونها في بعض الحالات دون بعض، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الحالة الأولى: إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه، فيجب على الوصي ألا يستأجر إلا عدلاً، فتشترط العدالة في النائب حينئذٍ[5].

---

(١) بداية المجتهد: (٢/٢١٥-٢١٦)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: (٤/٢١٧)؛ شرح الكوكب المنير: (٢/٣٧٩).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٥/٤٠)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٨/٧٥)؛ نهاية المحتاج: (٣/٢٥٤)؛ مغني المحتاج: (٢/٢٢١)؛ روضة الطالبين: (٣/١٥)؛ المجموع، للنووي: (٧/٨٣)؛ حلية العلماء، للقفال: (٣/٢٤١)؛ البيان، للعمراني: (٤/٤٢)؛ الإقناع، للشربيني: (١/٣٦٦)؛ فتح الوهاب: (١/٢٣٦).

(٣) منتهى الإرادات: (٢/٧٢)؛ كشاف القناع: (٢/٣٩٨)؛ الروض المربع: (١/٣٦٩)؛ المغني، لابن قدامة: (٥/٤٠).

(٤) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: (٥/٥٥)؛ حاشية ابن قاسم النجدي: (٣/٥٢٢).

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، جمعها ودونها ورتبها: الشيخ/ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، ضبطه وصحّحه وخرّج أحاديثه: عبداللطيف عبدالرحمن، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م: (٢/٥٨)؛ حاشية إعانة الطالبين: (٢/٤٤٧)؛ حاشية ابن قاسم النجدي: (٣/٥٢٠).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

» الدليل الأول:

أن النائب متصرف عن الغير، وكل متصرف عن الغير يلزمه الاحتياط، وغير الثقة لا يوثق منه بأن يحج عن الميت[1].

» الدليل الثاني:

أن ما وجب أداؤه لا يخرج عن عهدته بفعل الفاسق؛ لأنه غير أمين[2].

ويناقش ذلك:

بأنه يمكن الخروج من العهد إذا تمت مشاهدته، يقوم بأفعال الحج في أيامه.

ويجاب عنه:

بأن المشاهدة لأفعاله لا تمنع خيانته؛ لأن المدار على النيَّة، فالحج مرتبط بالنيَّة، وهي أمر قلبي لا اطلاع لأحد عليها[3].

» الدليل الثالث:

أن النائب عن الغير في الحج، كالنائب عن الإمام في القضاء والأعمال العامة[4]، والعدالة شرط فيهما فتشترط في النيابة عن الحج.

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي: (٢/٥٨)، ونقل عنه الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه: (٥/٢٠٣).

(٢) بدائع الصنائع: (٢/٢٩١).

(٣) شرح العمدة في الفقه (كتاب المناسك)، لابن تَيْمِيَّة: (٢/٢٤٧).

(٤) الفتاوى الكبرى، لابن حجر الهيتمي: (٢/٥٨)، ونقل عنه الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه: (٥/٢٠٣).

الحالة الثانية: إذا تبرع الفاسق بالحج عن غيره أو عينه الموصي، إذا كان معضوباً، فاستأجره ليحج عنه صحت إجارته. ولا تشترط العدالة حينئذٍ[1].

الحالة الثالثة: أنه يكتفى بالعدالة الظاهرة في النائب، فلا يحتاج لتزكية، فمتى استناب من ظاهره العدالة ثم بأن فسقه بعد ذلك صح، كولي المرأة في النكاح[2].

ومن هنا يتبين أنه يكتفى بالعدالة الظاهرة في النائب عن الغير في الحج دون البحث عن عدالته الباطنة، فالأصل أن لا يستناب في هذه العبادة العظيمة التي هي ركن من أركان الإسلام إلا العدل ولو ظاهراً.

فالواجب على من يريد الإنابة في الحج أن يبحث عن العدول وأن لا يستنيب الفاسق، وذلك لما يلي:

١ - أن الحج مرتبط بالنيَّة، وهي أمر قلبي، لا اطلاع لأحد عليها، والفاسق لا يوثق به أن ينوي عن غيره.

٢ - أن الحج فيه مشقة عظيمة، والحرص على تطبيق السُّنة فيه يحتاج إلى صاحب أمانة وتقوى لله سبحانه وتعالى، والفاسق لا يهتم لأمر دينه، فكيف يؤمن في ذلك.

٣ - أن النائب مؤتمن فيما أعطيه من مال ليحج منه، والفاسق غير أمين.

أما إذا لم يجد عدلاً ليحج عنه إذا كان عاجزاً أو عينه موصيه الميت، فحينئذٍ يستناب الفاسق ضرورة. أما مع وجود العدول، فإنه يلزمه إنابتهم، والله تعالى أعلم.

* * * * * *

(١) حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: (٥/٥٥).

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: (١/٥١١)؛ حاشية ابن قاسم النجدي: (٣/٥٢٠).

المسألة الثانية: عدالة المحرم للمرأة في الحج

تحرير محل النزاع:

أجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت[1]. كما أنه لا خلاف بين العلماء على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء[2].

وإنما وقع الخلاف بينهم فيما يتحقق به الأمن للمرأة في سفرها لفريضة الحج، فذكر كل منهم ما يعتقده حافظاً لها وصايناً[3][4]، فمنهم من يرى وجود المحرم كافياً في ذلك، ومنهم من يرى اشتراط العدالة فيه، ومنهم من يرى الاكتفاء بالرفقة المأمونة دون المحرم، ومحصلة هذا الخلاف في مسألتين:

الأولى: اشتراط المحرم في الحج.

الثانية: اشتراط العدالة في المحرم أو الرفقة.

ومحصلة الخلاف في المسألة الأولى على قولين:

❖ القول الأول:

يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها[5]. فإذا لم تجد محرماً، لم يجب

---

(١) عون المعبود: (١٠٣/٥).

(٢) شرح العمدة في الفقه (كتاب المناسك)، لابن تَيْمِيَّة: (١٧٥/٢-١٧٦)؛ حاشية العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣٠٧/٣)، والمقصود بالبلاء الفتنة.

(٣) شرح العمدة في الفقه (كتاب المناسك)، لابن تَيْمِيَّة: (١٧٥/٢-١٧٦)؛ حاشية العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣٠٧/٣).

(٤) فإذا كانوا قد اختلفوا في السفر الواجب الذي هو الحج، فكيف بالسفر المباح ؟ بل كيف بالسفر الذي تتحقق فيه الفتنة، ولا يؤمن فيه على المرأة كما هو الحال في كثير من بلاد المسلمين اليوم.

(٥) المحرم من قرابة المرأة هو: "من لا يحل له نكاحها، ويكون محرماً عليها، وهي محرم عليه، واشتقاقه من الحرام ضد الحلال ". النظم المستعذب: (١٩٧/١).

=>

عليها الحج وإن كانت موسرة وقادرة على الحج.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[1]، وخصه بعضهم بمسيرة ثلاثة أيام فما فوق[2]. وأطلق البعض الآخر في مسافة السفر " القصر "[3].

وهذا القول المشهور من مذهب الحنابلة[4]. وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر، والثوري[5].

❖ القول الثاني:

لا يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها، فإذا لم تجد محرماً، وكانت موسرة قادرة وجب عليها الحج بنفسها إذا أمنت الطريق ووجدت الرفقة المأمونة.

= **فالمحرم هو:** "كل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح" فالنسب سبعة وهم الأب، والابن، والأخ، والعم، وابن الأخ، وابن الاخت، والخال. والسبب قسمان: صهر أو رضاعة، وأما الصهر فأربعة: أبو زوجها، وابن زوجها، وزوج بنتها، وزوج أمها إذا دخل بأمها. وأما الرضاع: فيحرم منه ما يحرم من النسب. كالسبعة السابق ذكرهم. ويخرج بقولنا "يحرم على التأبيد" من يحرم إلى أمد، كزوج الأخت وزوج العمة وزوج الخالة.

(١) مجمع الأنهر: (٣٨٧/١)؛ حاشية ابن عابدين: (٤١١/٣)؛ بدائع الصنائع: (٢٩٩/٢)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٤٢٧/٢)؛ تبيين الحقائق: (٢٤٢/٢-٢٤٣)؛ رؤوس المسائل، للعكبري: (٢٤٦/١-٢٤٧)؛ الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(٤٠٥).

(٢) اللباب في الجمع بين السُّنة والكتاب: (٤١٦/١)؛ الهداية، للمرغيناني: (١٦٢/١).

(٣) البحر الرائق: (٥٥١/٢-٥٥٢)؛ الاختيار لتعليل المختار: (١٩٠/١).

(٤) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي: (٧/٢)؛ كشاف القناع: (٣٩٤/٢)؛ التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي: (٤٧٥/١-٤٧٦)؛ الروض المربع: (١٠٧/٤)؛ المغني، لابن قدامة: (٣٠/٥-٣١)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٧٨/٨-٧٩)؛ الكافي، لابن قدامه: (٣١٠/٢-٣١١)؛ الإنصاف: (٧٩/٨-٨٠)؛ الفروع: (١٧٦/٣-١٧٧).

(٥) المغني، لابن قدامة: (٣٠/٥-٣١)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٧٨/٨-٧٩)؛ الفروع: (١٧٦/٣-١٧٧)، ووافقهم البغوي من الشافعية. انظر: شرح السُّنة، للبغوي: (٢٠/٧).

وإلى هذا القول ذهب المالكية[1]، والشافعية على خلاف بينهم في بعض الشروط[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، إلا أنه جعل المحرم شرط وجوب الأداء وليس شرطاً للوجوب[4]، وهو قول الظاهرية [5]، وبه قال عطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والأوزاعي، وهو قول عائشة رضي الله عنها [6].

وبناءً على هذا الخلاف حصل الخلاف في المسألة الثانية، وهي: اشتراط عدالة المحرم أو الرفقة للمرأة في سفرها إلى الحج، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً: أن الذين اشترطوا وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة قسمان:

القسم الأول: الحنفية وهؤلاء اشترطوا كون المحرم عدلاً[7]، وأجاز بعضهم

---

(١) الذخيرة: (١٨٠/٣)؛ القوانين الفقهية: ص(٩٧)؛ حاشية الدسوقي: (٢١٠/٢)؛ شرح الخُرَشي: (١٠٦/٣)؛ العدوي على شرح الخُرَشي: (١٠٧/٣)؛ مواهب الجليل: (٤٨٨/٣)؛ المدونة، رواية سُحنون: (٤٥٧/١)؛ مختصر خليل: ص(٧٢).

(٢) نهاية المحتاج: (٢٥٠/٣)؛ تحفة المحتاج: (٤٠/٥-٤١)؛ مغني المحتاج: (٢١٦/٢-٢١٧)؛ المجموع، للنووي: (٦٨/٧)؛ حلية العلماء، للقفال: (٢٣٨/٣-٢٣٩)؛ الحاوي الكبير: (٤٧٦/٥-٤٧٧)؛ فتح الوهاب: (٢٣٥/١)؛ أسنى المطالب: (٤٤٧/١)؛ الإقناع، للشربيني: (٣٦٦/١)؛ البجيرمي على الخطيب: (١٩١/٣)؛ الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٣٨/٥)؛ الوسيط، للغزالي: (٥٨٥/٢)؛ المهذب: (٦٦٩/٢)؛ روضة الطالبين: (٩/٣)؛ منهاج الطالبين: (٤٥٦/١)؛ قليوبي وعميره: (١٤٢/٢-١٤٣)؛ حاشية إعانة الطالبين: (٢٤٢/٢-٢٤٣).

(٣) المغني، لابن قدامة: (٣٠-٣١)؛ الكافي، لابن قدامه: (٣١٠/٢)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (٧٨/٨-٧٩)؛ الفروع: (١٧٦/٣-١٧٧)؛ شرح الزركشي: (٣٦/٣).

(٤) المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات: (٢٢٣/١)؛ المقنع شرح مختصر الخرقي: (٥٨٣/٢)؛ الإنصاف: (٧٩/٨-٨٠)؛ حلية العلماء، للقفال: (٢٣٩/٣).

(٥) المحلّى بالآثار: (١٩/٥)، وأوجب الظاهرية على المحرم أن يحج معها فإن أبى فهو عاص لله تعالى.

(٦) المحلّى بالآثار: (١٩/٥-٢٠)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: (٤٤٩/٣)، وإكمال المعلم: (٤٤٦/٤).

(٧) ملتقى الأبحر: (٣٨٧/١)؛ حاشية ابن عابدين: (٤١١/٣)؛ البحر الرائق: (٥٥١/٢-٥٥٢)؛ فتح ←

الفاسق إذا لم يكن ماجناً[1].

القسم الثاني: الحنابلة في المشهور من مذهبهم، وهؤلاء لم يعترضوا للنص على اشتراط العدالة وإنما اشترطوا في المحرم أن يكون عاقلاً بالغاً بلا نزاع عندهم[2] وأشار بعضهم إلى العدالة بقوله: « ويتجه اشتراط كون المسلم أميناً عليها » [3].

ثانياً: أن الذين لم يشترطوا وجود المحرم لوجوب الحج على المرأة قسمان أيضاً:

القسم الأول: المالكية: وهؤلاء اشترطوا أمانة الرفقة، فقالوا: « تخرج مع رجال ونساء مرضيين[4]، ومع الرفقة المأمونة[5]، وقالوا أيضاً: تخرج مع جماعة النساء»[6].

إلا أنهم لم يشترطوا البلوغ في المحرم والزوج[7]. وهو شرط العدالة عندهم، فالذي يظهر أنهم يشترطون العدالة في الرفقة رجالاً أو نساء دون المحارم[8].

= القدير، لابن الهمام: (٢/٤٢٨)؛ تفسير ابن عطية: (٣/١٧٤).

(١) حاشية ابن عابدين: (٣/٤١١).

(٢) الإنصاف: (٨/٧٩-٨٠).

(٣) الفروع: (٣/١٧٧). وظاهر ذلك أن اشتراط العدالة قول عندهم لأنهم يقصدون بالأمانة العدالة.

(٤) الذخيرة: (٣/١٨٠).

(٥) حاشية الدسوقي: (٢/٢١٠)؛ حاشية العدوي على الخُرَشي: (٣/١٠٧)؛ مواهب الجليل: (٣/٤٨٨).

(٦) وقال الإمام مالك -رحمه الله- في المدونة: (١/٤٥٧): " تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء ".

(٧) حاشية العدوي على الخُرَشي: (٣/١٠٧).

(٨) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (٦/٧٨-٧٩)؛ حاشية العدة على إحكام الأحكام، للصنعاني: (٣/٣٠٧). وحكى القاضي عياض عن الباجي أنه خص الشابة باشتراط المحرم، فأما الكبيرة فتسافر حيث شاءت كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، ومنه قال النووي فقال: "ولا نوافق عليه؛ لأن المرأة مظنة الطمع فيها والشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا: لكل ساقطة لا قطة، ويجتمع في الأسفار من =

القسم الثاني: الشافعية: وهؤلاء اشترطوا عدالة الرفقة رجالاً ونساءً، وأما المحرم فلا يشترطون عدالته، وقالوا: « إذا وجد المحرم الذكر فيكتفى به وإن لم يكن ثقة، فيخرج معها ولو كان فاسقاً[1]. إلا من عُلم منه أنه لا غيرة له كما هو شأن من لا خلاق لهم فلا يكتفى به » [2].

وقال آخرون: « تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة جوازاً » [3]. ولا يجب عليها الحج إلا مع نسوة ثقات، قيل: اثنتين، وقيل لا بد من ثلاث فأكثر، بالغات متصفات بالعدالة.

وهو المشهور من نصوص الشافعي، والمذهب عند أصحابه [4][5].

وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول[6].

= سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وكثرة خيانته ونحو ذلك". إكمال المعلم بفوائد مسلم: (٤/٤٤٥-٤٤٦)؛ المنتقى شرح موطأ: (٧/٣٠٤)؛ شرح صحيح مسلم، للنووي: (٩/١٠٧-١٠٨).

(١) نهاية المحتاج: (٣/٢٥٠)؛ تحفة المحتاج: (٥/٤٠-٤١)؛ مغني المحتاج: (٢/٢١٦-٢١٧)؛ قليوبي وعميرة: (٢/١٤٢-١٤٣)؛ حاشية إعانة الطالبين: (٢/٤٤٢-٤٤٣).

(٢) تحفة المحتاج: (٥/٤٠-٤١).

(٣) نهاية المحتاج: (٣/٢٥٠)؛ المجموع، للنووي: (٧/٦٨)؛ الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٥/٣٨)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم: (٤/٤٤٥-٤٤٦)

(٤) تحفة المحتاج: (٥/٤٠-٤١)؛ نهاية المحتاج: (٣/٢٥٠)؛ مغني المحتاج: (٢/٢١٦-٢١٧)؛ فتح الوهاب: (١/٢٣٥)؛ أسنى المطالب: (١/٤٤٧).

(٥) ولهم قول آخر: بوجوب الحج على المرأة وحدها من غير نساء إذا كانت الطريق آمنة، وجزم المحققون منهم بأنه خلاف نص الشافعي، فهو قول شاذ لا يعوّل عليه. وهذا القول نقله الكرابيسي وصححه الشيرازي في المهذب: (٢/٦٦٩) فقال: «تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً» وقال الحافظ في الفتح: (٤/٩٨-٩٩): «وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة، وأغرب القفال، فطرده في الأسفار كلها واستحسنه الروياني»، وقال: "إلا أنه خلاف النص". انظر: نهاية المحتاج: (٣/٢٥٠)؛ المجموع، للنووي: (٧/٦٨)؛ روضة الطالبين: (٣/٩)؛ الحاوي الكبير: (٥/٤٧٦-٤٧٧).

(٦) الشرح الكبير، للمقدسي: (٨/٨٧) والفروع: (٣/١٧٦-١٧٧)، وقال ابن قدامة في المغني: =

سبب الخلاف في مسألة اشتراط المحرم للمرأة من عدمه:

مخالفة ظواهر الأحاديث - الواردة في المنع من سفر المرأة بغير محرم - لظاهر قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١)(٢).

فعموم هذه الآية شامل للرجال والنساء خاصة بالمستطيعين منهم، والأحاديث على أنه « لا تسافر المرأة إلا مع ذوي محرم » خاصة بالنساء وعامة في كل الأسفار، وأيضاً في كل النساء "الكبيرات والصغيرات".

فأدلة الفريقين كل منهما عام من وجه خاص من وجه(٣)، كما قد رأيت فمن العلماء من رأى أن هناك تعارضاً بين هذه العمومات، وقال بأن الأمر يحتاج إلى مرجح خارجي كالظاهرية(٤). ومنهم من جعل الحديث في معناه مخصصاً لعموم الآية، وقال بأن الأحاديث خاصة بالنساء، والآية عامة في إيجاب الفريضة، فيكون المحرم للمرأة شرطاً لوجوب الحج عليها، وجعله من الاستطاعة، وهناك من عكس الأمر فخصص الأحاديث بالآية، فلم يجعله شرطاً للوجوب.

فتبين بذلك أن سبب الخلاف في اشتراط المحرم في السفر -وهي المسألة الأولى- هو:

معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم. فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج، وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بالأحاديث الواردة في النهي، أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة، قال لا

(٣١/٥): " ولا دليل لهم على هذه الشروط ".

(١) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: (٤٤٩/٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: (٥٥/٢).

(٤) المحلّى بالآثار: (١٩/٥).

تسافر للحج إلا مع ذي محرم[1].

وأما سبب الخلاف في اشتراط عدالة المحرم أو الرفقة -وهي المسألة الثانية- فهو:

فهو الأمن على المرأة من الفتنة والوقوع في المحظور، فمن رأى أن المحرم يحصل به الأمن ولو كان فاسقاً لم يشترط العدالة، ومن رأى أن الأمن لا يحصل إلا بالعدالة اشترطها سواء في المحرم أو الرفقة.

والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة اشتراط المحرم للمرأة في السفر لفريضة الحج ومرتبط بها.

أدلة القائلين باشتراط العدالة في المحرم للمرأة: (وهم الحنفية):

قالوا: أن المقصود بالمحرم الأمن عليها، والفاسق غير أمين[2] ولا مروءة له[3]، فلا تؤمن معه الفتنة[4]، ولا يحصل به المقصود[5]. فلا بد من اشتراط عدالته.

أدلة القائلين بعدم اشتراط العدالة في محرم المرأة -إن وجد-: (وهم الشافعية):

قالوا: لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي[6]، فالمحرم مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب[7]، إلا من عُلِمَ منه أنه لا غيرة له كما هو شأن بعض من لا خلاق

---

(١) بداية المجتهد: (٤/٢٢١-٢٢٣).

(٢) مجمع الأنهر: (١/٣٨٧)؛ بدائع الصنائع: (٢/٢٩٩).

(٣) حاشية ابن عابدين: (٣/٤١١)؛ البحر الرائق: (٢/٥٥٢).

(٤) الاختيار لتعليل المختار: (١/١٩٠)؛ الهداية، للمرغيناني: (١/١٦٢).

(٥) فتح القدير، لابن الهمام: (٢/٤٢٨)؛ بدائع الصنائع: (٢/٢٩٩).

(٦) نهاية المحتاج: (٣/٢٥٠)؛ قليوبي وعميرة: (٢/١٤٢).

(٧) تحفة المحتاج: (٢/٢١٦-٢١٧)؛ حاشية إعانة الطالبين: (٢/٤٤٢-٤٤٣).

لهم فلا يكتفى به. وكذلك الأمر في المحارم من النساء[1].

وعلل المشترطون لعدالة الرفقة بقولهم:

بأن غير الثقات من غير المحارم لا يؤمنون على المرأة[2]. ولذلك اشترطوا بلوغ النساء احتياطاً. واشترطوا كثرتهن وقالوا: إذا كثرن وكن ثقات انقطعت الأطماع عنهن[3].

✡ الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن المحرم لا تشترط عدالته وذلك للأمور التالية:

١ - أن كثيراً من الفسّاق له غيرة على محارمه، وهذه الغيرة كافية في حصول الأمن للمرأة بوجوده.

٢ - أن اشتراط العدالة في كل محرم يفضي إلى ترك كثير من النساء لفريضة الحج من غير مسوّغ شرعي، وهو أمر متعلق بركن من أركان الإسلام، واشتراط العدالة لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة، وإنما غاية الأمر حصول الأمن للمرأة وحفظها وصيانتها وهو حاصل بالمحارم من الرجال ولا ريب.

أما من عُرِف عنه المجون وعدم الغيرة بحيث لا يؤمن عليها برفقته فهذا هو الذي لا يتحقق به الأمن، فلا تحج معه. كشارب الخمر والدَّيُّوث؛ لأن شرب الخمر يذهب العقل ويوقع في الفاحشة، والدَّيُّوث لا غيرة له.

يقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: « وليس له أن يشرب خمراً؛ لأنها تعطش وتجيع. ولا لدواء؛ لأنها تذهب بالعقل وذهاب العقل منع الفرائض، وتؤدي إلى

---

(١) البجيرمي على الخطيب: (٣/١٩١)؛ قليوبي وعميرة: (٢/١٤٢-١٤٣).

(٢) نهاية المحتاج: (٣/٢٥٠)؛ مغني المحتاج: (٢/٢١٦-٢١٧).

(٣) تحفة المحتاج: (٥/٤٠-٤١)؛ أسنى المطالب: (١/٤٤٧).

إتيان المحـــارم »[1].

ولأجل تحقيق القول في قضية المحرم وهل هو شرط في وجوب الحج على المـرأة وإن كان فاسقاً، أو ليس بشرط فتحج المرأة مع الرفقة المأمونة ويُكتفى بها، أوردنـــا أدلة الفريقين فيما يلي:

أدلة أصحاب القول الأول (الذين اشترطوا المحرم للمرأة في الحج):

» الدليل الأول:

ما رواه ابن عباس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم** » فقال: يا رســـول الله إنّـــي اكتتبت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة، فقال رسول الله ﷺ: « **انطلق فحج مع امرأتك** »[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لو لم يكن وجود المحرم شرطاً لوجوب الحج على المرأة لما أمـــر النـــبي ﷺ زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي اكتتب فيه[3].وتعين عليه[4]. وسفرها في الحـــج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث، فيمتنع إلا مع محرم[5].

---

(١) الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي: (٥/٥٧٦)، ومثله من يتعاطى المخدرات بأنواعها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ (٦/١٧٢-١٧٣) حديث رقم (٣٠٠٦) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الحـــج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره: (٢/٩٧٨) برقم: (٤٢٤، ١٣٤١) مع شرحه للنـــووي. وانظر: اللؤلؤ والمرجان في كتاب الحج، باب: سفر المرأة إلى حج وغيره: (٢/٧٤) برقـــم: (٨٥٠). وقد ورد مثل هذا الحديث في أبواب متفرقة في البخاري ومسلم.

(٣) نيل الأوطار: (٤/٣٤٥).

(٤) العدة حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣/٣٠٧).

(٥) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن رفيق العيد: (٢/٥٤).

=>

» **الدليل الثاني:**

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحل لامرأة[1] تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها** »[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ قد حذر النساء من السفر بدون محرم، وحرم عليها ذلك، وربط ذلك بإيمانها بالله واليوم الآخر، فلو أوجبنا عليها الخروج بدون محرم لكان ذلك مخالفا لهذا الخبر[3].

» **الدليل الثالث:**

ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: « **لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذوي محرم** »[4].

=

(١) لفظ " المرأة " عام بالنسبة إلى سائر النساء، وقال بعض المالكية: هو خاص بالشابة دون الكبيرة غير المشتهاة، فهذه تسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: كم يقصر الصلاة: (٢/٧٣٠) برقم: (١٠٨٨) ومثله (١٠٨٦) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم: (٩/١١١) برقم: (٣٢٥٥) مع شرحه للنووي. وانظر: اللؤلؤ والمرجان في كتاب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: (٢/٧٤) برقم: (٨٤٩). والموطأ في كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر حديث: (٣٧).

(٣) رؤوس المسائل، للعكبري: ص(٢٤٦-٢٤٧).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم: (٩/١١١) برقم: (٣٢٥١) مع شرحه للنووي. وقد ذكر مسلم أحاديث كثيرة بهذا المعنى وهناك حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما « لا تسافر فوق ثلاث... » . أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: في حكم تقصير الصلاة برقم: (١٠٨٨) ورقم: (١٨٦٤) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع =

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة مدة ثلاثة أيام فأكثر إلا مع محرم، وسفر الحج تطول مدته فيمتنع على المرأة بدون محرمها.

ونوقش ذلك بما يلي:

أولاً: أن هذه الأحاديث عامة في كل سفر، وسفر الحج واجب فوجب استثناؤه بالآية من جملة النهي[1] لأن نهيه عليه الصلاة والسلام عن أن تسافر مع غير ذي محرم أنه أراد بذلك سفراً غير واجب عليها[2].

ثانياً: أن العدد الوارد في هذه الأحاديث مختلف، فمرة " فوق ثلاث ليال " ومرة "يوم وليلة" ومرة بإطلاق، والحديث إذا اختلفت ألفاظه فهو مضطرب، فلا يكون حجة في المدعى[3].

ثالثاً: واعترض الظاهرية على هذه الأحاديث الثلاثة السابقة بقولهم: « أن هذه الأخبار الصحاح لا يحل خلافها إلا لنص آخر يبين حكمها إن وجد وقد وجد حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** »[4]، وفي رواية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن** »[5] »[1].

= محرم إلى الحج وغيره برقم: (١٣٣٩) ورقم: (١٣٤٠) مع شرحه للنووي.

(١) المحلّى بالآثار: (٢٤/٥).

(٢) شرح ابن بطال: (٥٣٢/٤-٥٣٣).

(٣) المحلّى بالآثار: (٢٢/٥) بتصرف.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب (١٣): (٤٩١/٢) برقم: (٩٠٠)؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد: (٣٨٢/٤) برقم: (٩٨٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس: (٤٤٨/٢) حديث رقم (٨٦٥) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم، كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد: =

وجه الدلالة من الحديث:

أنه عليه الصلاة والسلام أمر الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد، والمسجد الحرام أجل المساجد قدراً[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

الأول: أن الآية عامة في وجوب الحج على الرجال والنساء، ولكن من شروط الاستطاعة المذكورة في الآية وجود المحرم للنساء؛ لأن المرأة معرضة في السفر للصعود والنزول، والبروز، ومحتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدنها، فتحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيّم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن، ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد[٣].

الثاني: أن الاختلاف في الألفاظ كان على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن، وهو متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات[٤]، ثم إن العدد الوارد في هذه الأحاديث غير مفقود، ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم: كابن خزيمة في صحيحه[٥]، وابن حبان في صحيحه حيث ترجم لرواية في حديث أبي هريرة ﷺ جاءت مطلقة فقال: « ذكر البيان بأن المرأة ممنوعة أن تسافر سفراً قلّت مدته أم كثرت، إلا مع ذي محرم منها »[١]، وكذا

= (٣٨٣/٤) حديث رقم (٩٩٠) مع شرحه للنووي.

(١) المحلى بالآثار: (٥/١٣-٢٤) .

(٢) المحلّى بالآثار: (٥/٢٣-٢٤). وأورده ابن مفلح في الفروع: (١٧٧/٣).

(٣) شرح العمدة في الفقه (كتاب المناسك)، لابن تَيْمِيَّة: (١٧٦/٢).

(٤) فتح الباري، لابن حجر: (٩٧/٤)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٥٥/٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة برقم: (٢٥٢٢).

ممنوعة أن تسافر سفراً قلّت مدته أم كثرت، إلا مع ذي محرم منها »[1]، وكذا ترجم لحديث ابن عباس ﷺ بقوله: « ذكر الزجر أن تسافر المرأة سفراً قلّت مدته أو كثرت من غير ذي محرم يكون معها »[2].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: « وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، وقال النووي -رحمه الله-: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه »[3].

وقال البغوي -رحمه الله-: « هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها، وهو قول النخعي، والحسن البصري، وبه قال الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أنه يلزمها الخروج مع جماعة النساء وهو قول مالك والشافعي، والأول أولى لظاهر الحديث »[4].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: « وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه، والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم »[5].

الثالث: أن هذه الأحاديث لا تصلح للتخصيص؛ لأنها عامة في المساجد فيخرج

---

(١) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: (٦/٤٤١).

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: (٦/٤٤١) برقم: (٢٧٣١).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٤/٩٩)؛ حاشية العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣/٣٠٨).

(٤) شرح السُّنة، للبغوي: (٧/٢٠).

(٥) نيل الأوطار: (٤/٣٤٤).

عنها المسجد الذي يحتاج إلى السفر[1].

» الدليل الرابع:

ما رواه ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تحج امرأة إلا ومعها محرم** » [2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث نص في منع المرأة من الحج إلا ومعها محرم، فلا يمكن تخصيص سفر الحج بجوازه بغير محرم؛ لأنه نص فيه على منع الحج فيكف يخصص من بين الأسفار[3].

ونوقش ذلك:

أن هذا الحديث مشكوك في إسناده، هل هو مرسل أم مسند؟ ولا تثبت الحجة بخبر مشكوك في إسناده أو في إرساله[4].

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث روي من طريقين:

الطريق الأولى: عن معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس مرفوعاً، ومعبد ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن حجر في التقريب.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٩٩/٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن: (٢٢٢/٢-٢٢٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: (١٣٨/٣)، (٢٢٧/٥)؛ والطبراني في الكبير كما في نصب الراية: (١١/٣)؛ والبزار في مسنده كما في نصب الراية: (١٠/٣)، وإسناده صحيح كما في الدراية: (٤/٢)؛ وعبد الرزاق في المصنف: (٤٣٠٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر: (٩٨/٤)؛ العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣٠٧/٣).

(٤) المحلّى بالآثار: (٢٦/٥).

الطريق الثانية: عن أبي أمامة، وقد تابع فيه معبداً إلا أن فيه أبا معشر وهو غير قوي لكن قال ابن حجر -رحمه الله- في هذا الحديث: « صححه أبو عوانة » [1] فالحديث مع ما قبله حجة فيما ندعيه.

» الدليل الخامس:

أنها أنشأت سفراً في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع[2].

» الدليل السادس:

أنها بغير المحرم يخاف عليها من الفتنة[3] ويخاف من استمالتها وخديعتها[4]. فلا يؤمن عليها إذ النساء لحم على وَضَم[5] إلا ما ذب عنه[6].

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بعدم اشتراط المحرم للمرأة في الحج):

» الدليل الأول:

قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[7].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٤/٩٨-٩٩)؛ نيل الأوطار: (٤/٣٤٥).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٥/٣٢).

(٣) مجمع الأنهر: (١/٣٨٧).

(٤) فيض القدير: (٦/٥١٦).

(٥) الوَضَم: كل شيء يجعل عليه اللحم من خشب وحصير، أو بارية يوقى بها من الأرض. انظر: الصحاح (٢/١٥١٢)؛ القاموس المحيط: ص(١٠٥٢).

(٦) مجمع الأنهر: (١/٣٨٧)؛ بدائع الصنائع: (٢/٢٩٩)؛ شرح العمدة في الفقه (كتاب المناسك)، لابن تَيْمِيَّة: (٢/١٧٦).

(٧) سورة آل عمران: الآية (٩٧). وفي معنى هذه الآية أحاديث وجوب الحج ومنها " بني الإسلام على خمس وفيه... وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا " وقد سبق تخريجه: ص(٥٦٨)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك: (١/٤٤٢) وقال صحيح على شرط الشيخين؛ والدارقطني في السنن: (٢/٢١٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب: بيان السبيل: (٤/٣٢٧).

وجه الدلالة من الآية:

أن هذه الآية نص عام يدخل تحته الرجال والنساء؛ فيقتضي ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أنه يجب عليها الحج[1].

» الدليل الثاني:

عن عدي بن حاتم[2] ﷺ قال: بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذا أتاه رجل فشكا إليه الفاقة[3]، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال يا عدي « **هل رأيت الحيرة**[4] » قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: « **فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة**[5] **ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله..** » حتى قال عدي: « فرأيت الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله »[6] الحديث[7].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٢/٥٥)؛ فتح الباري، لابن حجر: (٤/٩٩).

(٢) هو: عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج الطائي، أبو طريف صحابي، مشهور، وكان ممن ثبت في الرده وحضر فتوح العراق، وحروب علي، مات سنة ثمان وستين وله مائة وعشرون سنة.
انظر ترجمته في: تقريب التهذيب: ص(٣٨٨).

(٣) الفاقة: الفقر والحاجة، وافتاق الرجل أي افتقر، والمفتاق: المحتاج. انظر: لسان العرب: (١٠/٣١٩).

(٤) الحيرة: مدينة عند الكوفة بالعراق، وقيل: محلة بنيسابور. انظر: لسان العرب: (٤/٢٢٥)؛ القاموس المحيط: ص(٣٤٤).

(٥) الظعينة: هي المرأة ما دامت في الهودج، فإذا لم تكن فيه فليس ظعينة، وهو في الأصل اسم للهودج، وأصله من الظعن وهو الارتحال. انظر: القاموس المحيط: ص(١٠٩٤)؛ المجموع، للنووي: (٧/٦٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام: (٦/٧٤٦) حديث رقم (٣٥٩٥) مع الفتح لابن حجر.

(٧) واستدل بهذا الحديث بعض الشافعية على جواز سفر المرأة وحدها من غير النساء ورده النووي وقال:" إنه إخبار عما سيقع، وذلك محمول على الجواز؛ لأن الحج يجب بذلك ". المجموع، للنووي: (٧/٦٨). وانظر: فتح الباري، لابن حجر: (٤/٩٩).

يدل هذا الحديث على جواز سفر المرأة وحدها بدون محرم، والخبر هنا ورد في سياق المدح وحصول رفع منار الإسلام في المستقبل، فيحمل ما ورد فيه على جواز سفر المرأة وحدها وليس مجرد وقوعه[1]. وفي الحديث إشارة إلى الحج بذكر الطواف بالكعبة، ولو كان حراماً أن تسافر إلا بمحرم لبيّنه ﷺ هنا.

ويؤكد ذلك: أنه قد وقع وراه عدي، ولم ينكره أحد من الصحابة فدل ذلك على جوازه .

ونوقش ذلك:

بأن هذا الحديث قد خرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره، فهو يدل على وجود أمر سيقع واخبار بالأمن[2].

وهو بمثابة ضرب المثل على ما سيؤول إليه أمر دولة الإسلام من الأمن وانتشار الفضيلة والعفة، لا على أنه يجوز سفر المرأة وحدها. ولذلك قال الشوكاني -رحمه الله-: « والأولى حمله على ما قاله المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب » [3].

» الدليل الثالث:

ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف[4] رضي الله عنهما » [1].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر: (٩٩/٤).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٣١/٥).

(٣) نيل الأوطار: (٣٤٥/٤).

(٤) هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم المدينة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن أغنياء الصحابة كثير الانفاق في سبيل الله، صلى خلفه رسول الله ﷺ في أحد أسفاره. مات بالمدينة سنة ٣١هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى، لابن سعد: (٦٦/٣)؛ الاستيعاب: (٣٨٦/٢)؛ أسد الغابة: =

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أنه قد حصل الاتفاق بين عمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف ونساء النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليهم غيرهم من الصحابة[٢]. فهذا السفر لنساء النبي ﷺ حصل بإجماع صحابة فقهاء وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف ﷺ وبدون إنكار من بقية الصحابة فدل ذلك على جواز سفر المرأة المسلمة مع النساء الثقات والرفقة المأمونة، وإن ذلك يقوم مقام الزوج أو المحرم[٣].

ونوقشت هذه الاستدلال من وجهين:

الأول: أن أمهات المؤمنين محرمات على المؤمنين، فهن مخصوصات من هذا النهي وكل الناس لهن رضي الله عنهن محارم، فمع أيهم سافرن فقد سافرن مع محرم، وليس الناس لغيرهن محارم[٤].

الثاني: أن فعل عمر موقوف عليه، ولا يعارض المرفوع؛ لأن فعل الصحابي إذا عارض النص لا يحتج به[٥].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أجيب عن الوجه الأول: بأن أمهات المؤمنين لسن بمخصوصات من عموم النهي عن سفر النساء بدون محرم؛ لأن كونهن أمهات المؤمنين إنما هو مختص بتحريم

= (٤٧٥/٣)؛ الإصابة: (١٧٦/٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: حج النساء، مع الفتح لابن حجر: (٩٣/٤) برقم: (١٨٦٠).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٩٨/٤).

(٣) حاشية الدسوقي: (٢١٠/٢)؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٢٦٣/١-٢٦٤).

(٤) اللباب في الجمع بين السُّنة والكتاب: (٤١٥/١).

(٥) فتح الباري، لابن حجر: (٩٨/٤).

نكاحهن على التأبيد دون المحرمية. يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « وأزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية »[1]. فالنهي يشملهن، ولكن لّما كان السفر للحج وفعلنه دل ذلك على أنه مخصوص من عموم الأسفار.

وأجيب عن الوجه الثاني: بأنه ليس فعل صحابي واحد، وإنما هو فعل جمع من الصحابة رجالاً ونساءً، و لم ينكر عليهم غيرهم من الصحابة في ذلك[2]، فدل ذلك على أنه يجوز للمرأة أن تحج مع الرفقة المأمونة والنسوة الثقات.

ويمكن رد هذه الإجابات بما يلي:

أولاً: بأن ما ذكر لا ينتهض حجة على جواز الحج بدون محرم لأنه ليس بإجماع[3] فلا دليل يدل على أنهنّ أجمعن على جوازه، إذ البعض منهن بمحارمهن كحفصة.

ثانياً: أنه معارض بأدلة صحيحة صريحة في النهي عن سفر المرأة إلا مع محرم، وفي النهي عن الخلوة بالأجنبية، فضلاً عما جاء في التحذير من فتنة النساء والاختلاط بهن.

ثالثاً: أن نساء النبي ﷺ مخصوصات بتحريم نكاحهن، وأنهن أمهات المؤمنين، وقد خرجن مع عدول أفضل البشرية بعده عليه الصلاة والسلام، ولا امرأة بمثل حالهن فلا يقاس عليهن، لاختلاف الحال، فهو قياس مع الفارق.

» الدليل الرابع:

أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة كما في الحديث

---

(١) الفروع: (١٧٩/٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر: (٩٨/٤).

(٣) سبل السلام: (٢١٧/٤).

الذي رواه أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1] فقيل ما السبيل؟ قال: " **الزاد والراحلة** "[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث:

أن النبي ﷺ فسّر الاستطاعة الواردة في الآية بالزاد والراحلة[3]، فدخلت المرأة في عموم هذا الخطاب ولزمها فرض الحج، ولا يجوز أن تمنع منه كما لا تمنع من الصلاة والصيام[4] ومع وجود النساء الثقات والرفقة المأمونة تصير مستطيعة، ولا تصير مستطيعة بغيرهم[5].

ويعترض على هذه الاستدلالات بما يلي:

- يعترض على الاستدلال الأول:

بأن الآية عامة لا تتناول حال عدم الزوج والمحرم معها؛ لأن المرأة لا تستطيع

---

(١) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن: (٢/٢١٦) برقم: (٧٠٦)؛ والحاكم في المستدرك: (١/٤٤٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، واستنكر ذلك تلميذه البيهقي في السنن الكبرى باب: بيان السبيل: (٤/٢٣٠) وقال:" لا أراه إلا وهماً "، ووافقه على ذلك ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق: (٦/٦-٧) وقال: "وأما رفعه عن أنس فهو وهم"، وساق الألباني الحديث من سبع طرق ثم حكم بضعفها. انظر: الإرواء: (٤/١٦٠-١٦٧) برقم: (٩٨٨) ونسبت الدكتورة/ وجنات ميمني إليه تصحيح الحديث في صحيح ابن ماجه، وهو خطأ، وذكرت أدلة من اشترط المحرم للمرأة في الحج في رسالتها الموسومة بـ" قاعدة الذرائع وأحكام النساء " من غير الصحيحين وتكلّمَتْ عليها نصرة لما ذهبت إليه من القول بعدم اشتراط المحرم في حج المرأة، بينما توجد هذه الأدلة بروايات صحيحة في البخاري ومسلم؛ فكان الأولى بها أن تدرس المسألة دراسة موضوعية وترجح ما ظهر لها بالأدلة، وإن كان الراجح عندها هو ما ذهبت إليه.

(٣) الفروع: (٣/١٧٧)؛ شرح الزركشي: (٣/٣٦).

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: (٤/٥٣٢-٥٣٣).

(٥) المجموع، للنووي: (٧/٦٨).

الركوب والنزول إلا مع من يُركبها وينـزلها، ولا يحل ذلك إلا للمحرم فلا تكون مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص. ثم هم خصّوا الآية برايهم ونحن نخصها بالنّص وهو أولى[1].

- ويعترض على الاستدلال الثاني:

بأن الحج إنما يجب عليها إذا توفرت شروطه، ومن شروطه في حق المرأة وجود محرمها فلما لم يتفق لها محرم لم يجب عليها الحج.

- ويعترض على الاستدلال الثالث:

بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة، فلا يقاس عليه سفر الاختيار[2].

- ويعترض على الاستدلال بحديث أنس ﷺ:

(أ) بأنه حديث ضعيف لأنه مروي عن قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس به، وأبو قتادة الحراني ضعيف جداً، قال عنه الحافظ: « منكر الحديث » [3]، وحقيقة هذا الحديث أنه لا يصح عن أنس ﷺ، بل هو من رواية الحسن البصري مرسلاً، والمرسل ليس بحجة، فاجتمع فيه ضعف رجال الإسناد والإرسال كما ترى.

(ب) ثم لو صح الحديث فإن تفسيرهﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة إنما هو في حق الرجال دون النساء؛ لأن هناك شروطاً أخرى تختص بالنساء لم يذكرها؛ فالمرأة المعتدة من وفاة زوجها لا يجوز لها الحج و لم تذكر، وربما يحمل على أنها أعظم شرطين، ولا يغني إغفال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا نفقة الأهل والأولاد وقضاء

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام: (٢/٤٢٧)؛ العناية شرح الهداية: (٢/٤٢٧)؛ تبيين الحقائق: (٢/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٥/٣١-٣٢)؛ نيل الأوطار: (٤/٣٤٤).

(٣) تلخيص الحبير: (٢/٢٠٢).

الدين وأمن الطريق وإمكان المسير والثبوت على الراحلة ونحوها وهذه الشروط غير مذكورة في الحديث، وقد يقال بأن أحاديث الباب قد تضمنت زيادة على الزاد والراحلة فيعمل بها[1].

فدل ذلك على أن المالكية والشافعية اشترطوا شروطاً ليست في كتاب الله ولا سنة رسولهﷺ فما ذكره رسول الله ﷺ أولى بالاشتراط[2].

» الدليل الخامس:

قياس سفر المرأة في الحج الواجب على الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من الكفار، أو على الكافرة إذا أسلمت في دار الحرب، أو على المنقطعة عن الرفقة في البرية، فإنه يجب على كل واحد منهن السفر لتخلص نفسها، فكذلك يجب عليها السفر في الحج[3]؛ لأن طاعة الله تعالى في الحج واجبة كوجوب خلاص روحها[4].

ونوقش ذلك:

بأنه قياس فاسد، وذلك من عدة وجوه:

١ - أنه قياس مع الفارق، فإن الموجود في المهاجرة والمأسورة ليس سفراً؛ لأنها لا تقصد مكاناً معيناً وإنما تقصد النجاة خوفاً من الفتنة، حتى لو وجدت مأمناً كعسكر للمسلمين وجب عليها أن تقر فيه[5].

---

(١) نيل الأوطار: (٣٤٦/٤).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٣٢/٥) بتصرف.

(٣) شرح الخُرَشي: (١٠٦/٣)؛ المجموع، للنووي: (٦٨/٧)؛ المغني، لابن قدامة: (٣١/٥)؛ شرح الزركشي: (٣٦/٣)؛ شرح ابن بطال على صحيح البخاري: (٥٣٢/٤-٥٣٣).

(٤) المحلّى بالآثار: (٢٣/٥)؛ فتح الباري، لابن حجر: (٩٨/٤)؛ شرح السُّنة، للبغوي: (٢٠/٧).

(٥) البحر الرئق: (٥٥١/٢-٥٥٢)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٤٢٧/٢)؛ تبين الحقائق: (٢٤٢/٢-٢٤٣).

٢ - ولأنهن لو كن سواء لجاز لها أن تحج من غير محرم ولا مرافقة[١].

٣ - ثم لو قدر أنه سفر فإنه سفر ضرورة، ولا يقاس عليه حالة الاختيار؛ لأنها تدفع ضرراً محققاً بضرر محتمل، وهذا لا مانع منه[٢] والذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها[٣]. والقاعدة تنصّ على: « أن الضرر المتيقن يدفع بالضرر المتوهم »[٤] « وارتكاب أخف الضررين مقدم عند تحققهما بالاتفاق » [٥].

٤ - ثم يمكن تخصيص الأسيرة بقصة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[٦]، وغيرها من المهاجرات بغير محرم[٧] وتخصيص المنقطعة عن الرفيقة في الطريق لوحدها بحادثة الإفك[٨].

---

(١) اللباب في الجمع بين السُّنّة والكتاب: (١/٤١٦).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٥/٣٢)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٢/٤٢٧)؛ نيل الأوطار: (٤/٣٣٤).

(٣) فتح القدير، لابن الهمام: (٢/٤٢٧)؛ شرح العمدة في الفقه (كتاب المناسك)، لابن تَيْمِيَّة: (٢/١٧٧).

(٤) هذه قاعدة فقهية. انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(١١٢)؛ الضرر في الفقه الإسلامي، رسالة علمية للدكتور/ أحمد موافي، الخبر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ: (٢/٧٢١) وما بعدها.

(٥) هذه قاعدة فقهية. انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص(١١١)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(١٧٣)؛ المدخل الفقهي العام: (٢/٩٨٣) فقرة (٥٩٠)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٢/٤٢٧).

(٦) هي: أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت قديماً وبايعت وحبست عن الهجرة إلى أن هاجرت سنة سبع في الهدنة، تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها ثم الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عمر بن العاص، فماتت عنده في خلافة علي ﷺ.
انظر في ترجمتها: تهذيب التهذيب: (١٢/٤٢٥)؛ تقريب التهذيب: ص(١٣٨٤).

(٧) شرح العمدة في الفقه (كتاب المناسك)، لابن تَيْمِيَّة: (٢/١٧٧).

(٨) وهي في صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب: حديث الإفك: (٧/٥٣٨) برقم: (٤١٤١) مع الفتح لابن حجر.

٥ - ثم هو قياس في مقابل النص فلا تقوم به حجة[١].

» الدليل السادس:

أن المقصود من النهي الوارد في الأحاديث الأمن وعدم الفساد، فإذا وجد الأمن وأمنت الفتنة نظرنا في هذا السفر هل واجب أو غير واجب فإن كان لفريضة الحج فهو واجب، والأمن يحصل بما ذكرنا من الرفقة المأمونة والنساء الثقات ولو امرأة حرة مسلمة ثقة، فحينئذٍ يجب عليها الحج وتلزم به[٢].

ونوقش ذلك:

بأن الخوف من اجتماع النساء أكثر، ولهذا حُرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى[٣]؛ لأن النساء ناقصات عقل ودين، والحج سفر تطول مدته، ويختلط فيه البر والفاجر، فكيف يؤمن عليها بمن هي في حاجة إلى الحفظ والصيانة.

» الدليل السابع:

أن فريضة الحج وجبت عليها، فلو أوجبنا عليها الخروج مع الزوج ربما لا يتفق، فيؤدي إلى إبطال هذه العبادات فوجب أن لا يشترط[٤].

» الدليل الثامن:

أن المحرم مخصوص من عموم الأحاديث بالإجماع على وجوب سفر الحج[٥].

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام: (٢/٤٢٧)؛ تبيين الحقائق: (٢/٢٤٢-٢٤٣)؛ حاشية العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣/٣٠٧).

(٢) نهاية المحتاج: (٣/٢٥٠)؛ المجموع، للنووي: (٧/٦٨).

(٣) مجمع الأنهر: (١/٣٨٧)؛ بدائع الصنائع: (٢/٢٩٩)؛ الهداية، للمرغيناني: (١/١٦٢).

(٤) رؤوس المسائل، للعكبري: ص(٢٤٦-٢٤٧).

(٥) نيل الأوطار: (٤/٣٤٤).

✿ الترجيـــح:

من خلال استعراض أدلة الفريقين تبين لي أنه لا يجوز للمرأة أن تحج بغير محرم؛ لأن المحرم للمرأة شرط من شروط الاستطاعة لأدائها الحج بنفسها، إلا أنه ليس شرط وجوب، بحيث إذا لم تجد محرماً يسقط عنها الحج، وإنما متى وجدته لزمـــها الحـــج بنفسها، فإن لم تجده حتى ماتت وجب أن يُحج عنها من تركتها إذا كان لها مـــال؛ لأن شرط المحرم شرط لزوم الأداء بنفسها وليس شرطاً للوجوب، فيجب عليها عنـــد عدمه في مالها؛ ولأنه حق واجب لا يسقط إلا بالأداء كالدين المتعلق بالذمة(١).

فيحرم عليها الحج بغير محرم، فإن حجت بلا محرم فقد صحّ حجـــها وســـقط عنها الفرض، لكن يلحقها الإثم لسفرها بغير محرم، وتلزمها التوبة.

وذلك عملاً بالأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عن سفر المرأة بغير محـــرم، فالمرأة إذا لم يتوفر لها من يحج معها من زوج أو محرم أو وجدته و لم يوافق على السفر معها إلى الحج؛ فإنه لا يجب عليها أداء الحج بنفسها؛ لأنها في حكم العاجزة شـــرعاً وإن لم تكن عاجزة حساً فهي كالعادمة للمال الذي تحج به حتى تجـــده، ذلـــك أن الشارع الحكيم قد نهاها عن السفر -أياً كان- إلا به، فما لم تجده لم يجـــب عليـــها السفر للفريضة، وتعذر حينئذٍ لعدم الاســـتطاعة في الأداء وإن كـــانت لا تعـــذر في سقوطه ما دامت مستطيعة بالمال فتنيب من يحج عنها ممن تثق به من مالها إذا كـــانت لا ترجو أن يتيسر لها المحرم؛ لأنها في حكم المريض الذي لا يرجى برؤه.

جاء في المسائل التي أوردها ابن القيِّم عن الإمام أحمد -رحمهما الله- ما يلي:

---

(١) كما في حديث عبدالله بن الزبير ﷺ قال: جاء رجل من خثعم إلى رســـول الله ﷺ فقـــال: « إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج. فهل يجزئ أن أحج عنـــه ؟.. قـــال: أرأيت لو كان عليه دين. أكنت تقضيه ؟ قال: نعم قال: حج عنه ». أخرجه النســـائي: (١١٨/٥) حديث رقم (٢٦٤٠)؛ وأحمد في مسنده: (٨٦٧/١) حديث رقم (٣٢٢٣) بنحـــوه؛ وقـــال الحـــافظ: "إسناده صالح". انظر: تلخيص الحبير: (٢٢٥/٢).

« ... المرأة تحجّ أو تسافر من غير محرم؟ قال: أعوذ بالله ... قيل: فإن حجّت من غير محرم يبطل؟ قال: أعوذ بالله. إن حجّها جائز لها، لكنها أتت غير ما أمرها النبي ﷺ » [1].

ويتأيد هذا القول بما يلي:

أولاً: أن الإسلام جاء بصيانة الأعراض والمحافظة عليها، حرصاً على الفضيلة وسداً للذريعة[2] الموصلة إلى الفتنة والوقوع في المحظور، فنصوص الشريعة وأحكامها تدل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد[3] إلا ما استثنى[4]، فكل ما أفضى إلى المحرم كثيراً حرّمه الشارع[5].

يقول الإمام ابن القيِّم -رحمه الله-: « ومن تأمل مصادرها وموارده - يعني الشريعة - علم أن الله ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة إلى الشيء » [6] ثم ساق تسعة وتسعين وجها للدلالة على منع وسائل الفساد، قال في الوجه الحادي عشر منها « أنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية

---

(١) بدائع الفوائد: (٤/٨٢).

(٢) الذريعة في اللغة: الوسيلة إلى الشيء تقول العرب "تذرعت بفلان" وإليه بمعنى توصلت. انظر: لسان العرب: (٨/٩٦)؛ أساس البلاغة: ص(١٤٢).

(٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (١/٤٦)؛ القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام: ص(٤٦)؛ الفروق، للقرافي: (٢/٣٣)؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص(٤٤٩)؛ تهذيب الفروق: (٢/٤٤)؛ القواعد والأصول الجامعة، لعبدالرحمن بن سعدي، طبع مكتبة المعارف، عام ١٤٠٦هـ: ص(١٠).

(٤) هذه قاعدة فقهية أغلبية، ولكل قاعدة أغلبية شواذ، وقد ضرب بعض أهل العلم أمثلة لما استثني من هذه القاعدة، ومن ذلك: قتل المسلم مُحَرَّم، والجهاد في سبيل الله وسيلة إليه ولكن فرض الشرع الجهاد لأن فيه حفظ الأمة ونشر الدعوة، والقتل فيه غير مقصود شرعاً.

(٥) هذه قاعدة أصولية. انظر: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، تصنيف الدكتور/ علي أحمد الندوي، توزيع دار عالم المعرفة، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م: (٢/٣٢٣)، نقلاً عن المأمول، للسعدي: ص(١٥١).

(٦) إعلام الموقعين: (٣/١٣٥).

ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبة الطباع »[1]. وفي الوجه السادس والستين قال: « أنه نهى المرأة أن تسافر بغير محرم، وما ذلك إلا أن سفرها بغير محرم قد يكون ذريعة إلى الطمع فيها والفجور بها »[2].

ولا يخفى أن النساء من أعظم أسباب فتنة الرجال، دلت على ذلك النّصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يقول الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[3] ويقول ﷺ : « **ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء** »[4]، وعلى ذلك أجمعت الأمة، وهو أمر لا ينكره عاقل، كيف وقد انتشرت في الناس دواعي الرذيلة وهدم الفضيلة، وبخاصة في هذه الأزمان؛ حيث عمَّ السفور وغابت الغيرة وضعفت الحمية[5].

ثانياً: أننا لو قلنا أن الله تبارك وتعالى قد أمر بالحشمة والحجاب ونهى عن الخلوة والاختلاط، وحرم الوسائل المؤدية إلى ذلك كتحريمه سفر المرأة بغير محرم ثم أمرها بالحج بدونه، للزم من ذلك ثبوت التناقض والاختلاف في الشرع، وهو باطل منفي بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[6] وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم[7]. مع ما في ذلك من معارضة الحكمة الثابتة

(١) المصدر السابق: (١٣٩/٣).

(٢) إعلام الموقعين: (١٥١/٣).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة: (١٧٢/٩) حديث رقم (٥٠٩٦) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء: (٥٧/١٧) حديث رقم (٦٨٨٠-٦٨٨١) مع شرحه للنووي.

(٥) وربما لو كان العصر عصر فضيلة وحمية ومروءة وتفف عن المحارم بحيث يكون الصلاح فيه غالب على الناس وتحققت فيه وسائل منع الاختلاط وأمنت الفتنة، لتوجه القول بالرأي الآخر.

(٦) سورة النساء: الآية (٨٢).

(٧) قال القرافي -رحمه الله-: « وضابط الملزوم ما يحسن فيه "لو" واللازم ما يحسن فيه اللام، كقوله تعالى: =

لله تعالى.

قال الإمام ابن القيِّم -رحمه الله-: « فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو اباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده.

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلاّ فسد عليهم مايرمون إصلاحه. فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ... » [1].

فلا شك أن وسائل المنهيات[2] تأخذ حكمها، إما على سبيل التحريم أو على سبيل الكراهة.

ثالثاً: أن هذه أعراض، والأعراض يجب الاحتياط لها؛ لأن « الأخذ بالاحتياط فيما هو وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه واجب » [3].

يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « فاشتراط العدالة ما اشترطه الله

= ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء:٢٢] ». التنقيح: ص(٤٥٠)، وأما دليل التلازم فقد عرّفه ابن السبكي بأنه: « قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم لذاته قول آخر ». جمع الجوامع بحاشية العطار: (٣/٣٨٣).

(١) إعلام الموقعين: (٣/١٣٥).

(٢) سواء توقف عليها حصول المنهي أم لا.

(٣) وهذا هو النوع الثاني من أنواع الاحتياط عند الإمام العز بن عبدالسلام. انظر: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: (٢/١٤-١٥).

ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة، فإن النساء لحم على وضم، إلا ما ذب عنه، والمرأة معرضة في السفر للصعود، والبروز، ومحتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدنها، وتحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيّم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن، ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد » [1].

وأما أدلة من قال بعدم اشتراط المحرم في سفر المرأة إلى الحج فلم تسلم من المناقشة فلا يعوّل عليها:

-فقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2] جاء بفريضة الحج على الأمة رجالاً ونساءً واشترطت له الاستطاعة، والاستطاعة تشمل القدرة البدنيَّة، والقدرة المالية، وأمن الطريق، وإمكان إدراك الحج في وقته، واختصت المرأة بشروط أخرى: كأن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة، فكذلك أن يكون معها زوج أو محرم، فكيف يقال بأن الاستطاعة إنما هي الزاد والراحلة فحسب؟ وهي خاصة بالقدرة المالية دون غيرها، والإجماع منعقد على أن العاجز عن الحج عجزاً بدنياً لا يجب عليه الحج بنفسه؛ لأنه غير مستطيع له.

وقد سبق أن تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة لا يصح فيه حديث[3].

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-: « الأخبار التي وردت من النبي ﷺ في ذلك بأنه " الزاد والراحلة " فإنها أخبار في أسانيدها نظر، لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدين » [4].

وقال ابن دقيق العيد -رحمه الله- في الإلمام: « ليس فيها إسناد يحتج به » [5].

---

(١) شرح العمدة في الفقه (كتاب المناسك)، لابن تَيْمِيَّة: (١٧٦/٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٣) انظر ذلك: ص(٨٥٠) من هذا البحث.

(٤) تفسير الطبري: (٤٥/٧).

(٥) كما في نصب الراية: (١٠/٣).

فإذا عُلِمَ أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة اندحضت دعوى التعارض، وحصل الجمع بين النّصوص والعمل بها جميعاً، ولله الحمد.

- وأما حديث عدي بن حاتم ﷺ فليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه ويبقى ما ورد عن زوجات النبي ﷺ وحجهن مع عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ أجمعين، وقد سبق في مناقشة هذا الأثر بأنهن أمهات المؤمنين وكل مسلم لهن محرم لا يصح بهذا الإطلاق؛ لأنه وإن كان قد حُرِّم الزواج منهن إلا أنهنّ مأمورات بالحجاب وعدم الخلوة بالأجانب كغيرهن من نساء الأمة، فقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1]، فآية الحجاب هذه نزلت في عموم نساء المؤمنين ومنهن نساء النبي ﷺ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[2]، بل جاء التنصيص عليهن في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ﴾[3].

ولكن يمكن أن يقال ما يلي:

---

(١) سورة النور: الآية (٣٠-٣١).

(٢) هذه قاعدة أصولية. انظر: مذكرة أصول الفقه: ص(٣٧٢)؛ الموافقات: (٤/٣٩، ٤٢).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٥٩).

بأنه قد انقطع الأمل في حصول الفتنة بهن وذلك لأمرين هامين عظيمين:

الأول: كونهن محرمات على التأبيد على رجال هذه الأمة بالنّص الشرعي.

والثاني: أنهنّ زوجات رسول الله ﷺ، فلهن من الهيبة والتعظيم ما ليس لغيرهن، فمن كانت في مثل حالهن فلتحج بلا محرم وليست في النساء من هي في حكمهن.

ومع ذلك فمن كانت قد انقطعت عنها وسائل الفتنة بيقين أو ظن غالب، فيحتمل أن يكون لها في هذا الأثر مندوحة إذا حجت، كالمرأة الكبيرة التي قد انقطع حيضها ويئست من النكاح إذا كانت في معية النساء الثقات والرفقة المأمونة من الرجال العدول المشهود لهم بالأمانة وصدق الديانة والغيرة على المحارم وفي بلد أمن تأمن فيه على نفسها ومالها ما تكرهه، وتوفرت لها السبل التي لا تحتاج معها إلى أن يمس الرجال بدنها أو يقتربوا منها، كما هو حاصل اليوم من توفر وسائل النقل الحديث كالحافلات والطائرات ونحوها. ويبقى أن جواز حج مثل هذه من عدمه يختلف باختلاف الأحوال من الدين والبلد والغيرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « إن كانت من القواعد اللاّتي لم يحضن، وقد يئسن من النكاح ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع مَنْ تأمنه » [1] فقد يقال بذلك مراعاة للخلاف القوي في المسألة، من جهة وجهة أخرى فإن اشتراط العدالة في المحرم -عند من اشترطه وهم أصحاب القول الأول- أو في الرفقة -عند من اشترطها بديلاً عن المحرم وهم أصحاب القول الثاني- مما عني به الفقهاء.

فأصحاب القول الثاني لاحظوا المقاصد العامة وأن المقصود من اشتراط المحرم الصيانة والحفظ، وأصحاب القول الأول لاحظوه في المحرم وخصوه به وقوفاً عند النص.

(١) مجموع الفتاوى: (١٢/٢٦).

وعلى هذا فإن الخلاف بين الفريقين سواء من اشترط المحرم أو اشترط الرفقة المأمونة يحافظ على العدالة المطلوبة في نظر كل منهما.

ومن هنا يتضح الجواب عن ربط هذه المسألة باشتراط العدالة؛ لأن العدالة تدخل عند من اشترط المحرم وكذا عند من لم يشترطه وإنما اشترط الرفقة المأمونة. والله تعالى أعلم.

* * * * * *

المسألة الثالثة: عدالة الحاكم في جزاء الصيد

مدخل: في التعريف بالصيد والتحكيم وأقسام الصيد وحكمه، ويشتمل على ثلاثة فروع:

۞ الفرع الأول: التعريف بالصيد في اللغة والاصطلاح:

➢ أولا: تعريف الصيد في اللغة:

الصيد في اللغة: مصدر صاد يصيد، ويطلق على المعنى المصدري، أي: فعل الاصطياد، والقنص، كما يطلق على المصيد، يقال: صيد الأمير، وصيد كثير، ويراد به المصيد، كما يقال: هذا خلق الله أي مخلوقه ﷻ[1]. يقول ﷻ: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[2]، وكلا المعنيين فيما يحظر بالإحرام.

➢ ثانياً: تعريف الصيد في الاصطلاح:

أ) تعريف الصيد عند الحنفية:

عرّف الحنفية الصيد بأنه: « الحيوان البري الممتنع عن أخذه بقوائمه، أو جناحيه، المتوحش في أصل الخلقة »[3].

ب) تعريف الصيد عند المالكية:

عرّف المالكية الصيد بأنه: « الحيوان البري المتوحش في أصل الخلقة »[4].

---

(١) لسان العرب: (٣/٢٦١)؛ القاموس المحيط: ص(٢٦٧).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٣) الدر المختار: (٢/٢٩١)؛ بدائع الصنائع: (٥/٣٥).

(٤) الشرح الكبير، للدردير: (٢/٣١٠)؛ حاشية الدسوقي: (٢/٣١٠)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل: ←=

ج) تعريف الصيد عند الشافعية:

عرّف الشافعية الصيد بأنه: « الحيوان البري المتوحش المأكول اللحم » [1].

وجميع من سبق يعرفه على الإطلاق الثاني، أي: المصدر .

د) تعريف الصيد عند الحنابلة:

عرّف بعض الحنابلة الصيد على الإطلاق الثاني -أي: المصدر- بما عرّف به الشافعية[2]. وفصّل بعضهم، فعرّفه بالإطلاقين -أي: المعنى المصدري والمقيد- فقال: الصيد بالمعنى الأول: « اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه » [3].

أما بالمعنى الثاني -أي: المصيد- فعرفه بقوله: « حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه فخرج الحرام: كالذئب، والإنسي: كالإبل ولو توحشت » [4].

➢ ثالثاً: أقسام الصيد:

الصيد نوعان: بري وبحري:

فالصيد البري: ما يكون توالده في البر، ولا عبرة بالمكان الذي يعيش فيه.

= (٣١١/٢)، وقال ابن عرفة في حدوده: " الصيد مصدرا: أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بري أو حيوان بحرٍ بقصدٍ " انظره: مع شرحه للرصّاع: (١٩٠/١).

(١) المجموع، للنووي: (٣١٠/٧)؛ نهاية المحتاج: (٣٤٢/٣-٣٤٣) بمعناه.

(٢) مطالب أولي النهى، للرحيباني: (٣٣٣/٢)؛ معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار: (١٠١/٤)؛ المغني، لابن قدامة: (٥٠٦/٣). وفيه قوله " ممتنعاً ".

(٣) كشاف القناع: (٤٣١/٢).

(٤) المصدر السابق: (٤٣٢/٢).

أما الصيد البحري: فهو ما يكون توالده في الماء، ولو كان مثواه البر؛ لأن التوالد أصل، والكينونة بعده عارض. فكلب الماء والضفدع، ومثله السرطان والتمساح، والسلحفاة بحري يحل اصطياده للمحرم[1] لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾[2]، على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

➢ رابعاً: حكم الصيد:

الأصل في الصيد الإباحة، إلا المحرم أو في الحرم يدل عليه الكتاب والسُّنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ ﴾[4].

وأما السُّنة: فأحاديث كثيرة منها حديث عدي بن حاتم ﷺ قال: « **قلت يا رسول الله إنّا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فما يحل لنا منها؟ فقال: إذا أرسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل** »[5].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: (٢٢٤/١)؛ حاشية ابن عابدين: (٥٢٧/٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٦).

(٣) سورة المائدة: الآية (٩٦).

(٤) سورة المائدة: الآية (٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض: (٧٤٧/٩) حديث رقم (٥٤٧٦) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة: (٧٧/١٣) حديث رقم (٤٩٥٠) مع شرحه للنووي.

وحديث أبي ثعلبة الخشني[1] ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد بالقوس، والكلب المعلّم، والكلب غير المعلّم: فقال له رسول الله ﷺ: « **ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكلْ، وما صدت بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكلْ** »[2].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على إباحة الاصطياد[3]. وبيانه أن الناس كانوا يفعلونه في عهد رسول الله ﷺ وعهود أصحابه وتابعيهم من غير نكير.

كما أجمعوا على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم[4].

كما أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قول الله ﷻ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[5].

---

(١) هو: أبو ثعلبة الخُشَني، صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه كثيراً، وكذا في اسم أبيه، مات سنة (٥٥هـ)، وقيل قبل ذلك.

انظر في ترجمته: تقريب التهذيب: ص(١١٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: صيد القوس: (٧٤٨/٩) حديث رقم (٥٤٧٨) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة: (٨٣/١٣) حديث رقم (٤٩٦٤) مع شرحه للنووي.

(٣) المغني، لابن قدامة: (٢٥٧/١٣)؛ شرح مسلم، للنووي: (١٢٣/٨)؛ الإفصاح: (١٥٦/٤).

(٤) موسوعة الإجماع، لسعدي: (١٠٧٤/٣).

(٥) سورة المائدة: الآية (٩٦).

ولحديث الصعب بن جثامة[1] في قصة الحمار[2] [3].

وأما المعقول: فهو أن الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه استيفاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف، فكان مباحا بمنزله الاحتطاب[4]، وبهذا تبين حكمة مشروعيته.

* * * * * *

❁ الفرع الثاني: تعريف الحاكم في اللغة والاصطلاح:

➢ أولاً: تعريف الحاكم في اللغة:

الحاكم: اسم فاعل من حكم بمعنى قضى، يقال حكم عليه، وحكم له، والوصف حاكم وحكم، والحكم من أسماء الله الحسنى[5]، وهو الحاكم حقيقة، فهو

---

(١) هو: الصعب بن جثامة بن قيس بن عبدالله بن يعمر الليثي الحجازي، روى عن النبي ﷺ ، وعنه: عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، هاجر إلى النبي ﷺ وكان ينزل بودان، قيل: مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب: (٤/٣٨٥-٣٨٦)؛ تقريب التهذيب: ص(٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل: (٤/٤٢) حديث رقم (١٨٢٥) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم: (٨/٣٤٢) حديث رقم (٢٨٣٧) مع شرحه للنووي، ونص الحديث: عن عبدالله بن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أنه اهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه ﷺ قال: فلما رأى ﷺ ما في وجهي، قال: إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم "؛ ومالك في الموطأ: (٢/٢١٧).

(٣) الإجماع، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: فؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب، وعبدالوهاب بن ظافر الشهري، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار القاسم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ: ص(١٥٩)؛ التمهيد، لابن عبدالبر: (٨/٢٢٠)؛ الإجماع، لابن المنذر: ص(٦٢).

(٤) تبيين الحقائق: (٧/١١١).

(٥) لسان العرب: (١٢/١٤٠)؛ فتح القدير، لابن الهمام: (٣/١١).

الشارع والمكلّف بالأحكام، وإنما يطلق على غيره من المخلوقين بمعنى من يتولى فصل الخصومات أو الحكم في تعيين المثل أو تقدير ثمنه كما في جزاء الصيد.

➢ ثانياً: تعريف الحاكم في الاصطلاح:

أما في الاصطلاح فالحاكم: اسم يتناول الخليفة، والوالي، والقاضي، والمحكّم[1] إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي.

* * * * * *

۞ الفرع الثالث: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح:

➢ أولاً: التحكيم في اللغة:

عبارة عن جعل الغير حكماً.

يقال: حكّمه أي فوض الحكم إليه. ومنه المحكم في نفسه، وهو الذي خيّر بين الكفر بالله تعالى والقتل فاختار القتل.

ويقال حكّمه في الأمر تحكيماً: أمره أن يحكم فاحتكم وتحكم أي: جاز فيه حكمه، والاسم: الأحكومة والحكومة.

وحكموه بينهم: أمروه أن يحكم، وحكمنا فلاناً فيما بيننا، أي: أجرْنا حكمه بيننا.

ومنه سميت الخوارج بالمحكمة لإنكارهم أمر الحكمين، كأن هذه التسمية على السلب لأنهم ينفون الحكم، وسمي من يحكم حَكَماً، بمعنى حاكم[2].

---

(١) قليوبي وعميرة: (١٥٦/٢)؛ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (٥٨٣/١).

(٢) لسان العرب: (١٤٢/١٢- ١٤٣)؛ القاموس المحيط: ص(٩٨٨)؛ المغرب في ترتيب المعرب: (٢١٨/١)؛ أنيس الفقهاء: ص(٢٣٢)؛ النهاية: (٤١٨/١).

ومن خلال ما سبق يتبين أن التحكيم في اللغة يطلق على مطلق تفويض الحكم إلى الغير سواء كان المحكِّم شخصاً حكَّم غيره في نفسه أو ماله، أو كان أشخاصاً حكموا بينهم شخصاً غيرهم، أو كان التعيين بنص الشارع كما في جزاء الصيد، واختلاف الزوجين.

➢ ثانياً: تعريف التحكيم في الاصطلاح:

التحكيم في اصطلاح الفقهاء هو « تولية الخصمين[1] حاكما يحكم بينهما » [2].

وفي مجلة الأحكام العدلية: التحكيم « عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواهما » ويقال لذلك حَكَم -بفتحتين- ومُحَكَّم -بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة- [3].

وقد ذكر الفقهاء عدة تعريفات أخرى وإن كانت مختلفة الألفاظ إلا أنها متحدة المعنى وهي لا تخرج في مضمونها عما ذكرنا.

فحقيقة التحكيم أن يحتكم طرفان إلى ثالث يختارانه برضاهما ليكون حكماً بينهما في دعواهما بدلاً من القاضي[4].

وهذا التعريف وغيره إنما هو في نوع من أنواع التحكيم، ولذلك فإنه لا يصلح تعريفاً للتحكيم في جزاء الصيد.

---

(١) الخصم يقع على الذكر والأنثى والمفرد وغيره بلفظ واحد. انظر: المصباح المنير: ص(٩١).

(٢) البحر الرائق: (٢٤/٧).

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: (٥٧٨/٤) مادة (١٧٩٠).

(٤) المدخل الفقهي العام: (٥٥٥/١). وانظر تفصيل ذلك في فتح القدير، لابن الهمام، باب التحكيم في القضاء: (٤١/٧)؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك: (٣٠٥/٢).

التعريف المختار:

بعد البحث فيما تحت يدي من كتب الفقهاء للخروج بتعريف لهذا النوع من التحكيم لم أجد من عرّفه، وبإمعان النظر في مسائله يمكن تعريف التحكيم في جزاء الصيد بأنه « **تولية رجلين لتعيين المثل أو تقدير ثمنه في قتل صيد مخصوص من شخص مخصوص** » .

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ... ﴾ [1] الآية.

فقد أجمع العلماء على بقاء حكم هذه الآية، وأنها محكمة غير منسوخة إلا أنهم اختلفوا في تفاصيل أحكامها، وفيما يقاس على مفهومها مما لا يقاس عليه[2]، وذلك في مسائل كثيرة ليس هذا موضعها.

ومن الأمور التي جرى فيها الخلاف بينهم: تفسير العدالة في قوله تعالى: ﴿ ذَوَا عَدۡلٖ ﴾ وتفصيل ذلك فيما يأتي .

* * * * * *

مسألة: اشتراط العدالة لمن يحكم في جزاء الصيد:

لقد وصف الله ﷻ الحكمين في جزاء الصيد[3] بالعدالة، وجعلها شرطاً فيهما، فدل ذلك على اشتراط العدالة لهما، وهذا لم يخالف فيه أحد وإنما اختلفوا في المراد بالعدالة هنا على قولين:

---

(١) سورة المائدة: الآية (٩٥).

(٢) بداية المجتهد: (٢/٢٩٣) وما بعدها؛ الإجماع، لابن المنذر: ص(٦٥).

(٣) المراد بالصيد هنا: الصيد الذي لم يقض فيه الصحابة ﷺ .

❖ القول الأول:

أن المراد بالعدالة هنا العدالة الاصطلاحية المشترطة في باب الشهادة، فلا يجوز تحكيم فاسق .

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من: المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وغيرهم[4].

❖ القول الثاني:

أن المراد بالعدالة هنا: المعرفة والبصارة بقيمة الصيد، وليست العدالة الاصطلاحية المعتبرة في باب الشهادة.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية[5]، و لم أجد لهم دليلاً على ذلك.

أدلة أصحاب القول الأول:

» الدليل الأول:

أن الله نص على العدالة في الآية[6]، فتكون العدالة الباطنة هي المعتبرة.

---

(١) حاشية الدسوقي: (٣٢٢/٢)؛ شرح الخَرَشي: (٢٧٥/٣)؛ مواهب الجليل: (٢٦٤/٤)؛ المنتقى: (٢٥٥/٢)؛ الاستذكار: (١٣/١٢).

(٢) نهاية المحتاج: (٣٥١/٣)؛ تحفة المحتاج: (٣٢٥/٥-٣٢٦)؛ مغني المحتاج: (٣٠٤/٢)؛ المجموع، للنووي: (٤٣٠/٧)؛ الحاوي الكبير: (٣٧١/٢-٣٨٢)، (٣٨٧/٥)؛ تفسير ابن كثير: (١٩٢/٣).

(٣) منتهى الإرادات: (١٢٩/٢)؛ الإقناع، للحجاوي: (٦٠٠/١-٦٠١)؛ المغني، لابن قدامة: (٤٠٥/٥)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١٥/٩).

(٤) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: (٤٨٨/٢).

(٥) حاشية ابن عابدين: (٥٣٠/٣)؛ البحر الرائق: (٥٢/٣).

(٦) المغني، لابن قدامة: (٤٠٥/٥)؛ الشرح الكبير، للمقدسي: (١٥/٩).

» **الدليل الثاني:**

أن العدالة شرط في قبول القول على الغير في سائر المواضع[1]، فدل ذلك على أنها هي المقصودة بالذكر في الآية، لما فيه من تنفيذ قول المحكمين على قاتل الصيد.

✿ الترجيـــح:

الحق -والله أعلم- أن اشتراط العدالة في المحكم أمـــر واجـــب الاعتبـــار، بـــل من أخصّ الصفات التي يجب توفرها في المحكم؛ لأن الله قد نص علـــى توفـــر صفـــة العدالة في حكمي الصيد بقوله تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ... ﴾[2].

وهذا نص صريح فدل على وجوب اشتراط العدالة، وعدم صحة حكم مـــن ليس بعدل؛ لأن لفظ العدالة في الآية ذكر مطلقاً من غير تقييد بوصف آخر والأصـــل في استعمال الشارع لهذه الكلمة أن المراد بها الاتصاف بالعدالة التي تثبت بالتزكيـــة وتعرف بالخبرة أن المتصف بها مسلم مكلف سالمٌ من أسباب الفسق وخوارم المروءة. ولم يعهد عن الشارع استعمال هذه الكلمة في مجرد المعرفة والبصارة.

وعليه فيجب إبقاؤها على ظاهرها، وعدم صرفها عنه أو تأويلها إلا بدليـــل. والحنفية لم يذكروا دليلاً -فيما أعلم- يدل لهم على ما ذهبوا إليه من تأويل ويتـــأكد ترجيح قول الجمهور بما يلي:

١ - أن مهمة المحكم تتطلب أمانة وصدقاً في التحكيم لقولـــه تعـــالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ

---

(١) المغني، لابن قدامة: (٥/٤٠٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٩٥).

بِٱلْعَدْلِ ... ﴾[1].

٢ - ولكون المحكم يتصرف في حقوق الغير ومن لم يكن عدلاً، لا يوثق بحكمه، ولا يؤمن منه الحيف، فكيف يطلب منه الحكم بالعدل إذا لم يكن عدلاً.

٣ - أن جميع الشعوب في شتى اعرافها على مر عصورها لم تغفل أهمية الصفات الخلقية في كل من يتولى الحكم بين الناس، وأنها الركن الأول الذي يجب التأكد من سلامته؛ لأنه السياج الذي يحمي عدالة الحكم من الفساد[2]. فيكون توفر العدالة في من يقوم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أحق وأولى.

* * * * * *

(١) سورة النساء: الآية (٥٨).

(٢) موجز القانون الدولي في الإسلام، مقارناً بالقانون الدولي الحديث، للدكتور/ إبراهيم عبدالحميد، أحد مقررات السنة الأولى للدراسات العليا بقسم السياسة الشرعية بجامعة الأزهر: ص(١٣٦).

المسألة الرابعة: عدالة المخبر بعدد أشواط الطواف لمن شك فيه

مدخل: في التعريف بالطواف وبيان حكمه، ويشتمل على فرعين:

۞ الفرع الأول: تعريف الطواف في اللغة وفي الاصطلاح:

أولا: تعريف الطواف في اللغة:

الطواف في اللغة: الدوران حول الشيء، يقال طاف حول الكعبة وبها يطوف طوفاً وطوفاناً بفتحتين، والمطاف موضع الطواف.

وتطوّف وطوّف: بمعنى طاف، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ... ﴾ [1].

أصله يتطوف، قلبت التاء طاء ثم أدغمت[2].

ثانياً: تعريف الطواف في الاصطلاح:

الطواف في الاصطلاح هو: الدوران حول الكعبة على الصفة المعروفة، ولكونه عبادة ينبغي أن يعرّف بأنه: « التعبد لله تعالى بالدوران حول الكعبة على الصفة المعروفة شرعاً » .

واستعمل أيضاً بمعنى السعي، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ... ﴾ [3]،

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٢) لسان العرب: (٩/٢٢٥)؛ القاموس المحيط: (٧٥٠)؛ مختار الصحاح: ص(٣٦٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٥٨).

ومثله ما في حديث جابر ﷺ: « حتى إذا كان آخر طوافه على المروة... »[1]، أي آخر سعي النبي ﷺ[2].

* * * * * *

۞ الفرع الثاني: حكم الطواف:

يتنوع الطواف بحسب سبب مشروعيته إلى عدة أنواع فهناك طواف القدوم، وطواف الزيارة، طواف الوداع، وطواف العمرة، وطواف النذر، وطواف تحية المسجد الحرام، وطواف التطوع.

ولكل نوع من هذه الأنواع حكم يختص به، فمثلاً طواف الإفاضة ركن من أركان الحج المجمع عليها، فهو فرض واجب، وطواف التطوع نافلة فحكمه الندب والاستحباب... إلخ

* * * * * *

مسألة: عدالة المخبر بعدد أشواط الطواف لمن شك فيه:

من شك في عدد أشواط طوافه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشك بعد الفراغ من كل الطواف.

الحالة الثانية: أن يشك أثناء أداءه الطواف.

ففي الحالة الأولى: لا يلتفت إلى هذا الشك، فالشك بعد الفراغ لا يؤثر، عملاً بالقاعدة الفقهية « اليقين لا يزال بالشك »[3] فما عرف ثبوته بيقين لا يزال

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ: (٨/٤٠٢) حديث رقم (٢٩٤١) مع شرحه للنووي.

(٢) المطلع: ص(١٨٨، ٢٠٠)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٩/١٢٠).

(٣) المبسوط، للسَّرخَسي: (١/٥٠، ٥٩، ٨٦، ١٢١، ١٤٣)، (٣/١٥٣)، (٦/٥١، ٧٨، ١٤٣)، (١٠/٢٠٤)، (٣٠/٢٨، ٢٩٦)؛ معالم السنن: (١/١٢٩)؛ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته =

إلا بيقين مثله[1] وهذا قول جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة[2]، ولم يفرق المالكية بين ما إذا كان بعد الفراغ من الطواف أو أثناءه[3]، أما الحنفية فجاءت عباراتهم مطلقة في الشك[4].

أما في الحالة الثانية: وهي حالة الشك أثناء الطواف، فجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم يرون أنه يبني على اليقين، وهو الأقل[5]، وإليه ذهب المالكية في غير المستنكح[6].

وأما الحنفية فإنهم يفرقون بين طواف الفرض والواجب وغيره، فيقولون بالإعادة في الفرض والواجب، وبالتحري فيما عدا ذلك، والتحري إما أن يكون بغلبة الظن أو بالبناء على المتيقن[7].

= رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لمحمد بن أحمد بن رشد (الجد)، لبنان-بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ: (٢/٥٣١)؛ شرح السير الكبير: (٤/١٥٥١)؛ الأشباه لنظائر، لابن نجيم: ص(٦٠)؛ الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص(١١٨)؛ كشاف القناع: (١/١٢٣-١٢٤).

(١) المبسوط، للسَّرخَسِي: (٢٤/١٣).

(٢) المغني، لابن قدامة: (٥/٢٢٤)؛ مغني المحتاج: (٢/٢٤٧)، وذلك ما لم يتيقن الأمر، فحينئذٍ يعمل باليقين، والشك بعد انتهاء الطواف نادر الوقوع. والله أعلم.

(٣) حاشية الدسوقي: (٢/٢٤٧-٢٤٨)؛ مواهب الجليل: (٤/١١١)؛ البيان والتحصيل: (٣/٤١٤).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٣/٤٥١).

(٥) تحفة المحتاج: (٥/١٤١-١٤٢)؛ مغني المحتاج: (٢/٢٤٧)؛ المجموع، للنووي: (٨/٢٩)؛ كشاف القناع: (٢/٤٨٣)؛ الإنصاف مع الشرح الكبير، للمقدسي: (٩/١٢٠)؛ المغني، لابن قدامة: (٥/٢٢٤)؛ تقرير الفوائد وتحرير الفوائد: (٣/١٨٥).

(٦) حاشية الدسوقي: (٢/٢٤٧- ٢٤٨). والمستنكح في مصطلح المالكية هو: " من يأتيه الشك في كل يوم ولو مرة ". مواهب الجليل: (٤/١١١). انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٩/١٢٥).

(٧) حاشية ابن عابدين: (٣/٤٥١).

وهناك من صرح بالإجماع على أن الشاك في عدد الطواف يبني على اليقين في هذه الحالة، كابن المنذر وابن عبد البر -رحمهما الله- [1] ونقله عنهما كثير من الفقهاء[2].

قال ابن المنذر -رحمه الله-: « وأجمعوا على أنه من شك في عدد طوافه بنى على اليقين » [3].

وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: « فهذا لا خلاف فيه بين العلماء أن من شك في طوافة يلزمه البناء فيه على الأقل في نفسه » [4].

هذا إن كان أثناء الطواف و لم يخبره أحد بعدد الطواف، فإن اخبره مخبر بعدد الأشواط فهل يقبل قوله أم لا؟ هذا ما سنتعرض له بالدراسة في هذا المبحث.

تحرير محل النزاع في المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يقبل خبر الفاسق بعدد الطواف لمن شك فيه، فقد نص الفقهاء من الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، على أنه يشترط في المخبر بعدد أشواط الطواف أن يكون عدلاً.

---

(١) الإجماع، لابن المنذر: ص(٧٠)؛ الاستذكار، لابن عبد البر: (٢٢٦/١٢) برقم (١٧٤٣٨)، ودعوى الإجماع هذه لا يسلّم بها، فقد رأيت الخلاف فيها.

(٢) كابن قدامة في المغني: (٢٢٤/٥)؛ النووي في المجموع: (٢٥/٨).

(٣) الإجماع: ص(٧٠).

(٤) الاستذكار: (٢٢٦/١٢) حديث رقم (١٧٤٣٨).

(٥) حاشية ابن عابدين: (٤٥/٣).

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب: (٤٦٧/١)؛ الشرح الكبير، للدردير: (٢٤٧/٢).

(٧) المجموع، للنووي: (٢٩/٨)؛ مغني المحتاج: (٢٤٦/٢).

(٨) المغني، لابن قدامة: (٢٢٤/٥)؛ المبدع: (٢٢٣/٣).

وإنما وقع الخلاف بينهم في قبول العدل هل يقبل مطلقاً أم لا بد معه من قيود أخرى؟ وهل يكتفى بالعدالة الظاهرة أم لا بد من الباطنة؟ على قولين كما سيأتي:

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة -والله أعلم- إلى سببين:

السبب الأول: قياس الطواف على الصلاة بجامع أن الكل عبادة، ولذلك لم يقبل فيه خبر الواحد لأنه لا يقبل في الأخبار بعدد ركعات الصلاة أقلّ من عدلين.

السبب الثاني: من رأى أنه يبنى على اليقين لم يقبل إلا عدلين؛ لأن اليقين لا يزول إلا بيقين، والأصل أنه يبنى على اليقين وهو الأقل باتفاق العلماء، وشهادة العدلين في منزلة اليقين، ومن رأى أن الشك يحتاج إلى مرجح قبل الواحد لعموم قبول قول الواحد العدل في الأخبار.

❖ القول الأول:

يقبل قول العدل الواحد في الإخبار بعدد أشواط الطواف لمن شك فيه، وهو قول الشافعية[1] بإطلاق، وإليه ذهب الحنابلة في أحد القولين[2]، وهو المذهب عن الملكية إذا كان المخبِر معه في الطواف[3].

قال الحنفية: يستحب للطائف الأخذ بخبر العدل بعدد الطواف ولو كان مخالفاً لما في ظنه أو علمه، احتياطاً، وإن كان في هذا تكذيب لنفسه؛ لأنه يحتمل نسيانه، فالمخبر عدل لا غرض له في خبره[4].

---

(١) مغني المحتاج: (٢/٤٥-٢٤٦)؛ روضة الطالبين: (٢/٤٦٥)؛ المجموع، للنووي: (٨/٢٩).

(٢) الإنصاف: (٩/١١٩-١٢٠)؛ المغني، لابن قدامة: (٥/٢٢٤)؛ المبدع: (٣/٢٢٣).

(٣) حاشية الدسوقي: (٢/٢٤٧-٢٤٨)؛ مواهب الجليل: (٤/١١١).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٣/٤٥١).

وقال بعض الشافعية: يجب على الشاك أن يقبل خبر العدل إذا أخبره بالنقص في العدد، وإن أخبره بالتمام وكان بخلاف ما يعتقده لم يجز له الأخذ به إلا إن بلغوا عدد التواتر[1].

❖ القول الثاني:

يقبل قول عدلين في الإخبار بعدد أشواط الطواف لمن شك فيه، وهو المذهب عند الحنابلة[2]، ورواية عند المالكية[3] وقال الحنفية: يجب العمل بقولهما وإن لم يشك؛ لأن علمين خير من علم واحد؛ ولأن أخبارهما بمنزلة شاهدين على إنكاره في فعله أو إقراره[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بدليل عقلي واحد فقالوا:

أنه خبر ديني، فيرجع فيه إلى خبر الثقة العدل؛ لأن الأصل في الخبر أنه يقبل فيه قول الواحد العدل، فلا يشترط فيه العدد، وإنما اشترط العدد في الصلاة لخبر ذي اليدين، وأما ما عداه فعلى الأصل[5].

---

(١) حاشية إعانة الطالبين: (٢/٤٦٥).

(٢) الإقناع، للحجاوي: (٢/١١)؛ كشاف القناع: (٢/٤٨٣)؛ الإنصاف: (٩/١٢٠)؛ مواهب الجليل: (٤/١١١).

(٣) مواهب الجليل: (٤/١١١).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٣/٤٥١).

(٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: (٣/١٨٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بدليل القياس فقالوا:

بقياس الطواف على الصلاة بجامع أن الكل عبادة، ولا يقبل في الإخبار بعدد الركعات في الصلاة إلا عدلين، فكذلك في عدد الأشواط هنا[1]؛ ولأنهما عبادتان متساويتان في أنهما موكولتان إلى أمانة العبد، فوجب أن يستويا في أنه يعمل فيهما على يقينه دون يقين من سواه[2].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه قياس مع الفارق، وذلك لما يلي:

١ - أن الصلاة عبادة شرعت فيها الجماعة، والطواف عبادة لم تشرع فيها الجماعة، فيعتبر قول من ليس معه فيها كالوضوء والصوم[3].

٢ - أن الزيادة في الطواف غير مبطلة له، بخلافها في الصلاة[4].

✿ الترجيح:

اتضح مما سبق أنه يؤخذ بخبر الواحد العدل في عدد الطواف عند جمهور الفقهاء. وهذا القول -والله أعلم- هو الأقرب للصواب نظراً لسلامة استدلالهم من المناقشة.

---

(١) كشاف القناع: (٢/٤٨٣)؛ الإنصاف: (٩/١١٩-١٢٠)؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٥/١٤٢)؛ حاشية العبادي على تحفة المحتاج: (٥/٤١٤).

(٢) البيان والتحصيل: (٣/٤١٤).

(٣) مواهب الجليل: (٤/١١١).

(٤) مغني المحتاج: (٢/٢٤٦)؛ حاشية الشرواني على التحفه: (٥/١٤٢)؛ حاشية العبادي على التحفه: (٥/١٤١).

واشترط المالكية أن يكون المخبر معه في طوافه، وهذا له ما يؤيده إذ لا يتصور معرفة المخبر لعدد طواف غيره ما لم يكن معه.

وأما قياسه على الصلاة فلا يصح، فقد قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة -رحمه الله-: « من جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع »[1].

وذلك لأنه: لا يجب للطواف ما يجب للصلاة من تحريم قراءة وغير ذلك، ولا يبطله ما يبطلها من الأكل والشرب والكلام وغير ذلك، باتفاق العلماء[2].

ولأنه إنما اشترط العدد في الصلاة لخبر ذي اليدين الذي رواه أبو هريرة ﷺ؛ حيث قال: « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، فسلّم في ركعتين ، ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلّما، وخرج سرعان الناس قالوا: قُصِرَت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله! أَقُصِرَت الصلاة أم نسيت؟ فنظر يميناً وشمالاً. فقال: **ما يقول ذو اليدين؟** قالوا: صدق. لم تصل إلى ركعتين، فصلّى ركعتين وسلّم، ثم كبّر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبّر وسجد، ثم كبّر ورفع. قال: وأُخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلّم »[3]، فيبقى ما عداها على الأصل[4].

* * * *** * * *

---

(١) مجموع الفتاوى: (٢٠٢/٢٦).

(٢) المصدر السابق: (١٢٥/٢٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيرها: (٧٣١/١) حديث رقم (٤٨٢) مع الفتح لابن حجر؛ ومسلم، كتاب المساجد، باب: السهو والسجود له: (٦٩/٥) حديث رقم (١٢٨٨) مع شرحه للنووي، واللفظ له.

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد: (١٨٥/٣).

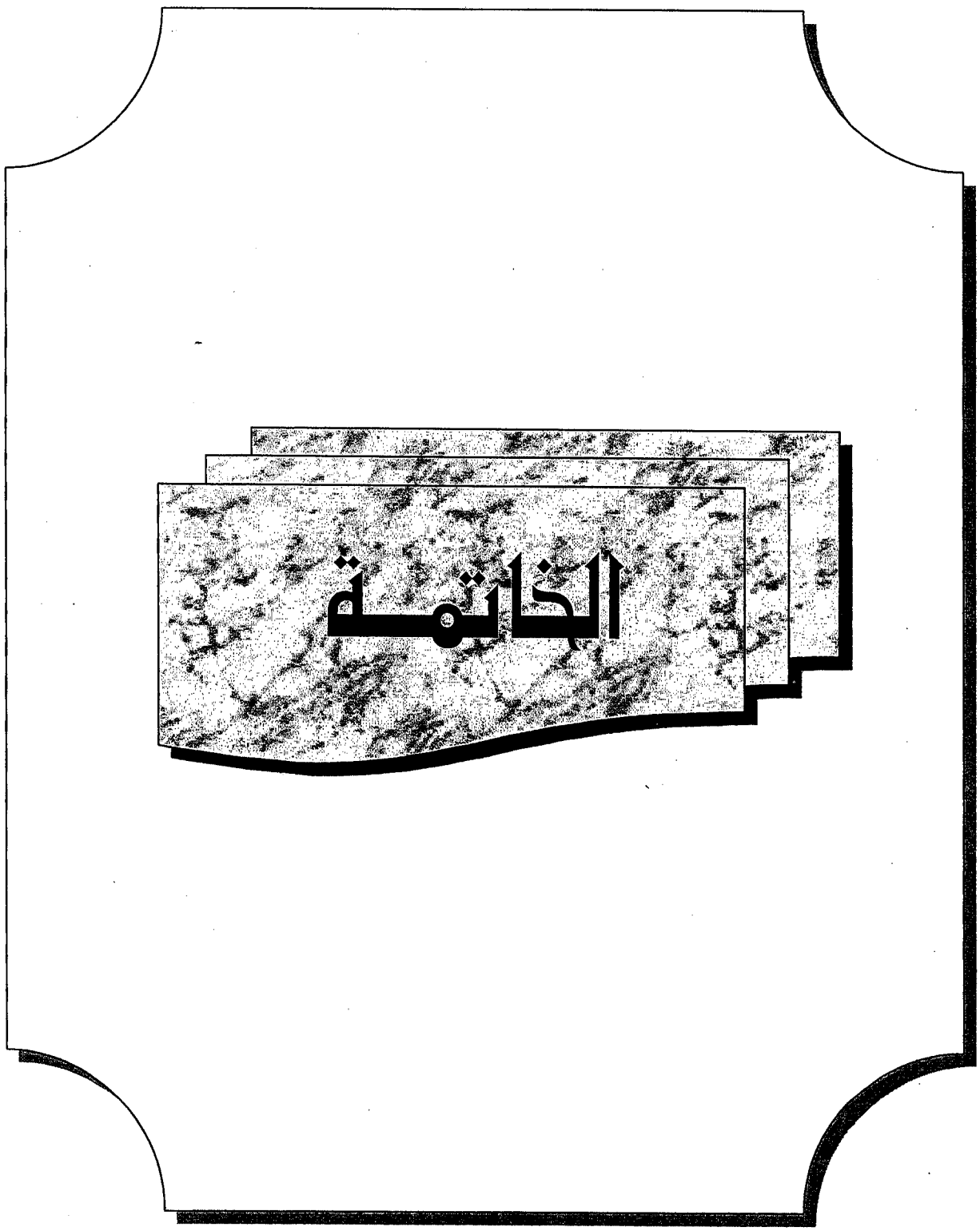
الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات، وبعد: -

فقد آن للباحث أن يضع قلمه، ويلقى مؤنته، بعد رحلة ميمونة من التنقيب والبحث، نهل خلالها من معين العلماء، وتفيأ في ظلال علومهم ومعارفهم، ليضع القيود والضوابط الحاكمة للعدالة في صورتها الناصعة الجلية، مع تطبيقاتها العملية في مسائل العبادات التوقيفية، لتكون منه مشاركة علمية نافعة -إن شاء الله تعالى- للدارسين والقضاة وعموم المسلمين على حدٍ سواء.

ومع بلوغ هذا البحث تمامه أقرر حقيقةً عجزي عن بلوغ غايتي في تحريره وتقريره، ففي النفس منه بقيَّات، فالحق أن موضوع هذا البحث في بعض جوانبه أكبر من أن تستوعبه مثل هذا البحث، وكثير منها وإن ورد في العبادات تبعاً إلا أنه في الأصل من مسائل المعاملات، وفي باب الشهادات من ذلك ما لا يستوعبها مجرَّد الاستقراء، إلا أن تخص ببحث مستقل متوسع.

وعلى كلٍ فهذا جهد المقل، الذي بذل فيه وسعه، واستنفذ معه طاقته، ليأتي على جملته، ويدرس أشهر قواعده ومسائله، لتكون لبنة طيبة تصلح لاعتمادها والبناء عليها، وقد توصل الباحث عبر مسيرة هذا البحث إلى العديد من النتائج، والتي من أبرزها ما يلي:

١- محاول الوصول إلى تعريف جامع مانع للعدالة الاصطلاحية، بحيث يكون هو المعبر عن ماهيتها المطلوبة في الشرع، مع أنه قد اتضح من خلال عرض أقوال العلماء أن العدالة معنى واسع، وله ارتباط وثيق -كغيره من الأحكام- بالمقاصد الكلية والمصالح العامة للشرع الحكيم.

٢- أن اختلاف العلماء في وضع حد للعدالة الشرعية كان له أثره الكبير في اختلافهم في مسائلها التطبيقية.

٣- أن العدالة إنما اشترطت للدلالة على الأمانة والصدق، فوجود العدالة يكون مقياساً على وجودهما، فالأمين الذي يتقي الله في أقواله يقدم في الولايات، ويعتبر قوله في الشهادات ونحوها.

٤- أن هناك شروط أساسيه لا بد من اعتبارها في كل عدل بالاتفاق، كالإسلام، والبلوغ، والعقل، واجتناب الكبائر وما في حكمها، وهناك شروط ثانوية مختلف فيها، وهي كل ما يدل على المحافظة على المروءة، والذي ترجح لدّى أنه لا يكون المرء عدلاً حتى يحافظ على مروءة مثله في بلده.

٥- أن المروءة تدخل في العدالة وهي تعتمد على الشرع والعرف الصحيح.

٦- أنه لا يشترط في العدل العصمة من جميع الذنوب، وإلا لما وجد عدل.

٧- أن هناك مسائل يقبل فيها خبر العدل ولو ظاهراً، بخلاف غيرها مما يحتاج فيه إلى معرفة عدالته الباطنة بنوع خبرة وملازمة.

٨- أن ظاهر حال المرء لا يكفي للحكم بعدالته لأن الظاهر وحده ليس دليلاً عليها.

٩- أنه يكفي للحكم بعدالة شخص ما، ما يغلب على ظن المعدِّل نتيجة الخبرة بحاله، وتتبع أفعاله.

١٠- محاولة الوصول إلى تعريف جامع مانع للضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، مع بيان الفرق بينهما، فقد كان يكتنفهما شيء من الاضطراب عند القدماء، ولم يتميزّ الفرق بينهما إلا في العصور المتأخرة، حيث اصطلحوا على أن القاعدة هي ما تجمع جزئيات كثيرة من أبواب مختلفة، والضابط يجمعها من باب واحد.

١١- أن الضابط الفقهي كلي، ولا يضر تخلّف آحاد جزئيَّاته، أو وجود مستثنيات منه وكذلك القاعدة الفقهية .

١٢- أن الضوابط الفقهية ليست على درجة واحدة من حيث الاحتجاج بها، بل تنقسم إلى قسمين :

الأول: ضوابط متفق عليها من حيث الجملة، وإنما اختلف في بعض جزئيَّاتها .

الثاني: ضوابط مختلف فيها، وهي التي تتغير بتغير الزمان والمكان أو تختص بمذهب معين من المذاهب، وهي ما تورد غالباً بصيغة الاستفهام .

١٣- أن الضوابط الفقهية تتميز بحسن الصياغة والدقة في العبارة، وقد تبين لي ما يلي:

أ - أنها مستوحاة من النصوص الشرعية : الكتاب، والسنة، والإجماع، وأثار الصحابة، والقياس الصحيح .

ب - أنها موافقة لمقصود الشارع ومراعية لمصالح العباد .

ج - أنها اتسمت بطابع التيسير والتسهيل .

١٤- أن الواجب على ولي أمر المسلمين تولية العدول، وتقديمهم في الولايات، ومن ذلك إمامة الصلاة وجباية الزكاة، ونحوهما.

١٥- ينبغي للجهات المعنية للقضاء والفتوى نحو: المحاكم الشرعية، وكتاب العدل، ودوائر الإفتاء، توضيح المواصفات المطلوبة في الشهود، وأصحاب الولايات، وذلك للزوم الحاجة إليها في إجراء الأحكام وتنفيذ العقود ونحوها، ولا يصح أن تكون الأحكام الخاصة بذلك مجهولة لدى العامة.

١٦- تبين لي أن الحاجة ماسة إلى دراسة علمية واسعة، تعنى بالعدالة والقواعد والضوابط الفقهية التي تحكم مسائلها في المعاملات، كما تعنى بالفروع المندرجة تحت هذه الضوابط في كل أبواب الفقه.

➢ التوصيات:

١. الالتزام بتعاليم الإسلام وهديه القويم، طاعة الله تعالى؛ لأن في ذلك كمال العدالة، وتمام شروطها لكل مكلّف.

٢. تربية أبناء الأمة الإسلامية على رعاية مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، وذلك بغرس أخلاق المروءة فيهم منذ نعومة أظفارهم، حتى لا تسبق إليهم أخلاق

غير نقية، وعادات غير رضية، فتحول بينهم وبين الفضائل، فلا تجد المروءة إلى نفوسهم مدخلاً، فالأمر كما قال الشاعر:

إذا المرء أعيته المروءة ناشئاً .:. فمطلبها كهلاً عليه عسير

فلا بد من التربية على ما يثبت قواعد المروءة ويرفع بناءها، ليحمدوا أبوتنا، ويكونوا قرة أعينٍ لنا، وأسوة حسنة لأحفادنا، وزينة لأوطاننا، وليفوزوا بالعزة في الدنيا والآخرة.

٣. الحرص على نشر تعاليم الإسلام، والدعوة إليه وتطبيقه في كل نواحي الحياة، واتخاذ السبل التي تؤدي إلى تحقق العدالة في أفراد المجتمعات الإسلامية، مع العناية التامة بدور التربية والتعليم؛ لأنها المحاضن التربوية الأولى في إعداد الأجيال وتربيتهم على هدي الإسلام.

٤. التحذير من مخالطة الفسَّاق ومجالستهم، لغير ضرورة، لأن ذلك يعتبر خارماً من خوارم العدالة : فالمرء يتأثر بمن يخالط ويجالس، والعدل يرتفع بنفسه عن ذلك.

٥. دراسة موضوع العدالة والأمانة كنظرية من النظريات الشرعية في الفقه الإسلامي المهمة، وإفراده بمادة دراسية متخصصة، يتم تدريسها في الكليات الشرعية والتربوية؛ لتعرف حدودها وتعم فائدتها.

٦. أن تعنى المحاكم وكتابات العدل بقضية العدالة، وتطبيق العمل بها من خلال أقسام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعدول أهل كل بلد أوحي كأئمة المساجد ومكاتب الدعوة و الدعاة وغيرهم.

٧. أن موضوع العدالة بحاجة إلى استكمال دراسته من خلال رسالة علمية أخرى تعنى بتطبيقاتها الفقهية في بقية أبواب الفقه.

وختاماً . . فما كان من صواب فبتوفيق من الله سبحانه وتعالى وحده، وما لم يكن فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

اللهم إني أسألك حسن العاقبة في الدنيا والآخرة، اللهم توفني مسلماً وألحقني بالصالحين، ربنا اغفر لي ولوالدين وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

** وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **

* * * * * *

ويشتمل على الفهارس الآتيـــة : -

(أ) فهرس الآيات القرآنيَّة.

(ب) فهرس الأحاديث النبوية والآثار السلفية.

(ج) فهرس الأبيات الشعرية.

(د) فهرس المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة.

(هـ) فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.

(و) فهرس ضوابط العدالة الفقهية الواردة في البحث.

(ز) فهرس مسائل العدالة الفقهية الواردة في البحث.

(ح) فهرس تراجم الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

(ط) فهرس المصادر والمراجع الواردة في البحث.

(ي) فهرس موضوعات ومحتويات هذا البحث.

* * * * * *

أ) فهرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	٥	٥٧٥
﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾	٦ -٧	٥٧٥

سورة البقرة

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٣٠	٤٦٣
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	٤٣	٧٠٤
﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾	٤٨	٢٨٥
﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	١١٧	٦١٤
﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	١٢٤	٦١٤
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾	١٢٧	٢٢١
﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ ﴾	١٢٨	٦٥

﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾	١٢٩	٧٠٠
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ... ﴾	١٤٣	١٧٣، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٨١، ٥١٧
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... ﴾	١٥٨	٨٧٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ..... ﴾	١٨٣- ١٨٥	٧٤٢
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	١٨٥	٨٠٥، ٨٧٣
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ .... ﴾	١٨٧	٧٤٢
﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾	١٨٩	٧٤٦، ٧٤٧
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٩٨	٤٢٣
﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾	٢٠٤	٤٥٩
﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ..... ﴾	٢٢٢	٥٣٠، ٥٣٦
﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	٢٣٧	٣٦٧
﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٢٥٤	٢٤٢
﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾	٢٦٧	٤٢٣

﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾	٢٧٥	٤٢٤، ٤٢٧
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾	٢٧٥	٤٢٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ ... ﴾	٢٨٢	١١٨، ١٣٧، ١٤٢، ١٦٣، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٦٣، ٢٨٠، ٣٦٩، ٤١٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٧٤، ٤٩٧، ٥٢٠
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾	٢٨٦	٢٠٤

سورة آل عمران

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	١٤	٨٥٦
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾	١٨	٦٦
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ ﴾	١٩	٤١
﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ ..... ﴾	٧٥	٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٧٧	٣٢٧
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	٨٥	٢٣٩

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾	٩٧	٨٢٣، ٨٢٥، ٨٣٥، ٨٤٤، ٨٤٨، ٨٥٨
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	١١٠	٤٧٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ ﴾	١١٨	٧١٩
﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾	١٣٩	٧١٩
﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾	١٦٥	٧٢٠

سورة النساء

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ﴾	٣	٦٤
﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾	٦	١٤١
﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾	١٥	١٤١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾	٢٩	٤٢٣، ٥٢٠
﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ... ﴾	٣١	١١٢، ٣٠٩، ٣١٤
﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾	٤٨	٦١٧

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾	٥٨	٦٤، ١٦٧
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾	٥٨	٨٧٢
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٨٥٦
﴿ ... وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ۚ ﴾	٨٨	٣٧٥
﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ ﴾	٩٢	٥٨٣
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ..... ﴾	٩٤	٤٨٢، ٤٨٤
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	١٠٣	٥٦٨
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ﴾	١٢٩	٦٤
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	٧١٩
﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	١٤٢	٥٧٠
﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾	١٦١	٧٢٥

سورة المائدة

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ..... ﴾	٢	٦٣٩، ٦٤٥، ٨٦٤

﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾	٣	٣٧، ٤٢٣
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ..... ﴾	٦	٥٣٠، ٥٣٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ .... ﴾	٨	١٣٤، ١٦٧
﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ ﴾	١٣	٣٧٥
﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾	٤٢	٦٤
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ... ﴾	٤٨	٣٥
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	٥٠	٣٧
﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ..... ﴾	٥١	٢٩٦، ٧٢١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩٠	٣٠٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ... ﴾	٩٥	٦٧، ٧٣، ١٧٠، ٨٦٢، ٨٦٩، ٨٧١
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ..... ﴾	٩٦	٨٦٤، ٨٦٥

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ..... ﴾	١٠٦	١٤٣، ٢٣٢، ٢٤٦

سورة الأنعام

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴾	١	٦٩
﴿ فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾	٣٣	٢٣٥
﴿ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ ﴾	٦٦	٣٨٨
﴿ وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآ ﴾	٧٠	٦٥
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾	٩٠	٤٣٦
﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمۡ يُوحَ إِلَيۡهِ شَيۡءٞ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثۡلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۗ ﴾	٩٣	٣٢٦
﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ ﴾	١١٥	٣٨
﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾	١١٦	٣٨، ٤٦٤
﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ ﴾	١٥٢	٦٤، ١٤١، ١٦٧

سورة الأعراف

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾	٣٢	٤٣٥
﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ ﴾	٤٧	٥٢٠
﴿ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾	٨٢	٥٢٨
﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١١٩﴾ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٠﴾ ﴾	١١٩-١٢٠	٣٦٧
﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	١٥٧	٣٥، ٣٨
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	٤٣٥
﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾	١٩٩	٣٧٠

سورة الأنفال

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	١١	٥٣٦

سورة التوبة

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ﴾	١٢	٥٧٩
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	٢٨	٥٣٢

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾	٦٠	٧٠٤، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٦، ٧٢٢، ٧٣٢
﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٦٧	٢٩٧
﴿ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾	٨٤	٢٩٧
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	١٠٣	٧٠٠، ٧٠٤
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	١٠٥	١٦٩
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾	١٠٨	٥٣٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	١١٩	١٤١

سورة يونس

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ ﴾	٧١	١٥٤

سورة هود

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ ﴾	٧	٥٨٤
﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾	١٥	٤٢٤
﴿ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ﴾	٢٨	١٣٢

﴿ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ ﴾	٣٨	٤٣٦
﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ ﴾	٨٨	٥٨
﴿ فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	١١٢	٣٦٧
﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ﴾	١١٤	١١٢

سورة يوسف

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾	٨٢	٤٤٩
﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾	١٠٣	٤٦٤

سورة إبراهيم

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ﴾	١	٣٦

سورة النحل

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾	٢٦	٢٢١
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ ﴾	٣٦	٤١

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٤٤	٣٦
﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾	٦١	٥١١، ٥١٩
﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾	٧٥	٧٨
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾	٨٩	٣٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ..... ﴾	٩٠	٦٦، ٣٦٦
﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾	١٠٥	١٤١، ١٦٩
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	١٠٦	٢٣٦
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾	١١٦	٣٢٨

سورة الإسراء

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾	٩	٣٧
﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	٣٥	٣٦٧
﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ ..... ﴾	٥٣	٣٦٧
﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ۖ ﴾	٧١	٥٧٨، ٥٨٠

سورة الكهف

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾	١٩	٧٠٠
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۖ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾	٥٠	٢٩٤

سورة مريم

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾	٢٦	٧٤٠

سورة الأنبياء

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ ﴾ حاشية	٢٢	٨٥٦
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾	٢٥	٤١
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	١٠٧	٤١

سورة الحج

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ ... ﴾	٤٦	٢٦٩، ٢٧١
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾	٧٨	٦٠٨

سورة المؤمنون

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾	١ -٢	٥٧٠
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾	٤	٧٠٠
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴾	١٢ - ١٣	٤٦٣
﴿ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	١٠٢	١١٣
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾	١١٥	١٥٩

سورة النور

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ..... ﴾	٢	٣٠٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾	٤	١٤٣، ٣٠٨، ٣٢٠
﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾	١٣	١٤١
﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾	٢١	٦٩٩

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ..... ﴾	٣٠ - ٣١	٨٥٩
﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	٣٧	٤٢٣
﴿ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾	٥٥	٢٤٢
﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾	٥٨	٢٢١
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟... ﴾	٥٩	٢٥١

سورة الفرقان

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَـٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾ ﴾	٥٠	٤٦٤
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٤٨	٥٢٧، ٥٣٦
﴿ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾	٧٤	٥٧٩

سورة الشعراء

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾	١٠٥	٣٨٨

سورة النمل

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ ﴾	١٤	٨٩، ٢٤٢
﴿ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ ۚ ... ﴾	٨٨	٤٥

سورة القصص

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾	٢٦	٤٣٦، ٥٩٩
﴿ وَجَعَلْنَـٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ ..... ﴾	٤١	٥٧٩، ٥٨٠
﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ..... ﴾	٧٧	٣٨٠، ٤٢٣

سورة العنكبوت

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ ﴾	٤٥	٥٧٠، ٥٧٦
﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾	٥١	٤٥
﴿ وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	٦٩	١٢٩

سورة الروم

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	٣٠	٤٧١، ٥٠٨

سورة لقمان

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	١٣	٦١٨
﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾	١٨ - ١٩	٣٦٧

سورة السجدة

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾	١٨	٢٤٢، ٦١٦
﴿ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ..... ﴾	١٩ - ٢٠	٦١٧
﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ﴾	٢٤	

سورة الأحزاب

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾	٢١	٣٦٧
﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ ﴾	٤٣	٥٦٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ..... ﴾	٥٩	٨٥٩

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾	٧٢	٣٢٢، ٤٦١، ٤٧٢

سورة سبأ

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ * أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ ﴾	١٠ - ١١	٤٣٧
﴿ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ... ﴾	١٣	٤٦٤
﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ﴾	٣٩	٧٠١

سورة فاطر

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ ﴾	٤٥	٥١١، ٥١٩

سورة يس

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا ﴾	٨	٣٥
﴿ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾	٢٠	٣٨٨

سورة الزمر

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	٥٣	٣٣٦
﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ ﴾	٣٢	٢٤٢
﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ ﴾	٦٠	٣٢٦

سورة غافر

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴾	٣٦	٢٥٠

سورة فصلت

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ ﴾	٣٠	٨٧

سورة الشورى

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ ..... ﴾	٥٢	٣٧

سورة الزخرف

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾	٣٢	٢٧٦

سورة الدخان

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾	٣٨ - ٣٩	١٥٩

سورة الأحقاف

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾	٣	١٣٧
﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾	٩	٢٨٥

سورة الفتح

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾	٢٦	١٣٢
﴿ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ﴾	٢٩	٢٣٣
﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ..... ﴾	٢٩	٤٧٩، ٤٨١

سورة الحجرات

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ ﴾	٧	١٠٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾	٦	١٤٤، ١٦٤، ٢٤١، ٣٠٩، ٣٢١، ٣٤٢، ٤٦٠، ٤٨٥، ٥١٠، ٥١١، ٥٤٧، ٥٤٨، ٦١٦، ٧٥١، ٧٦٠، ٧٦٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ﴾	١٢	٤٨٢
﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ ۖ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ ﴾	١١	٣٠٩، ٣٨٨
﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾	١٣	٤٣٤، ٤٣٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	٦-٨	٧٣٧

سورة ق

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾	٣٧	٢٧٠

سورة الذاريات

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمًا فَٰسِقِينَ ﴾	٤٦	٢٩٨

سورة النجم

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ..... ﴾	٣١ - ٣٢	٥١٩
﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ ﴾	٣٢	١٠٩، ١١١، ١٩٧، ٧٠٠

سورة الحديد

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾	٢٥	٦

سورة الحشر

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾	٧	٣٧٢

سورة الجمعة

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ﴾	٩	٦٢٨
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾	١٠	٤٢٢

سورة المنافقون

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾	٤	٤٥٩

سورة التغابن

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	١٦	٥٨، ٦٠٨

سورة الطلاق

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ..... ﴾	٢	٧٣، ١١٨، ١٤٥، ١٥٥، ١٦٣، ٢٤٠، ٢٥٠، ٣٤١، ٣٦٩، ٤١٣، ٤٤٧، ٤٦٠، ٤٧٤، ٥٢٠

سورة القلم

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾	٤	٣٧٢

سورة المعارج

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ..... ﴾	٢٤-٢٥	٧٠٣

سورة المزمل

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَـٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٢٠	٤٢٢

سورة المدثر

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾	٤ - ٥	٥٣٥

سورة المرسلات

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَٱلْمُرْسَلَـٰتِ عُرْفًا ﴾	١	٣٨٦

سورة عبس

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَفَرَةُ ٱلْفَجَرَةُ ﴾	٤٢	٦٢٢

سورة الانفطار

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ ﴾	٧	٧١
﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝١٤ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ۝١٥ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ۝١٦ ﴾	١٣ - ١٦	٦٢٢

سورة المطففين

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾	١٤	٣٧٥

سورة الطارق

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ ﴾	٥ -٧	٢٦٠

سورة الأعلى

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ ﴾	١٤	٧٠٠

سورة الشمس

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ ﴾	٧ -٩	٧٠٠
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ ﴾	٩	٦٩٩

سورة الليل

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ..... ﴾	٥ -١١	٧٠٦

سورة الانشراح

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴾	٧	٤٢٢

سورة القارعة

طرف الآيـــــة	رقمها	الصفحة الواردة فيها
﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ..... ﴾	٦ -٧	١١٣

* * * *** * *

ب) فهرس الأحاديث والآثار

أتدرون ما الإيمان بالله وحده ٢٣٩
أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور ٦٥١
أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله..... ٥٦٨، ٧٠٥
إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه..... ٥٢١
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٦٠٨
إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن..... ٨٠٤
إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ٥٩١
إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا ٦٤١
أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم..... ٥٦٩
أرحنا بها يا بلال..... ٥٧٦
أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحة..... ٦٧٩
الإسلام أن تشهد أ ن لا إله إلا الله..... ٢٣٩
أشققت عن قلبه ٤٨٣
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ٤٧٩
أعطيت جوامع الكلم ٢٠٤
أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله..... ٣١١
أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً..... ٣٦٨
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ٣٢٧
ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤمن أعرابياً مهاجراً ٦٢١
ألا وإن في الجسد مضغة..... ٢٧٠

الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ..... ٥٩٢، ٥٩٩، ٦١٩
أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون ٥٩٥
إن أطيب ما أكل الرجل من كسب يده ٤٢٥
أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال ٤٨٥
أن الحسن والحسين كانا يسرعان إذا سمعا منادي مروان ٦٤٣
إن الصدق يهدي إلى البر ٣٢٨
إن الله كتب الإحسان على كل شيء ٣٦٦
إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد على ضلالة ٤٧٣
إن تغفر اللهم تغفر جماً ٥٢٢
إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ٥٠
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ٣٨٣
أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ينظر ٦١٨
أن رجلين قدما إلى المدينة وقد رأيا الهلال ٨١٥
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم ..... ٧١٢، ٧٣٧
أن رسول الله أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان ..... ٧٧٤، ٧٩٤
أن سركم أن تقبل صلاتكم ٦٢٢
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ..... ٣٦٨، ٤١٠
إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً ٣٦٩
إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ..... ١٥١، ٤٧٥
أنتم شهداء الله في الأرض ١٨٧
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ٤٨٣
إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق ..... ٣٦٥، ٣٦٨

أنما جعل الإمام ليؤتم به ٦٢٤
إنما نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ٤٨٣
أنه أذن لأزواج النبي في آخر حجة حجها ٨٤٦
إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ..... ٦٣٢، ٦٧٢
أنهما كانا في المسجد والحجاج يخطب فصليا بالإيماء ٦٢٥
إني وهبت لخالتي غلاماً ٤٣٣
أهللت؟ قال: نعم، قال عمر: الله أكبر ٧٧٣
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ٤٨٢
الإيمان أن تؤمن بالله ٢٣٩
الإيمان بضع وسبعون شعبة ٢٩٢
اجتنبوا السبع الموبقات ..... ١١٠، ٣١٢
اجعلوا أئمتكم خياركم ٦٢٢
اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ٧٩٣
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ..... ٥٦٨، ٧٠٥
اذكروا محاسن موتاكم ٧٩٣
ارضوا مُصَّدقيكم ٧١١
أسرعوا بالجنائز ٦٧٩
اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم ٢٥٦
البر حسن الخلق ٣٦٩
بني الإسلام على خمس ..... ٥٦٨، ٧٠٥، ٧٤٣، ٨٢٣، ٨٤٤
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣٢٨
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ٥٦٩

تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيته..... ٧٦٨، ٧٨٢، ٧٨٦
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة..... ٣٢٨
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال..... ٧٥٤، ٧٧٠
خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين..... ٥٩٦
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم..... ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٣
دلني على عمل إذا عملت دخلت الجنة..... ٧٠٦
الدين النصيحة..... ٣٦٦، ٦٨٨
رد النبي ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها..... ٣٣٤
رفع القلم عن ثلاثة..... ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٧٢
الزاد والراحلة..... ٨٤٨
سباب المسلم فسوق..... ٣٠٩
شهادة الرجل جائزة ما لم يصب حداً..... ٨٠
الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس..... ٦٤٠
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرون درجة..... ٦٣٨
الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً..... ٦٣٥
صلوا خلف كل بر وفاجر..... ٦٥٥
صلوا على من قال لا إله إلا الله..... ٦٣٦
الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة..... ١١٢
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون..... ٧٨٤، ٨٠٧، ٨١٤
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته..... ٧٤٣، ٧٥٧، ٧٧٥، ٧٧٧، ٧٩٢، ٨٠٦، ٨١٢
الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل..... ٧٤٤
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب..... ٥٣٠

الطهور شطر الإيمان ..... ٥٣٦، ٧٠٧
العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة..... ٤٣٢
عرضت على النبي ﷺ يوم أحد ٢٥٤
عرضنا على النبي ﷺ يوم بني قريظة فكان من أنبت قتل..... ٢٥٧
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ٤٢٥
عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية..... ٧٥١، ٧٥٨، ٧٩٢
غسلت رسول الله فجعلت أنظر ما يكون من الميت ٦٩٤
فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا..... ٤٨٧، ٧٩٢
فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترحل من الحيرة ٨٤٥
فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ٧٠٥
قل آمنت بالله ثم استقم..... ٨٧، ١٣٧
قلت يا رسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلام فما يحل لنا منها..... ٨٦٤
كان خلقه القرآن..... ٣٧٢
كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ٦٤١
الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين..... ٣١١، ٣٢٧
الكبائر تسع ١١٠
الكبائر سبع؟ قال هي إلى السبعين أقرب..... ٣١٢
كسب الحجام خبيث ..... ٤٣١، ٥٣٤
كفر دون كفر وفسوق دون فسوق..... ٢٩٣
كل بني آدم خطاء..... ٥٢١
كل شيء نسبه الله إلى غير أهل الإسلام من اسم ٢٩٣
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها..... ٦٣٢، ٦٧١

كيف نقبل قول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت..... ٤٦٦
لأن أصوم يوم من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوم من رمضان..... ٧٧١
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام..... ١٥٠، ١٨٥، ٣٢١
لا تحج امرأة إلا ومعها محرم..... ٣٤٣
لا ترجعوا بعدي كفاراً..... ٢٣٧
لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذي محرم..... ٨٣٩
لا تصوموا حتى تروا الهلال..... ٧٤٣
لا تكرموهم إذا أهانهم الله..... ٧٢٠
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله..... ٨٤٠
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب..... ٦٤٨
لا ضرر ولا ضرار..... ٢٠٤
لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل..... ١٤٩، ١٥٠
لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه..... ٦٠٠
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٣٦٩
لا يتم بعد احتلام..... ٢٥٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة..... ٨٣٩
لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم..... ٨٣٨
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ..... ٥٣٠، ٥٣٥
لا يقبل الله صلاة بغير طهور..... ٥٢٢، ٥٣١، ٥٣٦
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار..... ٢٥٩
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً..... ٥٥١
لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك..... ١٥٣، ١٨٢، ٤٦٦، ٤٧٧

ليؤذن لكم خياركم ويؤمكم أقرؤكم..... ٥٩٤
ليس الشديد بالصرعة..... ٣٦٩
ليس من رجل ادعى لغير أبيه..... ٣٢٧
ليطرح الشك وليبن اليقين على ما استيقن..... ٥٥٠
ليغسل موتاكم المأمونون..... ٦٨٤
ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء..... ٨٥٦
ما زلنا منذ اليوم معك في زيادة..... ٦١٦، ٦٤٠، ٦٧١
ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل..... ٨٦٥
ما من مولود إلا يولد على الفطرة..... ٤٧١
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه..... ٣٧٢
ما يقول ذو اليدين..... ٨٨٠
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار..... ١٩٣
المسلمون عدول بعضهم على بعض..... ٣٢٢، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٠
مكسبه فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس..... ٤٣٣
من أكبر الكبائر..... ٣١١
من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه..... ٥٤٣
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقنا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول..... ٧٣٤
من تحلم بحلم لم يره..... ٣٢٧
من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا..... ٤٨٤
من صام رمضان إيماناً واحتساباً..... ٧٤٤
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا..... ٤٨٢
من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة..... ٦٨٥، ٦٩٣

من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة ٦٨٦
من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله ٤٨٢
من كذب علي متعمداً ٣٢٦
من لا يشكر الناس لا يشكر الله ٣
من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ١٤٧
الناس معادن كمعادن الذهب ..... ٣٦٨، ٣٧٠
النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ٤٧٩
وأيم الله لولا مخافة أن يؤثر عليَّ الكذب ٣٨٢
والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب ٤٢٥
والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ٥٢١
والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول ..... ١٥٢، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٩٨
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ٦٣٧
يا أبا ذر إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة ٦٣٢
يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ٦٢١
يترك طعامه وشرابه وشهواته من أجلي ٧٤٢
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ..... ٧، ١٨٧، ١٨٨
يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ..... ٦٢٠، ٦٢٩، ٦٣٤، ٦٥٠، ٦٥٤

* * * * * *

ج) فهرس الأبيات الشعرية

أخوان من نجد على ثقة	والشهر مثل قلامة الظفر	٧٤٦
أرسى قواعده وشيَّد فرعه	فله إلى سبب السماء سبيل	٩٤٠
أسير خلف ركاب النجب ذا عرج	مؤملاً كشف ما لاقيت من عوج	٣١
أن الفقيه هو الفقيه بفعله	ليس الفقيه بنطقه ومقاله	١٩١
إني لتطريني الخلال كريمة	طرب الغريب بأوبة وتلاقي	٣٥٧
بثينة قالت: يا جميل أربتني	فقلت كلانا يا بثين مريب	٧٩
بل ضربة من غوي أوردته لظى	وسوف يلقي بها الرحمن غضباناً	٣٤٢
تعود صالح الأخلاق إني	رأيت المرء يألف ما استعادا	٣٩٢
حتى إلا ألقَتْ يداً في كافر	وأجَنّ عورات الثغور ظلامها	٢٣٤
الحمد لله إذا لم يأتني أجلي	حتى كساني من الإسلام سربالا	٢٣٣
حنبلي رافضي ظاهري	أشعري أهما أحدى الكبر	٧٨
خيل صيام وخيل غير صائمه	تحت العجاج وخيل تعلك اللجما	٧٤٠
دنانير نجبيها العباد وغلة	على الأزد من جاه امرئ قد تمهلا	٧٠٩
قضينا في هامة كل ريب	وخيبر ثم أجمنا السيوف	٧٩
كفى حزناً أن المروءة عُطلت	وأن ذوي الألباب في الناس ضُيَّعُ	٣٥٦
لم تزل تلك عادة الله عندي	والفتى آلف لما يستعيد	٣٩١
ما خط كف امرئ يوماً وارجعه	إلا وعن له تبديل ما فيه	٣٣
ما عاتب المرء اللبيب كنفسه	والمرء يصلحه الجليس الصالح	٢٣٣
متى يشتجر قوم يقل سرواتهم	هم بيننا فهم رضى وهم عدل	٧٢

مررت على المـــروءة وهـــي تبكـــي	.:.	فقلـــت عـــلام تنحـــب الفتـــاة	٣٥٧
وأقصـــر علمـــا تعلمـــين وســـددت	.:.	عليَّ سوى قصـــد الطريـــق معادلـــه	٦٨
وإن تجـــد عيبـــاً فســـدّ الخلـــلا	.:.	فجـــلَّ مـــن لا عيـــب فيـــه وعـــلا	٢٣
وأني لأنحي الطرف من نحـــو غيرهـــا	.:.	حيـــاء ولـــو طاوعتـــه لم يعـــادل	٦٩
وبايعت ليلـــى في الخـــلاء ولم يكـــن	.:.	شهود علـــى ليلـــى عـــدول مقـــانع	٧٣
ولا العلـــم إلا مـــع التقـــى	.:.	ولا العقـــل إلا مـــع الأدب	١٩١
ولي دونكم أهلـــون ســـيد عملّـــس	.:.	وأرقـــط زهلـــول وعرفـــاء جيـــأل	٣٨٦
يا ضربـــة مـــن تقـــي مـــا أراد بهـــا	.:.	إلا ليبلغ مـــن ذي العـــرش رضـــوان	٣٤٢
يعلـــو طريقـــة متنـــها متواتـــرٌ	.:.	في ليلـــة كفـــر النجـــوم غمامـــها	٢٣٣

* * * * * *

د) فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والألفاظ الغريبة والفرق

» الإجماع ١٥٤
» الأسر ١٥٢
» الإصر ٣٥
» الإصرار ٣١٩
» الاستيعاب ٥٥١
» الأصل ٥٤٤
» الأغلال ٣٥
» الأموال الزكوية ٧٠٣
» الأمي ٦٤٨
» الاحتلام ٢٥٣
» الاحتياط ٧٧٥
» الاستثناء ٢٢٥
» اسطرلاب ٦٠٧
» البرجوازي ٣٩
» بطانة الرجل ٧١٩
» تحقيق المناط ١٥٤
» تراءى الناس ٧٦٨
» الترادف ٢٣٨
» التعريف ١٣١

» الجحد ٢٣٥
» الجرح ٤٩
» الجنائز ٦٧٩
» الحال ٨٢
» الحد ..... ٧٤، ١٣١
» الحِرف ٤٢٧
» الحكم التكليفي ٢١٠
» الحكم الوضعي ٢١٠
» الحمالة ٥١٤
» الحيرة ٨٤٥
» الخاص ٥٨٣
» خربة ٨١
» الخرِّيت ٧٢٦
» الخِسَّة ٤١٨
» الخصم ٨٦٨
» الخطابية ١١٩
» الخوارج ١٢٠
» الخوارم ١٣٦
» الخيانة ١٥٠
» الذريعة ٨٥٥
» الذم ٣٦٣
» الرافضة ١١٩
» الرسم ١٣١

» الريبة ٧٩
» الستر ٨٢
» السّمن ٥٠
» الشارف ٤٣٦
» الشك ١٦٢
» الشمول ٤٠
» شنق ٣٧٧
» الشهادة ١٦٩
» الضرورة ٥٦
» الضغن ٢٤٣
» الظاهر ٥٤٤
» الظعينة ٨٤٥
» الظنّ ١٦٢
» العام ٥٨٣
» العصمة ٤٧
» العيوق ١٢٤
» الغش والتدليس ٤٢٨
» الغمر ١٥٠
» الفاقة ٨٤٥
» القدرية ١٢٠
» القرْن ٥٠
» القسط ١٦٥
» القيراط ٤٣٧

» الكبريت ١٢٤
» المجيب ٦٠٧
» المَحْرَم ٨٣٠
» المدح ٣٦٣
» المرجئة ١٢٠
» المستزذل ٣٩٨
» المطلق ٥٨٣
» المعضوب ٨٢٥
» المقنطر ٦٠٧
» المقيد ٥٨٣
» الملاحاة ٦١٦
» النسك ١٤٨
» الهوى ٢٩٧
» وضم ٨٤٤
» الولاية ١٦٨
» الولوغ ٥٥٤
» الوهم ١٦٢
» اليقين ١٦٢
» اليمين الغموس ٣١١

* * * * * *

هـ) فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

» الأصل بقاء ما كان على ما كان ..... ٢٢٨، ٥٥٠، ٥٥١
» الأصل في الأعيان الطهارة ٥٣٧
» الأمور بمقاصدها ..... ٥٩، ٢٢٨
» أيما إهاب دبغ فقد طهر ..... ٢٠٥، ٢٢٩
» ارتكاب أخف الضررين مقدم عند تحققهما بالاتفاق ٨٥٢
» تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ٧٢٩
» دفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما ٧٢٩
» الضرر المتيقن يدفع الضرر المتوهم ٨٥٢
» الضرر لا يزال بالضرر ٢٢٧
» الضرر يزال ٢٢٧
» العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ..... ٦٣٥، ٦٣٦، ٨٥٩
» العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ..... ٥٩، ٤١٦
» قول الصحابي حجة إذا انتشر و لم يعارض ..... ٤٧٦، ٦٩٥
» كل صيغة أمر عريت عن القرائن فهي للوجوب ٢١٧
» كل ما أفضى إلى الحرام كثيراً حرمه الشارع ٨٥٥
» كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور ٢٢٩
» لا ضرر ولا ضرار ٢٠٤

» لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان..... ٣٩٨
» ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..... ٦٦٦، ٧٢٩
» المشقة تجلب التيسير..... ٢٢٨
» من صحت صلاته تصح الاقتداء به..... ٢٢٩
» الوسائل لها أحكام المقاصد إلا ما استثنى..... ٨٥٥
» اليقين لا يزول بالشك..... ٢٢٨، ٥٤٩، ٥٥٠

* * * * * *

و) فهرس ضوابط العدالة الفقهية

لا عدالة لكافر على مسلم..... ٢٣٣
الأصل في الصبي عدم العدالة..... ٢٥٠
لا يكون عدلاً إلا من سلم عقله من الجنون وما في حكمه..... ٢٦٨
ليس من شرط العدل أن يكون حراً مالكاً لنفسه..... ٢٧٥
من لم يكن سالماً من أسباب الفسق لم تعتبر عدالته..... ٢٨٣
لا عدالة لفاسق يكفر بعمله..... ٢٩٥
لا عدالة لمبتدع يكفر ببدعته..... ٢٩٩
لا عدالة لمرتكب كبيرة أو مداوم على فعل صغيـــرة..... ٣٠٨
لا عدالة لمن عُرف بالكذب أو بالشهادة لمن وافقه زوراً..... ٣٢٦
لا عدالة لمبتدع يدعو إلى بدعته وإن لم يكفر بها..... ٣٣٧
لا عدالة لمن لا مروءة له..... ٤٠٩
لا عدالة لمن يعرف بمقارفة صغائر الخِسَّة ورذائل المباحات..... ٤١٨
لا عدالة لمن يعرف بمتابعة قبائح العادات ومخالفة محاسنها..... ٤٢٠
ليس كل حرفة أو مهنة تسقط بها العدالة..... ٤٢٢
كل عمل محرم، تنخرم به المروءة وتسقط به العدالة..... ٤٢٦
كل مهنة مباحة، لا تنخرم بها المروءة ولا تسقط بها العدالة..... ٤٣٠
لا يقبل الطعن في العدل المبرَّز بغير العداوة..... ٤٤٠
من ثبت كونه عدلاً قُبِل خبره وشهادته..... ٤٤٥
لا يغني ظاهر العدالة عن البحث عن حقيقتهـــا..... ٤٤٦
يتوقف في الحكم بعدالة مجهول الحال حتى يتبين أمره..... ٤٥٢
لا يغني ظاهر الفسق عن البحث عن حقيقتـــه..... ٥١٤
من ثبت كونه فاسقاً رُدّ خبره وشهادته..... ٥١٥
ليس من شرط العدل أن يكون معصوماً..... ٥١٧

* * * * * *

(ز) فهرس مسائل العدالة الفقهية

كتاب الطهارة

عدالة المخبر بنجاسة الماء ٥٣٧
عدالة المخبر بنجاسة الإناء ٥٥٣

كتاب الصلاة

عدالة المؤذن للصلاة ٥٨٩
عدالة المخبر بجهة القبلة ٦٠٢
حكم إمامة مستور الحال للصلاة ٦٠٩
حكم إمامة الفاسق للصلاة ٦١٠

كتاب الجنائز

في تغسيل الكافر للميت المسلم ٦٨٠
في تغسيل الفاسق للميت ٦٨٣
في أيهما يقدم في الغسل: الوصي العدل أم القريب عدلاً كان أو فاسقاً؟ ٦٩٠

كتاب الزكاة

حكم تولي الكافر للزكاة ٧١٧
حكم تولي الفاسق للزكاة ٧٣٠

كتاب الصيام

حكم خبر الفاسق برؤية هلال رمضان ٧٥٠
صفة العدالة المشترطة في المخبر برؤية الهلال: ٧٥٣
عدد العدول الذين تثبت بهم رؤية هلال رمضان ٧٦٤
عدد العدول الذين تثبت بهم رؤية هلال شوال وبقية الأهلة ٧٩٠
حكم صوم من لم يؤخذ برؤيته من العدول ٨٠٠
حكم فطر من لم يؤخذ برؤيته من العدول ٨١١

كتاب المناســـك

عدالة النائب عن الغير في الحج ٨٢٥
عدالة المحرم للمرأة في الحج ٨٣٠
اشتراط العدالة لمن يحكم في جزاء الصيد ٨٦٩
عدالة المخبر بعدد أشواط الطواف لمن شك فيه ٨٧٣

* * * * * *

ح) فهرس الأعلام المترجم لهم

» إبراهيم النخعي ٧٨
» الآجري ٣٠٠
» أحمد شوقي ٣٥٧
» الأحنف بن قيس ٣٨٢
» إسحاق ابن راهويه ١٨٥
» إسحاق بن منصور ٧٩
» أسماء بنت عميس ٦٩٠
» الأصفهاني ٣٢
» الأصمعي ٧٤٥
» الأعمش ٦٥٤
» الألوسي ٥١٢
» إمام الحرمين (الجويني) ٣١٤
» الآمدي ١٩٥
» الأنباري ٧٤٥
» أنس بن مالك ١٧
» الأوزاعي ٧٦٥
» إياس بن معاوية .....
» ابن أبي الخير اليمني ١٠١

» ابن أبي العز الحنفي ٥٨٧
» ابن أبي زمنين ٦٤٠
» ابن الأثير (الجزري) ٦٥
» ابن الساعاتي الحنفي ٥٠٠
» ابن السبكي ٥٠٢
» ابن الصلاح ١٧٦
» ابن العربي ٣٦٢
» ابن القيم ٤٤
» ابن المبارك ٨٠
» ابن النجّار ١٠٢
» ابن الهمام ٢١٣
» ابن بدران الحنبلي ٦٠٦
» ابن بطال ٧٢٧
» ابن جثامة ٨٦٦
» ابن حبان ٨١
» ابن حبان الأندلسي ٨١
» ابن حجر ٢٩٠
» ابن حزم ٢٣٥
» ابن حمدان ٣١٨
» ابن خزيمة ٣٠٠

» ابن دقيق العيد ٣٠٤
» ابن راشد ٩٦
» ابن رجب ٣٩٥
» ابن رشد ٩٥
» ابن سيرين (محمد ابن سيرين) ٦٩٣
» ابن شاس ٩٦
» ابن عابدين ٤٠١
» ابن عبدالبر القرطبي ٩٤
» ابن عرفة ٥٢٩
» ابن عساكر ٢٨٧
» ابن عليّة ٧٦٦
» ابن فارس ٧١
» ابن فورك ٧٦
» ابن قدامة ١٠٣
» ابن كثير ٣٨
» ابن نجيم الحنفي ٣٧٢
» ابن هبيرة ٧٢٧
» ابن وضّاح ٦٥٥
» الباقلاني ١٨٦
» البراء بن عازب ٧٧٣

» البربهاري ٢٩٥
» البزدوي ٩٣
» البغوي..... ٢٩٩
» بقية بن الوليد..... ٦٨٥
» البكري..... ٦٥٢
» البيضاوي ٢٠٨
» البيهقي ٣٤٦
» التفتازاني..... ٢٢٣
» الثعلبي ٧٧٢
» الجدلي (حسين بن حاطب) ١٤٨
» الجرجاني..... ٢٢٢
» الجصاص (أبو بكر الرازي) ٧٦
» الجوهري ٧٤٥
» الحارث بن حاطب ٧٥٨
» الحجاج بن يوسف ٦٢٦
» حرب الكرماني ٣٤٩
» الحسن البصري ٨٠
» الحسن بن علي ٢٩٥
» الحسين بن الحارث الجدلي..... ١٤٨
» الحسين بن علي..... ٦٤٣

» الحصكفي ٢٨٨
» حفص بن عمر الأيلي ٧٧٤
» الحليمي ٦٥
» الخرقي ٨٣
» الخطّابي ٩
» الخطيب البغدادي ٤٨٨
» خليل بن إسحاق المالكي ٩٥
» الدارقطني ٦٢٣
» الذهبي ٣١٢
» ذو الرُّمَّة ٦٩
» ربعي بن حراش ٧٩٣
» رزق الله التميمي ١٨
» الزجاج ٢٢١
» الزنجاني ٤٠٢
» الزهري ٦٥٤
» زهير بن أبي سلمى ٦٨
» الزيلعي ٥٠٩
» السائب بن خلاّد ٦١٨
» سالم بن عبدالله بن عمر ٦٤٢
» السخاوي ١٩٠

» السرخسي ٨١
» سعيد بن المسيب ٦٤٦
» سعيد بن جبير ٦٢٥
» سفيان الثوري ١٩٦
» سفيان بن عيينة ١٩٠
» سليم الرازي ٧٦
» سوار بن شبيب ٦٤٠
» سيد قطب ٣٩
» السيوطي ١٨٨
» الشاطبي ١٤
» شجاع بن الوليد ٤٣٢
» الشربيني ٤٠٠
» شعبة بن الحجاج ١٩٧
» الشعبي (عامر بن شراحيل)..... ٨٠
» الشنقيطي ١٣٠
» الشوكاني ١٠٥
» الشيباني (محمد بن الحسن) ٩١
» الصاوي..... ٧٦
» صدر الشريعة..... ٥٠٩
» الصعب بن جثامة..... ٨٦٦

» الصنعاني ٥٠٩
» طاووس بن كيسان..... ٧٧٤
» الطبراني..... ٦٣٦
» الطحاوي ٦٤٣
» الطوفي ٧٨
» عبادة بن الصامت ٦٤٨
» عبدالأعلى الثعلبي ٧٧٢
» عبدالرحمن السعدي ٢٣٦
» عبدالرحمن بن أبي ليلى ٦٩١
» عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب..... ٧٦٣
» عبدالرحمن بن عوف ٨٤٦
» عبدالرحمن بن مهدي..... ٣٤٩
» عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ٢٩٧
» عبدالكريم بن مالك الجزري ٦٥١
» عبدالله ابن عباس ١٠٧
» عبدالله بن الزبير بن العوام ٦٤١
» عبدالله بن عبداللطيف آل الشيخ..... ٢٩٦
» عبدالله بن عمر ١٤٨
» عبدالله بن قيس الأشعري..... ٤٧٥
» عبدالله بن مسعود ٣١٠

» عبدالملك بن مروان ٦٤٢
» عبيدالله بن زياد ٦٤٥
» عبيدالله بن عدي بن خيار ٦٤٠
» عتاب بن أسيد ٥٨٥
» عثمان بن أبي العاص ٥٨٥
» عدي بن حاتم ٨٤٥
» العراقي ١٨٨
» العز بن عبدالسلام ١٠٦
» عطاء بن أبي رباح ٦٢٥
» عطية القرظي ٢٥٧
» العماد الأصفهاني ٣٢
» عمر بن عبدالعزيز ٧٦٦
» عمران بن حطان ٣٤٢
» عمرو بن حزم ٥٨٥
» عمرو بن دينار ٧٨٠
» عمير بن قتادة ١١٠
» العيـــني ٢٨٦
» الغزالي ٩٨
» فاطمة بنت الحسين ٧٧١
» الفيومي ٢١٣

» قتادة ٦٤٥
» كثّير بن الصلت ٦٤١
» كثيّر عزة ٧٢
» الكفوي ١٧٦
» الكلوذاني ٥٠٢
» لبيد ٢٣٣
» اللخمي ٤٤٢
» الليث بن سعد ٧٦٥
» المازري ٧٦
» مالك بن الحويرث ٥٩١
» المحب الطبري ٧٧
» محمد بن رشد (الجد) ٩٥
» محمد بن رشد (الحفيد) ٧٩٠
» محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ٩٤
» محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي ٥٢٩
» محمد بن علي الموزعي ٧٩١
» محمد بن نصر المروزي ٢٩٣
» المختار بن أبي عبيد ٦٤٤
» مروان ابن الحكم ٦٢٨
» المزنـــي ٣٢

» معاذ بن جبل الأنصاري ٥٨٥
» المقري ٢٢٣
» المنجور المكناسي ٢١٤
» منذر بن سعيد ٥١
» المهلب ٤٨٠
» النابغة الجعدي ٧٠٨
» النابلسي ٢١٤
» نافع مولى ابن عمر ١٩٣
» نجدة الحروري ٦٤١
» النسفي ٣٩٤
» النووي ١٨٩
» هارون الرشيد ٧٣٥
» الهروي ٣١٥
» الوليد بن عقبة ٣٢١
» يحي بن معين ١٨٦
» يوسف بن عدي ٦٥٥

➢ الكنـــى :

» أبو إسحاق الشاطبي (الشاطبي) ١٤
» أبو الحسن الماوردي ١٠١
» أبو الحسين المعتزلي ٩٨

» أبو بكر ابن المنذر ٧٦٧
» أبو بكر الحصني ٧٢٥
» أبو ثعلبة الخشني ٨٦٥
» أبو ثور ٧٩٠
» أبو جعفر (الطبري) ٧٤٧
» أبو ذر ٦٢٦
» أبو سعيد الخدري ٦٣٨
» أبو شامة ٢٨٧
» أبو عبدالله القرطبي ٩٧
» أبو عبدالله الموّاق ٦٧٥
» أبو عبيد (القاسم بن سلاّم) ١٨٦
» أبو محذورة ٥٩٥
» أبو موسى الأشعري ٤٧٥
» أبو يعلى (الفراء) ١٠٢
» أبو يوسف القاضي ٩١
» أبي الصقر (يحيى بن يزداد) ٦٧٤
» أم كلثوم بنت عقبة ٨٥١

* * * * * *

ط) فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

۞ ١) التفسير وعلوم القرآن الكريم :

(١) **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، لبنان- بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ١٤١٢هـ.

(٢) **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٣) **أحكام القرآن**، لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ"كيا الهراس" (ت٥٠٤هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٥هـ.

(٤) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مصر- القاهرة: مكتبة ابن تَيْمِيَّة، اسم الناشر: عبدالفتاح الزيني، عام ١٤٠٨هـ.

(٥) **البحر المحيط في التفسير**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ/ عرفات العشّا حسُّونة، لبنان- بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٢هـ.

(٦) **بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية**، ليسري السيد محمد، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(٧) **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، للفيروز آبادي، لبنان- بيروت: المكتبة العلمية، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: دار الباز.

(٨) **تحبير التيسير في قراءة الأئمة العشرة**، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري (ت٨٣٣هـ)، تحقيق وتعليق: عبدالفتاح القاضي، ومحمد الصادق الحاوي، الطبعة الأولى، عام ١٣٣٢هـ.

(٩) **التسهيل في علوم التنزيل**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد عبدالمنعم اليونسي، وإبراهيم عطوة عوض، مصر- القاهرة: دار الكتب الحديثة.

(١٠) **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم البنا، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

(١١) **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مصر: الناشر مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، عام ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م.

(١٢) **تيسير البيان في أحكام القرآن**، لمحمد بن علي بن عبدالله الموزعي، تحقيق: الدكتور/ أحمد محمد يحيى المقري، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي.

(١٣) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، مصر: مطبعة المدني، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(١٤) **جامع البيان عن تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، مصر، مكتبة مصطفى البابي الجلبي، الطبعة الثالثة.

(١٥) **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، لبنان- بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(١٦) **الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه مع فوائد نحوية هامة**، تصنيف محمود صافي، دمشق- بيروت: دار الرشيد، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(١٧) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، لبنان- بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٨) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لأبي الفضل شهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية.

(١٩) **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(٢٠) **العمدة في غريب القرآن**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق وشرح وتعليق: يوسف المرعشلي، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ.

(٢١) **فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن عميرة، مصر- المنصورة: دار الوفاء، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الخاني، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٢) **في ظلال القرآن**، لسيد قطب، مصر- القاهرة: دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٢٣) **كشاف تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي**، إعداد: مشهور حسن سليمان، وجمال عبداللطيف، المملكة العربية السعودية- الطائف: مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

(٢٤) **لباب النقول في أسباب النزول**، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٨م.

(٢٥) **مجاز القرآن**، لأبي عبيده معمر بن المثنى التيمي، تحقيق وتعليق: الدكتور/ محمد فؤاد سزكين، مصر: مكتبة الخانجي.

(٢٦) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، للقاضي أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، عام ١٣٩٥هـ.

(٢٧) **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتاب العربي.

(٢٨) **معاني القرآن**، لأبي زكريا يحي بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد بن يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، مصر- القاهرة: مطبعة الكتب المصرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٦٤هـ.

(٢٩) **مفحمات الأقران في مبهمات القرآن**، للعلامة: جلال الدين السيوطي، تحقيق: الدكتور/ مصطفى ديب البغا، سوريا- دمشق: مطبعة الصباح، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(٣٠) **مفردات ألفاظ القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرّاغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، سوريا- دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ.

(٣١) **الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها**، لأبي عبدالله الحسين بن محمد الدامغاني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: فاطمة يوسف الخيمي، سوريا- دمشق: مكتبة الفارابي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

۞ ٢) السنة وعلومها:

(٣٢) **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، المملكة العربية السعودية- الرياض: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣٣) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لعلي بن بلبان الفاسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ.

(٣٤) **الأذكار النووية**، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، لبنان- بيروت: دار ابن كثير، والمملكة العربية السعودية- المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

(٣٥) **إرواء الخليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: محمد زهير الشاويش، لبنان- بيروت: المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

(٣٦) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور: عبدالمعطي أمين قلعجي، لبنان-بيروت: دار قتيبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٣٧) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٣٨) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، لعماد الدين أبي الفداء ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، المملكة العربية السعودية - الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

(٣٩) **بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ).

(٤٠) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أسامة صلاح الدين منيمنة، لبنان- بيروت: دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى، علم ١٤١٢هـ.

(٤١) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العلاء محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، اسم الناشر: محمد علي بيضون.

(٤٢) **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، مع النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي، الهند- بمباي: الدار القيمة، الطبعة الثانية، علم ١٤٠٣هـ.

(٤٣) **تخريج أحاديث الإحياء، المسمى "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار"**، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبدالمقصود، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة طبرية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٤٤) **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(٤٥) **التعليق المغني على الدارقطني**، لأبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، (مطبوع بذيل سنن الدارقطني).

(٤٦) **التقريب والتيسير**، لأبي زكريا محيي الدين النووي، (انظره مع شرحه تدريب الراوي).

(٤٧) **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، لزين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، لبنان- بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

(٤٨) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، مصر- القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٤٩) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أسامة بن إبراهيم الفاروق الحديثة: الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٥٠) **تنقيح الأنظار**، لمحمد بن إبراهيم الوزير الحسني اليمني الصنعاني (ت٨٤٠هـ)، (انظره بأصل توضيح الأفكار).

(٥١) **تهذيب الآثار**، لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مصر- القاهرة: مطبعة المدني، عام ١٩٨٣م.

(٥٢) **تهذيب سنن أبي داود**، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ)، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داد للحافظ المنذري).

(٥٣) **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، لطاهر الجزائري الدمشقي (ت١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، سوريا- حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٥٤) **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت١١٨٢هـ) صاحب "سبل السلام"، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد،

لبنان- بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، اسم الناشر: دار النفائس، عام ١٤١٨هـ.

(٥٥) **ثمرات النظر في علم الأثر**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، المملكة العربية السعودية - الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٥٦) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، لبنان- بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

(٥٧) **جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، لعبدالرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٥٨) **الجوهر النقي في الرد على البيهقي**، لعلي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (ت٧٥٠هـ)، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالقادر محمد عطا، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(٥٩) **حلي المعاصم لبنت فكر ابن عاصم**، للإمام أبي عبدالله محمد التاودي (ت١٢٠٩هـ)، لبنان- بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٧هـ.

(٦٠) **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٠هـ.

(٦١) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح: السيد/ عبدالله هاشم اليماني المدني، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٦٢) **الروض الباسم**، لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٦٣) **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٦٤) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، عام ١٤١٥هـ.

(٦٥) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

(٦٦) **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث الأزدري أبي داود (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، لبنان- بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٦٧) **سنن ابن ماجه**، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزوني (ابن ماجه) (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف، لبنان- بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٦٨) **سنن الترمذي**، المسمى بالجامع الكبير، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م.

(٦٩) **سنن الدارقطني**، للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: السيد/ عبدالله هاشم يماني المدني، مصر- القاهرة.

(٧٠) **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: مصطفى البغا، لبنان- بيروت: دار القلم، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ.

(٧١) **سنن سعيد بن منصور** (ت٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور/ سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الصميعي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٧٢) **السنن الكبرى**، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، لبنان- بيروت: دار المعرفة، عام ١٤١٣هـ.

(٧٣) **سنن النسائي**، لجلال الدين السيوطي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٤هـ.

(٧٤) **شرح التلقين**، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ/ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٧م.

(٧٥) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت١١٢٢هـ)، وعليه حاشية "الفتح الرباني لما ذهل عنه الزرقاني" لمحمد بن حسن، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

(٧٦) **شرح السُّنَّة**، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: خالد بن قاسم الردادي، المملكة العربية السعودية- الرياض: الناشر: دار السلف للنشر والتوزيع، ودار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

(٧٧) **شرح السُّنَّة**، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، اسم الناشر: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

(٧٨) **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٧٩) **شرح صحيح مسلم للإمام النووي المسمى "المنهاج"**، لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، لبنان- بيروت: دار المعرفة، الطبعة السابعة، عام ١٤٢١هـ.

(٨٠) **شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى "إكمال المعلم بفوائد مسلم"**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ يحي إسماعيل، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الوفاء، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٨١) **شرح صحيح مسلم للقرطبي المسمى "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٨٢) **شرح علل الترمذي الكبير**، للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٨٣) **شرح متن الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النووية**، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، قدم له وعلق عليه: أسامة عبدالكريم الرفاعي، سوريا- دمشق، مكتبة الغزالي.

(٨٤) **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

(٨٥) **شرح مقدمة صحيح مسلم**، للإمام النووي (ت٦٧٦هـ)، شرح وتحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر العزامي، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة: دار المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٨٦) **شرف أصحاب الحديث**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد سعيد الخطيب أوغلي، دار إحياء السنة النبوية.

(٨٧) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٨٨) **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: دار الثقة، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٥هـ.

(٨٩) **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الجبيل: مكتبة الدليل، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ.

(٩٠) **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبدالله البخاري، مطبوع مع (فتح الباري) لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي بن عبدالعزيز الشبل، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(٩١) **صحيح الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الناشر: سعد بن عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(٩٢) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، لمحمد ناصر الدين الألباني، لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٠هـ.

(٩٣) **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الناشر: سعد بن عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٩٤) **صحيح سنن ابن ماجه**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الناشر: سعد بن عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٩٥) **صحيح سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الناشر: سعد بن عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٩٦) **صحيح سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الناشر: سعد بن عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٩٧) **صحيح مسلم**، (انظر: شرح صحيح مسلم للإمام النووي).

(٩٨) **ضعيف الترغيب والترهيب**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الناشر: سعد عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(٩٩) **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٠هـ.

(١٠٠) **ضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الناشر: سعد عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(١٠١) **ضعيف سنن ابن ماجه**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الناشر: سعد عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(١٠٢) **ضعيف سنن الترمذي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة عارف، الناشر: سعد بن عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(١٠٣) **ضعيف سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الناشر: سعد بن عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(١٠٤) **ظفر الأماني في مختصر الجرجاني**، للإمام أبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ تقي الدين البدوي، الهند- أعظم كده: الجامعة الإسلامية، توزيع: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٠٥) **العدة "حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"**، لابن دقيق العيد"، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(١٠٦) **علل الترمذي الكبير**، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: السامرائي والصعيدي والنوري، عالم الكتب.

(١٠٧) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، باكستان: دار العلوم الأثرية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠١هـ.

(١٠٨) **علوم الحديث**، لابن الصلاح أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، لبنان- بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ.

(١٠٩) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لمحمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، تصحيح: مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لبنان- بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.

(١١٠) **العواصم من القواصم في الذبّ عن سنة أبي القاسم** ﷺ، للإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(١١١) **العواصم من القواصم**، للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبع عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١١٢) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(١١٣) **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٤٤هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

(١١٤) **الفائق في غريب الحديث**، لجارالله محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(١١٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي بن عبدالعزيز الشبل، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(١١٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(١١٧) **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: صلاح محمد محمد عويض، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(١١٨) **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير**، لمحمد عبدالرؤوف المُناوي، تحقيق: أحمد عبدالسلام، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

(١١٩) **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**، لأبي بكر بن العربي المعافري، تحقيق: محمد بن عبدالله ولد كريم، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٢م.

(١٢٠) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، تصحيح وتعليق: أحمد الفلاش، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٦هـ.

(١٢١) **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٩هـ.

(١٢٢) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلي المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٣٩٩هـ.

(١٢٣) **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**، وضع: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية، لصاحبها: الحاج رياض الشيخ.

(١٢٤) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، لبنان- بيروت: مؤسسة المعارف، عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٢٥) **مختصر سنن أبي داود**، للمنذري محمد عبدالعظيم (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد شاكر، باكستان: المكتبة الأثرية، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، (مطبوع معه معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم).

(١٢٦) **مدارج السالكين**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن ناصر الجليل، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.

(١٢٧) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للملا علي بن سلطان القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: صدقي العطار، لبنان- بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٤هـ.

(١٢٨) **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، ومعه تلخيص الذهبي، وزائد المستدرك على الكتب الستة، والمدخل لمعرفة المستدرك، صنعه: عبدالسلام علوش، لبنان- بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(١٢٩) **مسند أبي يعلى الموصلي**، تحقيق: حسين سالم أسد، دار المأمون للتراث.

(١٣٠) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: السيد/ أبو المعاطي النوري وآخرون، لبنان- بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(١٣١) **مسند الإمام الشافعي**، (بترتيب العلاء السندي الأنصاري) (ت١٢٥٧هـ)، تحقيق: أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفان المصري الأثري، المملكة العربية السعودية- جدة: مكتبة العلم، القاهرة - مصر: مكتبة ابن تَيْمِيَّة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(١٣٢) **المسوَّى شرح الموطأ**، تأليف الإمام ولي الله الدهلوي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

(١٣٣) **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت٧٣٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت - دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ.

(١٣٤) **المصنف في الأحاديث والآثار**، للإمام الحافظ عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: عبدالخالق الأفغاني، ومختار الندوي، باكستان- كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(١٣٥) **المصنف**، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لبنان- بيروت: الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ.

(١٣٦) **معالم السنن**، لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، للمنذري).

(١٣٧) **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

(١٣٨) **مقدمة شرح صحيح مسلم للإمام النووي**، بشرح وتعليق وضبط الأستاذ الدكتور/ خليل بن إبراهيم ملا خاطر العزامي، المملكة العربية السعودية: دار المدينة النبوية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(١٣٩) **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، دار الكتب العربي، مطبعة السعادة بجوار محافظ مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٣١هـ.

(١٤٠) **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ**، لابن الجارود أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، باكستان- فيصل آباد: حديث آكادمي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٤١) **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبدالرزاق حمزة، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

(١٤٢) **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، مصر- القاهرة: دار الحديث.

(١٤٣) **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، اعتنى به: عبدالفتاح أبي غدة، لبنان- بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ.

(١٤٤) **نزهة النظر**، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن عبدالحميد، المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(١٤٥) **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام جمال الدين أبي محمد بن عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت٧٦٢هـ)، مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في

تخريج الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، لبنان- بيروت: مؤسسة الريان، المملكة العربية السعودية- جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٤٦) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناحي، لبنان- بيروت: دار الفكر.

(١٤٧) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للإمام الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(١٤٨) **هدي الساري (مقدمة فتح الباري)**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إخراج: محب الدين الخطيب، أشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، توزيع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة السلفية.

(١٤٩) **الوافي في شرح الأربعين النووية**، للدكتور/مصطفى البغا، ومحيي الدين مستو، المملكة العربية السعودية- المدينة المنوّرة: مكتبة دار التراث، سوريا- دمشق: دار الكلم الطيب: الطبعة السابعة، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(١٥٠) **الوسيط في علوم الحديث**، لمحمد أبي شهبه، جدة: عالم المعرفة، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٣م.

(١٥١) **اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر**، لمحمد عبدالرؤوف المُنَاوي (ت٩٥٢هـ)، تحقيق: أبي عبدالله ربيع بن محمد السعودي، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

۞ ٣) العقيدة، والفرق، والمنطق:

(١٥٢) **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرقة المذمومة**، المعروف بـ(الإبانة الكبرى)، لأبي عبدالله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري

(ت٣٧٨هـ)، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، دار الراية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

(١٥٣) **أحكام أهل الملل من كتاب الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال (ت٣١١هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(١٥٤) **أصول الدين**، لأبي منصور عبدالقاهر البغدادي (ت٤٢٩هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ.

(١٥٥) **أصول السُّنَّة**، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم محمد هارون، رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة، موجودة في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.

(١٥٦) **إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم عبدالسلام بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ ناصر بن عبدالكريم العقل، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٣هـ.

(١٥٧) **الإمامة العظمى**، تأليف: الدكتور/ عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار طيبة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ.

(١٥٨) **الأمر بالإتباع والنهي عن الإبتداع**، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن القيِّم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠م.

(١٥٩) **إيضاح المبهم في معاني السلم (في المنطق)**، أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري (ت١١٩٢هـ).

(١٦٠) **الإعتصام**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، البحرين- المنامة: مكتبة التوحيد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(١٦١) **الباعث على إنكار البدع والحوادث**، لأبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ.

(١٦٢) **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، لأبي المظفر الإسفراييني، شاهفور بن طاهر بن محمد (ت٤٧١هـ)، تحقيق وتعليق: زاهد الكوثري، مصر- القاهرة: مطبعة الأنوار، اسم الناشر: عزت العطار، عام ١٣٥٩هـ.

(١٦٣) **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري**، لابن عساكر، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٩هـ.

(١٦٤) **تسهيل المنطق**، لعبدالكريم بن مراد، مطابع سجل العرب.

(١٦٥) **الجامع الفريد للأسئلة والأجوبة على كتاب التوحيد**، جمع وتحقيق: عبدالله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(١٦٦) **الحور العين**، لأبي سعيد نشوان الحميري (ت٥٧٣هـ)، تحقيق: كمال مصطفى: مصر- القاهرة: مطبعة السعادة، عام ١٣٦٧هـ.

(١٦٧) **الخطط المقريزية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، لبنان- بيروت: الناشر دار صادر.

(١٦٨) **درء تعارض العقل والنقل**، لأحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية.

(١٦٩) **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين "الخوارج والشيعة"**، لأحمد محمد أحمد جلي، المملكة العربية السعودية - الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ.

(١٧٠) **الرد على المنطقيين**، لأحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، باكستان: إدارة ترجمان السنة، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤هـ.

(١٧١) **السُّنَّة**، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور/ عطية بن عتيق الزهراني، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(١٧٢) **شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة**، تأليف: الإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت٤١٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار طيبة للنشر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(١٧٣) **شرح الأخضري على متن السلم**، لعبدالرحمن بن محمد الأخضري (ت٩٨٣هـ)، مصر: المطبعة الحميدية المصرية، عام ١٣١٣هـ.

(١٧٤) **شرح العقيدة الأصفهانية**، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(١٧٥) **شرح العقيدة الطحاوية**، تأليف: الإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت٧٩٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(١٧٦) **شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيْمِيَّة**، تأليف: العلامة محمد خليل هراس، تحقيق: علوي بن عبدالقادر السقاف، ويليه: ملحق الواسطية، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الهجرة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٩٥م.

(١٧٧) **شرح القويسني على متن السلم في المنطق**، لحسن بن درويش القويسني (ت١٢٥٤هـ)، وبهامشه تقريرات عمر الدوري الشافعي، مصر: المطبعة العامرين الشرفية، عام ١٣١٤هـ.

(١٧٨) **الصفدية**، لأحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد رشاد سالم، مصر: دار الهدي النبوي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ..

(١٧٩) **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ.

(١٨٠) **ضوابط التكفير عند أهل السُّنَّة**، لعبدالله بن محمد القرني، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(١٨١) **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، المملكة العربية السعودية- الرياض: نشر/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(١٨٢) **الفرق بين الفرق**، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة- مطبعة المدني.

(١٨٣) **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، للدكتور/ غالب بن علي عواجي، مكتبة لينه، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(١٨٤) **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لمحمد بن علي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم نصر، والدكتور/ عبدالرحمن عميرة، لبنان- بيروت: دار الجيل، عام ١٤٠٥هـ.

(١٨٥) **فضائح الباطنية**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بدوي، الكويت: دار الكتب الثقافية.

(١٨٦) **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى**، للشيخ محمد الصالح العثيمين، تحقيق: أبي محمد أشرف بن عبدالمقصود، المملكة العربية السعودية- الرياض: أضواء السلف وأصداء المجتمع، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(١٨٧) **كتاب السُّنَّة**، لأبي عبدالرحمن عبدالله بن إمام أهل السنة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٩٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد بن سعيد بن سالم القحطاني،

المملكة العربية السعودية- الدمام: رمادي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(١٨٨) **كتاب الشريعة**، للإمام المحدّث أبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت٣٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، المملكة العربية السعودية-الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٨٩) **لمعة الإعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد**، للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ) مع شرحها لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أشرف عبدالمقصود بن عبدالرحيم، مصر-الاسماعيلية: مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

(١٩٠) **مجموعة الرسائل المنيرية**، إدارة الطباعة المنيرية، لبنان- بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(١٩١) **مجموعة التوحيد**، تأليف: أحمد بن تَيْمِيَّة الحراني، ومحمد بن عبدالوهاب النجدي، مصر- المنصورة: دار اليقين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

(١٩٢) **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**، لمحمد بن عبدالله البخاري (ت٥٤٦هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

(١٩٣) **مسألة التقريب بين أهل السُّنَّة والشيعة**، تأليف: الدكتور/ ناصر بن عبدالله بن علي القفاري، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار طيبة، الطبعة السادسة، عام ١٤٢٠هـ. وهي رسالة علمية تقدّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١٩٤) **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

(١٩٥) **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني الحلبي (ت١٣٨١هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، لبنان- بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثامنة، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

(١٩٦) **منهاج السُّنَّة النبوية في نقض كلام القدرية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

(١٩٧) **المنهاج في شعب الإيمان**، للحسين بن محمد بن حليم أبو عبدالله الحليمي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: حلمي فوّدة، لبنان- بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.

(١٩٨) **منهج ابن تيْمِيَّة في مسألة التكفير**، للدكتور/ عبدالمجيد بن سالم بن عبدالله المشعبي، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٩٩) **النبوات**، لأحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالعزيز بن صالح الطويان، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

۞ ٤) الفقه الإسلامي :

أ) فقه مذاهب الأئمة الأربعة :

أولاً: المذهب الحنفي :

(٢٠٠) **الإختيار لتعليل المختار**، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير، محمد وهبي سليمان، لبنان- بيروت: دار الخير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٢٠١) **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة**، تأليف: محمد بخيت المطيعي الحنفي، تحقيق: حسن أحمد أسبر، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢٠٢) **الأصل المعروف بـ"المبسوط"**، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، باكستان - كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

(٢٠٣) **إعلاء السنن**، تأليف المحدث العلامة: ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي الدعثماني، باكستان-كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٥هـ.

(٢٠٤) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، لبنان- بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٣هـ.

(٢٠٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش إحياء التراث، الثانية العربي، عام ١٤١٩هـ.

(٢٠٦) **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٢٠٧) **تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: أحمد عز وعناية، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٢٠٨) **تنوير الأبصار**، لمحمد بن عبدالله التمرتاشي، (انظر: حاشية ابن عابدين).

(٢٠٩) **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على در المختار شرح تنوير الأبصار)**، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي

حسن حلاق، عامر حسين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٢١٠) **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** للزيلعي، (انظر: تبيين الحقائق).

(٢١١) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، للعلامة/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١هـ)، ضبطه وصححه: الشيخ/ محمد عبدالعزيز الخالدي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة الباز بمكة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٢١٢) **الحجة على أهل المدينة**، لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبدالله، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري (ت١٨٩هـ)، لبنان- بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٣هـ.

(٢١٣) **الخراج**، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، تحقيق: الدكتور/ محمد إبراهيم البنا دار الإصلاح.

(٢١٤) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، (انظر: حاشية ابن عابدين).

(٢١٥) **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٢١٦) **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تأليف/ علي حيدر، تعريب/ فهمي الحسيني، لبنان- بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٢١٧) **شرح المجلة**، لسليم رستم باز (ت١٣٣٨هـ)، لبنان- بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٦هـ.

(٢١٨) **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، مصر: المطبعة العامرة ببولاق، الطبعة الثانية، عام ١٣٠٠هـ.

(٢١٩) **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد البابرتي (٧٨٦هـ)، (انظره بهامش فتح القدير، لابن الهمام).

(٢٢٠) **الفتاوى البزازية**، للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العلماء، دار الفكر، عام ١٤١١هـ، (انظرها بحاشية الفتاوى الهندية).

(٢٢١) **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان(الفتاوى العالمكيرية)**، للعلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، عام ١٤١١هـ.

(٢٢٢) **فتاوى قاضيخان**، (انظرها بحاشية الفتاوى الهندية).

(٢٢٣) **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن همام (ت٦٨١هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

(٢٢٤) **اللباب في شرح الكتاب**، تأليف: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني (ت١٢٩٨هـ)، لبنان- بيروت: المكتبة العلمية، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٢٢٥) **اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب**، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد فضل عبدالعزيز المراد، سوريا- دمشق: دار القلم، لبنان- بيروت: الدار الشامية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ.

(٢٢٦) **المبسوط**، لشمس الدين السَّرخَسِي (ت٤٨٣هـ)، لبنان- بيروت: دار المعرفة، عام ١٤١٤هـ.

(٢٢٧) **مجلة الأحكام العدلية**، (انظرها مع شرحها درر الحكام، لعلي حيدر).

(٢٢٨) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان اللكيوبي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٢٢٩) **مجموع رسائل ابن عابدين**، للفقيه محمد أمين أفندي، الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، لبنان- بيروت: عالم الكتب.

(٢٣٠) **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، لبنان- بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٢٣١) **مختصر الطحاوي**، تأليف: أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، عني بتحقيق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، مصر- القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي، عام ١٣٧٠هـ.

(٢٣٢) **منحة الخالق حاشية على البحر الرائق**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، (انظر: البحر الرائق).

(٢٣٣) **نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العُرف**، (انظره ضمن مجموع رسائل ابن عابدين).

(٢٣٤) **الهداية شرح بداية المبتدي**، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، لبنان- بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

ثانياً: المذهب المالكي :

(٢٣٥) **إدرار الشروق على أنواء الفروق**، لأبي القاسم قاسم بن عبدالله بن الشاط (ت٧٢٣هـ)، (مطبوع بأسفل الفروق للقرافي).

(٢٣٦) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٢٣٧) **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، المغرب: صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، عام ١٤٠٠هـ.

(٢٣٨) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد "الحفيد" (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مصر- القاهرة: مكتبة ابن تَيْمِيَّة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

(٢٣٩) **بلغة السالك لأقرب المسالك**، للشيخ أحمد الصَّاوي، دار الفكر.

(٢٤٠) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي "الجد" (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ.

(٢٤١) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٢٤٢) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام**، لإبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٢٤٣) **تسهيل منح الجليل**، (حاشية على منح الجليل)، للشيخ/ عبدالله محمد عليش، دار صادر.

(٢٤٤) **التلقين في الفقه المالكي**، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٢٤٥) **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، للشيخ/ محمد بن علي بن حسن المالكي (ت٣٦٧هـ)، تحقيق: خليل المنصور، (مطبوع بحاشية الفروق، للقرافي).

(٢٤٦) **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل**، للعالم الشيخ/ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، لبنان- بيروت: دار المعرفة.

(٢٤٧) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالله شاهين، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٢٤٨) **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للشيخ/ علي الصعيدي العدوي المالكي، لبنان- بيروت: المكتبة الثقافية.

(٢٤٩) **درة الغواص في محاضرة الخواص**، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق: محمد أبو الاجفان، عثمان بطيخ، مصر- القاهرة: دار التراث، تونس: المكتبة العتيقة.

(٢٥٠) **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٤م.

(٢٥١) **شرح الخُرَشي على مختصر سيدي خليل**، لمحمد بن عبدالله بن علي الخُرَشِي المالكي (ت١١٠١هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٢٥٢) **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، لبنان- بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

(٢٥٣) **الشرح الصغير**، للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، (انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي).

(٢٥٤) **الشرح الكبير**، للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٢٥٥) **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالِم المدينة**، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد أبو الأجفان، أ/ عبدالحفيظ منصور،

المملكة العربية السعودية-جدة: مطبوعات مجمع الفقه الاسلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٢٥٦) **عيون المجالس**، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: أمباي بن كيبا كاه، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢٥٧) **الفقه المالكي في ثوبه الجديد**، تأليف: الدكتور/ محمد بشير الشقفة، لبنان- بيروت: الدار الشامية، وسوريا- دمشق: دار القلم، المملكة العربية السعودية- جدة: دار البشير، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٢٥٨) **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٢٥٩) **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

(٢٦٠) **كفاية الطالب شرح رسالة ابن زيد القيرواني**، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، (انظر: حاشية العدوي).

(٢٦١) **مختصر خليل**، لخليل بن إسحاق المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، لبنان- بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٥هـ.

(٢٦٢) **المدونة الكبرى رواية سُحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك**، مصر: مطبعة السعادة، لبنان- بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى.

(٢٦٣) **المعيار المعرب**، لأحمد بن يحي الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠١هـ.

(٢٦٤) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي (ت٨٤٤هـ)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

(٢٦٥) **مقدمات ابن رشد (ملحق المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سُحنون)**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ)، ضبطه وصححه: الأستاذ/ أحمد عبدالسلام، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢٦٦) **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لمحمد بن أحمد بن رشد (الجد)، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

(٢٦٧) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، للشيخ/ عبدالله محمد عليش، دار صادر.

(٢٦٨) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

(٢٦٩) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر- القاهرة: دار الكتب السلفية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٢٧٠) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي: الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٢٧١) **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لأبي يحي زكريا الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد بن أحمد الشوبري، مصر- القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

(٢٧٢) **الإقناع**، للإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ.

(٢٧٣) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: علي بن عبدالحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، لبنان- بيروت: دار الخير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٢٧٤) **الأم ضمن موسوعة الإمام الشافعي**، تأليف الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد بدر الدين حسنون، لبنان- بيروت: دار قتيبة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢٧٥) **الأنوار لأعمال الأبرار**، ليوسف الأردبيلي (ت٧٩٩هـ)، وبهامشه حاشية الكمثري، مصر- القاهرة: مطبعة المدني، الطبعة الأخيرة، عام ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

(٢٧٦) **البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)**، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت١٢٢١هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٢٧٧) **البهجة في شرح التحفة**، لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي، لبنان- بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ.

(٢٧٨) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، لبنان- بيروت: دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(٢٧٩) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي**، تحقيق: الشيخ/ محمد عبدالعزيز الخالدي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢٨٠) **تكملة المجموع**، للمطيعي، (انظر: المجموع، للنووي).

(٢٨١) **حاشية إعانة الطالبين**، لأبي بكر ابن محمد شطا الدمياطي المشهور بالسيد البكري، تحقيق: محمد خالد العطار، لبنان- بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٢٨٢) **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي، (انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج).

(٢٨٣) **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، لعبدالحميد الشرواني، (انظر: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٢٨٤) **حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري**، (انظرها بحاشية أسنى المطالب).

(٢٨٥) **حاشية العبادي على تحفة المحتاج**، لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، (انظر: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج)، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٢٨٦) **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمود مسطرجي، وآخرون، دار الفكر، عام ١٤١٤هـ.

(٢٨٧) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: الدكتور/ ياسين أحمد إبراهيم داردكه، الأردن- عمان: مكتبة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٨م.

(٢٨٨) **روض الطالب**، لشرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني، (انظره مع شرحه أسنى المطالب).

(٢٨٩) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، إشراف/ زهير شاويش، لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٢٩٠) **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، لعبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق ومراجعه: عبدالله إبراهيم الأنصاري، قطر: الطبعة الأولى.

(٢٩١) **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لابن حجر المكي الهيثمي، تحقيق: محمد محمود عبدالعزيز، وسيد إبراهيم صادق، وجمال ثابت، جدة: دار الوليد، مصر- القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(٢٩٢) **غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام**، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الشافعي (١٠٠٤هـ)، تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٢٩٣) **فتاوى الإمام النووي المسماة "بالرسائل المنشورة"**، لعلاء الدين بن العطار، تحقيق: محمد الحجار، لبنان- بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، عام ١٤١٧هـ.

(٢٩٤) **الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي**، للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي (ت٩٧٣هـ)، جمعها ودونها ورتبها: الشيخ/ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، ضبطه وصحّحه وخرّج أحاديثه: عبداللطيف عبدالرحمن، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢٩٥) **فتاوى ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه**، حققه: الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٢٩٦) **فتح العزيز شرح الوجيز**، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.

(٢٩٧) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٢٩٨) **قليوبي وعميره على منهج الطالبين**، لزكريا الأنصاري، مصر- المنصورة: مكتبة الإيمان، أمام جامعة الأزهر.

(٢٩٩) **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي، تحقيق: علي أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، لبنان- بيروت: دار الخير، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ.

(٣٠٠) **متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي**، لأبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٠هـ.

(٣٠١) **المجموع**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، عام ١٤١٥هـ.

(٣٠٢) **مختصر خلافيات البيهقي**، لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت٦٩٩هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور/ ذياب عبدالكريم ذياب عقل، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٣٠٣) **مختصر المزني في فروع الشافعية**، لأبي إبراهيم إسماعيل ابن يحي بن إسماعيل المزني (ت٢٦٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٣٠٤) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

(٣٠٥) **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ تيسير فائق أحمد، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٠٢هـ.

(٣٠٦) **منهاج الطالبين**، لمحيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالعزيز الحداد، لبنان- بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(٣٠٧) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، سوريا- دمشق: دار القلم، لبنان- بيروت: الدار الشامية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

(٣٠٨) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.

(٣٠٩) **الوسيط في المذهب**، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد ناصر، الغورية: دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٣١٠) **الياقوت النفيس في مذهب بن إدريس الشافعي**، للسيد محمد الشاطري، مصر: مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية.

رابعاً: المذهب الحنبلي :

(٣١١) **أحكام أهل الذمة**، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: الدكتور/ صبحي الصالحي، لبنان- بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، عام ١٩٨٣م.

(٣١٢) **الأحكام السلطانية**، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٣هـ.

(٣١٣) **الإحكام شرح أصول الأحكام**، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ.

(٣١٤) **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيْمِيَّة**، تأليف/ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٣١٥) **الإرشاد إلى معرفة الأحكام**، تأليف: الشيخ/ عبدالرحمن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف سعد بن عبدالرحمن الراشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣١٦) **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، تأليف: الشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، اعتنى به ونسقه وعلق عليه: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة أضواء السلف.

(٣١٧) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لمحمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيّم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٥٨هـ.

(٣١٨) **الإفصاح عن معاني الصحاح في مذاهب الأئمة الأربعة**، للوزير عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد يعقوب طالب عبيدي، مصر- القاهرة: مركز فجر للطباعة والنشر، عام ١٤١٩هـ.

(٣١٩) **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، المملكة العربية السعودية - الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، عام ١٤١٩هـ.

(٣٢٠) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المزداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور/

عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، (مطبوع مع الشرح الكبير، للمقدسي)، مصر- القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(٣٢١) **الانتصار في المسائل الكبار**، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: سليمان بن عبدالله العمير، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

(٣٢٢) **التحقيق في مسائل الخلاف**، تصنيف شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي، سوريا- حلب: دار الوعي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٣٢٣) **تصحيح الفروع**، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، (مطبوع مع كتاب الفروع)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٣٢٤) **تنقيح التحقيق**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، (انظره مع التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي).

(٣٢٥) **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، تأليف: الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٣٢٦) **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: المكتبة المكية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣٢٧) **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، لعبدالله بن عبدالرحمن ابن صالح آل بسام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة دار حراء، الطبعة الثامنة، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

(٣٢٨) **جامع الرسائل**، لأحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد رشاد سالم، مصر: مطبعة المدني، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٩هـ.

(٣٢٩) **حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات**، (انظر: منتهى الإرادات).

(٣٣٠) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٠هـ.

(٣٣١) **حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح الحنبلي**، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم (ابن قندس) (ت٨٦١هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله السديس، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٣٣٢) **حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الصالحي الدمشقي الحنبلي (ت٩٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ يحيى بن أحمد يحيى الجردي، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، دار البخاري، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ.

(٣٣٣) **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع الفقير إلى الله تعالى: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصيمي القحطاني النجدي، الطبعة السادسة، عام ١٤١٧هـ.

(٣٣٤) **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: الدكتور/ خالد سعد الخشلان، والدكتور/ ناصر سعود السلامة، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار إشبيليا، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(٣٣٥) **الرسالة السنية في الصلاة وما يلزم فيها**، للإمام أحمد بن حنبل، تصحيح الشيخ: عبدالله بن يوسف، دار مصر للطباعة.

(٣٣٦) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: عبدالقدوس محمد نذير، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار المؤيد، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣٣٧) **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة**، تأليف: الشيخ/ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٠هـ.

(٣٣٨) **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجَّاوي (ت٩٦٠هـ)، (انظر: الروض المربع).

(٣٣٩) **الستر على أهل المعاصي، عوارضه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة ونهج السلف الصالح**، تأليف/ خالد بن عبدالرحمن بن حمد الشايع، تقديم: أ.د صالح بن غانم السدلان، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار بلنسية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

(٣٤٠) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تَيْمِيَّة الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالباسط بن يوسف الغريب، دار الراوي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣٤١) **شرح الزركشي على المختصر**، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٣٤٢) **شرح العمدة في الفقه (كتاب الصيام)**، لأحمد عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: رائد بن أحمد النشيري (ت٧٢٨هـ)، دار الأنصار، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٣٤٣) **شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)**، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

(٣٤٤) **شرح العمدة في الفقه (كتاب المناسك)**، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

(٣٤٥) **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(٣٤٦) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، للشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل، والدكتور/ خالد بن علي المشيقح، المملكة العربية السعودية- الرياض: مؤسسة آسام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣٤٧) **شرح منتهى الإرادات المسمى "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(٣٤٨) **فتاوى الشيخ عبدالله بن حميد**، تحقيق: عمر بن محمد بن عبدالرحمن القاسم، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار القاسم، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ.

(٣٤٩) **الفتاوى الكبرى المصرية**، للإمام ابن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، مصر- القاهرة: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

(٣٥٠) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، المملكة العربية السعودية- الرياض: الرئاسة العامة للإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

(٣٥١) **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب**، (انظر مجموعة الرسائل والمسائل النجدية).

(٣٥٢) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز**، إعداد وتقديم: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، والشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٣٥٣) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**، للشيخ محمد إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد عبدالرحمن بن قاسم، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.

(٣٥٤) **الفتح الرباني بمفردات بن حنبل الشيباني**، لأحمد بن عبدالمنعم يوسف بن صيام الدمنهوري (ت١١٩٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

(٣٥٥) **الفروع**، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح ا لمقدسي الحنبلي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٣٥٦) **فقه الشيخ ابن سعدي**، للشيخ عبدالرحمن السعدي، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن محمد الطيار، والدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٣٥٧) **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٣٥٨) **الصلاة وحكم تاركها**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: بسام عبدالوهاب الجابي، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٣٥٩) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت١٠٤٦هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، لبنان- بيروت: دار الفكر عام ١٤٠٢هـ.

(٣٦٠) **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣٦١) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيْمِيَّة**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤١٦هـ.

(٣٦٢) **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، لبعض علماء نجد الأعلام، إشراف: عبدالسلام بن برجس بن ناصر آل عبدالكريم، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ.

(٣٦٣) **مجموعة الرسائل والمسائل**، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، تعليق: محمد رشيد رضا، نشر: لجنة التراث العربي.

(٣٦٤) **المحرر في الفقه**، لمجد الدين أبي البركات (ت٦٥٢هـ)، (انظره بأصل شرحه النكت والفوائد السنية).

(٣٦٥) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن هانيء**، لإسحاق بن إبراهيم بن هلنيء النيسابوري (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي، الناشر: زهير الشاويش، الطبعة الأولى عام ١٣٩٤هـ/ ١٤٠٠هـ.

(٣٦٦) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**، لأبي الفضل صالح أحمد بن حنبل، تحقيق: الدكتور/ فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية.

(٣٦٧) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله**، لعبدالله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠)، تحقيق: علي بن سليمان المهنا، المدينة: مكتبة الدار، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

(٣٦٨) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود**، للإمام/ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، قدّم له السيد/ محمد رشيد رضا، لبنان- بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى.

(٣٦٩) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية الكوسج**، لإسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: صالح بن محمد الفهد المزيد، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

(٣٧٠) **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء القاضي المشهور بأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالكريم بن محمد اللاحم، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

(٣٧١) **المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسُّنَّة ورفع الحرج في العبادات والمعاملات**، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٩هـ.

(٣٧٢) **المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمِيَّة**، لشيخ الاسلام أحمد ابن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٣٧٣) **المستوعب**، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، لبنان- بيروت: دار خضر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٣٧٤) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

(٣٧٥) **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، لبنان- بيروت: دار خضر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٩هـ.

(٣٧٦) **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، مصر- القاهرة: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

(٣٧٧) **المقنع في شرح مختصر الخرقي**، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا (ت٤٧١هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالعزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٣٧٨) **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب، وتقديم: عبدالقادر الأرناؤوط، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣٧٩) **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، لبنان- بيروت: دار خضر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٣٨٠) **منار السبيل في شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: محمد عيد العباسي، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٣٨١) **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤١٩هـ.

(٣٨٢) **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق، قطر: دار إحياء التراث الإسلامي.

(٣٨٣) **النكت والفوائد السنية على المحرر**، لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٣٨٤) **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، لعبدالقادر بن عمر التغلبي (ت١١٣٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان عبدالله الأشقر، الأردن- عمان: دار النفائس، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٣٨٥) **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، لنور الدين أبي طالب عبدالرحمن بن عمر بن أبي القاسم (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، الطبعةالأولى، عام ١٤٢١هـ.

ب) الفقه العام والمذاهب الأخرى :

(٣٨٦) **أحكام الجنائز وبدعها**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٣م.

(٣٨٧) **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي**، تأليف/ عبدالمجيد محمود صلاحين، المملكة العربية السعودية- جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٠٦هـ.

(٣٨٨) **الأغسال أحكامها وأنواعها من خلال السُّنَّة المطهرة**، للدكتور/ عبدالله بن عبدالرحمن الشريف، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الفضيلة، الطبعة الأولى.

(٣٨٩) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، لأحمد بن يحي المرتضى (ت٨٤٠هـ)، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة.

(٣٩٠) **التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)**، تأليف: عبدالحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، لبنان- بيروت: حسن جعنا.

(٣٩١) **تعظيم قدر الصلاة**، للإمام محمد بن نصر المروزي (ت٣٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

(٣٩٢) **تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الراية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩هـ.

(٣٩٣) **خزانة الفقه**، لأبي الليث السمرقندي.

(٣٩٤) **الدراري المضيئة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الجمهورية اليمنية- صنعاء: مكتبة الإرشاد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(٣٩٥) **الروضة الندية شرح الدر البهية**، لمحمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، بريطانيا- برمنجهام: دار الأرقم، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

(٣٩٦) **السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية**، لأحمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٨١هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.

(٣٩٧) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٣٩٨) **شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء**، للشيخ/ أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، حقّقه وعلق على حواشيه: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، المملكة العربية السعودية- جدة: الدار السعودية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣٩٩) **الضرر في الفقه الإسلامي**، رسالة علمية للدكتور/ أحمد موافي، المملكة العربية السعودية- خبر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ

(٤٠٠) **الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة**، دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية، تأليف: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(٤٠١) **فتاوى الإمام الشريف صديق حسن القنوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ) المسمى بدليل الطالب على أرجح المطالب**، نقله من الفارسية إلى العربية الشيخ/ ليث محمد لال محمد، تحقيق: محمد لقمان السلفي، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الداعي، الهند- مدينة السلام: مركة العلامة عبدالعزيز بن باز، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

(٤٠٢) **فصول مهمة في حصول المتمة**، للإمام العلامة/ علي بن محمد سلطان القاري المكي، تحقيق: الدكتور/ أحمد عبدالرزاق الكبيسي، المملكة العربية السعودية-مكة المكرمة: مطبعة الصفا، طبعة عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٤٠٣) **الفقه الإسلامي وأدلته**، لوهبه الزحيلي، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٤٠٤) **فقه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسُّنَّة"**، للدكتور/ يوسف القرضاوي، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية والعشرون، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٤٠٥) **فقه السنة**، تأليف: الشيخ/ سيد سابق، مصر- القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٤٠٦) **القول المبين في أخطاء المصلين**، لمشهور بن حسن سلمان، المملكة العربية السعودية- الدمام: دار ابن القيم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٤٠٧) **القول الوثيق في أمر الرقيق**، تأليف: الطبيب الشيخ/ محمد أبو اليسر عابدين، سوريا- دمشق: دار البشائر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٤٠٨) **المحلّى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر.

(٤٠٩) **مختصر أحكام المعاملات الشرعية**، للأستاذ/ علي الخفيف، مصر- القاهرة: مطبعة السُّنة المحمدية، عام ١٣٧٠هـ/ ١٩٥٠م.

(٤١٠) **المسجد في الإسلام**، لخير الدين وانلي، الأردن- عمان: طبع عن المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.

(٤١١) **موجز القانون الدولي في الإسلام**، مقارناً بالقانون الدولي الحديث، للدكتور/ إبراهيم عبدالحميد، أحد مقررات السنة الأولى للدراسات العليا بقسم السياسة الشرعية بجامعة الأزهر.

(٤١٢) **موسوعة إبراهيم النخعي**، لمحمد رواس القلعه جي، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(٤١٣) **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مصر: دار الصفوة، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٤هـ.

(٤١٤) **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها**، مجموعة بحوث لمؤتمر الفقه الإسلامي، الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٣٩٦هـ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

(٤١٥) **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، للدكتور/ محمد الزحيلي، بيروت، ودمشق: مكتبة المؤيد، ودار البيان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (وهي رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر).

۞ ٥) كتب القواعد الأصولية والفقهية والفروق الفقهية:

(٤١٦) **الإبهاج في شرح المنهاج**، لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

(٤١٧) **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، تأليف: الدكتور/ السيد صالح عوض، مصر- القاهرة: دار الكتاب الجامعي.

(٤١٨) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان- مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٠هـ.

(٤١٩) **الإجماع**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: فؤاد بن عبدالعزيز الشلهوب، وعبدالوهاب بن ظافر الشهري، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار القاسم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٤٢٠) **إجماعات ابن عبدالبر في العبادات (جمعاً ودراسة)**، لعبدالله بن مبارك بن عبدالله البوصي، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٤٢١) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

(٤٢٢) **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

(٤٢٣) **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ.

(٤٢٤) **إرشاد الفحول**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مصر: دار الكتبي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

(٤٢٥) **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، (مطبوع مع مجموعة الرسائل المنيرية)، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٤٣هـ.

(٤٢٦) **الإسلام مقاصده وخصائصه**، للدكتور/ يوسف القرضاوي، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٤٢٧) **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، لبنان- بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ.

(٤٢٨) **الأشباه والنظائر**، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٤٢٩) **الأشباه والنظائر**، لعبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عادل بن أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

(٤٣٠) **الأشباه والنظائر**، لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق (قسمي العبادات والمعاملات): الدكتور/ حمد بن عبدالعزيز الخضيري، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، عام ١٤١١هـ.

(٤٣١) **الأشباه والنظائر**، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد المرحل أبي عبدالله صدر الدين المعروف بابن الوكيل (ت٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ أحمد بن محمد العنقري، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

(٤٣٢) **أصول البزدوي**، (انظر: الكافي شرح أصول البزدوي).

(٤٣٣) **أصول السَّرخَسِي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرخَسِي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(٤٣٤) **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٤٣٥) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، لبنان- بيروت: دار الجيل، عام ١٩٧٣م.

(٤٣٦) **الأموال ونظرية العقد**، للدكتور/ محمد يوسف موسى (ت١٣٨٣هـ)، مطبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٩٥٢م.

(٤٣٧) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار طيبة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤٣٨) **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للمحلي**، لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت٩٩٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٤٣٩) **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**، تأليف: عبدالرحيم بن عبدالله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: عمر بن محمد بن عبدالله السبيل، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبعة عام ١٤١٤هـ.

(٤٤٠) **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تأليف: أبي عبيدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: أ.د/ عمّار الطالبي، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١م.

(٤٤١) **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**، لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق:الدكتور/ فهد بن محمد السدحان، المملكة اتلعربية السعودية-الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، عام١٤١٢هـ.

(٤٤٢) **الاستغناء في الفروق والاستثناء**، لمحمد بن أبي سليمان البكري، تحقيق: الدكتور/ سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، المملكة العربية السعودية- مكة

المكرمة، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٤٤٣) **بذل النظر في الأصول**، لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

(٤٤٤) **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، مصر- المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٨هـ.

(٤٤٥) **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، المملكة العربية السعودية- جدة: دار المدني، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

(٤٤٦) **تأسيس النظر**، عبيدالله بن عمر الدبوسي (٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى القباني الدمشقي، لبنان- بيروت: دار ابن زيدون، مصر- القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٤٤٧) **التحبير شرح التحرير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، وعوض بن محمد القرني، وأحمد بن محمد السراح، المملكة العربية السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(٤٤٨) **التحرير في أصول الفقه "الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية"**، لابن الهمام، (انظره مع شرحه تيسير التحرير).

(٤٤٩) **التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، (انظره مع شرحه التحبير).

(٤٥٠) **التحقيقات في شرح الورقات**، للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المعروف بابن قاوان (ت٨٨٩هـ)، تحقيق: الشريف سعد بن عبدالله بن حسين، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٤٥١) **تخريج الفروع على الأصول**، محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد أديب صالح، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، عام ١٤٠٧هـ.

(٤٥٢) **التصريح بمضمون التوضيح**، لخالد بن عبدالله الأزهري (ت٩٠٥هـ)، وبهامشه حاشية ياسين العليمي الحمصي (ت١٠٦١هـ)، لبنان- بيروت: دار الفكر.

(٤٥٣) **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مصر- القاهرة: مكتبة ابن تَيْمِيَّة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ.

(٤٥٤) **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، للإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهورة بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية- الخبر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٤٥٥) **التقرير والتحبير على تحرير الإمام كمال ابن الهمام**، للعلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٤٥٦) **التلويح شرح التوضيح**، لمسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، ضبطه: زكريا عميرات، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦هـ.

(٤٥٧) **التلويح على كشف حقائق التنقيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني (ت٧٩١هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم ابن أبي الأرقم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٤٥٨) **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطّاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، دراسة وتحقيق: الدكتور/ محمد بن علي بن إبراهيم، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

(٤٥٩) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين عبدالرحمن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد حسن هيتو، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٧هـ.

(٤٦٠) **التوضيح شرح التنقيح**، للإمام صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي (٧٤٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان درويش، لبنان- بيروت: شركة دار الأرقم بين أبي الأرقم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٤٦١) **تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، لبنان- بيروت: دار الفكر.

(٤٦٢) **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، للدكتور/ عابد بن محمد السفياني، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة- العزيزية، مكتبة المنارة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٤٦٣) **كتاب الجدل**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ علي بن عبدالعزيز علي العميريني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٤٦٤) **حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع**، لعبدالرحمن بن جاد الله البناني (ت١١٩٨هـ)، وبالهامش تقريرات الشيخ عبدالرحمن الشربيني (ت١٣٢٦هـ)، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

(٤٦٥) **حاشية السعد على شرح العضد**، (انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي).

(٤٦٦) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لحسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

(٤٦٧) **حاشية العنقري على الروض المربع**، لعبدالله بن عبدالعزيز العنقري، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

(٤٦٨) **حاشية المطيعي على نهاية السول "المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول"**، للشيخ محمد بخيت المطيعي، لبنان- بيروت: عالم الكتب.

(٤٦٩) **حاشيتا التفتازاني** (ت٧٩١هـ) **والجرجاني** (ت٨١٦هـ) **على مختصر المنتهى الأصولي**، لابن الحاجب المالكي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٤٧٠) **حجة الله البالغة**، للإمام الكبير الشيخ/ أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبدالرحيم الدهلوي، تحقيق: الشيخ/ محمد شريف سكر، لبنان- بيروت: دار إحياء العلوم، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(٤٧١) **الحدود في الأصول**، لسليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ نزيه حماد، لبنان- بيروت: مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر.

(٤٧٢) **دراسات في قواعد الفقه**، للدكتور/ السيد صالح عوض، بحث مخطوط غير منشور.

(٤٧٣) **الرسالة**، لمحمد بن إدريس المطلبي الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، لبنان- بيروت: المكتبة العلمية.

(٤٧٤) **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: صالح بن عبدالله بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ.

(٤٧٥) **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، للدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢٠هـ.

(٤٧٦) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل، لبنان- بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٤٧٧) **السراج الوهاج في شرح المنهاج**، لفخر الدين أحمد بن حسين بن يوسف الجادبردي (ت٧٤٦هـ)، تحقيق: أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، المملكة العربية السعودية: دار المعراج الدولية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ.

(٤٧٨) **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، لعضد الملة والدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحيى، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

(٤٧٩) **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، تحقيق: مصطفى الزرقاء، تنسيق ومراجعة: الدكتور/ عبدالستار أبو غدة، سوريا- دمشق: دار القلم، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٩هـ.

(٤٨٠) **شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسبكي**، لجلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد الحبيب بن محمد، مكتبة نزار مصطفى البار، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٤٨١) **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه**، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد الزحيلي، والدكتور/ نزيه حماد، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة العبيكان، عام ١٤١٣هـ.

(٤٨٢) **شرح اللمع في أصول الفقه**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ علي بن عبدالعزيز بن علي الصميريني، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ.

(٤٨٣) **شرح المنهاج**، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام١٤١٠هـ.

(٤٨٤) **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، لأحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٤٨٥) **شرح جمع الجوامع**، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٨١هـ)، (مطبوع مع الآيات البينات، لابن قاسم العبادي).

(٤٨٦) **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

(٤٨٧) **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان**، للشيخ/ محمد الخضر حسين، أشرف على طبعه: علي الرضا التونسي، عام ١٣٩١هـ.

(٤٨٨) **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، لبنان- بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٧هـ.

(٤٨٩) **ضوابط المصلحة**، للدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٢هـ.

(٤٩٠) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، بهيج غزاوي، لبنان- بيروت: دار إحياء العلوم.

(٤٩١) **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ.

(٤٩٢) **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، للباحث/ عادل بن عبدالقادر قوته، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: المكتبة المكية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ، وهو رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى.

(٤٩٣) **العرف وأثره في الشريعة والقانون**، للدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٤٩٤) **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، للدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ.

(٤٩٥) **علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي**، لعبدالوهاب خلاّف (ت١٣٧٥هـ)، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الصفحات الذهبية، الطبعة السابعة عشر، عام ١٤٠٦هـ.

(٤٩٦) **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، لمنيب بن محمود شاكر، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار إحياء التراث العربي، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٤٩٧) **عموم البلوى**، لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٤٩٨) **عوارض الأهلية عند الأصوليين**، للدكتور/ حسين خلف الجبوري، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مركز البحوث الإسلامية، دار إحياء التراث بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٤٩٩) **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، باكستان- كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

(٥٠٠) **غياث الأمم في التياث الظلم**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٠١) **الفروق (أنوار البروق في أنوار الفروق)**، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٥٠٢) **الفكر الأصولي**، لعبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، المملكة العربية السعودية- جدة: دار الشروق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٥٠٣) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية**، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت١٢٢٥هـ)، تحقيق: محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي، لبنان- بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٥٠٤) **قاعدة الذرائع وأحكام النساء**، لوجنات عبدالرحيم ميمني، المملكة العربية السعودية- جدة: دار المجتمع، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٥٠٥) **قاعدة العادة محكمة**، للدكتور/ يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، المملكة العربية السعودية - الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٥٠٦) **قاعدة العقود**، لأحمد بن عبدالحليم بن تَيْمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، والمطبوعة باسم (نظرية العقد)، لبنان- بيروت: دار المعرفة.

(٥٠٧) **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٥٠٨) **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (قواعد الأحكام الكبرى)**، لعز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعه ضميرية، سوريا- دمشق: دار القلم، لبنان- بيروت: الدار الشامية، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(٥٠٩) **القواعد الفقهية**، لعلي أحمد الندوي، سوريا- دمشق: دار القلم، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

(٥١٠) **القواعد الفقهية**، ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٥١١) **القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي**، للدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز العجلان، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار طيبة.

(٥١٢) **القواعد والأصول الجامعة**، للشيخ/ عبدالرحمن بن سعدي، طبع مكتبة المعارف، عام ١٤٠٦هـ.

(٥١٣) **القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير**، للإمام جمال الدين الحصيري (ت٦٣٦هـ)، تحقيق: علي بن أحمد الندوي، مصر- القاهرة: مطبعة المدني، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

(٥١٤) **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة**، كتبه: الدكتور/ ناصر بن عبدالله الميمان، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٥١٥) **القواعد والفوائد الأصولية**، للإمام أبي الحسان علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، لبنان- بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٥١٦) **القواعد**، لأبي عبدالله بن محمد بن محمد بن أحم المقّري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

(٥١٧) **القواعد**، تأليف: أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٥١٨) **قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي**، للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل، مصر: دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٥١٩) **الكافي شرح أصول البزدوي**، لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ.

(٥٢٠) **كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبدالله السامري، تحقيق: محمد إبراهيم بن محمد اليحيى (ت٦١٦هـ)، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، وهو رسالة

علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٢هـ.

(٥٢١) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، لبنان- بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

(٥٢٢) **كشف الأسرار في شرح المنار**، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النَسَفي (ت٧١٠هـ)، وبذيله: شرح نور الأنوار على المنار، لملا جيون بن أبي سعيد المِيهوي (ت١١٣٠هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٥٢٣) **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور/ محمد بن عبدالغفار الشريف، الكويت: الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٥٢٤) **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٢هـ.

(٥٢٥) **مختصر التحرير في أصول الفقه**، لابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد مصطفى محمد رمضان، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الأرقم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٥٢٦) **مختصر الروضة للطوفي**، (انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي).

(٥٢٧) **مختصر الفوائد في أحكام المقاصد (قواعد الأحكام الصغرى)**، تأليف: سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام أبي القاسم الشافعي (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل منصور، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الفرقان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٢٨) **مختصر المنتهى الأصولي**، لجمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر المالكي (ت٦٤٦هـ)، (انظره مع شرح العضد).

(٥٢٩) **المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة**، لعوض القرني، المملكة العربية السعودية- جدة: دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٥٣٠) **المختصر في أصول الفقه**، لابن اللحام: (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة، عام ١٤٠٠هـ.

(٥٣١) **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى أحمد الزرقا، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة التاسعة، عام ١٩٦٧-١٩٦٨م.

(٥٣٢) **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، للدكتور/ يوسف القرضاوي، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٥٣٣) **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، مصر- المنصورة: دار اليقين، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٥٣٤) **مراتب الإجماع**، لابن حزم الظاهري، تحقيق: حسن أحمد إسبر، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.

(٥٣٥) **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزال الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٥٣٦) **مسلم الثبوت** (انظره مع شرحه فواتح الرحموت).

(٥٣٧) **المسوّدة في أصول الفقه**، لمجد الدين أبي البركات وشهاب الدين أبي المحاسن وشيخ الإسلام تقي الدين (آل تَيْمِيَّة)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، لبنان- بيروت: دار الكتاب العربي.

(٥٣٨) **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، للدكتور/ عبدالوهاب خلاف، الكويت: دار القلم، الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٨هـ.

(٥٣٩) **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

(٥٤٠) **معراج المنهاج شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول**، لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ)، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل، مصر- القاهرة: مطبعة الحسين الاسلامية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

(٥٤١) **المغني في أصول الفقه**، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد مظهر بغا، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

(٥٤٢) **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، لعلال الفاسي، المغرب- الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية.

(٥٤٣) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لمحمد بن الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن- عمان: دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٥٤٤) **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، للدكتور/ يوسف حامد العالم، مصر- القاهرة: دار الحديث، الخرطوم: الدار السودانية للكتاب، الطبعة الأولى.

(٥٤٥) **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، للشيخ/ محمد أبو زهرة (ت١٩٧٤م)، مصر: مطبعة فتح الله، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٧هـ/ ١٩٢٩م.

(٥٤٦) **مناهج العقول شرح منهاج الوصول**، لمحمد بن الحسن البدخشي (ت٨٢٦هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

(٥٤٧) **المنخول في تعليقات الأصول**، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٥٤٨) **منهاج الوصول إلى علم الأصول** (انظره مع شرحه نهاية السول).

(٥٤٩) **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق: أبي عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية- الخبر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٥٥٠) **المواهب السنية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية**، يوسف بن محمد البطاح الأهدل (ت١٢٤٦هـ)، المملكة العربية السعودية- جدة: مكتبة جدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

(٥٥١) **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، لسعدي بن حمدي أبو جيب، دمشق- بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٨هـ.

(٥٥٢) **موسوعة الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيْمِيَّة**، جمع وترتيب: عبدالله مبارك البوصي، المحاضر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية- الطائف: دار البيان الحديث، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٥٥٣) **موسوعة القواعد الفقهية**، للدكتور/ محمد صدقي بن أحمد البورنو، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٥٥٤) **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، تصنيف الدكتور/ علي أحمد الندوي، توزيع دار عالم المعرفة، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٥٥٥) **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر**، للأستاذ الشيخ/ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي، لبنان- بيروت: دار الحديث، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

(٥٥٦) **نشر البنود على مراقي السعود**، لسيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

(٥٥٧) **النظريات الفقهية**، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، سوريا- دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٥٥٨) **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها**، للباحث/ جميل بن محمد بن مبارك، مصر- المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٥٥٩) **نظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، (انظر: قاعدة العقود).

(٥٦٠) **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، للدكتور/ حسين حامد حسان، مصر- القاهرة: مكتبة المتنبي، عام ١٩٨١م.

(٥٦١) **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، للأستاذ/ أحمد الريسوني، المملكة العربية السعودية- الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٦هـ.

(٥٦٢) **نقد مراتب الإجماع**، للإمام الحافظ ابن تَيْمِيَّة، (مطبوع بآخر مراتب الإجماع)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٥٦٣) **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٥٦٤) **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، للشيخ أحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي الحنفي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ سعد بن غرير بن مُهدي السلمي، المملكة العربية السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٥٦٥) **نوادر الفقهاء**، للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق: الدكتور/ محمد فضل عبدالعزيز المراد، دمشق: دار القلم، لبنان- بيروت: الدار الشامية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٥٦٦) **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، لمحمد بن صدقي بن أحمد البورنو، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، عام ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

(٥٦٧) **الوسيط في أصول الفقه الإسلامي**، للدكتور/ وهبة الزحيلي، سوريا- دمشق: المطبعة العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م.

* * * * * *

٦) كتب لغة الفقهاء والأصوليين:

(٥٦٨) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم القونوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، المملكة العربية السعودية- جدة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٥٦٩) **التعريفات الفقهية**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبوع ضمن مجموع قواعد الفقه، باكستان- كراتشي: دار الصدف ببلشرز، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧هـ.

(٥٧٠) **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (ت٨١٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن عميرة، لبنان- بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٥٧١) **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، لبنان- بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٥٧٢) **التوقيف على مُهِمَّات التعاريف**، لمحمد عبدالرءوف المُنَاوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد رضوان الداية، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.

(٥٧٣) **الحدود الأنيقة**، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ مازن المبارك، لبنان- بيروت: دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

(٥٧٤) **حلية الفقهاء**، لأحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، لبنان- بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

(٥٧٥) **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد (ت٩٠٩هـ)، إعداد: الدكتور/ رضوان مختار بن غريبة، المملكة العربية السعودية- جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٥٧٦) **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالمنعم طوعي شنّاتي، لبنان- بيروت: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٥٧٧) **شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المصمودي، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م.

(٥٧٨) **طُلْبَة الطَّلَبَة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق وتعليق: أبو عبدالله محمد حسن إسماعيل الشافعي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٥٧٩) **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، لسعدي أبي جيب، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨هـ.

(٥٨٠) **كتاب الحدود في الأصول (الحدود والموضعات)**، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، تقديم وتعليق: محمد السليماني، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٩م.

(٥٨١) **كشاف اصطلاحات الفنون**، باكستان: سهيل اكيديمي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

(٥٨٢) **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤هـ) - (١٦٨٤م)، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

(٥٨٣) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، تحقيق: محمد أمين ضناوي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٥٨٤) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، لبنان- صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨هـ.

(٥٨٥) **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ)، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢١هـ.

(٥٨٦) **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لمحمود عبدالرحيم عبدالمنعم، مصر- القاهرة: دار الفضيلة.

(٥٨٧) **معجم مصطلحات أصول الفقه**، لقطب مصطفى سانو، لبنان- بيروت: دار الفكر المعاصر، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٥٨٨) **معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد**، تأليف: الدكتور/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٥٨٩) **المُغرب في ترتيب المعرب**، للإمام اللغوي أبي الفتح ناصر الدّين المطرّزي (ت٦١٠هـ)، حققه: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار، سوريا- حلب: مكتبة الاستقامة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ.

(٥٩٠) **مفاتيح العلوم**، ليوسف بن محمد بن علي السكاكي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

(٥٩١) **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، للعلاّمة/ محمد بن أحمد بن بطال الركبي (ت٦٣٣هـ)، (مطبوع بهامش المهذب)، مصر- القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

۞ ٧) كتب اللغة وعلومها :

(٥٩٢) **أساس البلاغة**، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمود، لبنان- بيروت: دار المعرفة.

(٥٩٣) **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، لمحمد بن عبدالله بن مالك الجياني (ت٦٧٢هـ)، ورواية محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مطبوعات جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، الناشر: مكتبة المدني بجدة، عام ١٤٠٤هـ.

(٥٩٤) **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، لبنان- بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٥٩٥) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٥٩٦) **جمهرة اللغة**، لمحمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور/ رمزي بعلبكي، لبنان- بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٧م.

(٥٩٧) **ديوان الشافعي**، جمعه وحققه وشرحه: الدكتور/ اميل بديع يعقوب، لبنان- بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة السادسة، عام ١٤٢٢هـ.

(٥٩٨) **ديوان المروءة**، ليوسف بركات، لبنان- بيروت: دار الجيل.

(٥٩٩) **ديوان النابغة الذبياني**، شرح وتقديم عباس عبدالساتر، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٦هـ.

(٦٠٠) **ديوان ذي الرُّمَّة**، لأبي الحارث غيلان بن عقبة بن نهيس (ت١١٧هـ)، قدم له وشرحه: أحمد حسن بسج، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٦٠١) **ديوان زهير**، لزهير بن أبي سلمى بن ربيعة بن رباح بن قرط بن الحارث.

(٦٠٢) **ديوان كُثيّر**، لأبي صخر كثير بن عبدالرحمن بن أبي صمعة.

(٦٠٣) **شرح لامية العرب للشنفري**، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ أحمد خير الحلواني، لبنان- بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٦٠٤) **شرح المعلقات العشر**، للشيخ/ أحمد الأمين الشنقيطي، حقّقه وأتم شرحه: محمد الفاضلي، لبنان- بيروت: المكتبة العصرية.

(٦٠٥) **شرح المعلقات السبع**، للقاضي الإمام أبي عبدالله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني، لبنان- بيروت: دار مكتبة الحياة، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٦٠٦) **الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية"**، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت٤٠٥هـ) أو في حدود (٤٠٠هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، لبنان- بيروت: دار الفكر، الناشر: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ.

(٦٠٧) **الظرف والظرفاء**، لمحمد بن أحمد الوشاء؛ تحقيق ودراسة: فهمي سعد، لبنان- بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

(٦٠٨) **الفروق اللغوية**، للإمام أبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري، المتوفى بعد (١٣٩٥هـ)، تحقيق: حسام الدين المقدسي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

(٦٠٩) **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لبنان- بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

(٦١٠) **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت٧١١هـ)، لبنان- بيروت: دار الفكر، الناشر: دار صادر، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ.

(٦١١) **مجمل اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

(٦١٢) **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، لعلي بن سليمان بن سيدة (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: مراد كامل، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٢هـ. — ١٩٧٢م.

(٦١٣) **محيط المحيط**، لبطرس بولس عبدالله (ت١٣٠٠هـ)، لبنان- بيروت: مؤسسة جواد للطباعة، عام ١٩٧٧م.

(٦١٤) **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقدر الرّازي (ت٦٦٦هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٦١٥) **المذكر والمؤنث**، لأبي بكر بن الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالخالق عظيمة، مصر- القاهرة: وزارة الأوقاف المصرية، عام ١٤٠١هـ.

(٦١٦) **المَشوف المُعلَم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم**، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري الحنبلي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: ياسين محمد السواس، سوريا- دمشق: دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٦١٧) **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيّات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، جمهورية مصر العربية: من مطبوعات مجمع اللغة العربية، تركيا- استطنبول: دار الدعوة، الطبعة الثانية، عام ١٤١١هـ.

(٦١٨) **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، لبنان- بيروت: دار الجيل، المملكة العربية السعودية- الرياض: شركة الرياض للنشر والتوزيع، عام ١٤٢٠هـ.

(٦١٩) **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ عياد الثبيتي، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

۞ ٨) كتب الآداب والأخلاق والملح :

(٦٢٠) **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، لبنان- بيروت: دار الندوة الجديدة.

(٦٢١) **الأخلاق والسير**، تأليف: محمد بن علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: إيغا رياض، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.

(٦٢٢) **آداب البحث والمناظرة**، مذكرة من وضع فضيلة الشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي، مصر- القاهرة: مكتبة ابن تَيْمِيَّة.

(٦٢٣) **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لعبدالله محمد ابن مفلح القدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمرو القيام، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٩هـ.

(٦٢٤) **أدب الدنيا والدين**، لأبي السحن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حقق وعلق عليه: مصطفى السقا، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٨هـ.

(٦٢٥) **أدب القاضي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماروردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد: مطبعة الإرشاد، عام١٣٩١هـ.

(٦٢٦) **أدب القضاء**، للقاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت٦٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، سوريا- دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ.١٩٨٢م.

(٦٢٧) **الأدب والمروءة** (ضمن رسائل البلغاء)، اختيار وتصنيف: محمد كرد علي، مصر- القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثالثة، عام ١٣٦٥هـ.

(٦٢٨) **بدائع الفوائد**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.

(٦٢٩) **تذكرة السامع والمتكلم**، تأليف: ابن جماعة الكناني (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: اليسد محمد هاشم المندوي، المملكة العربية السعودية- الدمام: رمادي للنشر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٦٣٠) **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، المملكة العربية السعودية- الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الرابعة، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٦٣١) **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، المملكة العربية السعودية- جدة: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٦٣٢) **خلق المسلم**، لمحمد الغزالي، قطر: مطابع قطر الوطنية، الطبعة التاسعة، عام ١٩٧٤م.

(٦٣٣) **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: إبراهيم بن عبدالله الحازمي، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الشريفن الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

(٦٣٤) **شرح أدب القاضي**، لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق/ يحي هلال السرحان، بغداد: مطبعة الإرشاد، طبع عام ١٩٧٨م.

(٦٣٥) **عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة**، للإمام علي بن عبدالرحمن بن الهذيل، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥هـ.

(٦٣٦) **فيض الخاطر**، لأحمد أمين (ت١٣٧٣هـ)، مصر: النهضة المصرية، الطبعة الخامسة.

(٦٣٧) **كتاب الكبائر**، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي التركماني الدمشقي الشافعي (ت٧٤٨هـ)، لبنان- بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

(٦٣٨) **المروءة وخوارمها**، لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية - الخبر: دار ابن عفان، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

(٦٣٩) **المروءة وما جاء في ذلك عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين**، تأليف: أبي بكر محمد بن خلف بن المرزبان (ت٣٠٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، لبنان- بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

(٦٤٠) **المستدرك على كتاب المروءة** (ملحق بآخر كتاب المروءة).

(٦٤١) **مفتاح دار السعادة**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري، المملكة العربية السعودية- الخبر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٦٤٢) **مكارم الأخلاق ومعاليها**، للخرائطي، مصر- القاهرة: المطبعة السلفية، عام ١٣٥٠هـ.

٩) الكتب الفكرية:

(٦٤٣) **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، لمحمد بن الطاهر بن عاشور (ت١٢٨٤هـ)، تونس: الشركة التونسية، عام ١٩٧٩م.

(٦٤٤) **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**، لسيد قطب، دار الشروق، الطبعة السابعة، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(٦٤٥) **الخصائص العامة للإسلام**، للدكتور/ يوسف القرضاوي، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٦٤٦) **العبادة في الإسلام**، للدكتور/ يوسف القرضاوي، مصر: مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة عشر، عام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٦٤٧) **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، لسيد قطب، لبنان- بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، عام ١٩٥٢م.

(٦٤٨) **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة: المكتبة العلمية، عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(٦٤٩) **النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي**، لياسر أبي شبانة، مصر- القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

۞ ١٠) كتب التاريخ والتراجم :

(٦٥٠) **أبجد العلوم**، للسيد صديق بن حسن خان القنوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ/ ١٨٨٩م)، تحقيق: أحمد شمس الدين، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام١٤٢٠هـ.

(٦٥١) **الإحاطة في أخبار غرناطة**، لمحمد بن عبدالله بن سعيد، المعروف بلسان الدين ابن الخطيب (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: محمد عبدالله عنان، مصر- القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٣هـ.

(٦٥٢) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، علي بن محمد الجزري، المعروف بعز الدين ابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

(٦٥٣) **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

(٦٥٤) **الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)**، خير الدين الزِّركلي، لبنان- بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة عشر، عام ١٩٩٩م.

(٦٥٥) **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، علي بن يوسف القفطي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر- القاهرة: دار الفكر العربي، لبنان- بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦هـ.

(٦٥٦) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

(٦٥٧) **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، مصر- القاهرة: دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

(٦٥٨) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، وبذيله ملحق البدر الطالع، محمد بن محمد بن يحيى زبارة اليمني (١٣٨١هـ)، مصر- القاهرة: مكتبة ابن تَيْمِيَّة.

(٦٥٩) **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، أحمد بن يحيى الضبي (ت٥٩٩هـ)، مصر- القاهرة: دار الكتاب العربي، عام ١٩٦٧م.

(٦٦٠) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان- بيروت: المكتبة العصرية.

(٦٦١) **تاج التراجم**، قاسم بن قطلوبغا السودوني (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سوريا- دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، عام ١٤٣١هـ.

(٦٦٢) **تاريخ الطبري (تاريخ الرسول والملوك)**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف، الطبعة الثانية.

(٦٦٣) **تاريخ بغداد**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٦٦٤) **تاريخ قضاة الأندلس**، لأبي الحسن علي بن عبدالله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، (وسماه كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، لبنان-بيروت: دار الآفاق الجديدة، طبعة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٦٦٥) **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، تصحيح: عبدالرحمن المعلمي، لبنان- بيروت: دار إحيار التراث العربي.

(٦٦٦) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ أحمد بكير محمود، لبنان- بيروت: مكتبة الحياة، عام ١٣٨٧هـ.

(٦٦٧) **تقريب التهذيب**، تأليف: الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم: فضيلة الشيخ/ بكر بن عبدالله أبو زيد، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٦٦٨) **تهذيب التهذيب**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ.

(٦٦٩) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور/ بشار عواد معروف، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٦٧٠) **الثقات**، لمحمد بن حبان التميمي البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد خلن، الهند: دائر المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م.

(٦٧١) **الجرح والتعديل**، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، عام ١٣٧١هـ.

(٦٧٢) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالفتاح الحلو، مصر- القاهرة: هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

(٦٧٣) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٩هـ.

(٦٧٤) **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، لعبدالرزاق البيطار (ت١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيصار، لبنان- بيروت: دار صادر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ.

(٦٧٥) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله المحبي (ت١١١هـ)، مصر- القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

(٦٧٦) **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لأحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني (بعد٩٢٣هـ)، وبهامشه: إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة، علي بن صلاح الدين الكوكباني (ت١١٩١هـ)، تقديم: عبدالفتاح أبو غدة، سوريا- حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

(٦٧٧) **درة الحجال في أسماء الرجال**، لأحمد بن محمد المكناسي، المعروف بابن القاضي (ت١٠٢٥هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد الأحمدي أبو النور، تونس: المكتبة العتيقة، مصر- القاهرة: دار التراث، عام ١٣٩١هـ.

(٦٧٨) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، لبنان- بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(٦٧٩) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المالكي (ت٧٩٩هـ)، وبهامشه: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (ت١٠٣٦هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

(٦٨٠) **الذيل على طبقات الحنابلة**، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: أسامة بن حسن، وحازم بن علي بهجتن، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ.

(٦٨١) **الرحيق المختوم**، للشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار المؤيد، عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

(٦٨٢) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٢١هـ.

(٦٨٣) **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تأليف محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور/ بكر عبدالله أبو زيد، والدكتور/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٦٨٤) **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، لمحمد خليل بن علي المرادي (ت١٢٠٦هـ)، لبنان- بيروت: دار بن حزم، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٨هـ.

(٦٨٥) **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، عام ١٤١٩هـ.

(٦٨٦) **السيرة النبوية**، لأبي محمد عبدالملك بن هشام الحميري، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، عام ١٣٧٥هـ.

(٦٨٧) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، لبنان- بيروت: دار الفكر.

(٦٨٨) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبدالحي بن أحمد العكري الحنبلي، المعروف بابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، لبنان- بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ.

(٦٨٩) **الشعر والشعراء**، لعبدالله بن مسلم بن قتيبة، عالم الكتب للنشر، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٦٩٠) **صفة الصفوة**، للإمام ابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، مصر- القاهرة: دار الصفا، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

(٦٩١) **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق: الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٦٩٢) **الضعفاء والمتروكين**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، سوريا- حلب: دار الواعي.

(٦٩٣) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مصر- القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

(٦٩٤) **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

(٦٩٥) **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي (ت٥٢٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، المملكة العربية السعودية - الرياض: دارة الملك عبدالعزيز (الأمانة العامة).

(٦٩٦) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، لتقي الدين عبدالقادر التميمي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالفتاح محمد الحلو، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الرفاعي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ.

(٦٩٧) **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمود الطناحي والدكتور/ عبدالفتاح الحلو، مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

(٦٩٨) **طبقات الشافعية**، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار العلوم، عام ١٤٠٠هـ.

(٦٩٩) **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الدمشقي (ت٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور/ الحافظ عبدالعليم خان، لبنان- بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٧هـ.

(٧٠٠) **طبقات الفقهاء الشافعية**، لعثمان بن عبدالرحيم الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، لبنان- بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤١٣هـ.

(٧٠١) **طبقات الفقهاء**، لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، لبنان- بيروت: دار القلم.

(٧٠٢) **طبقات المفسرين**، لمحمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مصر- القاهرة: مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، عام ١٤١٥هـ.

(٧٠٣) **طبقات فحول الشعراء**، لمحمد بن سلام الجمحي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٧٠٤) **الطبقات الكبرى**، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠هـ)، لبنان- بيروت: دار صادر، عام ١٣٨٠هـ.

(٧٠٥) **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، لعبدالرحمن بن حسن الجبرتي (ت١٢٣٧هـ)، لبنان- بيروت: در الجيل.

(٧٠٦) **علماء نجد خلال ستة قرون**، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٨هـ.

(٧٠٧) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبدالله بن مصطفى المراغي، الناشر: عبدالله بن أحمد حنفي، الطبعة الثانية.

(٧٠٨) **فهرس الفهارس والأثبات**، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبدالحين بن عبدالكبير الكتاني (١٣٨٣هـ)، اعتناء: الدكتور/ إحسان عباس، لبنان- بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ.

(٧٠٩) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لمحمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، لبنان- بيروت: دار المعرفة.

(٧١٠) **فوات الوفيات، والذيل عليها**، لمحمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ إحسان عباس، لبنان- بيروت: دار صادر.

(٧١١) **الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، الشهير بابن عابدين (٣٦٥هـ)، لبنان- بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٧١٢) **كتاب المجروحين من المحدثين**، للإمام الحافظ محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الصميعي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠هـ.

(٧١٣) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي، المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٣هـ.

(٧١٤) **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، لمحمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق: الدكتور/ جبرائل سليمان جبور، لبنان- بيروت: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، عام ١٩٧٩م.

(٧١٥) **اللباب في تهذيب الأنساب**، لعز الدين ابن الأثير الجزري، بغداد: مكتبة المثنى.

(٧١٦) **لسان الميزان**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، لبنان- بيروت: منشورات الأعلمي للمطبوعات، ا لطبعة الثانية.

(٧١٧) **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد**، لأحمد بن أيبك الحسامي، المعروف بابن الدمياطي (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧هـ.

(٧١٨) **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، محمد بن حبان التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق وتعليق: مرزوق علي إبراهيم، مصر- المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، عام ١٤١١هـ.

(٧١٩) **مشاهير علماء نجد**، لعبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار اليمامة، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٢هـ.

(٧٢٠) **معجم الأدباء**، لياقوت الحموي، المملكة العربية السعودية- الرياض: دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

(٧٢١) **معجم البلدان**، لياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد الجندي، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

(٧٢٢) **معجم الشيوخ (المعجم الكبير)**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهليلة، المملكة العربية السعودية- الطائف: مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ.

(٧٢٣) **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، لبنان- بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٤هـ.

(٧٢٤) **معجم المناهي اللفظية**، للشيخ الدكتور/ بكر بن عبدالله أبي زيد، المملكة العربية السعودية- الرياض: الطبعة الثالثة، عام ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٧٢٥) **المغني في الضعفاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر (ت٤٧٨هـ)، سوريا- حلب: دار المعارف، الطبعة الأولى، عام ١٣٩١هـ.

(٧٢٦) **مقدمة ابن خلدون**، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٨هـ.

(٧٢٧) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين المملكة العربية السعودية- الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ.

(٧٢٨) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦هـ.

(٧٢٩) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت٨٧٤هـ)، مصر- القاهرة: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

(٧٣٠) **نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب**، لأحمد بن محمد المقري التلمساني (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: الدكتور/ إحسان عباس، لبنان- بيروت: دار صادر، عام ١٤٠٨هـ.

(٧٣١) **نيل الابتهاج**، (انظر: الديباج المذهب).

(٧٣٢) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، لإسماعيل باشا البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٣هـ.

(٧٣٣) **الوافي بالوفيات**، لخليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، لبنان- بيروت: دار صادر، عام ١٤٠٢هـ.

(٧٣٤) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور/ إحسان عباس، لبنان- بيروت: دار صادر، عام ١٤١٤هـ.

(٧٣٥) **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**، لعبدالملك بن إسماعيل الثعالبي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، لبنان- بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٢هـ.

۞ ١١) المجلات والأبحاث والدوريات :

(٧٣٦) **مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي**، مقال بعنوان: "خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة"، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة: إصدار جامعة أم القرى، العدد الخامس، عام ١٤٠٢هـ.

(٧٣٧) **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، مسألة "حكم ما يترتب من التكاليف الشرعية على من فقد ذاكرته بالكلية"، العدد الثالث، لعام ١٤٢٠هـ.

(٧٣٨) **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، مقال لشيخنا الدكتور/ عمر بن عبدالعزيز، بعنوان: "التعريف بالفقه"، العدد الأول، لعام ١٤٠٩هـ.

(٧٣٩) **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، بحث لشيخنا الدكتور/ عبدالله بن حمد الغطيمل، بعنوان: "تغير الفتوى: مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي"، العدد الخامس والثلاثون، لعام ١٤١٨هـ.

(٧٤٠) **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، مقال بعنوان: "الضوابط الشرعية للحكم على شخص أو أشخاص بالبدعة"، العدد السادس والأربعون، عام ١٤٢١هـ.

(٧٤١) **مجلة البحث الإسلامي**، مقال للأستاذ/ سلمان الحسيني الندوي، بعنوان: "قواعد الجرح والتعديل"، العدد الأول - المجلد السادس والثلاثون - رمضان ١٤١١هـ/ مارس وأبريل ١٩٩١م، لكناؤ- الهند: مؤسسة الصحافة والنشر.

(٧٤٢) **ملف الجرح والتعديل رقم تسلسل** (٠٢)، المملكة العربية السعودية- الرياض: إدارة الوثائق والملفات بوزارة العدل.

* * * * * *

ي) فهرس الموضوعات والمحتويات

شكر وتقدير ٣
المقدمة ٥
(أ) تحديد موضوع البحث ٨
(ب) أهمية البحث وأسباب اختياره ٩
(جـ) الدراسات السَّابقة ١١
(د) منهج البحث ١٢
(هـ) خطة الرسالة ٢٠
(و) صعوبات البحث ٢٧
(ز) اصطلاحات البحث ٣٠
التمهيد ٣٤
المبحث الأول: شمول أحكام الشريعة لأفعال المكلفين مع رعايتها لمصالحهم ٣٥
المبحث الثاني: أهمية العدالة، وبيان أن أحكامها دليل شمول الشريعة مع رعايتها لمصالح العباد. ٤٦
الباب الأول
التعريف بالعدالة، وأدلة اشتراطها، وأنواعها ٦٠
الفصل الأول: التعريف بالعدالة عند الفقهاء والأصوليين ٦١
المبحث الأول: تعريف العدالة في اللغة ٦٢
المبحث الثاني: تعريف العدالة في الاصطلاح ٧٤
الفصل الثاني: أدلة اشتراط العدالة، وحكمتها، واستعمالها عند الفقهاء ١٣٩
المبحث الأول: أدلة اشتراط العدالة ١٤٠
المطلب الأول: أدلة اشتراط العدالة من القرآن الكريم ١٤١
المطلب الثاني: أدلة اشتراط العدالة من السُّنة المطهرة ١٤٧
المطلب الثالث: اشتراط العدالة من الإجماع ١٥٤

المطلب الرابع: اشتراط العدالة من المعقـــول ١٥٧
المبحث الثاني: حكمة اشتراط العدالـــــــة ١٥٩
المبحث الثالث: العدل والعدالة في استعمال الفقهاء ١٦٥
القسم الأول: الاستعمالات المتعلّقة بالأحكام ١٦٥
القسم الثاني: الاستعمالات المتعلّقة بالمعاني اللغوية ١٧٠
الفصل الثالث: مراتب العـــدالـــة، وطرق ثبوتها ١٧٢
المبحث الأول: مراتـــب العدالة وشروطها ١٧٣
المبحث الثاني: طرق العلم بالعدالة وثبوتهـــا ١٨١
الأولـــــى: اختبار الأحوال وتتبع الأفعال: ١٨٢
الثانيـــــة: أن يحكم بشهادته حاكم: ١٨٣
الثالثـــــة: الاستفاضة والشهرة: ١٨٥
الرابعـــة: أن يعمل الثقة بخبره وروايته: ١٩١
الخامســـة: أن يروي عنه عدل ١٩٤
السادســـة: التزكية بالقـــــــول ١٩٧
أولاً: تزكية الســـــــر ١٩٨
ثانياً: تزكية العلانية ١٩٩
الفرق بين نوعي التزكية ٢٠٠

الباب الثاني

ضوابـــط العدالـــــــة ٢٠٣
الفصل الأول: ضوابط العدالة الشرعية ٢٠٦
المبحث الأول: التعريف بالضابط الفقهي والقاعدة الفقهية ٢٠٧
المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح ٢٠٨
الفرع الأول: تعريف الضابط في اللغة: ٢١٢
الفرع الثاني: تعريف الضابط في الاصطلاح: ٢١٣
الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: ٢١٨

المطلب الثاني: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح ٢٢٠
الفرع الأول: تعريف القاعدة في اللغة: ٢٢٠
الفرع الثاني: تعريف القاعدة في الاصطلاح: ٢٢٢
الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: ٢٢٦
المطلب الثالث: الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية ٢٢٧
المبحث الثاني: ضوابط العدالة الشرعية ٢٣١
الضابط الأول: لا عدالة لكافر على مسلم: ٢٣٣
أولاً: معنى الكفر وأنواعه : ٢٣٣
ثانياً: معنى الإسلام في اللغة والاصطلاح، مع بيان الفرق بينه وبين الإيمان: ٢٣٨
ثالثاً: أدلة عدم اعتبار عدالة الكافر على مسلم: ٢٤٠
الضابط الثاني: الأصل في الصبي عدم العدالة: ٢٥٠
أولاً: تعريف البلوغ، وبيان علاماته: ٢٥٠
ثانياً: علامات البلوغ: ٢٥١
ثالثاً: مسألة: هل الأصل في الصبي العدالة؟ ٢٦١
الضابط الثالث: لا يكون عدلاً إلا من سلم عقله من الجنون وما في حكمه: ٢٦٨
أولاً: التعريف بالعقل في اللغة والاصطلاح: ٢٦٨
ثانياً: بيان الحد الشرعي للعقل، وموطنه من الجسد: ٢٦٩
ثالثاً: لا يكون عدلاً إلا من سلم عقله من الجنون وما في حكمه: ٢٧١
الضابط الرابع: ليس من شرط العدل أن يكون حراً مالكاً لنفسه: ٢٧٥
أولاً: معنى الرق في اللغة والاصطلاح: ٢٧٥
ثانياً: حكمة مشروعيته : ٢٧٥
ثالثاً: حكم عدالة العبيد : ٢٧٧
الضابط الخامس: من لم يكن سالماً من أسباب الفسق لم تعتبر عدالته: ٢٨٣
أولاً: تعريف الفسق في اللغة والاصطلاح: ٢٨٣
ثانياً: تعريف البدعة في اللغة والاصطلاح: ٢٨٥

ثالثاً: حكم الفاسق في الشريعة الإسلامية: ٢٩٢
القسم الأول: الفسق المخرج من الملة: ٢٩٤
النوع الأول: الفسق العملي: ٢٩٤
الضابط السادس: لا عدالة لفاسق يكفر بعمله: ٢٩٥
النوع الثاني: الفسق الاعتقادي: ٢٩٧
الضابط السابع: لا عدالة لمبتدع يكفر ببدعته: ٢٩٩
مسألة: تكفير المعيَّن: ٣٠٢
القسم الثاني: الفسق الذي لا يخرج من الملة: ٣٠٧
الضابط الثامن: لا عدالة لمرتكب كبيرة أو مداوم على فعل صغيرة: ٣٠٨
النوع الأول: الفسق العملي: ٣٠٨
المسألة الأولى: تمييز الكبائر: ٣١٠
الطريقة الأولى: تمييزها بالعدد: ٣١٠
الطريقة الثانية: تمييز الكبائر بالحد: ٣١٣
المسألة الثانية: ضبط الإصرار على الصغائر: ٣١٧
أدلة عدم اعتبار عدالة مرتكب الكبيرة أو المصر على فعل صغيرة ٣٢٠
النوع الثاني: الفسق الاعتقادي: ٣٢٥
الضابط التاسع: لا عدالة لمن عُرف بالكذب أو بالشهادة لمن وافقه زوراً: ٣٢٦
أولاً: معنى الكذب في الغة والاصطلاح: ٣٢٦
ثانياً: مراتب الكذب: ٣٢٦
ثالثاً: حكم الكذب: ٣٢٨
الضابط العاشر: لا عدالة لمبتدع يدعو إلى بدعته وإن لم يكفر بها: ٣٣٧
مسألة: المبتدع الذي لم يُكفَّر ببدعته: ٣٣٧
الفصل الثاني: ضوابط العدالة العرفية ٣٥٣
المبحث الأول: التعريف بالمروءة والعرف، وبيان العلاقة بينهما ٣٥٤
المطلب الأول: التعريف المروءة، وأدلتها، مع بيان آثار اعتبارها في حفظ مقاصد الشريعة. ٣٥٨

الفرع الأول: تعريف المروءة في اللغة والاصطلاح..... ٣٥٩
أولاً: تعريف المروءة في اللغة: ٣٥٩
ثانياً: تعريف المروءة في الاصطلاح:..... ٣٦٠
ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:..... ٣٦٤
الفرع الثاني: أدلة اعتبار المروءة في الشريعة الإسلامية..... ٣٦٥
أولاً: من القرآن الكريم: ٣٦٦
ثانياً: من السُّنة النبوية: ٣٦٨
ثالثاً: من المعـــقـــول:..... ٣٧١
الفرع الثالث: آثار اعتبار المروءة في حفظ مقاصد الشريعة..... ٣٧٤
المطلب الثاني: تعريف العرف، مع بيان الفرق بينه وبين العادة ٣٨٥
الفرع الأول: تعريف العرف في اللغة والاصطلاح ٣٨٦
أولاً: تعريف العرف في اللغة: ٣٨٦
ثانياً: تعريف العرف في الاصطـــلاح: ٣٨٧
ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:..... ٣٩٠
الفرع الثاني: تعريف العادة في اللغة والاصطلاح..... ٣٩١
أولاً: تعريف العادة في اللغة:..... ٣٩١
ثانياً: تعريف العادة في الاصطلاح:..... ٣٩٢
ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:..... ٣٩٣
الفرع الثالث: الفرق بين العرف والعادة ٣٩٤
المطلب الثالث: العلاقة بين العرف والمروءة، وأثره في اعتبارها..... ٣٩٧
المبحث الثاني: ضوابـــط العدالـــة العرفيـــة..... ٤٠٨
الضابط الأول: لا عدالة لمن لا مروءة له:..... ٤٠٩
الضابط الثاني: لا عدالة لمن يعرف بمقارفة صغائر الخِسَّة ورذائل المباحات:..... ٤١٨
الضابط الثالث: لا عدالة لمن يعرف بمتابعة قبائح العادات ومخالفة محاسنها: ٤٢٠
الضابط الرابع: ليس كل حرفة أو مهنة تسقط بها العدالة:..... ٤٢٢

الضابط الخامس: كل عمل محرم، تنخرم به المروءة وتسقط به العدالة:..... ٤٢٦
الضابط السادس: كل مهنة مباحة، لا تنخرم بها المروءة ولا تسقط بها العدالة:..... ٤٣٠
الفصل الثالث: ضوابط العدالة العامة..... ٤٣٩
الضابط الأول: لا يقبل الطعن في العدل المبرَّز بغير العداوة:..... ٤٤٠
أولاً: تعريف المبرَّز في اللغة والاصطلاح:..... ٤٤٠
ثانياً: الأحكام الخاصة بالعدل المبرَّز:..... ٤٤٠
الضابط الثاني: من ثبت كونه عدلاً قُبِل خبره وشهادته:..... ٤٤٥
الضابط الثالث: لا يغني ظاهر العدالة عن البحث عن حقيقتها:..... ٤٤٦
أولاً: تعريف التوسم في اللغة والاصطلاح:..... ٤٤٦
ثانياً: الأحكام الخاصة بمن ظاهره العدالة:..... ٤٤٧
الضابط الرابع: يتوقف في الحكم بعدالة مجهول الحال حتى يتبين أمره:..... ٤٥٢
أدلة أصحاب القول الأول:..... ٤٥٨
أدلة أصحاب القول الثاني:..... ٤٧٠
الضابط الخامس: لا يغني ظاهر الفسق عن البحث عن حقيقته:..... ٥١٤
الضابط السادس: من ثبت كونه فاسقاً رُدّ خبره وشهادته:..... ٥١٥
الضابط السابع: ليس من شرط العدل أن يكون معصوماً:..... ٥١٧
أولاً: من القرآن الكريم:..... ٥١٩
ثانياً: من السُّنة النبوية:..... ٥٢١
ثالثاً: من المعقول:..... ٥٢٢
الباب الثالث
تطبيق ضوابط العدالة في العبادات..... ٥٢٤
الفصل الأول: كتاب الطهارة..... ٥٢٥
المدخل: في التعريف بالطهارة والنجاسة، وبيان حكم الطهارة وفضلها..... ٥٢٦
الفرع الأول: التعريف بالطهارة في اللغة والاصطلاح..... ٥٢٧
أولاً: الطهارة في اللغة:..... ٥٢٧

ثانياً: تعريف الطهارة في الاصطلاح: ٥٢٨
الفرع الثاني: التعريف بالنجاسة في اللغة والاصطلاح..... ٥٣٢
أولاً: تعريف النجاسة في اللغة:..... ٥٣٢
ثانياً: تعريف النجاسة في الاصطلاح:..... ٥٣٣
الفرع الثالث: حكم الطهارة وفضلها ٥٣٥
أولاً: حكم الطهارة: ٥٣٥
ثانياً: فضل الطهارة:..... ٥٣٥
المسألة الأولى: عدالة المخبر بنجاسة الماء ٥٣٧
الحالة الأولى: أن يكون المخبِر عدلاً: ٥٣٨
الحالة الثانية: أن يكون المخبِر فاسقاً ٥٤٦
المسألة الثانية: عدالة المخبر بنجاسة الإناء..... ٥٥٣
الصورة الأولى..... ٥٥٤
الصورة الثانية ٥٥٤
الصورة الثالثة ٥٥٥
الصورة الرابعة..... ٥٥٨
الصورة الخامسة ٥٦٠
الصورة السادسة ٥٦٠
الفصل الثاني: كتاب الصـــلاة..... ٥٦٣
المدخـــل: في التعريف بصلاة الجماعة، وبيان حكمها وفضلها ٥٦٤
المطلب الأول: التعريف بالصلاة، وبيان حكمها وفضلها..... ٥٦٥
الفرع الأول: تعريف الصلاة في اللغة والشرع ٥٦٦
الفرع الثاني: حكم الصـــلاة وفضلها ٥٦٨
أولاً: حكم الصـــلاة: ٥٦٨
ثانياً: فضل الصـــلاة:..... ٥٦٩
المطلب الثاني: التعريف بصلاة الجماعة، وذكر حكمة مشروعيتها..... ٥٧٢

الفرع الأول: تعريف الجماعة في اللغة والاصطلاح: ٥٧٣
أولاً: تعريف الجماعة في اللغـــة: ٥٧٣
ثانياً: تعريف الجماعة في الاصطلاح: ٥٧٣
الفرع الثاني: تعريف صلاة الجماعة في الشرع: ٥٧٤
الفرع الثالث: حكمة مشروعية صلاة الجماعـــة ٥٧٥
المطلب الثالث: التعريف بالإمامة، وبيان الأحـــق بهـــا ٥٧٧
الفرع الأول: تعريف الإمامة في اللغة والاصطـــــلاح ٥٧٨
أولاً: تعريف الإمامة في اللغة ٥٧٨
ثانياً: تعريف الإمامة في الشرع ٥٧٩
ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي ٥٨٢
الفرع الثاني: وجوب تولية العدل لإمامة الصلاة وأفضليته على غيره ٥٨٤
المسألة الأولى: عدالة المؤذن للصلاة ٥٨٩
المسألة الثانية: عدالة المخبر بجهة القبلة ٦٠٢
المسألة الثالثة: حكم إمامة مستور الحال للصـــلاة ٦٠٩
المسألة الرابعة: حكم إمامة الفاسق للصلاة ٦١٠
أدلة أصحاب القول الأول ٦١٤
أدلة أصحاب القول الثاني ٦٣٢
الفصل الثالث: كتاب الجنائـــز ٦٧٨
المدخـــل: في التعريف بالجنائز وحكمة مشروعيتها ٦٧٩
المسألة الأولى: في تغسيل الكافر للميت المسلم ٦٨٠
المسألة الثانية: في تغسيل الفاسق للميت ٦٨٣
المسألة الثالثة: في أيهما يقدم في الغسل: الوصي العدل أم القريب عدلاً كان أو فاسقاً؟ ٦٩٠
الفصل الرابع: كتـــاب الزكـــاة ٦٩٧
المدخـــل: في التعريف بالزكاة وعاملها ٦٩٨
المطلب الأول: في التعريف بالزكاة وبيان حكمها وفضلها ٦٩٩

الفرع الأول: تعريف الزكاة في اللغة وفي الاصطلاح..... ٦٩٩
الفرع الثاني: حكم الزكاة وفضلها..... ٧٠٤
المطلب الثاني: في التعريف بالعامل وبيان أعمالـــه ٧٠٨
الفرع الأول: التعريف بالعامل في اللغة والاصطلاح..... ٧٠٨
الفرع الثاني: أعمال عامل الزكاة..... ٧١٢
المسألة الأولى: حكم تولي الكافر للزكاة..... ٧١٧
المسألة الثانية: حكم تولي الفاسق للزكاة..... ٧٣٠
الفصل الخامس: كتـــاب الصيـــام..... ٧٣٨
المدخـــل: في التعريف بالصوم والأهلة وبيان حكمهما ٧٣٩
المطلب الأول: في التعريف بالصوم وبيان حكمه وفضله..... ٧٤٠
الفرع الأول: تعريف الصوم في اللغة وفي الاصطلاح ٧٤٠
الفرع الثاني: حكم الصـــوم وفضلـــه ٧٤٢
أولاً: حكم الصوم ٧٤٢
ثانياً: فضل الصوم..... ٧٤٤
المطلب الثاني: في التعريف بالأهلة وبيان مدى تأثيرها في العبادات ٧٤٥
الفرع الأول: تعريف الأهلة في اللغة وفي الاصطلاح..... ٧٤٥
الفرع الثاني: مدى تأثير الأهلة في العبادات ٧٤٦
المسألة الأولى: حكم خبر الفاسق برؤية هلال رمضان ٧٥٠
المسألة الثانية: صفة العدالة المشترطة في المخبر برؤية الهلال: ٧٥٣
عدد العدول الذين تثبت بهم رؤية الأهلة..... ٧٦٢
المسألة الثالثة: عدد العدول الذين تثبت بهم رؤية هلال رمضان ٧٦٤
أدلة أصحاب القول الأول ٧٦٨
أدلة أصحاب القول الثاني..... ٧٧٧
أدلة أصحاب القول الثالث..... ٧٨٤
المسألة الرابعة: عدد العدول الذين تثبت بهم رؤية هلال شوال وبقية الأهلة..... ٧٩٠